400

الجزء الاول من
شرح الروض
للقاضي ذكريا
رحمه الله
امين

Süleym... Ktp.
Hasan Hüsnü Pş.
Eski 400

[illegible] الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال [illegible] شيخ الإسلام [illegible] العلامة الحبر البحر الفهامة فريد دهره وأوحد [illegible]

[illegible] قاضي القضاة شيخ مشايخ الإسلام والمسلمين محيي السنة [illegible] العالمين

زين [illegible] والدين أبو يحيى زكريا ابن الشيخ الصالح شمس الدين

[illegible] الصالح [illegible] الدين أحمد بن الشيخ الصالح زكريا الأنصاري

تعالى [illegible] نفعنا والمسلمين ببركته وبركة علومه بسم الله الرحمن

[illegible] لنا ثمر [illegible] روض من كلامه وأسبغ علينا بفضله ملابس إنعامه

[illegible] وكرامه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المؤيد بمعجزاته العظام

[illegible] الغر الكرام **وبعد** فهذا ما دعت إليه حاجة

[illegible] تأليف الإمام العلامة شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر

[illegible] يحل ألفاظه ويبين مراده ويذلل صعابه ويكشف لطالب [illegible]

[illegible] ودقائق لا يسعفني [illegible] على وجه لطيف ومنهج

[illegible] الدليل والتعليل وأرجو [illegible] الطالب أن ينتفع به وسميته

أسنى المطالب في شرح روض الطالب [illegible] رحمه الله

[illegible] أي ابتدا [illegible] فيه [illegible] متعلق بسم الله

[illegible] بسم الله كان المعنى [illegible]

[illegible] مشتق من السمو وهو العلو وقيل من الوسم [illegible]

[illegible] الخط في حكم الابتداء دون [illegible] لكثرة الاستعمال

[illegible] من الألف والله علم [illegible] الواجب الوجود

[illegible] الرحمن الرحيم صفتان [illegible] من رحم

[illegible] وهي كيفية نفسانية [illegible]

[illegible] من [illegible] المشبهة من رحم [illegible]

[illegible] فيتحمل على غايتها وهي الإنعام [illegible]

[illegible] والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل

على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع وعليه نقض ذكرته في شرح البهجة

[illegible] الحمد لله [illegible] أبدا بالحمد لله [illegible] ابتدأ الكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر

ذي بال لا يبدأ [illegible] بسم الله فهو أقطع [illegible] رواه أبو داود وغيره

[illegible] الصلاح وغيره وجمع بين الابتداءين عملا بالروايتين وإشارة

[illegible] إذ الابتداء حقيقي وإضافي [illegible] بالبسملة حصل [illegible]

[illegible] الإضافي وقدم البسملة عملا بالكتاب والإجماع [illegible]

[illegible] الإخباري على جهة التبجيل سواء تعلق [illegible]

ل ... الدين اي ... صلى الله ... وسلم عليه الله وهم مومنو
... في الزكاة وصحبه هم من لقي النبي صلى الله عليه
الاله وصحبه وقرن الثنا عليه تعالى بالصلاة على
عليه وسلم فلقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا
ابن حبان واما على اله وصحبه فتبعا له لخبر قولوا اللهم صل
يصدق على الصحب في قوله ولانها اذا طلبت على الال فعلى
هو اسم جمع لصاحب وقيل جمع له وكرر الصلاة عليه صلى الله
لعظمته وخماسي اسنادها الى نفسه واسنادها الى الله تعالى
... عية والماصوية ولو ذكرمعهم السلام كان اولى ليخرج من
... ولعله ذكر لفظا اما بعد وفي نسخة وبعد اي بعد ما
... آن اولف بعد الخطبة او وخارجا ايضا ان الف قبا
فيه ما في الروضة للامام النووي المختصرة من العزيز
وقربته اي ادنيته من الطالب للعلم بعبارة بينة ولم
بحذفت منه الخلاف الذي فيه تصحيح وقطعت بالاصح
الكتاب من اسم اصله وهو من وضع الطالبين فسميته
... جا بالمد وهو الامل قال يرجون ولانا رجوا ... حاو
... عنه كله بمعنى يرجونه قال الجوهري اي ا
لي وسيلة اي شيئا اتقرب به الى النجاة من
... الفتح ... اسنها ...
... لى سبح
... هو لغة الضم والجمع
... ب الرمل لكنه بنظر الى ا
... من العلم مشتملة على ابواب
... مفهوم لما بمعنى المكتوب
... الها وضمها والفتح افصح ...
وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس او معنوية
... تعالى تطهيرا ما لها وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون من العيب كما قال
... سرون وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما ...
... سال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة
... رته مع جوابه وفوائد اخر في شرح البهجة قال الله تعالى
لسماء ما ليطهركم به عدل اليه عن قول الاصل قال الله تعالى وا
... المافيل انه اصرح منه دلالة الطاهر للحدث وهو هنا اجراء

3

بلا عضا يمنع صحة الصلاة حيث لا امرخص والخبث وهو مستوفر يمنع صحة
الصلاة حيث لا امرخص الما المطلق اي لا غيره من تراب تيمم وحجر استنجاء
وادوية دباغ وشمس وريح ونار وغيرها حتى التراب في غسلات الكلب فان
المزيل هو الما بشرط امتزاجه بالتراب في غسلة منهن كما سياتي في بابه فالجملة
مفيدة للحصر بتعريف طرفيها ودليل ذلك قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين حين بال الاعرابي
في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب الدلو الممتلية ماء والامر للوجوب
فلو رفع غير الما لم يجب التيمم عند فقده ولا غسل البول به ولا قياس به غيره
لان اختصاص التطهر به عند الامام تعبد وعند غيره لما فيه من الرقة واللطافة
التي لا توجد في غيره وحذف من كلام الاصل من المائعات لعدم الحاجة اليه
فان قلت بل يحتاج اليه لاخراج التراب فانه مطهر وليس مما علمت مسائل
انه مطهر لكنه مطهر للحدث لا للخبث والكلام في المطهر لكل منهما مع انه كلاهما
في الرافع لان المسح فقط فلهذا اعبر المحرر بقوله لا يجوز رفع حدث ولا ازالة نجس
الا بالما المطلق والمنهج بقوله يشترط لرفع الحدث والنجس ما مطلق وانما
اقتصروا على ... فيهما لانهما الاصل والا فالطهارة المسنونة غسلا كالغسلة الثانية
والثالثة لا تحصل الا بالما المطلق وهو العاري عن اضافة لازمة اي قيد لازم
فخرج المقيد بذلك سواقيد باضافة نحوته ماء الورد ام بصفة كماء دافق اي
مني ام بلام عهد كقوله في الحديث نعم اذا رات الماء اي المني واورد على
التعريف المتغير كثيرا بما لا يستغني عنه كطين وطحلب فانه مطلق مع انه لا يعرى عن
ما ذكر واجيب عنه بانه مطلق وانما اعطي حكمه وجواز التطهر به للضرورة
فهو مستثنى من غير المطلق على ان الرافعي قال اهل اللسان والعرف لا يمتنعون
من ايقاع اسم الما المطلق عليه فعليه لا ايراد اصلا ولو كان العاري عما ذكر
ما يتعقد جوهره او بعتبره الموسوم بالاولى كمشروحة الارض ملحا لان اسم
الما يتناوله في الحال وان تغير بعد او كان بخارا اي رشح بخار الما المغلي لانه
ما حقيقة وينقص منه بقدره وهذا ما صححه النووي تلويحا في الروضة
وصرح به في غيرها ونقل الرافعي في الشرح الصغير عن الروياني ثم قال
ونازع فيه عامة الاصحاب وتال وسمي بخارا ورشحا لا ماء على الاطلاق لا قليل
بالرفع عطفا على المطلق او العاري اي اليه ولان السلف لم يحملوه في اسفارهم
لاستعماله ثانيا مع احتياجهم اليه وعدم استغنائهم في الطهارة بل عدلوا
الى التيمم وان قلت طهورا في الاية السابقة بوزن فعول فيقتضي تكرر الطهارة
بالماء قلت فعول ياتي اسما للالة كسحور لما يتسحر به فيجوز ان يكون طهور كذلك

اي لا ما قليل مستعمل
من رفع حدث او خبث
بطهره ... لا نقل الطبع

ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الماء او
وفي المحل الذي يمر عليه فانه يطهر كل جزء منه والمراد بالفرض ما لا بد منه اثم
بتركه ام لا كما اشار اليه بقوله **ولو من حنفي وصبي** بلا نية اذ لا بد لصحة صلاتهما
من الوضوء والاول يأثم بتركه دون الثاني ولا اثر لاعتقاد الشافعي ان ما
الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح
اعتبارا باعتقاده لان الرابطة معتبرة في الاقتدا دون الطهارات ولان
الحكم بالاستعمال قد يوجد من غير نية معتبرة كما في ازالة النجاسة وغسل الحنفية
والممتنعة من الغسل بخلاف الاقتدا لا بد فيه من نية معتبرة ونية الامام فيما ذكر
غير معتبرة في ظن المأموم ثم المستعمل ليس بمطلق على ما صححه النووي في تحقيقه
وغيره واقتضاه كلام المصنف كالروضة ومطلق على ما جزم به الرافعي وقال النووي
في شرح التنبيه انه الصحيح عند الاكثرين لكن منع من استعماله تعبدا فهو على هذا
مستثنى من المطلق كما استثني منه القليل المتنجس بوصول نجس **وغسل** بالجر
عطفا على حنفي اي ولو كان المستعمل من طهارة حنفي بلا نية ومن غسل **بدل مسح** كما
لو استعمل في طهارته اكثر من قدر حاجته وكلامه شامل لما جزم به البارزي من غسل
الخف والجبيرة بدل مسحه فهو اعم من قول الروضة ولو غسل راسه بدل مسحه
فالاصح انه مستعمل **او غسل ميت** من زيادته وعطفه باو تنبيها على انه نوع اخر لان
وجوبه ليس للحدث بل للموت بخلاف ما قبله وما بعده **وغسل كافرة** بقصد حلها
لمسلم زوج او سيد لانه يلزمها تمكينه ولا يتم الا بغسلها فيجب ولو عبر كالروضة
بالكتابية كان اولى لما سيأتي ان ما سواها من الكافرات حرام وكالمسلم الكافر فيما يظهر
بناء على انه مكلف بالفروع وهي مكلفة بالغسل له كالمسلمة ثم ترجح عندي خلاف ذلك
فلا يتقيد الحكم بالمسلم لان الاكتفا بهذه النية انما هو للتخفيف عليه والكافر
لا يستحق ذلك لقدرته على الاكتفا بها بان يسلم **وغسل مجنونة** بان غسلت بقصد
حلها **لزوج** اي او سيد هذه من زيادته ولم يقل كما في التي قبلها لمسلم كان انسب
لا مستعمل **في نفل** فانه طهور لعدم استعماله في فرض ولك ان تقول تشرط العطف
بلا ان تسبق بايجاب او امر او نداء او هو منتفي هنا **ولا في تجديد** هذا داخل
فيما قبله ولو قال كتجديد كان اولى **فان جمع** المستعمل فبلغ **قلتين صار طهورا**
لطهورية الاتي وكما لو جمع المتنجس فبلغ قلتين ولم يتغير بل اولى وطهورية نعم
الطاهر ما يتطهر به وهو المراد هنا وبضمها الفعل وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها
فيهما **ولو** وفي نسخة اخرى **وان نوى جنب** رفع حدثه الاكبر **ولو قبل تمام
الانغماس في ماء قليل اجزأه** الغسل به **في ذلك الحدث** لا في غيره **فلو احدث
بعد غسل رجليه** مثلا من الجنابة **ثم تمم الانغماس لزمه غسل الرجلين للوضوء بالنية**

لا يتأتى ... هنا ... وهو الادني ... المعول الواقع ... وان كره استعماله ...

١٤

4

في الخبر ... لا يجزيه ما انغمس فيه وهذا ما بحثه الاصل وان لم يصرح بهذه
الصورة وصححه السبكي وغيره وجزم به المصنف في شرح الارشاد ايضا وهو مقتضى
كلام الائمة كما قال الاصل انه يجزيه وهو المعتمد فقد صرح به القاضي والخوارزمي
واما البحث فجوابه ما ذكره النووي في شرح الوسيط عن الاصحاب ان صورة الاستعمال
باقية الى الانفصال والماء حال استعماله في طهوريته ويؤيده انه لو كان بجنب محلين
فيه الماء صلاته ثم باسفلهما طهرا معا كما قاله البغوي **وان نوى جنبان معا بعد
تمام الانغماس فيه** اي في الماء القليل **طهرا او** نوى **مرتبا** ولو قبل تمام الانغماس **طهر الاول**
طهر دون الثاني لان الماء صار بالنسبة اليه مستعملا **او** نويا **معا في اثنائه** اي الانغماس
لم يرتفع حدثهما عن باقيهما لان ماء كل منهما صار بالنسبة الى الاخر مستعملا ولو شكا في
المعية فالظاهر انهما يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق احدهما
فقط ترجيح بلا مرجح **والماء المتردد على عضو المتوضي و** على **بدن الجنب
ان لم يتغير طهور** الحاجة الى تطهير الباقي وعسر افراد كل جزء بماء جديد وقوله من زيادته
ان لم يتغير لا حاجة اليه فانه يعلم مما ياتي مع انه في بعض النسخ مقدم على قوله وبدن الجنب
فان جرى الماء من عضو المتوضي الى عضوه الاخر وان لم يمكن من اعضا الوضوء
كان جاوز منكبه **او تقاطر من عضو ولو من** عضو **بدن الجنب صار مستعملا** لانفصاله
عن العضو سواء التقاطر على عضو اخر ام لا والترجيح في مسالة الجنب مع التصريح بحكم
التقاطر في غيره من زيادته وصرح به في التحقيق **ولو غرف جنب بكفه نوى** رفع
الجنابة **او محدث بعد غسل وجهه** اي الغسلة الاولى على ما قاله الزركشي وغيره
لصحة غسل اليد حينئذ او الغسلات الثلاث كما قاله العز بن عبد السلام وغيره فلا
بالعادة من ان اليد تدخل في الاناء للاغتراف دون تطهيرها في نفسها وهو الاوجه **من
قليل ولم ينويا الاغتراف صار مستعملا** بخلاف ما اذا نوياه **فلو غسل ما في كفه** قبل انفصاله
كما صرح به في الارشاد **باقي يده لا غيرها اجزأه** والتصريح بهذا او بقوله قليل من زيادته
وقول الجويني في تبصرته اذا نوى بعد غسل وجهه رفع الحدث والماء بكفه
ثم غسل به ساعده ارتفع حدث كفه دون حدث ساعده محمول على ما اذا انفصل
الماء عنها والاخذ بهذا التفصيل اوجه من الاخذ باطلاق التبصرة وان جرى عليه
الاسنوي حيث قال بعد نقله كلامها وقد استفدنا منه ان انفصال العضو
مع الماء يقتضي الحكم على الماء بالاستعمال وان كان الماء متصلا بالعضو فتفطن لهذه
الصورة فانها مفيدة لا طلاق تم انتهى وقد يؤيد التفصيل قول المجموع فيما لو نزل
الجنب في الماء ونوى رفع الجنابة قبل تمام الانغماس اما لو اغترف الماء بما او بيده
وصبه على راسه او غيره فلا شك في رفع جنابة ذلك العضو الذي اغترف له بلا خلاف
صرح به المتولي والروياني وغيرهما وهو واضح لانه انفصل انتهى **فصل** الماء

فصل

المتغير طعما او لونا او ريحا بمخالطة طاهر يستغني الماء عنه كالمني والزعفران تغيرا يمنع الاطلاق اي اطلاق اسم الماء عليه غير طهور لانه غير مطلق و لهذا لا يحنث بشربه الحالف على ان لا يشرب ماء فلو لم يتغير الطاهر المذكور لموافقته الماء في صفاته كالورد المنقطع الرائحة قدر مخالفا له فيها لانه لموافقته لا يغير فاعتبر تغيره بالحكومة وسطا في الصفات كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن فلا يعتبر بالاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث كما ياتي لغلظه فلو لم يؤثر فيه الخليط حسا او فرضا استعمله كله ومثله ما لو استهلكت النجاسة المائعة في الماء الكثير كما صرح به الاصل واذا لم يكفه الماء وحده ولو كمله بمائع يستهلك فيه لكفاه وجب تكميله بالمائع ان ساوى قيمته قيمة ما يشتريه او نقصت عنها كما فهم بالاولى ولو قال ان لم تزد قيمته على قيمة ما مثله لشمله منطوقا كما شمله كذلك تعبير اصله بقوله الا ان يزيد قيمة المائع على ثمن ماء الطهارة وتعبيره بقيمة ما مثله اي وهو ما يحتاج اليه اولى من تعبير اصله بثمن ماء الطهارة ويفرض في النجاسة الموافقة للماء في الصفات الاشد فيها لغلظ امرها والماء المستعمل كالمائع في انه يفرض مخالفا للماء في صفاته وسطا لا في تكثير الماء فلو ضمه الى ماء قليل فبلغ قلتين صار طهورا وان اثر في الماء بفرضه مخالفا وهذا من زيادته مع انه علم من قوله كالاصل فيما مر فان جمع قلتين صار طهورا ولا يضر تغير يسير بطاهر ولو مخالطا لتعذر صون الماء عنه ولبقاء اطلاق الاسم وكذا لو شك في انه تغير به يسيرا او كثيرا او تغير كثيرا ثم زال بعضه بنفسه او بماء مطلق ثم اثر شك في ان التغير الان يسير او كثير ... الحالين قاله ... ولا يضر تغير كثير بمجاور اي ... او بما يتميز في اي العين و... من فصله بخلاف الخليط فيهما ولا ... المعتبر ... ف ولا بمكث بتثليث ميمه ... فانه قال في المطلب وفتحها ولا بما لا يستغني الماء عنه في مقره وممره كطحلب ... مع ضم اللام وفتحها شيء اخضر يعلو الماء من طول المكث ونورة تطبخ وورق شجر تناثرت وتفتتت وان كانت ربيعية او بعيدة عن الماء لتعذر صون الماء عن ذلك وقوله من زيادته لم تطبخ ... اذ الكلام فيما لا يستغني الماء عنه المستلزم لعدم طرحه فيه فلا فرق بين المطبوخة وغيرها اما المطروحة فتضر ولا طبخ وكذا ما بلا خلاف كما في الكفاية وغيرها وخرج باوراق الشجر ثمارها لامكان التحرز عنها غالبا وبقوله تناثرت ما صرح به في قوله لا ان طرحت فتضر لذلك وبقوله وتفتتت غير المتفتتة فلا تضر وان طرحت لانها مجاورة وعطفه اوراق الشجر على ما قبلها يقتضي ان عدم تاثيرها مقيد بما اذا كانت في ممر الماء ومقره وليس مرادا وعبارة الاصل سالمة من ذلك وكذا ان تغير كثيرا بملح مائي وتراب مطروح فانه طهور لانعقاد الاول من الماء كالجمد بخلاف الملح الجبلي اي اذا لم يكن بممر الماء ومقره كما علم مما مر واما الثاني فلو وافقه الماء

في

5

في الطهورية ولان تغيره بمجرد كدورة وهي لا تسلب الطهورية نعم ان تغير حتى صار لا يسمى الا طينا رطبا سلبها كما صرح به في الشرح الصغير وقوله كثيرا معلوم مما مر واما الثاني فلو وافقه الماء في الطهورية وتخصيصه المطروح بالتراب تبع فيه الروضة والرافعي ذكره فيه وفي الحج وكذا اصنع هو في شرح الارشاد فكان الاولى ان يقول من مطر ونحوه واولى منه ان يقول وان طرحا وكره شرعا تنزيها استعمال متشمس في البدن بمنطبع اي مطرق من غير النقدين كالحديد في قطر حار كمكة مما لم يبرد لما روى الشافعي عن عمر انه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص ولان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف منها البرص بخلاف المسخن بالنار لا يكره كما سياتي لزوال الزهومة بها لقوة تاثيرها وبخلاف المتشمس بغير المنطبع كالخزف والحياض او بالمنطبع من النقدين لصفاء جوهرهما او بالمنطبع من غيرهما في قطر بارد او معتدل او قطر حار لكن برد خلافا لما صححه في الشرح الصغير من بقاء الكراهة بعد التبريد وتعبيره بالمتشمس اولى من تعبير الاصل بمشمس اذ لا فرق بين المتشمس بنفسه والمشمس بغيره فلو استعمله في غير البدن كالثوب او في ماكول غير مائع لم يكره والثانية من زيادته مذكورة في المجموع وهي مفهومة لقوله في الروضة وتخصص باستعماله في البدن وقال ابن الصلاح ينبغي ان يكره الكراهة لان الاجزاء المنفصلة من الاناء تمازج الطعام فتؤثر في البدن واستحسنه الزركشي قال وغير الماء من المائعات كالماء ويشمل كلامهم كراهة استعماله في بدن الميت لانه محترم ... في الحياة وكلام الشامل يقتضي خلافه فلو عدم غيره استعمله وجوبا ان ضاق الوقت ولم يتيمم لقدرته على ماء طهور ووجب ... كغيره من المياه ولان تحصيل ... الواجب اولى من دفع مفسدة المكروه وقوله ولو عدم الى اخره من زيادته وبه ... ابن عبد السلام وما ذكر من كراهة المتشمس هو المشهور وصححه الشيخان ولكن اختار النووي دليلا عدم الكراهة ... من شروطها السابقة وصححه في تحقيقه وقال في مجموعه انه الصواب الموافق للدليل ولنص الام حيث قال فيها لا اكرهه الا ان يكون من جهة الطب اي اي اكرهه شرعا حيث يقتضي الطب محذورا فيه واثر عمر ضعيف لانه من رواية ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه الا الشافعي فوثقه فثبت انه لا اصل لكراهته ولم يثبت عن الاطباء شيء انتهى ويجاب بان دعواه ان الموافق للدليل ولنص الام عدم الكراهة ممنوعة واثر عمر رواه الدارقطني باسناد اخر صحيح على ان الحصر في قوله الا الشافعي فوثقه ممنوع بل وثقه ابن جريج وابن عدي وغيرهما كما ذكره الاسنوي وقوله ولم يثبت عن الاطباء شيء شهادة نفي لا يرد به قول الشافعي ويكفي في اثباته اخبار السيد عمر رضي الله عنه الذي هو اعرف بالطب من غيره وتمسكه به من حيث انه خبر لا تقليد وضابط المشمس على ما افهمه كلام الماوردي

ان ينتقل بالتشميس من حالته الى حالة اخرى حتى لو كان شديد [illegible] الشمس
فتشمس وبقله [illegible] صحيح ثم قال قال اصحابنا [illegible] لا الى تارة
تكون بالحجر [illegible] برده والكراهة في الحالين [illegible] وغيره بعد
علم ذلك [illegible] الاشتراط الانية المنطبعة والبلاد الحارة [illegible] يختص بما يظهر
تاثير التشميس فيه [illegible] في مثل هذه الانية [illegible] يؤثر في البدن والظاهر انها انما
تكون عند ظهور الخمونة وما [illegible] اوجه ويكره شربها شديد حرارة وشديد برودة
لمنع كل منهما الاسباغ نعم ان فقد غيره وضاق الوقت وجب استعماله او خاف منه
ضررا حرم وهو [illegible] ويكره مياه ثمود وكل ما مغضوب عليه كما ديار قوم لوط وما
ديار بابل لا ما بير الناقة لانه صلى الله عليه وسلم امر الناس النازلين على الحجر ارض
ثمود بان يهريقوا ما استقوا وان يعلفوا الابل العجين وان يستقوا من بير الناقة
رواه الشيخان وقوله ومياه ثمود لا بير الناقة من زيادته اخذا من المجموع وغيره
ولا يكره ماء بحر لاخبار كخبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه ابو داود والترمذي وصححه
وكخبر من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله رواه الدارقطني باسناد حسن ولانه لم يتغير
عن اصل خلقته فاشبه غيره وما روي عن انه صلى الله عليه وسلم قال تحت البحر نار و
وتحت النار بحر حتى عد سبعة وسبعة ضعيف باتفاق المحدثين ولو ثبت لم يكن
فيه دليل قاله في المجموع ولو حذف المصنف لا يكره كان انسب واخصر ولا ماء زمزم
لعدم ثبوت نهي فيه نعم تكره ازالة النجاسة به كما صرح به الماوردي وصرح
به الروياني وغيره بالنسبة للاستنجا فايدة قال البلقيني في مختصر تاريخ
مكة ماء زمزم افضل من الكوثر لان به غسل صدر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يغسل
الا بافضل المياه ولا متغير بما لا بد منه كمتغير بما في مقره وممره لتعذر الاحتراز
عنه ولا مشمس بالنار ولو بنجاسة لعدم ثبوت نهي فيه وكلامهم شامل للنجاسة المغلظة وفيه
وقفة

باب بيان النجاسة والماء النجس

عرفها بعضهم بكل عين حرم تناولها
مطلقا في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها وامكان تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل فاحترز بمطلقا عما يباح قليله كبعض النباتات السمية
وبحالة الاختيار عن حالة الضرورة فيباح فيها تناولها معها وهذان القيدان للادخال
لا للاخراج وبامكان تناولها عن الاشيا الصلبة كالحجر وبالبقية عن الادمي وعن المخاط
ونحوه وعن الحشيشة المسكرة والسم الذي يضر قليله وكثيره والتراب فانه لم يحرم
تناولها لنجاستها بل لحرمة الادمي واستقذار المخاط ونحوه وضرر البقية وعرفها
المصنف كاصله بالعد فقال مبتدا بتقسيم ما يشملها وغيرها الاعيان جماد
وحيوان فالجماد طاهر على الاصل فيها اذ الاصل فيها الطهارة لانها خلقت لمنافع
العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل

[margin: وامنع ح — لعدم ح — [illegible] وال النجاسة وسهولة تمييزها عن دود الفاكهة ونحوها فيباح م]

الا

الانتفاع [illegible] لا خمر وهو المشتد من ماء العنب ولو محترمة وباطن حبات
عنقود فنجس [illegible] كالكلب ولانها رجس [illegible] والرجس النجس
والمحترمة قال [illegible] في العنب هي ما عصر لا بقصد [illegible] ما عصر
بقصد الخلية وعليه اقتصر النووي في [illegible] والاول
اعم [illegible] ولا نبيذ مسكر وهو المشتد من ماء الزبيب [illegible] كالخمر بخلافه
الجامد المسكر كالحشيشة فانه وان اسكر طاهر كما صرح به النووي في [illegible]
ولو كان الخمر مثلثا وهو المغلي من ماء العنب حتى صار على الثلث فانه نجس والتصريح
بهذا من زيادته على الروضة وجرى عليه فيه على لغة تذكير الخمر وهي ضعيفة او انه
اراد ولو كان كل من الخمر والنبيذ مثلثا فيكون قد غلب والحيوان طاهر لما مر لا الكلب
ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
اولاهن بالتراب اوجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث او تكرمة ولا
حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو اطيب اجزايه
بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيته اولى ولا خنزير لانه اسوا حالا من الكلب
لانه لا يقتنى قال النووي وليس لنا دليل واضح على نجاسته ولا فرع كل منهما مع الاخر
او غيره تغليبا للنجاسة ولتولده منه والفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق
والحرية واشرفهما في الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية واخفهما في عدم وجوب
الزكاة واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة ولا ميتة وان لم يسل دمها
لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر
ولا ضرر فيه يدل على نجاسته والميتة ما زالت حياته لا بذكاة شرعية ولا شعرها
وعظمها لان كلا منهما تحله الحياة لانه ينمو والعظم نجس وبالم وفي معناه الصوف
والوبر والريش والشعر نجس العين افصح من اسكانها غير ميتة ادمي وسمك
وجراد وصيد لم تدرك ذكاته وان مات بالضغطة وجنين مذكاة لحل تناولها
في غير الادمي على ان الاخيرين ليسا ميتة بل جعل الشارع هذا ذكاتهما ولخبر صحيح
في جنين الجنين فانه مذكى وان لم تباشره السكين ذكره في المجموع واما الادمي
فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا
المسلم والكافر واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد
او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس
حيا ولا ميتا فجرى على الغالب واذا ثبت ان الميتة غير ما ذكر نجسة فميتة دود نحو
خل وتفاح نجسة لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز اكله معه لعسر تمييزه كلا
اكله منفردا واكله مع ما لم يتولد منه ولا تنجس ماء ولا مايع غيره ميتة لا نفس لها
سايلة بعضها ونضبها [illegible] فيهما [illegible] في المجموع اي لا دم لها يسيل

[margin: ح قاله]

عند سُرخرها) في حياتها وان طرحت فيه كزنبور بضم اوله وعقرب ووزغ وذباب ونحل
وقمل وبرغوث لخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان
في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد
يفضي غمسه الى موته فلو نجس لما امر به وقيس بالذباب [illegible] معناه من ميتة لا يسيل
دمها والاصل في ذلك الذباب فابدل له المصنف بما ذكره لا [illegible] حية وفارة وسلحفاة وضفدع
مكسورا ولعموم البلوى على الاشهر فتنجس بما ذكر [illegible] بخلاف تلك لا ينجس بها
ما لم يتغير بها فان تغير بها لكثرتها تنجس لتغيره بالنجاسة ولانه لا يشق الاحتراز عنها)
حينئذ وقوله وان طرحت طاهرة ان طرحها ميتة لا يضر وليس كذلك بل ان كانت اجنبية
من المائع ضر طرحها جزما كما في الشرح الصغير وان كان نشوها فيه فظاهر كلام الشيخين
انه لا يضر وعبارة الرافعي فلو اخرج منه وطرح في غيره او رد اليه عاد القولان وقال
الاسنوي الصواب فيما القي في غيره انه يضر ويتجه ترجيحه ايضا فيما القي فيه فاعتمده
انتهى ويؤيده تصوير البغوي ذلك بما اذا القي حيا فمات ويجاب عن تعبير الشيخين
بعود الخلاف بانه لا يلزم منه الاتحاد في الترجيح او بان كلامهما مصور بما صور به البغوي
لكن كلام المجموع ينافيه وتوجيه البلقيني بانه لما اغتفر الطرح [illegible] ينتقض بطرح الميتة
الاجنبية فلو شك في سيل دمها امتحن بجنسها فيجرح للحاجة قاله الغزالي في فتاويه
ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها) او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها
قاله القاضي ابو الطيب والتصريح بقوله تبعا للمجموع لا حية وضفدع من زيادته **فرع**
الفرع ما اندرج تحت اصل كلي الجزء **المبان من حي ومشيمته** وهي غلاف الولد وعطفها
على المبان من عطف الخاص على العام **كميتة** اي كميت ذلك الحي طهارة ومن الفرق نجسة
وسواء في المشيمة مشيمة الادمي وغيره **لا شعر ماكول وريشه** فطاهران **ولو انتتف**
كل منهما او نتف وما في معناهما من صوف ووبر قال تعالى ومن اصوافها واوبارها
واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول على ما اخذ بعد التذكية او في الحياة كما
هو المعهود وذلك مخصص للخبر السابق ولاهما لكونهما لا يعطف بهما ما شمله ما قبلها
او صفة له بجعل ال للجنس **ولا مشكوك فيه** اي في ان الشعر ونحوه من ماكول او غيره
لان الاصل الطهارة **ولا مسك** لخبر مسلم المسك اطيب الطيب **وكذا فارته** بالهمز وتركه
لانفصالها بالطبع كالجنين قال الرافعي ولان المسك فيها طاهر ولو كانت نجسة لكان
المظروف نجسا وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها) هذا
ان انفصلت من ظبية **حية** فان انفصلت من ميتة فنجسة كاللبن بخلاف البيض المتصلب
لنموه بخلافها وظاهر كلامه كالاصل ان المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشي والاوجه
انه كالانفحة كما جرى عليه جماعة منهم الطاوسي والبارزي جريا على الاصل في المبان
من الميتة النجسة ويؤيده تعليل الرافعي السابق **وله** اي للشخص **ايقاد** في التنور وغيره

بعظم

٧

بعظم ميتة غير ادمي **وان نجس دخانه** لعدم مباشرته للنجاسة **والا اناء النجس الجاف**
يكره استعماله في جاف وفي ماء كثير ويحرم فيما عدا ذلك لتنجسه به وظاهر كلامهم جريان
الكراهة في جلد الكلب ونحوه وهو ظاهر ولا يشكل بتحريم لبسه لانه هنا لا تلابس
للبدن بخلافه هناك وتعبيره بما قاله اعم من كلام الروضة **فرع لرشح** اي لما
تحلب ترشحه **حكم حيوانه** طهارة ونجاسة **وهو كدمع** ومخاط وعرق **ولعاب** لخبر
مسلم انه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا معروريا او ركضه ولم يجتنب عرقه وتقاس
به غيره مما في معناه **فان سال من فم نائم فكان من المعدة** كان خرج منتنا بصفرة
فنجس لا ان كان من غيرها او **شك** في انه منها او لا فانه طاهر وقيل ان كان متغيرا
فنجس والا فطاهر والتصريح بالترجيح من زيادته وبه صرح في المجموع والشرح
الصغير **وغيره** في صورة الشك فيغسله ندبا **فان ابتلي به شخص** لكثرته منه
فالظاهر العفو كدم البراغيث **والزباد طاهر** قال في المجموع لانه اما لبن سنور بحري
كما قاله الماوردي او عرق سنور بري كما سمعته من ثقات من اهل الخبرة بهذا
لكنه يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه فان الاصح منع اكل
السنور البري وظاهر قول المصنف **لا شعره** وفي نسخة لا شعر **سنورة** اعتماد
العفو وقوله والزباد الى اخره من زيادته **فرع المستحيل في الباطن نجس**
كدم ولو تحلب من كبد او طحال لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولخبر فاغسلي
عنك الدم وصلي **وقيح وماء قرح** بفتح القاف وضمها اي جرح لان كلا منهما دم مستحيل
فان لم يتغير ماء القروح فطاهر كالعرق خلافا للرافعي **وقي** وان لم يتغير وقيل غير
المتغير متنجس لا نجس قال الاذرعي وهو حق **وجرة** بكسر الجيم وهي ما يخرجه
البعير او غيره للاجترار وتعبيره بذلك اولى من تعبير الروضة بجرة البعير اذ لا فرق بين
جرته وجرة غيره **ومرة** بكسر الميم [illegible] المرارة قياسا للثلاثة على الدم بجامع
الاستحالة في الباطن على ما مر في القي **وعذرة** بفتح العين وكسر المعجمة بالاجماع
وبول للامر بصب الماء عليه في بول الاعرابي في المسجد رواه الشيخان وقيس
به سائر الابوال واما امره صلى الله عليه وسلم الجائي له بحجرين وروثة ليستنجي
بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس رواه الشيخان والعذرة والروث
قيل مترادفان وقال النووي في دقائقه العذرة مختصة بفضلة الادمي والروث
اعم قال الزركشي وقد يمنع بل هو مختص بغير الادمي ثم نقل عن صاحب المحكم وابن
الاثير ما يقتضي انه مختص بذي الحافر قال وعليه فاستعمال الفقهاء له في سائر
البهائم توسع وعلى قول الترادف فاحدهما يغني عن الاخر وعلى قول النووي الروث
يغني عن العذرة **ومذي** للامر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله
عنه وهو ماء ابيض رقيق يخرج بلا شهوة عند ثوران الشهوة **وودي** بالمهملة اجماعا وقياسا

في ما قبله وهو ما ابيض كدر يخرج عقب البول او عند حمل شي ثقيل والتصريح
به وبالمذي من زيادته والجمهور كما في الاصل على نجاسة هذه الفضلات من النبي
صلى الله عليه وسلم وصححه الرافعي في شرحه الصغير والنووي في تحقيقه وجزم
البغوي وغيره بطهارتها وصححه القاضي وغيره ولبن ما لا يؤكل كلبن الاتان
لانه يستحيل في الباطن كالدم الا لبن الادمي فطاهر اذ لا يليق بكرامته ان يكون
منشاوه نجسا فان مات في لبنه وجهان لم يذكر هذا في الاصل بل ظاهر كلامهم يقتضي
طهارته وبه صرح في المجموع نقلا عن الروياني قال لانه في انا طاهر وكلامهم شامل
للبن الذكر والصغيرة وهو المختار الموافق لتعبير الصيمري بقوله البان الادميين
والادميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها وصوبه الزركشي وقول القاضي
ابي الطيب وابن الصباغ لبن الميتة والرجل نجس مفرع على نجاسة ميتة الادمي كما افاده
الروياني اما لبن ما لا يؤكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر قال الله تعالى لبنا
خالصا سائغا للشاربين والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفا وتخفيف الحا على الافصح
وهي لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى انفحة ايضا ان اخذت من سخلة مذبوحة
مذبوحة وهي اي والحال انها من السخلة التي لم تطعم غير اللبن طاهرة لاطباق الناس على اكلها من غير نكير وقوله
للحاجة اليه في عمل الجبن بخلاف ما اخذت من ميتة وهو ظاهر او من مذبوحة اكلت
غير اللبن على الاصل في المستحيلات ... او اكلت لبنا نجسا كلبن
اتان وفيما قاله نظر والبيض المأخوذ ... من غير ماكول وكذا المأخوذ
من ميتة ان تصلب وبزر القز ... وهو البيض الذي يخرج منه
دود القز ومني غير الكلب والخنزير ... منهما طاهر خلافا للرافعي
في مني غير الادمي لانه اصل حيوان طاهر ... لخبر غسله للاخبار الصحيحة
فيه وخروجا من الخلاف وخرج ... كلب ومني الكلب وما بعده
وشمل اطلاقه البيض اذا استحال دما ... هما وفي تنقيحه لكن الذي
صححه في شروط الصلاة منه وفي ... وهو طاهر على القول بنجاسة
مني غير الادمي واما على غيره فالاوجه ... يحل حيوانا والاول على خلافه
وكذا رطوبة فرج المراة ... والمضغة منه فانهما
بل وغيرهما ... صرح بها في الروضة
طاهرة كعرقه ومنيه والمضغة فهو ... العرق واما الرطوبة
قال في المجموع ورطوبة الفرج ما ابيض ... اليه المني والمضغة
الخارجة من باطن الفرج نجسة والعلقة ...
لحمة منعقدة من ذلك وتنجس مني من لم يستنج بما لاتصاله بنجس كدودة ميتة وحب
رجيع اي روث فيه قوة الانبات فان لم تكن فيه ذلك فنجس العين كما عرفت مما مر
وتغسل تحب الرجيع حب البن كما افاده كلام الروضة ويعفى عن روث سمك فلا ينجس

الما

الى التعذر الاحتراز عنه ما لم يغيره فان غيره نجسه وهذا من زيادته وذكرها الشيخ ابو حامد
ويعفى عن اليسير عرفا من شعر نجس بقيد زاده كالزركشي تبعا لصاحب الاستقصا
بقوله من غير كلب وخنزير وفرع كل منهما لان شعر البلاية لغلظ نجاستهما وسياتي
بيان حكم الزرع النابت في النجاسة في باب الاجتهاد وبيان حكم حبا به في كتاب الاطعمة
ويعفى عن كثيره اي الشعر النجس من مركوب لعسر الاحتراز عنه وهذا ذكره
الاصل في شروط الصلاة وخالف فيه القاضي فقال لو ركب حمارا فاسقط منه شعر
والتصق بثيابه فلا يعفى الا عن اليسير ولا يجب غسل البيضة والولد اذا خرجا من فرج
والتصريح بهذا من زيادته وذكره في المجموع وظاهر ان محله اذا لم يكن معهما رطوبة
نجسة ولو سمخ انفصل من حيوان حكم عرقه طهارة ونجاسة لانه عرق جامد وهذا ما ذكره
النووي في نقيحها بعد نقله عن المتولي ان له حكم ميتة وحمل الاسنوي كلام المتولي
على قطع تخرج من الجلد الخشن فصل كثير الما قلتان والقلة لغة الجرة العظيمة
سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيديه اي يرفعها وهما اي القلتان خمسمائة
رطل بكسر الرا افصح من فتحها بغدادي تقريبا روى الشافعي خبر اذا بلغ الما
قلتين لم يحمل الخبث وفي رواية لم ينجسه شي ثم روي عن ابن جريج انه قال رايت قلال هجر
واذا القلة منها تسع قربتين او قربتين وشيا اي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي
فحسب الشي نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيا على عادة العرب فتكون
القلتان خمس قرب والغالب ان القربة لا تزيد على مائة رطل بالبغدادي ... المجموع
بخمسمائة رطل تقريبا فيعفى عن نقص رطل ورطلين هذا ما صححه في الروضة وصحح في
التحقيق ما جزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير
بقدر معين من الاشيا المغيرة ... والقلتين بالمساحة بكسر ... في المربع ذراع
وربع طولا وعرضا وعمقا ... ذراعان طولا وذراع ... قال العجلي
والمراد فيه بالطول العمق ... حا في اليمن ... المراد
بالذراع في المربع ذراع الادمي ... قصر الصلاة قال الاسنوي وغيره
وهو شبران تقريبا وقال الاذرعي الظاهر ان المراد ذراع النجار لان التقدير
بالذراع محكي عن المهندسين واما في المدور فالمراد في الطول ذراع النجار
الذي هو بذراع الادمي ذراع وربع تقريبا اذ لو كان الذراع في طوله وطول المربع
واحدا ما لم لا يقتضي ذلك ... الطول في المدور ذراعين ونصفا تقريبا اذا
كان العرض ذراعا وجهه ... من العرض ومحيطه وهو ثلاثة امثاله وسبع
والطول ارباعا لوجود مخرج ... مقدار القلتين في المربع ثم تضرب نصف العرض
وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان يبلغ اثنا عشر واربعة اسباع وهو
بسط السطح فيضرب في بسط الطول وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا

مطلب زرق القز والانفحة

مطلب مساحة القلتين

مبلغ مقدار مسح القلتين في المربع وهو مائة وخمسة وعشرون مربعا مع زيادة خمسة
اسباع ربع وبما حصل التقريب فلو كان الذراع في طول المدور والمربع واحدا
لكان الحاصل مائة ربع واربعة اسباع وهو بسط المسطح ربع وهي انقص من مقدار
مسح القلتين بخمس تقريبا وطول المدور ذراعين ودونهما اي دون القلتين من الما
قليل فينجس هو ورطب غيره كزيت وان كثر بملاقاة نجاسة مؤثرة في التنجيس
وان لم يتغير بها اما الما فلخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده نهاه عن الغمس خشية النجاسة
ومعلوم انها اذا خفيت لا تغير فلولا انها تنجسه بوصولها لم ينهه ولمفهوم خبر
ابي داود والحاكم وصححه اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا لم ينجسه ومفهوم الخبر
مخصص لمنطوق خبر رواه الترمذي وقال انه حسن صحيح الما طهور لا ينجسه شي واما
غير الما فبالاولى وفارق كثير الما كثير غيره بان كثيره قوي ويشق حفظه من النجس
بخلاف غيره وان كثر وخرج بالرطب الجامد الخالي عن رطوبة عند الملاقاة
وبالمؤثرة غيرها مما ياتي ومما مر لا ان شك في قلته اي الما فلا ينجس بذلك
لان الاصل طهارته وشككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من النجاسة التنجيس هذا
ما اختاره وصوبه في الروضة وغيرها بعد نقله عن الماوردي واخرين انه
نجس وعن الامام ان فيه احتمالين فالمنقول انه نجس لان الاصل فيه القلة والقول
بانه طاهر احتمال للامام لكن مدركه قوي ولا ينجس الما ولا غيره بما لا يدركه
طرف اي بصر لقلته كما اي كنجس يحمله ذباب برجله او غيرها لمشقة الاحتراز عنه
وقضيته انه لا فرق بين وقوعه في محل واحد ووقوعه في محال وهو قوي
لكن قال الجيلي صورته ان يقع في محل واحد والا فله حكم ما يدركه الطرف على الاصح
قال ابن الرفعة وفي كلام الامام اشارة اليه وتبعه الزركشي واقره وهو غريب
والاوجه تصويره باليسير عرفا لا بوقوعه في محل واحد وكلام الاصحاب جار
على الغالب ويقويه تعليلهم السابق قال وبعض استثنى دم الكلب من اليسير
الدم المعفو عنه ان يكون هنا مثله ولو نجس فم حيوان طاهر وان لم يعم اختلاطه
بالناس كسبع وغاب غيبة وامكن فيها وروده ما كثير او ولغ في طاهر ما او غيره
لم ينجسه مع الحكم بنجاسة فمه لانا لا ننجس بالشك وفي ذلك عمل بالاصلين فان
لم يمكن وروده ما كثير نجس ما ولغ فيه لتيقن نجاسة فمه والاحتراز وان عسر الما
بعيد عن مطلق الولوغ لا عن ولوغ بعد تيقن النجاسة وتعبيره بالحيوان اعم من تعبير
الاصل بالهرة فتعبير الهرة من كل حيوان طاهر حملها كما قدمته خلافا للغزالي ولما افتى
به السبكي من تخصيص الحكم بها ولا ينجس الما الكثير الا بتغير وان قل التغير بنجاسة
ملاقيه له للاجماع المخصص لخبر الترمذي الما طهور لا ينجسه شي كما خصصه مفهوم

خبر ... وفي بعض الروايات الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه

ولا يعود انما اثر التغير القليل بالنجاسة بخلافه في الطاهر لغلظ امرها
... ومر بقوله لا بجيفة بقربه فلا ينجس بتغيره بها ولو تغير بعضه فالمتغير
... مع الما ... طهر الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل
... لا طاهرها وفي نسخة لا طاهرة لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة
... مع الما بان دخلت معه او قبله في الدلو انعكس الحكم والدلو ...
... اوضح ولو زال التغير الحسي او التقديري بلا ... بان لم يحدث
... بطول مكث او بما انضم اليه او نقص عنه وهو ... وصح
كاصله طهر لزوال سبب التنجس ولا يضر عود تغيره ان خلا عن نجس
... ويعرف زوال تغيره التقديري بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره
... او بضم اليه ما لو صب على المتغير حسا لزال تغيره وذلك كان يكون بجنبه
... متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة او بما صب عليه فيعلم ان هذا
... تغيره بلا ان زال حسا بعين ساترة له كالتراب والجص فلا يطهر
... التغير زال او استتر بل الظاهر انه استتر ولذلك تنبيه على انه ان
... تغيره او زال تغيره ثم عاد طهر وبالاولى صرح في المجموع
... القفال في فتاويه فسيتم لو كوثر ولو بايراد طهور ما قليل اي
... متنجس لم يطهر حتى يبلغهما بالما لانه قليل فيه نجاسة ولمفهوم خبر
... بلغهما الما ولو مستعملا او متنجسا طهر لا ان بلغهما بمايع اخر فلا يطهر
... فيه لانه لم يبلغهما بالما ... اعتباره من جمع القلتين واباحة
جميع حيث لا نجاسة لا ... مايع فيه لا لانه صار ما وان قلت لم يجعل
كالما في اباحة التطهير ... بل كذلك في دفع النجاسة عن نفسه اذا بلغ
لان هذا من باب الا... لا من باب الرفع والدفع اقوى من الرفع
كون الدافع اقوى من ا... يشهد لذلك ان الما القليل يجوز التطهير به
عن نفسه النجاسة لا ... ستعمال نبه على ذلك الزركشي ويكفي الضم
ح صاف بكدر لحصـ... بالضم لكن ان انضما بفتح حاجز اعتبر اتساعه
ايزول فيه التغير ... زاحر تحريكه الكوز الاتية ولا يضر تغير بعد
... ولو غمس كوز ما ... في ما كمله قلتين وساواه بان كان الاناء
واسعا لا بدخول الما فيه ... ان يزول فيه تغير لو كان واحد الما من
مستعمل طهر لان تقوى ... بالاخر انما يحصل بذلك والا بان كان
... او واسعه بحيث تحرك ... الاخر تحركا عنيفا لكن لم يكمل الما
... كمل لكن لم يمكث زمنا يزول ... او مكث لكن لم يساوه الما فلا يطهر
... او ساواه ان الما ما دام يدخل في ... طهر كما صرح به الاصل وكلامه افهم

من كلام الاصل كما يعلم بالوقوف عليه ولا ينجس اسفل ما يغور منه
من زيادته وذكر الماوردي وكذا الرافعي في باب الصيد ولو
خارج من اسفله لم ينجس ما فيه ما دام يخرج فان تراجع
فرع واذا نزح ماء البير وتنجس لم يطهر بالنزح بل بالكثرة
عليه ما بالكثرة قال في الاصل ولا ينبغي ان ينزح ليبلغ الماء ال
فتقعر البير يبقى نجسا وقد تنجس جدران البير ايضا بالنز
طاهرة مثلا عبارة الاصل وتغمت
شعرها ولم يتغير فهو طاهر يعني طهور وفي نسخ
باغتراف شيء منه بدلو ونحوها وفي نسخ
ولم يخرج ما يغلب على ظنه خروجه فيه عبارة الاصل فه
ليخرج الشعر معه وان كانت العين فوارة وتعذر
الظن ان الشعر كله خرج معه فان اغترف قبل النزح و
لم يضر وان ظنه كما صرح به الاصل حملا لبعد الاص
ان المراد بالتعذر فيما مر التعسير فصل ا
في مستوي ومنخفض متفاصل جرياته حكما وان اتصلت
لا اما مها هاربة عما خلفها والمتغيرة بنجاسة ملاقية
والجامد لا ان جرت بجريه بها الضمير او بها التانيث اي
فما قبلها اي قبل جرية النجاسة وما بعدها من الجريات طا
بدرها اي النجاسة في عرض النهر لها حكم الراكد فيما حر
فطاهرة مطهرة ولا يشترط تباعد من اء اسة بقلتين و
والجرية الثانية والجريات السبع ان كانت اي النجاسة كل
بيانه في الباب الاتي لانها تغسل محل النجاسة وطول النهر
وتسميه الجرية من زيادته بقوله وهي تحديها في عر
المتولي هي القدر المقابل لحافتي نهر النجاسة الى حافتي
البهجة وهو مع مخالفته للمشهور قاصر على جرية النجاس
عن الاصحاب انها الدفعة بين حافتي النهر عرضا وان وقع
جري الماء اسرع والجرية اي وكل جرية تحت طلبها قليلة
وان امتد فراسخ وبلغ قلالا لما مر ان الجريات متفاصلة
بعض بخلاف الراكد والجرية اذا املئ كل منهما ملتين ونحو
بطريق ذكرته في شرح البهجة وان كان امام الجاري
هذا من زيادته وذكره في المجموع وفيه ولو كان في وسط ا

فرع

ل

التقريب نقلا عن النص له حكم الراكد وان جرى الماء فوقه قال الغزالي والوجه
ان يقال ان كان الجاري يغلب ماؤها ويسد له فلها حكم الجاري ايضا وان كان يلبث
فيها قليلا ثم يزايلها فله في وقت اللبث حكم الراكد وكذا ان كان لا يلبث ولكن تتثاقل
حركته فله في وقت التثاقل حكم الماء الذي بين يديه اي قدامه وان كان يتوضا من
ماء قليل فخرج منه دجاجة مثلا ميتة منتفخة وقد الماء قبلها والفتح افصح اعاد
من صلاته ما تيقن انه صلاه بالنجس قال الزركشي وقضيته انه لو غلب على ظنه
استعمال النجس لا يلزمه الاعادة وفيه نظر قلت الارجح عدم لزومها اخذا من
قوله تيقن الفصل ووصف الدجاجة بالانتفاخ لانه يدل على تقادم موتها مع
ان ذكره مثال لا تقييد فرع لو وقعت نجاسة في ماء كثير ولم تغيره في الحال
وتغير بعد مدة قال ابن كج رجعنا الى اهل الخبرة فان قالوا تغيرها حكمنا بنجاسته
والا فلا قال الاذرعي ولم ار لما بوافقه ولا يخالفه قلت نقل في المجموع عن الدارمي
ما يخالفه لكنه نظر فيه ويستند في شرح البهجة قال يعني الاذرعي واذا
الخبرة يعرفون التغير الناشئ عن النجاسة وغيرها فينبغي ان يرجع ال
سيأتي في بول الظبية باب في بيان ازالة النجاسة يجب ازالتها
ونحوها كما سيأتي ولا يشترط فيها النية لانها تروك كترك الزنا والغصب
الوضوء والصلاة ونحوها اي الصوم لكونه كفا مقصودا لقمع الشهوة و
التحق بالفعل ولما كان للذكاة تشبيه بازالة النجاسة بالماء ذكر حكمها هنا
فقال الذكاة اي الاتي بيانها في محلها تحفظ طهارة المأكول
سيأتي من حل اكله
طهارة جلد
والدباغ يعني
لكسر الجانات وتنزع الفضول اي لا ينتفعا يقع هو فيه جلد
وتخويز وقرظ وغيرها ولو كان بنجس كذرق حمام بذال معجمة
في اثناء الدباغ لا تملح وتشميس معطوف على بحريف يطهر اي الاندباغ جلد غير
كلب وخنزير وفرعهما اي فرع كل منهما مع غيره لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وخبر ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم شاة ميتة
لو اخذتم اهابها فانها فقال يطهرها الماء والقرظ اي معناه
ما يحصل به الاحالة من طاهر ونجس بخلاف الملح والشمس ونحوهما فيها
ذلك وهو مفهوم من قوله نازع الى اخره فقوله لا بتمليح و انتساخ
ولكون الدبغ احالة لم يجب فيه الماء ولهذا اجاز بالنجس المحصل اقوى
واما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب او على الطهارة ال اهله

الكلب ونحوه فلا يطهره ذلك لان سبب نجاسته الميتة تعرضها للعفونة والحياة ابلغ في دفعها فان لم تفد الطهارة فالاندباغ اولى لا شعرة فلا يطهره الاندباغ لعدم تأثره به وهذا مفهوم من الجلد فذكره ايضاح قال النووي ويعفى عن قليله فيطهر تبعا واستشكله الزركشي بان ما لا يتأثر بالدبغ كيف يطهر وقليله واجاب بان قوله يطهر اي يعطى حكم الطاهر انتهى وقد يوجه ذلك بانه يطهر تبعا للمشقة وان لم يتأثر بالدبغ كما يطهر دن الخمر تبعا وان لم يمكن تخلل على ان السبكي قال بطهارة الشعر مطلقا اخذا بالخبر في صحيح مسلم قال وهذا لا شك عندي فيه وهو الذي اختاره وافتى به ويصير المدبوغ كثوب تنجس في انه يصلي فيه ان غسل ويباع وان لم يغسل اذ لا مانع ولا يحل اكله لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة اكلها ويحرم ذبح ما لا يؤكل كبغل وحمار ولو لجلده اي لدبغ جلده او اصطياد بلحمه للنهي عن ذبح الحيوان الا لماكله رواه ابن حبان وصححه والتصريح بمسألة الاصطياد من زيادة المصنف وتطهر خمر ولو غير محترمة تخللت ولو بتشميس او فتح رأس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها لا ان تخللت مع وجود عين فيها وان لم يؤثر في التخلل كحصاة وحبة عنب تخرجونها او مع تنجس لها ولو وقع كل من العين والنجس في عصيره اي الخل او الخمر على لغة من يذكرها ومنع النجس منها قبل تخللها فلا تطهر لعنايتها اي نجاستها في اثنائه ولتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها في الاولى والمعفو كالاحجار كثيرة انما تطهر بالتخلل اذا نزعت منها العين الطاهرة قبله وهو ظاهر ويتبعها في الطهارة للضرورة الدن [illegible] علت حتى ان نقصت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب منها فان ارتفعت بلا [illegible] انفعل فاما قال البغوي في فتاويه فلا يطهر الدن اذ لا ضرورة وكذا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس نعم لو غمر المرتفع قبل جفافه بخمر اخرى طهرت بالتخلل انتهى وفي تقييده بالجفاف وكلام ذكرته في شرح البهجة قال ولو نقلت من دن الى آخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل وما نقل عنه من انها نجسة فيهما وهم وخرج بالخمر النبيذ فلا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه وبه صرح القاضي ابو الطيب وقضية كلام البغوي انه يطهر واختاره السبكي لان الماء من ضرورته وفي نسخة ولو اختلط عصير بخل مغلوب بحيث لا يمنع لغلبة الخل فيه بتخمر بحيث يحس به بعد تخلله او بخل غالب فلا يضر لان الاصل والظاهر عدم التخمر وسيأتي في الرهن زيادة وقوله ولو بتشميس الى هنا مذكور في الاصل في الرهن ما عدا عدم طهرها عند مصاحبة نحو [illegible] ذكر تبعا للمنقول وافتى النووي ويطهر كل نجس استحال حيوانا كدم بيضة [illegible] فرخا على المقول بنجاسته ولو كان الحيوان دود كلب لان الحياة اثرا

بينا في دفع النجاسة ولهذا انطوا في النما وقوله من زيادته ولو دود كلب يقتضي انه يخلق من الكلب وقد منعه النووي في مجموعه بان الدود المتولد من النجاسة لا يخلق منها وانما يتولد فيها كدود الخل لا يخلق منه بل يتولد فيه لا ان استحال رمادا او ملحا ونحوهما فلا يطهر والتصريح بهذا من زيادته ثم النجاسة اما عينية وهي التي تحس او حكمية وهي بخلافها كبول جف ولم يوجد له اثر ولا ريح وقد بين حكمها فقال ويطهر متنجس بعينية بغسل مزيل للطعم وان عسر ازالته بسهولتها غالبا فالحق به نادرها ولان بقاه يدل على بقا العين وكذا مزيل للون وريح سهل زوالهما فان عسرا وبقيا معا بمحل واحد لم يطهر اي المتنجس لقوة دلالتهما على بقا العين او بقي احدهما فقط ولو من محل طهر للمشقة ومزيل العين غسلة واحدة وان تعدد الفعل ولو كان الغسل من نجاسة كلبية حتى لو لم يزلها الا ست غسلات حسبت مرة وصحح في الشرح الصغير انها كست وبطهر بالغسل مصبوغ متنجس انفصل منه ولم يزد اي المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وان بقي اللون لعسر زواله بخلاف ما اذا زاد وزنا اخذا مما يأتي في الغسالة فان لم ينفصل لتعقده به لم يطهر لبقا النجاسة فيه وقوله ويطهر بالغسل الى اخره من زيادته الا صوره من غير تقييد عا في الروضة في البيع ويطهر المتنجس في الحكمة بجري الماء عليه ولو لم يعصر لان ازالة النجاسة والصقيل من سيف وسكين ونحوهما كغيره في انه لا يطهر الا بغسله فلا يطهر بمسحه ويبادر وجوبا به اي بغسل المتنجس عاص بالتنجيس كان استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجا من المعصية والا وان لم يعص به فللصلاة فليبادر بذلك وجوبا للصلاة ونحوها فقط وندب تعجيل به في ما عدا ذلك نعم ان كانت مغلظة فينبغي وجوب تعجيل ازالتها مطلقا قاله الزركشي وفيه نظر قال الاسنوي والعاصي بالجنابة يحتمل الحاقه بالعاصي بالتنجيس قال السبكي والمتجه خلافه لان الذي عصى به هنا متلبس به بخلافه ثم وندب حت بالمثناة وقرص بالمهملة اذا لم يجبا بان لم تتوقف الازالة عليهما فان توقفت عليهما وجبا وقوله ونحوهم متعلق بهما وتقييد ندبهما بما ذكر من زيادته جمع به الاسنوي بين اطلاق قولي الوجوب والندب وندب التثليث بعد الازالة استظهارا كطهر الحدث وندب لنحو ثوب اي لغسله من نجاسة عصر له خروجا من الخلاف في وجوبه والتصريح بندب العصر من زيادته وان اورد انسان او غيره كرمح متنجسا على ما قليل نجسه لما مر في الباب السابق والما الوارد على المتنجس طهور ما لم يتغير او ينفصل عنه لقوته لكونه فاعلا فان تغير فنجس كما مر او انفصل ففيه تفصيل يعلم مما يأتي اخر الباب والتصريح بالقيد الثاني من زيادته واذا كان طهورا فيما ذكر فليدر في الانا يطهر ولا يطهر مايع ولو كان دهنا لخبر ابي داود وغيره وصححه ابن حبان

انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فاريقوه فلو امكن تطهيره
لم يقل فيه ذلك والجامد هو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملا محلها
على قرب والمايع بخلافه ذكره في المجموع وان صب على موضع بول او خمر او نحوهما من ارض
ماء غمره طهر ولو لم ينضب بضم المعجمة اي يغور والبن بكسر الموحدة ان خالط النجاسة
جامدة كالروث لم يطهر وان طبخ وان صار اجزا العين النجاسة او خالط غيرها كالبول
طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان نقع فيه اي في الماء ولو مطبوخا ان كان رخوا يصله
الماء كالعجين بمايع نجس والا اي وان لم يكن رخوا فدق دقا اي فيطهر باطنه ان دق دقا
بحيث يصير ترابا بخلافه غير مدقوق ووقع في نسخة ما يخالف ما شرحت عليه فاعلمه
وان سقيت سكين او طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما ولا يحتاج الى سقي السكين واغلا
اللحم بالماء وقوله كالروضة مع عصر اللحم مبني على ضعيف وهو اشتراط العصر واستشكل
الاكتفا بغسل ظاهر السكين بعدم الاكتفا به في الاجر واجيب بانه انما لم يكتف به
في الاجر لان الاسقاط بوجه ثابت من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم بتطهيره باطنه من غير
ايصال الماء اليه بخلاف السكين وقال بعضهم مراد القائل بطهارته ظاهره لتعذر ايصال
الماء اليه فيعفى عنه ويطهر الزيبق المتنجس بغسل ظاهره ان لم يتخلل من تنجسه وغسله
انحلال وتقطع والا لم يطهر كالدهن لانه لا يستطيع عند ملاقاة الماء على الوجه الذي يتقطع
عند اصابة النجاسة ولا ينجس الا بتوسط رطوبة لانه جاف فلو وقعت فيه فارة
ومات ولا رطوبة لم ينجس قال ابن القطان والزيبق بالهمز وكسر الزاي وفتح البا
ويقال بكسرها ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو خفي عصره فلا يجب
غسل جميعه وخفي بالبالغة قليلة والكثير ترك التا ذكره النووي وكذا يكفي غسل
مكان نجاسة لو صب ماء على مكانه فانتشر حوله ولا يحكم بنجاسة محل الانتشار لان
الماء الوارد على النجاسة طهور ما لم يتغير وما لم ينفصل كما مر ويكفي في تطهير بول
صبي لم يطعم غير اللبن للتغذي لا صبية وخنثى نضح بالماء يشترط غلبته وان لم يسيل
اما بول الصبية والخنثى فلا بد فيه من الغسل ويحصل بالسيلان مع الغلبة والنضح
المراد غلبة الماء بلا سيلان والاصل في ذلك خبر يغسل من بول الجارية ويرش
من بول الغلام رواه الترمذي وحسنه وابن خزيمة والحاكم وصححاه وفرق بينهما
بان الائتلاف بحمله اكثر وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به
والحق بولها بول الخنثى من اي فرجيه خرج وعلم مما تقرر انه لا يمنع النضح
تحنيك الصبي بتمرة ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر
ان محل النضح قبل تمام الحولين اذ الرضاع بعده كالطعام كما نقل عن النص وسياق
كلام المصنف كالاصل يقتضي انه لا يندب فيه التثليث والاوجه خلافه كما اقتضاه

الا اكتفا بغسل ظاهرها قال وبه صرح في الكامل وصلاه الكوف قال الطرت وان لم يصل الماء الى باطنه مع

توجيههم

12

توجيههم السابق في التثليث في غيره ونصوصهم بذلك في النجاسة الموهومة وانه يكفي
فيه بالنضح مع بقاء اوصافه وجرى عليه الزركشي في اللون والريح والاوجه خلافه
وحمل كلامهم على الغالب من سهولة زواله قال ولو شرب صبي لبنا نجسا او متنجسا فينبغي
وجوب الغسل من بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا الحكم بنجاسة انفحتها وفيما قاله نظر كما مرت
الاشارة اليه في المغنيس على فصل لا يطهر متنجس بكلب وخنزير وفرع كل اي بواحد
منهما او متنجس بذلك الا بسبع من الغسلات دائما احداهن بتراب لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات اولهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية
له وعفروه الثامنة بالتراب اي بان يصاحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة
بالتراب وفي رواية صحيحة للترمذي اولهن او اخراهن بالتراب وبين روايتي مسلم
تعارض في محل التراب فتتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة
من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء ويقاس بالولوغ غيره كبوله
وبالكلب غيره مما ذكر ولو تنجس خف بشعر خنزير لم يطهر مما ذكر محل الخرز لكنه يعفى عنه
فيصلي فيه الفرايض احتياطا لما ذكره في الروضة في الاطعمة والمصنف في شروط
الصلاة ولا يقوم غير التراب كاشنان وصابون مقامه وان افسد الثوب وزاد في
الغسلات فجعلها ثمانيا مثلا لان المقصود به التطهير الوارد وهو لا يحصل بذلك وليكن
التراب الذي يغسل به ذلك طاهرا غير مستعمل في حدث او خبث كالماء والتصريح بغير
المستعمل من زيادته يعم محل النجاسة وان يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته الى
جميع اجزاء المحل وليكن وليكن ممزوجا بالماء قبل وضعه على المحل او بعده بان يوضعا
ولو مترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق
على طهوريته وبذلك جزم ابن الرفعة سواء وضع التراب اولا وتبعه الماء او عكسه بلا ترتيب
وهذا مقتضى كلامهم وهو المعتمد كما قاله البلقيني وغيره وما وقع للاسنوي من انه
يجب المزج قبل الوضع كما صرح به الجويني في التبصرة وان ما قاله ابن الرفعة مردود
مردود بانه خلاف مقتضى كلامهم ولا يتكلف بلا ضرورة وكلام الجويني محمول على ذلك اذ عبارته
ليس كيفية التعفير بتعفير الثوب بغبار التراب ثم غسله بعد نفضه والتعفير ان يخلط
التراب بالماء اختلاطا ثم يغسل المحل وهذا دال على ان الممنوع انما هو غسله بعد نفض التراب
او بلا مزج وان المعتبر مزجه قبل الغسل سواء كان قبل الوضع ام بعده وهو المطلوب
لا يقال قوله ثم يغسل يقتضي اعتبار مزجه قبل الوضع لانا نقول ممنوع فالحاصل وعلم
من تعبير المصنف بالماء انه لا يكتفى بالمزج بغيره وهو كذلك فتعبيره به اولى من تعبير
الاصل بالمايع وان وقع في كلامه احرازا عن العرض تعرضا لمزجه بالماء بعد مزجه بغيره كما
قاله ابن الصلاح وفرضه في الخل ويحب حمله على ما اذا لم يتغير الماء بذلك تغيرا
فاحشا ويسن جعل التراب في غير الاخيرة والاولى اولى لعدم احتياجه بعد ذلك الى

فصل

لبنا نجسا

والنوافل لعموم البلوى به وانما لم يعف عنه ابو زيد في الفرائض مع

وفيه اذاه

تعفير سب وا يترشش من جميع الغسلات وكفت اي السبع مع التتريب في احداها وان
تعدد الكلاب كان ولغت في الاناء اولاقا محل التنجس بها نجسا اخر وتسقط تتريب
ارض ترابية اذ لا معنى لتتريب التراب ونعبيره بتسقط يقتضي انه وجب ثم سقط
وليس مرادا ونعبير الاصل بقوله ولو تنجست ارض ترابية بنجاسة الكلب كفى
الما وحده سالم من ذلك والغمس في ما راكد كثير كما صرح به الاصل يحسب مرة
وان مكث المحل فيه نعم ان حركه فيه سبع مرات حسبت سبعا وخرج بقوله من زيادته
راكد الجاري فانه اذ اجري منه على المحل سبع جريات حسبت سبعا كما صرح
به في الشرح الصغير وفي بعض النسخ بعد قوله راكد لا جار وهو ايضاح والتصريح
بقوله يحسب مرة وان مكث من زيادته ولا ينجس كثير الما الطهور ولا اناؤه بولوغه
اي الكلب او نحوه فيه ان لم ينقصه عن قلتين نعم ان اصاب من الانا ما لم يصله
الما مع رطوبة احدهما نجسه كما ذكره في المجموع لكن هذا لا يرد على المصنف لان تنجسه
حينئذ ليس بالولوغ وافهم كلام المجموع انه لو اصاب الانا مع داخل الما نجس ويكون
كون الما مانعه من تنجسه وهو كذلك ولو تنجس الانا بالولوغ في ما قليل فيه ثم كوثر حتى
بلغ قلتين طهر الما دون الانا كما نقله البغوي عن ابن الحداد واقره وجزم به غيره
خلافا للامام في قوله بطهارة الانا ايضا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة
وخرج بالطهور غيره كالمتغير بالطعم طاهر يسهل الاحتراز عنه فانه ينجس بالولوغ
مطلقا او ولغ في سمن جامد نجس وكذا ما حوله مما لا يتحقق القا المتنجس الا بالقايه
ويبقى الباقي على طهارته لخبر ابي داود السابق في اناء الدابة وذكر السمن مثال
فسائر الاطعمة مثله ولهذا عبر في الروضة بالطعام فان قلت ينبغي القا الجميع
لان ما حول المتنجس اذا تنجس نجس ما حوله وهكذا الوجود الرطوبة قلت يرد
بان ما حوله لم ينجس ملاقاة عين النجاسة وما حول هذا لم يلاقها وانما لاقى المتنجس
حكما فلا ينجس ولهذا قال في الخبر القوها وما حولها فالحكم بنجس ما لاقى عين
النجاسة فقط مع رطوبة السمن وندب اراقة سوى الكلب اي باقي ما ولغ فيه
فورا لخبر مسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه وليغسله سبعا اولاهن بالتراب
ويقاس بالكلب الخنزير وفرع كل منهما ومحل ندب الاراقة اذا لم يرد استعمال
الانا فان اراده وجبت والتصريح بندبها من زيادته وللغسالة حكم المحل بعد
الغسل طهارة ونجاسة فان طهر طهرت والا فلا لان بلل المحل بعضها والما الواحد
القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة هذا ان لم تتغير ولم يزد وزنها فان تغيرت
او زاد وزنها اي بعد اعتبار ما اخذه المحل من الما واعطاه من الوسخ الطاهر
فنجسة والمحل حينئذ نجس وعليه فقد يقال لا حاجة للشرط المذكور لانه
قد تبين ان الغسالة القليلة حكم المحل مطلقا ويجاب بان نجاستها هنا دليل

نجاسة المحل وفيما امر بالعكس واذا كان لها حكم المحل فيغسل من رشاش غسالة النجاسة
الكلبية في المرة الاولى ستا هذا كله اذا لم تبلغ الغسالة قلتين فان بلغت قلتين ولم تتغير
فطهور مطلقا وغسالة المندوب اي ما ندب غسله اصالة كالتثليث طهور اما غسالة
ما ندب غسله عرضا وهي غسالة ما يعفى عنه كدم قليل فهي كغسالة ما لا يعفى عنه
لان الاصل فيه وجوب غسله لكن عفي عنه للمشقة فاذا غسل فيه المتنجس
ولتبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبتلع طعاما ولا يشرب قبل غسله
لئلا يكون آكلا للنجاسة نقله في المجموع عن الجويني واقره باب الاجتهاد
في المياه وغيرها من الاعيان الاجتهاد والتحري والتاخي بذل المجهود في طلب المقصود
يجب التحري وجوبا مضيقا بضيق الوقت وموسعا بسعته للتطهر ان اشتبه عليه
ما طاهر بمتنجس ولم يبلغا قلتين بالخلط ولم يجد غيره يتطهر به لان التطهر شرط
للصلاة الواجبة يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فوجب كالقبلة وجاز فيما عدا ما ذكر
والتصريح بالوجوب وبقوله ولم يجد غيره من زيادته فان تحير واخذ احدهما بلا
اجتهاد وتوضأ به لم يصح وضوؤه وان وافق الطهور فان اكتشف له الحال لتلاعبه
وسوا في وجوب الاجتهاد وجوازه رأى اي علم النجاسة احدهما بمشاهدة او غيرها
فتعبيره برأى اعم من تعبير الاصل بالعلم بالمشاهدة او اخبر بها عدل الرواية وبين
سببها او كان فقيها موافقا له ولو كان اعمى او انثى او عبدا لا ان كان المخبر صبيا او فاسقا
او كافرا نعم ان اخبر عن فعله كقوله بلت في هذا الانا قبل خبره كما قبلوه فيما اذا اخبر
ذمي عن شاة انه ذكاها وله الاجتهاد ولو كان على الشط اي شط النهر او بلغا اي المالان
قلتان بالخلط فلا يعتبر لجواز العدول الى المظنون مع وجود المتيقن وان كان الاولى
استعمال المتيقن وكذا له الاجتهاد اذا اشتبه عليه ما طاهر بمستعمل كما صرح به الاصل
وهذا يعني العمل بالاجتهاد فيما امر وفيما ياتي ان وجد علامة كنقص احد الانائين
او ابتلال طرف انائه وتايد الاجتهاد باصل اي باصل الحل قال في الروضة وكان
للعلامة في المجتهد فيه مجال بان يتوقع ظهور الحال فيه بعلامة ليخرج ما لو اشتبه
عليه محرمه باجنبيات محصورات او ميتة بمذكاة او نحو ذلك فلا اجتهاد لفقد
العلامة وكان المصنف رأى كالرافعي ان هذه الاشيا تخرج بتايد الاجتهاد
بالاصل فاكتفى به واعلم ان ظهور العلامة شرط للعمل بالاجتهاد وان نقيته
الشروط شروط للاجتهاد وان الجميع شروط للعمل به كما اشرت اليه اولا فعبر
الروضة كالعزيز ان الجميع شروط للاجتهاد مراده به ما قلناه نقرر ما ذكره
اول الباب وقد نبه عليه الرافعي في تقريره لكلام الغزالي فقال ولعلك تقول
الاجتهاد هو البحث والنظر وغرضه ظهور العلامات وغرة السعي متاخرة عنه
والشرط يتقدم فكيف جعل ظهور العلامات شرطا فالجواب ان قوله ثم للاجتهاد

الاجتهاد

شرايطا اي للعمل به او لكونه مقيدا او نحو ذلك ولو تلف احدهما بان صب او انصب لم
يجتهد ويتيمم ولا اعادة وان بقي الاخر لانه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد
اي لانه انما يكون في متعدد دباق وقال الرافعي يجتهد فقد تظهر امارة النجاسة في التالف
فياخذ الباقي وعلى الاول يخالف جواز الحاق القايف بعد الموت احد المتداعيين
وتخيير من اسلم على اكثر من اربع بعد موت بعضهن لان حكم النسب والنكاح من ارث
وغيره باق في الموتى والمايع بعد تلفه لا حكم فيه نبه عليه المتولي ويجتهد وجوبا ان
اضطر والا فجوازا في غير الما ايضا ولو في جنسين كلبن وخل وان اشتبه عليه ما وبول
او ما وماورد او ميتة ومذكاة او لبن بقر ولبن اتان بفتح الهمزة وحكي كسرها
وبالمثنى الانثى من الحمر الاهلية او نحو ذلك لم يجتهد لانه لا اصل لغير الما والمذكاة
ولبن البقر مما ذكر في حل المطلوب ويتيمم في الاولى بعد الاراقة للما والبول او لاحدهما
او لشي منه في الاخر وصلى ولا اعادة والا اي وان تيمم قبلها اعاد ما صلاه بالتيمم لانه
تيمم بحضرة ما متيقن الطهارة وقوله بعد الى اخره من زيادته وذكره في المنهاج وغيره
ولزمه في الثانية الوضو بكل من الما وما الورد مرة وبعذر في تردده في النية للضرورة
كمن نسي صلاة من الخمس هذا ان لم تزد قيمته اي ما الورد على قيمة ما الطهارة كالو
كان له ما يتصل اليه الا بعوض تركوب ونحوه فانه يلزمه احضاره والتطهر به ان لم تزد
المونة على قيمة الما فان زادت قيمته تيمم وبعيد ان لم يرقه او احدهما او شيا من احدهما
في الاخر قبل التيمم بحيث يسلبه الاسم لو قدر مخالفا له وذكر اللزوم من زيادته
وكذا قوله ان لم تزد الى اخره اخذا من قول المهمات قد تقدم انه اذا كان معه
ما لا يكفيه وعنده مايع كاورد لزمه ان يكمل به ان لم تزد قيمته على ثمن ما الطهارة
واذا لم يلزمه التكميل به عند زيادة قيمته فلان لا يلزمه الوضو الكامل به اولى لكن
اجيب عنه بان قوله وعنده مايع لم يستعذم وانما الذي تقدم ومعه ما لا يكفيه
ولو كمله بمايع يستهلك فيه لكفاه لزمه ذلك وظاهره ان المايع ليس معه لكن يمكنه
تحصيله فلا يلزمه ذلك مع زيادة قيمته والمايع في مسيلتنا حاصل فيلزمه استعماله
مع الزيادة كما يلزمه استعمال الما المتيسر معه في محل يباع فيه الما باكثر من ثمن المثل
وبان الفرض هنا في ماورد منقطع الرايحة وذلك لا قيمة له غالبا او قيمته تافهة بخلاف
ما تقدم وبان الزامه بالوضوء بهما انما ياتي فيما اذا ضاق الوقت ولم يجد سواهما د
ومما اجيب به نظر قال الماوردي وله ان يجتهد فيهما لشرب ما الورد فاذا بان له بالاجتهاد
ان احدهما ماورد اعده للشرب وله التطهر بالاخر للحكم عليه بانه ما وافسده الشيخ
بان الشرب لا يحتاج فيه الى الاجتهاد لان كلا منهما طاهر والمختار ما قاله الماوردي لان
الشرب وان لم يحتج فيه الى الاجتهاد لكن شرب ما الورد في ظنه يحتاج فيه اليه وان
اشتبه عليه محرم له بغيرها فلا اجتهاد عليه مطلقا ولا له ان اشتبهت باجنبيات

ظاهره ستتني له طريق الا اعدامه وبهذا فارق صحة التيمم بحضرة ماء

منه م

محصورات

محصورات اذ لا علامة يمتاز بها المحرم عن غيرها كاحر فان ادعى امتيازا بعلامة
فلا اجتهاد ايضا لانه انما تعتمد عند اعتضاد الظن باصل الحل كاحرو والاصل في الابضاع
التحريم وله ان ينكح مما وقع فيه الاشتباه ولو بلا اجتهاد لكن يجتنب المحصورات كما سياتي
ذلك في موانع النكاح وهل ينكح الى ان يبقى واحدة او الى ان يبقى جملة لو كان الاختلاط
بهن ابتدا اصح منهن حكى فيه الروياني عن والده احتمالين وقال الاقيس عندي الثاني
لكن صحح النووي في نظيره من الاواني ونحوها وجزم به المصنف كما سياتي وقد
يفرق بان ذاك يكفي فيه الظن بدليل صحة الطهر والصلاة بمظنون الطهارة وحل
تناوله مع القدرة على متيقنها بخلاف النكاح قال الامام والمحصور ما يسهل على الاحاد
عده بخلاف غيره وفي الاحيا كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده
بمجرد النظر كالالف فغير محصور وان سهل عده كعشرين فمحصور وبينهما وسايط
تلحق باحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتي فيه قلبك قال الاذرعي وينبغي
التحريم عند الشك عملا بالاصل وقد ذكر المصنف كلام الامام في موانع النكاح
وكلام الاحيا في الصيد والذبايح وان اشتبهت الزوجة عليه باجنبيات اجتنب الكل
ولا يطا واحدة منهن لان الوطي لا يباح الا بالعقد او اشتبه عليه شاته بشاة غيره
مثلا او طعام طاهر بمتنجس اجتهد والاوليان من زيادته وكذا التعليل السابقة منها بقوله
لان الملك يوجد بغلبة الظن فلو عقبها به كان اولى فان نوزع في الملك قدم ذو اليد
ويجتهد الاعمى كما في الوقت ولان له طريقا غير البصر كالشم واللمس والذوق
وفارق منعه في القبلة بان ادلتها بصرية فان تحير قلد بصيرا لعجزه كالعامي
يقلد مجتهدا بخلاف ما لو اشتبه عليه الوقت له ان يقلد وان لم يتحير كما سياتي لان
الاجتهاد ثم انما يتعلق باعمال مستغرقة للوقت وفيه مشقة ظاهرة بخلافه هنا
فان لم يجده او اختلف عليه بصيران او تحير بصير ولم يجد غيره تخير لزمه وفي نسخة لزمهما اي
الاعمى والبصير فيما ذكر خلط المايين ليتطهر بهما ان بلغا قلتين فان لم يبلغاهما
لم يجب اي اراقة ولا خلط هذا من تصرفه والوجه وجوب احدهما ليصح تيممه كما
يوخذ من كلام الاصل ومن قوله بل تجب الاعادة ان لم يفعل وفي نسخة ان لم يفعلا
اي شيا منهما لكن كلامه هذا يقتضي ان ذلك شرط لعدم وجوب الاعادة
لا لصحة التيمم وليس كذلك وذكر مسيلة اختلاف البصيرين من زيادته فرع
اذا ظن طهارة احدهما استحب له قبل استعماله ان يريق الاخر لئلا يغلط فيستعمله
او يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر فان لم يفعل اي لم يرقه وصلى بالاول
الصبح مثلا فحضرت الظهر وهو محدث ولم يبق من الاول شي لم يجب الاجتهاد
لعدم التعدد واما جوازه فثابت على راي الرافعي دون النووي فلو اجتهد فظن
طهارة الثاني تيمم ولا يستعمله لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وان بقي من الاول

فرع

شيء واحدث لزمه الاجتهاد للصلاة الثانية وان لم يكف الباقي لطهارته فان تغير
اجتهاده اجتنبهما اي الماءين وتيمم للامر واعاد ما صلاه بالتيمم لبقائهما منفردين
لانه تيمم بحضرة ماء طاهر بيقين له طريق الى اعدامه وفرقوا بين منع العمل بالثاني
هنا وتجويزه في نظيره من الثوب والقبلة بان العمل به هنا يؤدي الى نقض الاجتهاد
بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول وان الصلاة بنجاسة ولا الى غير القبلة ومنع
ابن الصباغ ذلك بانه انما يؤدي الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد لو ابطلنا ما مضى من طهره
وصلاته ولم نبطله بل امرناه بغسل ما ظن نجاسته كما امرناه باجتناب بقية الماء
الاول واجاب بانه يكفي في النقض وجوب غسل ما اصابه الاول واجتناب البقية
وان اخبر خبر عدلين فصاعدا كان قال احدهما ولغ الكلب في هذا دون ذاك
وقال الاخر بل في ذاك دون هذا صدقا ان امكن صدقهما فيحكم بنجاسة الماءين لاحتمال
الولوغ في وقتين فلو تعارضا في الوقت ايضا بان عيناه صدق اوثقهما او الاكثر
عددا كما في الرواية وذكر الاكثر من زيادته وذكره في التحقيق وغيره فان تعارض
الاوثق والاكثر فيظهر ان حكمه حكم ما ذكره بقوله وان استويا سقطا اي سقط
خبرهما لعدم الترجيح وحكم بطهارتهما اي الماءين لانها الاصل وكذا لو عين احدهما
كلبا كان قال ولغ هذا الكلب في هذا الماء وقت كذا وقال الاخر كان حينئذ ببلد
اخر فانه يحكم بطهارته لذلك وان رفع كلب او نحوه راسه من اناء فيه ماء وفمه
رطب لم ينجس بشرط زاده بقوله ان احتمل ترطبه بغيره اي الماء لان الاصل الطهارة
والاصح وان اختلف اجتهاد اثنين في انائين واخذ كل منهما واحدا فلا يقتدي احدهما بالاخر
لانه يعتقد بطلان صلاته وان كانوا ثلاثة والانية كذلك والنجس منها واحد
وظن كل طهارة انائه فلكل منهم الاقتداء بواحد فقط لتعين الاناء الثالث للنجاسة
في حقه او كانوا اربعة والانية كذلك والنجس منها واحد فبثلاثة فقط وان كانوا
خمسة والانية كذلك والنجس منها اثنان صح اقتداؤه اي كل منهم برجلين فقط
او النجس منها ثلاثة فبواحد فقط وبذلك تبين ان من تاخر منهم تعين الاقتداء به
للبطلان ولو كان النجس اربعة امتنع الاقتداء منهم ويختص هذه الامثلة ذكره الاصل
في صفة الائمة وكذا اذا سمع كل منهم صوتا من واحد منهم وانكروا اي انكر كل منهم
وقوعه منه فانه يصح اقتداؤه بغير الاخير وان بان لمن توضأ بما ظن طهارته
ما توضأ به نجسا ولو بخبر عدل اعاد ما صلاه به وغسل موضعه من بدنه وملبوسه
وان راى ظبية تبول في ماء كثير فوجده عقب البول متغيرا او شك في ان تغيره
به او بنحو مكث لاحتمال اي عند احتمال تغيره به فنجس عملا بالظاهر لاستناده
الى سبب معين كخبر العدل بل لان الاصل عدم غيره اما لو غاب عنه زمنا ثم وجده
متغيرا او وجده عقب البول غير متغير ثم تغير او متغيرا لكن لم يحتمل تغيره به لعلته

مثلا

ان لم يغسله وهناك لا يؤدي الى الصلاة بنجاسة

طولع

مثلا طاهر والتصريح بالتقييد باحتمال تغيره بالبول من زيادته قال النووي
ومراد الفقهاء بالشك هنا وفي معظم ابواب الفقه التردد سواء المستوي والراجح
وعند اهل الاصول التردد ان كان على السواء فشك والا فالراجح ظن والمرجوح
وهم وان وجد قطعة لحم في اناء او خرقة ببلد لا مجوس فيه فطاهرة او وجدها
مرمية مكشوفة او في اناء او خرقة ببلد فيه مجوس والمجوس والمسلمون فنجسة
نعم ان كان المسلمون اغلب كبلاد الاسلام فطاهرة لانه يغلب على الظن انها ذبيحة
مسلم ذكره الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والمحاملي وغيرهم فرع
لو اغترف ماء او مائعا غيره من دنين في كل منهما ماء قليل او مائع في اناء او جد فيه
فارة ميتة لا يدري من ايهما هي اجتهد فان ظنها من الاول واتحدت المعرفة
ولم يغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما وان ظنها من الثاني او من الاول واختلف
المعرفة او اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه فقط فرع
لو اشتبه عليه اناء بول باواني بلد او ميتة بمذكاة بلد اخذ منها ما شاء بلا اجتهاد
الا واحدا كما لو حلف لا ياكل تمرة بعينها فاختلطت بتمر فاكل الجميع الا تمرة لم يحنث
فرع اذا غلبت النجاسة في شيء والاصل فيه انه طاهر كثياب مدمني الخمر
وثياب متدينين بالنجاسة كالمجوس وثياب صبيان بكسر الصاد اشهر
من ضمها ومجانين وقصابين اي جزارين حكم له بالطهارة عملا بالاصل ومحل
العمل به اذا استند ظن النجاسة الى غلبتها والا عمل بالغالب كما مر في قوله الظبية
وذكر المجانين من زيادته وما عمت به البلوى من ذلك كعرق الدواب ولعابها
ولعاب الصبي والحنطة التي تداس والثور يبول عليها جملة حالية والجوخ
وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير محكوم بطهارته والتصريح بهذا من زيادته
ولو قال وكذا ما عمت به البلوى الى اخره وحذف قوله محكوم بطهارته كان
اوضح واخصر والبقل النابت في نجاسة متنجس لا ما ارتفع عن منبته فانه طاهر
وتعبيره بالنجاسة اعم من تعبير الشيخين بالسرجين الزبل في كلامه ايهام مسلم
منه قولهما واما الزرع النابت في السرجين فقال الاصحاب ليس بنجس العين
لكن ينجس بملاقاة النجاسة فاذا غسل طهر واذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة
باب الانية جمع اناء كسقاء واسقية وجمع الانية اواني وهي ظروف المياه
فلذا عقبها بها يجوز استعمال كل اناء طاهر اي من حيث انه طاهر فلا يرد استعمال
جلد او غيره من ادمي ولا المغصوب لان تحريمهما لا من هذه الحيثية بل من حيث
حرمة الادمي والاستيلاء على حق الغير وخرج بالطاهر النجس فلا يجوز استعماله
الا في جاف او ماء كثير كما مر بيانه الا اناء ولو ملعقة من ذهب او فضة فانه يحرم استعماله
في الطهارة وغيرها لخبر لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها

فرع
فرع
فرع
باب الانية

رواه الشيخان وقيس غير الاكل والشرب بهما ولان علة التحريم وجود عين الذهب
والفضة مع ما في ذلك من الخيلاء وقد يعللونه بالخيلاء مع اعين فيه العين ولا فرق في التحريم
بين الرجال والنساء والخناثى والصبيان ونحوهم حتى يحرم على الولي سقي الصبي فيه
ونحوه لمسعط الفضة الا لضرورة فلا يحرم استعماله والوضوء منه صحيح لان
التحريم للاستعمال لا لخصوص الوضوء والمأكول كالمشروب حلال اذ لا يقتضي
التحريم وانما يحرم الفعل الماضي فيحرم الاكتحال والتبخر اي التبخير بالاحتواء
على المجمرة او باتيان رائحتها من قرب كما فهم من الاصل بان يكون بحيث يعد
متطيبا بها والتطيب بما الورد وغيره منهما اي من اناء الذهب والفضة وفي
نسخة منهم اي من انيتهما ولو قال منه اي من اناء احدهما كان اولى لعطفه باو
وليناسب قوله فلو فرغه اي الاناء بان نصب ما فيه ولو في يده التي لا يستعمله
بها فصبه اولا في يده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله لتندفع عنه ارتكاب
المعصية ويحرم اتخاذه بغير استعمال ايضا لان اتخاذه يجر الى استعماله كآلة اللهو
ويحرم تزيين به لوجود العين والخيلاء ولا اجرة لصنعته ولا ارش لكسره كآلة
اللهو ويكره اناء من جوهر نفيس كفيروزج وياقوت وبلور وزبرجد لما فيه
من الخيلاء والتصريح بالكراهة من زيادتي وبالاناء المتخذ من طيب مرتفع كمسك
وعنبر وعود وكافور ولو حذف الجوهر كان اولى ليكون المعنى من نفيس بالذات
لا بنفيس صنعة كزجاج وخشب محكم الخرط فلا يكره كنفيس الكتان والقطن بمعنى
المجموع فما اتخذه من جوهر نفيس لخاتمه وان موه اي طلي النحاس بهما
او غيره او عكس حكمه ولا يحرم ان حصل من شيء بالنار والا حرم لان المموه به لقلته
كالمعدوم وهذا ما صرح به ابن الرفعة وغيره اخذا من كلام الامام وهو حسن
وان خالف مقتضى ما في الرافعي من انه يحرم مطلقا وما في الروضة من انه لا يحرم
مطلقا وذكر اصل التمويه في الثانية النحاسية واكتفى المصنف عنها بالتمويه
وتضبيب الاناء بذهب حرام مطلقا لان الخيلاء فيه اشد من الفضة وكذا كبيرة
اي وكذا تضبيبه بفضة كبيرة في العرف بعضه لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها
لزينة وبعضها لحاجة فان كانت صغيرة لحاجة الاناء الى الاصلاح لم تكره لصغرها
مع الحاجة ولما روى البخاري ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب فيه
كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه او صغيرة فوق
حاجة بان كانت لزينة او بعضها لحاجة او كبيرة لحاجة كرهت ولم تحرم لصغرها
في الاولى وللحاجة اليها في الثانية فان شك في كبرها فالاصل الاباحة قاله في المجموع
واصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع
ومعنى الحاجة غرض اصلاح موضع الكسر كما نبه عليه بقوله لحاجة الاناء فهو حد

منه ما صرح به الاصل انه لا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما
يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب به وفي معنى الاناء
فيما ذكر الباب والخلال ونحوهما واستشكل حرمة الذهب والفضة فيما ذكر بحل
الاستنجاء بهما الآتي في بابه واجيب بان الكلام ثم في قطعة ذهب او فضة لا فيما هي منهما
لذلك كالاناء المهيأ منهما للبول فيه وسمر الدراهم في الاناء لا طرحها فيه كالتضبيب
فيأتي فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يكره
وكذا لو شرب بكفه وفي اصبعه خاتم ذهب او في فمه دراهم كما صرح بذلك في الروضة
وكذا لو شرب بكفه وفيها دراهم فان جعل له اي للاناء حلقة من فضة باسكان اللام
اشهر من فتحها او سلسلة فضة او رأس منها جاز لانه منفصل عن الاناء لا يستعمل
قال الرافعي ولك منعه بانه مستعمل بحسبه وان سلم فليكن فيه خلاف الاتخاذ
وخرج بالفضة الذهب فلا يجوز منه ذلك

باب صفة الوضوء

اي كيفيته
وهو من الوضاءة وهي الحسن وفي الشرع استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا
بنية وهو بضم الواو الفعل وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما
وقيل بضمها كذلك وله فروض وسنن وشروط فشروطه ماء مطلق والعلم بانه
مطلق واسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الآتي في الصلاة وعدم
الحائل وجري الماء على العضو ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث والعلم بدخوله
وعدم المنافي له من نحو حيض ونفاس ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر عنه
بدوام النية ولو قطعها في اثناء الوضوء احتاج في بقية الاعضاء الى نية جديدة وفروضه
ستة الاول النية لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات اي الاعمال المعتد بها
شرعا وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب
كما علم ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة او تمييز رتبها وشرطها
اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما ووقتها
اول الفروض كاول غسل جزء من الوجه هنا كما سيأتي وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم
لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف بحسب الابواب كأن ينوي
هنا رفع الحدث او التطهر عنه كما سيأتي ويجب عند غسل اول جزء من الوجه
قيل تبع في هذه العبارة الروضة وعبارة الرافعي اول غسل الوجه وهي اصح لايهام
تلك اشتراط غسل الوجه من اوله لمقارنة النية وجواز غسل آخره عن النية او غسل
آخره اولا وكلاهما فاسد ورد بان هذا انما يرد على التعبير بغسل اول
جزء من الوجه كما عبر به في الروضة والروض لمساواته في المعنى لعبارة الرافعي
فالعبرة باول غسل جزء من الوجه فلا يكفي قرنها بما بعده لخلو اول المغسولات وجوبا
عنها ولا بما قبله لانه سنة تابعة للواجب الذي هو المقصود ولو وجدت النية

الوضوء

الاول النية

في اثنا غسل الوجه كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها (ويجزي عند غسل ذلك
ولو مع مضمضة) وان عزبت النية بعده سوا غسله بنية الوجه وهو ظاهر ام لا
لوجود غسل جزء من الوجه مقرونا بالنية لكن يجب اعادة غسل الجزء مع الوجه
على الاصح في الروضة لوجود الصارف فلا تجزي المضمضة في الشق الاول لعدم
تقدمها على غسل الوجه قال القاضي مجلي فالنية لم تقترن فيه بمضمضة حقيقية
(ولا تصح نية من كافر) ولو اصليا لانه ليس اهلا لها فلا يصح تطهره (فغسل الذمية
من الحيض) او النفاس (والمجنونة والمسلمة المكرهة) ولو لغسل حليلهن ليس عند اغتسالهن
منه اي ليس بصحيح وانما (تبيحهن للزوج) والسيد لضرورة حقهما (فعليهن) الاعادة
مطلقا الا الاخيرة (وعليها) اي الاولتين (الاعادة عند الكمال) بالاسلام
والافاقة ولو اخر في الحيض في المجنونة والمكرهة كان اولى ويشترط ان تنوي الذمية
ومغسل المجنونة والممتنعة استباحة التمتع كما صححه النووي في تحقيقه في الاولتين
واقتضاه كلامه فيه مع مجموعه في الثالثة وما في تحقيقه في الذمية محله في المطاوعة
فلا ينافي ما في الروضة كاصلها من عدم اشتراطها فيها لانه في الممتنعة المغتسلة
وظاهر ان اغتسال المجنونة والمسلمة المكرهة لا يشترط فيه نية للضرورة كما
وذكر
اقتضاه كلام المصنف في موانع النكاح فيهما وكلام اصله ثم وتخريج الاولى المجنونة
التي غسلها زوجها مع ذكر المسلمة المكرهة والاعادة من زيادته وقد افاد
اباحة الذمية وتاليتها في موانع النكاح (ويبطل بردة تيمم ووضوء) ونحو مستحاضة
لانها لاباحة ما امتنع بالحدث ولا اباحة مع الردة والثانية من زيادته تبع فيها
بحث الاسنوي اخذا من تعليل الاولى بما ذكر وبحثا بان الاصل فيه ان يرفع
الحدث فكان اقوى من التراب الذي لا يرفعه اصلا وسيأتي نظيره في باب
الاستنجا (ويبطل بها نية وضوء وغسل) ولو ارتد في اثنائهما لم يعتد بما اتى به في الردة
وهذا من زيادته وبه صرح ابن الرفعة (لا وضوء وغسل) فلا يبطلان بها حتى لا يجب
اعادتهما بعد العود الى الاسلام كالصوم وغيره (وهل يقطع النية نوم ممكن مقعدته
وجهان) كالوجهين في ما اذا فرق تفريقا يسيرا نقله في المجموع عن الروياني معتمدا
بالنوم اليسير ومقتضاه ترجيح عدم القطع في اليسير وان الكثير يقطعها (ولو تيمم
صبي فبلغ صلى به) مع الفعل (الفرض) كالوضوء كذا نقله في المجموع عن تصحيح صاحب التهذيب
والعدة ثم نقل عن الماوردي والروياني عن اهل العراق انه لا يصلي به الفرض
لان صلاته نفل وصححه في التحقيق (والحدث الاصغر لا يحل كل البدن) بل اعضاء الوضوء
خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع لان وجوب الغسل مختص بها وانما لم يجز مس
ط. الس
المصحف بغيرها لان شرط الماس ان يكون متطهرا ولا يكفيه طهارة محل المس وحده
ولهذا لو غسل وجهه ويديه لم يجز مسه بهما مع قولنا بالمذهب ان الحدث يرتفع

عن

عن العضو بمجرد غسله وقوله وهل تقطع الى هنا من زيادته ثم اخذ في بيان كيفية الوضوء
وهي ضربان وضوء رفاهية ووضوء ضرورة وهو وضوء دائم الحدث فقال (ولينو المتوضي)
الاول
غير دائم الحدث (احد امور ثلاثة الاول رفع الحدث) اي رفع حكمه ولو لماسح الخف
لان القصد من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود (او الطهارة عن الحدث
او للصلاة او غيرها مما لا يباح الا بالوضوء) (لا مطلقا) وان نوى الطهارة فقط لان الطهارة
وعن
تكون عن حدث وعن خبث فاعتبر التمييز وقيل يصح وهو ظاهر كلام الرافعي وقواه في
المجموع وان نية الطهارة لاعضاء الوضوء على الوجه الخاص لا يكون عن خبث قال وهذا
ظاهر نص البويطي لكن حمله الاصحاب على ارادة نية الحدث (فان فرق النية على اعضائه)
كان نوى رفع حدث الغسل وليس عليه الا حدث البول عند غسل الوجه رفع الحدث
وهكذا
عنه وهكذا جاز وان نفى غيره من بقية الاعضاء كما يجوز تفريق افعال الوضوء (او نوى
غير حدثه) كان نوى رفع حدث المس وليس عليه الا حدث البول (غالطا جاز) وان نوى
غيره لا عن الحكم القاصد في ما عليه لان التعرض لسبب الحدث لا يجب فلا يضر الغلط
فيه بخلاف ما اذا تعمد ذلك لتلاعبه (او نوى بعض احداثه) التي عليه جاز (وان نفى غيره)
لان الحدث لا يتجزي فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله وعورض بمثله ورجح الاول بان الاسباب
لا ترتفع وانما يرتفع حكمها وهو واحد وان تعددت اسبابه ولا يجب التعرض لها فيلغو
الثاني
ذكرها (الثاني استباحة الصلاة) اذ نية رفع الحدث انما تطلب لذلك فاذا نواها فقد
نوى غاية القصد (فان عين بنيته صلاة جاز) اي صح الوضوء لها ولغيرها (ولو نفى غيرها)
كان نوى استباحة الظهر ونفى غيرها لان الحدث لا يتجزي كما مر والتعرض لما
عينه غير واجب فيلغو ذكره وما نقله الزركشي عن فتاوى البغوي من انه لو نوى
رفع حدثه في حق صلاة واحدة لا في حق غيرها لم يصح وضوءه قولا واحدا لان نية
ارتفاع حدثه لا يتجزي واذا بقي بعضه بقي كله مردود مع اني لم اره فيها (وكذا استباحة
نوى م
كل ما الوضوء شرط له في مستحب فيه ولو طوافا البعيد ظن انه بمكة) بخلاف ما لو استباح ما
لا يشترط فيه الوضوء ولو سن له كقراءة قران وحديث وروايته وتدريس علم ودخول
مسجد واذان واقامة لانه يستبيحه بلا وضوء وقوله من زيادته ظن انه بمكة لحاضر
فانه يصح وان لم يظن انه بها ففي المجموع لو نوى بوضوئه ان يصلي صلاة لا يدرك كما
ان نوى وضوءا في رجب ونوى ان يصلي به العيد قال الروياني قال والدي قياس
المذهب انه يصح وضوءه ويجوز ان يصلي به جميع الصلوات لانه نوى ما لا يستباح
الثالث
الا بالوضوء (الثالث اداء الوضوء او فرض الوضوء وان كان المتوضي صبيا وكذا الوضوء
فقط) لتعرضه للمقصود فلا يشترط التعرض للفرضية وهذه من زيادته قال الرافعي
والاولى اعتبار كون النية في الوضوء للتمييز لا للقربة والا لاكتفى بنية اداء الوضوء
لان الصحيح اعتبار نية الفرض في العبادات ومثل نية الوضوء فيما ذكر نية الحج والعمرة

وبه صرح الماوردي وغيره قال اعني الرافعي وانما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت
مع انه لا وضوء عليه بنا على قول الشيخ اي على ان موجبه الحدث او يقال ليس المراد
بالفرض هنا لزوم الاتيان به والا لامتنع وضوء الصبي بهذه النية بل المراد فعل
طهارة الحدث المشروط للصلاة وشروط الشي تسمى فرضا **ولو لم يضفه الي الله**
تعالى فانه يصح كما في الصلاة وغيرها **ولو توضا الشاك** بعد وضوئه في حدثه
احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة كالو قضى فائتة الظهر مثلا
شاكا في انها عليه ثم بان انها عليه لا تكفيه بخلاف ما اذا لم يبن محدثا فانه يجزيه للضرورة
او توضا الشاك وجوبا بان شك بعد حدثه في وضوئه **اجزاه** وان كان مترددا لان
الاصل بقا الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح ايضا
وان تذكر نقله في المجموع عن البغوي واقره **ودايم الحدث تجزيه نية الاستباحة** ونية
اداء الوضوء ونحوهما وان فرق النية الي اخرها **لا نية** لبقائه عليه **كالمتيمم** في انه يجزيه
نية الاستباحة لا نية رفع الحدث لذلك بل وفي انه استباحة الفرض استباحه
والا فلا كما جزم به الرافعي ونقله الزركشي عن المتولي وغيره ونظير المصنف بالمتيمم
من زيادته على الروضة **وندب له الجمع بينهما** خروجا من خلاف من اوجبه لكون نية الرفع
للحدث السابق ونية الاستباحة او نحوها للاحق فان قلت نية الاستباحة
ونحوها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها قلت لا اذ الغرض
الخروج من الخلاف وانما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما وذلك بجمع النيتين
تنبيه يؤخذ من الاكتفا بالامور السابقة محله في الوضوء غير المجدد واما المجدد
فالقياس عدم الاكتفا فيه بنية الرفع او الاستباحة وقد يقال يكتفي بها كالصلاة
المعادة غير ان ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه ذكره في المهمات قال
ابن العماد وتخريجه على الصلاة ليس ببعيد لان قضية التجديد ان يعيد الشي بصفته
الاولى والا لم يكن تجديدا **فرع لو نوى التبرد ولو في اثنا الوضوء** حال كونه
مستحضرا عنده نية الوضوء اجزاه لحصوله من غير نية **كمن نواها** اي نوى
الصلاة **ودفع غريمه** فانها تجزيه لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الي نية **والا** اي وان
لم يكن مستحضرا في اثنا الوضوء نيته **بعض الوضوء** فيصح منه ما فعل بنية التبرد دون
ما بعدها لوجود الصارف ومثلها نية التنظف **فرع لو نسي لمعة** بضم اللام في وضوئه
او غسله **فانغسلت في تثليث** يعني في الثانية او الثالثة بنية النفل **او في اعادة وضوء**
او غسل **لنسيان له** **لا لتجديد** و**لا احتياطا اجزاه** اما في الاولى فلان قضية نية الاولى
كمال الغسلة الاولى قبل غيرها وتوهمه الغسل عن غيرها لا يمنع الوقوع عنها كالو جلس
للتشهد الاخير ظانا انه الاول فانه يكفي وان توهمه الاول واما في الثانية فلانه
اتي بذلك بنية الوجوب واما عدم اجزائه في التجديد فلانه طهر مستقل بنية

لو

18

لم تتوجه لرفع الحدث اصلا واما في الاحتياط فلانه ... من زيادته
ولو انغسل بعض اعضا من نوى الطهر لسقطة حصلت في ماء او غسلها فضولي بنيته فيهما
عارية لم يجزه لانتفاء فعله مع النية فقولهم لا يشترط فعله محله اذا كان متذكرا للنية
وعلل الروياني الثانية بان النية تناولت فعله لا فعل غيره نقله عنه في المجموع مع اشياء
ثم قال وفي بعض ما قاله نظر والظاهر كما فهمه بعضهم ان هذا انما اراده بالنظر **او**
غسلها **من امره** هو بغسلها **جاز وان كرهه لشدة برد** مثلا كما لو غسلها هو **لا ان**
نعاه فغسلها فلا تجزيه وقوله او غسلها فضولي الي هنا من زيادته **وان نوى**
قطع الوضوء بعد فراغه لم ينسه لم يبطل وكذا في اثنائه لكن **انقطعت النية فيعيد**
للباقي او نوى ان يصلي به ولا يصلي به لغت نيته فلا يصح وضوءه لتلاعبه وتناقضه
ولو القاه غيره في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه كما صرح به
في الروضة وفي المجموع عن الروياني لو نوى به الصلاة بمكان نجس ينبغي المنع
واذا ابطل وضوءه في اثنائه بحدث او غيره فيحتمل ان يثاب على الماضي كما في الصلاة
وان يقال ان بطل باختياره فلا او بغيره فنعم ومن اصحابنا من قال لا ثواب له
بحال لانه يراد لغيره بخلاف الصلاة انتهي **الفرض الثاني غسل الوجه** قال تعالى
فاغسلوا وجوهكم والمراد انغساله على ما مر وكذا بقية الاعضا **وهو** اي الوجه
طولا ظاهر **ما بين منابت شعر الراس غالبا واسفل** طرف **المقبل من الذقن** بفتح الذال المعجمة
والقاف مجتمع اللحيين **ومن اللحيين** بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان
ينبت عليهما الاسنان السفلى **و**عرضا ظاهر **ما بين اذنيه** لان المواجهة تقع به ...
منها الوجه تقع بذلك **شعرا او بشرا** كظاهر حمرة شفتيه وما ظهر من الوجه **بقطع**
وموضع غمم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة لانه في تسطيح الجبهة ولا عبرة
بانحسار الشعر على خلاف الغالب كما لا عبرة بالخسارة عما ذكره كقوله **لا موضع**
صلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الراس وهذا وما قبله تصريح بما احترز
عنه بقوله من زيادته غالبا مع انه كما قال الامام لا حاجة اليه لان موضع الصلع
لو قطع منبت الشعر وان انحسر عنه الشعر ليس من الوجه والجبهة ليست منبتة وان ثبت
الشعر عليها وحد الاصل الوجه بقوله وحده من مبتدا تسطيح الجبهة الي منتهى الذقن طولا
ومن الاذن الي الاذن عرضا وسمى مراده بقوله ويدخل ... في حد الطول
ولا يدخلان في العرض ... المصنف الى ما قاله على ما فيه كما عرف ليسلم
من ايهام مبتدا التسطيح ولنعمد ذكر اللحيين شمول حد الوجه لجوانبهما **ولا باطن لحيه**
رجل كثة اي كثيفة بالمثلثة لعسر ايصال الماء اليه مع الكثافة الغير النادرة **فان خف**
فان خف بعضها وكثف بعضها **فلكل حكمه** فتفصيل زاده تبعا للماوردي بقوله **ان تميز**
والا اي وان لم يتميز بان كان الكثيف متفرقا بين اثنا الخفيف **غسل الكل** وجوبا وعلله

الثاني غسل الوجه

فرع

فرع

المأوردي ... افراد الكثيف بالغسل يشق وامرار الماء الي الخفيف لا يجزي ونقله
عنه في المجموع ذلك ثم قال وهو خلاف ما قاله الاصحاب وليس فيما قاله دلالة انتهى
والكثيف ما ستر البشرة عن المخاطب بخلاف الخفيف وليس النزعتان بفتح الزاي
وهما بياضان يكتنفان الناصية وموضع التحذيف باعجام الذال وهو ما ينبت عليه
الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة وهو مما يقال بين الصدغ والنزعة
قال الرافعي والمعنى لا يختلف لان الصدغ والعذار متلاصقان والصدغان
وهما فوق الاذنين متصلان بالعذار من الوجه اما موضع التحذيف فلاتصال
شعره بشعر الراس وسمي بذلك لاعتياد النساء اذالة شعره ليتسع الوجه واما
الاخران فلانهما في تدوير الراس وليس الخروج من الخلاف غسل الثلاثة وموضع
الصلع وصرح به في الروضة في النزعتين ويجب غسل باطن العذارين باعجام الذال
وان كثفا وهما حذا الاذنين اي محاذيان لحاذي الصدغ والعارض وقبلهما العظمان
الناتيان بازا الاذنين ويجب غسل باطن سائر اي باقي شعور الوجه التي لم تخرج
عن حد الوجه وان كثفت لان كثافتها نادرة والحقت بالغالبة لا العارضين الكثيفين
وهما المنحطان عن العذار المحاذي للاذنين فلا يجب غسل باطنهما الحاقا في اللحية ولم
ذكرهما تبعا كما في الاصل كان انسب وانما وجب غسل باطن الكثيف في الغسل من الحدث
الاكبر لعدم المشقة فيه لقلة وقوعه ويجب غسل باطن لحية امراة وخنثى مشكل
وان كثفت لندرتها وندرة كثافتها ولانه يندب للمراة ازالتها لانها مثله في حقها والاصل
في احكام الخنثى العمل باليقين ويجب غسل سلعة وظاهر شعر من الوجه كلحية وعذار
وسبال اذا كانا خارجين عن حده تبعا له لحصول المواجهة بهما ايضا واطلق الاصل
الاكتفاء بظاهر الشعر المذكور ومحله اذا كان كثيفا والا وجب غسل باطنه ايضا كما نقله
في المجموع عن جماعة وصوبه والدوكلام المطلقين محمول عليه ومرادهم الكثيف كما هو الغالب
وقيد المصنف كاصله الحكم في السلعة والشعر بالخارجين لان الداخلين تقدم حكمهما
ولان ذلك محل الخلاف ويجب غسل جزء من الراس وسائر الجوانب المجاورة للوجه احتياطا
لتحقق استيعابه وعن له وجهان غسلهما وجوبا كاليدين على عضد واحد اوراسان كفى
مسح بعض احدهما كما سياتي والفرق ان الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل جميع
ما يسمى وجها وفي الراس بعض ما يسمى راسا وذلك يحصل ببعض احدهما ذكره في المجموع
وسن غرف ماء الوجه بالكفين للاتباع ولانه امكن ولو اخر هذه السنة كان انسب
الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه قال تعالى
وايديكم الي المرافق ودل على دخولهما الامة والاجماع وفعله صلى الله عليه وسلم المبين
للوضوء المامور به كما رواه مسلم وغيره ووجه دلالة الاية ان تجعل اليد التي هي حقيقة
الي المنكب على الاصح مجازا الي المرافق مع جعل الي للغاية الداخلة في المغيا كما ياتي او
هنا

للحية

للمعية كما في انصاري الي الله او يجعل ما فيه على حقيقتها الي المنكب مع جعل الي غاية للغسل
او للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلي الاول مهما تدخل الغاية بقرينة الجمع والاحتياط
للعبادة والمعنى اغسلوا ايديكم من رؤوس اصابعها الي المرافق وعلي الثاني تخرج الغاية
والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق فان قطعت يده من المرفق بان سل عظم
الذراع وبقي العظمان المسميان براس العضد وجب غسل راس العضد لانه من المرفق
بناء على انه مجموع العظمين والابرة الداخلة بينهما لا الابرة وحدها وندب غسل باقيه
اي العضد فلو قطعت من تحت المرفق وجب غسل الباقي كما صرح به الاصل وندب
غسل العضد كما فهما معا بالاولي من الصورة السابقة والمصرح بندب غسل الباقي
فيهما من زيادة المصنف كان قطع من فوقه فانه يندب غسل باقي عضده لئلا يخلو العضو
عن طهارة ولتطويل التحجيل كالسليم وانما لم يسقط التابع لسقوط المتبوع كرواتب الفرائض
ايام الجنون لان سقوط المتبوع ثم رخصة فالتابع اولي به وسقوطه هنا ليس
رخصة بل للتعذر فحسن الاتيان بالتابع محافظة العبادة بتعدي الاحكام كامرار
المحرم الموسي على راسه عند عدم شعره ولان التابع ثم شرع تكملة لنقص المتبوع
فاذا لم يكن متبوع فلا تكملة بخلافه هنا ليس تكملة للمتبوع لانه كامل بالمشاهدة فيتعين
ان يكون مطلوبا لنفسه وان قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه الشافعي
وجري عليه الشيخ ابو حامد وغيره ويجب غسل شعر عليهما اي اليدين ظاهرا وباطنا
وان كثف لندرته وغسل ظفر وان طال وغسل يد زايدة ان نبتت بمحل الفرض ولو من
المرفق كاصبع زايدة وسلعة سوا جاوزت الاصلية ام لا او لا اي وان نبتت بغير
محل الفرض غسل وجوبا ما حاذي منها محله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض
بخلاف ما لم يحاذه الا اذا لم يتميز الزايدة كما سياتي او جاوزت الاصابع فيغسل المجاوز
ايضا ويجري هذه الاحكام كلها في الرجلين كذلك اي لجريانها في اليدين ولو اخر هذا
عما ياتي من الاحكام المشترك فيها اليدان والرجلان كان اولي فان لم يتميز الناقصة يعني
الزايدة عن الاصلية بان كانتا اصليتين او احداهما زايدة ولم تتميز بنحو فحش قصر ونقص
اصابع وضعف بطش ونحوه اي نحو كل منها غسلهما وجوبا سوا اخرجتا من المنكب ام
من غيره ليتحقق اتيانه بالفرض بخلاف نظيره من السرقة يقطع احدهما فقط
كما سياتي في بابها لان الوضوء مبناه على الاحتياط لانه عبادة والحد على الدرء لانه عقوبة
وان تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسلها اي غسل شي منها لا المحاذي ولا غيره لان
اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض او تقلصت جلدة الذراع منه
وجب غسلها لانها منه او تدلت جلدة احدهما من الاخر بان تقلعت من احدهما وبلغ
التقلع الي الاخر ثم تدلت منه فالاعتبار بما تدلت منه اي بما انتهى تقلعها اليه لانها منه
فلو تقلعها يجب غسلها كما لو اذا بلغ تقلعها من العضد الي الذراع دون ما اذا بلغ

من الذراع إلى العضد لأنها صارت جزءا من محل الفرض في الأول دون الثاني فإن
التصقت بعد تدلعها من أحدهما بالآخر وجب غسل محاذي الفرض منها دون غيره
ثم إن تجافت عنه لزمه غسل ما تحتها أيضا لندرته بخلاف ما تحت كثيف لحية الذكر
وإن سترته اكتفى بغسل ظاهرها ولا يلزمه فتقها فلو غسله ثم زالت لزمه غسل ما ظهر
من تحتها لأن الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت بخلاف ما تحت اللحية
إذا حلقت لأن غسل ظاهرها كان ممكنا وإنما كان عليه غسل الظاهر وقد فعله
وقوله من زيادته وإن تدلت جلدة إلى آخره ذكره في المجموع وغيره وإن توضأ
فقطعت يده أو تثقبت لم يجب غسل ما ظهر لأن ذلك ليس بدلا عما تحته بخلاف الخف
إلا أن يحدث فيجب غسل ذلك كالظاهر أصالة وخرج بما ظهر ما لو كان للثقب غور
في اللحم فلا يلزمه غسل باطنه مطلقا كما لا يلزم المرأة إلا غسل ما ظهر منها بالافتضاض
نقله في المجموع في صفة الغسل عن الجويني وأقره والعاجز عن الوضوء لقطع يده
أو نحوه يستأجر وجوبا موضئا أي من يوضئه بأجرة مثل فاضلة عن قضاء دينه
وكفايته وكفاية ممونه يومه وليلته كما يلزم في ماء الطهارة بثمن المثل والمراد
كما في الأصل أنه يلزمه تحصيل من يوضئه متبرعا أو بأجرة مثل كما ذكر فإن تعذر عليه
ذلك تيمم لعجزه عن استعمال الماء وأعاد صلاته لأنه لندرته ذلك الفرض الرابع مسح
الرأس قال تعالى وامسحوا برءوسكم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح
بناصيته وعلى عمامته ويجزئه المسح ولو لبعض شعرة ولو واحدة ولو بعضها لا ما خرج
من الشعر ولو بالمد إلى جهة نزوله عن الحد أي حد الرأس فلا يكفي المسح عليه ويكفي
تقصيره في الحج لتعلق فرضه بشعر الرأس وهو صادق بالخارج وفرض المسح بالرأس
وهو ما ترأس وعلا والخارج لا يسمى رأسا أو قدره أي قدر بعض شعرة من البشرة
ولو من ذي رأسين يكفي بعض أحدهما واكتفي بمسح البعض لما ذكر لأنه المفهوم من المسح
عند إطلاقه ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين
والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لأنها
دونه والباء إذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض أو على غيره كما في قوله
وليطوفوا بالبيت تكون للإلصاق وإنما وجب التعميم في التيمم مع أن آيته كآية الوضوء
لثبوت ذلك بالسنة ولأنه بدل فاعتبر مبدله ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه وأما
عدم وجوبه في الخف فللإجماع ولأن التعميم يفسده مع أنه مسح مبني على التخفيف لجوازه
مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم والرأس فيهما ذكر ولو قطر الماء على رأسه أو وضع يده
المبتلة عليه أو تعرض للمطر وإن لم يمسح الماء في شيء منها أجزأه لحصول المقصود
من وصول البلل إليه والتصريح بالمبالغة من زيادته واعتبار النية فيما تبع فيه الشيخ
أبا حامد وغيره وقضية المذهب أنها لا تعتبر ولو غسله لم يكره لأنه الأصل إذ تحصل به

الطهارة

وإن تدلت جلدة

مسح الرأس الرابع

الطهارة ولم يستحب لأنه ترك ما يشبه الرخصة بخلاف الخف يكره غسله كما سيأتي لأنه
يعيبه فعلم أن الغسل كاف لأنه مسح وزيادة فالواجب مسحه أو غسله على تطهير
ملاقاة في غسل الرجلين ويجزئ مسح برد وثلج لا يذوبان لحصول المقصود به ويجزئ
غسل بهما إن ذابا وجريا على العضو لذلك والتصريح بهما من زيادته وإن حلق رأسه
بعد مسحه لم يعده أي المسح لما مر في قطع يده الخامس غسل الرجلين مع الكعبين
من كل رجل وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم قال تعالى
وأرجلكم إلى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الأول ومعنى
في الثاني لجره على الجوار ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول
المرفقين فيه وقد مر وعلى أنهما العظمان المذكوران قول النعمان بن بشير لما
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة الصفوف رأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب
أخيه وكعبه بكعبه رواه ابن خزيمة وابن حبان ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم
ولا يجب غسل الرجلين عينا في حق لابس الخف بل إما هو وهو الأفضل لأنه الأصل
ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه غالبا أو مسح الخف وسيأتي بيانه السادس
الترتيب في أفعاله لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به رواه مسلم
وغيره ولقوله في حجته ابدءوا بما بدأ الله به رواه النسائي بإسناد صحيح والعبرة
بعموم اللفظ ولأنه ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب
إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر في الخبر ولأن الآية
بيان للوضوء الواجب وقدم الوجه لشرفه ثم اليدان لأنهما بارزتان ويعمل بهما غالبا
بخلاف الرأس والرجلين ثم الرأس لشرفه قاله القفال فلو نكس بأن تركه ولو
ساهيا أو وضأه أربعة بأمره دفعة حصل الوجه فقط أي غسله إن نوى وصرح بقوله
إن نوى عنده فلا يحصل غيره وإن لم ينو عنده لم يحصل شيء ولا يعذر بالسهو كما
في سائر الأركان وقوله بأمره المعبر عنه في الأصل بإذنه قيد مضر فإن غسل
الوجه يحصل عنده وإن لم يأمره ولم يأذن كما أفهمه كلامه فيما مر في مسألة غسل
الفضولي ولو نكس وضوءه أربع مرات أجزأه لحصول غسل كل عضو في مرة والتصريح
بهذا من زيادته ولو اغتسل محدث بنية رفع الحدث أو نحوه ولو متعمدا أو بنية
رفع الجنابة أو نحوها غالطا ورتب فيهما أو انغمس بنية ما ذكر ولو متعمدا بأسافله
أجزأه عن الوضوء ولو لم يمكث في الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب لأن الغسل يكفي
للأكبر فللأصغر أولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة خلافا للرافعي في قوله
إنما يجزئه إن مكث ولو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء قطع القاضي بأنه لا يكفي
وهو على الراجح ممنوع وعلى غيره محمول على ما إذا لم يمكث فإن مكث أجزأه واكتفى
بنية الجنابة ونحوها مع أن المنوي طهر غير مرتب لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب

120

الخامس غسل الرجلين مع الكعبين

عطفا

السادس الترتيب

تعالى

من زيادته

بغيا او انيابها وخرج بقوله من زيادته غالطا والوقت فلا يجزيه لئلا عبه ما عبارة الترتيب
او الانغماس والوغسل الاسافل قبل الاعالي فلا يجزيه **ولو احدث واجنب** معا او مرتبا
اجزاه الغسل عنهما لاندراج الاصغر وان لم ينوه في الاكبر لظواهر الاخبار كخبر اما انا
فيكفيني ان اصب على راسي ثلاثا ثم افيض على سائر جسدي رواه احمد وصححه النووي
ولان وضع الطهارات على التداخل فعلا ونية بدليل انه اذا اجتمع عليه احداث كفى
فعل واحد ونية واحدة **ولو اغتسل الا رجليه او الا يديه** مثلا **ثم احدث ثم غسلهما** عن الجنابة
توضا ولم يجب اعادة غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وهذا وضوء خال عن غسل
الرجلين او اليدين وهما مكشوفان بلا علة قاله ابن القاص وعن الترتيب وغلطه الاصحاب
بانه غير خال عنه بل لم يجب فيه غسل الرجلين قال في المجموع وهو انكار صحيح ولو غسل بدنه
الا اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها **فصل في سنن الوضوء ومن سننه السواك**
وهو لغة الدلك والته وشرعا استعمال عود او نحوه كاشنان في الاسنان وما حولها
كما سياتي بيانه واحسن بزيادته قوله لان السنن لا ينحصر فيما ذكره كاصله **وهو سنة**
مطلقا لخبر السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما
ورواه البخاري معلقا بصيغة الجزم والمطهرة بفتح الميم وكسرها كل اناء يتطهر به فشبه
السواك به لانه يطهر الفم قاله في المجموع وقال الجوهري المطهرة والمطهرة الاداوة
والفتح اعلى وقال السواك مطهرة للفم انتهى قال ابو الخير القزويني وكما تسن السواك
السواك ويجب السواك على من اكل الميتة عند الاضطرار لازالة الدسومة النجسة
ويوخذ من تعليله ان الواجب ازالتها بسواك او غيره فلا يجب السواك عينا وهو
ظاهر **ولا يكره السواك الا لصايم بعد الزوال** لخبر الصحيحين لخلوف فم الصايم اطيب عند الله
من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رايحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال
لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف
افواههم اطيب عند الله من ريح المسك رواه السمعاني وقال حديث حسن كما ذكره
في المجموع عن حكاية ابن الصلاح والمسك بعد الزوال واطيبية الخلوف تدل على
طلب بقايه فكرهت ازالته فيما ذكر وقيل لا يكره واختاره في المجموع على ما وقع في بعض
نسخه وصحح فيه ما اقتضاه كلامهم ان الكراهة تزول بالغروب والمعنى في اختصاصها
بما بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم انما يظهر حينئذ قاله الرافعي **ويتاكد** السواك
لكل وضوء وان لم يصل به لخبر لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء
اي امر ايجاب وفي رواية لفرضت عليهم السواك رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه
ولكل صلاة ولو نفلا لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلاة اي امر ايجاب ولخبر ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك
رواه الحميدي باسناد جيد فان قلت حاصله ان صلاة به افضل من خمس وثلثين

بدونه وقضيته مع خبر صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته منفردا خمسا وعشرين
ضعفا ان السواك للصلاة افضل من الجماعة لما فتكون السنة افضل من الفرض
وهو خلاف المشهور قلت هذا الخبر لا يقاوم خبر صلاة الجماعة في الصحة ولو سلم
فيجاب بان السواك افضل لكثرة اثاره ومنها تعدي نفعه من طيب الرايحة
الى الغير بخلاف نفع الجماعة وقد تفضل السنة الفرض كما في ابتدا السلام مع رده
وابرا المعسر مع انظاره اي ذمته مع الصبر عليه الى اليسار او يحمل خبر صلاة الجماعة
على ما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك او بدونه والخبر الاخر والخبر
الاخر على ما اذا كانت صلاة الجماعة بسواك والاخرى بدونه فصلاة الجماعة
بسواك افضل منها بدونه بخمسة وعشرين ... صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة
المنفرد بسواك بخمسة عشر **ولكل طواف وسجود شكر** او تلاوة كالصلاة وهذا
من زيادته وهو المتجه في المهمات وقد يقال لعل الاصحاب اندرجوا السجود في الصلاة
لصدق ضابطها بانها افعال واقوال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم عليه في الجملة
ثم ما قيل في السجود للتلاوة يظهر ان محله في غير القاري الذي استاك لقراءته اما
فيه فينبغي ان يكتفي باستياكه للقراءة كطهره من الخبث المجوز في بعرفه المغسل
ومر لغه وان لم يكتف به فليستحب له السواك ايضا بعد السجود **ولقراءة** لقرآن او حديث
او علم شرعي فيما يظهر تعظيما له وتعبيره بذلك اعم من تعبير الاصل بقراءة القرآن
وتغير الاسنان وان لم يتغير الفم ولو قال وتغير اسنان كان اعم **وتغير فم** بنوم
او غيره **وعند يقظة** من نوم لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
من الليل يشوص فاه بالسواك اي يدلكه به وقيس بالنوم غيره بجامع التغير
وعند دخول منزل لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل البيت بدا بالسواك
قال الشيخ ابو حامد وعند الاكل وعند ارادة النوم قال الزركشي وبعد الوتر
وفي السحر كما قاله ابن عبد البر وللصايم قبل اوان الخلوف كما يسن التطيب قبل
الاحرام كما ذكره الامام في كتاب الحج وعند الاحتضار كما دل عليه خبر الصحيحين
وقال انه يسهل خروج الروح انتهى ويسن له اذا اراد ان يستاك ثانيا ان يغسل
سواكه ان حصل عليه وسخ او ريح او نحوه ذكره في المجموع **وينوي** اي بالسواك **السنة**
لخبر انما الاعمال بالنيات نعم الاستياك للوضوء اذا وقع بعد نيته لا يحتاج الى نية
لشمول نية الوضوء له كما يشملها **ويجوده** ندبا **الصبي** لياهه **ويحصل** السواك
بكل خشن مزيل للوسخ **كخرقة واصبع خشنين لا اصبعه** المتصلة به ولو خشنة قالوا لانها
لا تسمى سواكا لانها جزء منه واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره ان الخشنة
تكفي لحصول المقصود بها وتعبير المصنف بما قاله اولى من تعبير الاصل بالخشن
فان انفصلت قال في المهمات ان قلنا بطهارتها اتجه الاجزاء وان كان دفنها واجبا

نور او ان قلنا بنجاستها ففي الاجزا نظر يجري في كل المنجسة ولا يبعد الاجزا ووجوب غسل
الفم للنجاسة وان مضى ما ستعملها وان عنوتوض اضرعن عليه بانها كالحجر في الاستنجا
لا يجزي هنا بجامع الازالة ويجاب بان الاستنجا رخصة وهي لا تناط بالمعاصي مع ان
العرض منه الاباحة وهي لا تحصل بالنجاسة بخلاف الاستياك فانه عزيمة مع ان الغرض
منه ازالة الريح الكريهة وهو حاصل بذلك والاصبع تذكر وتونث واهمل الجوهري وهو
مثلث الهمزة والبا ويقال فيه الاصبوع **وعود** كونه **من اراك ونحوه** مما له ريح طيب
ويابس مندى بما اولى فالعود اولى من غيره والاراك ونحوه اولى من غيره من العيدان
واليابس المندي بالما اولى من الرطب ومن اليابس الذي لم يند ومن اليابس المندي
بغير الما كالورد والريق وقوله ونحوه من زيادته وقضية كلامه فيه مساواته للاراك
وليس كذلك بل الاراك اولى من غيره مطلقا كما اقتضاه كلام الاصل وصرح به غيره
قال ابن مسعود كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك رواه
ابن حبان وعبارة الاذرعي اولاه العود واولاه ذو الريح الطيب واولاه الاراك
اتباعا [illegible] به في المجموع **ويجب** الاستياك
عرضا [illegible] في فم اسنانه والمراد عرض
الاسنان [illegible] سود به وان كان ذكروها لانه
قد [illegible] ونقل الكراهة في الروضة ايضا
عن جماعات والتصوح بالاجزا من زيد عليها اما اللسان فيسن ان يستاك فيه طولا ذكره
ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن ابي داود **ويتيامن** به ندبا في اليد
والفم لشرف الايمن ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شانه
كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه رواه ابو داود **ويمره على كراسي اضراسه**
والطولى اسنانه ليجلوها من الخبر بصفرة اوغيرها **وعلى سقف حلقه بلطف** ليزيل
الخلوف عنه قال في المجموع قال الماوردي واذا حلا اسنانه وبردها بالمبرد فمكروه
لانه يذهب الاسنان ويفضي الى تكسيرها ولانها تخشن فيتراكم الصفرة عليها ولذلك
لعن صلى الله عليه وسلم الواشرة والمستوشرة والواشرة هي التي تحد اسنانها
بالمبرد والمستوشرة هي التي تسال ان يفعل ذلك بها [illegible]
الاستياك وهذا من تصرفه وعبارة الروضة [illegible]
بسواك غيره باذنه ما زاد في المجموع وقد [illegible]
لا اصل لها **ويلاذن نحرم** الاستياك لاستعماله [illegible] والتصرح
بهذا من زيادته قال بعضهم ويقول عند الاستياك اللهم بيض به اسناني
وسد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين وقال في المجموع
وهذا وان لم يكن له اصل لا باس به **ومن سنن الوضو التسمية** اوله لخبر النساي

باسناد جيد عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوا فلم يجدوا
فقال صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ما فاتي بما فوضع يده في الانا الذي فيه الما
ثم قال توضوا بسم الله فرايت الما يفور من بين اصابعه حتى توضوا نحو سبعين
رجلا وقوله باسم الله اي قايلين ذلك وانما لم يجب لاية الوضو المبينة لواجباته ولقوله
صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله رواه الترمذي وحسنه وليس فيما
امر الله تسمية واما خبر لا وضو لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول على الكامل
واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم زاد الغزالي بعدها في بداية الهداية
رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون وحكى المحب
الطبري عن بعضهم التعوذ قبلها **ويستحب لكل امر ذي بال** اي حال يهتم به من
عبادة وغيرها [illegible] للتبرك بها ولعموم خبر كل امر ذي بال ومن ذي الصحيحين
خبر لو ان احدكم [illegible] اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا **فان
تركها اوله لطعام او وضو** عمدا او سهوا **تداركها في الاثنا**
واخره الجزا [illegible] احدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي
[illegible] بسم الله [illegible] له واخره رواه الترمذي وقال حسن
[illegible] بعد ولا ياتي بها بعد فراغ الوضو كما [illegible]
والظاهر انه ياتي بها بعد فراغ الاكل ليقي الشيطان ما
انه اذا ترك السواك في اوله ياتي به في اثنايه كالتسمية
ثم غسل الكفين [illegible] وان لم يشك في طهارة يده للاتباع
[illegible] ان شك في طهارة يده **ويكره ان شك في طهارة يده**
في ما قليل واتي سائر المايعات وان كثرت **قبل غسلها ثلاثا** [illegible]
من نومه السابق في باب النجاسة اشار بما علل به فيه الى احتمال نجاسة اليد في النوم
[illegible] محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد ويلحق
[illegible] بغيره وافهم [illegible] ان هذه الثلاث هي الثلاث المندوبة اول
[illegible] ندبها عند الشك في نجس يده وان الكراهة لا تزول الا بغسلها
[illegible] كذلك [illegible] كما صرح به في الروضة وحكمته ان الشارع اذا غيا حكما بغاية
فانما يخرج من عهدته باستيعابها فسقط ما قيل ينبغي زوال الكراهة بواحدة
لتيقن الطهر [illegible] الكراهة اذا تيقن طهرها ابتدا ومن هنا يوخذ ما بحثه الاذرعي
ان محل عدم الكراهة [illegible] عند تيقن طهرها اذا كان مستند اليقين غسلها ثلاثا
ولو غسلها فيما مضى من نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين كره غمسها قبل اكمال
الثلاث وتعبيره بالشك في الطهارة اولى من تعبير الاصل بعدم تيقنها لسلامته

من نوم او له ما ليس مرادا وهو تيقن النجاسة لكنه لو ترك قوله من زيادته لقايم من نوم
وقال لشاك الي اخره كان اولي واخصر والتصريح مخلل من زيادته وان كان الانا كبيرا
بحيث لا يمكن ان يصب منه علي يده التي شك في طهارتها ولم يجد ما يغرف به الما ليغسلها
فتشويه او فيه يغرف او يستعين بغيره ولا تكره لمن تيقن طهر يده غمسها اول ولا يسن
غسلها قبله فتتادي السنة بغسلها في الانا وخارجه ومن سننه مضمضة ثم استنشاق
للاتباع رواه الشيخان وخبر مسلم ما منكم رجل يتمضمض ويستنشق وينتثر الا خرت
خطاياه وجهه وفيه وخياشيمه والحاكم بخياشيم الماء في التسمية واما خبر تمضمضوا
واستنشقوا فضعيف وحصلا بوصول الما الي الفم والانف ان قدم المضمضة
على الاستنشاق ولو ابتلعه اى الما او لم يديره فلو اتي بالاستنشاق مع المضمضة
او قدمه عليها او اتي به فقط لم يحسب لان الترتيب شرط كترتيب الاركان في صلاة
الفعل وتجديد الوضو وقد فوته فائدة ذكر الشرط مع انه علم من العطف بثم الاعلام
بان المقدم مستحق لا مستحب عكس تقديم اليمني على اليسري وفرق الروياني باب
اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما
كاليد والوجه وكذا ما ترتب على سبيل الاستحقاق من السنن اى من سايرها كغسل
الكفين قبل المضمضة ومسح الاذنين بعد مسح الراس فانه انما يحسب منها ما وقع مرتبا
وهذا مع المصرح بقوله ولو ابتلعه من زيادته وقضية كلام المجموع ان الموخر يحسب
وهو الوجه كنظايره في الصلاة والوضو فقول الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق
على غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح اما غسل الكف فيحصل لفعله في محله واجاب
بعضهم بان الابتدا بهما كالابتدا بغسل الوجه فيحسبان دون الكف لان تقدمه شرط الحكم
بحسبانه وهو مخالف لنظايره من الترتيبات المستحقة ولكلام المجموع المشار اليه ولا نسلم
ان الابتدا بهما كالابتدا بغسل الوجه وجمعهما اي المضمضة والاستنشاق بثلاث يتمضمض
من كل ثم يستنشق افضل من الفصل بست غرفات او بغرفتين يتمضمض من واحدة
منهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخري ثلاثا ومن الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة للاخبار الصحيحة
في ذلك فعلم من كلامه ان السنة تتادي بالجميع وان الاولي اولي ولو قال وبثلاث
لافاد ما صححه في المجموع من ان الجمع مطلقا افضل من الفصل ومن سننه المبالغة فيهما
لمفطر لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة اسبغ الوضو وخلل بين الاصابع وبالغ في
الاستنشاق الا ان تكون صايما رواه الترمذي وصححه وفي رواية للدولابي في جمعه
لحديث الثوري صحح ابن القطان اسنادها اذا توضات فابلغ في المضمضة والاستنشاق
ما لم تكن صايما اما الصايم فلا تسن له المبالغة بل تكره لخوف الافطار كما في المجموع واستشكل
بتحريم القبلة اذا خشي الانزال بخلاف المبالغة فيما ذكر وبانه هنا يمكنه اطباق الحلق ومج الما

وهناك

معكوس وصوابه ليوافق ما في المجموع كما قال الاسنوي وغيره لم يحسب المضمضة والاستنشاق على الاصح صح صح صح

كذا لكم

مع ان العلة في كل منهما خوف الفساد واجيب بان القبلة غير داعية مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال

وهناك لا يمكنه رد المني اذا خرج لانه ما ذاق وبانه ربما كان في القبلة في العبادة
اثنين والمبالغة في المضمضة ان يبلغ بالما اقصي الحنك ووجهي الاسنان واللثات
وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الي الخيشوم كما يوجد ذلك مع زيادة من قوله
بخنصر اليسري كما قاله الاسنوي والاذرعي والزركشي لان اليمني يكون فيها بقية
الما اذا جمع على وجهي اسنانه وبوصل الما الي اقصي الفم والي خيشوم الانف اي
اقصاه وبانتقال الخلة الاولي عن الثانية لكان اولي وخرج اداها الاولي اذاه اي الانف
باصبع اليسري اي الخنصر اخذا مما يأتي في الخلل وهذا يسمي الاستنثار ودليله خبر
مسلم السابق ويسن ادارة الما في الفم ومجه واذا بالغ غير الصايم في الاستنشاق
فلا يستقصي فيصير سعوطا لا استنشاقا ذكره في المجموع ومن سننه تثليث غسل
ومسح مفروض ومسنون للاتباع رواه مسلم وغيره وروى البخاري انه صلي الله
عليه وسلم توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين ولو اطلق المصنف التثليث كان
اولي ليشمل التخليل والقول كالتسمية والتشهد اخره وتثليث التخليل رواه البيهقي
وتثليث القول رواه احمد وابن ماجه وصرح به الروياني وزاد المصنف قوله
ويقتصر وجوبا على الفرض لضيق وقت عن ادراك الصلاة وقلة ما بحيث لا يكفيه
الا للفرض او يحتاج الي الفاضل عنه لعطش ونقل الاذرعي ذلك عن الجيلي الا
حالة كون الما لا يكفيه الا للفرض والحق به غيره وعلى ذلك نبه النووي في شرح
التنبيه وسياتي في مسح الخف انه يكره تكريره قال الزركشي والظاهر الحاق الجبيرة
والعمامة اذا كمل بالمسح عليها بالخف وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها لانه
صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضو فمن زاد على هذا او نقص
فقد اسا وظلم رواه ابو داود وغيره وقال في المجموع انه صحيح قال جماعة من الاصحاب
وغيرهم والمعني من زاد على ثلاث او نقص منها فقد اسا وظلم في كل من الزيادة والنقص
وقيل اسا في النقص وظلم في الزيادة وقيل عكسه ثم قال فان قيل كيف يكون النقص
عن الثلاث اساة وظلما ومكروها وقد ثبت انه صلي الله عليه وسلم فعله فانه توضا
مرة مرة وتوضا مرتين مرتين قلنا ذلك كان لبيان الجواز وكان في ذلك الحال
افضل لان البيان واجب ولو شك في عدد اخذ بالاقل عملا باليقين واعترض بان
ذلك ربما يؤدي الي رابعة وهي بدعة وترك سنة اسهل من اقتحام بدعة واجيب
بانها انما تكون بدعة اذا علم انها رابعة ولا يجزي تعدد قبل تمام عضو فلا يحسب
الغسلة مرة الا اذا استوعبته كنظيره فيما مر في ازالة النجاسة ولا يجزي تعدد
بعد تمام الوضو فلو توضا مرة مرة ثم توضا ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث
وهذا من زيادته والفرق بينه وبين نظيره في المضمضة والاستنشاق ان الوجه
واليد متباعدان فينبغي ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الي الاخر واما الفم والانف

فكعضو ثان فطهرهما معا كما ليعرف كذا نقله في المجموع عن الجويني واقره وبه افتى البارزي
لكن خالف الروياني والفوراني وغيرهما فقالوا يحصل ذلك ومن سننه التخليل لما لا يجب
غسله من شعر الوجه بالاصابع من اسفله لانه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه
الترمذي وحسنه وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء
فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي اما ما يجب غسله من ذلك
كالخفيف والكثيف من لحية غير الرجل فيجب ايصال الماء الى ظاهره وباطنه ومنابته
بتخليل او غيره كما علم مما مر وقوله من اسفله من زيادته ونقله في المجموع عن السرخسي
لا ان كان ما ذكر لمحرم فلا يسن تخليله لئلا يتساقط وهذا من زيادته وذكره المتولي
وكلام غيره يقتضي ان المحرم كغيره واعتمد الزركشي في الخادم بعد نقله كلام المتولي
قوال من السنة تخليلها اي اللحية برفق كما قالوه في تخليل شعر الميت وكالمضمضة
للصائم وانما سنت مع خوف المفسد ولهذا الايبالغ وقد قال في المهذب ويدلك المحرم
راسه في الغسل برفق حتى لا ينتتف شعره ومنها تقديم اليمين على اليسار لخبر
لجزاء ابو حاتم فابدوا بايمانكم اي باليسار رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ولخبر
الصحيحين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه التيمن في تنعله
وترجله اي تسريح شعره وطهوره وفي شانه كله اي مما هو من باب التكريم كاكتحال
ونتف ابط وحلق راس والا يسر لضد ذلك كامتخاط ودخول خلاء ونزع ملبوس
لما رواه ابو داود وقال في المجموع انه صحيح كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه وما كان من اذى لا اليمين من الاذنين
والخدين والكفين فلا يسن تقديمها بل يسن غسلهما معا الا لاقطع ونحوه ممن به
علة لا يمكنه معها ذلك فيسن له تقديم اليمين ولو عكس فقدم اليسار فما سن تقديمه باخير
كره للنهي عنه في صحيح ابن حبان وهذا من زيادة المصنف وجزم به في المجموع وقياس
ذلك ان تقديمها في كل ما فيه تكريم وتقديم اليمين في ضده مكروه وقد يؤخذ من كلامه
انه يكره ايضا تقديم احد الاذنين او الخدين او الكفين لغير اقطع ونحو العكس على
ما شمله ذلك اذ هو عكس الهيئة الترتيب ومنها تطويل الغرة بغسل زائد على الواجب
من الوجه من جميع جوانبه وتطويل التحجيل بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين
من جميع الجوانب لخبر الصحيحين ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار
الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وخبر مسلم انتم الغر المحجلون يوم
القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله ومعنى غرا محجلين
بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الاغر وهو الذي في وجهه بياض
والمحجل وهو الذي قوائمه بيض وغايته اي تطويل التحجيل المنكب والركبة للاتباع
كما يوجد من خبر مسلم ومنها استيعاب مسح الراس للاتباع رواه البخاري وخروجا

من

من خلاف من اوجبه والحكم عليه بالسنية لا ينافي وقوعه فرضا على القول بذلك كما سياتي
في صفة الصلاة وان يبدأ في مسحه من مقدمه فيلصق بين سبابتيه اي طرفيهما وابهاما
في صدغيه لو قال كالروضة وابهاميه كانت اولى لانه لسبابتيه الصاقهما بالصدغ اظهر
ثم يذهب بهما اي بسبابتيه الى قفاه وهو الوفرة ونحوه امام يتعلب قال الجوهري
وهي الشعر الى شحمة الاذن ثم يردهما اي المسبحتين الى ما بدا منه للاتباع رواه
الشيخان فيصل الماء بالذهاب الى باطن المقدم وظاهر المؤخر وبالرد الى عكس ذلك
ويحسب الرد مرة لعدم تمام المرة الاولى فان لم ينقلب شعره لظفره او طوله
او قصره او عدمه كان ذهابه بالاولي لم يرد هما لعدم الفائدة فان رد هما لم يحسب راسه
كما صرح به الاصل لان ماءها مستعمل والضفر بالضاد لا بالظاء وان عبر بها المصنف
في مواضع كما هنا ومسح ندبا الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين وتمم على
العمامة او نحوها ان لبسها لخبر على حدث الخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ
فمسح بناصيته وعلى عمامته سواء عسر عليه تنحيتها ام لا كما اقتضاه كلام المصنف كالروضة
والتحقيق وصرح به في المجموع نقلا عن الاصحاب ووقع في المنهاج تبعا لاصله
والشرحين تقييد ذلك بالعسر وافهم قوله وتمم ما صرح به الاصل انه لا يكتفي
بالاقتصار على مسح العمامة ومنها مسح كل الاذن لانه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه براسه
واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه رواه ابو داود باسناد
حسن او صحيح ومحل ذلك بعد مسح الراس لا مسح الرقبة فلا يسن اذ لم يثبت فيه شيء
قال النووي بل هو بدعة قال واما خبر مسح الرقبة امان من الغل فهو موضوع
وان ابن عمر من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيمة غير معروف بما اي ومسح وجهي
الاذنين بماء جديد اي غير ماء الراس للاتباع رواه البيهقي باسناد صحيح فلو اخذ
باصابعه ماء لراسه لم يمسح بها بعضها ثم مسح به الاذنين كفى لانه ماء جديد وغسلهما
ار مع الوجه ومسحهما مع الراس حسن للخروج من الخلاف فيهما فقد قيل انهما من الراس
وقيل من الوجه والمشهور لا ولا واما خبر الاذنان من الراس فضعيف وكان ابن
سريج يفعل ذلك لما قلناه قال في الروضة وفعله هذا حسن وقد غلط من غلطه
فيه زاعما ان الجمع بينهما لم يقل به احد ودليل ابن سريج نص الشافعي والاصحاب
على استحباب غسل النزعتين مع الوجه مع انهما يمسحان في الراس اي ولم يقل بذلك
احد ثم باخذ الاولى ليوافق ما في الروضة واصلها ويأخذ لصماخيه وهما خرقا
الاذنين ماء لخبر ابي داود السابق جديدا اي غير ماء الراس والاذنين لظاهر
خبر البيهقي ولانهما من الاذنين كالفم والانف من الوجه ثلثا هذا علم من قوله وتثليث
مغسول وممسوح قال الرافعي والاحب في كيفية مسحهما مع الاذنين ان يدخل مسبحتيه
في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه مبلولتين

بالاذنين استظهارا ونقله في المجموع عن جماعات ثم نقل عن اخرين ان يمسح بالابهامين
ظاهر الاذنين وبالمسبحتين باطنهما ويمر راس الاصبع في المعاطف ويدخل الخنصر
في صماخيه وكلامه في نكت التنبيه تقتضي اختيار هذه الكيفية والمراد من الاولى ان
يمسح براس مسبحتيه صماخيه وباطن انملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما فالذي مع ما
قبل انها لاتناسب سنية مسح الصماخين بما جديد واستشكل الزركشي امتناع مسحهما
ببلل مسح الاذنين وببلل مسح الراس في الثانية والثالثة مع ان المستعمل في ذلك طهور
ثم قال والظاهر ان المراد لاكمال لا اصل السنة فانه يحصل بذلك وبه يزول الاشكال
ومنها تخليل اصابع الرجلين لخبر لقيط السابق وروي البيهقي باسناد جيد كما في المجموع
عن عثمان رضي الله عنه انه توضا وخلل بين اصابع قدميه وقال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل كما فعلت فيخللها من اسفل بخنصر يده اليسرى بكسر الصاد اشهر من فتحها
بادا بخنصر الرجل اليمنى وختم بخنصر الرجل اليسرى وهذا ما ذكره الاكثرون وصححه الاصل
وخالفه في المجموع فحكى فيه ثلاثة اوجه احدها هذا والثاني بخنصر اليد اليمنى والثالث
ما قاله الامام انهما سواء ثم قال وهو الراجح المختار وقال في التحقيق انه المختار وايصال
الما الى ما بينها واجب اذا كانت ملتفة لا يصل الما اليه الا بالتخليل او نحوه ولو كانت
ملتحمة لم يجز فتقها وكان الاولى تاخير هذا عن قوله وندب تخليل اصابع اليدين بالتشبيك
بينهما لخبر لقيط ومنها ترك الاستعانة في صب الما عليه لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه
وسلم ولانها نوع ترفه وتكبر لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى حيث لا عذر وانما لم يكره
لان في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعان في حجة الوداع والمغيرة في غزوة تبوك لا ترك
الاستعانة في غسل العضو بلا عذر لانها ترفه زايد لا يليق بالمتعبد فان كان بعذر لم
يكره بل قد يجب ولو باجرة المثل كما مر بيانه قال الزركشي وينبغي اي في عدم كراهتها ان
يكون المعين اهلا للعبادة ليخرج الكافر ونحوه وتعبيرهم بلفظ الاستعانة المقتضي
طلبها بدليل انه لو خالف لا يستحب مخدومه ساكتا لم يحنث جرى على الغالب والاظاهر
انه لا فرق بين طلبها وعدمه كما يدل له تعليلهم السابق ويقف ندبا المتوضي الما من
يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يده كابريق لان ذلك امكن
فيهما قاله في المجموع واستشكل السرخسي ما اذا فرغ من غسل وجهه ويمينه ويحول
الابريق الى يمينه ويصب على يساره حتى يفرغ من وضوئه لان السنة في غسل اليدين ان يصب
الما على كفه فيغسلها ثم يغسل ساعده ثم مرفقه قال ولم يذكر الجمهور هذا التحويل ويقف المعين
بالصب على اليسار لانه اعون واحسن ادبا وقوله ويقف الى اخره من زيادته
وصرح به في المجموع على الوجه المذكور ومنها ترك التنشيف من بلل ما الوضو لخبر
الصحيحين عن ميمونة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله بمنديل فرده
وجعل ينفض الما بيده ولانه اثر عبادة فكان تركه اولي واختار في شرح مسلم انه مباح

صب عليه مع
اكتفا اي الما
ملبس ستنه
يكون من خلاف
الاولى لثبوتها
عنه صلى الله عليه
وسلم كثيرا ولكن
ما ذكره من الاستعانة
لـ صح

تركه

تركه وفعله سوا هذا اذا لم يحتج اليه لخوف برد او لتصاق نجاسة او نحوهما والا فلا يسن تركه قاله
في المجموع وقال الاذرعي بل يتاكد سنه اذا احرج عقيب الوضو في محل النجاسات عند هبوب
الريح وكذا لو المه شدة برد الما او المرض او الجرح او كان يتيمم اثره او نحوها قال
في المجموع قال الماوردي فان كان معه من يحمل الثوب الذي يتنشف به وقف عن يمينه
انتهى وقياس ما مر في المعين ان يقف عن يساره قال في الذخاير واذا تنشف فالاولى
ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما واما النفض للما فمباح تركه وفعله سوا لا مكروه كما
قاله الرافعي لانه لم يثبت فيه نهي وثبت انه صلى الله عليه وسلم فعله كما مر واما خبر
اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان فضعيف وهذا ما رجحه
في الروضة والمجموع وجزم في المنهاج كاصله بان تركه سنة ورجحه في التحقيق لانه
كالتبري من العبادة وقال في شرح مسلم والوسيط انه الاشهر وقال في المهمات
وبه الفتوي فقد نقل عن ابن كج عن نص الشافعي ومنها مندوبات اخر وهي الي قوله
بعد التسمية وهي اول السنن غير النية الحمد لله الذي جعل الما طهورا لمناسبته المقام
لكنه جعل في الاذكار هذا من جملة دعا الاعضا الذي لا اصل له واستصحاب النية في جميع
الافعال ذكرا كالصلاة وليلا تخلو اعماله عنها حقيقة اما استصحابها حكما بان لا ياتي بما
ينافيها فواجب كما مر والتلفظ بها ليساعد اللسان القلب وللخروج من خلاف من اوجبه
سوا من زيادته وتقدمها اي اول السنن عند غسل الكفين لتحصل
على غسل الوجه اي نواها مقرونة مع التسمية عند غسل الكفين كما صوح
بان ينوي بقلبه عند اول غسلهما كما ينوي بها بتكبيرة الاحرام فاندفع ما قيل
انه مستحيل لانه يسن التلفظ بالنية ولا يتصل التلفظ معه بالتسمية وممن صرح
عند غسل الكفين الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والمراد
التسمية عليه تقدمها على الفراغ منه وبذلك علم محل النية المسنونة لكن الغزالي في الاحيا
جعل محلها بعد غسل الكفين وجعل كالماوردي والقفال محل السواك قبل التسمية نعم قوله
يلزم خلوه عنها واحتياج الثلاثة الي نية اخرى والا يلزم خلوها عن النية وجعله ابن
الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين وكلام الامام وغيره يميل اليه وعليه
[illegible] او لا وخالف ابن النقيب في نكته فقال محله قبل التسمية او معها اما اذا ترك
النية او لا فلا يثاب على ما قبلها بخلاف ناوي صوم التطوع ضحوة لان الصوم خصلة
واحدة فاذا صح بعضها صح كلها بخلاف الوضو ولانه لا ارتباط لصحة الوضو لتسمم بخلاف
امساك بقية النهار وتعهد الغضون اي عكاسر الجلد احتياطا وكذا الموق بالهمز وتركه
وهو طرف العين الذي يلي الانف بتعهده بالسبابة الايمن بالايمن والايسر باليسرى
ومثله اللحاظ وهو الطرف الاخر ومحل سن غسلهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الما
الى محله والا فغسلهما واجب ذكره في المجموع لا غسل باطن العين فلا يجب ولا يسن لانه

من الضرر ولانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ومنها امرار اليد على الاعضاء بعد
افاضة الماء عليها استظهارا وخروجا من خلاف من اوجبه ولم يعدها الرافعي توهما ان ما بعدها
معطوف على التي قبلها وتحريك الخاتم الا اذا لم يصل الماء الى ما تحته الا به فيجب
والبداءة باعلى وجهه لانه اشرف لكونه اعلى وجهه محل السجود وباطراف اصابعه
ان صب على نفسه فان صب عليه غيره فبالمرفق والكعب ونحو كالاصل في هذا الصيمري
والماوردي والاكثرون على البداءة بالاصابع مطلقا كما نقله في المجموع واختاره
وجرى عليه في التحقيق وقال في المهمات والفتوى عليه قال في المجموع فيجري الماء
على يده ويدير كفه الاخرى عليها مجريا للماء بها الى مرفقه ويجريه على رجله ويدير
كفه عليها مجريا للماء بها الى كعبه ولا يكفي جريانه بطبعه وان يقتصد في الماء فلا
يسرف فيه فهو مكروه كما علم من كراهة الزيادة على الثلاث وبه صرح في المجموع وان
لا ينقص الماء في الوضوء عن مد والغسل عن صاع لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وسياتي بسط الكلام عليهما في باب الغسل فانه ذكرهما
ثم ايضا مع زيادة وذكر حكم الصاع هنا من زيادته والمناسب تركه لانه من سنن الوضوء
وان يستقبل القبلة في وضوئه لانها اشرف الجهات وهذا من زيادته وان لا يلطم
بكسر الطاء وجهه بالماء ولا يتكلم في اثناء وضوئه لغير حاجة وان يتوقى الرشاش فلا يتوضأ
في موضع يرجع اليه رشاش الماء وان يقول بعده اي بعد الوضوء وهو مستقبل
القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
لخبر مسلم من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله الى اخره فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شاء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين زاده الترمذي
على مسلم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك اللهم واتوب اليك لخبر
الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى
يوم القيمة والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم ومعنى لم يكسر لم يتطرق اليه ابطال
ويسن ان يقول معه وصلى الله على محمد وعلى ال محمد ذكره في المجموع ودعاء الاعضاء وهو
ان يقول عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار
وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام لا اصل له اي
في الصحة والا فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان

وغيره

وغيره ومثله يعمل به في فضائل الاعمال فرع التفريق اليسير في طهارة الحدث لا يضر
والكثير ولو في الغسل بلا عذر كالنسيان مكروه ولا يبطل الطهارة لانها عبادة لا يبطلها
التفريق اليسير فلا يبطلها الكثير كالحج للمنه نقض بالاذان ولانها عبادة يجوز تفريق
النية على ابعاضها فجاز فيها التفريق الكثير كالزكاة وقوله كالنسيان مثال للعذر
وقوله من زيادته مكروه غير معروف والمعروف انه خلاف السنة على الصحيح لا ومن نسخه
ولا يوجب التفريق الكثير تجديد النية عند عزوبها لان حكمها باق وهو اي التفريق
الكثير ما اي تفريق يجف المغسول اخرا فيه اي في زمنه حال الاعتدال اي اعتدال
الهواء والزمان والمزاج فاذا غسل ثلاثا فالعبرة بالاخير قال في الكفاية ويقدر
الممسوح مغسولا وسياتي في التيمم ان التفريق الكثير محله في وضوء الرفاهية فصل
وفي نسخة فرع من لا مرفق له ولا كعب يعتبر قدرهما من العضو ويشترط جريان الماء على العضو
في غسله فلا يكفي ان يمسه الماء بلا جريان لانه لا يسمى غسلا ويجب قلع وسخ وشمع مانع
عن وصول الماء وقلع دهن جامد كالشمع لا قلع دهن جار اي مائع ولا قلع لون حناء ولو
شك في طهارة عضو بعد تمام الوضوء لم يؤثر كشكه بعد الصلاة بخلاف ما لو شك في اثنائه
ومما قاله وقطع به الشيخ ابو حامد والامام فانه يؤدي الى الدخول في الصلاة بوضوء مشكوك
فيه فالترجيح كما لو شك في حدثه وقيل يؤثر لان الطهر يراد لغيره بخلاف الصلاة والشك
في حدثه وجد فيه يقين الطهر فلم يؤثر بخلاف هذا واجاب بان الشرع كثيرا ما اقام الظن
الفتوي مقام اليقين فلا يؤثر فيه الشك ومن توضأ ارتفع حدث العضو بغسله فلا يتوقف على فراغ
الاعضاء وندب لمن توضأ ان يصلي عقب وضوئه ركعتين في اي وقت كان لخبر مسلم عن عثمان
رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قال من توضأ نحو وضوئي
هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه فرع من زيادته اخذه
من المجموع وغيره لو صلى فرضين بوضوءين عن حدثين او كان الثاني تجديدا وقد
نسي المسح للراس في احدهما واشكل عليه الحال مسح راسه وغسل رجليه فقط بناء على جواز
تفريق الوضوء واعادهما اي الفرضين لان احداهما باطلة وقد جهلها فهو كمن نسي صلاة
من صلاتين ولو توضأ ثم احدث وصلى فريضة ثم نسي الوضوء والصلاة فتوضأ واعادها ثم علم
ترك المسح في احد وضوئيه وسجدة من احدى صلاتيه وجهل محلهما اعاد الصلاة لاحتمال
ترك المسح من الوضوء الاول والسجدة من الصلاة الثانية لا الوضوء لصحته بكل تقدير
وذكر الشيخ في هذه والتي قبلها مثال صفة الفروض كذلك ولا يصح وضوء من على بدنه
موضع النجاسة من بدنه ان لم يكتف بغسله واحدة للحدث والخبث مطلقا لاحتمال اتصال
النجاسة بمحل وضوئه فان اكتفى بها وهو الاصح صح وضوءه باب الاستنجاء واداب
قضاء الحاجة هو ماخوذ من نجوت الشجرة واستنجيتها اذا قطعتها كانه قطع الاذى عنه
وقيل من النجوة وهي ما ارتفع من الارض لانه يستتر من الناس بها وهو والاستطابة

والاستنجاء يعني ازالة الخارج من الفرج عنه لكن الثالث يختص بالحجر ماخوذ من الجمار
وهي الحصى الصغار والاولان يعمان الماء والحجر وقد بدا بالاداب فقال وقاضي الحاجة
من بول او غائط اي مريد قضائها يبعد عن الناس في الصحراء الى حيث لا يسمع للخارج
منه صوت ولا يشم له ريح وذكر الصحراء من زيادته وتركها اولى فان غيرها مثلها فيما
لقضاء الحاجة وسلها كما نقله الاذرعي عن الحليمي قال ابن عبد السلام فان تعذر عليه
الابعاد عنهم استحب لهم الابعاد عنه الى مكان لا يسمعون ويستتر عن اعينهم لقوله
صلى الله عليه وسلم من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر
به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابو داود
وغيره وقال النووي انه حسن ويحصل ذلك ولو بقدر مؤخرة الرحل بلغ ذراع فاكثر وبينه
منه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي المعتدل هذا ان كان بصحراء او بنيان لا يمكن تسقيفه
كان جلس في مكان واسع ببنيان وان كان بنيانا يمكن تسقيفه كفى كما ذكره الاصل ولو بستر
وسطح
في الصحراء او نحوها براحلته او بوهدة او بارخاء ذيله او نحوها كفى ولو تعارض الستر والابعاد
فالظاهر رعاية الستر ويعد النبل بضم النون وفتح الباء وقيل بسكونهما وهي [illegible] الاحجار
الاستنجاء ان اراد الاستنجاء بها لخبر اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة
احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه رواه ابو داود وغيره وقال الدارقطني اسناده
حسن صحيح وحذرا من الانتشار اذا طلبها بعد فراغه او الماء ان اراد الاستنجاء به
وهذا من زيادته ويقدم رجله اليسرى دخولا لمحل قضاء الحاجة ولو للجلوس بصحراء او نحوها
ولو ترك الجلوس كما تركه فيما ياتي عقبه كان اولى لكنه جرى فيه كغيره على الغالب ويعتمدها
وينصب اليمنى بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل لخروج
الخارج ولانه المناسب هنا وسوا اقضى حاجته قائما ام قاعدا كما اقتضاه تعليلهم
وغيره وما قاله اولى من قول الاصل وان يعتمد في جلوسه على رجله اليسرى ويقدم
اليمنى خروجا من المحل كالحمام فتقدم اليسرى دخولا واليمنى خروجا لان اليسرى
للاذى واليمنى لغيره كما عرف في محله ذكر الرجل بدلها في اوطئها ويضمر كما في الكفاية عن
البندنيجي عند قضاء الحاجة خربه لانه استر واسهل لخروج الخارج وهذا وذكر
الحمام من زيادته ولا يدخل المحل حافيا ولا حاسرا اي مكشوف الراس للاتباع رواه
البيهقي مرسلا قال في المجموع لكن اتفق العلماء على ان الحديث المرسل والضعيف
والموقوف يتسامح به في فضائل الاعمال ويعمل بمقتضاه ويكفي في كونه غير حاسر كونه
وفي نسخة يكره والتصريح بهذا من زيادته ويكره عند قضاء الحاجة حمل مقنع بكمه
قرآن واسم الله تعالى والسماوي وكل اسم معظم كما في الكفاية تبعا للامام تعظيما لذلك ولانه
صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل وضع خاتمه رواه الترمذي وغيره وصححوه وكان نقش
خاتمه محمد رسول الله رواه الشيخان وروى ابن حبان في صحيحه عن انس قال كان

نقش

حشيه ... ٤٠
قوله ولا ... فلو [illegible] ثلاثة اذرع الاقتصار عليها بشرط الكفاية عن زيادة ... فالزيادة ... [illegible]

نقش خاتمه الشريف

نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر
ولعل المراد الاسماء المختصة بالله وبنبيه صلى الله دون ما لا يختص كعزيز وكريم ومحمد
واحمد اذا لم يكن ما يشعر بانه المراد ذكره النووي في تنقيحه ومثل ما يشعر بذلك ما اذا
قصد به حتى حمل ما كتب من ذكر في درهم او نحوه لا يحمل توراة وانجيل ونحوهما كالائمة
كلامه والتصريح بكراهة حمل اسم النبي من زيادته وتعبيره بما ذكر اعم من تعبير الاصل
برسوله صلى الله عليه وسلم فان نسي ذلك اي ما يكره ولو عمدا حتى قعد لقضاء حاجته
ضم كفه عليه او وضعه في عمامته او غيرها ولا يتكلم بذكر ولا غيره اي يكره ذلك كما صرح به
في الروضة لخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان
فان الله يمقت على ذلك رواه الحاكم وصححه وفي رواية له ان يتحدثا فان الله يمقت
على ذلك ومعنى يضربان الغائط ياتيانه والمقت البغض وقيل اشده والمقت وان
كان على المجموع بعض موجباته مكروه ويؤيده الرواية الثانية الا لضرورة كان راى اعمى
يقع في بئر او حية او غيرها تقصد حيوانا محترما فلا يكره له الكلام بل قد يجب كالجامع ويكره
[illegible] ضرورة فان عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك
لسانه ولا ينظر بلا حاجة الى الفرج ولا الى الخارج منه ولا الى السماء ولا يعبث بيده
ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ويكره له استقبال القمرين الشمس والقمر وبيت المقدس
واستدبارها اي الثلاثة ببول او غائط في الصحراء او البنيان اكراما لها والواو في قوله
وغائط وتسويته في الكراهة بين استقبال القمرين واستدبارهما وهو ما اقتضاه كلام
الرافعي لم يصرح في تهذيبه ووافقه النووي في مختصره غير انه صرح في اكثر كتبه باصحة
المصنف في شرح الارشاد ونقله هو في اصل الروضة عن الجمهور من ان الكراهة مختصة
بالاستقبال قال في المجموع وهو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وقال في نكته انه المذهب
وقول الجمهور والصواب وكانه اعتمد على ما في الروضة نقلا عن الرافعي بنا على ما فهمه عنه
والرافعي بري منه كما علم مما مر ونبه على ذلك الاسنوي ثم قال وقد نقل عن الجمهور في كتبه
المبسوطة انه لا يكره الاستقبال ايضا وقال في شرح الوسيط لم يذكر الشافعي والاكثرون
فيكره فالمختار اباحته وفي شرح المهذب نحوه وفي التحقيق انه لا اصل للكراهة فهو على ازمانه
في الروضة عن الجمهور ليس موافقا لما قاله الرافعي وانما هو من تهمه فالصواب عدم اجتنابهما
على خلاف ما في الروضة واكثر المختصرات ويكره طول مكث بمعنى اطالة مكث في المحل لما روي عن لقمان
انه يورث وجعا في الكبد وتعبير المصنف بالمكث اولى من تعبير الروضة بالقعود واما
استقبال القبلة واستدبارها بلا حائل قريب مرتفع ثلثي ذراع فاكثر بان لا يكون ثم حائل
او يكون لكنه بعيد بان يكون اكثر من ثلاثة اذرع او قريب لكنه دون ثلثي ذراع او بلا بنيان
يمكن تسقيفه بان لا يكون بنيان او يكون لكن لا يمكن تسقيفه فحرام ومعه اي وجود حائل قريب
مرتفع ثلثي ذراع او بنيان يمكن تسقيفه خلاف الاولى قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط

بمعنى او

بلغ

ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرّقوا او غرّبوا رواه الشيخان
وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر
الكعبة وقال جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض
بعام يستقبلها رواه الترمذي وحسنه فحملوا الخبر الاول المفيد للحرمة على الفضا لسهولة
اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البنا فيجوز فيه ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز
وان كان الاولى لنا تركه وقد اناخ ابن عمر راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها
فقيل له اليس قد نهى الله عن هذا قال بلى انما نهى عنه في الفضا فاذا كان بينك وبين القبلة
شي يسترك فلا باس رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري ولان الفضا لا يخلوا غالبا
عن مصلّ انسي او جني فربما وقع بصره على فرجه فيتاذى به وقبل ان استقبلها وقبله ان استدبرها وفي
هذا الكلام ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وقول المصنف من زيادته او ولا مبنيا يمكن
تستقيمه اوله مكروه مع ما قبله والخبره بخالف للمنقول من انه يعتبر لعدم الحرمة قرب
الساتر وان كان بينا يمكن تسقيفه والموقع له في ذلك توهم اتحاد المسلتين في اعتبار
ذلك وعدم اعتباره فعلى المنقول لو كان بينه وبين حايط هذا البنا اكثر من ثلثه اذرع
كفى في الستر عن العيون كما مر لا في الستر عن القبلة الا ان يشق عليه التحول ولو هب
الريح عن يمين القبلة وشمالها جاز استقبالها واستدبارها قاله القفال في فتاويه فلو
تعارض الاستقبال والاستدبار فالظاهر مراعاة الاستقبال كما راعى القبل
في الستر ويحرم ما ذكر ... نقله في المجموع
... ولم يتعرض الجمهور للكراهة والمختار عدمها لكن الافضل ترك ذلك
اذا امكن ... ولا يكره شي من استقبالها واستدبارها حال الاستنجاء او الجماع
واخراج الريح ... النهي عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط وذلك
منتف في الثلاثة والاولى والاخيرة من زيادته وصرح بها في المجموع وغيره ويكره
قضا الحاجة في الطريق لخبر مسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى
في طريق الناس او في ظلهم ولخبر ابي داود باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز
في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الما
والتخلي التغوط وكذا البراز وهو بكسر البا على المختار ويقيس بالغائط البول وصرح في
المهذب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب
كراهته وينبغي حرمته للاخبار الصحيحة ولايذا المسلمين ونقل الاصل في الشهادات
عن صاحب العدة ان التغوط في الطريق حرام واقره وفي معنى الطريق بقية الملاعن
وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه وفي المغتسل وهو المغتسل
ماخوذ من الحميم وهو الما الحار لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يمتشط احدنا كل يوم
او يبول في مغتسله وقال لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضا فيه فان عامة الوسواس

منه رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح في الاول وحسن في الثاني ومحل ذلك اذا لم يكن ثم
منفذ ينفذ فيه البول والما وفي متحدث الناس للنهي عن التخلي في ظلهم كما مر والحق بظلهم
اي صيفا موضع اجتماعهم في الشمس شتاء وشملها قوله متحدث وعند قبر محترم احتراما له
قال الاذرعي ويجب ان يحرم عند قبور الانبيا وتشتد الكراهة عند قبور الاوليا
والشهدا قال والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزا الميت
وتحت شجر مثمر ولو مباحا وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلوث عند الوقوع
فتعافها الانفس ولم يحرموه لان التنجس غير متيقن قال في المسوح الصغير ويمكن ان
يقال النهي في البول اكد منه في الغائط لان الغائط يظهر فيطهر الثمرة منه او يحترز
عنه والبول قد يجف وقد يخفى والتصريح بكراهة قضاها في المتحدث وتحت الشجر المثمر
وحكم المستحم من زيادته وفي ما راكد ولو كثيرا لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال
في الما الراكد والكراهة في القليل اشد كما صرح به الاصل لتنجيسه وفي جار قليل كما نقله في المجموع
عن جماعة ثم قال وينبغي ان يحرم في القليل مطلقا لاتلافه واجيب بامكان تطهيره بالكاثرة
اما الجاري الكثير فلا يكره فيه ذلك لكن الاولى اجتنابه وقال في الكفاية يكره بالليل لان
الما بالليل ماوي الجن ويكره قضاؤها بقرب ما اي الما الذي يكره فيه ذلك لعموم النهي عن البول
في الموارد وقوله وجار الى هنا من زيادته وقضاؤها فيه بالليل اشد كراهة لما مر انفا ويحرم
بتنجيسه اي الما بان يكون قليلا ولو بما نجاسة مستجمر فيه هذا من زيادته وهو لا يجامع ما قدمه انفا
من الكراهة مع انه مخالف للمنقول وانما هو بحث للنووي كما قدمته لكنه قوي من حيث المعنى
ويحرم قضاؤها على قبر محترم وبمسجد ولو في انا تنزيها لهما عن ذلك وقد ذكر الثانية في الاعتكاف
ايضا وسياتي فيهما مزيد بيان ويحرم ايضا على ما يمنع الاستنجا به لحرمته كعظم ويرفع ندبا
للقعود لقضا الحاجة ثوبه عن عورته شيا فشيا الا ان خاف تنجس ثوبه فيرفع قدر حاجته ذكره
في المجموع ويسبله ندبا كذلك اي شيا فشيا ان الاولى قول الروضة اذا قام وقبل انتصابه
ويجوز فتح همزة ان لكون مصدرية ويقول ندبا عند ارادة الدخول لذلك بسم الله رواه ابن
السكن في صحاحه اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث للاتباع رواه الشيخان وفارق تاخير
التعوذ عن البسملة هنا تعوذ القراة حيث قدم عليها بانه ثم لقراة القرآن والبسملة
منه فقدم عليها بخلافه هنا قال الاذرعي وان نسي تعوذ بقلبه كالحمد للعاطس والخبث بضم
الخا مع ضم البا واسكانها جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة والمراد بذلك ذكران الشياطين
واناثهم والاستعاذة منهم في البنا المعد لقضا الحاجة لانه ماواهم وفي غيره لانه يصير ماوى
لهم بخروج الخارج ويقول ندبا عند الخروج اي عقبه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني للاتباع رواه النسائي واقتصر الرافعي والبغوي على غفرانك للاتباع رواه ابن حبان
وغيره وصححوه قال الشيخ نصر المقدسي وغيره ويكرر غفرانك مرتين والمحب الطبري ثلاثا
قيل وسببه سواله تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة او خوفه من تقصيره في شكر نعمة الله

الا ان يكون مستقبلا لذلك بخلاف لمن في المستتر عن العيون لا يعتبر عدم الكراهة ذلك لما انه الحال مستقبلا لا تستقبله م

وشمالها قوله

كذا م

التي انعم الله عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فراي شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه
النعمة فذكره بالاستغفار ولا يبول في مكان صلب لئلا يترشش بالبول والحجر
اسلمه وامن البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين ان لم يجد غيره دفه بحجر او نحوه لذلك ولا في ثقب بفتح المثلثة افصح من
ضمها وهو الخرق المستدير لخبر ابي داود وغيره باسناد صحيح عن قتادة عن عبد الله
بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الجحر قالوا لقتادة ما يكره منه في
الجحر قال انها مساكن الجن ولا في سرب بفتح السين والراء المستطيل وعبر
له الشيخ الحاوي قاله بالثقب والنهي فيهما للكراهة وقال في المجموع ينبغي تحريمه لكن النهي
الصحيح الان يعد لذلك فلا تحريم والكراهة والتصريح بالسرب من زيادة المصنف
ولا في مهب ريح لما مر في البول بمكان صلب ومنه المراحيض المشتركة ونحوها
قائما لخبر الترمذي وغيره باسناد جيد ان عائشة قالت من حدثكم ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا الا لعلة فلا يكره
اما بلا كراهة حل ولا خلاف الاولى لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اتى سباطة قوم فبال قائما وسبب بوله قائما قيل ان العرب كانت تستشفي به
ولعله لم يجد مكانا يصلح للقعود او انه لعلة بمأبضه اي باطن ركبته قال
النووي وغيره لبيان الجواز وظاهر ان الغائط كالبول فيما ذكر الا في المحاذير
الصلب ومهب الريح فيحتمل انه ليس كذلك ويحتمل التفصيل بين المائع والجامد ويستبرئ
ندبا من البول عند انقطاعه وقبل قيامه ان كان قاعدا لئلا يقطر عليه ولخبر الحاكم
السابق ويحصل بتنحنح ونتر لذكره ثلاثا ومشي واكثره فيما قاله سبعون خطوة وذكر
المسيح من زيادته على الروضة وكيفية النترات يمسح بيسرى اصابعه من دبره الى راس
ذكره وينتره بلطف ليخرج ما بقي ان كان ويكون ذلك بالابهام والمسبحة لانه يمكن
بهما من الاحاطة بالذكر ويضع المراة اطراف اصابع يدها اليسرى على عانتها قال
في المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد ان يظن انه لم يبق بمجرى
البول شيء يخاف خروجه فمنهم من يحصل هذا بادنى عصر ومنهم من يحتاج الى شيء
من هذا وينبغي لكل احد ان لا ينتهي الى حد الوسوسة وانما لم يجب الاستبراء لان الظاهر
من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضي والبغوي بوجوبه وجرى عليه النووي
في شرح مسلم الصحة التحذير من عدم التنزه من البول وكره بغير حاجة حشو احليل
وهو مخرج البول من الذكر بقطن ونحوه ولا يستعمل مستنج بحجر من محل قضاء الحاجة
لئلا ينتشر النجاسة ولا يستنجي بما وهو اعم من رشاش بمجلسه كان كان في الاخلية
المتخذة لذلك بخلاف ما اذا لم يكن بالمسمنة لانه يستعمل ومن الاداب ما قاله المحب
الطبري تفقها ان لا ياكل ولا يشرب ومنها ان لا يستاك لانه يورث النسيان

ماء

بكره ومنهم من يحتاج
الى تنحنح ومنهم من يحتاج
الى مشي خطوات ومنهم
من يحتاج الى صبر لحظة
ومنهم من لا يحتاج الى هم

فقر

فصل

129

فصل في بيان الاستنجاء يجب استنجاء لا على الفور بالماء على الاصل في ازالة النجاسة
او بالحجر لانه صلى الله عليه وسلم فعله كما رواه البخاري وامر بفعله بقوله
فيما رواه الشافعي وغيره وليستنج بثلاثة احجار وفيما رواه ابو داود وغيره كما مر
اذا ذهب احدكم الى الغائط الحديث من خارج من مخرج معتاد فلا يجب من الخارج من غيره
كالخارج بالفصد والحجامة وانما يجب ازالته بالماء ويجزي الحجر في الخارج من المعتاد لا منسد
لا من منفتح اخر ولو انسد المعتاد لندرته بل يتعين فيه الماء على الاصل وانما يجب الاستنجاء
اذا كان الخارج ملوثا ولو نادرا كدم ومذي وودي لا نحو دود وبعر جافين فلا يجب
الاستنجاء لفوات مقصوده من ازالة النجاسة او تخفيفها لكن يستحب الاستنجاء من ذلك خروجا
من خلاف من اوجبه ويجزي الحجر فيما ذكر لا في بول خنثى مشكل وان كان الخارج من احد قبليه
لاحتمال زيادته نعم ان لم يكن له الا الة الذكر والانثى من الة لا تشبه واحدا منهما يخرج منها البول
الظاهر فيه الاجزاء بالحجر ولا في بول ثيب تيقنته دخل مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه
او ما تيقنت دخوله ذلك بخلاف البكر لان البكارة تمنع نزول البول الى مدخل الذكر
الرافعي ويجزي الحجر في دم حائض او نفساء وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال
الماء فاستنجت بالحجر ثم تيممت لسفر او مرض او نحوه فانها تصلي ولا اعادة قال الاسنوي
[illegible] دون الثيب كما حكاه الروياني وغيره عن النص ووجهه ابن الرفعة بان
مدخل الذكر قد ينجس بالدم والحجر لا يصله كما في تحقق وصول بولها اليه انتهى ويرده منع
ان الحجر لا يصله لا سيما والحرفة مثلا تقوم مقامه والاصحاب انما منعوا ذلك في البول
لانتشاره عن مخرجه بخلاف دم الحيض فيتعين فيه اجزاء الحجر كما في البكر والنص ان صح حمل
على دم الحيض انتشر الى ظاهر الفرج كما هو الغالب وهذا هو الاوجه ولا يجزي الحجر
في بول الاقلف قاله ابن المسلم وظاهر ان محله اذا وصل البول الى الجلدة كما هو الغالب
ويجزي في خارج منتشر حول المخرج فوق عادة الناس بعيد زمن بقوله متصل بعضه
ببعض لم يجاوز الحشفة في البول وهي ما فوق الختان والصفحتين في الغائط وهما ما ينضم
من الاليتين عند القيام لما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم
وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء
بالماء ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالحشفة والصفحة وتعبيره بالصفحتين اولى
من تعبير الاصل بالاليتين اذ الحكم دائر معهما لا مع الاليتين والمتجه في المهمات ان مقطوع
الحشفة يقوم قدرها مقامها فان انقطع الخارج هذا التصريح بما افهمه قوله متصل او انتقل
عن المحل الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه وان لم يجاوز فيهما ما ذكر او لم يستعمل
ولم يستعمل لكن جاوزه ذلك او جف بعض الماء فيه ذلك حتى في الداخل في الاولى لخروجه عما تعم
به البلوى فان انقطع فيها كفى في الداخل المتصل بالمخرج الحجر ومثله المتصل به في الاولى
ويستثنى مما اذا جف ما لو جف بوله ثم بال ثانيا فوصل بوله الى ما وصل اليه بوله الاول

فيكفي فيه الحجر صرح به القاضي والقفال والروياني ومثله الغائط وهو ظاهر فيما اذا كان
مايعا وما ذكر من اشتراط عدم الانتقال مقيد بما لا ضرورة اليه [illegible]
وكذا يتعين الما ان لاقي الخارج نجسا اجنبيا او رشاشه اي الخارج او لاقي بللا ولو
كان البلل بالحجر لخروج ذلك عما تعم به البلوى وقوله او بللا ولو بالحجر من زيادته
ويغني عن قوله ولو بالحجر قوله الاتي لا رطب وكل جامد طاهر قالع غير محترم كاحجار
مما ذكر كخشب وخزف وحشيش كالحجر في انه يجزي الاستنجا به والتنصيص على
الحجر والاحجار جري على الغالب بدليل خبر البخاري عن ابن مسعود قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست
ثالثا فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال
هذا ركس فتعليله منع الاستنجا بالروثة بكونها ركسا لا بكونها غير حجر دليل على
ان ما في معنى الحجر كالحجر فيما ذكر وفارق تعيينه في رمي الجمار وتعيين التراب في التيمم
بان الرمي لا يعقل معناه بخلاف الاستنجا والتراب فيه الطاهرية والطهورية وهما
مفقودتان في غيره بخلاف الانقا يوجد في غير الحجر ثم بين ما احترز عنه بما قدمه
فقال لا رطب لان رطوبته تنجس بملاقاة النجاسة وتعود شي منها الى محل الخارج
فيصير كنجاسة اجنبية ولا نجس كما في الطهر بالما وللنهي عن الاستنجا بالروث [illegible]
وان جاز الدبغ بالنجس لانه عوض الذكاة الجايزة بالمدية النجسة بخلاف الحجر
ولا املس كزجاج وتراب وفحم رخو لانه غير قالع بخلاف التراب والفحم الصلبين والنهي
من الاستنجا بهما او بالفحم ضعيف قاله في المجموع وان صح حمل على الرخو ويجوز الاستنجا
بذهب وفضة وجوهر وقطعة ديباج نعم يحرم بالجوهر والمطبوع من الذهب والفضة قال
الماوردي والروياني يمتنع الاستنجا بهما لحرمتهما فان استنجى بهما اسا واجزاه لا محترم
كمطعوم للادمي كالخبز والجن كالعظم وقال انه زاد اخوانكم من الجن فمطعوم
الادمي اولى ولان الاستنجا بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي فيجزي برمانة العظم ان كسر
ولكنه يكره ان كسرت وانفصل حبها فلا كراهة ويجوز بقشر جوز يابس والمصرح
بقوله فيجوز الى اخره من زيادته وصرح بجوازه بذلك الماوردي في كلام استحسنه
في المجموع وقال واما الثمار والفواكه فمنها ما يوكل رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز
الاستنجا به رطبا ويجوز يابسا اذا كان مزيلا ومنها ما يوكل رطبا ويابسا وهو اقسام
احدها ماكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل فلا يجوز برطبه ولا يابسه
والثاني ماكول ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره
ويجوز بنواه المنفصل والثالث ما له قشر وماكوله في جوفه فلا يجوز بلبه واما قشره
فان كان لا يوكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجا به سوا كان فيه الحب ام لا وان
اكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز في الحالين وان اكل رطبا فقط كاللوز والباقلا جاز يابسا

لا رطبا

وه م

كما سياتي لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم
م

لا رطبا انتهى واما مطعوم البهايم فيجوز مطلقا والمطعوم لهما وللادمي فيعتبر الاغلب
فان استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت قاله الماوردي والروياني
واما اجزاء المايع انه مطعوم لانه لا يدفع النجس عن نفسه فكذا غيره قال الزركشي
والظاهر ان عدم استعمال المطعوم لا يتعدى الاستنجا الى ساير النجاسات فيجوز
استعمال الملح مع الما في غسل الدم وظاهره جواز استعمال الخبز ونحوه في ذلك وفيه
نظر وجلد اي وبجلد مذكي او غيره دبغ لان الدباغ يزيل ما فيه من الدسومة ويقلبه
عن طبع اللحوم الى طبع الثياب بخلاف ما لم يدبغ للدسومة المانعة من التنشيف ولنجاسته
ان لم يكن ماكولا او لاحترامه ان كان ماكولا لانه يعد حينئذ من المطعومات بدليل
انه يوكل على الرؤس وغيرها ومحل المنع اذا استنجى به من الجانب الذي لا شعر عليه
والا جاز اذ لا دسومة فيه وليس بطعام قاله ابن القطان والبغوي [illegible]
عليه الزركشي وقال [illegible] على الطاهر الجواز [illegible]
ماكولا لانه صار كالمدبوغ [illegible] لا عظم [illegible]
لم يجز ان احرق كالجلد اذا دبغ لانه بالاحراق لم يخرج عن كونه مطعوما للجن بخلاف
الجلد بالدبغ ولا جزء حيوان متصل كيده وعقبه وصوفه ووبره بخلافها اذا انفصل
عنه قال في شرح الارشاد وهذا في حيوان لا يبقى حرمته بعد الموت فان بقيت كالادمي
امتنع الاستنجا بجزيه مطلقا وهذا بحث اخذه من قول الاسنوي فيه نظر والقياس
المنع ودخل في اطلاقهم ما يجوز قتله كالفارة وبه صرح القمولي ويستثنى ابن العماد
من المنع جزء الحيوان الحربي [illegible] نظرا [illegible] كلام القمولي [illegible] الفرق وجزء
الحجر بعد الاستنجا [illegible] محترم وزجاج مثلا النجاسة [illegible]
وزاد المحترم الاثم وذكر الزجاج [illegible]
الحديث وفقه كما صرح به الاصل قال في المهمات ولا يدخل [illegible] اما المحترم
شرعا كالعظم [illegible]
اما غير المحترم كمنطق وفلسفة [illegible]
فالمحترم جلده المتصل به دون المنفصل [illegible] جلد المصحف يمتنع الاستنجا به
مطلقا كما في عقود المختصر للغزالي ونحوه القاضي بورق التوراة والانجيل
ويجب حمله على ما لم يعلم تبدله منهما وخلا عن اسم الله ونحوه ويشترط ان [illegible]
[illegible] لا يبول الا بالما او صعب الخروج ويشترط ثلاث مسحات ولو كانت باطراف حجر
للاخبار السابقة ولخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي
باقل من ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر بثلاثة
اطراف عن ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات او تنقية المحل
وجف فانه يجوز استعماله ثانيا [illegible] بعد وتراب استعمل في نجاسة [illegible]

غسله

المحرم فهو الاولى ويجوز استعماله ايضا كما صرح به في الاصل وفارق الماء بانه لم يرفع حكم
النجاسة وانما تخص حالا لانه لعلة انما تخص حالا لاداها مع رطوبة بخلاف الماء فانه ازال حكم الحدث
ويفارق تراب التيمم ايضا بان التراب طهور كالماء وبدل عنه فاعطي حكمه بخلاف
الابقاء وسن بعده اذا لم يحصل بوتران بمسح وترا المسافة كان يحصل برابعة فيأتي
بخامسة قال صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر رواه الشيخان وسن في الاستنجا
على دبر وكلامه شامل للاستنجا بالماء والحجر وهو مخالف لما في الروضة
وهو الموافق لقول الحليمي في الكلام على الاستنجا بالحجر
قال بعض العلما انه سنة فيحتمل ذلك لان الالفاظ اهم
اذا استنجى من الغايط او لا قدر على التمكن من الجلوس فاستنجا
... انه اذا ابدا بالدبر
... قبل تقديم ليعلم
... وضع الحجر او لا
محل طاهر قرب النجاسة ثم يمره على المحل وان يديره برفق
كل جزء منه جزءا منها الى ان يصل الى المبدا وان يعكس
... على الصفحتين والمسربة بضم الرا وفتحها واليه في الكفاية
وقيل واحد لليمنى واخرى لليسرى والثالث للوسط
... او احرله مدبرا وحلق بالثالث والخلاف في الافضل
الاصل ولا بد في كل قول ان يعم بكل مسحة جميع المحل
مسحات وقول المصنف في شرح الارشاد والاصح انه لا يشترط
... دل وان كان اولى بل يكفي ... واخرى للاخرى
... و الوجه الثاني الذي ... الاصحاب كما
... الاكتفا ... الكيفية قال المتولي
... على الثا ... بعضه الثالث وان اخر الحجر ولم
... الخارج اجزاه وان نقل بعض الماء كما مر ومحله كما اقتضاه كلام
... به الانعام في ما لا ضرورة اليه اما العذر المضرور اليه في
ذلك لو كلف ان لا ينقل النجاسة في محاولته رفعها اصلا لكان ذلك تكليف
به وذلك لا يليق بمحل الرخص فكيف بها قال وهو
... صحيحة للتشديد
... الاصل يقتضي انه واجب بدون لاول
... حيث قال فيه بعد نقله ما في الاصل عن الخراسانيين ولم يشترط
ذلك وهو الصحيح وان اشتراطه تضييق للرخصة وليس له اصل في

السنة

31

السنة قال الاسنوي وحاصله انه لا يشترط الوضع على طاهر وانه لا يضر النقل الحاصل
من عدم الارادة وان يمسح في استنجايه بالحجر ويغسل في استنجايه بالماء بيساره لانها
اللايق بذلك ولخبر ابي داود عن عايشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره
وطعامه وكانت يده اليسرى لخلايه وما كان من اذى وان كان في استنجايه بالحجر
لا بالماء ... ويغسل باليسرى كما مر وان ... بما ذكره ان مسح البول على
جدار او حجر عظيم او نحوها وان يضعه اي الحجر لصغر فيه بين عقبيه بين ابهاميه
كما عبر به الاصل او بين ابهامي رجليه او يتحامل عليه ان امكن والذكر بيساره كما صرح
به الاصل او يضعه في يمينه ان لم يتمكن من شيء من ذلك وان يضعه اي الذكر في موضعين
وضعا لسفل البله وفي الموضع الثالث فيمسح بيساره فيحركها وحدها فان حرك
اليمنى او حركهما جميعا كان مستنجيا باليمين ذكره الاصل وانما لم يضع الحجر في يساره
والذكر في يمينه لان مس الذكر بها مكروه ولخبر الصحيحين اذا بال احدكم فلا
يمس ذكره بيمينه وانما لم يقتض النهي التحريم والفساد في اليمين كما اقتضاه في العظم
اما الاول فلان الالة هنا بعض اليمنى ... بالعظم نفسه واما الثاني فلان النهي هنا
لمعنى في الفاعل فلم يقتض الفساد كالصلاة في المغصوب ونحوه لكنه ليس في الاصل
بل الذي فيه انه يستحب على ... قوله وشرط الماسح ...
ان لا يستنجي بالحجر ... وجوب مسحه ... في هذا المعتمد
... واما قول المتولي فظاهر على الاصل انما احتج بالحجر ... والافضل
ابتلاعه اي الحجر والماء اي الجمع بينهما وان تقدم الحجر افضل من الاقتصار على احدهما
لان العين تزول بالحجر والاثر بالماء من غير حاجة الى مخامرة عين النجاسة وقضية
التعليل انه لا يشترط طهارة الحجر حينئذ وانه يكتفي بدون الثلاث مع الانقا وبالاول
صرح الجيلي نقلا عن الغزالي وقال الاسنوي في الثاني المعنى ... كلامهم يدل
عليه وقضية كلامهم ان افضلية الجمع لا فرق فيها بين البول ... وصوبه الاسنوي
فان اقتصر على احدهما فالماء افضل لانه يزيل العين والاثر ... بكرا وثيبا
اي استنجايهما بالماء ... من الجانبين ... الحيض ... الجوار ...
وصح وضوء قبله اي قبل الاستنجا لا تيمم لان الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل
مع قيام المانع والتيمم لا يرفعه وانما يبيح الصلاة ولا استباحة مع المانع قال الاسنوي
ومقتضاه عدم صحة وضوء دايم الحدث قبل الاستنجا لكونه لا يرفع الحدث واجيب
بان الماء الاصل فيه ان يرفع الحدث فكان اقوى من التراب الذي لا يرفعه اصلا وبانه
انهم لما تعرضوا لوجوب تقديم غسل فرج دايم الحدث على الوضوء لم يتعرضوا لتقديم
الاستنجا في الدبر وسن للمستنجي بالماء ان يدلك يده بالارض او نحوها ثم يغسلها بعده
اي بعد الاستنجا به للاتباع رواه الشيخان وان ينضح بعده ايضا فرجه وازاره من

داخله دفعا للوسواس ولو اخر كالروضة بعده عن نضح ما ذكر لكان اولي وان يعتمد في الغسل
للدبر علي اصبعه الوسطي لانه امكن ولا يتعرض للباطن فانه منبع الوسواس نعم يستحب
للبكر ان تدخل اصبعها في الثقب الذي في الفرج فيغسله مثله في المجموع عن العمراني وغيره
وافره وكل ما لا يصل الما اليه فباطن وان غلب علي ظنه زوالها اي النجاسة كفي ذلك في
ازالتها ولا يضر شم ريح لها بيده فلا يدل علي بقائها علي المحل وان حكمنا علي يده بالنجاسة
وبوجه دانا لا تتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه جوانبه
فلا ننجس بالشك اوبان المحل قد خفف فيه في الاستنجا بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفي بغلبة
ظن زوال النجاسة قال الغزالي في الاحيا ومن الاداب ان يقول عند الفراغ من الاستنجا
اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش باب الاحداث جمع حدث
ويطلق كما في الاصل علي كل موجب الوضو وعلي ما يوجب الغسل فيقال الحدث الاصغر والحدث
الاكبر واذا اطلق فالمراد به الاصغر غالبا وهو المراد هنا نواقض الوضوء يعني ما ينتهي به
الوضو اربعة ثابتة بالادلة وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس بها غيرها واما شفا
دايم الحدث فنادر وقد ذكروه في بابه ونزع الخف يوجب غسل الرجلين فقط
كما سياتي الاول الخارج الاولي واعبر به الرافعي خروج الخارج من احد السبيلين
القبل والدبر ولو ريحا من قبل قال تعالي او جا احد منكم من الغايط الاية والغايط المكان
المطمئن من الارض يقضي فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة قال القاضي ابو الطيب
وفي الاية تقديم وتاخير ذكره الشافعي عن زيد بن اسلم تقديرها اذا قمتم الي الصلاة
من النوم او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فاغسلوا وجوهكم الي قوله
او علي سفر فقال عقبه فلم تجدوا ما فتيمموا قال وزيد من العالمين بالقران والظاهر
انه قدر هاتوقيفا مع ان في شرح المهذب زيادة علي ذلك وفي الصحيحين انه صلي الله
عليه وسلم قال في المذي يغسل ذكره ويتوضا وفيهما شكي الي النبي صلي الله عليه
وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة فقال لا ينصرف حتي يسمع صوتا او يجد
ريحا والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض في الصوت
والريح بل نفي وجوب الوضو بالشك في خروج الريح ويقاس بما في الاية والاخبار كل خارج
مما ذكر وان لم تدفعه الطبيعة كعود اخرج من الفرج بعد ان ادخل فيه وخرج
بالسبيلين غيرهما فلا نقض بالخارج منه لان الاصل ان لا نقض حتي يثبت بالشرع
ولم يثبت والقياس ممتنع هنا لان علة النقض غير معقولة كما مر نعم استثنوا من ذلك
المنفتح تحت المعدة الاتي بيانه الا المني اي منيه كان احتلم بمجرد نظر او احتلام
ممكنا مقعده فلا ينقض الوضو لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه
فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين ن زنا المحصن فلا
يوجب ادونهما لكونه زنا وانما اوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان

صحة

صحة الوضو فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضو في صورة سلس المني
فيجامعه والخارج من قبلي المشكل فينتقض الوضو اما الخارج من احدهما فكمنفتح تحت
المعدة وهو اي المنفتح تحتها لا يثبت له احكام الفرج لا بمس ولا ايلاج ولا غيره
كالخارج منه بالنسبة للاستنجا بالحجر لخروجه عن مظنة الشهوة ولخروج الاستنجا
بالحجر عن القياس فلا يتعدي الاصلي الا ان خرج منه خارج والمعتاد منسد فانه
ينقض اذ لا بد للانسان من مخرج يخرج منه ما تدفعه الطبيعة فاذا انسد ما لم يخرج
منه شي وان لم يخلق اقيم هذا مقامه فان لم ينسد المعتاد او انسد وانفتح فوق
المعدة او عليها او تحتها لم ينقض اذ لا ضرورة اليه في الاول والخارج منه بالقي
اشبه في الثاني لانه مما لا تحيله الطبيعة اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الي اسفل قال الماوردي
هذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد
حينئذ كعضو زايد من الخنثي لا وضو بمسه ولا غسل بالايلاج فيه ولا بايلاجه قال
في المجموع ولم ار لغيره تصريحا بموافقته او مخالفته انتهي وظاهر ان المراد بقول
الماوردي والمنسد الي اخره المنسد لا الانسداد وقد يفهم كلامه ان الحكم حينئذ
للمنفتح مطلقا حتي يجب الوضو بمسه والغسل بالايلاج والايلاج فيه وغير ذلك وهو بعيد
والمعدة بفتح الميم وكسر العين وبكسرهما وبفتح الميم او كسرها مع سكون العين فيهما
وهي من السرة الي الصدر كما قاله الاطبا والفقها واللغويون وهذا من زيادته ولا
ينافيه قول الروضة ومرادهم بتحت المعدة ما تحت السرة وبفوقها السرة ومحاذيها
وما فوقها لان ذلك تفسير لمرادهم بها بالنظر الي الحكم وان كان حقيقتها ما ذكر
ولو اخرجت دودة راسها انتقض الوضو وان رجعت لخروج شي من الفرج وينقض
الخارج من احد ذكرين بقيد ذكره اخذا من كلام الروضة في باب الغسل بقوله فان
كان يبول باحدهما فالحكم له والاخر زايد لا يتعلق به حكم نقض وظاهر ان الحكم
في الحقيقة منوط بالاصالة لا بالبول كان يبول بهما وقياس ما ياتي من النقض بمس
الزايد ان كان علي سنن الاصلي ان ينقض بالبول منه اذا كان كذلك وان التبس الاصلي
بالزايد والظاهر ان النقض منوط بهما معا لا باحدهما ولو خلق له فرجان فبالت
باحدهما وحاضت بها انتقض الوضو بالخارج من كل منهما فان بالت وحاضت باحدهما
فقط اختص الحكم به ولو بالت باحدهما وحاضت بالاخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما
ولا ينتقض الوضو بقهقهة مصل اذ لو انتقض بها لم يختص بالصلاة كسائر النواقض
وما روي من انها تنقض ضعيف ولا اكل مطلقا ولو لما مسته النار لانه صلي الله عليه
وسلم اكل كتف شاة وصلي ولم يتوضا رواه الشيخان واما خبر مسلم الوضو مما مسته
النار فمنسوخ بالخبر الصحيح في ابي داود عن جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلي الله
عليه وسلم ترك الوضو مما غيرت النار وفي القديم ينقض لحم الجزور وقواه في المجموع

الثاني

من حيث الدليل وقال انه الذي اعتقده رجحانه لما روي مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحوم الغنم قال ان شيت فتوضا وان شيت
فلا تتوضا قال اتوضا من لحوم الابل قال نعم فتوضا من لحوم الابل وعن البرا بن عازب
رضي الله عنه سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضو من لحوم الابل فامر به قال وجواب
الاصحاب عن ذلك بانه منسوخ بحديث جابر ضعيف او باطل لان حديث ترك الوضو مما
مست النار عام وحديث الوضو من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام تقدم او تاخر
قال واقرب ما يستروح اليه اي في ما بحوه قول الخلفا الراشدين وجماهير الصحابة **الثاني**
زوال العقل وهو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات سوا زال
بجنون وهو زوال الشعور من القلب مع بقا حركة الاعضا وقوتها ام باغما وهو زوال
منه مع فتورها ام بسكر وهو زواله منه مع طرب واختلاط نطق ام بنوم وهو زواله
منه مع استرخا المفاصل ام بغير ذلك لخبر العينان وكا السه فمن نام فليتوضا رواه
ابو داود وابن السكن في صحاحه وخبر النوم مع ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة
لخروج شي من دبره كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر ووكاوه حفاظه عن ان يخرج
منه شي لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة ولا يصح في النقض زوال العقل الذي
هو مظنة لخروج الخارج لكون الاصل عدم خروج شي لانه لما جعل مظنة الخروج من غير
شعور به اقيم مقام اليقين كما اقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل
الذمة **لا بنوم ممكن مقعده** من مقره فلا ينقض وضوه **ولو** مستندا الى ما لو زال لسقط
او **محتبيا** بان يجلس على اليتيه رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه او غيرهما لخبر مسلم عن
انس رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون
وحمل على نوم الممكن مقعده جمعا بين الاخبار ولامنه حينيذ خروج الخارج ولا عبرة
باحتمال خروج ريح من القبل لندرته وقضية قوله ولو محتبيا انه لا فرق بين النحيف
وغيره وهو ما صحح في الروضة وغيرها وقال ابن الرفعة انه المذهب لكن نقل
في الشرح الصغير عن [illegible] ان النحيف ينتقض وضوه وقال الاذرعي انه الحق وخرج
بزوال العقل [illegible] حديث النفس واوايل نشوة السكر فلا ينتقض الوضو بهما
ويقال للنعاس سنة والفرق بينه وبين النوم ان النوم فيه غلبة على العقل وسقوط الحواس
والنعاس ليس فيه ذلك وانما فيه فتور الحواس ومن علامته سماع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه ومن علامة النوم الرويا ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره
ولو مستثفرا **ولو زالت احدى اليتيه** اي النايم الممكن **قبل انتباهه ولو مستثفرا**
نقض وضوه وان لم يقع يده على الارض لمضي لحظة وهو نايم غير ممكن **او زالت**
مع انتباهه او بعده المفهوم بالاولى وفي نسخة بدل مع انتباهه معه **او شك فيه**
اي ان زوالها قبل انتباهه او لا **او في انه ممكن** مقعده او لا **او في انه نام او نعس** بفتح العين

قال

33

الثالث

فلا نقض لان الاصل الطهارة نعم لو راى رويا وشك انام ام لا فعليه الوضو لان الرويا
لا تكون الا بنوم نقله في المجموع عن نص البويطي ثم قال فيه ولو تيقن النوم وشك اهل
كان ممكنا ام لا فلا وضو عليه قال وقول البغوي لو تيقن رويا ولا يذكر نوما فعليه الوضو
ولا يحمل على النوم ممكنا لانه خلاف العادة مؤول او ضعيف انتهى ولعل الفرق بينها وبين
مسيلة النص ان الرويا في تلك اعتضدت باحد طرفي الشك الموافق لها بخلافها
في هذه او انه يفهم من كلام البغوي ان مراده بعدم التذكر انه شك هل نام ممكنا
ام لا وهو ما بحثه الاسنوي في المهمات وقد يستشكل على الاول بتحقق الرويا مع
عدم تحقق النوم مع انها من علاماته ويجاب بان علامة الشي ظنية لا تستلزم
وجوده ولو سلم استلزامها له فلا يلزم من وجود الشي العلم به كما في الروضة قال الشافعي
والاصحاب يستحب الوضو من النوم ممكنا للخروج من الخلاف وقول المصنف اليتيه
لغة غير فصحى وضعيفة والفصيحة اليتيه بلا تا كما عبر بها في الروضة وغيرها واقتصر الجوهري
على الالية بالفتح ولا تقل اليه ولا ليه فاذا ثنيت قلت اليان فلا تلحقه التا **الثالث**
التقا بشرتيه اي الذكر **وبشرتها** اي الانثى **ولو** كان الذكر **ممسوحا** لقوله تعالى او لامستم
النسا اي لمستم كما قرى به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها
او باليد فقط كما فسره به ابن عمر وغيره والحق باليد غيرها والمعنى في النقض به
انه مظنة التلذذ المثير للشهوة **لا** ان كان **محرما** لها بنسب او رضاع او مصاهرة
فلا ينقض الالتقا **ولو بشهوة** لانتفا مظنتها **ولا ان كانت الانثى صغيرة لا تشتهي** عرفا
فلا ينقض لانتفا المعنى لانها ليست محلا للشهوة ومثلها الذكر الصغير كما فهم منها بالاولى
وينقض ميتة انثى وذكر ميت **وعجوز** وهرم **وعضو اشل** او زايد لعموم الاية ولقبول المحل
في الجملة للشهوة بخلاف الصغير والصغيرة **ولو كان احدهما ملموسا** فان وضو كل منهما ينتقض
لا لنا لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع وسوا كان الالتقا عمدا
او سهوا بشهوة ام بغير شهوة كما صرح به الاصل ولو [illegible] بيد بخلاف النقض
بمس الفرج يختص ببطن الكف كما سياتي لان المس انما [illegible] ببطن الكف
بخلاف اللمس يثيرها به وبغيره **لا عضو مقطوع وشعر وسن وظفر** [illegible]
واسكان الفا وضمها وكسره مع اسكانها وكسرها وتخلل فيه الظفور فلا نقض
بلمس شي منها لانتفا المظنة اذ لا يلتذ بلمسها بل بالنظر اليها ولانه لا يسمى لمسها لمس
امراه ولا رجل **ولا ينتقض امرد** وصف الذكر ولو حسن الصورة ولو كان الالتقا
بشهوة لانه لم يدخل في الاية وهذا افهم من اول الكلام كما فهم منه عدم النقض بالتقا
بشرتي ذكرين او انثيين او خنثيين او خنثى وذكر او انثى او ذكر وانثى بحايل ولو
بشهوة لانتفا مظنتها ولاحتمال التوافق في صورة الخنثى **ولا ان شك في محرمية**
الملموس لان الاصل الطهارة وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان اختلطت محرمه باجنبيات

الرابع

غير محصورات و هو ظاهر ويقول الزركشي ان الانتقاض في هذه الحالة ينقض لانه لو نكحها
جاز بعيد لان الطهر لا يرتفع بالشك ولا بالظن كما سياتي في النكاح لو منع منه الشك
فيما ذكر لانسد عليه باب النكاح كما سياتي والسن واللسان ولحم الاسنان كالبشرة فيما ذكر
الرابع مس فرج ادمي قبل او دبر من نفسه او غيره عمدا او سهوا او ضحا كان الماس
او خنثى على ما سياتي لخبر من مس ذكره فليتوضا وفي رواية من مس فرجه وفي رواية
ذكرا رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده
الى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا ومس فرج غيره افحش من مس فرجه
لهتكه حرمة غيره ولانه اشهى له والمراد بمس قبل المراة والدبر مس ملتقى المنفذ
ولا نقض بمس غيره وغير الذكر كالانثيين وباطن الاليتين والعانة وما افتى به القفال
من ان مس شعر الفرج ينقض جرى فيه على طريق المراوزة من ان لمس الشعر ينقض
والاصح خلافه لا فرج بهيمة فلا ينقض مسه كما لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه ولا
يتعلق به ختان ولا استنجا وبالقياس على لمسها ولو كان الادمي ميتا وصغيرا والملموس
ذكرا مقطوعا او اشل كما صرح به الاصل ومحله بعد قطعه وانه ينقض لان محله في
معناه لانه اصله ولشمول الاسم في غيره فما ذكر ومس بعضه المقطوع كذلك الا ما قطع
في الختان اذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردي واما قبل المراة والدبر فالمتجه انه
ان بقي اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما والا فلا لان الحكم منوط بالاسم كما انه منوط بالمس
ببطن كف ولو كانت شلا لان التلذذ انما يحصل به ولخبر الافضا باليد السابق اذ الافضا
لغة المس ببطن الكف فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار واعترض الجوجري
بان المس وان كان مطلقا الا انه هنا عام لانه صلة الموصول الذي هو من صيغ
العموم والافضا فرد من العام وافراد فرد من العام لا يخصص على الصحيح قال والاقرب
ان ما تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الافضا وقوله وهو اي بطن الكف ما انطبق
عليه الكفان بتحامل يسير فيه قصور بالنظر الى بطن الابهام وقيل ما يستتر ليدخل فيه
المنحرف الذي ما [illegible] لا برؤوس الاصابع ولا ما بينها ولا حرف الكف فلا ينقض الماس
بشي منها لخروجها عن سمت الكف وهذه العلاة مجرورة عطفا على بطن كف او مرفوعة
عطفا على من انطبق وشمل حرف الكف بحسب ما اقتضاه تفسير باطنها السابق حرف
الاصابع المصرح به في الاصل والحق الحرف هنا بالظاهر وفي الكف بالباطن رجوعا
للاصل فيهما ومن له كفان نقضتا بالمس مطلقا اي سوا كانتا عاملتين ام غير عاملتين
فقوله من زيادته مطلقا تبعا للرافعي اولى من تقييد الروضة بالعاملتين لا زائدة
مع عاملة فلا ينقض بل الحكم للعاملة فقط وهذا ما صححه الاصل لكنه صحح في التحقيق
النقض بالزائدة ايضا وعزاه في المجموع لاطلاق الجمهور ثم نقل الاول عن البغوي
فقط وقال في المهمات ويويد ما في الروضة انه لو كان له ذكران احدهما عامل

فس

34

فمس الاخر لم ينتقض وضوءه كما اقتضاه كلامهما في باب الغسل وصرح بتصحيحه في غيرها وجمع
ابن العماد بين الكلامين فحمل كلام الروضة فيما اذا كان الكفان على معصمين وكلام
التحقيق فيما اذا كانتا على معصم واحد فتنقض الزائدة سوا عملت ام لا كالاصبع الزائدة
لكن يشترط هنا ما اذا كانت على سمت الاصلية كنظيره في الاصبع الزائدة قال
وقال في المهمات ومحل النقض بمس غير العامل من الذكرين اذا لم يكن مسامتا للعامل والا
فهو كاصبع زائدة مسامتة للبقية فينقض قاله الحوراني ولا ينقض ممسوس فرج
بخلاف الملموس كما مر لان الشرع ورد بالمس والممسوس لم يمس ووردت بالملامسة وهي
تقتضي المشاركة الا ما اخرج بدليل وكالاصابع في النقض بها اصبع زائدة سامتتها
بان تكون على سمتها بخلاف غير المسامتة لها خلافا لما نقله في المجموع عن الجمهور من اطلاق
النقض بالزائدة وقال انه المشهور وان مس مشكل فرج مشكل او فرجي مشكلين اي
الة الرجال من احدهما واله النساء من الاخر او فرجين من نفسه انتقض وضوءه لانه
مس في غير الثانية ومس او لمس في الثانية الصادقة بمشكلين غيره وبنفسه ومشكل اخر
فعبارته فيها كالرافعي اولى من اقتصار الروضة على نفسه ومشكل اخر لكن يعتبر فيها ان لا يمنع
من النقض مانع من محرمية او غيرها كما عرف مما مر لا بمس احدهما فقط لاحتمال زيادته
وان مس احدهما وصلى صلاة كصبح ثم مس الاخر ثم صلى اخرى كظهر اعاد الاخرى ان لم
يتوضا بينهما اي بين المسين لانه محدث عندها قطعا بخلاف الصبح اذ لم يعارضها شي وقول
صاحب الذخاير الذي يقتضيه النظر وجوب اعادتهما معا كما لو صلى صلاتين بوضوئين
عن حدثين ثم تيقن نسيان عضو في احد طهاريه فانه لم يتعين هناك الحدث في احدهما
فيتناول الشك فيهما على السوا فوجب اعادتهما معا واما هنا فالصلاة الثانية حصل يقين الحدث
فيها لاجتماع مس الفرجين فيها بخلاف الاولى والاولى ان يرد بانه في تلك لم يتيقن رفع حدث
بخلافه هنا فان تيقن رفعه وشك في رافعه اما اذا توضا بينهما فلا يجب اعادة واحدة
من الصلاتين وان وقعت احداهما مع الحدث قطعا لان كل صلاة مفردة بحكمها وقد بنيت
كل منهما على ظن صحيح فصار كما لو صلى صلاتين لجهتين باجتهاد والمراد انه توضا عن حدث
اخر او عن المس احتياطا ولو تبين الحال كما مر بيانه في صفة الوضوء وان مس رجل
ذكر خنثى او مست امراة فرجه لا عكسه انتقض الماس اي وضوءه لانه ان كان رجلا فقد
انتقض وضوءه بالمس والا فباللمس بخلاف عكسه بان مس الرجل فرج الخنثى والمراة ذكره
لا نقض لاحتمال زيادته ومحل الاول اذا لم يكن بينهما محرمية او غيرها مما يمنع النقض
كما علم مما مر وصرح به الاصل هنا ولو مس احد مشكلين ذكر صاحبه والاخر فرجه
او فرج نفسه انتقض واحد منهما لا بعينه لانهما ان كانا رجلين فقد انتقض لماس الذكر
او امراتين فلماس الفرج او مختلفين فكليهما باللمس الا ان هذا غير متعين فلم يتعين
الحدث فيهما وقوله او فرج نفسه من زيادته ولكل ان يصلي وفايدة الانتقاض

لاحدهما لا بعينه انه اذا اقتدت به امراة في صلاة لا تقتدي بالاخرى ولا يرفع يقين حدث

او طهر بظن لضده ولا بالشك فيه المفهوم بالاولى فيأخذ باليقين استصحابا له والاصل

فيه خبر مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن

من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فعلم انه لا فرق بين النساء والرجال وبه صرح

النووي في دقائقه وغيرها قال والشك هنا وفي معظم ابواب الفقه هو التردد سواء

المستوي والراجح انتهى وقول الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال ابن الرفعة

لم اره لغيره واسقطه من الروضة وقيل مراد الرافعي اذا الماء المظنون طهارته بالاجتهاد

مثلا يرفع تيقن الحدث وان تيقن طهرا وحدثا كان وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق

منهما نظر فيما قبل فان كان فيه محدثا فهو الان متطهر لانه تيقن الطهارة وشك في الحدث

عنها والاصل عدمه او كان فيه متطهرا فهو الان محدث لانه تيقن الحدث وشك

في تأخر الطهارة عنه والاصل عدمه هذا ان اعتاد التجديد لها وان لم تطرد عادته

والا اي وان لم يعتد تجديدها فمتطهر لان الظاهر تأخرها عن الحدث ولو تذكر انه

كان قبلهما متطهرا ومحدثا اخذ بما قبل الاولين عكس ما مر قاله في البحر قال وهما

في المعنى سواء والحاصل انه ان كان الوقت الذي وقع في الاشتباه وتيقن اخذ بالضد

او شفعا فالمثل بعد اعتبار اعتياد التجديد وعدمه وان جهل ما قبلهما وجب الوضوء

لتعارض الاحتمالين بلا ترجيح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهارة

وظاهر ان هذا فيمن يعتاد التجديد فان غيره يأخذ بالطهارة مطلقا كما مر ولا اثر

لتذكره ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الاصل والنووي في منهاجه

وتحقيقه وصحح في شرحي المهذب والوسيط وجوب الوضوء مطلقا لان ما قبل الفجر

بطل يقينا وما بعده متعارض ولا بد من طهر معلوم او مظنون واختاره في التحقيق

وغيره وقال في الروضة انه الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا وقال في المهمات

انه المفتى به لذهاب الاكثرين اليه وموجب الطهارة وضوءا وغسلا الحدث والوقت

او هما وهو الاصح هذا من زيادته هنا وتعبيره بالوقت تبع فيه الشيخ ابا حامد والمراد

به القيام الى الصلاة ونحوها الذي عبر به الشيخان والموجح عندهما افاده

كلام المصنف هنا مع ما يأتي في الغسل ان موجبه الحدث عند الانقطاع والقيام

الى الصلاة ونحوها لكن النووي خالف في مجموعه في موجب الغسل من الحيض

والنفاس فصحح انه الانقطاع **فرع** ومما يتضح به الخنثى وهو من له الة الرجال

والمراة او ليس له واحدة منهما بل له ثقبة يبول منها والثاني لا دلالة له بالبول

فيه بل يوقف امره حتى يصير مكلفا فيخبر بميله قاله البغوي ونقله عنه النووي

في مجموعه واقره قال الاسنوي ولا ينحصر ذلك في الميل بل يعرف ايضا بالحيض

والمني المتصف بصفة احد النوعين واما الاول فذكر المصنف ايضاحه بقوله

ينضح

35

يتضح الخنثى بالبول بفرج فان بال من فرج الرجال فرجل او من فرج النساء فامراة او منهما فالسبق

لاحدهما وان تأخر انقطاع الاخر ثم ان اتفقا ابتداء اتضح بالتأخر لا الكثرة والتزريق والترشيش فلا

يتضح بشيء منها فلو اتفقا ابتداء وانقطاعا وزاد احدهما او زرق او رشش فلا اتضاح

قال في المهمات وقضية كلامهم ان الة الرجال اذا انقض منها الانثيان كان الخنثى مشكلا

وليس كذلك بل يستدل بنقصهما على الانوثة وقد صرح به ابن المسلم وهو الضابط في ذلك

اذ يكون العضوان نابتين على العادة واقول بل قضية كلامهم هذا الادراك اذ هو

المتبادر من قولهم له الة الرجل والمراة ويدل له قوله اذا انقض منها الانثيان فجعلهما

من جملة الة الرجل ويتضح ايضا بحيض او امناء ان لاق بواحد من الفرجين وسواء خرج

منهما او منه بشرط التكرر ليتأكد الظن ولا يتوهم كونه اتفاقيا وقوله ان لاق بواحد من زيادته

في الاولى وفي نسخة ان لاق بواحد وتكرر وخرج منه او منهما وبالجملة في عبارته قلاقة

ونزك ما في الاصل من اعتبار خروج الحيض او المني في وقته لانه اذا خرج قبله لا يسمى

حيضا ولا منيا وقوله بشرط التكرر راجع الى جميع ما مر حتى في البول على الصحيح في المهمات

قال حتى لو بال بفرج الرجال مرة ثم مات لم يورث ارث الذكور والا بان اتفقا ابتداء وانقطاعا

في البول او خرج الحيض او المني من غير لائق به كان خرج المني من الذكر بصفة مني النساء

او من الفرج بصفة مني الرجال او من احدهما بصفة ومن الاخر باخرى او خرج من لائق

لكن بلا تكرر فمشكل فظاهر ان هذا انما ياتي على القول بان مني الرجال يخالف مني النساء في الصفا

والاكثرون على خلافه كما سياتي قال في المهمات والقياس فيما اذا اتفقا في البول ابتداء

وانقطاعا اعتبار اكثر المرات في الخروج والسبق والانقطاع وقد جزم بذلك الماوردي

وابن المسلم وكذا ان بال او امنى بذكره وحاض بفرجه او بال باحدهما وامنى بالاخر فمشكل

وذكر القابية من زيادته على الروضة وذكرها الرافعي في المحرر ولا اثر لتقدم البول وتكرره

في المتضحين للاتضاح بل وجود المعارض فان قلت فيه نقض الاجتهاد بالاجتهاد

لما فيه من الحكم بالاشكال بعد الحكم بالاتضاح قلنا ليس ذلك من نقض الاجتهاد بالاجتهاد

لانا لم ننقض الاحكام الماضية وانما غيرنا الحكم لانتفاء الموجب الان وصار كالمجتهد اذا غلب

على ظنه دليل اخذ به ثم اذا عارضه دليل يتوقف على الاخذ به في المستقبل ولا ينقض ما قضى

فيه ذكر ذلك الاسنوي ولا اثر للحية ولا لنهود ثدي ولا لتفاوت اضلاع وان غلبت اللحية

ونقصان ضلع من الجانب الايسر للذكر والنهود وتساوي الاضلاع للانثى ولا للعد الاصل

خروج الولد علامة مفيدة للقطع بالانوثة وترك المصنف اكتفاء بالمني او بالاشارة

اليه بقوله الاتي الا ان حبل وان عدم الدال السابق اختبر وفي نسخة اخبر وفي اخرى

سئل بعد بلوغ وعقل فان مال باخباره الى النساء فرجل او الى الرجال فامراة فلا يقبل اخباره

قبل بلوغه وعقله كسائر الاخبار ولا بعد هما مع وجود شيء من العلامات السابقة

لانها محسوسة معلومة الوجود وقيام الميل غير معلوم فانه ربما يكذب في اخباره ويحرم عليه

بعد بما ان يكتم ما علم من نفسه بل يلزمه ان يخبر به فان اخر اثم وفسق نقله في المجموع
عن البغوي وغيره واقره قال في المهمات وقضيته التعبير بالاخبار الاكتفا بذكره لواحد
وهو بعيد والقياس اعتبار شاهدين او ما يقوم مقامهما كاخبار الحاكم كما في بلوغه
واسلامه وفيهما ويحرم عليه ان يخبر بلا ميل ولا يخبر بالتشهي فان قال لا اميل الي واحد
منهما او اميل الي كل منهما فمشكل ولو حكم بذكورته او انوثته بقوله لم ينقض برجوعه
عنه لاعترافه بموجبه قال في المهمات ومحله فيما عليه اما فيما له فيقبل رجوعه عنه
قطعا قاله النووي والامام في مجموعه ولا بظهور علامة ان حبل فينقض به الحكم السابق
لانا تيقنا خلاف ما ظننا حتى لو اخبر بميله الي النسا وتزوج واتت امراته بولد
ثم حبل حكم بانه امراة وبان نكاحه لغو لانه من غيره ولانه لا نكاح وعلم من استثنايه حبله
فقط انه لو اخبر بميله الي الرجال ثم جامع فاتت موطوته بولد لم يحكم بذكورته وهو كذلك لان
الحس لا يكذبه ويثبت نسب الولد منه احتياطا حكاه ابن يونس عن جده ثم قال وهو
في غاية الحسن والدقة انتهى لكن ما تعرض من انه لا ينقض بقوله بظهور علامة غير الحبل
انما هو احد احتمالين للرافعي وصوبه في الروضة وقال فيها كالمجموع انه ظاهر كلام
الاصحاب وتعقبهما في المهمات قال وقضية كلامهما ان المنع بطرف انهما نقل وهو غريب
فمذهب الماوردي والروياني العمل بالعلامة وفي الرافعي في خيار النكاح ما يقتضيه
وهو الصواب الجاري على القواعد وحكم مجلسه فيما له وعليه ولا يرد قوله لتهمة كما لو اخبر
صبي ببلوغه للاحكام

فصل

يحرم بالحدث وهو هنا المنع المترتب على نواقض الوضوء
صلاة ولو نافلة وصلاة جنازة اجماعا ولاية اذا قمتم الي الصلاة اي فقمتم محدثين وللخبر
الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا والقبول سبب لحصول الثواب
ولوقوع الفعل صحيحا والمراد هنا الثاني بقرينة الاجماع لانه الذي يلزم من نفيه نفي الصحة
والمعنى لا تصح صلاة الا بوضوء وفي معناها خطبة الجمعة وطواف ولو نفلا لانه صلى الله عليه وسلم
توضا له وقال لتاخذوا عني مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد
احل لكم فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وسجود لتلاوة
او شكر لانه في معنى الصلاة اما سجود عوام الفقرا بين يدي المشايخ فحرام بالاجماع ولو
بالطهر قال ابن الصلاح ويخشى ان يكون كفرا وقوله تعالى وخروا له سجدا منسوخ او مؤول
ومس مصحف بتثليث ميمه لكن الفتح غريب ولو كان بغير اعضا الوضوء لقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون بمعنى المتطهرين وهو خبر بمعنى النهي ولو كان باقيا على اصله لزم الخلف في كلامه
تعالى لان غير المتطهر يمسه ويروي ابن حبان والحاكم خبر لا يمس القران الا طاهر
فان قلت لا يمسه في الاية نهي لا خبر بمعناه قلت يلزم عليه وقوع الطلب صفة وهو ممتنع
ومس ورقه حتى حواشيه وما بين سطوره لان اسم المصحف يقع على الجميع وفيهما واحد
ومس جلد المتصل به لانه كالجزء منه ولهذا استتبعه في البيع فان انفصل عنه فقضيته كلام البيان

البيان

البيان حل مسه وبه صرح الاسنوي وفرق بينه وبين حرمة الاستنجا به بان الاستنجا
اخس لكن نقل الزركشي عن الغزالي انه يحرم مسه ايضا ولو استعمل ما يحاله ثم قال ابن العماد
انه الاصح انما لحرمته قبل انفصاله والظاهر ان محله اذا لم ينقطع نسبته من المصحف فان انقطعت
كان جعل جلد كتاب اخر لم يحرم مسه قطعا ومس ظرف فيه المصحف كصندوق وخريطه
وعلاقة منسوب اليه لانه متخذ ومعد له كالجلد وان لم يتبعه في بيعه وقوله منسوب
اليه من زيادته على الروضة لكنه اسقط قيد كونه فيه ولو مس من وراء ثوب او ثوب غيره
او فتق الماس الظهورين فانه يحرم ذلك لما مس وحمله لانه ابلغ من مسه لا حمله في امتعة
اذا لم يكن مقصودا بالحمل لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ بخلاف ما اذا كان مقصودا
بالحمل لعدم الاخلال ولو مع الامتعة وفارقت الظرف في الاول بانه لا يقع للمصحف بخلافها
والظاهر ان المتاع الواحد كالامتعة وبه عبر في الروضة ولا يحرم كتبه اي القران بلا
مس وحمل ولا قلب ورق به بعود لانه ليس بحمل ولا مس وصحح الرافعي تحريمه وقال لانه حمل لبعض
المصحف وقال الزركشي والاحسن ما قاله ابن الاستاذ انه ان كانت الورقة قائمة فقلبها
بالعود او وضع طرفه عليها لم يحرم والا حرم لانه حامل وينزل الكلامان على هذا وكذا
نقل شيخنا ابو عبد الله الحجازي في مختصر الروضة وفيه احالة الخلافية لعدم التوارد
على محل واحد ويجوز مس وحمل توراة وانجيل وما نسخت تلاوته وان لم ينسخ حكمه لزوال حرمتها
بالنسخ بل وبالتبديل في الاولين بخلاف ما نسخ حكمه فقط قال المتولي فان ظن ان في التوراة ونحوها
غير مبدل كره مسه ويجوز مس وحمل ما كتب من القران لغير دراسته كالتمايم جمع تميمة اي عوذة
وهي ما يعلق على الصغير وما كتب منه على الدراهم والدنانير والثياب لما في الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
الاية ولم يامر حاملها بالمحافظة على الطهارة ولان هذه الاشيا لا تقصد باثبات القران
فيها قراءته فلا تجري عليها احكام القران والتمثيل بالتمايم من زيادته قال ابن الصلاح في فتوى
كتابة الحروز مكروهة والمختار ترك تعليقها وقال في اخرى المختار انه لا يكره تعليقها اذا
جعل عليها شمع او نحوه ويجوز مس وحمل كتب التفسير لما مر وليس هو في معنى المصحف لا
كتب تفسير والقران اكثر منه لانه في معنى المصحف وقضية كلامه كاصله الجواز فيما اذا استويا
وهو قياس استوا الحرير وغيره لكن قول التحقيق والاصح حل حمله في تفسير هو اكثر يقتضي
التحريم فيه والفرق بينه وبين استوا الحرير وغيره لايخ واذا لم يحرم مس التفسير ولا
حمله كره ويجوز مس وحمل كتب الحديث والفقه والاصول وغيرها لما مر ونبه بها على ان
كتب التفسير وكتب الحديث معطوفان على توراة ويجوز عطفها على التمايم ويستحب
التطهر له اي لكل من مس وحمل كتب الحديث ويحرم مس وحمل ما كتب بلوح اي فيه لدراسة على
الاصح كالمصحف ولا يمنع صبي مميز من مس وحمل مصحف او لوح يتعلم منه لحاجة تعلمه ومشقة
استمراره متطهرا وقضية كلامهم ان محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض

او كان لغرض اخر منع منه جزم ما قاله في المهمات قال ابن العماد وقضية هذا ان الصبي لو مسه
للتبرك به حرم وهو باطل بل اذا اتيحنا مسه له فلا فرق بين حمله للدراسة وللتبرك ولنقله
من مكان الي مكان قال وهذا اما يقتضيه صريح كلامهم وفيما قاله نظر اما غير المميز فلا يمكن منه
لئلا ينتهكه والتقييد بالمميز ذكره الاصل وحذفه المصنف للعلم به من قوله يتعلم منه وصرح
النووي في فتاويه بانه لا فرق في عدم منع المميز بين المحدث والجنب وجزم به ابن الشبلي
في معين النبه ولم يطلع عليه الاسنوي فقال ولم اجد تصريحا بتمكينه من ذلك حال جنابته
والقياس المنع لانها نادرة وحكمها اغلظ وما قاله حسن وقول المصنف ولا يمنع صبي اي
لا يجب منعه ليوافق قول الاصل ولا يجب على الولي والمعلم منع الصبي الي اخره يفيد
جواز منعه وهو الظاهر بل يندب منعه وكره كتبه اي القران على حايط ولو لمسجد وعمامة
لو قال وثياب كان في اخصر كان اولى وطعام ونحوها ومسيله الطعام من زيادته وكره
احراق خشب نقش به اي بالقران نعم ان قصد به صيانة القران فلا كراهة وعليه يحمل
تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف وقد قال ابن عبد السلام من وجد ورقة فيها
البسملة ونحوها لا يجعلها في شق ولا غيره لانها قد تسقط فتوطأ وطريقه ان يغسلها بالما
او يحرقها بالنار صيانة لاسم الله تعالي عن تعريضه للامتهان ويجوز هدمه اي الحايط
ولبسها اي العمامة والتصريح به من زيادته واكله اي الطعام ولا يضر ملاقاته ما في
المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله فانه يحرم كما جزم به في الانوار قال في المجموع
ولا تكره كتب شي من القران في انا ليسقي ماؤه للشفا فيما يقتضيه المذهب انتهي ووقع
في فتاوي ابن عبد السلام تحريمه لما تلاقي من النجاسة التي في المعدة واما اكل الطعام فيحتمل
انه لا كراهة فيه كشرب ما ذكر وفرق العراقي بان المكتوب في الشرب يمحي بخلافه وصعه في الفم
بخلافه في الطعام وحرم كتبه اي القران بنجس وعلى نجس وكذا مسه به لا بطاهر من بدن
متنجس فلو كان على بعض بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها فمس المصحف بموضعها حرم
او بغيره فلا خلافا للمتولي لكن يكره قال في المجموع وفيه نظر والتقييد بغير المعفو عنها ذكره
في المجموع فان خيف على مصحف نجس او كافر او تلف بحرق او غرق او نحوهما او ضياع
ولم يتمكن من تطهر حمله مع الحدث جوازا للضرورة بل وجوبا في غير الاخيرة صيانة
له كما قاله النووي في مجموعه وغيره قال واتفقوا على انه يحرم السفر به الي ارض الكفار
اذا خيف وقوعه في ايديهم ويجوز كتب ايتين ونحوها اليهم في اثنا كتاب اي لما مر
ويمنع الكافر من مسه لا سماعه وان كان معاندا لم يجز تعليمه ويمنع تعلمه في الاصح وغير
المعاند ان رجي اسلامه جاز تعليمه في الاصح والا فلا وقول المصنف من زيادته او ضياع
اخذه من المجموع وغيره وقوله كالروضة ولم يتمكن من تطهر شامل للتطهر بالتراب عند
عجزه عن الما وهو ما افتي به القفال وبحثه في المجموع وغيره واختاره في التبيان
بعد نقله عن القاضي ابي الطيب انه لا يجب التيمم لذلك لانه لا يرفع الحدث وكره درسه

اي القران اي قراءته بنجس احتراما له وجاز بلا كره قراءته بحمام وبطريق ان لم يلتهِ عنها والا
كرهت وحرم توسد مصحف وان خاف سرقته وكذا علم اي توسد كتاب علم الا لخوف
من سرقته او نحوها وما ذكره في توسد المصحف حالة الخوف هو ما صوبه النووي
في مجموعه على قول القاضي انه لا يحرم كما في توسد العلم حينيذ وينبغي جواز توسده بل وجوبه
اذا خاف عليه من تلف او تنجس او كافر والمراد بالعلم العلم المحترم ونسخ كتبه وايضاحه
اكراما له ونقطه وشكله صيانة له من اللحن والتحريف وقراءته نظرا في المصحف افضل
منها عن ظهر القلب لانها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة اخرى نعم ان زاد
خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر القلب فهي افضل في حقه قاله النووي في مجموعه
وغيره تفقها وهو حسن وهي اي القراءة افضل من ذكر لم يخص بمحل اما ذكر خص بمحل بان
ورد الشرع به فيه فهو افضل منها لتنصيص الشارع عليه ويندب تعوذ لها اي للقراءة
جهرا لا بنية فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان اي اذا اردت قراءته فقل اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم وكان جماعة من السلف يقولون اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم قال النووي لا باس لكن الاختيار الاول قال ويحصل بكل ما اشتمل
على تعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقضية كلام المصنف انه يجهر بالتعوذ وان اسر
بالقراءة وليس كذلك بل هو على سنتها ان جهر جهر وان اسر اسر الا في الصلاة
فيسر به مطلقا على الاصح وندب اعادته بفصل طويل كالفصل بين الركعات لا بيسير
كالفصل بنحو سجود تلاوة وعبارة المجموع في ذلك ولو قطعه تعوذ واحد ما لو قطع قراءته
بكلام او سكوت طويل فان قطعها بواحد منهما استانف التعوذ ولو سجد لتلاوة ثم عاد
لم يتعوذ لانه ليس بفصل او فصل يسير ومع ذلك قال لو مر القاري على قوم سلم
عليهم وعاد الي القراءة فان اعاد التعوذ كان حسنا وندب ان يجلس للقراءة لانه اقرب
الي التوقير وان يستقبل القبلة لانها اشرف الجهات وان يقرا بتدبر وتخشع لانه
المقصود وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال تعالي كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا
اياته وقال افلا يتدبرون القران والاخبار فيه كثيرة وندب تحسين صوت بالقران
ورفعه به لخبر ما اذن الله لشي ما اذن لنبي حسن الصوت يتغني بالقران يجهر به رواه
الشيخان ومعني اذن استمع وهو اشارة الي الرضي والقبول ولخبر زينوا القران باصواتكم
ومن لم يتغن بالقران فليس منا رواهما ابو داود وغيره ومحل افضلية رفع
الصوت اذا لم يخف ريا ولم يتاذ به احد والا فالاسرار افضل وهذا جمع بين
الاخبار المقتضيه لافضلية الرفع والاخبار المقتضيه لافضلية الاسرار نقله
في المجموع عن العلما قال فيه واستحب العلما افتتاح مجلس حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقراءة قاري حسن الصوت ما تيسر من القران وندب ترتيل له قال تعالي
ورتل القران ترتيلا ولان قراءته صلى الله عليه وسلم كانت مرتلة ولانه اقرب الي التوقير

واشد تاثيرا في القلب ولهذا يندب الترسل للاعجمي الذي لا يفهم معناه وندب اصغا اليه لما روي الشيخان عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا علي القران فقلت يا رسول الله اقرا عليك وعليك انزل فقال اني احب ان اسمعه من غيري فقرات عليه سورة النسا حتى جيت الى هذه الاية فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك على هولا شهيدا قال حسبك الان فالتفت فاذا عيناه تذرفان وندب بكا عند القراة وهو من صفة العارفين قال تعالى ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا والاخبار صحيحة منها خبر ابن مسعود السابق وطريقه في تحصيله ان يتامل ما يقرا من التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ثم يفكر في تقصيره فيها فان لم يحضره حزن وبكا على فقد ذلك فانه من المصايب قال في الاذكار وندب التباكي لمن لم يقدر على البكا وحرم ان يقرا في الصلاة وخارجها بالشواذ وهي ما نقل احادا قرانا كايمانهما في قراة والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما لان الاصح انها ليست قرانا لان القران لا تجازه الناس من الاتيان بمثل اقصر سورة تتوفر الدواعي على نقله تواترا والشاذ عند جماعة منهم النووي ما ورا السبعة ابي عمرو ونافع وابن كثير وعامر وعاصم وحمزة والكساي وعند اخرين منهم البغوي ما ورا العشرة السبعة السابقة وابي جعفر ويعقوب وخلف قال في المجموع واذا قرا بقراة من السبع استحب ان يتم القراة بها فلو قرا بعض الايات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط ان لا يكون ما قراه بالثانية مرتبطا بالاولى وحرم ان يقرا بعكس الاي لانه يذهب اعجازه ويزيل حكمة الترتيب وكره العكس في السور لفوات الترتيب الا في تعليم فلا يكره لانه يتبع متفرقا ولانه اسهل للتعليم وندب ختمه اي القران اول نهار او اول ليل روي عن عمرو بن مرة التابعي قال كانوا يحبون ان يختم القران من اول الليل او من اول النهار قال النووي وختمه اول النهار افضل عند بعض العلما واذا ختم وحده فالختم في الصلوة افضل وندب صيام يوم الختم الا ان يصادف يوم نهي الشرع عن صيامه وندب الدعا بعده وحضوره لاثار وردت فيها وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر الحيض بالخروج يوم العيد فيشهدن الخير ودعوة المسلمين وندب الشروع بعده في ختمة اخرى لما روي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الاعمال الحل والرحلة قيل وما هما قال افتتاح القران وختمه وعن ابن كثير انه كان اذا انتهى في اخر الختمة الى سورة الناس قرا الفاتحة والى المفلحون من اول البقرة وندب كثرة تلاوة قال تعالى ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة الاية والاخبار في كثيرة ونسيانه كبيرة وكذا نسيان شيء منه لخبر عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها

رجل

وقف

رجل ثم نسيها وخبر من قرا القران ثم نسيه لقي الله عز وجل اجذم رواهما ابو داود ولتقل ندبا انسيت كذا او اسقطته لا نسيته لخبر لا يقل احدكم نسيت [illegible] وكذا ابل هو نسي وخبر بيسما لاحدهم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي وخبران النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرا فقال يرحمك الله لقد ذكرني اية كنت اسقطتها رواهما الشيخان وحرم تفسيره بلا علم اي الكلام في معانيه لمن ليس من اهله للاخبار الصحيحة والاجماع فكل من ليس من اهله لكونه غير جامع لادوات يحرم عليه تفسيره لكن له نقله عن المعتمدين من اهله قال في المجموع وغيره ولا يكره ان يقال سورة البقرة او العنكبوت للاخبار الصحيحة ويحافظ على قراة يس والواقعة وتبارك الملك والاخلاص والمعوذتين واية الكرسي كل وقت وكل ليلة اذا اوى الى فراشه والايتين من اخر سورة البقرة امن الرسول الى اخرها كل ليلة وقول المصنف وكره درسه الى اخره من زيادته مع ان بعضه مذكور في الروضة في باب الشهادات وغيرها بل هو نفسه اعاد بعضه ثم

باب الغسل هو بفتح العين مصدر غسل الشي وبمعنى الاغتسال كقولك غسل الجمعة سنة وبضمها مشترك بينهما وبين الما الذي يغتسل به فتفيه على الاولين لغتان الفتح وهو افصح واشهر لغة والضم وهو ما يستعمله الفقها او اكثرهم واما بالكسر فاسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وهو بالمعنى الاولين لغة سيلان الما على الشي وشرعا سيلانه على جميع البدن موجبه وفي نسخة وموجبه خمسة وعده الاصل اربعة لجعله النفاس حققا الحيض ويصح تنزيل كلام المصنف عليه موت لمسلم غير شهيد لما ياتي في الجنايز والموت عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شانه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة ورد بان المعنى قدر والعدم مقدر وخروج حيض او نفاس بانقطاعه اي معه لانه فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وفي رواية للبخاري فاغتسلي وصلي وقيس بالحيض النفاس بل هو دم حيض مجتمع ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام الى الصلاة كما في الرافعي والتحقيق وان صحح في المجموع ان موجبه الانقطاع فقط كما قدمت ذلك في باب الاحداث وخروج ولد ولو علقة ومضغة وبلا بلل لان الادمي منعقد ولانه لا يخلو عن بلل غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتفطر به المراة على الاصح في التحقيق وغيره وجنابة لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وتحصل باحد امرين الاول بادخال حشفة ولو من ذكر اشل او بلا قصد او غير منتشر او بادخال قدرها من فاقدها في فرج ولو من غير مشتهي او دبر او بحايل بخرقه

الاول

لتها اي ذكره ولو غليظة لخبر الصحيحين اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفي
رواية لمسلم وان لم ينزل واما الاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر انما الماء من الماء
فمنسوخة واجاب ابن عباس عن هذا الخبر بان معناه انه لا يجب الغسل بالاحتلام
الا ان ينزل وذكر الختان جرى على الغالب بدليل ايجاب الغسل بايلاج ذكر
لا حشفة له او دبر او فرج بهيمة لانه جماع في فرج فكان في معنى المنصوص عليه
وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما وذلك انما يحصل بادخال الحشفة في الفرج اذ الختان
محل القطع في الختان وختان المراة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر
وهذا اعني اثر الادخال بالحايل جار في سائر الاحكام كافساد الصوم والحج
والعمرة ولو كان الفرج من بهيمة او ميتة فانه يوجب الغسل على المولج ولا يعاد غسله
اي الميت لانقطاع تكليفه وانما وجب غسله بالموت تنظيفا واكراما ولا يجب بوطيه
حد لخروجه عن مظنة الشهوة كما سياتي ويجب الغسل باستدخاله امراة حشفة
او قدرها في فرجها ولو من ذكر مقطوع كما لخصه بمشتبه ومن بهيمة من قرد او غيره
كالادمي واولى تغليظا ويجب على صبي ومجنون اولج كل منهما او اولج فيه سواء كان مشتهى
ام لا ويكمل له ببلوغ وافاقة يجب عليه غسل ويصح الغسل من مميز ويجزيه ولا تجب
اعادته اذا بلغ وقوله ويصح يغني عن قوله ويجزيه ويؤمر به بان يامره به الولي
وجوبا كالوضوء وادخال دون الحشفة لغو فلا يوجب شيئا من احكام الجماع
لما علمته وايلاج الخنثى ذكره في اي فرج كان لا اثر له لاحتمال زيادته او بعض
وهو غيره وهو المولج فيه بشي من دبر او قبل او اتضح انه انثى وبخنثى
من الوضوء والغسل ايلاج في دبر ذكر لا مانع من النقض بلمسه او في يد خنثى
اولج ذكره في قبله اي المولج لانه اما جنب بتقدير ذكورتهما او بانوثته وذكورة
الاخر في الثانية او محدث بتقدير انوثته فيهما مع انوثة الاخر في الثانية فيخير بينهما
لما سياتي اما ايلاجه في قبل خنثى او في دبره وكذا لو اولج الاخر في قبله فلا يوجب
عليه شيئا وقوله او دبر خنثى اولج في قبله من زيادته وكذا التخيير بينهما في الاولى
وهو مقتضى كلام الاصل في باب الوضوء لكن هل الخارج من ذكره مني او مذي
فانه يخير بينهما ويعمل بمقتضى اختياره فان جعله منيا اغتسل او مذيا توضأ وغسل
ما اصابه لانه اذا اتى بمقتضى احدهما برئ منه يقينا والاصل براءته من الاخر ولا
معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما
جميعا والاصل بقاء كل منهما وفارق هذا ما سياتي في الزكاة من وجوب الاحتياط
بتزكية الاكثر ذهبا وفضة في الاناء المختلط لان اليقين ثم ممكن بسبكه بخلافه هنا على انه
قيل بذلك هنا ايضا وقال في المجموع وهذا الذي نظهر رجحانه لاشتغال ذمته بهما جميعا
بطهر ولا يستبيح الصلاة الا بطهر متيقن او مظنون ولا يحصل ذلك الا بفعل مقتضى الحدثين

لكن

لكن لا يلزمه غسل ما اصاب ثوبه لان الاصل طهارته بخلاف الوضوء والغسل لاشتغال ذمته
باحدهما ولا يصح الصلاة الا به ولا يعلم انه اتى به الا اذا اجمع بينهما وان غلب على ظنه
احدهما فانه يخير لان حكم الظن والشك في ابواب الطهارة واحد كما مر وان اولج ذكر
في فرج خنثى فلا شي عليهما من غسل ولا وضوء لاحتمال انه رجل فان اولج ذلك الخنثى في فرج
اخر اجنب يقينا وحده لانه جامع او جومع بخلاف الاخرين لا جنابة عليهما واحدث الواضح
الاخر بالنزع منه وقوله في واضح اعم من قول اصله في فرج امراة وخرج بقوله اخر
ما لو اولج الخنثى في الرجل المولج فان كلا منهما جنب ومن اولج احد ذكريه اجنب ان كان يبول
منه وحده ولا اثر للاخر في نقض الطهارة نعم ان كانا على سنن واحد اجنب بكل منهما
كما هو نظيره في باب الاحداث وكذا ان كان يبول بكل منهما او لا يبول بواحد منهما وكان
الانسداد عارضا الامر الثاني خروج المني اي مني الشخص نفسه الخارج اول مرة من رجل
او امراة ولو بعد الغسل من جنابة او لم يجاوز فرج الثيب لخبر مسلم انما الماء من الماء ولخبر
الصحيحين عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله
لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء سواء خرج من
المخرج المعتاد مطلقا او من تحت الصلب مستحكما مع انسداد الاصلي وان لم يستحكم بان
خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب وشمل كلامه الخارج من الدبر
وغيره بخلاف قول الاصل او ثقبة في الصلب او الخصية على المذهب وما صححه الاصل
من انه لا فرق بين خروجه من المعتاد وغيره جزم به في المنهاج كاصله وصححه في الشرح
الصغير لكن جزم في التحقيق بما ضعفه الاصل من ان للخارج من غير المعتاد حكم
المنفتح في باب الحدث وصوبه في المجموع والصلب هنا على هذا كالمعدة هناك
كما جزم به في التحقيق والمجموع لكن كان ينبغي له ان يقول مع انسداد الاصلي كما تقرر
قال في المجموع المهمات والصلب انما يعتبر للرجل اما المراة فما بين ترائبها وهي عظام
الصدر ويعرف المني بتدفق بان يخرج بدفعات قال تعالى من ماء دافق او تلذذ بخروجه
وان لم يتدفق مع فتور الذكر عقبه كما ذكره الاصل واسقطه المصنف لاستلزام التلذذ له
او ريح طلع او عجين رطبا وريح بياض بيض يابسا وان لم يتدفق ولم يتلذذ به كالخارج
منه بعد الغسل فان فقدت هذه الخواص فلا غسل ورطبا ويابسا حالان من المني
وعلم من كلامه ان المراة كالرجل في ان منيها يعرف بالخواص المذكورة ونقله الاصل عن
الاكثرين ونقل عن الامام والغزالي انه لا يعرف الا بالتلذذ ولا اثر للثخانة ولون وغيرهما
من صفات المني كالثخانة والبياض في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المراة في حال
اعتدال الطبع فعدمها لا ينفيه ووجودها لا يقتضيه وان خرج منها اي المراة منيه
اي الرجل بعد غسلها من جماع وقد قضت وطرها اي شهوتها به اغتسلت لانه حينئذ يغلب
على الظن اختلاط منيها بمنيه فاذا خرج منها المختلط فقد خرج منها منيها وكلامه يقتضي انها

وهو مؤول بانه اختار الوضوء اذ المتخير فيه انه مخير بين الوضوء والغسل صح

الثاني

الاصل فقد ولو المنفوخ عبارة الاصل [illegible] لاختياره ما صح

وطرها بمني استدخلته ثم خرج منها اوجب الغسل وهو متجه لكن تصوير ذلك بالجماع
كما صورته به يقتضي خلافه ولعلهم جروا في ذلك على الغالب والا اي وان لم تقض وطرها
كصغيرة ونائمة ومكرهة فلا غسل عليها كمن استدخلته اي المني في قبلها او دبرها فانه
لا غسل عليها لان الاستدخال لم يتناوله النصوص الواردة في الباب ولا هو في معنى
المنصوص عليه ولا يجب الغسل بغسل ميت وجنون واغما وغيرها مما سوى الخمسة
المذكورة لان الاصل عدم الوجوب حتى يثبت ما يخالفه واما خبر من غسل ميتا فليغتسل
فمحمول على الندب كما سياتي في الجمعة واعترض على الحصر في الخمسة بتنجس جميع
البدن او بعضه مع الاشتباه واجيب بان ذلك ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة
حتى لو فرض كشطه جلدة حصل الغرض وان راى في فراشه او ثوبه ولو بظاهره منيا لا يحتمل
انه من غيره لزمه الغسل واعادة كل صلاة لا تحتمل خلوها عنه ويستحب الغسل واعادة ما
اي صلاة احتمل خلوها عنه كان احتمل كونه من اخر نام معه في فراش مثلا فان لم يستحب
له الغسل فيستحب لهما الاعادة ولو احس بنزول المني فامسك ذكره فلم يخرج منه شي
فلا غسل عندنا ذكره في الروضة وحذفه المصنف للعلم به مما مر

فصل

في حكم الجنب ونحوه يحرم على الجنب ما يحرم على المحدث وشيئان احدهما القراءة للقران
بقصدها ولو بعض اية ليحرم للاخلال بالتعظيم سوا اتحد مع ذلك غيرها ام لا فلا يحرم
قراءة بنية الذكر اي ذكر القران ونحوه كموعظة وحكم كسبحان الذي سخر لنا هذا الاية
للركوب ولا ما جرى به لسانه بلا قصد لشي من قران وذكر ونحوه لعدم الاخلال
لانه لا يكون قرانا الا بالقصد قاله النووي وغيره وظاهره ان ذلك جار فيما يوجد نظمه
في غير القران وما لا يوجد نظمه الا فيه لكن امثلتهم تشعر بان محل ذلك فيما يوجد نظمه
في غير القران كالاية المذكورة والبسملة والحمدلة وان ما لا يوجد نظمه الا في القران كسورة
الاخلاص واية الكرسي يمتنع منه وان لم يقصد به القراءة وبذلك صرح الشيخ ابو علي
والاستاذ ابو طاهر والامام كما حكاه عنهم الزركشي ثم قال ولا باس به وكفاقد لا حاجة
للكاف بل ولا وجه لها الا بتعسف والمعنى وكفاقد الطهورين اي وجوبا الفاتحة
لمكتوبة الصلاة لانه مضطر اليها خلافا للرافعي في قوله لا يجوز له قراءتها كغيرها وافاد
قوله فقط انه لا يجوز له مس المصحف ولا قراءة القران ولا وطي الحائض وبه صرح
اصله في كتاب التيمم وله اي للجنب اجراؤه اي القران على قلبه ونظر في المصحف والهمس
بها بحيث زيادته وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه
لانها ليست بقران بخلاف اشارة الاخرس والحايض والنفسا في تحريم القراءة
كالجنب وكذا في المكث في المسجد لكن لما كان فيه زيادة اخره الى كتاب الحيض الثاني
المكث والتردد في المسجد لا عبوره لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة الاية قال ابن عباس
وغيره اي لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو

المسجد

المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ويعذر فيهما للضرورة من
ذكر ان احتلم فيه او اغلق عليه باب المسجد او خاف من خروجه ولو على مال او منعه منه مانع اخر
ولم يجد ما يغتسل به فيتيمم اي وجوبا كما صرح به في الروضة اخذا من قول اصلها وليتيمم
بلام الامر ولا ينافيه قوله في الشرح الصغير ويحسن ان يتيمم لان الواجب حسن ان
وجد غير ترابه اي المسجد فان لم يجد الا ترابه وهو الداخل في وقفه لم يجز له التيمم به كما
لو لم يجد الا ترابا مملوكا لغيره فان خالف وتيمم به صح ويكره له عبور فيه وهذا ما جزم به
الاصل والذي صححه في المجموع انه خلاف الاولى لا ان كان العبور لغرض كقرب طريق
وليس بمكروه ولا خلاف الاولى ويخالف المكث للاية ولانه لا قربة فيه وفي المكث قربة
الاعتكاف وما ذكره من تحريم القراءة والمكث في المسجد على الجنب ونحوه محله في المسلم
واما الكافر فلا يمتنع منهما لانه لا يعتقد حرمة ذلك لكن لقراءته شروط قدمته وليس للكافر
ولو غير جنب دخول المسجد الا ان يكون لحاجة كاسلام وسماع قران وان ياذن له مسلم
في دخوله الا ان يكون له خصومة وقد قعد الحاكم فيه للحكم كما سياتي ذكره في شروط الصلاة
ولا باس بنوم فيه ولو لغير اعزب فقد ثبت ان اصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه
في زمنه صلى الله عليه وسلم نعم ان ضيق على المصلين او شوش عليهم حرم النوم فيه قاله
في المجموع قال ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم
فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم فان احتلم فيه خرج منه وجوبا كما علم مما مر
ايضا وخروجه من اقرب باب اولى فان عدل الى الابعد ولو لغير غرض لم يكره كما
صرح به في الروضة ويصح غسل جنب وحائض بطهور خلافا لبعضهم ولا يكره استعماله
وانما لم يراع خلاف المخالف فيه لضعف شبهته وثبوت الاخبار الصحيحة بجوازه قالت عائشة
كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة من اناء واحد تختلف ايدينا فيه
رواه الشيخان وسن للجنب غسل فرج ووضوء لجماع ولاكل وشرب ونوم كحايض بعد
انقطاعه اي الحيض قال صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا
بينهما وضوا رواه مسلم وزاد البيهقي فانه انشط للعود وفي الصحيحين كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا وضوءه للصلاة وكان صلى الله
عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضا وضوءه للصلاة وقيس بالجنب الحايض
والنفسا اذا انقطع دمهما وبالاكل الشرب والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالبا والتنظيف
وقيل لعله ينشط للغسل ولو فعل شيا من ذلك بلا وضوء كره له نقله في شرح مسلم عن الاصحاب
قال واما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسايه بغسل واحد فيحتمل انه كان يتوضا بينهما
او تركه بيانا للجواز

فصل

في كيفية الغسل واقل الغسل شيان احدهما نية رفع
الجنابة او نية رفع الحدث عن جميع البدن كما صرح به الاصل وحذفها المصنف للعلم بها من قوله
او نية رفع الحدث مطلقا عن التعرض للجنابة وغيرها اما الاكمل فغير الاخيرة فلتعرضه

فصل احدهما

الثاني

المقصود واما الاخيرة فلاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ولانه انصرف الى حدثه فلو نوى
الحدث الاكبر كان تاكيد وهو افضل ولو نوى جنابة الجماع وجنابته باحتلام او عكسه او الجنابة
وحدثه الحيض او عكسه صح مع الغلط دون العمد كنظيره في الوضوء ذكر ذلك في المجموع
والظاهر ان نفاع النفاس بنية الحيض وعكسه مع العمد كما اعتمده ابن العماد قال لاشتراكهما
في الاسمين ثم رايت صاحب البيان صرح به في الاولى في باب صفة الغسل فان نوى الحدث
الاصغر اي رفعه عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه او غلطا ارتفعت عن اعضايه اي الاصغر
باعتبار انه يجلها كامر لان غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته لا الراس فلا يرتفع عنه
لان غسله وقع بدلا من مسحه الذي هو فرضه في الاصغر وهو انما نوى المسح والمسح لا يغني
عن الغسل وما قيل من انه ينبغي ان يلحق به باطن لحية الرجل الكثيفة لكون ايصال الماء غير واجب
في الوضوء لم يمضه بينت بان غسل الوجه هو الاصل فاذا غسله فقد اتى بالاصل واما
الراس فالاصل فيه المسح ولو سلم ان الاصل فيه الغسل والمسح رخصة فغسله غير مندوب بخلاف
باطن شعر اللحية فانه يندب غسله والمندوب يقع عن الواجب بدليل ما مر في انغسال
اللمعة في المرة الثانية او الثالثة وخرج باعضا الاصغر غيرها فلا يرتفع عنه من الجنابة لانه
لم ينوه او نوت حايض الغسل منه اي من الحيض او من حدث الحل وطا صح الغسل التصريح بالاولى
من زيادته وقضية كلامه كاصله هنا انها لو اتت بتسلت لوطي محرم صح لكنه قيد في الروضة في باب
صفة الوضوء اطلاق الخوارزمي فانه قيد بما اذا نوت الوطي الحلال وفيه نظر انتهى وتجزي
فريضة الغسل او الغسل المفروض كما صرح به الاصل وقوله لا الغسل من زيادته اي لا نية ذلك
الغسل فلا تجزي كما جزم به الماوردي فارقا بينهما وبين نية الوضوء بان الوضوء لا يكون الا عبادة
بخلاف الغسل وقد يفهم كلام المصنف الاكتفا بنية اداء الغسل وبه صرح الحاوي الصغير ومن
تبعه ولا الغسل لما يسن هو له كعبور مسجد واذان من جنب او نحو جمعة وعيد فلا تجزي
وكذا لو نوى ما لا يسن له كما فهم بالاولى وصرح به الاصل ويجب قرنها اي النية باول فرض
وهو اول ما يغسل من البدن وفي تقديمها على السنن وعزوبها قبل غسل شي من المفروض ما مر
في الوضوء فلو خلى عنها شي من السنن لم يثب عليه ولو اتى بها من اول السنن لكنها عزبت قبل
اول المفروض لم تجز ويستحب ان يبتدي بالنية مع التسمية وبه صرح في المجموع هنا قال
واذا اغتسل من اناء كابريق ينبغي له ان ينوي عند غسل محل الاستنجا بعد فراغه منه لانه قد
يغفل عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه او الى كلفة في لف خرقة على يده والشي الثاني
تعميم البدن بالما شعرا وان كثف وبشرا وظفرا وما ظهر من صماخ وانف مجدوع بدل الكل
اي مقطوع وغيرهما ومن ثيب قعدت لقضا الحاجة لفعله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين
وتعليمه من التطهير المامور به في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وانما وجب غسل الكثيف
هنا دون الوضوء لقلة المشقة هنا وكثرتها في الوضوء لتكرره كل يوم وعطف على شعرا قوله
وما تحت قلفة من الاقلف فيجب غسله لانها مستحقة الازالة ولهذا لو ازالها انسان لم يضمنها

بالزوج فقال لو نوت تمكين الزوج
من وطي ونقضيته ام لا يصح فيهما
قلنا قال الاسنوى وهو ظاهر

فا

نما حيها كالظاهر وهي بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الختان من ذكر الغلام ونقا
هزله بكجة مضمومة وراء ساكنة ولا يجب مضمضة واستنشاق في الغسل وانما يندب كما في
غسل الميت فان تركهما جميعا او مجموعهما اسا اي ارتكب مكروها كما لو الوضوء لتركه سنة او
سنة مؤكدة والاولى اي المضمضة والاستنشاق لا هو اي الوضوء هذا اتبع فيه الاسنوي
فانه اعترض على نقل الروضة عن الشافعي والاصحاب انه لو ترك المضمضة والاستنشاق
او الوضوء فقد اسا ويستحب ان يتدارك ذلك بان ما نقله عن الشافعي من استحباب اعادة الوضوء
سهو بل حاصل كلامه انه لا ياتي به انتهى ولا يخفى ان قول الروضة ويستحب ان يتدارك
ذلك ليس صريحا في نقله عن الشافعي استحباب اعادة الوضوء سهو بل حاصل كلامه انه
لا ياتي بالوضوء كما زعمه المعترض بل حاصله انه ساكت عنه لنكتة تعرف مما ياتي وعبارته
كما نقلها هو كالنووي في مجموعه فان ترك الوضوء للجنابة او المضمضة والاستنشاق
فقد اسا ويستانف المضمضة والاستنشاق قال القاضي وغيره وامره باستينافهما
دون الوضوء لان الخلاف في وجوبهما كان في زمنه فاحب الخروج منه بخلاف الخلاف
في وجوب الوضوء ولان الماء قد وصل موضع الوضوء دون موضعهما فامره بايصاله
اليهما انتهى ويمكن انه امره باستينافهما دونه لانهما اكد منه ولاستبعاد استينافهما
دونه اذ قد عهد انهما اذا اتيا في الوضوء لم يتدارك او بالجملة فالمعروف سن تدارك
الثلاثة وقد صرح به في المجموع ايضا فقال بعد ما قدمته عنه قال الاصحاب ويستحب
استيناف الوضوء لكن استحباب المضمضة والاستنشاق اكد ولا يجب غسل شعر باطن
العين بل لا يسن كما لا يجب ولا يسن غسل باطنهما ولا غسل باطن عقد شعر لم يسامح به
ولا يجب نقض ضفر اي شعر مضفور ان يصله الماء اي باطنه بخلاف ما اذا لم يصله
وقدمت ان الضفر بالضاد لا بالظاء واكمله اي الغسل ازالة قذر طاهر كبصاق ومني ونجس
اولا اي قبل الغسل استظهارا وان كفى لها غسلة واحدة لان الماء لا يصير مستعملا الا
بانفصاله عن العضو كما مر ثم بعد ازالة ذلك الوضوء كاملا للاتباع رواه الشيخان
فهو افضل من تاخير قدميه عن الغسل كما صرح به الاصل وان ثبت تاخيرهما في البخاري
ايضا قال في المجموع نقلا عن الاصحاب وسوا اقدم الوضوء كله ام بعضه ام اخره ام
فعله في اثنا الغسل فهو محل للسنة لكن الافضل تقديمه وينوي به سنة الغسل ان تجردت
الجنابة عن الحدث والا نوى به رفع الحدث الاصغر وان قلنا يندرج في الغسل
وهو الاصح كما مر في باب صفة الوضوء خروجا من خلاف من اوجبه وهذا ما اختاره
النووي تبعا لابن الصلاح وقال الرافعي لا حاجة الى افراده بنية لانه ان لم يكن عليه
حدث اصغر او كان وقلنا بالاندراج لم يكن عبادة مستقلة بل من كمال الغسل وقضيته
انه يكفي فيه نية الغسل كما يكفي في المضمضة والاستنشاق نية الوضوء وبه صرح ابن خلف
الطبري وابن الرفعة ولانه ياتي في ارتفاع الجنابة عن اعضا الوضوء فيما اذا قدمه على الغسل

ل

ايضا م

ولو سلم فليس صح

اصحابنا

حصول صورة الوضوء قال السناي ولعل المراد الرافعي بما قاله الاشارة الي ما صححه في باب
الوضوء من عدم وجوب نيته مع نية الغسل لا نفي الاستحباب اي فيرجع الي ما اختاره
النووي ويكون كل منهما قائلا بالاستحباب النية لا بوجوبها وهو الموافق لحكمهما هو
داخل تحت عبادة كالطواف للحاج والسواك للوضوء فلم يرد النووي على الرافعي
الا التفصيل في كيفية النية وتجردها اي الجنابة عن الحدث اي حصولها مع عدم الوضوء
يكون بنحو لواط كوطي بهيمة وامراء بنحو ضم حايل لامراة وفكر ونظر ونوم ممكن فهو
بعد الوضوء ثم تعهد معاطفه كالاذن وغضون البطن وتعهد اصول الشعر له بالما
استظهارا ثم يفيض الما على راسه ثم شقه الايمن ثم الايسر تثليث بغسل جميع البدن
وذلك في كل مرة لما يصله يده كالوضوء وتاسيا به صلى الله عليه وسلم فيتعهد ما ذكر
ثم يغسل راسه ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بان ياتي بغسل ويدلك شقه الايمن
المقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك للاخبار الصحيحة الدالة
علي ذلك وما قيل ان المتجه الحاقه بغسل الميت حتي لا ينتقل الي المؤخر الا بعد الفراغ من
المقدم رد بسهولة ما ذكر هنا على الحي بخلافه في الميت لما يلزم فيه من تكرير وتقليب
الميت قبل الشروع في شي من الايسر واخرت افاضة الما عليهما لانه ابعد عن الاسراف
فيه واقرب الي الثقة بوصوله فان انغمس في ماء فان كان في جار كفي في التثليث ان يمر عليه
منه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الما لانه ربما يضيق
نفسه وان كان في راكد لم يكف مكث بل ينغمس فيه ثلاثا بان يرفع راسه منه وينقل قدميه
واعتبار انفصاله بجملته بعيد قاله الزركشي وغيره وقضية ذلك انه لا يكفي التحرك فيه من
مقامه الي الاخر ثلاثا وينبغي الاكتفا به كما في التسبيع من نجاسة الكلب فان حركته تحت
الما كجري الما عليه وكان الرافعي انما اعتبر الغمس ثلاثا ليكتفي بالدلك في كل مرة خارج
الما وعدل المصنف الي تعبيره بر اكد من تعبير الروضة بنهر ليسلم من الاعتراض بان
النهر لا يكون الا جاريا واتبعت والكلية ما مر وان تتبع ذات الحيض او النفاس ولو
بكرا وخلية بعد غسلها اثر الدم مسكا بان تجعله في قطنة او نحوها وتدخلها في قبلها
الي المحل الذي يجب غسله كما قاله البندنيجي تطيبا للمحل ولقوله صلى الله عليه وسلم
لسايلته عن الغسل من الحيض خذي فرصة ممسكة فتطهري بها فلم تعرف مراده
فقالت عايشة فقلت تتبعي بها اثر الدم رواه الشيخان والفرصة قطعة صوف او
قطن او نحوه والاولى المسك والا اي وان لم تجده فطيبا اخر والا فطينا بالنون
والا كاف وعبارة الرافعي تبعا للامام وغيره فان لم تجد فالما كاف وكلاهما صحيح لكن
الثاني احسن ذكره في المجموع قال ومراد المعبرين بالاول ان هذه سنة مؤكدة
يكره تركها بلا عذر وبهذا ابطل ما اعترض به على الاسنوي من ان عبارة الروضة
ليست صحيحة ومعناها فان لم تفعل فالما كاف عن الحدث مع الخلو عن السنة الاتباع

ولا توهم

بيان
قد يفوته الدلك

بيان
تقليب

وعبر في الروضة تبعا للشافعي وجماعة بقولهم فان لم تفعل فالما كاف صح

ولا توهم انه كاف عن السنة ويستثني مما ذكر المحدة فلا تطيب المحل الا بقليل قسط
او اظفار لقطع الرايحة الكريهة ذكره الرافعي في العدد واستثنى الزركشي المستحاضة
ايضا فقال ينبغي لها ان لا تستعمله لانه يتنجس بخروج الدم فيجب الغسل ولا يبقي فيه فايدة
انتهي وفيه نظر وان لا ينقص فيه اي في الغسل عن صاع اي اربعة امداد وفي
الوضوء عن مد اي رطل وثلث بغدادي تقريبا كما ذكره الاصل وذلك لخبر كان صلى الله
عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد فعلم ان ما هما لا يجب تقديره ولو نقص واسبغ
كفي ففي خبر ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم توضأ باناء فيه قدر ثلثي مد قال
قال الشافعي قد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي ومحل ذلك في المد والصاع
كما قال ابن عبد السلام في من حجمه حجم النبي صلى الله عليه وسلم والا فيعتبر بالنسبة
زيادة ونقصا والتقييد بان لا ينقص ما الوضوء عن مد والغسل عن صاع ذكره الشيخان
وكثير وعبر اخرون بانه يندب الصاع والمد وقضيته انحطاط الاقتصار عليهما قاله
ابن الرفعة ويدل له الخبر وكلام الاصحاب لان الرفق محبوب لكن نازعه الاسنوي فيما
نسبه للاصحاب وان يستصحب النية ذكرا في جميع الافعال لما مر في الوضوء وان
لا يغتسل في ما راكد ولو كثيرا او بير معينة كما في المجموع بل يكره ذلك لخبر مسلم عن ابي هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الما الدايم وهو جنب فقيل كيف يفعل
يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا قال في المجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل انتهي
وهو محمول على وضوء الجنب وانما كره ذلك لاختلاف العلما في طهورية ذلك الما او لشبهه
بالما المضاف وان كانت الاضافة لا تغيره اذ الاعضا في الاغلب لا تخلو عن الاعراق
والاوساخ وينبغي ان يكون ذلك في غير المستبحر وان ياتي بالشهادتين بعده اي بعد الغسل
بان ياتي بها مع ما بعدها كما في الوضوء فتعبيره بذلك اولى من قول الاصل ويستحب
ان يقول في اخره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله لا اقتضائه ان الغسل يخالف الوضوء في ذلك وليس كذلك قال فيه وتقدم في صفة
الوضوء سنن كثيرة تدخل هنا وجاز تكشف له اي للغسل في خلوة او بحضرة من يجوز نظره
الي عورته والستر افضل لما رواه الترمذي وحسنه عن بهز بن حكيم قلت يا رسول الله
عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك
قلت ارايت اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيي منه من الناس اما غسله
بحضرة من يحرم نظره الي عورته فلا يجوز مع كشفها في الخلوة بلا حاجة وسن ترتيب
للغسل علي الوجه الاتي لا تجديد له فلا يسن بخلاف الوضوء يسن تجديده اذا صلى بالاول
صلاة ما لان موجب الوضوء اغلب وقوعا واحتمال عدم الشعور به اقرب فيكون الاحتياط
فيه اهم وروي ابو داود وغيره خبر من توضأ علي طهر كتب له عشر حسنات ثم سن ترتيب
الغسل بقوله فيبدا بعد الوضوء ما عطف به كما في الروضة وغيرها لشرفها ثم بالراس

بيان
انه يندب

بيان
المستبحر

بيان
في صفة

كما لا يجوز كشفها صح

ثم اعلى البدن بان يفيض الما على كل منهما مبتديا بالايمن من كل منها كما مر ولو قال ثم البدن مبتديا باعلى
ذلك كان اولى مع ان الترتيب قد علم مما مر طوله لم بعد قوله وذلك مبتديا بالاعلى كان اخصر
واولى وان احدث في اثنائه اي الغسل اتم وتوضا ان احدث بعد غسل اعضا الوضوء
والافضل منها بنية الوضوء ما احدث بعده منها كما مر وندب لمن يغتسل من انزال المني
البول قبله اي قبل الغسل ومراده ليوافق اصله وغيره انه يندب الغسل بعد البول
لئلا يخرج بعده مني وعلم بندب ذلك جواز عكسه وبه صرح في الروضة ولو نقضت
شعرة لم يغتسل فنتفها يعني ازالها بنتف او غيره وجب غسل ما تحتها وان كان الما وصل الى
اصلها لان الواجب الغسل او القطع لبس يغتسل وان اغتسل جنب يوم الجمعة او عيد مثلا
للفرض لم يحصل النفل وانما يحصل الفرض فقط كعكسه علا بما نواه وانما لم يندرج النفل
في الفرض خلافا لما صححه الرافعي لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق عالو
نوى بصلاة الفرض دون التحية حيث تحصل التحية وان لم ينوها بان القصد ثم اشتغال
البقعة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الما وان
وجب عليه فرضان كغسلي جنابة وحيض كفاه الغسل لاحدهما كالخليل نحو غسلي جمعة وعيد
ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف
الصلوة وقوله كعكسه الى اخره من زيادته

فصل في الحمام

فصل الحمام اي دخوله للغسل فيه مباح
وكن يكره للنسا الا لعذر لخبر ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله
تعالى رواه الترمذي وحسنه ولما روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال
ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا
بالازر وامنعوها النسا الا مريضة او نفسا ولان امرهن مبني على المبالغة في التستر
ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر والخناثا كالنسا فيما يظهر ويجب ان لا يزيد
في الما على الحاجة وادابه اي داخل الحمام قصد التنظيف والتطهير الداخل في التنظيف
او المفهوم بالاولى لا الترفه والتنعم وتسليم الاجرة اولا اي قبل دخوله والتسمية للدخول
ثم التعوذ كان يقول بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم وتقديم يساره وفي خروجه يمينه فاذا اي فيها عريانا الا بدخله بل يرجع وترك
الماء الحار الى ان يعرق قال الصمت عبارة المجموع وان لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق
في الاول وان لا يكثر الكلام وان يدخل وقت الخلوة او يتكلف اخلا الحمام فانه وان لم
يكن فيه الا اهل الدين فالنظر الى الابدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحيا وهو مذكر للفكر
في العورات ثم لا يخلو الناس في الحركات عن انكشاف العورات فيقع عليها البصر واذا
خرج منه استغفر الله تعالى وصلى ركعتين فقد كانوا يقولون يوم الحمام يوم اثم
ويشكر الله تعالى اذا فرغ على هذه النعمة وهي النظافة وكره له دخوله قبل المغرب وبين
العشائين ودخوله للصائم ذكره الجرجاني والمحاملي وكره من الطب صب الما البارد على

الراس

43

الراس وشربه عند الخروج منه فيهما لا ذكره وغيره مباح عبارة التحقيق وغيره ولا باس
بذلك بغير الاعورة او مظنة شهوة قال في المجموع ولا باس بقوله لغيره عافاك الله
ولا بالمصافحة وهذا الفصل من زيادة المصنف اخذه من المجموع وغيره واما مدابا
دخول الحمام للنسا وكراهته لهن بلا عذر فقد ذكرها في الروضة في الجزية

كتاب التيمم

هو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته وامممته اي قصدته
ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا ايصال التراب الى الوجه
واليدين بشرايط مخصوصة وخصت به هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة واجمعوا
على انه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث اكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا وقيل ترابا
حلالا وخبر مسلم جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الاتي بعضها
وفيه ثلاثة ابواب الاول فيما يبيحه وهو العجز عن استعمال الما لتعذره او تعسره لخوف
ضرر واسباب العجز سبعة هذا ما في الاصل والمصنف كالمنهاج جعل المبيح السبعة
نظرا للظاهر فقال وهو سبعة الاول فقد الما فان تيقن فقده حوله فلا طلب عليه لانه
عبث والا بان جوز وجوده وجب عليه طلبه في الوقت او طلب ماذونه كذلك لقوله
تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة
ولا ضرورة مع امكانها بالما ولا قبل الوقت لا غيره اي غير ماذونه فلا يكفي طلبه وعلم
علم انه لو تيمم او طلب قبل الوقت او شاكا فيه لم يصح وبه صرح بعد نعم نقل الرافعي ما يشعر
بجواز تقديم الاذن في الطلب عليه فقال في المهمات وهو متجه انتهى وصورته ان ياذن
له قبل الوقت ليطلب له في الوقت او يطلق لا ليطلب له قبله كنظيره في المحرم يوكل رجلا
ليعقد له النكاح واذا طلب في الوقت ولم يتيمم عقب الطلب لا يلزمه اعادته لما فيه
من المشقة بخلاف ما اذا طلب قبله فانه تعزيط بالطلب في غير وقته فيطلب بان
يفتش في رحله ثم ينظر حواليه يمينا وشمالا واماما وخلفا ان كان في مستو من الارض
ويتامل موضع الخضرة والطير وان يخصه بمزيد احتياط وان كان في غير مستو
كان كان في وهدة او جبل تردد ان امن نفسا وما لا وعضوا واختصاصا محترمات
وانقطاعا عن الرفقة ولم يضيق الوقت عن تلك الصلوة فان لم يامن مما ذكر او ضاق
وقت الصلوة بان لم يبق منه الا ما يسعها لم يجب التردد للضرر وللوحشة في انقطاع
واخراج بعض الصلاة عن وقتها سوى الا الما وقيل وحذف معمول امن ليشمل ما قلناه
تعبيره بما له اولى من تقييد الاصل بنفسه وماله وقوله ولم يضيق الوقت من
زيادته وبه صرح البارزي وحيث وجب طلب الما فانما يطلبه من محل تيقن وجوده
فيه واذا وجب تردده فيما ذكر تردد الى حد يسمع استغاثته بان يسمعها رفقته مع
ما الرفقة فيه بضم الرا وكسرها من تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في اقوالهم ويختلف

ذلك باستوا الارض واختلافها صعودا او هبوطا ويسمى ذلك حد الغوث قال
في المجموع وليس المراد ان يدور الحد المذكور لان ذلك اكثر ضررا عليه من اتيان الما
في الموضع البعيد بل المراد ان يصعد جبلا او نحوه بقربه ثم ينظر حواليه انتهى فان
كان هذا امرا ذكرا اخر عبر بالتردد اليه فذاك والا فبينهما اختلاف بحلاف واخذ الما
لو خاف الفوات اي فوات ان يتوضا فانه لا يتيمم لانه ليس بفاقد للما ثم اذا تيمم
لا لتجدد طلبا اي لا يلزمه تجديده لتيمم اخر الا ان توهم وجود الما ولم يجر امر يحمل
بسببه وجوده فيلزمه التجديد ولكن يكون طلبه التجديد اخف من طلبه الاول
وان جرى امر يحتمل بسببه وجود الما انتقل من مكانه او طلع ركب او سحابة اعاد
الطلب ايضا لكن لا يكون الثاني اخف من الاول وسوا في هذا كله محل من التيممين
زمن ام لا وينادي في الرفقة اي من فقته منزله المنسوب اليه بحيث يعمهم الا ان يضيق
وقت تلك الصلاة من معه ما او من يجود بالما او نحوه فلا يجب ان يطلب من كل
منهم بعينه وكفى ان ياذن الرفقة لواحد ثقة يطلب لهم ولو عبر كالروضة بدل قوله
لواحد بثقة كان اولى واخصر فان تيقنه اي وجود الما بحد القرب وهو ما يقصده
الرفقة للاحتطاب ونحوه كالاحتشاش وهو فوق حد الغوث الذي يقصده عند
التوهم قال محمد بن يحيى لعله يقرب من نصف فرسخ وجب الطلب منه ان امن
مع ما مر الفوات اي فوات الوقت والا اي وان تيقن وجوده فوق حد القرب
او بحده لكن لم يامن ما ذكر فلا يجب الطلب لما فيه من المشقة والضرر قال في المجموع
الا ان يكون المال قدرا يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة اي فيجب الطلب مع
خوف ضرره وما شمله قول المصنف والا فلا من انه لو انتهى الى المنزل في اخر الوقت
ولو طلب الما خرج الوقت لم يجب طلبه قاله النووي وقال الرافعي يجب طلبه كما لو كان في رحله
وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب فهمه وزاد النووي نقله عن ظاهر
نص الام وغيره قال السبكي انه الحق ومن تيقن الما اي وجوده اخر الوقت فانتظاره
افضل من تعجيل التيمم لان الوضو هو الاصل والاكمل ولان فضيلة الصلاة به ولو اخر الوقت
ابلغ منها بالتيمم اوله ولان تاخيرها الى اخر الوقت جايز مع القدرة على ادايها اوله
ولا يجوز التيمم مع القدرة على الوضو قال الماوردي ومحله اذا تيقنه في التاخير منزله
الذي هو فيه اول الوقت والا وجب التاخير لان المنزل كله محل الطلب ولا وجه لمن
اطلق استحباب التاخير من اصحابنا والا بان تيقن عدمه اخر الوقت او ظنه او شك
فيه او توهمه فالتعجيل افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضو وفارق ندب التاخير
فيمن يرجى زوال عذره المسقط للجمعة قبل ادايها بفعل اول الوقت غالبا وتاخير
الظهر الى فواتها ليس بفاحش بخلاف التيمم مع ان من راجى الما لا حد لتاخيره فيلزم منه
التاخير الى اخر الوقت ويخاف معه فوات الصلاة كمريض عجز عن القيام وعار عجز

عن السترة فانهما ان تيقنا القدرة عليهما اخر الوقت فالافضل انهما ينتظران القدرة
والسترة اخره والا فالافضل التعجيل ففي كلامه لف ونشر مع انه لو اقتصر على القدرة
كفى وادخال الكاف على المريض من زيادته فيشمل كلامه من به سلس البول او نحوه فينظر
فيه هل يرجو الانقطاع ام لا وما مر في التيمم محله في المسافر واما المقيم فلا يتيمم وعليه
ان يسعى الى الما وان فات به الوقت قال في الاصل لانه لا بد من القضا اي لتيممه مع القدرة
على استعمال الما فلا يرد جواز التيمم للبرد مع وجوب القضا ويوخذ من التعليل ان
التعبير بالمسافر والمقيم فيما اذا خاف فوت الوقت لو سعى الى الما جري على الغالب
وان الحكم منوط بمن هو بمحل يغلب فيه وجود الما كما سياتي ايضاحه والافضل للمنفرد
الراجي يقينا الجماعة اخر الوقت التاخير ان لم يخش عرفا فان لم يرجها او رجاها
مع خشي التاخير فالتقديم افضل وقوله ان لم يخش بحث للنووي فانه قال قطع
معظم العراقيين بان التاخير افضل ومعظم الخراسانيين بان التقديم افضل وهذا
جعله في المجموع احتمالا فانه نقل الكلام السابق ثم اختار انه ان تيقن حصول الجماعة فالتاخير
افضل لتحصيل شعارها الظاهر ولانها فرض كفاية على الصحيح وفرض عين على وجه ثم
قال ويحتمل ان يقال ان فحش التاخير فالتقديم افضل وان خف فالانتظار افضل
ثم محل الخلاف في هذه وفي نظيرتها السابقة اذا اقتصر على احدهما فان صلاها المتيمم
او المنفرد اول الوقت ثم اعادها اخره بالوضو والجماعة فهو النهاية في احراز الفضيلة
واعترض ابن الرفعة في صورة التيمم بان الصلاة لا تستحب اعادتها بالوضو واجيب
بان هذا فيمن لا يرجو الما بعد بقرينة سياق الكلام وللمسافر القصر وليتيقن الاقامة
اخره اي اخر الوقت لوجود السبب حين الفعل وادراك الجماعة اولى من تثليث الوضو
وسائر اذابه فلو خاف فوت الجماعة لو اكمل الوضو بادابه فادراكها اولى من اكماله
كذا جزم به في التحقيق ونقله في الروضة والمجموع عن صاحب الفروع ثم قال
وفيه نظر ويرد النظر بان الجماعة فرض كفاية بل قيل فرض عين وهي افضل من النفل
وادراك الركعة الاخيرة لا غيرها من الركعات اولى من ادراك الصف الاول ليدرك
فضيلة الجماعة اتفاقا بخلاف غير الاخيرة فان ادراك الصف الاول اولى من ادراكه
للاخبار الصحيحة في الامر باتمامه وفضله والازدحام عليه والاستهام ذكر ذلك
في المجموع تفقها وللمسالة نظاير ذكر البغوي في فتاويه بعضها وفي بعض ما ذكره
نظر ننبه عليه للاسنوي ولا يلزم البدوي النقلة للما اي للتطهر به عن التيمم وقوله
وادراك الركعة الى اخره من زيادته ولا ينتظر من احرم على بير لا يمكن ان يستقي منها الا واحد
وقد تناوبها جمع او ثوب لا يمكن ان يلبسه الا واحد واحد وقد تناوبه عراة او مقام
لا يسع الا قايما واحدا وقد تناوبه جمع للصلاة فيه نوبته ان علم انتهاؤها اليه بعد الوقت
بل يصلي فيه بتيمم او عاريا او قاعدا ولا اعادة عليه لانه عاجز في الحال وجنس عذرهم

غير نادر والعذر بعد الوقت لا تؤثر كما في العاجز عن القيام وعن استعمال الما في الوقت
مع غلبة ظن قدرته عليهما بعده بخلاف ما لو نجس ثوبه وكان معه ما لو اشتغل بغسله
به خرج الوقت فانه يجب انتظاره لان البير والثوب والمقام هنا ليست في قبضته والثوب
ثم في قبضته فينتظر كما لو كان معه ما يتوضأ به او يحتز فه من بير ولا من مزاحم له وضاق
الوقت فانه ينتظر ولا يصلي بالتيمم **ويشترها** اي ثوبته اذا اتو قوا بها اليه **في الوقت**
ليصلي متوضيا ومستويا له كما **او عليه شرا ما لا يكفيه** لطهارته **ليستعمله** **ولو كان**
استعماله **لميت وان لم يجد ترابا** لخبر الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
ولان الميسور لا يسقط بالمعسور وكان الانسب بالغاية ان يقول وان وجد ترابا وقوله
ولو لميت من زيادته **ويقدم الما** على التراب وجوبا في الاستعمال لقوله تعالى فلم تجدوا ما
فتيمموا وهذا واجد الما ولان التيمم للضرورة فيختص بمحلها كمسح الجبيرة وفارق ذلك
عدم وجوب اعتاق بعض الرقبة في الكفارة بالنص حيث قال لم يجد تحرير رقبة فمن
لم يجد اي الرقبة فصيام شهرين وهذا لم يجدها وقال هنا فان لم تجدوا ما فتيمموا وهذا
واجده وبان في وجوب بعض الرقبة مع الشهرين جمعا بين البدل والمبدل وهو غير لازم
والتيمم يقع عن غير المغسول خاصة وبان عتق بعض الرقبة لا يفيد غير ما افادته الصوم
وغسل بعض الاعضا يفيد ما لا يفيده التيمم وهو رفع حدث العضو المغسول **والمحدث**
الواجد لما لا يكفيه **يرتب** كما لو وجد ما يكفيه **لا الجنب** الواجد لذلك فلا ترتيب عليه **وان**
كان محدثا كما لو وجد ما يكفيه **لا** ~~الجنب~~ لاندراج الحدث في الجنابة **ولكن اعضا الوضو**
اولي بالغسل لشرفها قال في المجموع قال اصحابنا يستحب ان يبدا بمواضع الوضو وبراسه
واعالي بدنه وايهما اولي فيه خلاف نقل صاحبا البحر والبيان انه يستحب ان يبدا براسه
واعاليه وقطع البغوي وغيره باستحباب تقديم اعضا الوضو والراس والمختار
تقديم اعضا الوضو ثم الراس ثم الشق الايمن كما يفعل من يغتسل كل بدنه **ثم يتيمم**
للباقي وكالجنب فيما ذكر الحايض والنفسا **ويجب استعمال** وشرا **تراب ناقص في التيمم**
واستعماله وشرا **ما ناقص في بعض النجاسة** لما مر في طهارة الحدث **لا ثلج او برد**
لا يذوب فلا يجب استعماله لعدم صلوحه للغسل الواجب ولا يلزم المحدث استعماله
في راسه لوجوب الترتيب ولا يصح مسح الراس مع بقا فرض الوجه واليدين ولا يلزم
التيمم مع وجود ما يجب استعماله وقيل يلزمه المسح به في الراس فيتيمم عن الوجه
واليدين ثم يمسح به الراس ثم يتيمم عن الرجلين ولا يؤثر هذا الما في صحة التيمم للوجه
واليدين لانه لا يجب استعماله فيهما قال في المجموع وهذا اقوى في الدليل لانه واجد
والمحذور ينزول بما ذكر **فيبطل التيمم برؤية الما الناقص** عن تكميل الطهر وبتوهمه كما
في الكامل وهذا معلوم من كلامه الاتي في الباب الثالث **ويتعين للنجاسة ما قليل لا يكفي**
الا لها او الحدث فيما اذا **وجده محدث** حدثا اصغر او اكبر **متنجس** لان ازالتها لا بدل لها

الحدث حج

خلاف

الحدث حج

خلاف الوضو والغسل والظاهر ان القليل يتعين لها وان لم يكفها سواكفى الحدث
ام لا كما شمله كلامه ومحل تعينه لها في المسافر اما الحاضر فلا لانه لا بد من الاعادة نعم
النجاسة اولي ذكر ذلك القاضي ابو الطيب وحكى عليه النووي في تحقيقه ومجموعه لكن
افتى البغوي بوجوب استعماله في النجاسة ايضا كما هو ظاهر كلام المصنف كاصله **ويجب**
غسلها اي النجاسة **قبل التيمم** فلو تيمم قبل ازالتها لم يجز كما صححه في الروضة والتحقيق
في باب الاستنجا لان التيمم للاباحة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت لكن صحح
في الروضة والمجموع هنا الجواز والاول هو الراجح فانه المنصوص في الام كما في الشامل
والبيان والذخاير والانيس كما في البحر ونقله في المجموع هناك عن تصحيح الشيخ ابي
حامد والقاضي ابي الطيب وابن الصباغ والشيخ نصر والشاشي وغيرهم ونقل فيه تصحيح
الجواز عن الامام والغزوي كمن تيمم عريانا وعنده سترة والذي يمكن الفرق بان ستر
العورة اخف من ازالة النجاسة ولهما تعتوي علم ان عدم الجواز محله على قول القاضي ابي
الطيب في السفر **وان تلف الما في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص**
العذر او اتلفه عبثا لا قبل الوقت بل فيه او بعده **عصى** لتفريطه بما تعين للطهارة **ولا**
اعادة عليه اذا تيمم في الحالين لانه تيمم وهو فاقد للما فاشبه ما لو لزمه كفارة وله
عبد فقتله او اعتقه وكفر بالصوم فانه يكفيه اما اذا اتلفه قبل الوقت فلا اعادة ايضا
ولا عصيان اي من حيث اتلاف ما الطهارة والا فالعصيان ثابت من حيث انه اضاعة
مال مع ان عدم العصيان لم يذكره في الروضة نعم هو قضية كلام الرافعي وهو محمول
على ما قرره ثم قال في المهمات ولو احدث عمدا بلا حاجة فقضيته الحاقه بالاتلاف بلا سبب
ولو باعه او وهبه ولا حاجة له ولا للمشتري او المتهب **كعطش لم يصح بيعه ولا هبته**
لانه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة
اوديون فوهب ما يملكه **ولا يتيمم ما قدر عليه** لبقائه على ملكه وعليه ان يسترده
فان عجز عن استرداده تيمم وصلي وقضي تلك الصلاة التي فوت الما في وقتها لتقصيره
دون ما سواها لانه فوت الما قبل دخول وقتها **ولا يقضيها** اي تلك الصلاة **بتيمم**
في الوقت بل يوخر القضا الى وجود الما او حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم **وان تلف**
الما في يد المتهب او المشتري **فكالاراقة** في انه اذا تيمم وصلي لا اعادة عليه لانه
اذا تلفه صار فاقدا له عند التيمم **ولا يضمنه المتهب** بتلفه بخلاف المشتري لان الهبة الصحيحة
لا ضمان فيها فالفاسدة كذلك بخلاف البيع الصحيح وفاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه
كما سياتي نعم لو وهب المريض في مرض موته شيا لا يخرج من الثلث ولم
تجز الورثة ما لم يخرج منه مضمون على المتهب لان الحجر فيه لحق الادمي **ولو مر**
بما في الوقت وابعد الاولي اما في الاصل وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه **ثم تيمم فلا اعادة**
عليه لانه صار فاقدا للما عند التيمم قال في المهمات وكلام الرافعي يوهم عدم وجوب

تعينه

ولهذا تصح الصلاة مع العري
فلا اعادة بخلاف النجاسة

والبدين

فيتيمم عن

ذليل حج

الثاني

الوضوء والنياس وخبوبه ويدل له وجوب قبول الهبة وعلى ما قاله يتقيد الوجوب
بما سياتي في وجوب قبول الهبة المبيح الثاني الخوف فان خاف من طلبه ما على محترم
من نفس او عضو او مال ولو غيره لا على ما ليس يصحبه معه او نقل رفقة اي تخلفه
في رحله او خاف من انقطاع عن رفقة اي انقطاعه عنها وان لم يتضرر به ان طلبه
شرط للخوف اي فان خاف على مما ذكر ان طلب الما يتيمم لفقده شرعا ولقوله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج وجعلوا الوحشة بانقطاع الرفقة هنا مرخصة
بخلافها في الجمعة ويفرق بان الطهر وسيلة بخلاف الجمعة والوسايل يغتفر فيها ما لا
يغتفر في الاصول وبان السفر يوم الجمعة منهي عنه في الجملة وتعبيره بنفس وعضو
ومال شامل للطالب ولغيره فهو احسن من تعبير الاصل بنفسه وعضوه وماله
وكذا يتيمم من في سفينة وخاف من البحر لو استقى عبارة الاصل وخاف لو استقى
من البحر وسهما تساو وان قدر في كلام المصنف بعد استقى من البحر وجعل من البحر
في كلام اصله متنازعا فيه وان لم يقدر ذلك فبينهما عموم مطلق ان لوحظ التنازع
والا فعموم من وجه ويجب اتهاب الما على ما دمه يتقيد زاده تبعا للماوردي بقوله
في الوقت اي لو لم يحتج اليه الواهب وضاق الوقت عن طلب الما لانه حينيذ بعد واجد الما
ولا تعظم فيه المنة وبهذا فارق عدم وجوب اتهاب الرقبة في الكفارة فان احتاج
اليه لعطش ولو مآلا او لغيره حالا او اتسع الوقت لم يجب اتهابه كما اقتضاه
كلامهم ونقله الزركشي عن بعضهم واقتره ويجب اقتراضه واستعارة الالة اي اله
السقي من دلو وحبل وغيرها في الوقت بالشرطين السابقين لخفة المنة فيهما سوا جاوزت
قيمة الالة ثمن الما ام لا اذ الظاهر السلامة لا اتهابها اي الالة فلا يجب لثقل المنة
والمراد بالاتهاب والاقتراض والاستعارة ما يعم القبول والسوال فتعبيره بذلك
اولى من تعبير الاصل بالقبول ولو كان معه ثوب ان شقه فشد بعضه ببعض كفاه ولو
بعصر ما به لزمه ذلك ان لم ينقص بشقه اكثر من الاكثر من اجرة الالة وثمن الما
وذكر الاصل انه لو كان معه ثوب يصل الى الما لا اشق لزمه او لا كفاه ليبتل ويعصره ماله
ليتوضا به ان لم ينقص اكثر مما ذكر وحذفه المصنف لفهمه بالاولى مما ذكره اولان النظر
الى ثمن المثل يا في المجموع قال الماوردي ولو عدم الما وعلم انه لو حفر محله وصل
الى الما فان كان يحصل بحفر قريب لا مشقة فيه وجب الحفر والا فلا ولا يجب قبول هبة
الثمن اي ثمن الما او الالة ولا قبوله قرضا ولو كان قبوله من ابن او ابن وان كان قابل
القرض موسرا بمال غايب لما في الاول من ثقل المنة وفي الثاني من الحرج ان لم يكن
له مال وعدم امن مطالبته قبل وصوله الى ماله ان كان له مال اذ لا يدخل لم يحل خلاف
الشرا او الاستيجار كما سياتي بيان وانما وجب قبول قرض الما كما مر لان الظاهر عليه
عند توجه المطالبة اغلب منها على الثمن ويجب شرا الما واله السقي واستيجارها لان

منل الما فقط كما نقله في المجموع عن قبيه الى الاصحاب مع موافقتهم على نظر اليه فان
في مسله الشق نظر الى الاكثر واكثر انه لا فرق فقد قال الادرعي وما في الدهن واصلها
من النظر الى الاكثر هو احتمال للشاشي وادعى انه الصحيح والمنقول النظر الى ثمن صح

شيخ

ذلك وسيلة لتحصيل الما بعوض المثل من ثمن واجرة هناك اي في ذلك المكان في تلك الحال
اعتبارا بحالة التقويم يقيد زاده بقوله ان لم يكن حال عطش يعني ان لم ينته الامر الى سد
الرمق لعدم انضباطه حينيذ وربما يرغب في الشربة حينيذ بدنانير ويبعد في الرخص
ايجاب ذلك وهذا ما قيد به الامام ونقله عنه في المجموع واقره ~~وان تعوض مثلها~~
لا الذي بيع او اجر بزيادة على عوض المثل فلا يجب ولا استيجار وان تغوبن مثلها لانها
محترمة قال في الاصل كذا اطلقوه ولو قيل يجب التحصيل ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الما
لكان حسنا قال الرافعي لان الالة المشتراة تبقى له وقد يمن الما يحتمل الغلو في هذه
الجهة ورد البلقيني البحث بانه يلزم تغيير اللازم للمكلف امرين ثمن الالة وثمن الما وربما
يقع الالة في البير فيفوت عليه والصواب ان المعتبر ثمن الما قال ولو قيل في صورة الاجارة
لا يلزمه الا اذا لم تزد الاجرة على ثمن الما لكان هو المعتمد لان الله تعالى انما كلفه بالما
فلا يزاد على ثمنه فان بيع ما ذكر من الما والالة نسيه بزيادتها بان زيد بسببها ما يليق
بها وجب قبوله لان ذلك ثمن مثله وان زاد على ثمن مثله نقدا ومثله الاستيجار نسيه
هذا ان كان غو موسرا والاجل يوصله موضعه من مطعوم وملبوس ومركوب بل ومسكن
وخادم كما صرح بها ابن كج في التجريد وقال في المهمات انه المتجه ذهابا وايابا ان
كان مسافرا وعن نفقة حيوان محترم معه وكسوة عبده لان هذه الاشيا لا بدل
بخلاف الما فان فقد شرط من ذلك لم يجب القبول وخرج بمعه ما ليس معه كان يكون
مع رفقته ولم يعدموا نفقته وظاهر انه ما يكون وليس معه حكم ما معه وقوله وكسوة
عبده من زيادته ولو قال وكسوة من يلزمه نفقته كان اولى ويفارق ما تقرر من
ان القادر على شرا المال مؤجل لا ينتقل الى البدل جواز الانتقال اليه للقادر على اجرة
مؤجل بان ما حصله هنا بالموجل مال يصح لجميع التصرفات بخلافه ثم فانه انما هو ضرب
من الانتفاع والمحترم من الحيوان ما يحرم قتله وغيره بخلافه كحربي ومرتد وخنزير وكلب
لا ينفع ووقع للنووي فيه اذا لم يكن عقورا تناقض قال في المهمات ومذهب الشافعي
جواز قتله فقد نص عليه في الام وجزم به المصنف في الاطعمة وبه عليه الاصل في باب محرمات
الاحرام المبيح الثالث العطش فلا يتوضا به اي بالما اي لا يجوز له كما صرح به في المجموع
وغيره وهو يخاف عطش حيوان محترم من نفسه وغيره في الحال او المآل وان رجا
اي ظن وجوده بل يتيمم دفعا لما يلحقه من الضرر وضبط العطش المبيح كضبط المرض
وسياتي ولا يتوضا به ان احتاج بيعه لشرا الطعام لا كل حيوان محترم او لدين ونحوه
مما مر لما قلناه ولا يدخره اي الما الطبخ وبل كعك وفتيت بل يتوضا ويأكل ذلك يابسا
وهذه والتي قبلها من زيادته وجزم بالاولى صاحب المجموع وبهما معا المتولي ولم يعبر
في الثانية بالادخار بل بما يشمل الحال والمآل والاوجه فيها انه يتيمم ويستعمل الما
في ذلك لحاجته اليه في الماكل وقد قال الشيخ ولي الدين العراقي في فتاويه قول الفقها

الثالث

اي ممتنك الى ان يصل موضع ماله ان فضل الاحسن وفضل اي الثمن عن دينه ولو موجلا صح

ان حاجة العطش متقدمة على الوضوء ينبغي ان يكون مثلا لا يلحق به حاجة البدن بغير الشرب
كالاحتياج للما لعجن دقيق ولت سويق وطبخ طعام بلحم وغيره وظاهره انه لم يتعقب
على غيره والا لنبه عليه ويقدم وجوبا شرب الما العطش لبهيمة وكلب صيد ونحوه
على شرايه لطهره ولا يتقيد ذلك ببهيمة وكلب صيد بل يجري في كل ما يحرم من حيوان
محترم كما صرح به في المجموع وان وجد من يبيعه الما لحاجة العطش بقيمته لزمه شراؤه
فلو امتنع البايع من بيعه الا بزيادة على القيمة فاشتراه العطشان كارها لزمه الزايد
لانه عقد صدر من اهله فهو كالرابعة عين الما باضعاف ثمنه وهذا من زيادته
هنا وقيل لا يلزمه لانه كالمكره عليه لوجوب الشرا عليه وهذان الوجهان حكاهما في
المجموع ولم يرجح منهما شيا وله اي للعطشان اخذه اي الما من مالكه قهرا اذا
امتنع من بذله له سعا او غيره لحرمة الروح حتى لو ادي الى هلاكه كان هدرا لانه ظالم
بمنعه او الى هلاك الظامي كان مضمونا لانه مظلوم وكالعطشان في هذه والتي قبلها
من معه محترم عطشان كما صرح به في المجموع لا اخذه من مالك عطشان لان المالك
احق ببقاء مهجته قال في المجموع ولو كان مالكه يحتاج اليه في المنزل الثاني وثم من يحتاج
اليه في الاول فهل يقدم الاول لانه المالك او الثاني لتحقق حاجته في الحال وجهان
والراجح الثاني كما يعلم مما ياتي في الاطعمة قال واذا عطش العاصي بسفره ومعه ما لم
يجز له التيمم حتى يتوب انتهى فلو خالف وشربه قبل التوبة وتيمم بعدها لا قضا عليه لكنه
يعصي كما لو اتلفه عبثا وهل يذبح قهرا شاة الغير الذي لم يحتج اليها لكلبه المحترم
المحتاج الى طعام وجهان في المجموع عن القاضي هنا احدهما وعلى نقله عن القاضي اقتصر
في الاطعمة نعم كالما ويلزم مالكها بذلها له والثاني لا لان للشاة حرمة ايضا لانها ذات
ذات روح وقوله لان العطشان الى اخره من زيادته ولا يكلف ان يستعمله اي الما
في وضوء او غسل ثم يشربه لان النفس تعافه وتغيره فانه لا يكلف لها ذلك لانها
لا تعافه والتصريح بهذا من زيادته واوهم تعبيره بانه لا يكلف شرب ما ذكر جواز شربه
وهو كذلك خلافا للنووي في النجس فصرح في المجموع بانه لا يجوز شربه بناء على ما صوبه
فيه وصححه في الروضه تبعا لاختيار الشاشي من انه يشرب الطاهر ويتيمم والذي
نص عليه الشافعي ونقله هو تبعا للرافعي عن النجاجي بضم الزاي والماوردي
واخرين انه يلزمه التطهر بالطاهر لانه صار مستحقا للتطهر ويشرب النجس وقال
في المهمات انه المفتى به لنص الشافعي عليه في حرملة كما نقله الشيخ ابو حامد والمحاملي
وغيرهما وقول النووي في تحقيقه المختار شرب الطاهر فانه يقتضي ان المشهور مقابله
لاصطلاحه على ان المختار ما رجح دليله وكان المشهور خلافه انتهى ولا فرق بين العطش
الحالي والمآلي كما صرح به الماوردي بل نص عليه الشافعي في الام وعبارته في المآلي
واذا كان مع الرجل في السفر ماان طاهر ونجس واشتبها عليه وكان يخاف العطش فيما بعد

ان

بالاستعمال اعم من تعبير اصله بالتوضي ولا ان يشرب النجس من المايين ويتطهر بالطاهر خلافا للدابه صح

47

ان توضا بالما فانه يتحرى ويتوضا بالطاهر في ظنه ويمسك النجس حتى ان احتاج اليه
لعطشه شربه ولو عطشوا اي الورثة وللميت ما شربوه وضمنوه للوارث بقيمته هناك اي بمكان
الشرب بل وبزمانه كما في الاصل كسائر المتلفات لا بمثله اي بقيمة الما لا بمثله وان كان
مثليا لان المسئلة مفروضة فيما اذا كانوا ببرية للما فيها قيمة ثم رجعوا الى وطنهم ولا قيمة
له فيه وان اراد الوارث تغريمهم ولو ردوا الما لكان اسقاطا للضمان فان فرض الغرم
بمكان الشرب او مكان اخر للما فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم
مثله كسائر المثليات ولو اجتمعا اي الشارب والوارث في ذلك المكان بعد التسليم
اي تسليم القيمة في الوطن فانه لا يتغير الحال فليس للوارث رد القيمة والمطالبة بالمثل
كما لو اتلف مثليا وتعذر المثل فغرم القيمة ثم وجد المثل ليس للمالك رد القيمة وطلب المثل
والتصريح بقوله ولو اجتمعا الى اخره من زيادته ويمموه اي شربوا ما الميت ويمموه
حفظا لمهجتهم ولان الشرب لا بدل له بخلاف الغسل وخرج بعطشهم ما لو احتاجوا اليه
للطهارة فانهم يغسلون الميت منه بقدر حاجته وما بقي حفظوه للوارث ويحرم عليهم
الطهارة به بل يتيممون فان تطهروا به اثموا وضمنوه فان اوصى مثلا بما اي بصرفه
للاولى وقد حضر محتاجون اليه قدم به وجوبا عند ضيقه وندبا عند اتساعه العطشان
المحترم حفظا لمهجته والتصريح بهذا من زيادته ثم ان لم يكن عطشان او فضل منه شي قدم
الميت ولو غير متنجس لان ذلك خاتمة امره ولان القصد من غسله تنظيفه وهو لا يحصل
بالتراب ومن طهر الحي استباحة الصلاة وهي تحصل بالتراب فان مات اثنان ووجد الما
قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا او جهل السابق بان لم يعلم ترتيب ولا معية
او علم الترتيب ولم يعلم السابق او علم ونسي او وجد الما بعد موتهما قدم الافضل لافضليته
وقوله او جهل السابق الشامل لنسيانه كما تقرر كالسببان بعده من زيادته وذكره
في المهمات قال والاقرب اعتبار الافضلية بغلبة الظن بكونه اقرب الى الرحمة فلا يقدم
بالحرية والنسب كما ذكروه في تقديم الافضل من الجنايز للامام قال وقضيته تقدم الصبي
على البالغ وفي التقديم بالابوة على البنوة وبالذكورة على الانوثة نظر والظاهر عدمه
لانهم قالوا اعتبار الافضلية فان استويا فالقرعة تقدم بها لعدم الترجيح وظاهر انه
اذا تعدد العطشان او من سابق تحكمه حكم الميتين فيما ذكر ولا يشترط لاستحقاق الميت ذلك
قبول الوارث له كالكفن المتطوع به عليه ثم ان لم يكن ميت او فضل منه شي قدم المتنجس
لان طهره لا بدل له فان قلت قياس ما مر عن التحقيق والمجموع في محدث متنجس
حاضر من انه يجب صرف الما للنجاسة وللحدث للزوم الاعادة تحته هنا في حاضرين
كذلك وبتوزيع بينهما قلت العبرة هنا بالاولى لتنصيص المالك عليه وقد تقدم ثم ان المتنجس
وان تخير فالتحقيق اولى لكن لا سبيل الاستحقاق ثم الحايض او النفسا لعدم خلوها عن النجس
غالبا ولغلظ حدثهما فان اجتمعا قدم افضلهما فان استويا اقرع بينهما ثم الجنب لان حدثه

استويتا اجتمعتا

التيمم

في الوسيط في اللحد يقدم الاب على الابن والام على البنت انتهى والظاهر ما قاله ويفارق ما قالوه في اللحد بان التقديم فيه دايم ولا بدل بخلافه هنا والمتجه التساوي في الصبي والبالغ صح

فالنجس صح

اغلظ من حدث المحدث وهذا على تفصيل ذكره بقوله ولو اجتمع جنب ومحدث
فالجنب اولى لغلظ حدثه الا ان يكفي الما المحدث دونه اي الجنب فالمحدث اولى
سوا فضل عن وضوئه شي ام لا لانه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب فقوله في نسخه
ولم يفضل عنه قيد فضعيف قال الرافعي وقياس هذا التفصيل ياتي في الميت مع المتنجس
وفي الجنب مع الحايض قلت بل وفي كل منهما ومن ذكر مع مثله قال وهذا كله اذا غين
المكان فقال اصرفوه للاولى في هذه المفازة فان اطلق فينبغي ان يبحث عن
محتاجي غيرها كالوا وصى لاعلم الناس الا ان خيف الما ونقله الى مفازة اخرى كالمستبد
وهذا اخذه من الروضة وخرج بالوصية ونحوها ما لو صرف المالك بنفسه فلا
يجب كما في المجموع الترتيب بل يصرفه لمن شا الا العطشان فيجب تقديمه وظاهر ان
الترتيب في غيره مندوب ولو اغتسل الجنب الا عضوا وتيمم له ثم احدث وتيمم للحدث
ثم وجد ما علم انه لا يزيد على ذلك العضو تعين له ولم يبطل تيممه الثاني لانه وقع
عن الحدث ولم يجد بعد ما يرفعه وهذا من زيادته وهو الاظهر في المجموع
ولو انتهوا اي المحتاجون الى ما مباح ولم يحوزوه استحب لغير الاحوج ايثار
الاحوج باحرازه فان احرزوه لم يجز الايثار لانهم ملكوه مع حاجتهم اليه وهذا ما جمع
به الرافعي بين ما اطلقه الاكثرون من طلب الايثار من غير تعرض للملك لمه وما
قاله الامام من تحريمه بنا على انهم ملكوه لفرضه انهم استووا في احرازه وكلام
الروضة لا يفي بذلك ثم قال الرافعي وتبعه في الروضة لكن يمكن ان ينازعهم
الامام في الاستحباب ويقول لا يجوز العدول عما يمكن منه للطهارة قال في المهمات
وهذا الاشكال ظاهر فان اطلاقهم يقتضي ان المالك لو وهب لغير الاحوج واحرزه لزمه
دفعه للاحوج عند الاكثرين كما في مسيلة الوصية وقول الاصحاب ان الوارث على ما
مباح يملكونه محمول على ما اذا لم يعارضه حق الله تعالى وهو تعلق الاحوج به
وفيما قاله نظر والوجه دفع الاشكال المذكور بما جمع به الرافعي وبدفع اشكاله بان يقال
يجوز لغير الاحوج العدول عما يتمكن منه للطهارة في الما المباح مع وجود احوج
منه ويلتزم هذا في مسيلة الهبة ايضا المبيح الرابع الجهل بالما او اراد بالجهل ما يشمل
النسيان تفريعه فقوله فاذا نسي في رحله اي محل نزوله او ما في رحله او ثمنه او
اضله فيه وتيمم وصلى ثم تذكره ووجده اعاد الصلاة وان امعن في الطلب
لوجود الماء معه ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله الى تقصير والتصحيح
باضلال الثمن من زيادته او لم يعلم ببئر خفية هناك فتيمم وصلى فلا اعادة وان
وجد ذلك لعدم تقصيره بخلافه في النسيان والاضلال في رحله وتحرير الفرق
بين مسيلتي الاضلال ان مخيم الرفقة اوسع من مخيمه فكان ابعد عن التقصير وخرج
بقوله من زيادته خفية ما لو كانت ظاهرة فيلزمه الاعادة كما في المجموع المبيح الخامس او درج فيه ما لو لم يشعر به

معهما ح

بيان للحدث

بيان لفرضه

لزمه القبول فكذا ما نحن فيه
اي فلزمه تحصيل الطهر ومن ثم
ضعفه الزركشي ايجع بما ذكر ثم قال
وانما يندفع الاشكال اي المحوج
الى الجمع بحمل كلام الاكثرين على
ان المحتاجين لا يملكون
الرابع الما بالاستيلا وانما
يملكه الاحوج فالاحوج
كما في الوصيه لاولى الناس فيحمل
كلامهم على استحباب ترك الاستيلا
للايثار وللاحوج لا يصح بل لو
استولى عليه غير الاحوج صح

بيان ويلتزم

فان اضل رحله في رحال ... في الطلب كما ذكره الاصل
اي في رحله
المرض

ولو في الحضر لاية وان كنتم مرضى اي وخفتم من استعمال الما محذورا فتيمموا بقرينة
تفسير ابن عباس المرض بالجروح والجدري ونحوهما ولما في استعمال الماء مع ذلك
من الضرر فيتيمم مريض خاف تلف نفس او عضو او منفعة اي العضو ولو ابدل
العطفة بتلف بعلق كما فعل فيما مر في المبيح الثاني لكان اولى واغناه عن قوله او منفعته
وكذا يبيح التيمم لمريد خوف مرض مخوف او خوف زيادة فيه فان خاف زيادة الالم
وان لم تزد مدته او خوف حصول شين قبيح اي فاحش في عضو ظاهر لانه يشوه
الخلقة ويدوم ضرره قال الرافعي هذا والظاهر ما يبدو في حال المهنة غالبا كالوجه
واليد وفيه في الجنايات ما يوخذ منه انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروة وقيل ما عدا
العورة والاول فيما يوافق ما هنا والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشا
وثغرة تبقى ولحمة تزيد قاله الرافعي في اثنا الديات وانما يتيمم ما ذكر ان اخبره بكونه
مخوفا طبيب مقبول الرواية ولو عبدا او امراة او عرف هو ذلك والا بان لم يخبره
من ذكر ولا كان عارفا بذلك فلا يتيمم هذا ما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة
عن ابي علي السنجي واقره قال في المجموع ولم ار من وافقه ولا من خالفه قال في المهمات
لكن جزم البغوي في فتاويه بانه يتيمم لتعارض الجوابين وايجاب الطهر بالما مع الجهل
بحال العلة التي هي مظنة الهلاك بعيد عن محاسن الشريعة فيستخير الله تعالى
ويفتي بما قاله البغوي ويدل له ما في شرح المهذب في الاطعمة عن نص الشافعي ان المضطر
اذا خاف من الطعام انه مسموم جاز له تركه والانتقال الى الميتة انتهى قال البغوي
واذا صلى بالتيمم اعاد اذا وجد المخبر كمن اشتبهت عليه القبلة ولم يجد من يدله وقوله
اذا وجد المخبر اي واخبره بجواز التيمم او بعدمه قيد للاعادة لا لوجوبها لا بمعنى وجبت
قبل ذلك وانما قيدها بذلك لانه لا فائدة لها قبله فان لم يجد المخبر واستمر يتيمم لزمه
الاعادة اذا برئ واكتفي بطبيب واحد لان طريق ذلك الرواية وهذا خلاف الاخبار
بكون المرض مخوفا في الوصية يشترط فيه اثنان للاحتياط لحق الادمي ولان للطهر بالما
بدلا بخلاف الوصية ولا يبيحه اي التيمم شين يسير كاثر جدري بضم الجيم وفتح الدال
المهملة وسحنة وقليل سواد لانتفا العلة ولا شين قبيح في عضو مستور تسترته من اعين
الناس غالبا قال في المهمات والحكم المذكور في هاتين المسالتين مشكل لان المتطهر قد يكون
رقيقا فتنقص قيمته نقصانا فاحشا فكيف لا يباح له التيمم مع اباحته فيما لو امتنع المالك
من بيع الما الا بزيادة يسيرة ذكره الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وهو ظاهر والجواب
عنه انهم الا ان يلتزموه فيلزمهم استثناؤه من اثار الجدري على الوجه ومن الشين الفاحش
في الباطن لا سيما الشابه الموضوعة للاستمتاع انتهى واجيب بان الخسران في الزيادة
محقق بخلافه في الرقيق وبانه انما لزم الرقيق استعمال الما مع نقص المالية لانه قد تعلق
به حق الله تعالى وهو مقدم على حق السيد بدليل انه لو ترك الصلاة قتل وان فات المالية

او خوف زيادة في مدته
وان لم يزد الالم او لم يحصل
بها شدة الضنا وهو
المرض المدنف اي الملازم صح

المحضر اليه صح

ولم يستثنه احد بل المنع
من التيمم مشكل مطلقا ولو كان
حرا فان الفلس مثلا
اهون على النفس صح

فقصو محقق بخلافه

مطلب في الجبيرة

على السين والاولى الاحتجاج بان تفويت المالية انما يؤثر اذا كان بسببه تحصيل الما
لاستعماله والا لاثر نقص الثوب بتبليله بالاستعمال ولا قايل به واما الشين فانما يؤثر
اذا كان سببه الاستعمال والضرر المعتبر في الاستعمال فوق الضرر المعتبر في التحصيل
كما يشهد له ما مر من انه لو خاف خروج الوقت بطلب الما تيمم ولو خاف خروجه بالاستعمال
لا يتيمم فاعتبر في الشين ما يشوه الخلقة وهو الفاحش في العضو الظاهر دون الشين
والفاحش في الباطن لما مر ولا يتيمم العاصي باستعمال الما لقروح اي جرح او برد او نحو
او غيره كصداع او وجع ضرس وحمى لا يخاف من الاستعمال معه محذورا في العاقبة
او يخاف مع البرد محذورا او وجد نارا يسخن بها الما او ما يدثر به اعضاءه لانتفاء احد للما
قادر على استعماله ولا ضرر شديد ولا بد ان يجد مع النار ما يحتاج اليه في التسخين
كقدر وحطب وقوله او يخاف الى اخره من زيادته على الروضة المبيح السادس والسابع
الجبيرة وهي اخشاب ونحوها تربط على الكسر والانخلاع واللصوق بفتح اللام وهو
ما كان على جرح من قطنة او خرقة او نحوها فان احتاج الى وضع اي الجبيرة لكسر
او انخلاع او الى وضع لصوق لجراحة بان خاف شيئا مما مر في المرض كما صرح به الاصل
فليضعها على طهر كالخف ويستر من الصحيح تحتها قدر الحاجة للاستمساك وان لم يفعل
ذلك فسيأتي حكمه فان خاف من نزعها ما ذكر ثانيا دون الخوف على شي مما مر غسل وجوبا
ما يمكن غسله ولو باجرة فاضلة عما مر في نظيره في صفة الوضوء لان علة بعض العضو
لا تزيد على فقده ولو فقد وجب غسل الباقي فكذا اغسل ما ذكرهنا ولو ما تحت اطراف
الجبيرة من صحيح بلا جرح وعصرها ونحو ذلك مما فيه رفق لتحصيل تلك الحالة المتقاطر
فان تعذر امسه ما لا افاضه من غير تقطير ولا اسالة ذكره في التحقيق وغيره وما قيل
انه قال فمسحه بما تحتها هو وقوله ونحو ذلك من زيادته ويجب استيعابهما اي الجبيرة واللصوق
اذا كانا باعضا الطهر مسحا بالما حين يغسل المحدث العضو العليل للترتيب بخلاف الجنب
يمسح متى ما شا اما المسح فلقوله صلى الله عليه وسلم في مشجوج احتلم واغتسل فدخل الما
شجته ومات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر
جسده رواه ابو داود وغيره واما استيعابه فلانه مسح ابيح للضرورة كالتيمم وخرج
بالما التراب فلا يجب المسح به كما سياتي ولا يتقدر المسح بمدة لانه لم يرد فيه توقيف
ولان الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما ثم بعد ما ذكر يقول يجب التيمم لخبر
المشجوج السابق وهذا التيمم بدل من غسل العضو العليل ومسح الساتر له بدل
عن غسل ما تحت اطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره وعليه يحمل قول الرافعي انه بدل
عما تحت الجبيرة وقضية ذلك انه لو كان الساتر بقدر العلة فقط او بأزيد وغسل
الزايد كله لا يجب المسح وهو الظاهر فالتيمم وجوب المسح جري على الغالب من ان الساتر
ياخذ زيادة على محل العلة ولا تغسل فلو كانت اي الجبيرة مثلا بمحل التيمم وهو الوجه

والبدان

49

والبدان كما سياتي لم تمسح عليها بالتراب لانه ضعيف فلا يؤثر فوق حايل بخلاف الما
فان تاثيره فوقه معهود في الخف لكنه يسن خروجا من خلاف من اوجبه وخرج بقوله
فان خاف الى اخره ما اذا لم يخف فيجب النزع وغسل موضع العلة ان امكن والا فمسحه
بالتراب ان كان بمحل التيمم وان وضع الجبيرة مثلا على عليل وهو على غير طهر فان لم يكن
بمحل التيمم او على صحيح لا يحتاج اليه للاستمساك وان كان على طهر نزعها ان امكن ليفعل ما مر
هذا اذا لم يخف من نزعها فان خاف منه تركها للضرورة وصلى لحرمة الوقت وقضى لتقصيره
لفوات شرط الوضع على الطهر وبقدر الحاجة وسياتي مع زيادة وقوله او على صحيح
من زيادته ويستحب للجنب ونحوه تقديم التيمم على الغسل ليزيل اثر الما اثر التراب
وذكر الاستحباب من زيادته ونقله في المجموع عن الاصحاب عن الشافعي قال الاسنوي
ولقائل ان يقول الاولى تقديمه ما لم يندب تقديمه في الغسل فان كانت جراحة في راسه
غسل ما صح منه ثم تيمم عن جرحه ثم غسل ما في جسده وفي البيان فيما اذا كان محدثه
اصغر مثل ذلك ونقله عنه في الروضة ثم قال انه حسن انتهى والمحدث لا ينتقل عن عضو
به علة حتى يكمله غسلا ومسحا في الساتر وتيمما عنه اي عن العضو لان المسح والتيمم بدلان
عن غسله على ما مر فقدم ما شا منهما على الباقي لعدم اشتراط الترتيب في ذلك كما في استعمال
الناقص فانه لفقد الما فلا بد من فقده بل الاولى هنا تقديمه كما مر انفا واليدان
كعضو فيتيمم لهما تيمما واحدا ويستحب جعلهما كعضوين فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى
ثم يتيمم عن عليلها او يقدم التيمم على غسل صحيحها ثم يغسل صحيح اليسرى ثم يتيمم عن عليلها
او يعكس قال في الروضة وكذا الرجلان فان كان في اعضايه الاربعة جراحة ولم تعمها
وجب ثلاث تيممات تيمم للوجه وتيمم لليدين وتيمم للرجلين والراس يكفي فيه المسح
ما قل منه كما مر فان عمت الراس فاربعة من التيممات وان عمت الجميع فتيمم واحد
عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل قال في المجموع فان قيل اذا كانت الجراحة
في وجهه ويده وغسل صحيح الوجه اولا جاز توالي تيممهما فلا يمكنه تيمم حصل بتطهير
الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الاعضا كلها لسقوط
الترتيب بسقوط الغسل وفيه كلام ذكرته مع الجواب عنه في شرح البهجة فان لم يحتج
الى الجبيرة والى الستر واللصوق في الكسر والانخلاع وفي الجرح وخاف من الغسل
شيا مما مر غسل وجوبا الصحيح بقدر الامكان ولو باجرة فاضلة عما مر فيما لو احتاج
اليهما كالاقطع الذي يحتاج الى من يطهره ثم تيمم وجوبا كما سبق في انه يستحب للجنب
تقديم التيمم وان المحدث لا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما عنه بتقديم ما شا
وعمر وجوبا بتراب تيممه على موضع العلة بمحل التيمم ان امكن ولو على افواه الجروح
اذ لا ضرر فيه ولا يجب مسح العليل بالما وان لم يضره اذ لا فايدة فيه بلا حايل بخلاف
مسح الساتر فانه مسح على حايل كالخف وتقدم ورود الخبر به ولا يجب القضا اي وضع

واحد كمن عمت الجراحة اعضاه
فالجواب ان التيمم هنا وقع
ضمنا
تحتم فيه الترتيب فلو كفاه
تيمم صح

الجبيرة او اللصوق فعليه اي على العليل المسح اي ان يمسح عليهما بالما ولا لبس الخف لحدث ان هو
ليكفي الما الذي معه لوضوئه لان المسح بهما رخصة ولا يليق بهما وجوب ذلك ولو احدث
وهو لابس ووجد ما يكفيه لغير رجليه قال ابن الرفعة وجب المسح فيما يظهر وكما
يلزمه حفظ الما وشراوه قال الاسنوي وبه صرح صاحب البحر وحكي فيه الاتفاق
انتهي وهو ظاهر خصوصا ان لزم من تركه اخراج الصلاة او بعضها عن وقتها او قضاوها
لكونه فقد التراب او وجده بمحل لا يسقط فيه فرضه بالتيمم ولو لبسه وهو بدائع
الحدث ففي المجموع لم يكره لانه لم يثبت فيه نهي وفارق الصلاة بان من افعته فيها
يذهب الخشوع الذي هو مقصودها بخلاف لبس الخف والفصد كالجرح الذي يخاف
من غسله فيتيمم له ان خاف الما اي استعماله وعصابته كالجبيرة في حكمها السابق
والانسب ان يقول كاللصوق وقال ابن حبان الجويري حكم العضو المجروح ان خاف
من غسله ما مر والتصريح بقوله في الفصد الي هنا من زيادته ونقله القمولي في بحره
وجزم به في جواهره فرع لو غسل الصحيح وتيمم عن غيره مع مسح الساتر ان كان
ثم صلى فريضة ثم احدث اعاد التيمم وحده للفريضة الاخرى لا للنفل وان كثر ان
كان جنبا اذ لا ترتيب في غسله وكذا المحدث يعيد التيمم وحده وان تعدد هنا حتى
لو تيمم في الاول اربع تيممات اعادها خلافا للرافعي في انه لا يعيده وحده وذلك
لان الوضوء الكامل لا يعاد ذلك لبعضه ولان ما غسله ارتفع حدثه وناب التيمم عن غيره
فتم طهره وانما اعيد التيمم لضعفه عن ادا الفرض لا لبطلانه والا لم يتنفل به
واللازم باطل اما اذا احدث فيعيد مع التيمم الوضوء قال في المجموع ولا يلزمه النزع
لو كان حدثه اكبر بخلاف الخف لما في ذلك من المشقة هنا وان اغتسل الجنب وتيمم
عن جراحة في غير اعضا الوضوء ثم احدث بعد ادا فريضة من صلاة او طواف لم
يبطل حكم تيممه لانه وقع عن غير اعضا الوضوء فلا يوثر فيه الحدث فيتوضا ويصلي
بوضوئه ما شاء من النوافل وقوله من زيادته حكم لا حاجة اليه وان بري بتثليث
الرا وهو على طهارة بطل تيممه لزوال علته ووجب غسل موضع الجبيرة لو قال
كاصله موضع العذر كان اعم جنبا كان او محدثا ووجب غسل ما بعده اي بعد
موضع العذر ان كان محدثا رعاية للترتيب فانه لما وجب اعادة تطهير عضو لبطلان
خروج عن كونه تام الطهر فاذا اتمه وجب اعادة ما بعده كما لو اغفل لمعة بخلاف
الجنب ولا يستانفان اي الجنب والمحدث الطهارة وبطلان بعضها لا يقتضي بطلان
كلها ولو توهم البرء بفتح البا وضمها فرفع الساتر فبان خلافه لم يبطل تيممه بخلاف
توهم الما فانه يبطل وفرق بان توهمه يوجب الطلب وتوهم البرء لا يوجب
البحث عنه وتوقف فيه الامام ويرد توقفه بان طلب الما سبب لتحصيله بخلاف
طلب البر ليس سببا لتحصيله ولا يشكل عدم بطلان التيمم بقول النووي في مجموعه

وتحقيقه

قوله وان تعدد وحتى لو تيمم في الاول اربع تيممات اعادها

تام

وتحقيقه لو سقطت جبيرته عن عضوه في الصلاة بطلت صلاته وان لم يبرأ كانخلاع الخف لان
بطلانها ليس لبطلان تيممه بل للتردد في بطلانه وعلى هذا ينبغي تقييد بطلانها بما اذا طال
التردد او مضي معه ركن لانها لا تبطل بمجرد التردد ثم ان الزركشي اجاب بحمل ما هنا على
ما اذا لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله وما هناك على ما اذا ظهر منه ذلك وهو اولى
ولو اندمل ما تحت الجبيرة وهو لا يعلم وصلى بعده صلوات وجب قضاوها ولو كان على
عضوه جبيرتان فرفع احدهما لم يلزمه رفع الاخرى بخلاف الخفين لان لبسهما جميعا شرط
بخلاف الجبيرتين ذكر ذلك في المجموع الباب الثاني في كيفية التيمم وله سبعة اركان
على ما في اصل الروضة وستة على ما في المجموع باسقاط التراب فانه شرط لا ركن وخمسة
على ما في المنهاج كاصله باسقاط القصد ايضا لذلك وكذا صنع الرافعي فقال وجعلهما
جماعة وهو اولى اذ لو حسن عد التراب ركنا في التيمم لحسن عد الما ركنا في التطهر
به وادا القصد قد اخل في النقل الواجب قرن النية به الاول من السبعة التراب
الطاهر الخالص لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا وهو يتضمن
لخلوصه غير المستعمل كما في الما فيصح التيمم بالتراب المذكور باي لون كان كما في الما
فيصح بطين وهو تراب يحمل الماء به دواء فاخرى وسبخ بكسر الموحدة وهو ما لا ينبت
هذا اذا لم يعله الملح فان علاه لم يصح التيمم به لان الملح ليس بتراب وتراب ارضة
بفتح الرا اخرجت به من مدر لانه تراب لا من خشب لانه لا يسمى ترابا وان اشبهه
والتصريح به من زيادته على الروضة ولا اثر لمعابها المختلط بالتراب كتراب معجون بخل
كاسباني [illegible] ولا اثر لتغير حماة بفتح الحا وتسكين ميمه اي طين اسود ولا بغير طين
هذا من عطف العام على الخاص والتصريح بهما من زيادته ولو اقتصر على العام كفي وكان اوضح
واخصر ولو شوي الطين وسحق فانه يصح التيمم به اذا سحق لانه تراب لا ما صار رمادا
او خزفا او اجرا لانه لا يسمى ترابا وفي نسخة واجرا بالواو ولا يصح التيمم برمل ولو ناعما
بلا غبار او بغبار لكن الرمل يلتصق بالعضو [illegible] لانه اذا لم يلتصق به فاطلاق الرمل اولى
من تقييد الاصل له بالخشن ولا يصح [illegible] ونحوه وجص لانه لا يسمى ترابا
ولو جاز التيمم بجميع الارض لما عدل عنها الى التراب في خبر مسلم جعلت لنا الارض مسجدا
وتربتها طهورا وطهارة التيمم تعبدية فاختصت بما ورد كالوضوء بخلاف الدباغ فانه نزع
الفضول وهو يحصل بانواع وان ابيض من كلب او بقي عليه قبر ولو تعلق [illegible] عند
التصاقه به ما او عرق او غيره اجزاه لانه طاهر حقيقة او اصالة بخلاف ذلك ما اذا علم
ذلك ولا بمتنجس كمقبرة تيقن نبشها لاختلاطها بصديد الموتى سوا وقع المطر عليها ام لا
لان الصديد لا يذهبه المطر كما لا يذهب التراب وكذا كل ما اختلط من الانجاس بالتراب
مما يصير كالتراب اما اذا لم يتيقن نبشها فيصح التيمم بترابها بلا كراهة لان الاصل طهارته
ولا مختلط بدقيق وزعفران ونحو كل منهما كرمل ناعم يلصق بالعضو ولو قل

الاول

تراب

الخليط بما لم يظهر في التراب لخفته وصوله الى العضو لكثافته بخلافه في الما فلو تمعّك في التراب
مُحدِثٌ بغير بيمم جنب لم يضر فيصح التيمم به ولا مستعمل ولو تناثر من العضو بعد مسه كالما
لانه قد تادى به فرض قال الرافعي واعا ثبت للمتناثر حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية
واعرض المتيمم عنه الركن الثاني والثالث النقل اي نقل التراب الى العضو والقصد
اليه للاية فانها امرت بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه فان سفته اي التراب سفته
عليه الريح او غيره فردده عنه لم يجزه ولو قصد بنفخ الهيم لذلك وقصده لانتفا القصد
من جهته بانتفا النقل المحقق له ومجرد القصد المذكور لا يكفي وهذا الخلاف مالو
برز للمطر في الطهر بالما اذا تغسلت اعضاوه لان الماخوذ به فيه الغسل وانه يطلق
ولو بغير قصد بخلاف التيمم اما اذا اتمه غيره باذنه فيجوز ولو بغير عذر وقوله من
زيادته صد حشو لانه يغني قصد فلو نقلاه اي التراب من الريح بكمه او يده ومسح به
وجهه او تمعك في التراب ولو لغير عذر اجزاه لان قصده التراب قد تحقق بذلك واستشكل
ذلك بان الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضر وكذا الضرب قبل الوقت او مع الشك
في دخوله مع ان المسح بالضرب المذكور لا ينتفي عليه التمعك والضرب بما على الكم او اليد ينبغي
جوازه في ذلك ويجاب بانا نقول بجوازه عند تجديد النية كما لو كان التراب على يديه
ابتدا والمنع انما هو عند عدم تجديدها لبطلانها وبطلان النقل الذي قارنته وان نقله
من عضو ولو من عضو تيمم ثم رده اليه جاز لتحقق النقل بذلك وقوله ثم رده معطوف
على نقله المقدر بعد لو الركن الرابع النية لخبر انما الاعمال بالنيات ويجب قرنها بالنقل
لانه اول الاركان ويجب استصحابها ذكرا الى مسح شي من الوجه فلو عزبت قبل المسح ما
لم يكف لان النقل وان كان ركنا غير مقصود في نفسه وان في المهمات والمتجه الاكتفا باستحضارها
عند معلوان عزبت بينهما واستشهد له بكلام الى خلف الطبري ولا تجزيه الا نية
الاستباحة لمفتقر الى طهر كصلاة لانه نوي مقتضاه لا نية التيمم ولا نية فرضه او نية
فرض الطهر او التيمم المفروض بخلاف نظيره في الوضو لان التيمم انما يوتى به عن ضرورة فلا
يصلح مقصودا ولهذا لا يندب تجديده بخلاف الوضو نعم ان تيمم ندبا كان تيمم للجمعة
عند تعذر غسله فظاهر انه تجزيه نية التيمم بدل الغسل ولا نية رفع الحدث او الجنابة او
الطهارة عنه اي عن احدهما لان التيمم لا يرفعه لبطلانه بزوال مقتضيه ولقوله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد يا عمرو صليت باصحابك
وانت جنب فقال اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك صلى الله
عليه وسلم ولم ينكر عليه رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقوله
او الطهارة عنه من زيادته وذكره في المجموع وان نوى بتيممه فرضا ونفلا او فرضا او نفلا
صح وكان مستبيحا للفرض والنفل عملا بما نواه في الاول واستتباعا للنفل في الثاني وصح
التيمم في الاخيرة مع انه نوى ما لا يباح بتيمم واحد لانه نوى فرضا او نفلا في الوقت او غيره او
نوى

صلى به الفرض المنوي في غير وقته جاز واذ لم يشترط التعيين فان عين فرضا واخطا
في التعيين كمن نوى فائتة ولا شي عليه او ظهرا وانما عليه عصر لم يصح تيممه لان نية
الاستباحة واجبة في التيمم وان لم يجب التعيين فان عين واخطا لم يصح كما في تعيين
الامام والميت في الصلاة بخلاف مثله في الوضو لعدم وجوب نية الاستباحة
فيه فلا يضر الخطا فيها كالو عين المصلي اليوم واخطا ولانه يرفع الحدث فيستبيح
ما شا والتيمم يبيح ولا يرفع فنيته صادفت استباحة ما لا يستباح وكذا لا يصح تيمم
من شك او ظن هل عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لان وقت الفائتة بالتذكر كما سياتي
بان المنوي ولان المقصود من التيمم استباحة الصلاة وما لم يتحقق لا يباح له فعلها
قاله في المجموع وهذا التعليل فاسد فان فعلها مباح بل مستحب قلت ليس بفاسد لان
المراد من استباحة الصلاة هنا استباحتها بالتيمم المذكور لا استباحتها مطلقا
وتنفل من نوى بتيممه فرضا ما شا من النوافل قبله وبعده استتباعا ولو ذكر قبله وبعده
عقب قوله وتنفل كان اخصر من ذلك او نوى نفلا استباحة مع ما في معناه كمس مصحف
وسجود تلاوة او شكر وقراة جنب او نحوه ومكث بمسجد وحل وطي وصلاة جنازة وان تعينت
فقط اي لا الفرض العيني لان التيمم طهارة ضرورة والنفل تابع فلا يجعل متبوعا وان تيمم
لصلاة اي لمطلقها او لمس مصحف او سجدة تلاوة او شكر كما صرح به الاصل او تيممت
حائض انقطع حيضها لوطي اي لحله وان لم يكن لها زوج او تيمم جنب لاعتكاف او قراة قران
فكمتنفل تيمم له في انه يستبيح ما نواه وما في معناه لا الفرض في الاولى ولا الفرض والنفل
فيما عداها ووجه في النفل بانه اكد وانما لم يستبح الفرض في الاولى لان مطلق محمول
على النفل كما في التحرم وكذا لو تيمم لجنازة اي للصلاة عليها وان تعينت فانه كتيممه للنفل
في انه يستبيح ما نواه وما في معناه لا الفرض العيني وان غلط في تيممه من الحدث الاصغر
الى الاكبر او عكس ناويا به الاستباحة للصلاة صح لان مقتضاهما واحد ولان الجنب
والمحدث ينويان بتيممهما استباحة الصلاة فلا افتراق بخلاف الصلاة فانه يجب تعيينها
ثم نبهنا اذا نوى الظهر فقد نوى غيرها عليه نقله في المجموع عن الجويني واقره
اما اذا تعمد ذلك فلا يصح تيممه لتلاعبه كما لو نسي من اجنب في سفره الجنابة وكان
يتيمم فيه يوما ويتوضا يوما عبارة الروضة وقت بدل يوما والمراد منها في المجموع يتوضا
عند وجود الما ويتيمم عند عدمه اعاد صلوات الوضو دون صلوات التيمم لاستباحته
الصلاة في الغاية دون الاولى الركن الخامس مسح الوجه وظاهر اللحية ولو نبت بيده
لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم لا مسح منبت الشعر وان خف او ندر فلا يجب
ولا يندب لما فيه من المشقة بخلاف الما السادس مسح اليدين مع المرفقين للاية لا مسح
منبت شعر وان خف او ندر ولو قال الخامس والسادس مسح الوجه وظاهر اللحية واليدين
مع المرفقين لا منبت شعر وان خف كان اخصر واولى السابع الترتيب بتقديم مسح الوجه

على اليدين كما في الوضوء وان كان حدثه اكبر بخلاف الغسل عنه لان البدن فيه واحد فهو كعضو في الوضوء
واما الوجه واليدان في التيمم فمختلفان وقضيته ان التيمم يجب فيه الترتيب وهو ظاهر
اذ تعميم البدن لا يجب فيه الا حتى يكون كالغسل فقط لا تقديم اليمين على اليسرى والتصريح
بهذا من زيادته هنا ولا يسقط الترتيب بالنسيان كسائر الاركان ويجب النقل مرتين وان
امكن بخرقة ونحوها لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحديهما وجهه وبالاخرى
ذراعيه لكن الاول موقوف على ابن عمر والثاني فيه راو وليس بالقوي عند اكثر المحدثين
ذكره في المجموع ومع هذا صحح وجوب الضربتين وقال انه المعروف من مذهب الشافعي
وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار لما اجنب وتمرغ في التراب
لعدم انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح بعضها
ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه رواه الشيخان واجاب عنه النووي بان المراد به
بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم قال الزركشي ولا يخفى ضعفه وتكره
الزيادة على ضربتين نعم ان لم يحصل الاستيعاب فيهما لم تكره الزيادة بل تجب وعبارة الاصل يستحب
ان لا يزيد على ضربتين فذكر الكراهة من زيادة المصنف وبه صرح المحاملي والروياني كما نقله
عنهما في المجموع بعد ذكره العبارة الاولى وعبارته السادسة اي من السنن ان لا يزيد على
ضربتين وقال المحاملي في اللباب والروياني في البحر الزيادة على مسحة للوجه ومسحة لليدين
مكروهة ولا ترتيب واجب فيه اي في النقل فلو ضرب بيديه معا ومسح بواحدة الوجه وبالاخرى
اليدين جاز وفارق المسح بانه وسيلة والمسح اصل ولا يتعين الضرب فلو وضع يده على تراب ناعم
وعلق بها غبار كفى وان نقل هو او ماذونه فاحدث الاقرب الاولى ليشمل الصورتين فاحدث
المتيمم بطل نقله اما في الاولى فكما لو غسل في الوضوء وجهه ثم احدث بخلاف ما لو احدث
بعد اخذ الماء وقبل غسل الوجه لا يبطل لعدم وجوب نقل الماء وقصده واما في الثانية فقياسا
على الاولى كذا بحثه الاصل فيها بعد نقله عن القاضي عدم البطلان لعدم وجود القصد
الحقيقي من الآمر فصار كما لو اكرهه ليحج عنه ثم جامع في زمن احرام الاجير لا يبطل حجه
وعلى هذا اجاب عن قياس الاصل بان المتيمم في المقيس عليها باشر النقل بنفسه فيبطل بحدثه
بخلافه في المقيسة هذا وكلام القاضي متفرع على ما قاله على ان النية انما تجب على الآمر عند المسح
لا عند النقل كما صرح به في فتاويه وحينئذ لم يتوارد كلامه وكلام الاصل على محل واحد
ولكنه صرح في تعليقه بان نيته تجب عند النقل فتواردا على محل واحد ونقله عنه في المجموع
والكفاية وقول الزركشي ان ما في فتاويه غلط عليه غلط استند فيه لرؤيته الفتاوى بخط
والحاصل ان القاضي افتى بخلاف ما في تصنيفه والاخذ بما في المصنف اولى اما لو احدث الآمر
والماذون وانما المامور فلم يضره بخلاف الاجير لان النية هنا من الآمر ونزع من المامور كنقل
التراب بحيض من فتشوه احرامه سقط فانه باطل لمقارنته الحدث له بخلاف ما اذا لم يمسه

كان

الامر

هذا

52

فرع

كان كرر التراب فرع وسننه اي التيمم التسمية ولو جنبا ونحوه والبداءة باليمنى واعلى الوجه
كالوضوء لكن قال في المجموع ظاهر عبارة الجمهور انه لا استحباب في البداءة بشيء من الوجه
دون شيء والاتيان في مسح اليدين بالكيفية المشهورة في الاصل وغيره وهي ان يضع بطون
اصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة
اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن انامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع
ضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع
فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع امر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل
باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى كما سيأتي وامرار التراب على كل العضد
كالوضوء وخروجا من خلاف من اوجبه وزاد قوله كل تأكيدا وكذا الموالاة بين المسحتين بتقدير
التراب ماء وبينه اي التيمم وبين الصلاة خروجا من خلاف من اوجبها وتجب الموالاة بقسميها
في تيمم دائم الحدث ووضوئه تخفيفا للمانع لان الحدث يتكرر وهو مستغن عنه بالموالاة وقوله
وبينه اي اخره من زيادته مع انه ذكر كاصله في باب الحيض ما يؤخذ منه وجوب الموالاة
بين الوضوء والصلاة في دائم الحدث ويسن ان لا يرفع اليد عن عضو قبل تمامه مسحا خروجا من
خلاف من اوجبه لان الباقي بالماسحة يصير بالفصل مستعملا ورد بان المستعمل هو الباقي بالممسوحة
واما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليدين مرتين وتفريق اصابعه في الضربتين
اما في الاولى فلزيادة اثارة الغبار باختلاف مواقع الاصابع اذا تفرقت واما في الثانية
فليستغني بالواصل عن المسح بما على الكف لا يقال يلزم على التفريق في الاولى عدم صحة تيممه
لمنع الغبار الحاصل فيها بين الاصابع وصول الغبار في الثانية لانا نمنع ذلك فانه لو اقتصر
على التفريق في الاولى اجزاه لعدم وجوب الترتيب النقل كما مر وخصوصا التراب الثاني ان لم
يزد الاول قوة لم ينقصه وايضا الغبار على المحل لا يمنع المسح بدليل ان من غشيه غبار السفر
لا يكلف نفضه للتيمم ذكره الرافعي وقول البغوي يكلف نفض التراب محمول على تراب يمنع وصول
التراب الى المحل والتخليل للاصابع بعد مسح اليدين احتياطا ويجب التخليل ان لم يفرق اصابعه
في الثانية لان ما وصل اليه قبل مسح الوجه غير معتد به في حصول المسح ومسح احدى الراحتين
بالاخرى عند الفراغ من مسح الذراعين وانما لم يجب لان فرضهما تادى بضربهما بعد مسح
الوجه وانما جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة اذ لا يمكن مسح الذراع
بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه ذكره في المجموع وينبغي ان يكون محل ذلك
الماء اذ انه الذي يغلب كما عبر به الرافعي وتخفيف التراب من كفيه او ما يقوم مقامهما ان كان
كثيرا بالنفض او النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة لخبر عمار وغيره ولئلا يتشوه به الخلقة اما
مسح التراب من اعضاء التيمم فالاحب ان لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة كما نص عليه في الام
ونزع الخاتم في الاولى ليكون المسح بجميع اليد اتباعا للسنة ويجب نزعه في الثانية ليصل التراب
الى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطهر في الماء لان التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء فان كان

سوى الابهام

المسبحتين

بزعم في الدابية انما هو عند المسح لا عند الضرب وايجابه ليس لعينه بل لايصال التراب لما تحته
الا انه لا يتاتي غالبا الا بالنزع وعدم التكرار للمسح لان المطلوب فيه تخفيف وان ماثل بالشهادتين
بعده كالوضوء والغسل وندب الاستقبال به كالقبلة كالوضوء ولا حاجة لقوله ندب ولو مسح
وجهه ويديه بالنجسة لم يجز كالمسح طلبها كما لا يصح غسلها عن الحدث مع بقا النجاسة ولان التيمم
لاباحة الصلاة ولا اباحة مع المانع فاشبه قبل الوقت ويجري ذلك في نجس ساير البدن وبعدم
بعضه في الاستنجا وما قاله في المقيس عكس ما صححه في الروضة والمجموع هنا لكنه صحح فيها كالتحقيق في
باب الاستنجا المنع وهو المفتى به فانه المنصوص في الام كما مر بسطه في الباب السابق ويصح تيمم
العريان وعنده سترة وهذا ما ذكره في الروضة في الاستنجا ولو تنجس بعد ان تيمم لم يبطل تيممه
والتيمم قبل الاجتهاد في القبلة كتيمم من عليه نجاسة جزم به في التحقيق ونقله في الروضة وغيرها
عن الروياني واقره فقضيته عدم الصحة ويفرق بينه وبين الصحة مع العري بنحو ما مر في
الباب السابق بان يقال الستر الاحق من معرفة القبلة بدليل صحة الصلاة مع العري بلا اعادة
بخلافها مع عدم القبلة الباب الثالث في احكام التيمم وهي ثلاثة الاول انه يبطله غير الحدث

الاول

المبطل له كالوضوء امور رؤية الما قبل شروعه في الصلاة ان تيمم لفقده لخبر ابي ذر التراب
كافيك ولو لم تجد الما عشر حجج فاذا وجدت الما فامسه جلدك رواه الحاكم وصححه قال الترمذي
وقال حسن صحيح ولانه لم يشرع في المقصود فصار كما لو راه في اثنا التيمم وكذا توهمه وان زال
سريعا لوجوب طلبه ولانه لم يشرع في المقصود بخلاف توهم السترة لعدم وجوب طلبها
لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للضنة بها ويبطله ايضا الردة كما في الوضوء وتوهم الما
يكون برؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كانه ما او برؤية غمامة مطبقة بقربه او برؤية
ركب طلع او نحوها مما يتوهم معه ما لا برؤية ما دونه مانع كسبع وحاجة عطش لان وجوده
حينئذ كالعدم ولو سمع قايلا يقول عندي ما لغايب بطل تيممه لعلمه بالما قبل المانع او يقول
عندي لغايب ما فلا يبطل لمقارنة المانع وجود الما والتصريح بالاولى من زيادته وصحح

من هاتين م

بها الرافعي في الكفارات وتعبير المصنف فيهما بما قاله اعم من تعبير غيره في الاولى بقوله عندي
ما او عنبه ما او دنوني الثانية بقوله اودعني فلان ماء وهو يعلم غيبته وخرج بقوله لغايب
ما لو قال عندي لحاضر ما فيجب طلبه منه ولو قال لفلان ما ولم يسمع يعلم السامع غيبته
ولا حضوره فيجب السؤال عنه واذا احرم بصلاة فرضا او نفلا كصلاة جنازة او عيد وصلاة
تسقط بالتيمم كالمسافر اذا تيمم لفقد الما ثم راه فله اتمامها لتلبسه بالمقصود بلا مانع من استمراره
فيه كوجود المكفر الرقبة في الصوم ولان وجود الما ليس حدثا لكنه مانع من ابتدا التيمم
وليس كالمصلي بالخف فيتخرق فيها اذ لا يجوز افتتاحها مع تخرقه بخلاف المقصر لعدم تعهده
ولا كالمعتدة بالاشهر فتحيض فيها لقدرتها على الاصل قبل الفراغ من البدل بخلاف المتيمم فيها
وابهم كلامه كاصله انه لو راه في اثنا تحرمه لم يتمها وهو كذلك وقطعها ليتوضا ويصلي بدلها
افضل من اتمامها فرضا كانت او نفلا كوجود المكفر الرقبة في اثنا الصوم وليخرج من خلاف

من

من حرم اتمامها ويحرم قطعها ان كانت فرضا لضيق وقت لما يخرج ليلا يخرجها عن وقتها مع
قدرته على ادائها فيه وهذا ما جزم به في التحقيق ونقله في المجموع عن الامام وقال انه متعين
ولا اعلم احدا يخالفه لكن جعله الاصل ضعيفا ونوزع بان تاخير الصلاة الى ان يبقى من وقتها
ما لا يسع الا ركعة يغتفر للخروج من الخلاف كما جرى عليه في الكفاية فيما اذا كان عليه فايتة
وان اداه وصاحبها قبل المؤداة فانه يغتفر له ذلك للخروج من خلاف من اوجبه وجوب الترتيب
قال الشاشي واما لم يتقيد بالا وصلية الخروج منها هنا بقلبها نفلا والتسليم من ركعتين
كما قيدوها به فيما لو قدر المنفرد في صلاته على جماعة لان ما نحن فيه روية الما في النفل كهو في
الفرض واستشكل عدم البطلان فيما ذكر بالبطلان فيما لو قلد الاعمى غيره في القبلة ثم ابصر
في الصلاة مع ان الضرورة زالت فيهما واجيب بانه هنا قد فرغ من البدل وهو التيمم بخلافه
ثم وانه ما دام في الصلاة فهو مقلد فنزع لو يمم ميت وصلي عليه ثم وجد الما وجب غسله
والصلاة عليه سوا كان في اثنا الصلاة ام بعدها ذكره البغوي في فتاويه ثم قال ويحتمل
ان لا يجب وما قاله محله في الحضر اما في السفر فلا يجب شي من ذلك كالحي جزم به ابن سراقة
في تلقينه لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة فعلى ان صلاة الجنازة كغيرها وان تيمم الميت
كتيمم الحي ولو لم ينو عددا في النفل المطلق ثم راى الما قبل تمام الركعتين وجب الاقتصار
على ركعتين لانه الاحب لافتقار ما بعدها الى قصد جديد نعم ان وجده في ثالثة قال القاضي ابو الطيب
والروياني تممها لانه متبعض وظاهر ان ذكر الثالثة مثال فما فوقها كذلك وان نوى عددا اتمه
وان جاوز ركعتين كما فهم لانعقاد نيته عليه ولو كان المنوي ركعة لم يزد عليها ويبطل
تيممه بسلامه من صلاته التي راى الما فيها وكانت تسقط بالتيمم ولو علم تلفه قبله اي قبل
سلامه لانه ضعف برؤية الما وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه
لحرمتها ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة كما بحثه النووي تبعا للروياني فانه بحثه بعد
ان نقل عن والده انه لا يسلمها لعود حكم الحدث بالاولى كما لو احدث بعدها وقطع
في حليته بما قاله والده وصوب الزركشي البحث ولو رات حايض تيممت لفقد الما الما وهو
مجامعها نزع وجوبا كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها قال ابو الطيب وغيره ويحرم عليها
تمكينه لا ان راه هو فلا يجب نزعه لبقا طهرها كما قد يفهمه كلام المجموع لكن نبه في طبقات
العبادي وجها انه يحرم في الاستدامة الوجوب والاول اوجه ولو راى الما في اثنا قراة
قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية سوا نوى قراة قدر معلوم ام لا لعدم ارتباط بعضها ببعض
قاله الروياني وقول المصنف ولو راه اثنا اخره من زيادته وان كانت صلاة لا تسقط
بالتيمم كصلاة المقيم او نوى الاقامة او الاتمام عند رؤيته عبارة الاصل بعد رؤيته
وهو في الاخيرتين كالاخص كما صرح به في الارشاد وغيره كما صرح بطلت اذ لا فايدة
واستمرارها في الاولى وتغليبا لحكم الاقامة في الثانية ولحدوث ما لم يستبحه فيها
في الثالثة لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وتصويرهما بالقصر كالدابية اندفع ما قبل
الثالثة

والمعهود في النقل والزيادة وجود عليهما كافتتاح صلاة بعد وجود الما

ان ماذكره فيها غير صحيح لما سياتي اخر الباب ان المتيمم اذا تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء لزمه
القضا وان لم ينو الاقامة او بمحل يغلب فيه عدمه فلا او ان نواها او لم ينو لبثها وخرج بعده ربه
ما لو تاخرت الروية عن نية الاقامة او الاتمام او قارنتها فلا تبطل الصلاة وكذا لو اتصلت سفينته
بموطنه او نوي مقصورة ثم نوي اقامة ولم يرها في الاصح اي ولم يرها حالة نية الاقامة
ثم راه بعد ليوافق ما في الشامل والمجموع فانه اخرج منها كما دل عليه كلامه في المجموع لكن كلامه
فيه اخر يشعر بانه لم يره فيها اصلا والحكم صحيح كما لا يخفى وشفا المريض من مرضه في الصلاة
كوجدان المسافر الماء فيها فلا تبطل صلاته ان كانت مما يسقط بالتيمم والا كان تيمم وقد وضع
الجبيرة على حدث فيبطل الحكم الثاني انه لا يستبيح بالتيمم للفريضة الا فريضة واحدة
مكتوبة او طوافا او منذورة ولا يستبيح به اكثر منها لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الى قوله
فتيمموا اذ مقتضى وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة فبقي التيمم على مقتضاه ولما
روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة ضرورة
فيتقدر بقدرها وخرج بتقييده الفريضة ما ذكره بمكن الحايض من الوطي مرارا وجمعه مع فرض
اخر بتيمم واحد فانهما جايزان واما خطبة الجمعة فسياتي حكمها في كلامه ويتنفل مع الفريضة
وبدونها بتيمم ما شا لان النوافل تكثر فتشتد المشقة باعادة التيمم لها فخففنا امرها كما
خففت بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولانها وان تعددت في حكم
صلاة واحدة لان له اذا احرم بركعة ان يجعلها مائة ركعة وبالعكس ولو نذر اتمام كل صلاة
دخل فيها فله جمعها مع فرض لان ابتداها نفل ذكره الروياني وهي داخلة في كلام المصنف
لانها في الحقيقة نفل والفرض انما هو اتمامها كما في حج النفل والصبي كالبالغ في انه لا يودي
بتيمم الا فريضة واحدة لان ما يوديه كالفرض في النية وغيرها نعم لو تيمم للفرض
ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما مر بيانه في صفة الوضوء ويجمع المتيمم الطواف
الواجب وركعتيه بتيمم بناء على انهما سنة وهو الاصح وهذا معلوم مما مر لا الجمعة والخطبة
اي خطبتها ان تيمم للخطبة فقط لانها فرض كفاية كصلاة الجنازة فلا يودي بالتيمم لها فرض
عين ثم يقول الجنازة كالنافلة في انه يجوز ان ياتي منها بما شا وان يجمعها مع مكتوبة بتيمم
وان تعينت عليه بالا يحضر غيره لانها كالنفل في جواز الترك في الجملة وانما تعين القيام فيها
مع القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحق صورتها فرع
لو نسي صلاة لزمه الخمس ليبرا بيقين وكفاه لهن تيمم واحد لان الفرض واحد وما عداه وسيلة
فان اتفقت ولو نسي منها اكثر من واحدة تيمم بعدد ما نسي لانه الفرض وما عداه وسيلة وان
اتفقت جنسا له كصبحين او ظهرين او شك في اختلافهما صلى كل من ثمانية الخمس ليبرا بيقين
وان اختلفت كصبح وظهر صلى الخمس خمسة من التيممات وهي طريقة ابن القاص وان شا
تيمم بعدد المنسي كما مر وصلى بكل تيمم بعدد غير المنسي وزيادة صلاة لكنه يترك المبدو
بها في كل مرة وهي طريقة ابن الحداد المشهورة المستحسنة عند الاصحاب فلو نسي صلاتين

كما جزم به النووي في تحقيقه وغيره في الاخر ولو نوى اتمامها ثم راه فلا تبطل

الثاني

فرع

من صلوات متفقة كظهر من اسبوع لزمه ظهر واحد بتيمم ولا اثر للتردد في يومه او من الخمس صح

مختلفين

54

مختلفين تيمم مرتين وصلى بالاول اي بعده الظهر والعصر والمغرب والعشا مثلا وبالتيمم
الثاني اي بعده ما بدا بها من العصر وختم بالصبح فيبرا بيقين لان المنسيتين اما الظهر والصبح
او احدهما مع احدى الثلاث الاخر او ثنتان من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم
وفي ثلث صلوات يتيمم ثلث تيممات ويصلي بكل منها ثلاثا لانها عدد المنسي وزيادة صلوة
وكلامه يقتضي انه يتعين في الثاني البداية بالعصر والختم بالصبح وليس مرادا بل الشرط
ترك الاولي فلو قال وبالثاني اي بعدها ليس منها الاولي لسلم من ذلك وكان اخصر واوضح اما اذا
كان منها الاولى كان صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرا بيقين لجواز كون المنسيتين
العشا وواحدة غير الصبح فبالتيمم الاول تصح تلك الواحدة دون العشا وبالثاني
لم يصل العشا وللضبط ما يصليه ثلاث عبارات الاولي ما ذكره المصنف كالحاوي الصغير
ولست في الاصل الثانية ما في الشرح الصغير ان يضرب المنسي في المنسي فيه ويزيد على الحاصل
قدر المنسي ثم يضرب المنسي في نفسه ويسقط الحاصل من الجملة فالباقي عدد الصلوات
ففي المثال ان تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد عليه اثنين ثم تضرب اثنين في اثنين وتسقط
الحاصل وهو اربعة من الجملة يبقى ثمانية الثالثة ما في الاصل ان تزيد في عدد المنسي فيه ما لا
ينقص عما يبقي من المنسي فيه بعد اسقاط المنسي وتقسم المجموع صحيحا عليه ففي المثال
المنسي اثنان يزاد على المنسي فيه ثلاثة وهي اقل عدد توجد فيه الشرط المذكور والمجموع
وهو ثمانية ينقسم على الاثنين صحيحا وعلى العبارات كلها يشترط ان يترك في كل مرة ما بدا به
في المرة قبلها كما عرفت فايدة لو تذكر المنسية بعد ذلك لم تجب اعادتها كما صرح به
الروياني ورجحه في المجموع من احتمالين ثانيهما تخريجه على ما لو ظن حدثا وصلى ثم تيقنه
ومقتضاه وجوب الاعادة وجزم به ابن الصلاح فعلى هذا وهو انه يتيمم بعدد المنسي
لو شك هل ترك طواف الزيارة مثلا او صلاة من الخمس صلى الخمس وطاف بتيمم واحد لما مر
ولو صلى بتيمم فرضا واعاده به استحبابا كان صلاه به منفردا واعاده به مع جماعة او وجوبا
بان صلاه به على وجه يجب معه اعادته كمربوط على خشبة واراد اعادته به جاز لانه جمع
بين فرض ونافلة وهو جايز بخلاف ما اذا وجبت الاعادة نظرا على ان الفرض الثانية او كلاهما
وهذا تبع فيه الرافعي وقال في الروضة ينبغي اذا قلنا الثانية فرض اي وهو الاصح
ان يجوز لانه جمع بين فرض ونافلة واختاره في المجموع وصححه في التحقيق فقال وان صلى
فريضة بتيمم ثم اعادها جماعة به او صلاها على وجه يجب اعادتها فاعادها به جاز
على المذهب وانما جاز جمعهما بالتيمم للاولي مع وقوعهما نفلا لانها وان وقعت نفلا فالاتيان
بها فرض فان قلت فكيف جمعهما بتيمم مع ان كلا منهما فرض قلت هذا كالمنسية من خمس يجوز
جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحدة فصل في بيان وقت التيمم
والتيمم للصلاة ولو نافلة قبل وقتها باطل لما مر اول الباب وفيه اي التيمم في الوقت
قبل الاجتهاد في القبلة خلاف حكاه في الروضة عن الروياني وشبهه بما لو تيمم وعليه

فصل

نجاسة وظاهره ترجيح عدم الصحة كما قدمته في الباب السابق لكن قد يقال قياس ما جزموا به
من الصحة في تطهير ذلك من طهر المستحاضة الصحة هنا ويجاب بان طهر المستحاضة اقوى من
طهر المتيمم لان المانع فيه الحدث وحده انه بخلاف التراب هذا والاوجه الصحة كصحة قبل
السنن ويفارق ازالة النجاسة بانه اخف منها ولهذا تصح صلاة من صلى اربع ركعات الى
اربع جهات بالاجتهاد بلا اعادة بخلاف ازالة النجاسة والتشبيه المذكور لا يستلزم اتحاد
المشبه والمشبه به في الترجيح وتيمم لجمع العصر اي للعصر بجمعها مع الظهر تقديما عقيب
الظهر في وقتها بحكم التبعية فان دخل وقت العصر قبل ان يصليها بطل التيمم لو نزعه قبل وقتها
وزوال التبعية باختلال رابطة الجمع بخلاف ما لو تيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة فانها تباح به
وفرق النووي بانه تم استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح ما نوى بالصفة التي
نوى فلم يستبح غيره وابن الرفعة بانه في الفائتة يتيمم لها بعد دخول وقتها الحقيقي ولا كذلك
هنا ولا جمع لما مر وقضية كلامهم كاصله انه لو لم يدخل وقت العصر لكن بطل الجمع لطول الفصل
لم يبطل تيممه حتى يصلي به فريضة غيرها ونافلة وقضية التعليل بابائه هذا ولكن التعبير ببطلان
التيمم لم يذكره الرافعي بل كلامه يقتضي بقاءه وان خرج الوقت حتى لو صلى به ما ذكر صح قال
الزركشي وهو الصواب قلت وفيه نظر لان التيمم انما يصح تبعا على خلاف القياس ولا ان ذلك
يستلزم انه يستبيح بالتيمم غير ما نواه دون ما نواه ويدخل وقت فائتة بتذكرها لخبر الصحيحين
من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به
حاضرة او عكسه اجزأه لان التيمم قد صح لما قصده فصح ان يؤدي به غيره كما لو تيمم لاحدى الاثنتين
جاز له ان يصلي الاخرى دون التي تيمم لها ولو تيمم لمؤداة في اول وقتها وصلاها به
في اخره او بعده اجاز واوقات الرواتب وسائر الموقتات كصلاة العيد والكسوف
معروفة في محالها ومن الموقتات صلاة الاستسقاء والجنازة كان يصلوها فلا يصح التيمم
وان لم يجتمعوا ووقت صلاة الجنازة بعد الغسل او التيمم للميت وان لم يكفن وهذا استحق لا يصح
تيممه حتى يتيمم غيره ولا يصح التيمم وقت الكراهة لغير الموقتة وذات السبب غير المتأخر
قال الزركشي وينبغي ان يكون هذا كما اذا تيمم في وقتها ليصلي في وقتها فلو تيمم فيه ليصلي مطلقا
او في غيره فلا ينبغي منعه وينبغي ايضا انه اذا تيمم في غير وقتها ليصلي فيه لا يصح ولو اقتصر المصنف
على غير الموقتة كالاصل كفى وان كانوا قد يقولون الصلاة اما ذات وقت وذات سبب او مطلقة
ولا يبطل التيمم لنافلة وان لم يكن لها سبب بدخول وقت الكراهة قطعا ولو طلب الماء او اخذ
التراب قبل الوقت او شاكا فيه لم يجز وان صادفه في الشك لانتفاء معرفته حال الفعل
وهذا بخلاف الوضوء ومسح الخف وازالة النجاسة لان الوضوء قربة مقصودة في نفسها يرفع
الحدث ومسح الخف رخصة للتخفيف لجوازه مع القدرة على غسل الرجل فلا يضيق باشتراط
الوقت وازالة النجاسة طهارة رفاهية فالحقت بالوضوء بخلاف التيمم فانه ضرورية فاختص
بحالها كاكل الميتة ولانه لاباحة الصلاة ولم تبح قبل الوقت الحكم الثالث القضاء ولا قضاء

وقد بين وقتها بقوله وقت صلاة الاستسقاء عند اجتماعهم في الصحرا او نحوها اذا ارادوا ان يصلوها جماعة اذ لو ارادوا

علي

على المصلي مع العذر العام وان لم يدم كالحجيج ولهذا يسقط بالحيض وذلك كالمتيمم
اي كالصلاة بالتيمم لعدم الماء في السفر وان كان قصيرا او وجد الماء في الوقت لعموم
فقده في السفر ولما رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط الشيخين ان رجلين تيمما
في سفر وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما بالوضوء دون الاخر ثم ذكرا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي اعاد لك الاجر مرتين وللاخر اصبت السنة
واجزأتك صلاتك لا في سفر معصية كعبد ابق وامرأة ناشزة فانه يجب به القضاء
لان عدم القضاء رخصة فلا يناط بسفر المعصية بخلاف ما لو عصى في سفر لم يعص به كان
زنى او سرق لا قضاء عليه لان المرخص غير ما به المعصية وشمل كلامه المتيمم لفقد الماء
والمتيمم لمرض او عطش او نحوه والحكم صحيح بل لا يصح تيمم العاصي لانه قادر على التوبة
ورواه الحاكم حينئذ ذكره في المجموع في باب مسح الخف ونقل انه لا خلاف فيه وكصلاة
المريض بالتيمم او قاعدا او مضطجعا او مستلقيا او صلاة الخائف بالايماء والمراد صلاة
شدة الخوف واما العذر النادر فمنه ما يدوم غالبا كالاستحاضة وسلس البول
والجرح السائل واستمرار الريح وغيره من سائر ما يوجب الحدث فكالعام فلا يجب به
القضاء للحرج وان زال سريعا اذ العبرة بالجنس سواء كان مع ذلك بدل ام لا ومنه
ما لا يدوم غالبا ولا بدل معه فهذا يجب معه القضاء وان دام لندرته ثم مع فوات
البدل وعدم غلبة الدوام كمن لم يجد ماء ولا ترابا وصلى فبطل صلاته برؤية احدهما
فيها لكن محله في التراب اذا راه بمحل يغني التيمم فيه عن القضاء كما صرح به في المجموع كذا نقله
الزركشي عنه ولم اره فيه وفيه نظر وكلام المصنف كاصله يفهم ان صلاته بلا رؤية احدهما
صحيحة وان وجب قضاؤها وهو الاصح في المجموع وغيره فيبطل بما يبطل به الوضوء ما لا يجب
قضاؤها ومحل شروع قضائها اذا اقدر على الماء او على التراب بمحل يغني التيمم فيه عن القضاء
والا فلا يشرع لانه لا فائدة فيه جزم به النووي في تحقيقه وفتاويه ومجموعه ونقله فيه
عن الاصحاب ولا عبرة بما وقع له في نكته مما يخالف ذلك لكن المناسب لكلام الاصل ومن على بدنه
نجاسة يخاف من غسلها سيما مما مر في مبيحات التيمم او حبس عليها فيلزمه القضاء ويصلي
وجوبا ايماء بالسجود فيما اذا احس على نجاسة بحيث لو سجد يسجد عليها وذلك ما يحكى له
بحيث لو زاد اصابها وقيل يلزمه وضع جبهته على الارض واذا كان القضاء لازما على
التقديرين وقضية كلام الاصل ترجيحه والاول هو ما نص عليه الشافعي في الام وغيره
وصححه النووي في مجموعه وتحقيقه في باب طهارة البدن لان الايماء بدل السجود
وليس لطهارة النجاسة بدل ولان اجتناب النجاسة اكد من استيفاء السجود بدليل
انه يصلي سقوط القضاء مع الايماء بخلافه مع النجاسة وهولاء الثلاثة وهم من لم يجد
ماء ولا ترابا ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ومن حبس عليها يصلون وجوبا الفريضة
لحرمة الوقت كالعاجز عن السترة فقط اي لا النافلة فلا يصلونها اذ لا ضرورة اليها

وتقدم ان صلاة الجنازة كالنافلة انها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان هولا
لا يصلونها وجرى عليه الزركشي وغيره في فائدة الطهورين وسلف بابها عن مقتضي كلام القفال
وعطف على كمن لم يجد قوله وكالغريق والمصلوب حيث يصليان ويوميان وجوبا الفريضة
وكالمريض اذا لم يجد من يحوله الى القبلة وقت لايجب معه القضا كالمصلي فريضة فاقد السترة
حسا او شرعا بان لم يجد الا ثوبا نجسا او وجد ثوبا طاهرا ولو فرشه على النجس بقي عريانا وان
لم يقتل العري لان وجوب الستر لا يختص بالصلاة فاختلاله لا يوجب القضا ولان العري
عذر عام او نادر يدوم وسوا كان في حضر او سفر بخلاف التيمم لفقد الما لان السترة
في معنى الصفة بها ولو في الحضر بخلاف الما ويتم العاري الركوع والسجود فلا يومي بهما لان
الميسور لا يسقط بالمعسور وكلامهم مصرح بان العري عذر عام او نادر يدوم والمصنف
جعله من قسم النادر الذي لا يدوم اخذا من تعليل الرافعي الوجه القايل بوجوب القضا بانه
عذر نادر لا يدوم مع استشكاله التعليلين السابقين لعدم القضا فيه بان مساق الاول
انه لا يجب القضا وان لم يعجز عن السترة كالاحتراز عن الكون في المكان المغصوب وبان
الطبع في الثاني لا ينتفي لكون العري بالصفة المذكورة او معه اي النادر الذي لا يدوم
بدل وهذا ايضا قد يجب معه القضا كالتيمم للبرد ولو في سفر لان البرد وان لم يندر
فالعجز عما يسخن به الما ويتدفا به نادر لا يدوم واما عدم امره صلى الله عليه وسلم
عمرو بن العاص بالقضا في خبره السابق فلا يقتضي عدم وجوب القضا لانه على التراخي
وتاخير البيان لوقت الحاجة جايز ولجواز انه كان عالما به او انه كان قد قضى وكتيمم
المقيم لفقد الما لان فقده في الاقامة نادر بخلافه في السفر وهذا جرى على الغالب والا
فلا عبرة في القضا وعدمه بالاقامة وفي عدمه بغلبة فقد الما لا بالسفر
كما بين ذلك بقوله فان اقام اي المتيمم في مفازة فكالمسافر في انه لا قضا عليه وان طالت
اقامته او تيمم المسافر لعدم الما في الموضع يندر فيه عدمه كقرية في طريقه فكالحاضر
في انه يقضي وقد لا يجب معه القضا كمن وضع الجبيرة على طهر ويتيمم لعدم امر المشجوج
به في خبره السابق الا اذا وضعها عليه في اعضا التيمم فانه يعيد لنقصان البدل والمبدل
جميعا ومن اي وكمن تيمم لجراحة وليس بها دم كثير وكل من الاحكام المذكورة مذكور في بابه
وفرض من وجبت عليه الاعادة هو الثانية لانها المسقطة له كمسايل منثورة لا يستحب
تجديد التيمم للنافلة بخلاف التجديد في المغسول معه فانه يستحب كما جزم به القفال
وابن الرفعة وفيه نظر لان الاتيان ببعض الطهارة غير مستحب الا ان يقال لما
تعذر استعمال الما في الباقي والتيمم عنه غير مشروع صار ذلك البعض كالمفقود
ولو وجد ما مسبلا للشرب تيمم لم يذكر في الروضة وغيرها للشرب بل بالخابية ما
فيسبيل تيمم ولا يجوز الوضو منها لانها انما توضع للشرب وظاهره انه لو لم يعلم انه سبل للشرب
كان الحكم كذلك نظرا للغالب وهو ظاهر ثم رايت الزركشي نبه على ذلك وقوله لم يقض صلاته

كالو تيمم بحضرة ما يحتاج اليه لعطش وصلى به والتصريح بهذا من زيادته ولو تيمم عن جنابة
او حيض ثم احدث انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كالو احدث بعد غسله فيحرم عليه
ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الما بلا مانع وان منع شخص
ترتيب الوضو عكس الترتيب وجوبا لتمكنه من بعض الوضو فيحصل له غسل الوجه ويتيمم
للباقي لعجزه عن الما ولا اعادة عليه لانه في معنى من غصب ماوه بخلاف ما لو اكره على
الصلاة محدثا فانه يلزمه الاعادة لانه لم يات عن وضويه بشي بدل بخلافه هنا فهو
كالو تيمم لحيلولة سبع بينه وبين الما لا يلزمه اعادة وقوله وان منع ترتيب الوضو اعم
من قول الروضة ولو منع من الوضو الا منكوسا ولو عبر بدل عكس بغسل وجهه كان اولى
واوفق بكلام الروضة باب مسح الخفين هو احسن من تعبير الروضة بمسح الخف
وان اريد به الجنس واخباره كثيرة كخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما عن ابي بكرة انه صلى الله
عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه
ان يمسح عليهما وخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن
من غايط وبول ونوم يعني ارخص لنا في المسح على خفافنا مع هذه الثلاثة ونحوها ولم يومر
بنزعها الا في حال الجنابة اي ونحوها والامر فيه للاباحة لا لافضلية الغسل كامر في الوضو
وكما سياتي في الجمع بين الصلاتين وبخبر النساي بلفظ ارخص لنا نعم المسح افضل اذا تركه
رغبة عن السنة او شكا في جوازه او خاف فوت الجماعة او عرفة او انقاذ اسير او نحوها
مما سياتي في باب الجمع ايضا كراهة عدم الترخص في الاولى بل ينبغي وجوب المسح في خوف
فوات عرفة او نحوها كما اخذه الاسنوي من وجوبه فيما لو احدث وهو لابس الخف ومعه
ما يكفي المسح فقط كما قدمته في التيمم ومسح الخف خاص بالوضو كما يوخذ مما سياتي اخر
الباب وسياتي البيان بانه ثم والنظر في شرطه وكيفيته وحكمه وقد اخذ في بيانها
فقال يجزي مسحهما عن غسل الرجلين ويشترط في جوازه شرطان الاول لبسهما على طهارة
من الحدثين لخبر ابي بكرة السابق ولخبر الصحيحين قال المغيرة سكبت الوضو على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت الى رجليه اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما
طاهرتين فمسح عليهما فعلم انه لابد من لبسهما على طهارة كاملة بحيث لا يغرق ولو قدم
الخف قبل غسل الاخرى لان ما كان شرطا لشي يجب تقدمه عليه بكماله كشرط الصلاة
وخرج بكاملة ما لو غسل احدى رجليه وادخلها الخف وما لو ادخلهما ثم غسلهما فيه فلا
يكون المسح عليه كما سياتي وقد يقال لا حاجة اليه اي قبل غسل الاخرى ونزعهما او حدها
ولو بعد لبسهما جميعا او اعادها الى الخف اجزاه لتحقق الشرط بخلاف ما اذا لم ينزعها
ولو غسلهما فيه اي الخف لم يجز وان تم وضوءه لفوات الشرط الا اذا غسلهما فيه
قبل فراغه منهما فانه يجزي لان العبرة بالمقر كما عرفت فان قلت هلا اكتفي بالاستدامة

الاول

فانما يخرج به يخرج بما
قبله كما نبه عليه الرافعي
وفي كلام الوجيز فان قدم
... رجله قبل ...

ماستدامة اللبس لانها كالابتدا كما سياتي في الايمان قلنا انما يكون كالابتدا اذا كان
الابتدا صحيحا وهنا ليس كذلك وايضا الحكم هنا انما هو منوط بالابتدا كما يقتضيه قوله
صلى الله عليه وسلم في خبر ابي بكرة اذا تطهر فلبس خفيه وفي خبر المغيرة دعهما فاني ادخلتهما
طاهرتين حيث علق الحكم بادخالهما طاهرتين ونظيره من الايمان ان يحلف على ان لا يدخل
وهو فيها فانه لا يحنث باستدامة الدخول ولو احدث بعد اللبس متطهرا وقبل
قرارهما في الخف لم يمسح عليه لعدم ادخالهما طاهرتين ولو اخرجهما بعد اللبس من مقرهما
ومحل الفرض مستور والخف معتدل لم يضر ذفارقت ما قبلها بالعمل بالاصل فيهما وبان
الدوام اقوى من الابتدا كما لاحرام والعدة يمنعان ابتدا النكاح دون دوامه وخرج
بقوله من زيادته معتدل ما لو جاوز طول الخف العادة وبلغت رجله حد الركاكة
الخف معتاد الظهر شي منها فانه يبطل كما نقله في المجموع عن العمراني واقره وان احدث
دايم الحدث كمستحاضة وسلس بول بعد حدثه جاز له المسح لانه يحتاج الى اللبس
والارتفاق به كغيره ولانه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح ايضا ثم ان
احدث قبل ان يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة ولنوافل وان احدث وقد صلى
بوضوء اللبس فرضا لم يمسح الا لنفل لان مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك
فلو اراد فريضة اخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى
ما زاد على فريضة ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث
وخرج بغير حدثه حدثه فلا يضر ولا يحتاج معه الى استيناف طهر الا اذا اخر الدخول
في الصلوة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري فيما ياتي فيه ما تقرر في غير حدثه وكذا الاسبه
متلبسا بوضو وتيمم لجراحة او نحوها فانه انما يمسح لفريضة ونوافل او لنوافل على ما يقتضي وكذا
لو لبسه بمحض التيمم لمرض فانه انما يمسح لذلك وقوله من زيادته ثم تكلف الوضو ليمسح جواب
لما يقال كيف يتصور المسح في التيمم المذكور لانه اذا تيمم لعذره ولبس الخف واحدث واراد
الصلاة فان زال العذر وجب نزع الخف كدايم الحدث اذا شفي وان لم يزل فلا مسح لانه
محض التيمم لفقد الماء فلا مسح فيه لانه لضرورة وقد زالت بزوالها فان شفي دايم الحدث والتيمم
لا لفقد الماء فلا مسح لبطلان الطهارة المرتب هو عليها الشرط الثاني صلاحيته اي الخف
للمسح بثلاثة امور ان يكون كل منهما ساترا لمحل الفرض وهو القدم بكعبه فلا يكفي ما لا يستره
ولو من محل الخرز تغليبا لحكم الاصل وهو الغسل وقوله كل منهما ايضاح والمراد بالساتر الحايل
لا ما يمنع الروية ولو شفافا فالشد في ازراره بشرجه بفتح المعجمة والراء اي عراه بحيث لا يظهر
شي من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في الازالة والاعادة وبهذا
فارق عدم الاكتفا بقطعة ادم لفها على قدمه واحكمها بالشد فان لم يشد شرجه لم يكف
لظهور محل الفرض اذا مشى وفي كلام الفقها ما يدل على ان الشرج هو الازرار وكلام
المصنف كاصله هنا يصلح له ايضا وكالمشقوق الزربون كما صرح به الشيخ نصر ولو محرما ...

ن تكلف الوضو ليمسح

كمغصوب ومتخذ من فضة او ذهب كالتيمم بتراب مغصوب قال ابن الرفعة عن البندنيجي ولان
اللبس مستوفى به ما شرع به للابس لا انه المجوز للرخصة ما دونه فارق منع القصر في سفر
المعصية اذ المجوز له السفر وما قاله قد يقال يشكل بعدم صحة الاستنجا بالمحترم كما مر
ويجاب بان الحرمة ثم لمعنى قايم بالالة بخلافه هنا لا مخرقا يصف البشرة فان ظهر منها
شي وان قل فلا يكفي لظهور محل الفرض كما افاده ايضا قوله ساترا لمحل الفرض وامام المجمع
بالصحيح كما في فدية المحرم لان المسح منوط بالستر ولم يحصل والخرق والفدية بالترفه وهو
حاصل به ولا لفايف لانها لا تمنع نفوذ الماء غالبا ولا نعلم يمكن لا يمكن المشي عليها فهو لم نزعها
ولبسها ولا جلدا لفه على رجله وشده لانه لا يسمى خفا ولا في معناه ولا جورب صوفية وهو
الذي يلبس مع الكعب ومنه خفاف الفقها والقضاة كما ذكره الصيمري ومحل ذلك يعني منه ما ياتي
اذا لم يمكن التردد فيه للحوايج الاتي بيانها او لم يمنع نفوذ الماء وهذه واللتان التي قبلها ذكرها
الاصل ثم وهو الانسب وان تخرقت ظهارة الخف او بطانته او هما ولم يتحاذيا بخرقيهما والباقي
في الثالثة صفيق اي متين اجزاه وان نفذ الماء منه الى محل الفرض لو صب عليه في الثالثة
والا اي وان لم يكن الباقي صفيقا او تحاذى الخرقان في الثالثة فلا يجزيه ولو تخرق وتحته جورب
يستر محل الفرض لم يكف بخلاف البطانة لانها متصلة بالخف ولهذا استتبعه في البيع بخلاف
الجورب نقله في المجموع عن القاضي ابي الطيب واقره وبان يكون قويا بان يمكن التردد فيه
لا ثر سخا ولا مرحلة بل قدر ما يحتاجه المسافر من ذلك للحوايج عند الحط والترحال وغيرهما
مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا والاقرب الى كلام الاكثرين كما قال ابن العماد ان المراد
التردد فيه لحوايج السفر يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر لانه بعد انقضا المدة
يجب نزعه فقوته تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك وبان يمنع نفوذ الماء والمطر الى الرجل
من غير محل الخرز وان كان منسوجا ولو تعذر المشي فيه لضيق او سعة او ثقل او لضعف كلفايف
وجورب صوفية بشرط قدميه لم يجز لانها خلاف الغالب من الخفاف المنصوص اليها
نصوص الشافعي المسح والمراد من الماء ما العسل لانه المختلف فيه بخلاف ماء التنجيس وفي قول المصنف
من زيادته لا ما المسح لانه لا يسعد كما صرح به الامام وغيره وسعد بن نفوذه فالعبرة بهما
معا لا بما المسح فقط كما زعمه بعضهم مع ان الاولى اعتبار ما العسل لانه المختلف فيه بخلاف ما المسح
فقط كما زعمه بعضهم مع ان الاولى اعتباره في قول المصنف من زيادته والمطر اشارة اليه
وان تاتى المشي في خف حديد او خشب او زجاج او نحوها جاز كسائر الخفاف وبان يكون
طاهر الا نجسا لعدم امكان الصلاة فيه وفايدة المسح وان لم ينحصر فيها فالقصد الاصلي منه
الصلاة وغيرها تبع لها ولان الخف بدل الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها
فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين فان تنجس الخف ومسح جزا طاهرا منه جاز واستفاد
به مس المصحف قبل غسله والصلاة بعده وهذا من زيادته وهو مقتضى كلام الرافعي
في الكلام على كيفية المسح وصرح به الجويني في التبصرة وصححه البلقيني وغيره وصوبه

الاذرعي وغيره لكن قال النووي في مجموعه كصاحبي الاستقصا والذخاير ان المتنجس كالنجس
ثم قال في الكلام على كيفية المسح لو تنجس اسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على اسفله لانه لو مسحه زاد
التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد فحاصل كلامه انه يمتنع المسح على المتنجس بما لا يعفى
عنه وهو الذي اعتمده كشيخي شيخ الاسلام القاياتي واغا الجريون النجس المعفو عنه
في المسح لانه لا يوثر في الصلاة التي هي المقصود فيكون النجس المعفو عنه مستثنى هنا
كما هو مستثنى عنه ثم ونحو ذلك ثم ان كلام التبصرة ضعيف او موول وقد اوله شيخنا شيخ
الاسلام المذكور انفا بان كلامهما محتمل لما ظاهره فيما لو طرات النجاسة بعد المسح وما اول به
لاحتمله كلامهما الا وصلا الى طهور فيه كما يعرف من اجتهما **ولو تنجس اي العظم من راسه** اي الخف
لم يعف ببعض لانه ساتر لمحل الفرض **فرع لو وضع الخف على الجبيرة** او نحوها **لم يجز** المسح

فرع

عليه لانه ملبوس فوق ممسوح فاشبه العمامة **اما الجرموق وهو** في الاصل شي كالخف
فيه وسع يلبس فوق للبرد واطلق الفقها انه **خف فوق خف** وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به
فان لم يصلحا للمسح مفردين لم يجز المسح عليهما ولا على واحد منهما لضعفهما **وان صلح احدهما
فقط مسح عليه** دون الاخر لانه ان كان الاسفل فظاهر او الاعلى فالاسفل كاللفافة **فان صلح
الاسفل فقط فمسح الاعلى ووصل البلل للاسفل بقصد مسحه اجزاه وكذا لو قصدهما**
الغا لقصد الاعلى كما في اجتماع نية التبرد والوضوء **او لم يقصد واحدا منهما** لانه قصد اسقاط
الفرض بالمسح وقد وصل الما اليه **لا ان قصد الاعلى فقط** لقصده ما لا يكفي المسح عليه **وان صلحا
جميعا لم يجز اي المسح على الجرموق** لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق
لا تعم الحاجة اليه نعم ان وصل البلل الى الاسفل بان وصل من محل الخرز كان كالوصلح الاسفل
فقط **فان ادخل يده** مثلا **فمسح الاسفل جاز** كغسل الرجل في الخف **فان تخرق الاسفل وهو
على طهارة لبسهما مسح الاعلى** لانه صار اصلا لخروج الاسفل عن صلاحيته للمسح **او وهو محدث
فلا مسح** كاللبس على حدث **او وهو على طهارة المسح فوجهان** قال في الاصل كما ذكره في الفروع
على القديم ثم اشار به الى ما قدمه من الطريقين فيما لو لبس الاسفل بطهارة ثم احدث
ومسحه ثم لبس الجرموق فهل يجوز مسحه فيه طريقان الى اخره ومقتضيه ترجيح المسح
هنا وعليه اختصر شيخنا ابو عبد الله الحجازي كلام الروضة قال البغوي والخف
ذو الطاقين غير المتصقين كالجرموقين قال وعندي يجوز مسح الاعلى فقط لان الجميع
خف واحد فمسح الاسفل كمسح باطن الخف **فصل في كيفية المسح ويكفي ادنى مسح بالا على**

فصل

الخف من ظاهره لتعرض النصوص لمطلقه كما في مسح الراس **في محل الفرض** لانه بدل عن الغسل
لا اسفله وعقبه وهو موخر القدم **وحرفه** لان اعتماد الرخصة الاتباع ولم يرد الاقتصار
على غير الاعلى ويكفي المسح **بيد او عود** او غيرهما او وضع شي منها مبتلا كما صرح به في
الروضة **وكذا غسله وتعريضه للمطر** مثلا حتى قطر عليه **ويستحب مسح اعلاه واسفله
وعقبه خطوطا** لما رواه ابن ماجة وغيره انه صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه خطوطا من الما

واولي

والاولي في كيفيته ان يضع كفه اليسري تحت عقبه واليمنى على ظهر اصابعه ويمر اليسري الى
اطراف اصابعه من اسفل واليمنى الى الساق مفرجا بين اصابع يديه لاثر عن ابن عمر رواه
البيهقي وغيره ولانه اسهل واليق باليمنى واليسري وتعبير المصنف بقوله خطوطا اولي
من قول اصله ولا يندب استيعابه **ويكره غسله** لانه تعييب بلا فايدة **وكذا تكرير مسحه** لانه يعرضه
للتعيب ولانه بدل كالتيمم بخلاف مسح الراس **فصل في حكم المسح ويستبيح المقيم بمسحه

فصل

يوما وليلة ما يستبيح بالوضوء ويستبيح المسافر** به ذلك **ثلاثة ايام بلياليها ان طال السفر
وابيح** للخبر السابق اول الباب والمراد بلياليها ثلاث ليال متصلة بها سوا اسبق اليوم
الاول ليلته ام لا فلو احدث في اثنا الليل او اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة
او اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم **فلو عصي** اي بالسفر **او لم يطل فكعد
خالفي سفره فيمسحان يوما وليلة** اذ غايته في الاول الحاق سفره بالعدم واما الثاني
فلان الاقامة ليست سبب الرخصة **وابتدا المدة** اي مدة المسح **من حين يحدث** اي ينتهي
حدثه **بعد لبس الخف** لان وقت جواز المسح اي الرافع للحدث يدخل به فاعتبرت مدته منه اولا
معنى لوقت العبادة غير الزمن الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغاية ما يصلي المقيم من الصلوات
المودات ست ان لم يجمع بان يحدث بعد ما مضي من وقت الظهر ما لا يسعها او قد بقي منه او ترب
منه فيمسح ويصليها ومن الغد يصليها قبل وقت الحدث والا فسبع وغاية ما يصلي المسافر ست
عشرة ان لم يجمع والا فسبع عشرة واما المقضيات فلا تنحصر واتمم كلامه انه لو توضا بعد حدثه وغسل
رجليه في الخف ثم احدث كان ابتدا مدته من حدثه الاول وبه صرح ابو علي في شرح الفروع

من ذلك
م

**فرع من ابتدا المسح في السفر ثم مسح مسافر سوا لبس في الحضر واحدث فيه ام لا وسوا
سافر بعد خروج الوقت او قبله** لان العبرة في المسح بالتلبس به لانه اول العبادة فلا يضر اللبس

فرع

والحدث في الحضر ولا خروج الوقت فيه وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة
كالتاخير الصلاة عن وقتها حضرا له ان يقضيها بالتيمم سفرا **فان مسح في حضر ثم سافر او عكس** اي
مسح في سفر ثم اقام **اتم مسح مقيم** تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر على مدته في الاول وكذا في الثاني
ان اقام قبل مضيها فان اقام بعدها لم يمسح ويجزيه ما مضي وان زاد على مدة المقيم **وكذا يتم مسح
لو مسح احد الخفين في الحضر** والاخر في السفر لما قلناه وهذا ما صححه النووي وصحح الرا
انه يتم مسح مسافر اعتبارا بتمام المسح **ولو شك الماسح في حضر او سفر هل انقضت المدة
اولا او شك المسافر هل ابتدا المسح في السفر او في الحضر اخذ بما يوجب الغسل** لانه الاصل
وان شك من مسح بعد الحدث هل صلاة الرابعة ام الثالثة لم تثبت الرابعة اي لم يرد اضافها
ويجب عليه قضاوها فلو احدث ومسح وصلي العصر والمغرب والعشا وشك انه تم حدثه
ومسحه اول وقت الظهر وصلاها به ام تاخر الى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاوها
لان الاصل بقاوها عليه ويجعل المدة من اول الزوال لان الاصل غسل الرجل وهذا من زيادته
ونقله في المجموع عن الشافعي والاصحاب **ولو مسح شاكا فيما ذكر وصلي به بطلت** صلاته

المقيم
فبي

وها

كمسحه لتاديتها على الشك فان بان بقا المدة اعاد المسح مع الصلاة بخلاف ما لو مسح غير شاك
كان مسح في اليوم الاول واستمر على طهارته الى اليوم الثالث فله ان يصلي به لانه صحيح لكن
يعيد ما صلاه به في الشك

فصل

فان انقضت المدة او ظهرت الرجل او بعضها او الخرق
التي عليها او فسد الخف بان لم يصلح للمسح او انخرق شرجه وهو يصلي بطهارة المسح في الجميع
بطلت صلاته لبطلان طهر رجليه وان غسلهما بعد المسح لانه لم يغسلهما باعتقاد الفرض لسقوطه
عنه بالمسح قاله البغوي ثم قال ويحتمل خلافه وكفى غسل رجليه لبطلان بدله وخروج بطهارة
المسح طهارة الغسل بان لم يحدث بعد اللبس او احدث لكن توضأ وغسل رجليه في الخف
فطهارته كاملة ولا يلزمه شي وله ان يستانف لبس الخف في الحالة بهذه الطهارة
ذكره في المجموع قال في المهمات واشار بقوله وله الاستيناف الى وجوب النزع
اذا اراد المسح حتى لو كان المقلوع واحدة فقط فلا بد من نزع الاخرى وهو كذلك
ولو بقي من المدة ما يسع ركعة او اعتقد طريان حدث غالب فاحرم بركعتين
فاكثر انعقدت صلاته وفي نسخة انعقد اي احرامه لانه على طهارة في الحال وقع
الاقتدا به ولو مع علم المقتدي بحاله وفارق امامه عند عروض المبطل وله فيما
اذا احرم بركعتين فاكثر الاقتصار على ركعة والتصريح بمسيلة اعتقاد طريان
الحدث من زيادته فان وجب الغسل بجنابة او حيض او نحوه وجب النزع ان اراد المسح
لخبر صفوان السابق في الجنابة وقيس بها ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث
الاصغر فلا يشق النزع قال الزركشي وياتي ذلك في الاغسال المسنونة لوجود المعنى
المذكور فيها صرح به صاحب البيان والاستقصا وغيرهما وما قاله سهو فانما قاله هو لا
انما هو ان المسح لا يكفي عن الاغسال المسنونة كما لا يكفي عن غسل الجنابة لندرتها لا انه
اسفل اذ اتهما في الخف اي لا يجب النزع لها فلو ازاله فاته فله اتمام المدة لعدم الامر
بالنزع لها بخلاف الجنابة وليست في معناها اما ما لا يمكن اذ التماديه فيجب النزع
لها ولا قطع لبس خف في السالمة بلا خلاف الا وفي نسخة لا ان بقي بعض المقطوعة
فلا بد في ذلك حتى تلبسه اي بعض المقطوعة خفا ولو كانت احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب
غسلها لم يجز لباس الاخرى الخف ليمسح عليه لانه يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة
وهو لو لبس الخف على احدى الصحيحتين دون الاخرى لم يجز المسح لانه خلاف المعهود
في مقصود الارتفاق باللبس ولانهما كعضو واحد اخرجه بين جلتين فلا يوزع كالكفين

كتاب الحيض

كتاب الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس وترجم الكتاب بالحيض
لانه مع احكامه اغلب وله عشرة اسما حيض وطمث وضحك واكبار واعصار
ودراس وعراك وفراك بالفا وطمس ونفاس وهو لغة السيلان تقال حاض
الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة
والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة

وحكي

وحكى ابن سيدة اهمالها والجوهري مع اعجامها بدل اللام را وسوا اخرج اثر الحيض
ام لا كما سياتي بيانه والنفاس الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من الحمل كما سياتي
والاصل في الحيض اية ويسالونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين عن عايشة رضي
الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شي كتبه الله على بنات ادم وقيل ان اول ما حوى
لما اكلت من الشجرة وادمتها قال الله تعالى لادمينك كما ادميتها وابتلاها بالحيض وفيه
خمسة ابواب

الاول

الاول في احكامه وبعض احكام الاستحاضة والنفاس وقدم عليها معرفة
سنه وقدره وقدر الطهر فقال والصحيح ان اول سنه تسع سنين قمرية ولو بالبلاد الباردة
للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض
والحرز قال الشافعي اعجل من سمعت من النسا يحضن نسا تهامة يحضن لتسع سنين وقيل اول
التاسعة وقيل مضي نصفها تقريبا لا تحديدا فيسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا دون
ما يسعهما واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما وهو اربع وعشرون ساعة واكثره خمسة عشر
يوما بلياليها كاقل طهر بعده حيض للوجود في الثلاثة ايضا ولان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض
وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك واما خبر اقل الحيض ثلاثة
ايام واكثره عشرة ايام فضعيف وقضية كلامه انه لو انقطع نفاسها دون خمسة عشر ثم رات
الدم بعد اكثر النفاس لا يكون زمن الانقطاع طهرا وليس كذلك بل هو طهر والدم بعده حيض
ولو عبر كالاصل بقوله اقل طهر بين الحيضتين لسلم من ذلك اذ ذكر الحيضتين للاحتراز عن حيض
ونفاس تقدم الحيض على النفاس او تاخر عنه فلا يشترط في الطهر بينهما ان يكون خمسة عشر
وغالبه اي الحيض ست او سبع وباقي الشهر غالب الطهر لخبر الصحيح في ابي داود وغيره
انه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة
والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع فقد لا تحيض
المراة اصلا ولو استمرت عادة لامراة او اكثر تخالف الاقل من الحيض او الطهر او الاكثر اي والاكثر
من الحيض لم يعتبر تلك العادة لان بحث الاولين اتم واحالة ما وقع على علة اقرب من خرق
ما تقررت عليه الاصول مضت عليه العصور

فصل

فصل يحرم على المراة به اي بالحيض والنفاس
ما يحرم بالجنابة من صلاة وغيرها مع زيادة تحريم الصوم وعدم صحته بالاجماع ولخبر الصحيحين
اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وتقضيه وجوبا الا الصلاة لخبر مسلم عن عايشة كنا
نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة ولانها تكثر فيشق بخلافه ولان امرها لم يبن
على انها تؤخر ولو بعذر ثم تقضي بخلاف الصوم فانه قد يؤخر بعذر السفر والمرض ثم يقضى
وهل يحرم قضاوها او يكره فيه خلاف ذكره في المهمات فنقل فيها عن ابن الصلاح والنووي
عن البيضاوي انه يحرم لان عايشة رضي الله عنها نهت السايلة عن ذلك ولان القضا محله
فيما امر بفعله وعن ابن الصباغ والروياني والعجلي انه يكره بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن
لهما القضا انتهى والاوجه عدم التحريم ولا يلزم منه نهي عايشة والتعليل المذكور منتقض

بقضا المجنون والمغمى عليه وذلك اى وجوب قضا الصوم بامر جديد من النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن واجبا حال الحيض والنفاس ولانها ممنوعة منه والمنع والوجوب
لا يجتمعان ويحرم على زوجها الطلاق في ذلك وفي نسخة ويحرم الطلاق اى ومع
زيادة تحريم الطلاق لقوله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت
الذي يشرعن فيه في العدة وبقية النفاس لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها
بطول مدة التربص فتتربص فان كانت حاملا لم يحرم طلاقها لان عدتها انما تنقضي بوضع
الحمل وكذا يحرم وطي في فرجها ولو بحايل وما اى واستمتاع بين السرة والركبة اى بما
بينهما لاية فاعتزلوا النسا في المحيض ولخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله
عليه وسلم سيل عما يحل للرجل من امراته وهي حايض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه
خبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعوا الى الجماع
فحرم لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه واختار النووي تحريم الوطي فقط
لخبر مسلم السابق وجعله مخصصا لمفهوم خبر ابي داود وما قاله الاصحاب اوجه لما فيه من
رعاية الاحوط لخبر من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه اما الاستمتاع بما عدا ما بين السرة
والركبة ولو بوطي بحايل وسياتي التصريح به في كلامه فقال في المهمات وسكتوا عن مباشرة
المراة للزوج والقياس ان مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة
والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل واعترض عليه بانه ليس في الرجل دم حتى يكون
ما بين سرته وركبته كما بين سرتها وركبتها فمسها الذكر غايته انه استمتاع بكفها
وهو جايز قطعا واجيب بانه كان الصواب في نظم القياس ان نقول كل ما منعناه منه نمنعها ان
تلمسه به فيجوز له ان يلمس جميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها
من لمسه بما بينهما وفيما اعترض به نظر لا يخفى تنبيه لفظ الاستمتاع هو ما في الشرحين
والروضة والمحرر والكفاية وغيرها وهو تشمل النظر واللمس بشهوة وليس هو اعظم
من تقبيلها في وجهها بشهوة ووطيها في الفرج عالما عامدا مختارا كبيرة كما في المجموع هنا
والروضة في الشهادات عن الشافعي يكفر مستحله كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم لا ان وطي جاهلا
ولا ناسيا ولا مكرها فلا يحرم لخبر ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه وهو حسن رواه البيهقي وغيره ويستحب للواطي عمدا اي متعمدا عالما بالتحريم
والحيض والنفاس مختارا في اول الدم وقوته التصدق بدينار ولو على فقير
واحد بمثقال اسلامي من الذهب الخالص وفي اخره اي الدم وضعفه بنصفه اي
بنصف مثقال لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار
وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه ويقاس النفاس بالحيض
وسوا كان الواطي زوجا ام غيره وكالوطي في اخر الدم الوطي بعد انقطاعه الى الطهر ذكره في المجموع
واعلم يجب ذلك لانه وطي محرم للاذى فلا تجب به كفارة كوطي المجوسية واللواط ومحل ذلك

الحيض صح

مسلم

وبانه اذا المستمتع ذكره ببدنها فقد استمتع هو بما فوق السرة والركبة وهو جايز صح

ويحرم في التحقيق والمجموع المباشرة بلا شهوة ومقتضاه تحريم اللمس بلا شهوة فيتعين حمل ما هنا على ما بشهوة او المنع من ذلك الوجه الصحيح ان التحريم منوط بما يشتهى وبه يحصل اعتبار النظر ولو بشهوة صح

في غير المتحيرة اما المتحيرة فلا كفارة بوطيها وان حرم وقول المصنف في الاول وقوته
وفي الثاني وضعفه جري على الغالب مع انه لا حاجة اليه وقوله بمثقال يتعلق بالتصدق
وقوله ويحوي على فقير جملة معترضة والفقير عند الانفراد يشمل المسكين كعكسه وقضية
كلامهم تعين الدينار قال الزركشي والظاهر كما قاله ابن الاستاد انه لا يتعين بل قدره فلو
اخبرته بالحيض ولم يمكن صدقها لم يلتفت اليها وان امكن وكذبها لم يحرم وطيها لانها ربما
عاندته ومنعت حقه ولان الاصل عدم التحريم ولم يثبت سببه بخلاف من علق به طلاقها
واخبرته به فانه يقع عليه الطلاق وان كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها
اما اذا صدقها فيحرم وطيها فان لم يكذبها ولم يصدقها فظاهر كلامه حرمة وطيها وظاهر
التعليلين السابقين حله وهو الاوجه للشك ويؤيده قول المجموع لو شك لو حاضت
المجنونة او العاقلة او لا لم يحرم لان الاصل عدم التحريم وعدم الحيض ولو اتفقا على الحيض
وادعى انقطاعه وادعت بقاءه في مدة الامكان فالقول قولها بلا خلاف للاصل ذكره في
المجموع وتصريح المصنف بقوله فلو اخبرته الى اخره من زيادته ولا يكره طبخها ولا استعمال
ما مسته من عجين او ماء او غيرهما وهذا من زيادته وصرح به المتولي وله الاستمتاع
بباقيها اي بما عدا ما بين السرة والركبة بوطي او غيره ولو بلا حايل وكذا بما بينهما بحايل
بغير وطي في الفرج ولو تلطخ ذلك دما لخبر ابي داود السابق ولخبر الصحيحين عن عايشة
كانت احدانا اذا كانت حايضا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان
تتزر ثم يباشرها وتعبيره بباقيها اولى من تعبير اصله بما فوق السرة وتحت الركبة
ويكره لها عبور المسجد ان لم تخف تلويثه بالدم وذكر الكراهة من زيادته ونقلها في المجموع
عن النص ومحلها اذا عبرت بغير حاجة فان خشيت هي او ذو نجاسة كمن به سلس البول
او مذي او استحاضة تلويثه حرم عبوره صيانة له عن تلوثه بالنجس وخرج بالمسجد غيره
كمصلي العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر ولا تصح طهارتها
بنية التعبد بل يحرم لتلاعبها فان اغتسلت لما لا يفتقر الى الطهارة كالاحرام والوقوف
بعرفة ومزدلفة حصلت السنة لان الغرض منه التنظيف ولانه صلى الله عليه وسلم امر
اسما بنت عميس وكانت نفسا بالاغتسال للاحرام رواه مسلم وللحيض والنفاس
احكام اخر تذكر في محالها وقد ذكر الاصل هنا بعضها ويرتفع بانقطاعه تحريم
الصوم والطهارة والطلاق وسقوط الصلاة لان تحريم ما عدا الطلاق للحيض
او النفاس وتحريم الطلاق لتطويل العدة وقد زال ذلك بالانقطاع وبقا الغسل
لا يمنع ذلك كالجنابة ويرتفع ايضا عدم صحة طهارتها وتركه المصنف لظهوره لا الباقي
من تمتع وغيره كمس المصحف وقراة القران فلا يرتفع حتى يغتسل او تتيمم اما غير التمتع فلان
المنع منه للحدث وهو باق الى الطهر واما التمتع فلاية ولا تقربوهن حتى يطهرن فلو
عدمتهما اي الماء والتراب صلت فريضتها لحرمة الوقت ولم يحل وطيها ولا عبرة من التمتع

هل لا

لم الا ينبغي لم السرة والركبة

وحملها فلا يرتفع

فصل

المحرم والقراءة ومس المصحف ونحوها **فصل** في الاستحاضة **كل ما لا يعد حيضا ونفاسا**
من الدم الخارج من الفرج **فهو استحاضة** سوا اتصل بالحيض ام لا كالخارج لسبع سنين
مثلا وهذا ما صححه في المجموع وقيل هي المتصل خاصة وسمي غيره دم فساد وعبارة الاصل
الاستحاضة قد تطلق على كل دم تراه المراة غير دم الحيض والنفاس سوا اتصل بالحيض
كالمجاوز اكثره ام لا كالذي تراه لسبع سنين مثلا وقد يطلق على المتصل خاصة ويسمى غيره
دم فساد ولا تختلف الاحكام في ذلك **وهي حدث دايم** كسلس بول ومذي **فلا تمنع**
الصوم وتوطا والدم يجري كساير الاحداث الدايمة قال الزركشي لكن ينبغي منعها من
صوم النفل لانها ان حشت فرجها افطرت والا فقد ضيعت فرض الصلاة بخلاف صوم الفرض
لانها مضطرة اليه وما قاله قوي لكن ظاهر كلامهم يخالفه **وتستبيح بالوضو فرضا واحدا ونوافل**
كالمتيمم بجامع ان كلا لا يرفع الحدث ولانه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت حبيش توضي
لكل صلاة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وظاهر كلام المصنف انها تستبيح النوافل في الوقت
وبعده وبه صرح في الروضة فقال والصواب المعروف انها تستبيح النوافل مستقلة
وتبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده ايضا على الاصح لكن خالف ذلك في اكثر كتبه فصحح
في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم انها لا تستبيحها بعد الوقت وفرق بينها وبين
المتيمم بان حدثها متجدد ونجاستها متزايدة وانما تستبيح ما ذكر **ان احتاطت قبله** اي
قبل الوضو او بدله **بغسل الدم والشد والتلجم** بان تشد بوسطها خرقة او نحوها كالتكة
وتلجم باخرى مشقوقة الطرفين تجعل احد طرفيها قدامها والاخرى وراها وتشدهما بتلك
الخرقة **فان احتاجت** في دفع الدم او تقليله **حشوه بقطن** او نحوه **وهي مفطرة ولم تتاذ به**
وجب عليها الحشو قبل الشد والتلجم وتكتفي به ان لم تحتج اليهما كما صرح به الاصل فان
كانت صايمة او تاذت باجتماع الدم لم يلزمها الحشو بل يلزم الصايمة تركه وانما حافظوا
على صحة الصوم هنا لا على صحة الصلاة عكس ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع
الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة
هنا لتعذر قضا الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس
وهي حاملة بخلافه ثم وتجب المبادرة بالوضو او بدله عقب الاحتياط المذكور وان
كان قوله قبله لا يفيد ذلك الا انه اقرب للغرض من عطف الاصل له بثم المفيدة للتراخي
وذو السلس يحتاط مثلها اي مثل المستحاضة بان يدخل قطنة في احليله فان انقطع والا عصب
مع ذلك راس الذكر **فان كان السلس منيا فبالغسل** لكل فرض يحتاط والتصريح بهذا من
زيادته ولو حذف يحتاط واخر قوله وذو السلس مثلها الى اخره الى فراغه من احكام
المستحاضة كان اخصر وافيد **وتتوضا** المستحاضة **بعد دخول الوقت** اي وقت الصلاة
ولو نافلة لا قبله كالمتيمم قال الزركشي اطلق الوضو وينبغي وجوب الاقتصار على مرة
وامتناع التثليث مبادرة للصلاة قال ويشهد له مسالة استمساك البول بالقعود

وسياتي

تتلجم

هناء

وسياتي فاذا سامحوا في فرض القيام لحفظ الطهارة ففي التثليث المندوب اولى وما قاله ممنوع
ويفرق بان ما هناك يندفع الخبث اصلا وما يقلله **ويجدد وجوبا الاحتياط لكل فرض ولو لم**
تزل العصابة تقليلا للنجس كالوضوء تقليلا للحدث **كالو استنقن طهرها** كخروج بول او ريح
او نحوه فانها تجدد الاحتياط قبل الوضوء **وتبادر** وجوبا بعده **بالصلاة** تقليلا للحدث
بخلاف المتيمم **وتمهل لاذان وستر وساير اسباب الصلاة** اي مصالحها **كانتظار الجماعة**
والاجتهاد في القبلة وان خرج الوقت لانها غير مقصرة بذلك قال في المجموع وحيث وجبت
المبادرة ذهب ذاهبون من اصحابنا الى المبالغة واغتفر اخرون الفصل اليسير وضبطه
بقدر ما بين صلاتي الجمع وقد استشكل التمثيل باذان المراة بانه غير مشروع لها واجيب
بحمله على الاجابة وبان تاخيرها للاذان لا يستلزم اذانها **فلو اخرت** صلاتها عن الوضوء
بلا سبب من اسباب الصلاة كاكل وغزل **بطل** وضوها فيجب اعادته واعادة الاحتياط
لتكرر الحدث والنجس مع استغنايها عن احتماله ذلك لتقصيرها على المبادرة **وخروج**
الدم بلا تقصير منها **لا يضر فان كان** خروجه **بتقصير في الشد ونحوه** كالحشو **بطل وضوها**
وكذا **صلاتها** ان كانت في صلاة وقوله ونحوه من زيادته **ويبطل** وضوها ايضا **بالشفا**
وان اتصل باخره **وبانقطاع يسع الطهارة والصلاة** لزوال الضرورة مع ان الاصل
عدم عود الدم والمراد ببطلانه بذلك اذا خرج منها دم في اثنايه او بعده والا فلا
تبطل **فان انقطع** عنها **وعادته العود قبل امكان الوضو والصلاة** او اخبرها بعوده كذلك
ثقة **صلت** اعتمادا على العادة او الاخبار وشمل كلامه كثيره ما لو كان عادته العود
على ندور وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الاصحاب ثم قال ولا يبعد ان يلحق
هذه النادرة بالمعدومة وهو مقتضى كلام الغزالي **فان امتد** الانقطاع زمنا يسع الوضو
والصلاة **اعادت** هما لتبين بطلان الوضوء **او انقطع ولو في الصلاة و عادته العود**
بعد امكانهما او لم تعتد انقطاعه وعوده **ولم يخبرها ثقة بعوده كذلك اعادت الوضو**
لان الاصل عدم عوده **فلو خالفت وصلت** بلا وضوء **لم تنعقد صلاتها سوا امتد** الانقطاع
ام لا لشروعها مترددة في طهرها **فلو عاد الدم فورا لم يبطل وضوها** اذ لم يوجد الانقطاع
المغني عن الصلاة بالحدث والنجس **ومن اعتادت انقطاعه في اثنا الوقت ووثقت**
بانقطاعه فيه بحيث تامن الفوات **لزمها انتظاره** لاستغنايها حينيذ عن الصلاة بالحدث
والنجس **والا** اي وان لم تثق بانقطاعه على ما ذكر **فوجهان** جواز صلاتها قال في الروضة
فان كانت ترجو انقطاعه اخر الوقت فهل الافضل ان تعجلها اول الوقت ام تؤخرها
الى اخره وجهان في التتمة بنا على القولين في مثله في التيمم وحذفه المصنف اكتفاء بذكره
ثم لكن صاحب الشامل جزم بوجوب التاخير قال الزركشي وهو الوجه كما لو كان
على بدنه نجاسة ورجا الما اخر الوقت فانه يجب التاخير عن اول الوقت لازالة النجاسة
فكذا هنا **وطهارتها مبيحة** للصلاة وغيرها **لا ترفع حدثا** ولو ماضيا وقيل ترفع الماضي

الباب الثاني

الاولي

دون غيره والمذهب في الروضة الاول لكن الاكثرون على الثالث كما في المجموع في باب الوضوء
حيث قال الاشهر التفصيل من الماضي وغيره وقال في التنقيح قطع به الاكثرون لكنه قال الاصح
دليلا الاول وفي المجموع هنا ما تكلم عليه في ذلك في المهمات ثم قال فظهر خطا تعبيره بالمذهب
ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام صلى قاعدا حفظا للطهارة ولا اعادة عليه
قال في المجموع وذو الجرح السائل كالمستحاضة في الشد وغسل الدم لكل فرض الباب الثاني
في بيان المستحاضات غير الناسية المعقود لها باب فيما ياتي وهن اربع لان التي جاوز
دمها اكثر الحيض اما مبتداة او معتادة وكل منهما اما مميزة او غير مميزة فمن الاربع
الاولى مبتداة مميزة وهي ذات قوي وضعيف لم يسبق لها حيض وطهر فالحيض في
حقها القوي وغيره استحاضة تقدم القوي او تاخر او توسط لخبر الصحيحين ان فاطمة
بنت ابي حبيش رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني استحاض افادع الصلاة
فقال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي ولخبر ابن حبان وغيره وصححوه انه صلى الله عليه وسلم قال لها
ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان كذلك فدعي الصلاة واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي
هذا ان لم ينقص اي القوي عن اقله اي الحيض ولم يجاوز اكثره ليمكن جعله حيضا ولم
ينقص الضعيف عن خمسة عشر ولاء ليمكن جعله طهرا فلو رات الاسود يوما فقط او ستة
عشر او الضعيف اربعة عشر او رات ابدا يوما اسود ويومين احمر فكغير المميزة وانما
يفتقر الى القيد الثالث اذا استمر الدم قاله المتولي للاحتراز عما لو رات عشرة سوادا
ثم عشرة حمرة او نحوهما وانقطع الدم فانها تعمل بتمييزها مع ان الضعيف نقص عن
خمسة عشر وهذا معلوم والقوة لون وثخانة ونتن وسبق كما بينها مع بيان الاقوى
بقوله سواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة والثخانة والنتن اي الرائحة فما جمع من هذه القوي
الثلاث اكثر فهو القوي فان استويا في الصفات كان كان احدهما اسود بلا ثخن ونتن
والاخر احمر باحدهما او كان الاسود باحدهما والاحمر بهما اعتبر السبق لقوته وان اجتمع
قوي وضعيف واضعف فالقوي مع ما يناسبه في القوة منهما الاخصر والاوضح مع الضعيف
لكن فيما عبر به تنبيه على الماخذ حيض بشروط ثلاثة وهي ان يتقدم القوي وان يتصل
به المناسب اي الضعيف وان يصلحا معا للحيض بان لا يزيد مجموعهما على اكثره كخمسة سوادا
ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فالاولان حيض وترجيح كون الثاني منهما حيضا من زيادته
وهو ما رجحه الرافعي في الشرح الصغير والنووي في التحقيق والمجموع وحكى فيه الاصل
طريقين بلا ترجيح احدهما ما ذكره الحاقا له بالقوي لانهما قويان بالاضافة الى ما بعدهما
والثاني وجهان احدهما ما ذكر والثاني الحاقه بالضعيف بعده احتياطا للعبادات وان
لم يصلحا معا للحيض كعشرة سوادا وستة حمرة ثم اطبقت الصفرة او صلحا لكن تقدم الضعف
كخمسة صفرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة فالحيض السواد فقط والثلاثة بحاله

الضعف او تاخر لكن لم يتصل ... كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم ... اطبقت

من

62

من كلامه السابق فتصريحه بالاولى منها ايضاح وكان الاولى التصريح بالثلاث او ترك
التصريح اصلا لئلا يقع ابهام وما ذكرته في الثالثة هو ما صرح به الروياني وصححه النووي
في تحقيقه وشراح الحاوي الصغير لكنه في المجموع كالاصل جعله كتوسط الحمرة بين سوادين
وقال في تلك لو رات سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة ايام فحيضها السواد الاول
مع الحمرة فان رات مبتداة خمسة عشر حمرة ثم مثلها سوادا تركت الصلاة وغيرها مما
تركه الحائض كالصوم شهرا لانه ان استمر الاسود فلا حيض لها او حيضها يوم وليلة من اول
كل شهر وقضت الصلاة والصوم قال في الاصل ولا يتصور مستحاضة تؤمر
بترك الصلاة احدا وثلاثين يوما الا هذه واورد عليه انها تؤمر بالترك اضعاف ذلك
كما لو رات كدرة ثم صفرة نحو شقرة ثم حمرة ثم سوادا من كل خمسة عشر فتؤمر بالترك
في جميع ذلك لوجود العلة المذكورة في الثلاثين وهي قوة الثاني على المتقدم رجاء
انقطاعه واجيب عنه بانهم انما اقتصروا على المدة المذكورة لان دور المراة غالبا شهر
والخمسة عشر الاولى ثبت لها حكم الحيض بالظهور فان احالت عنها ما يقتضيها للقوة
رتبنا الحكم عليه فلما جاوز خمسة عشر علمنا انها غير مميزة اما المعتادة فيتصور كما قال
البارزي ان تترك الصلاة خمسة واربعين يوما بان يكون عادتها خمسة عشر من اول كل شهر
فرات من اول شهر خمسة عشر حمرة ثم اطبق السواد فتؤمر بالترك في الخمسة عشر الاولى
ايام عادتها وفي الثانية لقوتها رجاء استقرار التمييز وفي الثالثة لانه لما استمر السواد تبين
ان مردها العادة فرع المبتداة المميزة وغير المميزة والمعتادة كذلك يتركن الصلاة
وغيرها مما تتركه الحائض بمجرد رؤية الدم لان الظاهر انه حيض فتتربص فان انقطع لدون
يوم وليلة فليس بحيض في حقهن لتبين انه دم فساد فيقضين الصلاة والصوم فان كن صليت
بان نوين قبل وجود الدم او اشتغلن به او ظنهن انه دم فساد او جهلهن بالحكم صح بخلاف ما لو
نوين مع العلم بالحكم لتلاعبهن او انقطع ليوم وليلة فاكثر لكن لدون اكثره من خمسة عشر يوما
فالكل حيض ولو كان قويا وضعيفا وان تقدم الضعيف على القوي فان جاوز الخمسة عشر
ردت كل منهن الى مردها وهو للاولى الدم القوي وللثانية يوم وليلة وللثالثة دمها القوي
او عادتها وقضت كل منهن صلاة وصوم ما زاد على مردها ثم في الشهر الثاني وما بعده
يتركن التربص ويصلين ويفعلن ما تفعله الطاهرة فيما زاد على مردهن لان الاستحاضة علة
مزمنة فالظاهر دوامها فان شفين في دور قبل مجاوزة الاكثر من الحيض كان الجميع حيضا
كما في الشهر الاول فيعدن الغسل لتبين عدم صحته لوقوعه في الحيض وافهم قوله يتركن
التربص ويصلين ما صرح به اصله من انهن لا يؤمرن بالصوم والصلاة والوطء فيما وراء
المرد وان كان قد وقع في الحيض لجهلهن والمراد بالضعيف المحض فلو بقي خطوط
قوي فقوي كما ذكره بقوله وما فيه خطوط سواد عد سوادا المستحاضة الثانية
مبتداة غير مميزة لفقد شرطه اي حكم التمييز او اتحاد صفته اي الدم فان لم تعرف

فرع

الثانية

والتحقيق صح

الثالثة

ابتداه فكمتحيرة وسياتي حكمها وان عرفت حيضها في كل شهر يوم وليلة من اوله اي الدم وان كان ضعيفا
لان ذلك هو المتيقن وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بانه حيض واما خبر حمنة تحيضي في علم الله ستة او سبعة
فقال ستة ان لم تذكري عادتك او سبعة ان ذكرت انها عادتك او لعل عادتها كانت تختلف فيهما
او الستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة وطهرها تسعة وعشرون تتمة الشهر ليتم
الدور ولا تطهر مراعاة لغالب الطهر ولئلا نحيضها الغالب احتياطا للعبادة ونص على ان طهرها ذلك لدفع
توهم انه اقل الطهر او غالبه وانه يلزمها الاحتياط فيما عدا اقل الحيض الى اكثره كما قيل بكل منهما
واعلم يتقل وطهرها بقية الشهر لان الشهر قد يكون ناقصا فنص على المراد الا ان طرا لها في اثنا
الدم تمييز فانها تعود اليه فنسخ الماضي بالتمييز المستحاضة الثالثة معتادة غير مميزة فترد اليها
اي الى عادتها قدرا او وقتا لان امراة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستفتت لها ام سلمة فقال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر
قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل
ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة على شرط الشيخين
وتهراق بضم التا وفتح الها اي تصب والدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به او بالتمييز
على مذهب الكوفي ذكره في المجموع قال الزركشي ولا حاجة لهذا التكليف فانما هو مفعول به
والمعنى تهريق الدم قاله السهيلي وغيره قالوا لكن العرب تعدل بالكلمة الى وزن ما هو في معناها
وهي من معنى تستحاض وتستحاض على وزن ما لم يسم فاعله وتثبت العادة ان لم تختلف بمرة
فلو حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت اليها للخبر السابق وان كانت تحيض في كل شهر
خمسة فحاضت في شهر ستة ثم استحيضت في الشهر الثاني فحيضها الستة للخبر ولان الظاهر
انها فيه كالذي يليه لقربه اليها فهو اولى مما انقضى فان اختلفت عادتها وانتظمت بان كانت
تحيض في شهر ثلاثة مثلا وفي الثاني خمسة مثلا وفي الثالث سبعة مثلا وفي الرابع ثلاثة
وفي السادس سبعة فهذا الدوران تثبت بمرة بشرط ان عادة تثبت بمرتين والعادة المختلفة
انما تثبت بمرتين سوا انتظمت عادتها كما ذكرنا على وجه اخر كان ترى خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة
ثم تعود الخمسة وسوا الدورات كل قدر مرة كما ذكرنا ام اكثر كان ترى في شهرين ثلاثة ثلاثة ثم
شهرين خمسة خمسة ثم في شهرين سبعة سبعة وتعتبر اي واول ما يحصل ما ذكرناه من
المثال في سنة اشهر فان استحيضت بعد الدوران المذكور ولو شهر ثبت امرها عليه
فلو استحيضت في السابع ردت الى الثلاثة او في الثامن فالى الخمسة او في التاسع فالى السبعة
فان لم تدر بضم الدال دورانها على النظم السابق بان استحيضت في الدور الرابع مثلا
ردت الى السبع لا الى العادات السابقة فلو نسيت كيفية الدوران فقط اي دون العادات
حيضناها في كل شهر ثلاثة لانها المتيقن وتحتاط الى اخر اكثرها اي اكثر العادات وتغتسل
اخر كل نوبة لاحتمال الانقطاع عنده فلو كان الاختلاف للعادات غير منتظم بان تقدم
هذه مرة وهذه مرة ردت الى ما قبل شهر الاستحاضة اذ ذكرته بنا على ثبوت العادة

مرة

مرة ثم بعدها ردها الى ذلك تحتاط الى اخر اكثرها اي اكثر العادات ان لم يكن هو الذي
قبل شهر الاستحاضة وان نسيته اي ما قبل الشهر فكالاولى اي فكالناسية لكيفية
الدور ان نحتاط فتحيض في كل شهر ثلاثة وتحتاط الى اخر اكثر العادات وان كانت تحيض
خمسة او لا كل شهر فحاضت في شهر ان بعده اوا قل او اكثر من خمسة ثم استحيضت فيما بعده
ردت اليه لانه ناسخ لما قبله وهذا يغني عن قوله فيما مر فان كان تحيض خمسة الى اخره
ولو قال هنا فحاضت في شهر اقل من خمسة او اكثر كان اولى واخصر وهذه تسمى المتنقلة
وان لم يتغير عليها الا الوقت وتسمى المتنقلة ايضا فحاضت في دور الخمسة الثانية ردت
اليها وكان اي وصار دورها بتاخر الحيض خمسة وثلاثين ان تنقلت عن الدور الثاني بان
حاضت في الدور الثالث الخمسة الثالثة وهكذا او استحيضت في الثاني سوا تكرر ذلك
ام لا وكلامه يوهم انها لو لم تنتقل ولا استحيضت في الثاني بان استحيضت في الاول
لا يكون دورها خمسة وثلاثين بل ثلاثين وهو كذلك لكنها تخرج عن كونها تغير عليها الوقت فلو
قال بدل ذلك سوا انتقلت ام استحيضت في الثاني لسلم من ذلك وفي نسخة بدل قوله
ان تنقلت او استحيضت فان تكرر هذا ثم استحيضت بان حاضت في الدور الاخير
الخمسة الثالثة وهكذا ردت اليه فتحتيض اول الدم خمسة وتطهر ثلاثين وهذه النسخة
هي الموافقة لكلام الاصل لكنها توهم ان عدم التكرار يخالف ذلك وهو وجه والاصح انه لا فرق
فلو قال وكذا ان لم يتكرر لسلم من ذلك ووفى بكلام اصله وان حاضت الخمسة الاولى
وطهرت عشرين ثم حاضت الخمسة الاخيرة ثم طهرت عشرين ثم استحيضت فحيضها
خمسة من اول الدم المستمر وطهرها عشرون بعده وهكذا وصار دورها بالمعتاد ثم
خمسة وعشرين وان لم تطهر بعد الخمسة الاخيرة بل استمر الدم فحيضها ايضا خمسة من
اوله وصار دورها خمسة وعشرين بل لو لم تطهر بعد الخمسة الاخيرة الا بعد عشرين ثم
استحيضت كما الطهر بيوم وصار دورها عشرين وحيث اطلق تسمى الاستحاضة فهو
بلا نون يوما المستحاضة الرابعة المعتادة المميزة الانسب بعقد الاقسام معتادة مميزة
فيقدم التمييز على العادة ان لم يتوافقا ولم يتخلل بينهما اقل الطهر كان رات ذات خمسة عشرة
سوادا ثم حمرة مستمرة فحيضها العشرة لخبر دم الحيض اسود يعرف ولان التمييز علامة
في الدم والعادة علامة في صاحبته ولانه علامة حاضرة والعادة علامة انقضت وان
تخلل بينهما اقل الطهر كان رات بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر
العادة حيض للعادة والقوي حيض اخر لانه بينهما طهر كاملا وتثبت العادة بالتمييز
حال الاستحاضة كمبتداة استحيضت حمرة ثم زال التمييز كان رات مرتين فاكثر خمسة سوادا
ثم خمسة وعشرين حمرة ثم استمر احدهما فعادتها بالتمييز خمسة من اول كل شهر فترد اليها
شذوذ والدقائق لم ترد تلك الامرة واحدة كان رات خمسة سوادا ثم ضعيفا واحدا الحمرة مستمرة
فما بعد القوي طهر واحد وان طال زمنه كما ذكره الاصل في اوائل هذا الباب لانه لم يستقر لها

الرابعة

بذلك مع الحيض طهر متميز عن الدم المستمر وان انقطع الضعيف في اخر الشهر مثلا ثم اطبق السواد ورد من اوله الى الخمسة عشر ويدل مع ما مر قول باعجم ان عادة التمييز تثبت بمرة في المعتادة والمبتداة والصفرة والكدرة اي كل منهما حيض ونفاس ولو في غير عادتهما لان ذلك اذى فتشمله الاية ولانه هو الاصل فيما تراه المراة في زمن الامكان وقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيا معارض بقول عايشة لما كانت النسا يبعثن اليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا تريد بذلك الطهر من الحيضة رواه مالك وذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم والدرجة بضم الدال واسكان الرا وبالجيم وروي بكسر الدال وفتح الرا وهي خرقة او قطنة او نحوها تدخلها المراة فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شي من اثر الدم ام لا والكرسف القطن وحاصل ذلك انها تضع قطنة في اخرى اكبر منها او في خرقة او نحوها وتدخلها فرجها وكانها تفعل ذلك ليلا تتلوث بدها الا القطنة الصغرى والقصة بفتح القاف الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص في الصفا والصفرة والكدرة قال الشيخ ابو حامد هما ما اصفر وما تكدر وليسا بدم والامام هما شي كالصديد تعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون الدم ذكره ذلك في المجموع وجزم الاصل بالثاني الباب

الثالث في المتحيرة

سميت به لتحيرها في امرها وتسمى بالمحيرة ايضا كما في الاصل لانها حيرت الفقيه في امرها وهي اي المستحاضة غير المميزة الناسية للعادة ولها احوال ثلاثة احدها ان تنساها اي عادتها قدرا ووقتا وهي المتحيرة المطلقة فعليها الاحتياط لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر فلزمها ما يلزم الطاهرة من صوم وصلاة وغيرهما اصلي او عارض كنذر وهي فرض عين او كفاية فتعبيره بذلك اولى من كلام اصله كما يعلم بالوقوف عليه ويحرم عليها ما على الحايض من تمتع ومس مصحف وغيرهما الا القراة للفاتحة وللسورة بعدها في الصلاة فيباح لها تبعا لها ولها ان تصوم وتصلي النوافل وتطوف لها اهتماما بها ولو اخرها عن الافعال الثلاثة كان اولى واما طواف الفرض فدخل في اول كلامه وشمل كلامه تحريم المكث في المسجد عليها وبه صرح الاصل قال في المهمات وهو متجه اذا كان لغرض دنيوي اي او لا لغرض فان كان للصلاة فكقراة السورة فيها او لاعتكاف او طواف فكالصلاة فرضا ونفلا حالا ولا يخفى ان محل ذلك اذا امنت التلويث ويجب ان تغتسل لكل فريضة لاحتمال تقدم الانقطاع نعم ان علمت وقته كعند الصبح واعلم تغتسل الا له في الوقت لانه طهارة ضرورية كالتيمم وتعبيره كاصله بالفريضة يخرج النفل وهو احتمال ذكره في المجموع في النفل بعدها بعد نقله عن القاضي اي الطيب ان كل موضع قلنا عليها الوضو لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يحل النفل الا بالغسل ايضا انتهى وظاهر كلام الاكثرين التقييد بالفرض وهو ايسر وكلام القاضي احوط ولا يبطل الغسل بتاخير للصلاة عنه كما يبطل الوضو بذلك اذ لا يلزمها المبادرة اليها بعده خلافها بعد الوضو لانها من تعليل الحدث

والغسل

وقف

والغسل انما وجب لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة واما احتمال وقوع الغسل في الحيض والانقطاع بعده فلا حيلة في دفعه بادرت ام لا قال الرافعي ولك ان تقول نعم دفع اصل الاحتمال لا يمكن لكن الاحتمال في الزمن الطويل اظهر منه في الزمن القصير فالمبادرة تقلل الاحتمال فان كانت تغتسل وتصلي اول الوقت لزمها القضا كما لو صلت متى اتفق لاحتمال وقوع الادا او الغسل في الحيض مع ادراك ما يسع تكبيرة من الوقت ولو من الوقت الضروري وهذا ما رجحه الشيخان لكن نص الشافعي على عدم وجوب القضا كما نقله الروياني وقال في المجموع انه ظاهر نص الشافعي لانه نص على وجوب القضا كما نقله الروياني وقال النص قضا الصوم دون الصلاة قال وبذلك صرح الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصلاح وجمهور العراقيين وغيرهم لانها ان كانت حايضا فلا صلاة عليها او طاهرا فقد صلت قال في المهمات وهو المفتى به قلت لكن الاول افقه واحوط وما قيل في التعليل من انها ان كانت حايضا فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال انها تطهر بعد صلاتها فتجب عليها وكفاها القضا على القول بوجوبه وقد صلت اول الوقت مرة ثانية بها بعد خروج وقت الضرورة فلو فرض انه كان غسل وابتدا الاحرام بالمقضية فيما لا يسع تكبيرة من اخره اي الوقت جاز ذلك لانه بمنزلة الواقع بعده لان زمنه لا يدرك به الوجوب فعلم انه لا يكفي قضا اولى صلاتي الجمع في وقت الثانية لاحتمال الانقطاع وقت اديهما ومتى ترد القضا الى انتها خمسة عشر يوما من اول وقت الاولى فتقضي الظهر والعصر بعد المغرب والعشايين اي المغرب والعشا بعد الفجر والصبح بعد طلوع الشمس فتبرا لان الحيض ان انقطع في الوقت لم يعد الى خمسة عشر والا فلا شي عليها والاولى في القضا ان تبدا الحاضرة فيكفيها الوضو بعدها للقضا فتقضي الظهر والعصر بعد ادا المغرب والعشايين بعد ادا الصبح والصبح بعد ادا الظهر فتبرا لان ادا الظهر والعصر ان وقع في طهرها فذاك والا فان استمر حيضها الى الغروب فلا وجوب او انقطع قبله وقع القضا في طهرها لا محالة والغسل للمغرب كاف لها لانه ان انقطع حيضها قبل الغروب فلا يعود الى تمام مدة الطهر او بعده لم يكن عليها شي منهما لكن نسوقها لكل منهما كساير المستحاضات فمجموع ما تاتي به في الادا والقضا خمسة اغسال وخمس وضوات فان قضت الصبح بعد طلوع الشمس وجب الغسل فمجموع ما تاتي به ستة اغسال واربع وضوات والا وان ابتدات بغير الحاضرة كان قضت الظهر والعصر قبل ادا المغرب اعادت الغسل لها بعد اغسالها للاولى من المتقدمتين ووضوها للثانية وانما اعادت الغسل للمغرب لاحتمال الانقطاع قبل ادايها واكتفى بغسل واحد للظهر والعصر لانه ان انقطع الحيض قبل الغروب فقد اغتسل بعده او بعده فليس عليها واحدة منهما فمجموع ما تاتي به على هذا ثمانية اغسال ووضوان وكما تقضي ما ذكر مؤخرة لها اي للحاضرة عن اول وقتها فتكون من قبيل ما اذا صلت متى اتفق وسياتي والتصريح باولوية

لهام ابي م

الابتدا بالحاضرة من زيادة نحو انما كان اولى لانه اقل عملا كما اشار اليه اولا ولانه يخرج عن عهدة
الوظايف الخمس بخلاف ما اذا ابتدات بغيرها لاستلزامه تاخيرها عن اول وقتها فلا يخرج
عن عهدتها بقضايها بذلك لجواز كونها طاهرا اول الوقت ثم يطرو الحيض فيلزمها الصلاة وتكون
المرتان في الحيض وان كانت تصلي متى اتفق اي في وسط الوقت او اخره لزمها القضا ايضا
لما مر من بغسلين الثانية منهما من السادس عشر بعد بقدر ما امهلت وصلت في المرة
الاولى كما سياتي بيانه اذ لم تقض بعد خروج الوقت وان اقتصرت على اداء الفرائض كفاها
لكل ستة عشر نصا قضا الخمس ان كانت تصلي اول الوقت او وجوب القضا انما هو لاحتمال
الانقطاع كما مر ولا يمكن في ستة عشر الا مرة ضرورة تخلل اقل الطهر والحيض بين
كل انقطاعين فيجوز ان يجب به صلاة واحدة او صلاتا جمع لو وقع الانقطاع في الاخيرة
فيكون كمن نسي صلاة او صلاتين مختلفتين والا اي وان صلت متى اتفق فقضا العشر
لكل ستة عشر يوما لازم لاحتمال الطهر والحيض في اثنا صلاة فيبطل وانقطاعه في اثنا اخرى
او بعدها في الوقت فيجب وقد يكونان متماثلتين لم يجب لعدم ادراك ما يسعهما وفرض
الشيخان ما ذكر في خمسة عشر يوما وصوب النشاي وغيره فرضه في ستة عشر يوما كما
في الحاوي الصغير وغيره وفي كلام الغزالي رمز اليه وجرى عليه المصنف كما عرفت فتصوم
رمضان لاحتمال كونها طاهرة جميعه وبعده ثلاثين يوما متوالية فيحصل لها من كل منهما اربعة
عشر يوما لاحتمال ان تحيض فيهما اكثر الحيض ويطرا الدم في يوم وينقطع في اخر فيفسد ستة
عشر من كل منهما فان نقص رمضان حصل لها منه ثلاثة عشر فيبقى عليها يومان وان نقص
لا ان علمت انه اي دمها كان ينقطع ليلا فلا يبقى عليها شيء لانه ان تم رمضان فقد حصل من كل
خمسة عشر والا فاربعة عشر منه وخمسة عشر من الثلاثين والضابط في القضا
ان من عليها سبعة ايام فما دون وقضاها بزيادة يوم متفرقة داي وجه شاءت في خمسة
عشر ثم تعيد صوم كل يوم غير الزيادة يوم سابع عشره ولا يتعين بل لها تاخيره الى خامس
عشر ثانيه اي ثاني كل صوم من صوميها الاول وسابع عشر كل وخامس عشر ثانيه واحد
ان فرقت صومها بيوم فان فرقته باكثر تغايروا المفتح هذا الضابط من زيادته فلقضا
اليومين تصوم يوما وثالثه وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره لانه ان ابتدا الحيض
في الاول او ثانيه حصل الثالث والخامس او في الثامن عشر او ثانيه حصل الخامس
والسابع عشر او في العشرين حصل السابع عشر وثالثه فان صامت خلا لقضا اليومين
يوما ورابعه وسادسه صامت السابع عشر والعشرين ولها تاخير السابع عشر الى الثامن عشر
لانه خامس عشر الثاني ولو قال بدله وسادسه وسابعه كان انسب بقضية ما فرق
به بين الاولين وبين الاخيرين ويكون الاولى حينئذ زيادة ولها تاخير العشرين الى
الحادي والعشرين ومتى اخلت بشيء مما ذكر لو تبرعا تلوا اخلت في المثال الاول بزيادة
يوم بان صامت الاول وثالثه وسابع عشره وتاسع عشره احتمل فساد الاولين بالحيض

فيكون كمن فاته صلاتان لا يعلم اختلافهما ويخالف ما لو صلت اول الوقت فانه لو فرض الطهر في الصلاة م

فغاية امتداده الى السادس عشر فيحصل السابع عشر والتاسع عشر او في الثاني او الثالث حصل الاول والتاسع عشر او في الرابع او ما بعده الى الخامس عشر حصل الاول والثالث او في الاول والعشرين م

والانقطاع

والانقطاع في الثالث وعوده في الثامن عشر فلا يصح الا السابع عشر او بزيادته في المرة
الاولى بان زادته في الثانية فصامت جميعها في خمسة عشر احتمل وقوع كلها في الحيض او
بالتفريق فان جمعت في الضعفين بان صامت الاول وثانيه وثالثه وسابع عشره وثامن
عشره ادى في الاول فقط بان صامت التاسع بدل الثامن عشر احتمل الانقطاع في الثالث
والعود في الثامن عشر فلا يصح الا السابع عشر او في الثاني فقط بان صامت الاول وثالثه
وخامسه وسابع عشره وثامن عشره احتمل الطهر في الثالث والانقطاع في الثامن
عشر فلا يصح الا الاول واما جواز التاخير عن سابع عشر كل الى خامس عشر ثانيه
فيما اذا فرقت باكثر من يوم كان صامت لقضا يومين الاول وخامسه وعاشره
وسابع عشره وحادي عشريه فلان الاولين ان كانا طهرا فذاك او حيضا فغاية
امتداده الى السادس عشر ثم لا يعود الى اخر الشهر او الاول حيضا دون الخامس
صح الخامس والعاشر او بالعكس فغاية امتداده الى العشرين فيصح الاول وما
بعد العشرين ومن عليها اربعة عشر فما دونها تصومه اي ما عليها من ذلك ولاخرتين
الثانية منهما من السابع عشر وتزيد يومين بينهما تواليا او تفرقا اتصلا بالصوم الاول
او بالثاني او احدهما بالاول والاخر بالثاني او لم يتصلا بواحد منهما حيث يتاتى ذلك
فلقضا يومين تصوم يوما وثانيه وسابع عشره وثامن عشره ويومين منهما كيف شاءت
فيما بين الاولين ان فقد الحيض فيهما فقد صح صومهما او وجد فيهما صح صوم الاخرين
ان لم يعد فيهما او الا فالمتوسطان او في الاول دون الثاني صح الثاني والمتوسطان او
اولهما او في الثاني دون الاول صح الاول والثامن عشر وطهر ان البراة تحصل بالطريق
الاول بخمسة ايام في تسعة عشر يوما وبهذا الطريق بستة في ثمانية عشر فذاك
لتقليل العمل وهذا لتعجيل البراة وانما وجب التوزيع في هذا ايضا على نصفي الشهر لانها
لو صامت الجميع في احدهما احتمل وقوعه في الحيض وانما وجب الولاء في الطرف الاول
لانها لو فرقت فيه كان صامت في المثال المذكور الاول وثالثه احتمل الطهر في الثالث
والانقطاع في الثامن عشر فلا يصح الا الاول وانما وجب في الطرف الاخر لانها
لو فرقت فيه كان صامت السابع عشر والتاسع عشر وقد صامت الاول وثانيه
وثالثه ورابعه احتمل الانقطاع في الرابع والعود في التاسع عشر فلا يصح الا السابع
عشر وانما جاز في المتوسط وقوعه كيف شاءت لانه ان صح احد الطرفين فذاك والا
فالمتوسط طهر يقينا هذا كله في غير المتتابع بنذر او غيره واما المتتابع فان كان
سبعا فما دونها صامته ولاء ثلاث مرات الثالثة منها من سابع عشر شروعها في الصوم
بشرط ان تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فاكثر حيث تاتي الاكثر وذلك فيما دون
السبع فلقضا يومين ولاء تصوم يوما وثانيه وسابع عشره وثامن عشره ويومين
بينهما ولا غير متصلين بشيء من الصومين بترا لانه ان فقد الحيض في الاولين صح صومهما

عن الاول وثالثه وسابع عشر وتاسع عشر وحادي عشريه احتمل الانقطاع في الثاني والعود في السابع عشر فلا يصح الا الثالث او بتوزيع الخمسة على نصفي الشهر فصامت م

وان وجد فيهما صح الاخيران ان بعد فيهما والا فالمتوسطان وان وجد في الاول دون الباقي
صحا ايضا او بالعكس فان انقطع قبل السابع عشر صح ما بعده وان انقطع فيه صح الاول والثامن
عشر وتخلل الحيض لايقطع الولا وان كان الصوم الذي تخلله قدرا يسعه وقت الطهر لضرورة
تحير المستحاضة فلو اخلت بالولا في مرة من المرات الثلاث لم تبرا اما في الاولى والاخيرة
فلما مر في غير المتتابع في الطريق الثاني واما في المتوسطة فلانها لو صامت الرابع والسادس
مثلا احتمل الانقطاع في الثالث والعود في الثامن عشر فيقع متفرقا بغير حيض لان
الذي يصح لها حينئذ الرابع والسادس والسابع عشر وانما وجب التفريق بين المرات
اما بين الاولين فلانها لو والت بينهما كان صامت الاول وثانيه وثالثه ورابعه احتمل
الانقطاع في الثالث والعود في الثامن عشر فلا يصح الا الرابع والسابع عشر ويقع التفريق
بغير حيض واما بين الاخيرين فلانها لو صامت الخامس عشر وثانيه وثالثه ورابعه احتمل
الانقطاع في الاول والعود في السادس عشر فلا يصح الا الثاني والخامس عشر ويقع
التفريق بغير حيض ايضا واعلم ان ما ذكر في الزايد على السبع لانه لا يمكن صوم اكثر منها
مرتين متفرقتين في خمسة عشر وتقيد ما ذكر بالسبع فما دونها مع شرط التفريق من
زيادته وبه صرح الحاوي الصغير وغيره فان زاد المتتابع على السبع ونقص عن خمسة عشر
الاولى فان كان اربعة عشر فما دونها ليشمل ما دون السبع صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم
قدر المتتابع ايضا ولاء بين افراده ومنها وبين الستة عشر فلو قضت ثمانية متتابعة تصوم
اربعة وعشرين ولا تتعين اداء الغاية فلان سبعة عشر فيبقى ثمانية من الاول او الاخر
او منهما او من الوسط ولو قضتها بعد عشر تصوم ثلاثين وانما وجب الولا في مجموع المدة
لانها لو صامت ثمانية من الاول وافطرت التاسع ثم صامت ستة عشر يوما من العاشر
الى الخامس والعشرين احتمل الانقطاع في الاول والعود في السادس عشر فلا يصح من الثمانية
الا سبعة ومن الستة عشر الا ستة مع تخلل افطار يوم في الطهر وذلك يقطع الولا فلا تحصل
الثمانية المتتابعة وكذا لو صامت ستة عشر اولا ولاء ثم افطرت السابع عشر وصامت
بعده ثمانية احتمل الانقطاع في التاسع والعود في الرابع والعشرين فلا يصح من الستة عشر
الا سبعة ومن الثمانية الا ستة مع تخلل القاطع وانما لم يات ذلك في الزايد على الاربعة عشر
لان الشهر لا يسع اكثر منها ومن ستة عشر وقوله فان زاد الى اخره من زيادته فان كان
ما عليها شهرين متتابعين صامت مائة واربعين يوما ولاء فيبرا اذ تحصل من كل ثلاثين اربعة عشر
فتحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الاربعة الباقية وانما وجب الولا
لانها لو فرقت احتمل وقوع الفطر في الطهر فيقطع الولا فان ارادت قضا صلاة
فايتة او منذورة اغتسلت وصلتها متى شاءت وامهلت قدر ما اغتسلت
وصلت ثم تصليها بغسل اخر بحيث يقع في خمسة عشر من اول غسل الصلاة
الاولى ثم تمهل من اول ليلة السادس عشر قدر الامهال الاول ثم تعيدها بغسل

اخر

مع ح

صاحب ح

اخر قبل تمام شهر من المرة الاولى ويشترط الا توخر الثالثة عن اول ليلة السادس
عشر اكثر من الزمن المتخلل بين اخر المرة الاولى واول الثانية كما مر في الصوم وكذلك
الحكم في صلوات كخمس الا انه وفي نسخة انها تكفيها الوضو لما بعد الاولى بان تتوضا
لكل واحدة بعدها والطواف بركعتيه كالصلاة فيما ذكر والحاصل ان كلا من الصلاة
الواحدة والصلوات الخمس والطواف وان تعدد كصوم يوم والامهال الاول
كافطار اليوم الثاني والامهال الثاني كافطار السادس عشر واما العشر فكصوم
يومين ولها في قضا الصلوات طريق اخر ان تصليها ان لم تختلف خمسة اصباح
مرة باغتسال بزيادة صلاة ثم مرة بالزيادة من اول ليلة السادس عشر
من شروعها الاول وقياس ما مر في الصوم انه لا يتعين ايقاع الصلاتين الزايدتين
مع المتتابعتين بل الشرط ان توقعهما بينهما كيف شاءت ان اخرت المرة الثانية عن اول
الليلة بزمن يسع صلاة بشرطها فان اختلفت صلتها ولا حرتين الثانية منهما بترتيب
الاولى حتى يمضي من السادس عشر ما يسع الصلاة المستخرج بها منهن ويزيد بعدهما
صلاتين من كل نوع توقعهما في خمسة عشر يوما من اول الشروع مثاله عليها ثلاثة اصباح
وظهران تصلي الكل ولاء ثم تزيد صبحين وظهرين فما دون خمسة عشر لفظة دون من
زيادته ولا حاجة اليها بل قد توهم مخذورا ثم تمهل من السادس عشر ما يسع صبحا بشروطها
من غسل وغيره ثم تعيد الخمس كما فعلت اولا وقوله بشروطها من زيادته وفي الاولى
والاوفق بكلام اصله وفي هذه الطريق تغتسل لكل صلاة بخلاف الطريق الاولى وما
ذكره من ان الامهال في السادس عشر بقدر ما يسع الصلاة المستخرج بها تبع فيه الاصل
وهو صحيح وان عبر كثير بقدر ما يسع الصلوات كلها لان الدم ان طرا في اثنا صلاة منهن
في المرة الاولى انقطع في مثل ذلك الوقت من السادس عشر فرع المتحيرة بقسميها اي
يستمتع عليها الزوج كغيرها ولا خيار له في الفسخ للنكاح لان جماعها متوقع بخلاف الرتقا
وعدتها لوقت الحيا اذ لم تكن حاملا ثلاثة اشهر في الحال لتضررها بطول الانتظار
الى سن الياس وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن فان انطبق الفراق على اول الهلال
فذاك والا اعتبر بعده شهران بالهلال ثم تكمل المنكسر ثلاثين الا ان يكون الفراق
وقد بقي من الشهر اكثر من خمسة عشر يوما فلا تحتاج الى تكميله بل يحسب ذلك قرءا
كما سياتي في العدد ولان الاشهر غير متاصلة في حقها بل يحسب كل شهر في حقها لاشتماله
عليه غالبا وان ذكرت الادوار فثلاثة اي فعدتها ثلاثة منها كما سواء كانت ثلاثة اشهر
ام اكثر ام اقل لاشتمالها على ثلاثة قروء والتصريح بهذا من زيادته فلو شكت في قدرها اخذت
بالاكثر قاله الدارمي ويستثنى من ذلك اخذا مما مر انها اذا حصل الفراق وقد بقي
من الدور زيادة على اكثر ما يمكن جعله حيضا كان كان دورها عشرين وفارقها وقد
بقي منه اكثر من خمسة ايام ولا تقدم العصر والعشا اي لا تجمعهما تقديما بسفر ونحوه

فرع

من مطر لان شرطه تقدم الاولي صحيحة يقينا او بنا علي اصل الطهارة ولم يوجد هنا وليس
كمن شك هل احدث ام لا فصلي الظهر فان له ان يجمع معها العصر لانه بني علي اصل الطهارة
السابقة وافهم كلامه كالروضة جواز الجمع تاخيرا وهو ظاهر ولا يمنع منه احتمال طروء
الحيض قبل العصر وان ادي الي توقيت صلاة الظهر لان القضا يجبر ذلك نعم قد يشكل ذلك
علي القول بعدم وجوب القضا ولا توم في صلاتها بطاهرة ولا متحيرة بنا علي ما مر من وجوب
القضا عليها في الاولي ولاحتمال انها حايض دون المموعه بها في الثانية ولا تقدي اي لا يلزمها
الفدا عن صومها ان افطرت للارضاع لاحتمال كونها حايضا وظاهر اخذا من هذا التعليل
ان محل ذلك اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل اما اذا زادت عليها فيلزمها الفدا عن الزايد
لانه المتيقن فيه طهرها بدليل انه لا يحصل لها من رمضان التام الا اربعة عشر يوما كما
مر ولا شك في نية صوم يوم بعد الغروب لا يضر كغيرها لان الشك بعد الفراغ لا يوثر
وقيل يضر لان هذا الصوم كيوم واحد فصار كالشك في اثنايه الحال الثاني الناسية
ان تذكر الوقت اي وقت الحيض دون قدره فهي تكون حايضا حين لا يحتمل زمنها الطهر
وطاهرا حين لا يحتمل الحيض وان احتملهما احتاطت الشك كما تقدم في المتحيرة المطلقة ولا
يلزمها الغسل الا لاحتمال الانقطاع فان قالت كنت احيض اول كل ثلاثين وعينتها اي الثلاثين
فيوم وليلة من اولها حيض بيقين ثم هي بعدهما الى اخر خمسة عشر في شك محتمل
الانقطاع والحيض والطهر والباقي طهر بيقين فان قالت كان انقطاعه اخرها اي الثلاثين
فالنصف الاول طهر بيقين واليوم الاخير وليلته حيض بيقين وما بينهما شك يحتمل الابتدا
والطهر دون الانقطاع وان قالت كنت اخلط شهرا بشهر حيضا اي يوجد اخر كل شهر واول
ثالثه فلحظتان من علتي الشهرين ولحظتان من طرفي النصفين طهر بيقين والنصف الاول
اي باقيه يحتمل الانقطاع والحيض والطهر والنصف الاخر اي باقيه يحتمل الابتدا والطهر
دون الانقطاع فان قالت والحالة هذه اي كنت اخلط شهرا بشهر حيضا وكنت في اليوم
الخامس حايضا فلحظة من اخر كل شهر الى اخر خمسة ايام من الذي بعده حيض بيقين
ولحظة من اخر الخامس عشر الى اخر العشرين طهر بيقين ثم بعدها الي اخر الشهر يحتمل
الابتدا والطهر دون الانقطاع وما بين الخامس واخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة وان قالت
كنت اخلطهما طهرا فلا حيض لها متيقن واللحظتان من علتي الشهرين طهر بيقين ويوم
وليلة بعدهما لا يحتمل الانقطاع والباقي يحتمله والحيض والطهر الحال الثالث للناسية
ان تحفظ قدر عادتها دون وقتها كان قالت كان حيضي خمسة اضللتها في دوري او حيضي
خمسة ودوري ثلاثين وهذا لا يفيد خروجها عن التحير المطلق لاحتمال كل زمن الحيض
والطهر والانقطاع الا ان حفظت معه اي مع خلط القدر قدر الدور مع ابتدايه كان
قالت كان حيضي عشرة من الثلاثين المعينة اي التي عينتها فرعاتها اي الثلاثين شك يحتمل
الحيض والطهر وبعد مضي عشر تغتسل لكل فريضة لانه يحتمل الانقطاع ايضا بخلاف العشر الاول

لاحتماله

الحال الثاني

حيض مشتبه

الحال الثالث

67

لا يحتمله فان قالت كان حيضي احدي العشرات اغتسلت اخر كل عشرة لاحتماله الانقطاع
فان قالت كان حيضي عشرة من العشرين الاولة لا فصح الاولي فالعشرة الاخيرة طهر
بيقين والباقي مشكوك فيه يحتمل الحيض دون غيره لكن العشر الثانية يحتمل الانقطاع دون
الاولي وان قالت كان حيضي خمسة عشر من العشرين الاولي فالخمسة الاولي شك لا يحتمل
الانقطاع ويحتمل الحيض والطهر والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين والرابعة
تحتمل الانقطاع والحيض والطهر وما بعدها الى اخر الشهر طهر بيقين ولو قالت كان
حيضي خمسة من الشهر اي من احد نصفيه وكنت طاهرا في الثالث عشر فالخمسة الاولي
تحتمل الابتدا والطهر دون الانقطاع ومنها الى اخر الثاني عشر يحتمل الانقطاع والحيض
والطهر والثالث عشر واليومان بعده طهر بيقين والخمسة بعدها لا تحتمل انقطاعا
وتحتمل الحيض والطهر والباقي يحتمل الجميع وحيث زاد المنسي علي نصف المنسي فيه فالزايد
ومثله اي ضعف الزايد قال الرافعي وان شيت قلت فالزايد من ضعف المنسي علي المنسي
فيه حيض في الوسط ففي مثال نسيان الخمسة عشر في العشرين الاولي الزايد من
المنسي علي نصف المنسي فيه خمسة وضعفها عشرة وبالعبارة الثانية ضعف المنسي ثلاثون
والمنسي فيه عشرون والثلاثون تزيد عليها بعشرة الباب الرابع في التلفيق لو قال
في المتقطع اولي السحب كان اولي وانما عبر الشيخان بالتلفيق لانهما حكيا الخلاف في مسيلة
المتقطع هل يوخذ بالسحب او بالتلفيق والمصنف جازم بالاول اذا رات وقتا دما
ووقتا نقا بحيث تخرج القطنة التي ادخلتها في فرجها بيضا ولم يجاوز ذلك الاكثر
اي اكثر الحيض ولا نقص مجموع الدم عن الاقل فكل نقا محفوف بدم اي دمين حيض
تبعا لهما وقوله بحيث تخرج القطنة بيضا تعريف للنقا المختلف في كونه حيضا او طهرا
فان قلت لا حاجة بالمصنف الي ذكره لانه جازم بان النقا حيض سوا كان بالحيثية المذكورة
ام لا قلت بل له به حاجة من حيث انه يلزمها فيه ان تغتسل وتستبيح فيه الصلاة والوطي
ونحوهما كما سياتي فروع المبتداة وغيرها بعد روية الدم قدر يوم وليلة تغتسل
وجوبا لكل انقطاع وتستبيح الصلاة والوطي ونحوهما مما يمتنع بالحيض لان الظاهر عدم
عود الدم فان انقطع الدم قبل خمسة عشر يوما فالكل حيض اي فكل من الدم والنقا المحتوش
حيض فلا تقضي ولا تفعل شيا مما ذكر في الشهر الثاني للانقطاع لان الظاهر انها فيه كالشهر الاول
وهذا ما في الروضة عن تصحيح الرافعي لكنه تعقبه بان الاصح انها فيما عدا الشهر الاول
كهي فيه وصححه في التحقيق والاول اوجه وان جاوزها اي الخمسة عشر ورددناها الي
مرد من يوم وليلة للمبتداة وعادتها المعتادة وتمييز للمميزة اجراها في الشهر الاول ما صلت
وصامت في ايام النقا الواقعة في اوان المرد وقضت منه ايام الدم الواقعة في ذلك
فان كان عادتها ستة ايام متوالية وتقطع الدم يوما يوما فحيضها خمسة لان السادس
نقا لم يحتوشه حيض ولا مرد من احتواشه به كما علم مما مر وايام العادة كالخمسة عشر

الباب الرابع في التلفيق

فرع

بلا مجاوزة ولو كانت عادتها خمسة من اول الثلاثين فرات الدم يوم الثلاثين وتقطع
حيضنا ها خمسة متوالية اولها الثلاثون ولو رات في اليوم الثاني وتقطع ايضا حيضناها
من اول الثاني خمسة متوالية وتثبت انتقال العادة بمرة وحينيذ اذا انطبق الدم
في المستقبل علي اول الدور فلا اشكال في انه ابتدا الحيض وان اختلف بتقدم او تاخر
جعلنا اول الدور اقرب النوب اي نوب الدم اليه اي اول دورها فان استويا تقدما
وتاخرا فالمتاخرة هي اول الدور قال في الاصل طريق معرفة ذلك ان تاخذ نوبة
دم ونوبة نقا وتطلب عددا صحيحا يحصل من ضرب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها
فان وجدته علم الانطباق والا فاضربه في عدد يكون الحاصل فيه اقرب الي دورها
اي اوله زايدا او ناقصا واجعل حيضها الثاني اقرب الدما الي اول الدور فان استوي
طرفا الزيادة والنقص فالعبرة بالزايد مثال ذلك في الانطباق عادتها خمسة من ثلاثين
والتقطع يوم يوم فنوبتا الدم والنقا يومان ونجد عددا اذا ضربتهما فيه بلغ ثلاثين
وهو خمسة عشر فنعلم ايضا انطباق الدم علي اول دورها ابدا ما دام التقطع بهذه
الصفة فدورها ابدا ثلاثون ومثاله في غير الانطباق مع التساوي عادتها العشرة
الاولي من الشهر فرات من اوله ونقطع يومين يومين فيكون اليوم الاول والتاسع من الدور
الثاني نقا فيستوي اليه النوبتين اي نوبتي الدم في القرب من اول الدور وقد قلنا
ان النوبة المتاخرة اولي فحيضها من اليوم الثالث لا من التاسع والعشرين لانك لم تجد
عددا يحصل من ضرب اربعة فيه مقدار الدور بل ما يقرب منه وهو سبعة وثمانية
فيحصل بالاول ثمانية وعشرون وبالثاني اثنان وثلاثون فاستوي الطرفان فخذ بالزيادة
اي في الدور الذي يليه فحيضها من اول الثلاثين لانطباق الدم عليه لانك اذا ضربت الاربعة
في سبعة حصل ثمانية وعشرون اخرها الثلاثون ثم حيضها في الذي يليه من اليوم الثالث
من الشهر فدور اول شهر الاستحاضة اثنان وثلاثون والذي يليه ثمانية وعشرون والذي
يليه اثنان وثلاثون وهكذا ومثاله في غير الانطباق مع عدم التساوي ما ذكره بقوله
ولو تقطع ثلاثة دما واربعة نقا فحيضها من التاسع والعشرين لانه اقرب الي الدور
لانك اذا ضربت مجموع النوبتين في اربعة حصل ثمانية وعشرون وفي خمسة حصل خمسة
وثلاثون والاول اقرب الي الدور فخذ به وفي الدور الذي يليه فحيضها من الرابع لا من
السابع والعشرين لان الاول اقرب الي الدور لانك اذا ضربت مجموع النوبتين في اربعة
حصل ثمانية وعشرون اخرها السادس والعشرون وفي خمسة حصل خمسة وثلاثون
اخرها الثالث وهو اقرب الي الدور من الاول والتصريح بهذا من زيادته وقوله
من زيادته لان المتاخرة عند الاستوا اولي لا يصلح تعليلا لجميع ذلك بل للاول منه خاصة
مع ان قوله فيه وقد قلنا ان المتاخرة اولي يغني عنه ويجوز ان يكون تعليلا للاخير بمعني
ان المتاخرة عند الاستوا اولي فكيف اذا كانت اقرب ولو كانت عادتها ستة والتقطع ستة

كان

الباب الخامس في النفاس

كان حيضها في الدور الثاني الستة الثانية لان المتاخرة عند الاستوا اولي كما مر ثم في الذي
عليه الستة الاولي لانطباقها علي اوله والتصريح بهذا من زيادته ولو كانت عادتها يوما
وليلة فرات في شهر يوما دما وليلة نقا واستمر هكذا فلا حيض لها اذ لم يكن مجموع
دم العادة اي الدم الواقع فيها حيضا والتعليل من زيادته والاولي ما علل به غيره
انه لو كان لها حيض لزم كون حيضها اقل من اقل الحيض او اكثر من موردها او كون النقا
الذي لم يحتوش بدمي الحيض حيضا وكل ممتنع ولو رات يوما سوادا ويوما حمرة فان
انقطع الاسود لخمسة عشر فكلها حيض كما لو انقطع الجميع فيها وان استمر الجميع فمستحاضة
فتاتي فيها احوالها السابقة من انها مبتداة غير مميزة او معتادة كذلك متحيرة مطلقة او
من وجه واحكامها كلها عرفت مما مر الباب الخامس في النفاس هو لغة من نفسته
نفست المراة بضم النون وفتحها وبكسر الفا فيهما والضم افصح وهو لغة الولادة وشرعا
دم الولادة واول وقته بعد خروج الولد وقيل اول الطهر واوله فيما اذا تاخر خروجه
عن الولادة من الخروج لا منها وهو ما صححه في التحقيق وموضع من المجموع عكس ما صححه
في الاصل وموضع اخر من المجموع وكلام المصنف محتمل لكل منهما لكنه الي الثاني اقرب وقضية
الاخذ بالاول ان زمن النقا لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتدا
الستين من الولادة وزمن النقا لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين قال ولم ار من حقق هذا
انتهي وان كان الولد علقة او مضغة فان الدم الخارج بعده نفاس واقله لحظة واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون يوما اعتبارا بالوجود واما خبر ابي داود كانت النفسا تجلس
علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم اربعين يوما فمحمول علي الغالب او علي نسوة مخصوصات
ففي رواية كانت المراة من نسا النبي صلي الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة وعبر
بدل اللحظة في التحقيق كالتنبيه بالمجة اي الدفعة وفي الاصل بانه لا حد لاقله اي ما وجد
منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من المجة ويعبر عن زمنها باللحظة فالمراد من العبارات
واحد ودم الحامل حيض اذا اجتمعت شروطه ولو بغير الطلق لعموم الادلة فتثبت له احكامه
لكن لا يحرم الطلاق لانتفا تطويل العدة به ولا يقضي العدة ان كان لزوج الحمل في انقضايها بالحمل
ان كانت لصاحبه وان لم يكن له فان كان الحمل من زنا كان فسخ نكاح صبي بعيبه او غيره بعد دخوله
وهي حامل من زنا او تزوج الرجل حاملا من زنا وطلقها او فسخ نكاحها بعد الدخول انقضت
العدة بالحيض مع وجود الحمل وان كان من غير زنا كان طلقها حاملا منه فوطيها غيره بشبهة او بالعكس
لم تنقض به خلافا للقاضي والدم الخارج مع الولد ودم الطلق ليس شي منهما حيضا لانه من اثار
الولادة ولا نفاسا لتقدمه علي خروج الولد بل دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض
فصل فان جاوز دم النفسا الستين جرت علي عادتها في النفاس ان كانت معتادة فيه
وتعرض ذلك اي الخارج في عادتها حيضة ثم مكث بعده ان كانت معتادة في الحيض فان لم تعتد
النفاس بان سبق لها فيه عادة دون الحيض بان كانت مبتداة فيه جعلنا طهرها بعد عادة

اي لاتنقضي م

فصل

النفاس تسعة وعشرين يوما وحيضها بعده يوما وليلة واستمرت وهكذا ابتداة فيهما اي في النفاس والحيض الا ان هذه اي المبتداة فيهما نفاسها لحظة وهو الاقل لانه المتيقن وكذا لو ولدت مرارا ولم تر نفاسا نفاسها فيما ذكر لحظة الا انها ترد الي عادتها في الحيض والطهر ان كانت معتادة فيهما والمميزة في النفاس ترد الي الدم القوي يشترط ان لا يزيد علي ستين واما اقله او اقل الضعيف فلا ضبط لهما ولو انقطع دمها ولم تر عني او لم تر بعد الولادة دما ولبثت طاهرة خمسة عشر يوما فاكثر ثم رات الدم حكمنا به حيضا ولو كان في مدة النفاس لتخلل طهر صحيح ولو حكمنا به نفاسا لكان المتخلل نفاسا بالسحب بالاضرورة وان لبثت طاهرة اقل من خمسة عشر يوما ثم رات الدم فهو نفاس كما في الحيض وان نقص الدم العايد في التي قبل هذه عن اقل الحيض فدم فساد لا حيض لنقصه عن اقله ولا نفاس لقطع الطهر حكمه او جاوز العايد الاكثر اي اكثر الحيض في مستحاضة ترد الي مردها من يوم وليلة او عادة او تمييز ولو نسيت العادة من النفاس احتاطت ابدا سوا كانت مبتداة في الحيض او معتادة فيه فان ذكرت عادة الحيض قدرا فقط كالناسية لوقته دون قدره وقد سبق بيانه وان تطهرت فان تطهرت بعد انقطاع دمها ولم تامن العود سن للزوج ان لا يطاها احتياطا فان وطيها لم يكره كما صرح به في الروضة

كتاب الصلاة

الاول

كتاب الصلاة

هي لغة الدعا بخير قال تعالي وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالي واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها دايما بكمال واجباتها وسننها واخبار كخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قال فرض الله علي امتي خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتي جعلها خمسا في كل يوم وليلة وفيه سبعة ابواب الاول في المواقيت صدر به الاكثرون تبعا للشافعي كتاب الصلاة لان اهمها الخمس واهم شروطها مواقيتها اذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت والاصل فيها اية فسبحان الله حين تمسون قال ابن عباس اراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشا وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر وخبر امني جبريل عند البيت مرتين فصلي بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفي قدر الشراك والعصر حين صار ظل الشي مثله والمغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق الاحمر والفجر حين حرم الطعام والشراب علي الصايم فلما كان الغد صلي بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصايم والعشا الي ثلث الليل والفجر فاسفر وقال الوقت وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلي بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينيذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينيذ قال الشافعي رضي الله عنه نافيا اشتراكهما في وقت واحد ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر واول وقت الظهر زوال الشمس يعني زيادته بعد استوا الشمس اي انتهايها الي وسط السما او حدوثه بعد ذلك

ان

ان لم يبق عنده ظل قال في الاصل وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعا اليمن في اطول ايام السنة وحكي بعده في المجموع عن ابي جعفر الواسي انه يكون بمكة قبل اطول يوم بستة وعشرين يوما وبعده كذلك واعترضه في المهمات بان المحكي عن ابي جعفر انه يكون في يومين قبل اطول يوم بستة وعشرين وبعده كذلك لا انه يكون في جميع المدة التي وظاهر ان كلام المجموع ليس صريحا في انه في جميع المدة وسا اي جميع وقته اي الظهر اختيار الي ان يصير ظل الشي مثله غير ظل الاستوا اي الظل الموجود عنده ان كان ظل واعتبر المثل بقامة او غيرها قال العلما وقامة الانسان ستة اقدام ونصف قدم بقدم نفسه وما ذكره كالروضة من ان الجميع وقت اختيار صحيح وتحريره ما في المجموع حيث قال وقال الاكثرون للظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الي اخره ووقت عذر وهو وقت العصر لمن جمع وقال القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الي ان يصير ظل الشي مثل ربعه ووقت اختيار الي ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الي اخره ووقت عذر وقت العصر لمن جمع ولها ايضا وقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر ويجريان في ساير اوقات الصلوات ثم بعد مصير ظل الشي مثله غير ما ذكر يدخل العصر اي وقته لا بحدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر واما قول الشافعي فاذا جاوز ظل الشي مثله باقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس مخالفا لذلك بل محمول علي ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي منه ويمتد الي الغروب لخبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقوله في خبر جبريل بالنسبة اليها والي العشا والصبح والوقت ما بين هذين محمول علي وقت الاختيار جمعا بين الادلة وقوله لا بحدوث زيادة من زيادته علي الروضة والاختيار اي وقته منه من اول وقت العصر يمتد اي مصير الظل الشي مثليه غير ظل الاستوا والمغرب اي وقته بسقوط قرص الشمس وان بقي شعاع في الصحاري وهو الضوء المستعلي كالمتصل بالقرص وذهابه عن اعلا الحيطان والجبال دليل لسقوط القرص في العمران والجبال ويبقى وقت المغرب قدر زمن اذانين اي اذان واقامة وخمس ركعات وشرطها كذا اطلقه الجمهور واعتبر القفال في حق كل واحد الوسط من فعل نفسه لاختلاف الناس في الحركات والجسم والقراءة والخفة والثقل قال في المهمات وهو حسن يصلح ان يكون شرحا لكلام غيره فليحمل عليه بشروطها اي مع شروط الصلاة كالطلب الخفيف في التيمم والوضو والغسل ومع السنن المطلوبة لها ولشروطها كتعمم وتقمص وتثليث بلا ارتعاج اي اسراع وتمكن اي ومع كسر حدة جوع بلقم وصوب في المجموع وغيره انه يعتبر الشبع لخبر الصحيحين اذا قدم العشا فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم وانما كان وقتها ما ذكر لان جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها وللحاجة الي فعل ما ذكر معها اعتبر قدر زمنه قال الرافعي في الشرح الصغير وقياس استحباب ركعتين قبلها اعتبار اسبع ركعات

وقد صحح النووي استحبابهما وقول المصنف كالطلب الخفيف مع قوله والسنن بلا ارتجاج من زيادته فان احرم بها قبله مدها بالتطويل في القراءة وغيرها الى دخول وقت العشا لم يحرم وان كان وقتها ضيقا ولانه صلى الله عليه وسلم كان يقراها بالاعراف في الركعتين كلتيهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وفي البخاري نحوه وقرائته لها يقرب من مغيب الشفق لطولها والقديم وهو المختار في التحقيق وغيره والصواب في الروضة والاظهر في المنهاج والصحيح في المجموع وغيره امتداده اي وقت المغرب الى مغيب الشفق الاحمر قال في المجموع بل هو الجديد ايضا لان الشافعي علق القول به في الاملا وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبتت فيه احاديث في مسلم منها حديث وقت المغرب ما لم يغب الشفق واما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار وايضا احاديث مسلم مقدمة عليه لانها متاخرة عنه بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها اكثر رواة واصح اسنادا ولهذا قال وعلى هذا للمغرب ثلاثة اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع وعلى الاول لها وقت فضيلة واختيار ووقت عذر وذلك اي مغيب الشفق الاحمر لا ما بعده من الاصفر ثم الابيض اول وقت العشا ومن لا عشا لهم بان يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم تقدرون بدل ما يغيب فيه الشفق باقرب البلاد اليهم لعادة الفوت الجاري في الفطرة ببلده والاختيار اي وقته يمتد الى ثلث الليل لخبر جبريل السابق والجواز اي وقته مع الكراهة كما صرح به الروياني يمتد الى الفجر الصادق لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس اي في غير الصبح لما سيجي في وقتها وخرج بالصادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا باعلاه ضوء كذنب السرحان وهو الذئب ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الصادق مستطيرا منتشرا وسمي الاول كاذبا لانه يضي ثم يسود ويذهب والثاني صادقا لانه يصدق عن الصبح ويبينه وذكر في المجموع للعشا اربعة اوقات الوقتان المذكوران ووقت فضيلة اول الوقت ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع وهو اي الفجر الصادق اول وقت الصبح ويمتد الى طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس والاختيار اي وقته يمتد الى الاسفار اي الاضاءة لخبر جبريل السابق فله الاول وله وللعصر اربعة اوقات الفضيلة وهي اوله ثم الاختيار الى الاسفار في الصبح والى مصير ظل الشي مثليه في العصر كما مر ثم الجواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس والصفرة التي قبل غروبها ثم الكراهة اي ثم الجواز بالكراهة بمعنى انه يكره تاخيرها اليه لخبر مسلم تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها

الشفق

المجرم

الا

الا قليلا وهي اي الكراهة [illegible] ووقت الاصفرار منها اي من وقتي [illegible] العصر وفي تعبيره بالاصفرار تغليب [illegible] الى الصبح [illegible] الاصفرار كما صرح به الاصل واعلم انه قد ثبت في مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا يا رسول الله ما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ذكر في المهمات ويقاس به اليومان التاليان له وللعصر وقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع وصلاة الصبح نهارية لانه تعالى قال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللاخبار الصحيحة في ذلك وهي عند الشافعي والاصحاب الصلاة الوسطى لانه تعالى قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين اذ لا قنوت الا في الصبح وفي خبر مسلم عن عائشة انها امرت ان يكتب لها مصحف [illegible] والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضي التغاير قال النووي عن صاحب الحاوي الكبير صحت الاحاديث انها العصر لخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع الحديث اي اتباعه فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم فيه بعض اصحابنا وقال في شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردي والاولى ان تسمى الصبح صبحا وفجرا لان القرآن جاء بالثاني والسنة بهما معا لا غداة ولا يقال تسميتها غداة مكروه كما صرح به في الروضة ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة للنهي عن الاول في خبر البخاري لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هي العشاء وعن الثاني في خبر مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون اي يؤخرون وفي رواية انهم بحلاب الابل قال في شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يؤخرونه الى شدة الظلام والله تعالى اعلم انما سماها في كتابه العشاء فان قلت قد سميت في الحديث عتمة لقوله لو يعلمون ما في الصبح والعتمة قلنا استعمله لبيان الجواز وان النهي للتنزيه او انه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء وما ذكر من كراهة تسميتها عتمة هو ما ذكره في الروضة والتحقيق والمنهاج لكن في المجموع نص في الام على انه يستحب ان لا تسمى بذلك وذهب اليه المحققون من اصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره قال في المهمات فظهر ان الفتوى على عدم الكراهة ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما رواه الشيخان عن ابي برزة وعلل في المجموع الثاني بان نومه يتاخر فيخاف منه فوات الصبح عن وقتها او عن اوله او فوات صلاة الليل ان اعتادها وعلله غيره بوقوع افضل الاعمال الذي هو الصلاة خاتمة عمله وربما مات في نومه وبان الله تعالى جعل الليل سكنا وهذا الحديث يخرجه عن ذلك الا في خير كقراءة قرآن او حديث ومذاكرة فقه وايناس ضيف وتكلم بما دعت اليه الحاجة كحساب فلا كراهة لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وكراهة النوم قبلها تعم [illegible]

لا في خير

في المهمات قال ابن الصلاح نعم سائر الاوقات وهو متجه قال واطلاق الرافعي كراهة الحديث
بعدها تشمل ما اذا جمعها تقديما والمتجه خلافه ومحل كراهة النوم قبلها اذا ظن تيقظه
في الوقت والا حرم قاله ابن الصلاح **فصل تجب الصلاة باول الوقت وجوبا موسعا**
ومعناه انه **لا يأثم بتاخيرها** الي اخره بقيد زاده تبعا للمجموع وغيره بقوله **ان عزم**[**ا**]**ول**ا
على فعلها فيه **ولو مات قبل فواتها** بان مات وقد بقي من وقتها ما يسعها **والحج موسع ولكنه**
يأثم بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله لان اخر وقته غير معلوم فابيح له تاخيره بشرط
ان يبادر الموت فاذا لم يبادره كان مقصرا بخلاف اخر وقت الصلاة فانه معلوم
فان غلب على ظنه انه يموت في اثنا الوقت كان لزمه قود يطالبه به ولي الدم باستيفائه
فامر الامام بقتله **تعينت** اي الصلاة **فيه** اي في اوله فيعصي بتاخيره عنه لان الوقت
تضيق عليه بظنه وقياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره ان الشك كالظن وهو قضية
كلام التحقيق وغيره **ثم** لو لم يمت في اثنائه كان عفي عنه ولي الدم **لا يصير بفعلها في**
باقيه اي الوقت **قضا** نظرا الي انه فعلها في الوقت المقدر لها شرعا **وان عزم** على فعلها
فيه **ثم نام** مع ظنه فوتها او شك فيه **حتى فاتت** بل او لم تفت **عصي** لتقصيره بذلك **لا ان**
غلبه النوم فلا يعصي بل لا يكره ذلك لعذره وقوله فان غلب الي اخره من زيادته وبه
صرح المتولي وغيره **ولو ادرك في الوقت ركعة لا دونها فالكل ادا** لخبر الصحيحين
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مودات والفرق بين الركعة ودونها
انها تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا
لها بخلاف ما دونها **واخراج بعضها** اي الصلاة **عن الوقت باثم** لحرمته وان كانت ادا كما
فيما ذكر **لا ان اتسع** ولم يمكن جمعه **فطولها بقراة ونحوها** حتى خرج الوقت **واتى بركعة فيه**
فلا يأثم **ولا يكره** لكنه خلاف الاولى كما في المجموع وغيره وقوله من زيادته واتى بركعة فيه
وهو ما بحثه في المهمات وحمل اطلاقهم عليه وقال انه المتجه لانهم قرروا ان الصلاة لا تكون
ادا الا بايقاع ركعة في الوقت قال ويحتمل الاخذ باطلاقهم عليه لان المحل الذي جعلوها فيه
فيه قضا بفعل ما دون الركعة انما هو عند ضيق الوقت واما مسالتنا فالوقت يسعها
وقد نقل عنه الزركشي ذلك ثم قال قلت لا يفرق بين ايقاع ركعة ودونها كما صرح
البغوي في فتاويه محتجا بقول الصديق حين طول في صلاة الصبح حتى كادت
الشمس ان تطلع لو طلعت لم تجدنا غافلين قال وهو كما قال لانه استغراق بالعبادة وادراك
الركعة في الوقت لا لاجل نفي الاثم كما مر وذلك غير ملحوظ هنا لان المصلي غير مقصر انتهى
وما عزاه للفتاوي البغوي من انه صرح هنا بانه لا فرق لم ار لانه انما نص فيها الاحتجاج
المذكور لا ما اخر **فصل وتعجيلها** اي الصلاة اول الوقت **افضل ولو عشا** لقوله تعالى
حافظوا على الصلوات ومن المحافظة تعجيلها ولخبر ابن مسعود رضي الله عنه سالت النبي صلى الله
عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة اول وقتها رواه الدارقطني وغيره وصححوه ولخبر

كان

مطلب ادرك ركعة في الوقت فهي ادا

71

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشا لسقوط القمر لثالثة رواه ابو داود باسناد
صحيح قال في المجموع واما خبر ابي داود اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فعارض بذلك ونحو
ولان المراد بالاسفار ظهور الفجر الذي يعلم به طلوعه والتاخير اليه افضل من تعجيله عند ظن
طلوعه قال واما خبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر
العشا ونحوه ان تعجيلها هو الذي واظب عليه صلى الله عليه وسلم لكن الاقوي دليلا
تاخيرها الي ثلث الليل او نصفه **فلو اشتغل بالتهيي لها** اي الصلاة **اول الوقت**
والدخول فيها بان اشتغل باسبابها كطهر واذان وسترة ثم احرم بها **حصلت** فضيلة
اول الوقت بل لو لم يحتج الي اسبابها واخر بقدرها حصلت الفضيلة ذكره في الذخاير
ولا يكلف عجلة غير العادة ولا يضر التاخير لاكل لقم وكلام قصير ولا تحقق دخول الوقت
وتحصيل الما واخراج خبث يدافعه ونحو ذلك والتصريح بذكر تحقق الوقت الي اخره
من زيادته **ويستحب في شدة حر بقطر حار الابراد بظهر** اي تاخيره **لجماعة تقصد المسجد**
ونحوه **من بعد في غير ظل حتى يمتد ظل الحيطان** بحيث يمشي فيه طالب الجماعة والا صل
فيه خبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري فابردوا
بالظهر وان شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها والمعني فيه ان في التعجيل في شدة
الحر مشقة تسلب الخشوع او كماله فسن له التاخير كمن حضره طعام يتوق اليه او يدافعه
الخبث وما ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ لا يسن الابراد في غير شدة الحر ولو بقطر
حار ولا في قطر بارد او معتدل وان اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلي منفردا او جماعة
ببيته او بمحل يحضره جماعة لا ياتيهم غيرهم او ياتيهم غيرهم من قرب او من بعد لكن يجد
ظلا يمشي فيه اذ ليس في ذلك كبير مشقة وقضيته كلامه انه لا يسن الابراد لمنفرد
يريد الصلاة في المسجد وكلام الرافعي اشعار بسنه وهو الاوجه نبه عليه الاسنوي
ويوخذ مما تقرر ان المراد بالبعد ما يذهب معه الخشوع او كماله ويستثني من ندب
التعجيل ايضا اشيا منها انه يندب التاخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت
الاولي وللواقف بعرفة ليوخر المغرب وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشا بمزدلفة
ولمن تيقن وجود الما او السترة او الجماعة او القدرة علي القيام اخر الوقت ولدائم
الحدث اذا رجي الانقطاع اخره ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه
او يظن فواته لو اخره **لا بالجمعة** اي لا يستحب الابراد بها لخبر الصحيحين عن سلمة
كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ولشدة الخطر في فواتها
المودي اليه تاخيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر
وما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها لان الادلة مع
ان الخبر رواه الاسماعيلي في صحيحه في الظهر فتعارضت الروايتان فيعمل بخبر سلمة لعدم
المعارض ولا يستحب الابراد بالاذان كما افهمه كلامهم وصوبه في المطلب وحمل امر النبي

صلى الله عليه وسلم بالابراد يدل على ما اذا علم من حال السامعين حضورهم عقب الاذان
لتندفع عنهم المشقة ثم ولك وحمله بعضهم على الاقامة وهو بعيد ورد بانه ليس بعيدا في
رواية الترمذي · التصريح ولا تاخير بالابراد فوق نصف الوقت لذهاب معظمه
فصل وللبصير والاعمى وان قدرا على اليقين بالصبر او بغيره الاجتهاد للوقت
في الغيم او نحوه مما يحصل به الاشتباه في الوقت بغلبة ظن بدخوله كالاوراد وصوت
الديك المجرب اصابته الوقت هذا ان لم يخبرهما ثقة عن علم اي مشاهدة فان اخبرهما
عن علم امتنع عليهما الاجتهاد لوجود النص ومن قدر على الاجتهاد لم يقلد مجتهدا لان
المجتهد لا يقلد مجتهدا نعم للاعمى اي اعمى البصر واعمى البصيرة تقليد بصير ثقة عارف
لعجزهما عما ذكر وعلم ان الاعمى يتخير بين الاجتهاد والتقليد وهو كذلك بخلافه في الاواني
لا يقلد الا اذا تحير وفرق بان الاجتهاد هنا انما يتاتى بتعاطي اعمال مستغرقة للوقت
وفيه مشقة ظاهرة بخلافه ثم وقوله واعمى البصيرة من زيادته وبه صرح في المجموع
وغيره واذان العدل العارف بالمواقيت في الصحو كالاخبار عن علم فيقلده القادر ولا
ولا يجتهد وله تقليده ايضا اي الاذان في الغيم لانه لا يؤذن عادة الا في الوقت وصحح الرافعي
انه يقلده في الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصحو مخبر عن عيان
فان صلى من لزمه الاجتهاد بغير اجتهاد اعاد وان وافق الوقت وظن دخوله لتقصيره بترك
الاجتهاد وعلى المجتهد التاخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتاخيره الى خوف
الفوات اي الى ان يغلب على ظنه انه لو اخر فاتت الصلاة افضل ويعمل المنجم بحسابه جوازا
لا وجوبا ولا يقلده غيره كنظيره في الصوم فرع وان صلى بالاجتهاد ولم يتبين له كون الصلاة
وقعت في الوقت او لا او تبين كونها وقعت في الوقت اجزاه ما صلاه وكذا ان تبين
وقوعها بعده ولكنها تكون قضاء لا ان تبين وقوعها قبله فلا يجزيه لان العبادة البدنية
لا يجوز تقديمها على وقتها فيجب اعادتها وتقع ما اعاده في الوقت ادا وما اعاده بعده
قضا ويحصل التبين بخبر عدل عن علم اي مشاهدة كما يحصل بعلمه بخلاف ما لو اخبره عدل
عن اجتهاد حتى لو اخبره بان صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادتها فصل في من تصح
صلاته وتجب عليه ومن لا تجب ولا تصح الصلاة الا من مسلم فلا تصح من كافر لانه ليس اهلا
للعبادة ولا تجب الا على كل عاقل بالغ ذكرا او انثى او خنثى طاهر بخلاف الصبي والمجنون لعدم
تكليفهما وبخلاف الحائض والنفساء بالاجماع فالكافر الاصلي مخاطب بها خطاب عقاب عليها
في الاخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام لا خطاب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه ولا تسقط عنه
باسلامه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف لا عن المرتد فيلزمه
قضاء ما فاته بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الادمي
ولا صلاة على صبي لما مر وعلى ابويه اي كليهما وان علا او القيم من جهة الحاكم او الوصي امره
بها وذكر القيم من زيادته وبه صرح في المجموع قال في المهمات والملتقط ومالك الرقيق في معنى

الاب

الاب وكذا المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر قال الطبري ولا يقتصر في الامر على مجرد
صيغته بل لابد معه من التهديد وكذا عليهم امره بالصوم ومحل امره به وبالصلاة ان ميز
بان انفرد بالاكل والشرب والاستنجاء واطاق فعلهما لسبع من السنين اي بعد تمامها
وعليهم ضربه عليهما لعشر كذلك لخبر ابي داود باسناد حسن مروا اولادكم بالصلاة
وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ورواه الحاكم
وصححه وكذا الترمذي بدون وفرقوا بينهم في المضاجع وقيس بالصلاة الصوم وذكروا
لاختصاص الضرب بالعشر معنيين انه زمن احتمال البلوغ بالاحتلام وانه حينئذ يحتمل
الضرب وكذا يضرب في اثناء العاشرة ولو عقب استكمال التسع وقضية كلامه
كاصله ان السبع لابد منها في وجوب الامر وان وجد التمييز قبلها وقد صرح في المجموع
بما دل عليه وقال في الكفاية انه المشهور وحكى معه وجها انه يكفي التمييز وحده كما في التخيير
بين الابوين وبه جزم في الانوار وهل يجبر على القضا ويؤمر به او تنقطع عنه الصلاة
المفروضة على المكلف فاقل اوجهان اوجههما ما اقتضاه كلامهم انه يضرب ويؤمر به كما في
الادا وبه صرح ابن عبد السلام في الامر واما الانقص منه فقا عدا وان كانت نفلا في حقه
قال الاسنوي وغيره بناء على الصلاة المعادة محتمل وكلام الاكثرين مشعر بالمنع وقول
المصنف وكذا في اثنا العاشرة الى اخره من زيادته وبه صرح الصيمري في الاولى
وعليهم نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات ونحوها وسائر الشرائع كالسواك وحضور الجماعات
وتبع في هذا التعبير القونوي وهو حسن وعبارة اصله يجب تعليم الاولاد الطهارة
والصلاة كالصوم ونحوه لانه المضروب على تركه وذكر نحوه الزركشي ثم قال وقضية
ما ذكر انتهاء ذلك بالبلوغ وهو كذلك اذ لو بلغ رشيدا فان بلغ سفيها فولاية الاب مستمرة
فيكون كالصبي والاجرة اي اجرة تعليمه الواجبات من ماله ثم ان لم يكن له مال فتجب
على الاب وان علا ثم على الام وان علت ويخرج من ماله ايضا تعليم اي اجرة تعليم
القران والاداب لانه يستمر معه وينتفع به بخلاف حجه والصبية كالصبي فيما ذكر كما صرح
الاصل اما زوال العقل فان كان بمحرم كخمر وحشيشة ووثبة عبثا ودواء بلا حاجة فلا يسقطها
اي الصلاة الا ان جهل كونه محرما او فعله ذاكرها او اكله ليقطع غيره بعد زوال عقله يدا له
متاكلة فيسقطها للعذر والتصريح بمسالة الاكل للقطع من زيادته وقضية كلامه تحريم
الوثبة عبثا بخلاف كلام اصله وغيره فان علم ان جنسه مزيل للعقل وظنه اي ما تناوله منه
لا يزيل العقل لقلته وجب قضاؤها بالتقصير وعلى الناسي للصلاة والنائم عنها
والجاهل لوجوبها القضا لخبر الصحيحين من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها
اذا ذكرها وقياسا بالناسي والنائم الجاهل لا الادا فلا يجب عليهم لعدم تكليفهم والتصريح
بمسالة الجاهل من زيادته فرع من ارتد ثم جن قضى ايام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه بخلاف
من كسر رجليه تعديا وصلى قاعدا لا قضا عليه لان سقوطها معصية بانتهاء الكسر ولاتيانه بالبدل

مطلب يجب على الولي امور

اخره

والشرائع قال في المهمات المراد بالشرائع ما كان في معنى الطهارة والصلاة ح

حالة الجنون او سكر ثم جن فقضي منها اي من الايام مدة السكر اي المدة التي ينتهي اليها السكر لا مدة
جنونه بعدها بخلاف مدة الجنون المرتد لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن
في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا لا مدة الحيض فلا تقضي فيهما اي في مسئلتي الردة
والسكر بان ارتدت او سكرت ثم حاضت او نفست المجنون وان اسقاط الصلاة عنها عزيمة
لانها مكلفة بالترك وعن غيرها رخصة والمرتد والسكران ليسا من اهلها والنفساء كالحايض
في ذلك ويوضح الفرق المذكور ما ذكره بقوله ولو استحرجت بدوا او نحوه جنينا فنفست
لم تقض صلاتها كمستعجلة الحيض بدوا ثم اخذ في بيان وقت الضرورة والمراد به وقت زوال
موانع الوجوب وهي الصبي والكفر والجنون والاغما والحيض والنفاس فقال
واذا زالت الاعذار المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فاكثر لزمت
الصلاة اي صلاة الوقت كالظهر وقد بقي منه قدر ركعة لخبر من ادرك ركعة بجامع ادراك
ما يسع ركنا ولان الادراك الذي يتعلق به اللزوم يستوي فيه الركعة ودونها كاقتدا المسافر
بالمتم وقضيته كلامهم انها لا تلزم بادراك دون تكبيرة وفيه تردد للجويني لانه ادرك جزا
من الوقت الا انه لا يسع ركنا والاوجه عدم لزومها كما اقتضاه كلام غيره وجزم به في الانوار
وما لزمت بما ذكر لزمت مع التي قبلها ان صلحتا للجمع بان صلحت جمعها معها لان وقتها وقت لها
حالة العذر فحالة الضرورة اولى بخلاف ما لا تجمع معها فلا تلزم العشا مع الصبح والصبح
مع الظهر والعصر مع المغرب وتلزم الظهر مع العصر والمغرب مع العشا بشرط ان يخلو الشخص
من الموانع قدر ما يسع الطهارة وقضا ما لزمه من صلاة او صلاتين مع مؤداة وجبت عليه حالة
كون ذلك اخف ما يجزي كركعتين في صلاة المسافر قال في المهمات ويدخل في الطهارة طهارة
الخبث والحدث اصغر او اكبر وهو متجه والقياس اعتبار وقت الستر والتحري في القبلة
لانهما من شروط الصلاة فلو بلغ ثم جن بعد ما لا يسع ذلك فلا لزوم نعم ان ادرك ركعة اخر
العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها
تعين صرفه الى المغرب والعصر وزاد المصنف قوله مع مؤداة وجبت لاحتراز عما قاله البغوي
وان طرا المانع في الوقت بعد ان خلا عنه الشخص اول الوقت قدر ما يسع تلك الصلاة دون
طهارة يمكن تقديمها عليه حالة كون تلك الصلاة مخففة ولو مقصورة للمسافر لزمت وحده
لانه ادرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها كما لو خلا عنه المانع في وسط الوقت القدر المذكور
لكن لا يتاتى استثنا الطهارة التي يمكن تقديمها في غير الصبي وفي نسخة بدل تقدي وقدي
بالواو وهي اوضح ولو اتسع زمن الخلوص وقت الاولى للثانية فانها لا تجب مع الاولى
وفارق العكس بان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاها جمعا بخلاف العكس وبان
وقت الاولى في الجمع وقت للثانية تبعا بخلاف العكس بدليل عدم جواز تقديم الثانية في جمع
التقديم وجواز تقديم الاولى بل وجوبه على وجه في جمع التاخير واعتبر الاخف لحصول
التمكن بفعله فلو طولت صلاتها فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففت او حيض

للمسافر

وما فضل لا يكفي للعصر ولا يلزم دال البغوي في فتاويه وهو ظاهر اذا لم يشرع في العصر قبل المغرب والا فيستمر صرفه لها لعدم تمكنه من المغرب لاشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبا قبل الغروب ويلزم اي العشا ولو ادرك ما يسع العصر والمغرب مع الطهارة دون الطهر تعين صرفه للمغرب م ر

وقف

او مضي للمسافر من وقت المقصورة ما يسع ركعتين لزمه القضا وخرج بما يسع الصلاة ما لا يسعها
فلا وجوب بخلاف نظيره اخر الوقت كما مر لامكان البنا على ما اوقعه فيه بعد خروجه بخلافه هنا ونحو
تمكن لتقدمهما ما لا يمكن تقديمه كتيمم وطهر سلس فلا بد في وجوب تلك الصلاة من زمن يمكن فيه فعل
ذلك وان صلى صبي وظيفة الوقت ثم بلغ اجزاته صلاته ولو عن الجمعة وان امكن ادراكها لانه اداها
صحيحة فلا تجب اعادتها كامة صلت مكشوفة الراس وعتقت في الوقت بخلاف نظيره في الحج لانه
لا يتكرر فاعتبر وقوعه حال الكمال او بلغ في اثنائها لزمه اتمامها لانه ادرك الوجوب وفي نسخة
فلزمه اتمامها واجزاته ولو عن الجمعة لانه فعل الواجب بشرطه وقد بحث اتمام العبادة وان كان
اولها تطوعا كحج تطوع وصوم مريض شفي في اثنائه ويستحب له الاعادة في الصورتين
ليوديها حالة الكمال وبذلك علم ان قوله لزمه اتمامها انما هو جواب للثانية وان ما بعده
مشترك بينها وبين الاولى وان محل لزوم الصلاة بزوال المانع في الوقت اذا لم تعد حالة المانع
ولا تتصور الا في الصبي لان بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة ولو زالت اي الموانع
في وقت العصر اوله او وسطه ولبث الشخص بلا مانع ما يسع الطهارة ان لم يمكن تقديمها وما
يسع الظهر والعصر ثم جن لزمتاه باخره وهذا اعم مما تقدم ومثله المغرب مع العشا فصل
في اوقات الكراهة وهي خمسة وتكره تحريما الصلاة في ثلاث اوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع
رمحا اي قدره تقريبا وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب للنهي عن الصلاة
فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وبعد فعلين بعد صلاة العصر اداء لمن صلاها ولو قدمها
مجموعة في وقت الظهر والتصريح بهذا من زيادته وتستمر الكراهة الى الغروب وبعد
صلاة الصبح اداء الى الطلوع لمن صلاها للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وما ذكر
من ان اوقات الكراهة خمسة هي عبارة الجمهور وقال جماعة هي ثلاثة من صلاة الصبح حتى ترتفع
الشمس ومن العصر حتى تغرب وحالة الاستوا داخل في المجموع وهي تشمل الخمسة والعبارة
الاولى اجود لان من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس او العصر حتى تغرب يكره له التنفل
حتى ترتفع او تغرب وهذا انما يفهم من العبارة الاولى دون الثانية ولان حال الاصفرار يكره
التنفل فيه على العبارة الاولى بسببين وعلى العبارة الثانية بسبب واحد قال في المهمات
فالمراد بحصر الكراهة في الاوقات انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية فسياتي كراهة التنفل
في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة وفي ايراده نظر لان الكراهة
فيهما للتنزيه والكلام في كراهة التحريم ولا تكره الصلاة في شي من تلك اي من الاوقات الخمسة
بمكة وسائر الحرم لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة
شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة
فلا تكره بحال نعم هي خلاف الاولى كما في مقنع المحاملي خروجا من الخلاف ولا تكره عند الاستوا
يوم الجمعة لاحد وان لم يحضرها لخبر ابي داود وغيره في ذلك ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده
بانه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير اليها ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير استثنا

ط ٣

مطلب الاوقات التي تكره فيها الصلاة

الاولى

ولا يكره ما اي صلاة لها سبب متقدم او مقارن كالجنازة والمنذورة والمعادة كصلاة منفرد ومتيمم والقضا يعني المقضية حتى مقضية النوافل التي اتخذها وردا لان لكل منهما سببا متقدما او مقارنا على ما ياتي ولخبر من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد صلاة العصر ركعتين هما اللتان بعد الظهر وفي مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا وكذا ركعتا الوضوء والاستسقاء والكسوف والطواف ونحوها كسجود التلاوة والشكر لان بعضها له سبب متقدم كركعتي الوضوء وبعضها له سبب مقارن كصلاة الاستسقاء والكسوف بخلاف ما لها سبب متاخر كصلاة الاحرام وصلاة الاستخارة كما سياتي والمراد بالتقدم والتاخر بالنسبة الى الصلاة على ما في المجموع والى الاوقات المكروهة على ما في الاصل وعبارة المصنف محتملة لهما والاول منهما اظهر كما قال الاسنوي وجرى عليه ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت او قبله وليس له قضى فيها اي في اوقات الكراهة فايتة المداومة عليها وجعلها وردا واما مداومته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد صلاة العصر كما مر فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم ويكره ركعتا الاستخارة والاحرام فيها اي في اوقات الكراهة لان سببهما وهما الاستخارة والاحرام متاخر عنهما ولو دخل المسجد فيها لا لغرض سوى استباحتها اي تحية المسجد لم يصح كمن اخر فايتة عليه ليقضيها في وقت الكراهة فانها لا تصح للاخبار الصحيحة كخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وللسبكي هنا بحث ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وغيره اما اذا دخل المسجد لا لغرض او لغرض التحية او لغرضهما فلا تكره بل تسن لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فهو مخصص لخبر النهي فان قلت خبر النهي عام في الصلوات خاص في الاوقات وخبر التحية بالعكس فلم رجحتم تخصيص خبر النهي قلنا لان التخصيص دخله كما مر من الاخبار في صلاة العصر وصلاة الصبح وبالاجماع على جواز صلاة الجنازة بعدهما واما خبر التحية فهو على عمومه ولهذا امر صلى الله عليه وسلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد ان قعد ولو كانت تترك في وقت لكان هذا الوقت لانه يمنع حال الخطبة من الصلاة الا التحية ولانه تكلم في الخطبة وبعد ان قعد الداخل وكل هذا مبالغة في تعميم التحية ذكره في المجموع ولو احرم بصلاة او نذرها فيه اي في وقت الكراهة لم ينعقد كل من الاحرام والنذر كصوم يوم العيد ومفهومه انه لو احرم بها قبل الوقت ثم جا الوقت وهو فيها لم تبطل وهو ظاهر ان لم يتحر دخول بعضها في وقت الكراهة والا فينبغي البطلان قال الروياني ولو قرا اية سجدة في وقت جواز الصلاة ثم سجد في وقت الكراهة لم يجز وهو ظاهر ان تحرى السجود فيه والا فهو اولى بالجواز مما اذا قراها في وقت الكراهة

الباب الثاني في الاذان

والاقامة الاذان والاذين والتاذين بالمعجمة لغة الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله واذا ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت

الصلاة

الصلاة فليؤذن لكم احدكم وفي ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي طايف وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال ما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال او لا ادلك على ما هو خير لك من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرويا حق ان شا الله قم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداه والذي بعثك بالحق يا رسول الله رايت مثل ما راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد هو اي الاذان والاقامة سنتان على الكفاية كالخبرين السابقين قالوا وانما لم يجبا لانهما اعلام بالصلاة ودعا اليها كقوله الصلاة جامعة وضعفه في المجموع بانه ليس في ذلك شعار ظاهر بخلاف الاذان وفي المهمات ان ذلك دعا الى مستحب وهذا دعا الى واجب وانما يسنان في المكتوبات الخمس فقط اي لا غيرهما كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوته فيه بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب الانوار وغيره فليظهر الاذان اي يسن اظهاره في البلد مثلا بحيث يسمعه كل مصغ اليه من اهل البلد ففي بلدة صغيرة في محل وفي كبيرة لا بد منه في محال لينتشر في جميع اهلها فلو اذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره فلو تركوه ولو في الجمعة لم يقاتلوا كسائر السنن ويسن الاذان للمنفرد بالصلاة ولو سمعه من غيره ويكفي في اذانه اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام كما سياتي والترجيح في قوله ولو سمعه من زيادته وصرح به في التحقيق وغيره ويعلن اي يرفع به صوته لما روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ان صلى في مسجد اذن وصلي فيه وان لم تتم الصلاة جماعة بان اقيمت فرادى او في مسجد اذن واقيمت فيه جماعة فلا يرفع صوته فيهما والاولى من زيادته ولو قال فيها وفي الثانية ما قدرته كان اولى واعتبر الاصل مع اقامة الجماعة انصرافهم حيث قال ما حاصله لا ان صلى في مسجد اقيمت فيه جماعة وانصرفوا فلا يرفع صوته لئلا يوهم السامعين دخول وقت صلاة اخرى لا سيما في يوم الغيم وذكر ايضا ما يفهمه كلام المصنف بالاولى انه لو اقيمت جماعة ثانية في المسجد سن لهم الاذان بلا رفع صوت وانما يسن الاذان ثانيا لان الاول قد انتهى حكمه بصلاة الجماعة الاولى والتقييد بانصرافهم يقتضي سن الرفع قبله لعدم خفا الحال عليهم قال في المهمات وفيه نظر لانه يوهم غيرهم من اهل البلد وكان المصنف حذف التقييد المذكور لهذا النظر قال الاسنوي وانما قيدوا

بوقوع جماعة لانه لايسن له الاذان قبله لانه مدعو بالاول ولم ننته حكمه وذكر المسجد جري
علي الغالب فمثله الرباط ونحوه من امكنة الجماعة ويقيم المراة لها وللنساء ندبا ولا تؤذن اي
لا يندب اذانها لها ولا لهن لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فان اذنت لها او لهن سرا
لم يكره وكان ذكر الله تعالي او جهرا بان رفعت صوتها فوق ما تسمع صواحبها و ثم اجنبي
حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال لانه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها واستشكل بجواز
غناها عند استماع الرجل له واجيب بان الغنا يكره للرجل استماعه وان امن الفتنة والاذان
يستحب استماعه فلو جوزناه للمراة لادي الي ان يؤمر الرجل باستماع ما يخشي منه الفتنة
وهو ممتنع اما اذانها للرجال او الخناثا فسياتي انه لا يصح والخنثي كالمراة قاله في المجموع
وينادي لجماعة صلاة العيدين والكسوفين والاستسقا والتراويح والوتر حيث يسن جماعة
فيما يظهر الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين وكسوف الشمس وقيس به الباقي والجزان
منصوبان الاول بالاغرا والثاني بالحالية اي احضروا الصلاة او الزموها حالة كونها جامعة
ويجوز رفعهما علي الابتدا او الخبر ورفع احدهما علي انه مبتدا احذف خبره او عكسه ونصب الاخر
علي الاغرا في الجزء الاول وعلي الحالية في الثاني وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه في الام
لا الجنازة ومنذورة ونافلة لا تسن جماعة كالضحي او صليت فرادي فلا يسن لها ذلك اما غير
الجنازة فظاهر واما الجنازة فلان المشيعين لها حاضرون فلا حاجة للاعلام وان والي بين
فوايت اذن للاولي فقط واقام للكل اي لكل منها كما جا الخبر بذلك من رواية ابن مسعود
يوم الخندق وكان قبل نزول صلاة الخوف وهو وان كان منقطعا معتضد بخبره في مسلم
يدل علي انه يؤذن للفايتة فان لم يوال بينها اذن واقام للكل ولو ابتعها اي الفايتة حاضرة
لا الفصل طويل لم يعده اي الاذان للحاضرة الا ان دخل وقتها فيعيده للاعلام بوقتها ويؤذن
للاولي فقط اي دون الثانية في جمع تقديم او جمع تاخير والي فيه لانه صلي الله عليه وسلم جمع
بين المغرب والعشا بمزدلفة باذان واقامتين رواه الشيخان من رواية جابر وروايتهما من
رواية ابن عمر انه صلاهما باقامتين واجابوا عنه بانه انما حفظ الاقامة وقد حفظ جابر
الاذان فوجب تقديمه لان معه زيادة علم ولان جابرا استوفي حجة النبي صلي الله عليه وسلم
واتقنها فهو اولي بالاعتماد فصل في صفة الاذان والاقامة وكلمتهما مع كلماتهما المشهورة
وعدة كلماته بالترجيع تسع عشرة كلمة وعدة كلماتها احدي عشرة كلمة فان زاد المؤذن
في اذانه شيا منه وفي نسخة فيها او من ذكر اخر لا يؤدي الي اشتباه بغير الاذان او قال الله
الاكبر او لقن الاذان لم يضر لان ذلك لا يخل بالاعلام وقوله لا يؤدي الي اشتباه من زيادته
وكذا قوله وينبغ اي المؤذن الراي الاولي من لفظتي التكبير وسكنها او الثانية للوقف
وفتحها في الاولي هو قول المبرد قال لان الاذان سمع موقوفا وكان الاصل اسكانها لكن لما
وقعت قبل فتحة الله الثانية فتحت كقوله تعالي الم الله وقال المروزي عوام الناس
علي رفعها وما قاله هو القياس وما طلبه المبرد ممنوع اذ الوقف ليس علي اكبر الاول

همزة

وليس

وليس هو مثل الحرکة لا تخفي قارنا في الاذان بين كل تكبيرتين بصوت لخفتهما ويفرد باقي الكلمات
اي كل منه بصوت وصرح من زيادته بقوله وفي الاقامة يجمع كل كلمتين منها بصوت والكلمة
الاخيرة بصوت وقولهم الاذان مثني مثني والاقامة فرادي مرند وانه به معظمهما
فان كلمة التوحيد في اخر الاذان مفردة والتكبير في اولها واخرها مثني لوروده ذلك في
خبر عبد الله بن زيد وبلال ويستحب ترتيل الاذان اي التاني فيه وادراج الاقامة اي
الاسراع بها للامر بهما في خبر رواه الترمذي والحاكم وصححه ولان الاذان للغايبين فالترسل
فيه ابلغ والاقامة للحاضرين فالادراج فيها اشبه ويستحب الخفض بها لذلك والترجيع
فيه اي في الاذان كما رواه مسلم عن ابي محذورة وحكمته تدبر كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين
من الكفر المدخلتين في الاسلام ويذكر خفائهما اول الاسلام ثم ظهورهما وهو الاسرار
بكلمات الشهادتين بعد التكبيرتين وهن اربع بعد ذكرها اسرارا بعيدها جهرا وسمي بذلك
لانه رجع الي الرفع بعد ان تركه او الي الشهادتين بعد ذكرهما وظاهر كلامه كاصله انه اسم
للمجموع لكن صرح النووي في مجموعه وتحقيقه ودقايقه وتحريره بانه اسم للاول وفي
شرح مسلم بانه اسم للثاني والمراد بالاسرار بهما ان يسمع من بقربه او اهل المسجد ان كان
واقفا عليهم والمسجد متوسط كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره ويستحب التثويب
بالمثلثة ويقال التثويب في اذان الصبح وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم
مرتين لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع وهو من ثاب اذا رجع
لان المؤذن دعا الي الصلاة بالحيعلتين ثم رجع اليها بذلك وخص بالصبح
لما يعرض للنايم من التكاسل بسبب النوم ويثوب في اذان الغايب ايضا كما صرح به ابن عجيل
اليمني نظرا الي اصله ويكره ان يثوب لغيرها اي لغير الصبح لخبر الصحيحين من احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد ويستحب القيام في الاذان والاقامة لخبر الصحيحين يا بلال قم فناد
بالصلاة ولانه ابلغ في الاعلام والاستقبال فيهما للقبلة لانها اشرف الجهات ولانه المنقول
سلفا وخلفا فلو تركهما مع القدرة كره لمخالفة السلف والخلف واجزاه لان ذلك لا يخل بالاذان
والاقامة والاضطجاع فيما ذكر اشد كراهة من القعود فيه ويستحب الالتفات في الشي
المذكور ولو في الاقامة بوجهه لا بصدره من غير انتقال عن محله ولو بمنارة اي عليها محافظة
علي الاستقبال يمينا مرة في قوله حي علي الصلاة مرتين ويسارا مرة في قوله حي علي الفلاح
مرتين حتي يتمها في الاقامتين روى الشيخان ان ابا جحيفة قال رايت بلالا يؤذن فجعلت
اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا حي علي الصلاة حي علي الفلاح واختصت الحيعلتان
بالالتفات لان غيرهما ذكر الله وهما خطاب لادمي كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون
غيره من الاذكار وفارق كراهة الالتفات في الخطبة بان المؤذن داع للغايبين والالتفات
ابلغ في اعلامهم والخطيب واعظ للحاضرين فالادب ان لا يعرض عنهم وانما لم يكره في الاقامة
بل ندب كما مر سابقا لان القصد منها الاعلام فليس فيه ترك ادب ولا يلتفت في قوله الصلاة

خير من النوم كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن عجيل اليمني ويستحب المبالغة في رفع الصوت
بالاذان للخبر اي خبر ابي سعيد السابق اوائل الباب بلا اجهاد للنفس لئلا يتضرر بها ولو اسر باذانه
او بشيء منه ما عدا الترجيع غير المنفرد بغير المؤذن للجماعة لم يجزه لفوات الاعلام
فيجب الاسماع ولو لواحد واسماع النفس لامام دونه بحرى المنفرد اي المؤذن لنفسه
لان الغرض منه الذكر لا الاعلام وعلى هذا احمل ما نقل عن النص من انه لو اسر ببعضه صح ولا يجزئ
اسماع لنفسه المقيم للجماعة كما في الاذان لكن الرفع بها اخفض منه كما مر ويجب الترتيب في كل
منهما للاتباع كما رواه مسلم وغيره ولان تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام فان عكس وفي نسخة
نكس لم يصح لذلك ويبني على المنتظم والاستئناف اولى كما في الاصل ولو ترك بعض الكلمات
في خلاله اتى بها اي بالمتروك واعاد ما بعده وتجب الموالاة بين كلماته لان تركها يخل بالاعلام
ولا يضر يسير سكوت وكلام وفي نسخة او كلام ونوم واغماء لانه لا يخل بالاعلام ويستحب ان
يستأنف في الاخيرين دون الاولين فاذا كثر شيء من ذلك او بنى غيره اي غير المؤذن على ما اتى به
بطل لان كلا منهما يخل بالاعلام اما الاول فظاهر واما الثاني فلان صدوره من شخصين يورث
اللبس ويؤخذ منه صحة البناء اذا اشتبها صوتا والظاهر خلافه ويستحب له ان يحمد الله
في نفسه اذا عطس بفتح الطاء وان يؤخر رد السلام اذا سلم عليه غيره وان يؤخر التشميت
بالمعجمة والمهملة اذا عطس غيره وحمد الله تعالى الى الفراغ من الاذان فيرد السلام
ويشمت حينئذ وظاهره انه لا فرق بين طول الفصل وقصره وفيه نظر قال في الاصل فان رد
او شمت او تكلم بمصلحة لم يكره وكان تاركا للمستحب ولو راى اعمى يخاف وقوعه في بئر وجب
انذاره فصل في صفة المؤذن ويشترط كونه مسلما فلا يصح من كافر لعدم اهليته للعبادة
ولانه لا يعتقد مضمونه ولا الصلاة التي هو داع اليها فاتيانه ضرب من الاستهزاء او يحكم باسلامه
به على تفصيل ياتي عاقلا فلا يصح من غيره لعدم اهليته للعبادة ذكرا ولو عبدا او صبيا فلا يصح
اذان غيره للرجال كما سياتي فلو اذن كافر حكم باسلامه بالشهادتين ان لم يكن عيسويا
بخلاف العيسوي والعيسوية فرقة من اليهود تنسب الى ابي عيسى اسحاق بن يعقوب الاصبهاني
كان في خلافة المنصور يعتقد ان محمدا رسول الله الى العرب خاصة وخالف اليهود في اشيا
غير ذلك منها انه حرم الذبائح ويعتد باذانه اي غير العيسوي ان اعاده بخلاف ما اذا
لم يعده وبخلاف العيسوي وان اعاده لما مر من التصريح بقوله ويعتد الى اخره من زيادته
وهو معلوم مع ان في عبارته ايهام ان اذانه الاول هو المعتد به اذا اعيد وان ارتد المؤذن
ثم اسلم فورا بنى على اذانه لان الردة انما تمنع العبادة في الحال ولا تبطل ما مضى الا اذا اقترن
بها الموت اما اذا طال الفصل فلا يجوز البناء او ارتد بعده اي الاذان ثم اسلم واقام
جاز والاولى ان يعيد بها اي الاذان والاقامة غيره حتى لا يصلي باذانه واقامته لان ردته
تورث شبهة في حاله ويشترط معرفة الاوقات في المنصب لذلك اي نصب المؤذن للاذان
بخلاف من يؤذن لنفسه او يؤذن لجماعة مرة فلا يشترط معرفته بها بل اذا علم دخول الوقت

صح

صح اذانه بدليل اذان الاعمى وهذا من زيادته تبع فيه المتولي في مجموعه وحاصله ان شرط
اذان الراتب معرفة الاوقات بالامارة وقضيته عدم صحة اذانه اذا لم يعرفها بها وليس كذلك
بل يصح اذا عرفها بخبر ثقة كغير الراتب كما دل عليه كلام ائمتنا فشرط اذان المؤذن راتبا او غيره
معرفة الاوقات بامارة او غيرها وهو الوجه فان ابن ام مكتوم كان راتبا مع انه لا يعرفها
بالامارة فانه كان لا يؤذن للصبح حتى يقال له اصبحت اصبحت كما رواه البخاري وقد بسطت
الكلام على ذلك في شرح البهجة وغيره نعم لو اذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به
على الاصح وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية ثم بخلافه هنا ذكره الزركشي ولا يصح اذان
سكران كما مر الا في اول نشوته بفتح النون وحكي كسرها فيصح اذانه لانتظام قصده وفعله
ولا يصح اذان امراة وخنثى لرجال وخناثى كما لا يصح امامتهم لهم وتقدم اذانهما لغير الرجال
والخناثى وقضية كلامه كاصله انه لا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم والظاهر خلافه كما
اشار اليه الاسنوي ويكره اذان صبي كفاسق واذان اعمى وحده اي ليس معه بصير يعرف
الوقت لانه ربما غلط في الوقت ولانه يفوت على الناس فضيلة اول الوقت باشتغاله بالسؤال
عنه والتحري فيه واذان فاسق لانه لا يؤمن ان يؤذن في غير الوقت ولان ينظر الى العورات
لكن يحصل باذانه السنة وان لم يقبل خبره في الوقت واذان محدث ولو حدثا اصغر لخبر كرهت
ان اذكر الله الا على طهر او قال على طهارة رواه ابو داود وغيره وقال في المجموع انه صحيح فيستحب
ان يكون متطهرا لذلك ولانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ
غير متعظ قاله الرافعي وقضيته انه يسن له التطهر من الخبث ايضا والكراهة في الاذان من الجنب
اشد منه من المحدث لان الجنابة اغلظ نعم الكراهة في الاقامة من كل منهما اشد منها في الاذان منه
لذلك اذا اختلف سماه الاولان الاقامة يعقبها الصلاة فان انتظره القوم ليتطهر شق عليهم
والا ساءت به الظنون وقضية كلامه كاصله ان كراهة اقامة المحدث اشد من كراهة اذان الجنب
لكن قال الاسنوي يتجه تساويهما وتقدم ان الحيض والنفاس اغلظ من الجنابة فتكون الكراهة
معهما اشد منها معها ويجزئ الجنب اذانه واقامته وان كان في المسجد ومكشوف العورة ولا يؤثر
في الاجزاء تلبسه بالمحرم لان المراد حصول الاعلام وقد حصل والتحريم لمعنى اخر وهو حرمة
المسجد وكشف العورة فان احدث ولو حدثا اكبر في اذانه استحب اتمامه ولا يستحب قطعه
ليتوضأ لئلا يوهم التلاعب فان توضأ ولم يطل زمنه بنى على اذانه والاستئناف اولى كما نص عليه
الشافعي والاصحاب ويستحب كونه اي المؤذن حرا لانه اكمل من غيره وقوله ويجزئ الى هنا
من زيادته وصرح به في المجموع عدلا لانه امين على الوقت ولانه يؤذن بعلو والفاسق لا يؤمن
ان ينظر الى العورات كما مر صيتا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر عبد الله بن زيد القه على
بلال فانه اندى منك صوتا اي ابعد ولزيادة الابلاغ حسن الصوت لانه صلى الله عليه
وسلم اختار ابا محذورة لحسن صوته ولانه ارق لسامعه فيكون ميلهم الى الاجابة اكثر وان يؤذن
على شيء عال كمنارة وسطح لخبر الصحيحين كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال

وابن ام مكتوم ولم يكن منهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا ولزيادة الاعلام بخلاف الاقامة لا يسن
علو الا في مسجد كبير يحتاج فيه الى علو للاعلام بها واصبعاه في صماخيه لانه روي في خبر ابي
جحيفة واصبعاه بصماخيه في اذنيه والمراد انملتا سبابتيه ولانه اجمع للصوت ويستدل
به من صم او بعد على الاذان بخلاف الاقامة لا يسن فيها ذلك وان يكون المؤذن من ولد مؤذني
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبلال وابن ام مكتوم وابي محذورة وسعد القرظ ومن ولد مؤذني
اصحابه بعد فقد ولد مؤذنيه صلى الله عليه وسلم فان لم يكن احد منهم فمن اولاد الصحابة ذكره
في المجموع ويكره تمطيطه اي تمديده والتغني اي التطريب به وهذا من زيادته وصرح بهما في
المهذب وشرحه والركوب فيه لمقيم لما فيه من ترك القيام المامور به بخلاف المسافر لا يكره اذانه
راكبا للحاجة الى الركوب في السفر فان اذن ماشيا اجزاه ان لم يبعد عن مكان ابتداء اذانه بحيث
لا يسمع اخره من سمع اوله والا لم يجزه وهذا من زيادته ونقله في المجموع عن الماوردي ثم قال
وفيه نظر ويحتمل ان يجزيه في الحالين ويتحول ندبا من مكان الاذان للاقامة ولا يقيم وهو يمشي
لانه خلاف الادب ويفصل المؤذن مع الامام بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس في
مكان الصلاة وبقدر اداء السنة التي قبل الفريضة ان كان قبلها سنة ويفصل بينهما في المغرب
بسكتة لطيفة او نحوها كقعود لطيف لضيق وقتها ولاجتماع الناس لها قبل وقتها عادة وعلى
ما صححه النووي من ان للمغرب سنة قبلها يفصل بقدر ادائها ايضا وان وفي نسخة فان وفي اخرى
فاذا دخل غيره المسجد صلى وهو يقيم الصلاة فهل يقعد ليقوم اولا وجهان اوجههما لا ثم رايت
النووي في مجموعه في باب صفة الصلاة نقله عن البغوي وغيره وقال انه ظاهر قال
وقول ابي عاصم انه يقعد غلط وقول المصنف ويفصل الى هنا من زيادته ويستحب ان يجيب
السامع المؤذن والمقيم وان كان جنبا او حائضا بمثل قوله عقبه بان يجيبه عقب كل كلمة لخبر اذا قال
المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد
ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة
قال ~~حي على الصلاة ثم قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح~~ ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر
الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وهو مبين لخبر
الا في الحيعلتين فانه يحولق ما ذكر عقبهما في الاذان لا حول ولا قوة الا بالله اربعا
وفي الاقامة مرتين اي لا حول لي عن المعصية ولا قوة لي على ما دعوتني اليه الا بك وذلك
لخبر السابق ولان الحيعلتين دعا الى الصلاة لا يليق بغير المؤذن من المجيب ذلك لانه
تفويض محض الى الله تعالى ويعبر عنه بالحولقة كما مر وبه عبر الجوهري بتركيبه من حول
وقاف قوة ويعبر عنه الجوهري بالحوقلة باخذ الحاء والواو من حول والقاف من قوة واللام من اسم
قال الاسنوي وهذا احسن لتضمنه جميع الالفاظ وفي التثويب يقول صدقت وبررت
مرتين بكسر الراء الاولى للخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة اي صرت ذا بر اي خير كثير ويصلي ويسلم
كل من المؤذن والسامع على النبي صلى الله عليه وسلم بعده اي الاذان فيقول اي ثم يقول عقب

لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله

ذكر

ذكر اللهم رب هذه الدعوة التامة الى اخره وهو كما في الاصل والصلاة القائمة آت
محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله
عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله
تعالى وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة ويقول في كلمتي
الاقامة اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها لما فيه من المناسبة وذكره في النهاية
بلفظ اللهم اقمها وادمها الى اخره والقياس ان يقول في المطر الا صلوا في رحالكم الاتي ذكره
قوله في الحيعلتين ذكره في المهمات فان ترك المتابعة في اذان المؤذن حتى فرغ تداركه
ان قرب الفصل وفارق هذا تكبير العيد المشروع عقب الصلاة حيث يتداركه الناس
وان طال الفصل بوجود ما دل على التعقيب هنا في الفاء في خبر مسلم السابق وبان الاجابة
تنقطع بالطول بخلاف التكبير فيهما قال في المهمات فان اسمع ابتدائه او بعده لكن فرغ
من الكلمة قبل فراغ المؤذن فالمتجه الاعتداد به وان قارنه في اللفظ كاله اعتد به ولا تشرع
الاجابة لاصم ونحوه ممن لا يسمع الاذان وان علم به لانها معلقة بالسماع في خبر اذا سمعتم
المؤذن وكما في تشميت العاطس ويقول نحو المؤذن في الترجيع مثله وان لم يسمع لقوله
في الخبر مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون وافتى البارزي بانه لا يسن ونقله عنه صاحب
التوشيح ويؤخذ من كلام المجموع انه لو سمع بعض الاذان فقط سن له ان يجيب في الجميع وبه
صرح الزركشي وغيره وان تعددوا اي المؤذنون وترتبوا في اذانهم اجاب السامع
الكل والاول اولى بالاجابة لتاكدها لانه يكره تركه الا في اذاني الصبح والجمعة فهما سوا
لتقدم الاول في الصورتين ووقوع الثاني في الوقت في الاولى ومشروعيته وهو
في المجموع ما عدا المستثنى في فتاوى ابن عبد السلام ويقطع القراءة والذكر ندبا للجواب
واما المجامع وقاضي الحاجة فلا يجيبان الا بعد الفراغ ذكره في المجموع وينبغي ان يكون محله
اذا قرب الفصل ويكره الجواب في الصلاة فان اجاب بالمستحب من الفاظ ما ذكر لم يبطل
صلاته لانه ذكر الا ان اجاب بصدقت وبررت فتبطل لانه كلام ادمي بخلاف صدق صلى الله
عليه وسلم لا تبطل به كما صرح به في المجموع وان قال حي على الصلاة او حي على الفلاح او الصلاة
خير من النوم بطلت لما مر وان اجابه في اثناء الفاتحة اعادها وجوبا لان الاجابة في الصلاة
غير مندوبة ويندب الدعا بين الاذان والاقامة لخبر الدعا لا يرد بين الاذان والاقامة
فادعوا رواه الترمذي وحسنه وان يقول المؤذن ومن سمعه بعد اذان المغرب اللهم
هذا اقبال ليلك الى اخره وهو كما في الاصل وادبار نهارك واصوات دعاتك اغفر لي
ويقول كل منهما بعد اذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك واصوات دعاتك
اغفر لي والتقييد بالمؤذن في الاولى وذكر الثانية من زيادته وفرض الاذان مع الاقامة
كما صرح به النووي في نكته افضل من الامامة واحتج له بقوله تعالى ومن احسن قولا ممن

دعا الى الله وقالت عايشة نزلت في المؤذنين وخبر ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس
والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله تعالى رواه الحاكم وصحح اسناده وخبر لا يسمع صوت
مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة وخبر مسلم المؤذنون اطول
اعناقا يوم القيامة اي اكثر رجاء لان راجي الشي يمد عنقه اليه وصحح الرافعي ان الامامة
افضل لانها اشق ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها وكذا الخلفا بعده دون الاذان
ويستحب للشخص الجمع بينهما ان تاهل لهما كما في الروضة وفيه حديث حسن في الترمذي
فرع ويستحب للمؤذن ان يتطوع اي بالاذان لخبر من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له
براة من النار رواه الترمذي وغيره فان لم يتطوع رزقه الامام من مال المصالح كما صرح
به الاصل قال في المجموع قال اصحابنا ولا يجوز ان يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا عدلا
كما نص عليه القاضي حسين لان الامام في بيت المال كالوصي في مال اليتيم والوصي اذا
وجد من يعمل في مال اليتيم متبرعا لم يجز ان يستاجر عليه من مال اليتيم فكذا
الامام وان تطوع به فاسق وثم عدل او امين وثم امين احسن صوتا منه واراد الامام رزق الامين
في الاولى وكذا الاحسن صوتا منه في الثانية جاز اي للامام ان يرزقه الامام من سهم المصالح
قدر حاجته بقدرها او من ماله ما شا ان شا فقوله قدر حاجته كان ينبغي ذكره
عقب سهم المصالح كما قررته اخذا من كلام الاصل وتقييد الروضة مسيلة الاحسن
صوتا بقوله ان راه مصلحة وان تعددوا اي المؤذنون بعدد المساجد فان للامام
ان يرزقهم وان تقاربت وامكن جمع الناس باحدها لئلا تتعطل ويبدا وجوبا ان ضاق
بيت المال وندبا ان اتسع بالاهم كمؤذن الجامع وهذا اولى من قول الاصل وهو يرزق مؤذن
الجامع واذان الخطبة اولى قول اصله واذان الجمعة اهم من غيره لكثرة جماعتها وقصد
الناس لها ولكل من الامام وغيره استيجاره على الاذان لانه عمل معلوم يرزق عليه
ككتابة الصك ولرجوع نفعه الى عموم المسلمين فهو كتعليم القرآن واما خبر مسلم
الترمذي اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا فمحمول على الندب وانما يستاجر
من بيت المال حيث يجوز له الرزق منه قال البلقيني وينبغي تقييد جواز استيجاره
غير الامام بالمسلم وفيه نظر ويكفي الامام لا غيره ان استاجر من بيت المال ان يقول
استاجرتك كل شهر بكذا فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج بخلاف ما اذا استاجر
من ماله او استاجر غيره لانه لا بد من بيانها على الاصل في الاجارة وتدخل الاقامة في الاستيجار
للاذان ضمنا فيبطل افرادها باجارة اذ لا كلفة فيها وفي الاذان كلفة لرعاية الوقت
قال في الاصل وليست هذه الصورة بصافية من الاشكال وكلام المصنف كالمجموع
يفيد جواز جمع الاقامة والاذان في الاجارة وهو ظاهر بخلاف قول اصله ولا يجوز
الاستيجار للاقامة فصل ويستحب مؤذنان للمسجد تاسيا به صلى الله عليه وسلم ومن
فوايده ان يؤذن احدهما للصبح قبل الفجر والاخر بعده كما سياتي ويزاد عليهما ان دعا

من المؤذنين قدر الحاجة والمصلحة ويترتبون في اذانهم ان اتسع الوقت له لانه ابلغ في الاعلام
ويقترعون للبداية ان تنازعوا فان ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا في اقطاره كل واحد
في قطر ليسمع اهل تلك الناحية والا اي وان صغر اجتمعوا على الاذان ان لم يؤد اجتماعهم
الى تهويش اي اضطراب واختلاط ويقفون عليه كلمة كلمة فان ادى الى تهويش اذن بعضهم
بالقرعة عند التنازع لخبر الصحيحين لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم
يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا وتعبيره ببعضهم اولى من تعبير الاصل بواحد قال
في المجموع وعند الترتيب لا يتاخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب اول الوقت ولئلا يظن
من سمع الاخير ان هذا اول الوقت قال في الام ولا احب للامام اذا اذن الاول ان يبطي
بالصلاة ليفرغ من بعده بل يخرج ويقطع من بعده الاذان بخروج الامام ويقيم المؤذن
الراتب وان تاخر اذانه لانه له ولاية الاذان والاقامة ثم وقد اذن ثم ان لم يكن راتب او كانوا
كلهم راتبين فليقم الاول لتقدمه وذكر الثانية من زيادته فان اقام غيره اي كل من الراتب
والاول اعتد به لانه جا في خبر عبد الله بن زيد يا رسول الله اني اري الرؤيا ويؤذن بلال
قال فانت فاقم قال في المجموع لكنه خلاف الاولى وقيل مكروه وان اذنا معا وتنازعا فيمن يقيم
فالقرعة يرجع اليها ولا يقيم في المسجد الواحد او نحوه الا واحد كما عليه السلف الا ان
لا يكفي فيزاد عليه بحسب الحاجة وشروع الاذان اي وقته منوط الى نظر الامام لخبر
السابق ولانها للقيام الى الصلاة فلا تعتد الا باذنه فان اقيمت بدونه اعتد بها على
الاصح في التحقيق وغيره ويؤذن الصبح بعد نصف الليل واحتج له بخبر الصحيحين ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وجعل وقته في النصف الثاني لانه
اقرب الى وقت الصبح قال النووي في شرح مسلم في كلامه على انه لم يكن بين اذانيهما الا ان ينزل
هذا ويرقى هذا قال العلما معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعا
ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب ثم يرقى ويشرع
في الاذان مع اول طلوع الفجر ويستحب له اي للصبح اذانان ولو من مؤذن واحد اذان
قبل الفجر واخر بعده للخبر السابق فان اقتصر على احدهما فبعده اي فايقاعه بعد
الوقت اولى من ايقاعه قبله او فيهما مع صحته في الجميع ولا يصح الاذان بالعجمية وهناك
من يحسن العربية بخلاف ما اذا لم يكن هناك من يحسنها كاذكار الصلاة هذا ان اذن لجماعة
فان اذن لنفسه وكان لا يحسن العربية صح وان كان هناك من يحسنها وعليه ان يتعلم حكاه
في المجموع عن الماوردي واقره وترك المسافر الاذان والمراة الاقامة اخف كراهة من
ترك المقيم الاذان والرجل الاقامة اما الاول فلان السفر مبني على التخفيف وفعل الرخص
ولان اصل الاذان الاعلام بالوقت والمسافرون لا يتفرقون غالبا واما الثاني فلان مطلوبيته
للانثى دون حق الرجل اكد منها في حق المراة وكالمراة في ذلك الخنثى ويستحب للمؤذن ان
يقول في الليلة المطيرة وان لم يكن ذات ريح او المظلمة ذات الريح بعد الاذان او بعده

الحيعلة الاصلوا في رحالكم للامر به في خبر الصحيحين ولفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم وكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذي قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال في المهمات وهذا يدل على انه يقوله عوضا عن الحيعلة وهو خلاف ما نقله يعني النووي من كونه يقوله بعدها انتهى وقد يجاب بان المعنى فلا تقل حي على الصلاة مقتصرا عليه ويكره ان يقول حي على خير العمل لخبر من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ومقتضى الكراهة الصحة ونازع فيها ابن الاستاذ وقال لا يصح لانه ابدل الحيعلتين بغيرهما وما قاله ظاهر ان كان المراد انه يقول ذلك ابدلهما كما فهمه لا بعدهما كما قال في الروضة ويسن ان يكون الاذان بقرب المسجد

الباب الثالث في بيان استقبال القبلة وهو شرط في صحة الصلاة لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي جهته والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها والخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي وقبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها كما قال بعضهم معناه مقابلها وقال بعضهم ما استقبلك منها اي وجهها ويؤيده رواية ابن عمر وصلى ركعتين في وجه الكعبة واما الخبر الترمذي ما بين المشرق والمغرب قبلة فمحمول على اهل المدينة ومن داناهم وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها وارتفاعها الا ما استثني من صلاة شدة الخوف من قتال او غيره ونحوها كصلاة المصلوب والغريق وسياتي ونفل السفر المباح فلا يشترط الاستقبال فيها وان وجب قضا صلاة المصلوب ونحوه والرافعي وكثير لم يستثنوا صلاة المصلوب ونحوه وفرضوا الكلام في القادر قال الرافعي لان العاجز لا يكلف بما ليس في وسعه فله اي الشخص ان يصلي غير الفرائض ولو عيدا وركعتي الطواف في السفر وان قصر السفر لا في الحضر وان احتيج فيه للتردد كما في السفر صوب بنصبه بنزع الخافض مقصده بكسر الصاد اي يصلي الى صوب مقصده المعين وان لم يعين طريقه راكبا وماشيا لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به اي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وقيس بالراكب الماشي والسفر القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل او نحوه والقاضي والبغوي ان يخرج الى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء الا راكب سفينة او هودج او نحوهما فعليه الاستقبال وتمام الاركان لتمكنه من الاستقبال ولا يشترط استقبال ربان السفينة براء مضمومة وموحدة مشددة وهو رئيس الملاحين قاله صاحب القاموس والمراد ملاح السفينة الذي يسيرها وذلك لان تكليفه الاستقبال يقطعه عن النفل او عمله بخلاف بقية من في السفينة الذي يسيرها وهذا ما جرى عليه النووي وصحح الرافعي في الشرح الصغير الاشتراط فرع لو ركب سرجا ونحوه مما لا يسهل معه الاستقبال في جميع الصلاة واتمام الاركان

لزمه

79

لزمه الاستقبال عند الاحرام فقط لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه ابو داود باسناد حسن وليكن ابتدا صلاته بصفة الكمال ثم يخفف دواما للمشقة كما في النية في العبادة هذا ان كانت الدابة سهلة غير مقطورة بان كانت واقفة او سايرة وزمامها بيده او يستطيع بها راكبها الانحراف الى القبلة بنفسه فان كانت عسرة او مقطورة او لا يستطيع الانحراف لعجزه فلا يلزمه الاستقبال في التحرم ايضا للمشقة واختلال امر السير عليه وقضية كلامه كاصله فيما اذا كانت سهلة انه لا يلزمه الاستقبال في غير الاحرام ايضا وان كانت واقفة قال في المهمات وهو بعيد قال ابن الصباغ والقياس انه مهما دام واقفا لا يصلي الا الى القبلة وهو متعين وفي الكفاية عن الاصحاب انه لو وقف لاستراحة او انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا فان سار اتم صلاته الى جهة سيره لاجل سير الرفقة وان كان مختارا للاضرورة لم يكن ان يسير حتى ينتهي صلاته لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفي شرح المهذب عن الحاوي نحوه انتهى وله كما في الشرح المذكور ان يتمها بالايما اما الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال واتمام الاركان فعليه الاستقبال في جميع الصلاة واتمام الاركان كما مر قبل الفرع فلو انحرف ولو سهوا او جماحا او مغلوبا عن مقصده الى القبلة لم يضر لانها الاصل او انحرف الى غيرها عمدا ولو قهرا بطلت صلاته مطلقا كالمصلي على الارض وكذا النسيان او ضلالة الطريق اي خطاه له او جماح من الدابة اي غلبتها فتبطل الصلاة بانحرافه لكل منها ان طال الزمن كالكلام الكثير والا فلا تبطل كاليسير نسيانا ولكن يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب اليه وبعدا جزم ابن الصباغ وصححه الشيخان في الجماح والرافعي في الشرح الصغير في النسيان ونقله الخوارزمي فيه عن الشافعي وقال الاسنوي ونقل البغوي به لكنهما اعني الشيخين نقلا عن الشافعي فيه انه لا يسجد وصححه في المجموع وغيره وسكتا عن ذلك في الخطا فذكره فيه من زيادة المصنف وكذا الترجيح في النسيان خلافا لما اقتضاه كلام الروض وما صرح به في المجموع وغيره من ترجيح عدم السجود ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة ففي الوسيط ان قصر الزمان لم تبطل والا فوجهان انتهى واوجههما البطلان ولو خرج الراكب في معاطف الطريق او عدل لزحمة او غبار ونحوهما لم يضر لحاجة السير الى ذلك فالشرط سلوك صوب الطريق لا سلوكها نفسها كما افهمه ايضا قوله فيما مر صوب مقصده ولا يلزمه السجود على عرف الدابة بضم العين ونحوه مما يكفيه الخفض في الركوع والسجود ولا يلزمه اتمامها للتعذر او تعسره والنزول لهما اعسر قال الامام والظاهر انه يلزمه بذل وسعه في الانحنا وان نوى الرجوع من سفره الى جهة اخرى وطنه او غيره فلينحرف اليها فورا ويستمر على صلاته وتصير الجهة الثانية قبلته بمجرد النية وهذا من زيادته وصرح به المجموع فرع ومن لا مقصد له معين كهائم او له مقصد معين غير مباح كابق وناشزة لا رخصة له في تنفل على الدابة ولا غيرها كالمقيم وذكر الثانية هنا من زيادته مع انه ذكرها في صلاة المسافر كاصله وان كان السفر مباحا وتوجه اليه اي الى مقصده في غير الطريق لم يضر لما مر مع انه لا يشترط سلوك نفس الطريق اما الماشي فيستقبل القبلة في الاحرام كالراكب فيما مر وفي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين لانه يلزمه اتمامها ماكثا كما صرح به الاصل في الاولين لسهولته عليه بخلاف الراكب ويمشي جوازا في القيام والتشهد لطول زمنهما بخلاف

سفر ان كان حرم

الاسنوي

في

بخلاف جلوسه لتشهد والسلام كالتشهد والاعتدال كالقيام بل هو داخل فيه والفرق بينه وبين الجلوس
بين السجدتين بان مشي القايم سهل فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه شيا من سفره قدر ما ياتي
بالذكر المسنون فيه ومشي الجالس لا يمكن الا بالقيام وهو غير جايز فلزمه التوجه فيه فان بلغ المسافر
المحط مقصده بقوله الذي ينقطع به السير او بلغ طرف بنيان بلد الاقامة او نوى وهو مستقل
ماكث محل الاقامة به وان لم يصلح لها لزمه ان ينزل عن دابته ان لم يستقر في نحو هودج ولم يمكن
ان يتمها مستقبلا ويتم ولو نفلا لانقطاع سفره الذي هو سبب الرخصة وعطف على ضمير لزمه
قوله لا المار بذلك ولو بقرية بها اهل فلا يلزمه النزول فالشرط في ترك جواز التنفل راكبا
وماشيا دوام السفر والسير فلو نزل في اثنا صلاته لزمه ان يتمها للقبلة قبل ركوبه ولو نزل
ونوى او ابتداها للقبلة ثم اراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان ركب بطلت
الا ان يضطر الى الركوب ذكره النووي في مجموعه الا المستثنى ما لا ادري فمن والمراد النووي
اما اذا استقر في نحو هودج وامكنه اتمامها مستقبلا فلا يلزمه النزول وله الركض للدابة والعدو
لحاجة فلو اجرى الدابة او عدى الماشي في صلاته بلا حاجة بطلت لوجوب الاحتراز عن الافعال
التي لا يحتاج اليها وظاهر كلامه كغيره انه لا فرق في جواز الركض والعدو للحاجة بين تعلقها بسفره
كخوف تخلفه عن الرفقة وعدم تعلقها به كصيد يريد امساكه وله وجه لكن قال الاذرعي فيه نظر
والوجه البطلان في الثاني ولو اوطاها نجاسة او وطيها او بالت كافهم بالاولى وصرح به الاصل
لم يضر لانه لم يلاقها لا ان وطيها الماشي ناسيا وهي رطبة لا يعفى عما يعلق به منها فتبطل صلاته
لهامع بعدم مفارقته لها حالا لاختلاف اليابسة المعفو عنها كذرق طيور عمت به البلوى و التضيع
بحكم وطيها نسيانا وما لتقييد بعدم العفو عما ذكر من زيادته او وطيها عامدا ولو يابسة فتبطل صلاته
وان لم يجد مصرفا اي معدلا عن النجاسة والترجيح في اليابسة اذا لم يجد عنها مصرفا من زيادته ولا
يكلف التحفظ عنها في المشي لانها تكثر في الطرق وتكليفه ذلك يشوش عليه غرض السير وتوقف بعضهم
في صحة صلاة الفرض بعتمة الاستقرار والاستقبال وتمام الاركان احتياطا لها والماحي في حجر المستجين
اوايل الباب الا الضرورة كخوف فوت من ... وان لم يتضرر به كما اقتضاه كلامهم هنا وصرحوا به
في نظيره من التيمم لما في ذلك من الوحشة فيه ان يصليها على الدابة سايرة الى مقصده ويعيدها
وتقدم في باب التيمم ضابط ما تجب اعادته وما لا تجب فلو صلاها في هودج على دابة واقفة
او سرير يحمله رجال وان مشوا به او في الارجوحة او الزورق الجاري صحت علاماتها على الدابة التى
لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي بينها وبين الرجال السايرين
بالسرير بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان
للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك والزورق نوع من السفن
ولو صلى منذورة او صلاة جنازة على الراحلة لم يجز لسلوكهم بالاولى مسلك واجب الشرع ولان
الركن الاعظم في الجنازة القيام وفعلها على الدابة السايرة يمحو صورته فان فرض اتمامه عليها
فكذلك كما اقتضاه كلامهم وصرح به المصنف في شرح الارشاد كالقونوي وغيره ولان الرخصة

والنفل

كما صرح به في المطلب للتسهيل
لعامة منا رخصة لها حالا
فاسقة ما لو وقعت عليه
محاها في الحال ودم

في النفل انما كانت لكثرته وتكرره وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي قال
وكلام الرافعي يقتضيه ولو حذف المصنف قوله ولو صلى الى آخره لاغنى عنه كلامه اول الفرع
والمصلوب والغريق ونحوه اي كل منهما يصلي حيث توجه للضرورة ويعيد صلاته والتصريح
هنا بالاعادة من زيادته فصل النافلة وصلاة من لم يرج جماعة داخل الكعبة افضل
لما فيه من البعد من الريا وقوله لم يرج جماعة اي خارج الكعبة فقط بان لم يرجوها اصلا او
يرجوها داخلها وخارجها فان رجاها خارجها فقط فخارجها افضل لان المحافظة على فضيلة
تتعلق بنفس العبادة اولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها كالجماعة ببيته افضل من الانفراد
في المسجد وكالنافلة ببيته فانها افضل منها في المسجد وان كان المسجد افضل منه وانما لم يراع من
قال بعدم صحة الصلاة في الكعبة لعدم اجترايه لمخالفته سنة صحيحة فانه صلى الله عليه وسلم
صلى فيها وقوله وصلاة من لم يرج جماعة مما تطلب فيه الجماعة من فرض وسنة فهو اولى من تعبير
الروضة بالفرض ويكفي استقبال بابها المردود او المفتوح وعتبته قدر ثلثي ذراع تقريبا
كما صرح به الاصل لان ذلك من اجزايها والعبرة في الاستقبال بالصدر لا بالوجه ومن
وقف على سطحها او عرصتها وهي غير مبنية بان انهدمت والعياذ بالله وبين يديه شاخص قدر
ثلثي ذراع فاكثر تقريبا بذراع الادمي متصل اي الشاخص بها اي بالكعبة بان يكون منها
كما عبر به الاصل وان لم يكن قدر قامته طولا وعرضا كشجرة نابتة وعصى مسمرة او مبنية كما
صرح به الاصل وبقية جدار اجزاه بخلاف ما اذا كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع فلا تصح
الصلاة اليه لانه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سيل صلى الله عليه وسلم فقال كمؤخرة
الرحل رواه مسلم قال الامام وكانهم راعوا في اعتبار ذلك ان يسامت في سجوده الشاخص
بمعظم بدنه لا نحو حشيش نابت وعصى مغروزة لانه لا يعد من اجزايها وخالف العجلي في
الاوتاد المغروزة في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها لجريان العادة بغرزها
لمصلحة فجعلت من الدار لذلك وان جمع ترابها امامه او نزل في منخفض منها الحفرة كفى لان ذلك
يعد من اجزايها وان وقف خارج العرصة او على جبل كجبل ابي قبيس اجزاه ولو بغير شاخص
لانه يعد متوجها اليها بخلاف من وقف فيها وتوجه الى هوايها كما علم مما مر ولو عبر بدل
او بقوله ولو كان لكان اولى ولو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بان وقف بطرفها وخرج عنه
بعضه بطلت صلاته اذ يقال ما استقبلها انما استقبلها ببعضه والظاهر ان الشاذروان
كالحجر فيما ياتي فيه ولو استقبل الركن فالوجه كما قال الرافعي الجزم بالصحة لانه مستقبل
للبنا المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين وان امتد صف طويل
بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاتهم اي البعض المذكورين لانهم ليسوا
مستقبلين لها ولا شك انهم اذا بعدوا اتسعت المحاذاة وصحت صلاتهم وان طال الصف
لان صغير الحجم كلما ازداد بعده ازدادت محاذاته كغرض الرماة واستشكل بان ذلك انما
يحصل بالانحراف ولو استدبروها ناسيا وطال الزمن بطلت صلاته لمنافاة ذلك لها لا ان قصر

٥
بدنه

كسيره الكلام وان امال عنها قهرا بطلت صلاته ولو قل الزمن لندرة ذلك وبهذا فارق عدم بطلانها فيما لو حولت الريح السفينة لتحول وجهه عن القبلة ورده الهاحاد ولو استقبل الحجر بكسر الحاء دون الكعبة لم يجزه لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما ثبت بالاحاد والفرض في القبلة اصابة العين في القرب يقينا وفي البعد ظنا فلا يكفي اصابة الجهة للادلة السابقة اول الباب ولا يتيقن الخطا بالانحراف يمنة ويسرة مع البعد عن الكعبة مكة وانما يظن ومع القرب يمكن اليقين والظن ومن داره بمكة ولم يتيقن الاصابة لعين القبلة لحائل ولو طاريا كبنا اجتهد جوازا للمشقة في تكليفه المعاينة وهذا مقيد بما في النهاية عن العراقيين انه لو بني حائلا لا مع المشاهد فلا حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه وان لم يكن حائل صلى بالمعاينة ولا حاجة الهاوي كل صلاة وفي معنى المعاين من نشابمكة وتيقن اصابة القبلة وان لم يعاينها حين يصلي ومنع الاجتهاد للقدرة على يقين القبلة ولا اجتهاد في محاريب المسلمين ومحاريب جادتهم بالجيم اي معظم طرقهم وقراهم القديمة بان نشابها قرون من المسلمين وان صغرت وخربت ان سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من اهل المعرفة بسمت الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر لا في خربة امكن ان بانيها الكفار فيجوز الاجتهاد فيها وكذا في طريق يندر مرور المسلمين بها او يستوي مرور الفريقين بها كما صرح به الاصل وبانيها اسم فاعل من البنا الا اي لا اجتهاد في المحاريب المذكورة الا تيامنا وتياسرا فيجوز اذ لا يبعد الخطا فيهما بخلافه في الجهة وهذا في غير محاريب النبي صلى الله عليه وسلم ومساجده التي صلى فيها ان ضبطت اي ثبتت اماكنها فيمتنع الاجتهاد مطلقا لانه لا يقر على خطا فلو تخيل حاذق فيها يمنة او يسرة فخياله باطل ومحاريبه كل ما ثبت صلاته فيه اذ لم يكن في زمنه محاريب والمحراب لغة صدر المجلس سمي به لان المصلي يحارب فيه الشيطان ومن عجز عن اليقين في القبلة او ناله مشقة في تحصيله اخذ وجوبا في الاجتهاد فاخبره مقبول للرواية ولو عبدا او امراة عن علم بالقبلة او المحراب المعتمد لم يجتهد بل يعتمد الخبر كما في الوقت بخبره وصرح الاصل بان وجود من يخبره يمنع جواز الاجتهاد وقد يفهم منه وجوب السوال وهو ظاهر ولا يشكل باعراض من كان بمكة وبينه وبين القبلة حائل له الاجتهاد لان السوال لا مشقة فيه بخلاف الطلوع نعم ان لزم في السوال مشقة لبعد المكان او نحوه كان الحكم فيها كما في تلك نبه على ذلك الزركشي وخرج بمقبول الرواية غيره كصبي وكافر فلا يقبل اخباره بها ذكر كغيره نعم قال الماوردي لو استعلم مسلم من مشرك دلايل القبلة ووقع في نفسه صدقه واجتهد لنفسه في جهات القبلة جاز لانه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه وانما يقبل خبر المشرك في غيرها قال الشاشي وفيه نظر لانه اذا لم يقبل خبره في القبلة لا يعمل في ادلتها ان يوافق عليها مسلم وسكون نفسه الى خبره لا يوجب ان يعول عليه الحكم تنبيه علم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر عدم جوازه الا على الخبر مع القدرة على اليقين ويعتمد الاعمى وكذا من في ظلمة المحراب باللمس ولو لم

تمام

يره قبل الغير كما يعتمده البصير الذي ليس في ظلمة بالمشاهدة والمحراب المعتمد كصريح الخبر فلو اشتبه عليه مواضع لمسها صبر فان خاف فوات الوقت صلى كيف اتفق واعاد كما يوخذ مما ياتي وصرح به الاصل ولا يجتهد في القبلة الا بصير عارف بالقبلة بادلتها لها كالنجوم والقمر شبيه شمس وقمر وغلب القمر لكونه مذكرا واضعف الادلة الرياح لاختلافها باختلاف الاقاليم من الارض واقواها القطب قال الشيخان وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه وفي كون القطب نجما كلام ذكرته في شرح البهجة وليس له اي للعارف بالادلة ظن بلا علامة كما في الاستنباه في الما فالقادر على الاجتهاد لا يقلد غيره وان تحير لغيم وظلمة وتعارض ادلة لان المجتهد لا يقلد مجتهدا والادلة المذكورة عارضة لا تزول فان ضاق الوقت عن الاجتهاد وقلد غيره صلى كيف اتفق في الاولى واعاد فيهما وجوبا والاعمى ومن لا يعرف الادلة ويعجز بكسر الجيم اشهر من فتحها عن تعلمها لبلادة يقلد كل منهما عارفا ثقة مجتهدا له اولغيره لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والعجز بمعنى الاولى فلان معظم ادلة القبلة يتعلق بالمشاهدة كالقمرين والريح ضعيف كما مر والاشتباه عليه فيها اكثر واما الثاني فلانه اسوا من فاقد البصر ويتحرى اي يكفي فمن يقلد انه عبدا وامراة لا صبي والتقليد قبول قول الغير المستند للاجتهاد فان قالت المحرب رايت القطب او الجم الغفير اي جماعة الناس والمراد الخلق الكثير من المسلمين يصلون هكذا فهو اخبار عن علم فالاخذ به قبول خبر لا تقليد فلو اختلف عليه في الاجتهاد اثنان قلد من شاء منهما اذ ليس احد منهما اولى من الاخر لكن الاكمل اي الاوثق والاعلم عنده اولى وقيل واجب وهو الاشبه في الشرح الصغير وقال ابن الرفعة ان القاضي ابا الطيب حكاه عن نص الشافعي وان الاكثرين على التخيير فرع تعلم الادلة اي ادلة القبلة عند ارادة السفر فرض عين لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه بخلافه في الحضر ففرض كفاية اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم والسلف بعده الزموا احاد الناس تعلمها بخلاف شروط الصلاة واركانها وهذا ما صححه النووي في غير المنهاج تبعا للرافعي فصحح انه فرض عين كتعلم الوضوء وغيره وحمل السبكي القول بانه فرض عين في السفر على سفر يقل فيه العارفون بادلتها دون ما يكثر فيه كركب الحاج فهو كالحضر انتهى وظاهر ان السفر من قرية الى اخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج الوقت الصلاة كالحضر فلو تعذر على التعلم لضيق وقلنا انه فرض عين لم يجز له التقليد فان قلد قضى لتقصيره وان قلنا انه فرض كفاية جاز له التقليد كالاعمى فان ضاق الوقت عن التعلم فحكمه حكم مجتهد تحير فيصلي كيف اتفق ويعيد ولو صلى فريضة بالاجتهاد في القبلة او التقليد لزمه اعادته اي بالاجتهاد للاخرى اي للفريضة الاخرى في القبلة ان لم يكن ذاكرا للدليل الاول سعيا في اصابة الحق لتاكد الظن عند الموافقة وقوة الثاني عند المخالفة لانها لا تكون

اخذ

واطلق في المنهاج حو

الاعمى امارة اقوى والاقوى اقرب الى اليقين لا اعادته للنافلة ومثلها صلاة الجنازة كما في
التيمم وخرج بالقبلة الثوب فلا يلزمه الاعادة كما فيه والفرق ان القبلة مبنية في الاصل
على اليقين ومختلفة باختلاف الامكنة بخلاف الثوب وكما لا يلزمه اعادة الاجتهاد لكل
فريضة يلزم الاعمى اعادة التقليد لكل فريضة قاله الخوارزمي فان تغير اجتهاده في القبلة
او الثوب عمل بالثاني وجوبا ان ترجح ولو فيها اي في الصلاة وعمل بالاول ان ترجح وفرق
بين عمله بالثاني وعدم عمله به في المياه بلزوم نقض الاجتهاد بمثله ان غسل ما اصابه الاول
والصلاة بنجاسة ان لم يغسله وهنا لا يلزم منه الصلاة الى غير القبلة ولا بنجاسة ومنع ابن الصباغ
ذلك بانه انما يلزم النقض لو ابطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل امرناه بغسل ما ظن
نجاسته كما امرناه باجتناب بقية الماء الاول ويجاب بانه يكفي في النقض وجوب غسل ما اصابه
الاول واجتناب البقية فان استويا فله الخيار بينهما لا ان كان فيها اي في الصلاة فلا خيار له
بل يعمل بالاول والتفصيل فيما بين التساوي وعدمه نقله الاصل عن البغوي وظاهر
كلام المجموع تصحيح وجوب العمل بالثاني ولو مع التساوي قال في المهمات والصواب ما قاله
البغوي انتهى وفارق حكم التساوي قبلها بانه هنا التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول عنها
الا بارجح مع ان التحول فعل اجنبي لا يناسب الصلاة فاحتيط لها ولا ينقض الاجتهاد الاول
بالثاني لامتناع نقض الاجتهاد بمثله ولو اجدت الصلاة وادى ذلك الى الاستقبال
الجهات الاربع في صلاة واحدة لانه وان تيقن الخطا في ثلاث تتادى كلا منها باجتهاد لم يتعين
فيه الخطا وهذا اي العمل بالثاني في الصلاة اذا ظن الصواب مقارنا لظهور الخطا فلا يبطل
لما فيه من نقض الاجتهاد بمثله والا بان لم يظنه مقارنا بطلت وان قدر على الصواب على قرب
لمضي جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة وان طرا على المجتهد في اثنا الصلاة شك في جهة القبلة
ولم يترجح شيء له من الجهات لم يؤثر هذا من زيادته ونقله في المجموع عن نص الام واتفاق
الاصحاب واذا علم المجتهد خطاه او خطا من قلده الاعمى اي او علم الاعمى ولو اعمى البصيرة
خطا من قلده بعد الصلاة او في اثنائها بطلت ان تيقن الخطا واعاد وان لم يتبين الصواب
لانه تيقن الخطا فيما يامن مثله في الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم
فيما يامن مثله في الاعادة كالاكل في الصوم ناسيا والخطا في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة
لانه لا يامن من مثله فيها وخرج بعلم الخطا ظنه وبتعيين الخطا ابهامه كما في الصلاة الى جهات
باجتهادات فلا اعادة فيهما كما مر والمراد بالعلم ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل
عن عيان كما يعلم من كلامه الاتي وان اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهادهما وصلى احدهما
بالاخر فتغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف الى الجهة الثانية وينوي المأموم المفارقة
وذلك اي تغير اجتهاد احدهما عذر في مفارقة المأموم ولو اخر هذا عن قوله فان اختلفا
[illegible] كان اولى ولو قال مجتهد لمقلد وهو في الصلاة اخطا بك فلان وهو اي المجتهد
الثاني اعرف عنده من الاول او قال له انت على الخطا قطعا وان لم يكن اعرف عنده من الاول

تحول

تحول ان بان له الصواب مقارنا للقول بان اخبره به وبالخطا معا كما عبر به الاصل لبطلان تقليد
الاول بقول من هو ارجح منه في الاولى وبقطع القاطع في الثانية فلو كان الاول ادخل في الثانية
قطع بان الصواب ما ذكره ولم يكن الثاني اعلم لم يؤثر قوله قاله الامام والا بان لم يبن الصواب
مقارنا بطلت صلاته وان بان الصواب عن قرب لمضي جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة وخرج
بقوله وهو في الصلاة ما لو قال ذلك بعدها فلا يلزمه الاعادة كما لو تغير اجتهاد البصير بعدها
صرح بذلك الاصل في الاولى ويقاس بها الثانية وما لو قاله قبلها فالظاهر ان حكمه ما مر
قبيل الفروع لكن في التتمة يعمل بقول الاوثق عنده فان تساويا استخبر ثالثا فان لم يجد فكتحير
فيصلي كيف اتفق ويعيد ويقاس به مجتهد ما لو قال معاين فيستانف مطلقا وبقوله في الاولى
وهو اعرف ما لو كان مثل الاول او دونه او لم يعرف انه مثله او لا فلا يتحول ومن تقييد قوله
المعاين ما ذكره بقوله ولو قيل للاعمى وهو في صلاته صلاتك الى الشمس وهو يعلم ان قبلته غيرها
استانف لبطلان تقليد الاول وان ابصر وهو في اثنائها وظهر له انه على الاصابة للقبلة بمحراب
او نجم او جبل او غيرها اتمها او على الخطا او تردد بطلت لانتفاء ظن الاصابة وان ظن الصواب
غيرها اي غير جهته انحرف الى ما ظنه كما لو تغير اجتهاد البصير فيها وقوله وان ابصر الى اخره
من زيادته وصرح به النووي في مجموعه الباب الرابع في صفة الصلاة اي كيفيتها
وهي تشتمل على اركان تسمى فروضا وعلى سنن والركن كالشرط في انه لا بد منه ويفارقه بان
الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه كالطهر والستر يعتبر مقارنتهما
للركوع وغيره والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه فشمل تعريف الشرط التروك كترك الكلام
فهو شرط كما قال الغزالي ووافقه المصنف كاصله في الباب الاتي وقول المجموع الصواب
انها ليست شروطا بل مبطلة للصلاة كقطع النية مدفوع فيه لكن يشهد له ان الكلام
ناسيا لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر فيها اي السنن الابعاض وهي ما يجبر
من حيث تركها عمدا او سهوا والمراد ان الصلاة المتروك فيها شيء من ذلك تجبر بالسجود وسميت
ابعاضا لتاكد شانها بالجبر لتشبيهها بالبعض حقيقة وهي سنة القنوت الراتب وهو قنوت
الصبح وقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان دون قنوت النازلة لانه سنة في الصلاة
لا منها اي لا بعضها والكلام فيما هو بعض منها وترك بعض القنوت كتركه كله قاله الغزالي
وغيره قال الزركشي وهذا انما ياتي على القول بتعيين كلماته والاصح خلافه وبه صرح
القاضي مجلي ويجاب بانه اذا شرع في قنوت تعين في اداء السنة ما لم يعدل الى بدله
وقيامه اي القنوت الراتب قياسا لمحله على محل القنوت على ما ياتي ومما قاله القفال من انه لو ترك تبعا
لامامه الحنفي القنوت لم يسجد كاصله لان ذلك ليس سهوا من الامام بناء على طريقته
من ان العبرة بعقيدة الامام لكن الاصح ان العبرة بعقيدة المأموم فيسجد للسهو كما سياتي
في صفة الائمة والتشهد الاول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم
رواه الشيخان وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان للجبر احوج والمراد

الابعاض التي تجبر

بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير وقياس ما مر انفا ان ترك بعضه كترك كله واستثني
منه ما لو نوى اربعا واطلق او قصد ان يتشهد بتشهدين فلا يسجد لترك اولهما ذكره في الذخاير
وقال ابن الرفعة عن الامام لكن فصل البغوي في فتاويه فقال يسجد لتركه ان كان على عزم
الاتيان به فنسيه والا فلا وجلوسه اي التشهد الاول لان السجود اذا شرع لترك
التشهد شرع لترك جلوسه لانه مقصود له وصورة تركه وترك قيام القنوت ان لا
يحسن التشهد او القنوت فانه يسن له ان يجلس او يقف بقدره فاذا لم يفعل سجد للسهو
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه
في الاول كالتشهد والصلاة على الال في التشهد الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
بان تيقن ترك امامه لها بعد ان سلم امامه وقبل ان يسلم هو او بعد ان سلم وقصر الفصل وبقي
سابع وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت كما بحثه الاسنوي وغيره وبه جزم
ابن الفركاح وما عدا المذكورات من السنن لا يسجد لتركه كما سياتي في الباب السادس

واركان الصلاة الاول النية

واركانها سبعة عشر بجعل الطمانينة في محالها الاربع بعد من الركوع وما بعده اركانا وعدها
في المنهاج كاصله ثلاثة عشر باسقاط الطمانينة لجعلها كالهيئة التابعة ويؤيده كلامهم في التقدم
والتاخير بركن او اكثر ويشعر خبر اذا قمت الى الصلاة الاتي والمعنى لا يختلف بذلك الاول
النية كما مر في الوضوء وجعلها الغزالي شرطا قال الرافعي لانها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة
عنها والا لتعلقت بنفسها او افتقرت الى نية اخرى قال والاظهر عند الاكثرين ركنيتها ولا يبعد
ان تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان اي لا بنفسها ايضا ولا تفتقر الى نية
وكما ان نقول يجوز تعلقها بنفسها ايضا كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها
بنفسها وبغيرها كالعلم والنية واما لم تفتقر الى نية لانها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها
وغيرها كشاة من اربعين فانها تزكي نفسها وغيرها ويجب قرنها بالتكبيرة اي تكبيرة
الاحرام لانها اول الاركان وذلك بان ياتي بها عند اولها ويستمر ذاكرا لها الى اخرها كما
يجب حضور شهود النكاح الى الفراغ منه واختار النووي في شرح المهذب والوسيط
تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا لها
للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك قال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي فلو عزبت
اي النية قبل تمامها اي التكبيرة لم تصح الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد
لا يحصل الا بتمام التكبيرة بدليل بطلان التيمم برؤية الماء قبل تمامها ولا يجب استصحابها اي النية
بعد التكبيرة للعسر لكنه يسن كما في نية الوضوء ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الايمان
فان نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء
والاعتكاف لانها اضيق بابا من الاربعة فكان تاثرها باختلال النية اشد ولا اثر للتوسوس
الطارئ للفكر بلا اختيار بان وقع في الفكر انه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال فقد يقع
مثلها في الايمان بالله تعالى ولا مبالاة به ولان ذلك مما يبتلى به الموسوس فان علق الخروج

من

من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص كما
لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا وفارق ذلك ما لو نوى في الركعة
الاولى ان يفعل في الثانية فعلا مبطلا للصلاة كتكلم واكل حيث لا تبطل في الحال بانه هنا
ليس بجازم وهناك جازم والمحرم عليه انما هو فعل المنافي للصلاة ولم يات به ولو شك هل اتى
بكمال النية او لا او هل نوى ظهرا او عصرا فان تذكر بعد طول زمان او بعد اتيانه بركن
ولو قوليا كالقراءة بطلت صلاته لانقطاع نظمها وندرة مثل ذلك في الاولى ولتقصيره بترك
التوقف الى التذكر في الثانية وان كان جاهلا بخلاف من زاد في صلاته ركنا ناسيا اذ لا
حيلة في النسيان ذكره في المجموع وبعض الركن القولي فيما ذكر ككله على الاصح كما صرح به
الخوارزمي ونقله عن النص ذكره في المهمات ومحله ان طال زمن الشك او لم يعد ما قراه
فيه كما صرح به القاضي والحق البغوي في فتاويه قراءة السورة فيما ذكر بقراءة الفاتحة
ونقله عن الاصحاب لو ظن انه في صلاة اخرى فاتم عليها صحت صلاته وهذا خارج بتقييد
المصنف كاصله ما ذكر بالشك الا ان يريد به مطلق التردد او تذكر قبلهما اي قبل طول الزمان
واتيانه بركن فلا تبطل لكثرة عروض مثل ذلك وان نوى في سنة الخوف انها الظهر والحال
الزمان او اتى بركن ثم تذكر بطلت لما مر وكذا تبطل لو شك في الطهارة وهو في التشهد
الاول فقام الى الثالثة ثم تذكرها اي الطهارة كالشك في النية ثم تذكر بعد احداث
فعل لا ان قام ليتوضا فتذكرها فلا تبطل بل يعود ويبني ويسجد للسهو وقوله وان فنيت
الى هنا من زيادته ونقله القمولي عن القاضي فرع يجب نية فعل الصلاة ليمتاز عن بقية
الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن الفعل لانه المطلوب وتقدم دليلها
وما يتعلق بها في صفة الوضوء ويجب تعيينها كالظهر والعصر ليمتاز عن غيرها فلو اقتصر
على فرض الوقت او صلى الجمعة بنية الظهر او الظهر المقصورة او عكسه بان صلى الظهر
بنية الجمعة لم يجزه لانه لم يميز في الاولى لصدقها بغايتة يذكرها وينوي غيرها عليه
في غيرها ويشترط نية الفريضة في الفرض ولو كفاية او نذرا وان كان الناوي صبيا ليتميز
عن النفل فيحضر المصلي ذلك في ذهنه ويقصده وما ذكر من اشتراط نية الفريضة في
صلاة الصبي هو ما صححه الشيخان لكنه خالف في المجموع فضعفه وقال الصواب انها
لا تشترط في حقه وكيف ينويها وصلاته لا تقع فرضا وبهذا صرح صاحب الشامل وغيره
وفي التحقيق نحوه واما المعادة فسياتي حكمها في صلاة الجماعة وليسن ندبا اضافتها
الى الله تعالى كان يقول لله او فريضة الله ليتحقق معنى الاخلاص وكونها اداء او قضاء
وعدد الركعات ليمتاز عن غيرها وللتصريح بطلب هذه المذكورات من زيادته فلو لم
ينو ذلك صحت صلاته لان العبادات كلها لا تكون الا لله تعالى وكل من الاداء والقضاء ياتي
بمعنى الاخر والعدد محصور بالشرع لكن لو عين عددا واخطا العدد وفي نسخة لو عين
العدد بطلت لانه نوى غير الواقع وفرضه الرافعي في العالم وقضيته ان لا يضر

ينبغي الاضافة ثم عدد الركعات

في الغلط وأبده الاسنوي بما ذكر في نية الخروج وغيرها من ان الخطا في التعيين لا يضر ولو
ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان بقاؤه او عكسه بان ظن بقاء الوقت صلاها اداء فبان خروجه
اجزاه بما مر بخلاف ما لو فعل ذلك عالما لتلاعبه ولا يجب التعرض للاستقبال كما صرح به
الاصل ولا للوقت كاليوم اذ لا يجب التعرض للشروط فلو عين اليوم واخطا قال البغوي
والمتولي صح في الادا لان معرفته بالوقت المعين للفعل بالشرع يلغي خطاه فيه ولا يصح
في القضا لان وقت الفعل غير متعين له بالشرع ولم ينو قضا ما عليه وقضية كلام الاصل
في التيمم الصحة مطلقا ويجب تعيين الرواتب وساير السنن الموقتة او ذوات السبب بالاضافة
الى ما يعينها كركعتي الفجر وسنة العشا او ركعتيها وصلاة الاستسقا او الكسوف او عيد الفطر
او النحر او الضحى وقال في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها او التي بعدها وتبعه السبكي
ووجهه ان تعيينهما انما يحصل بذلك لاشتراكهما في الاسم والوقت وان لم يقدم المؤخرة
كما يجب تعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر فاندفع ما قيل ان محل هذا الاخير المتقدمة عن
الفرض ويستثنى تحية المسجد وركعتا الوضوء والاحرام والاستخارة فيكفي فيها نية
فعلها كما في الكفاية في الاولى والاحيا في الثانية وقياسا عليهما في الثالثة والرابعة كما بحثه
بعضهم لحصول المقصود بكل صلاة لكن المنقول في الكفاية عن الاصحاب في الثالثة انه لا يكفي
فيها ذلك الا الوتر فلا يضاف الى العشا لانه مستقل فينوي به سنة الوتر وينوي بجميعه
ان اوتر باكثر من ركعة الوتر ايضا وان فصله كما ينوي التراويح بجميعها والحاصل انه ينوي
في الاخيرة منه وفيما سواها الوتر او سنته او يتخير وفي نسخة ويتخير فيما سوى الاخيرة
منه اذا فصله بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهو اولى قال في المهمات ومحل
ذلك اذا نوى عددا فان لم ينو فهل يلغو لابهامه او يصح ويحمل على ركعة لانها المتيقن او ثلاث
لانها افضل كنية الصلاة فانها تنعقد ركعتين في صحة الركعة او احدى عشرة لان الوتر له
غاية هي افضل فحمل الاطلاق عليها بخلاف الصلاة وفيه نظر انتهى والظاهر انه يصح ويحمل على
ما يريده من ركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة ويكفي نية الصلاة
في النوافل المطلقة وهي ما لا وقت لها ولا سبب لانها ادنى درجات الصلاة فاذا نواها
وجب ان يحصل له والصواب ان نية النفل لا تجب في الجميع اي جميع السنن الرواتب وغيرها
لملازمته لها والاعتبار في النية بالقلب كما مر ويستحب النطق مع النية بما قبيل التكبير
والمنصوص به من زيادته فان نوى الظهر بقلبه وجرى على لسانه العصر لم يضر اذ العبرة
بما في القلب وان عقب النية بما شا الله بان لفظ بها او نواها وقصد بها ايقاعها التبرك او انه اي
الفعل واقع بالمشية لم يضر او نوى بها التعليق او اطلق بطلت للمنافاة واذا اتى بما ينافي
الفرض دون النفل كان قلب الصلاة التي هو فيها صلاة اخرى او احرم القادر بالفرض قاعدا او
احرم به الشخص قبل الوقت عالما بذلك بلا عذر بطلت ولم تنقلب نفلا لتلاعبه وقوله من
زيادته بلا عذر لا حاجة اليه مع انه مفهوم من قوله فان كان معذورا كمن قلب صلاة الفرض

نافلة

نافلة جاهلا او احرم بها القادر قاعدا كذلك او ظن دخول الوقت فاحرم بالفرض فبان خلافه
او قلبه نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها او ركع المسبوق
قبل تمام التكبير جاهلا انقلبت صلاته نفلا للعذر ولا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم اما لو قلبه
نفلا معينا كركعتي الضحى فلا يصح لافتقاره الى تعيين واما اذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي
الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع في بابها وان قال الانسان ان صليت فرضك
ولك علي دينار فصلى بهذه النية اجزاته صلاته ولا يستحق الدينار وقد ذكرها الاصل في كتاب
الكفارات وكذا تجزيه لو نوى الصلاة ودفع الغريم لان دفعه حاصل وان لم ينوه واشبه التبرد
مع نية الوضوء لا ان نوى بصلاته الفرض والنفل غير التحية او نحوها فلا تنعقد للتشريك بين عبادتين
لا تندرج احداهما في الاخرى بخلاف الفرض والتحية او نحوها وهذه والتي قبلها من زيادته
هنا وقد ذكر الاولى كاصله في صفة الوضوء والثانية معلومة من كلام اصله ثم الركن الثالث
تكبيرة الاحرام في القيام او بدله لخبر المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك
من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل
قايما حتى تطمئن قايما ولفظها اي تكبيرة الاحرام اي ما يسمى تكبيرا متعين على القادر فلا يجزي
الله كبير ولا الرحمن او الرحيم اكبر ولا الله اعظم او اجل ونحوه ولانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح بقوله
الله اكبر رواه ابن ماجة وغيره وقال صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري والصلوات معنى ادخل
في الاول فان عكسها بان قال اكبر الله او الاكبر الله بطلت اي لم تنعقد قالوا لانه لا يسمى تكبيرا بخلاف
عليكم السلام ولو قال الله الاكبر او الحقه باوصاف لله تعالى كالله اكبر واجل واعظم لم يضر
كما لو قال الله اكبر من كل شي وكذا ان تخللت صفاته تعالى بين كلمتي التكبير وقصرت لم يضر كقوله
الله عز وجل اكبر او الله الذي لا اله الا هو اكبر لم يضر لبقا النظم والمعنى بخلاف ما لو تخلل
غير صفاته تعالى فلا يكفي الله هو اكبر صرح به ابن الرفعة لا ان طالت صفاته تعالى كالله
الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر او طال سكته بالاضافة الى ها الضمير من سكت سكتا
وسكوتا وفي نسخة سكوته بين كلمتي التكبير او زاد حرفا يغير المعنى كمد همزة الله والف بعد البا
او زاد واوا ساكنة بينهما اي بين الكلمتين لان ذلك لا يسمى حينئذ تكبيرا والعبرة في الطول والقصر
بالعرف وتقييده السكوت بالطويل من زيادته على الروضة وفي فتاوي ابن رزين انه لو شدد
الرا بطلت صلاته والوجه خلافه ويجب ان يكبر قايما بحيث يلزمه القيام لظاهر الخبر السابق وان
يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط وغيره ويستحب ان لا يقصره
اي التكبير بحيث لا يفهم وان لا يمططه بان يبالغ في مده بل ياتي به مبينا والقصر اي الاسراع
به اولى من مده لئلا يزول النية ويخالف تكبير الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر وان يجهر بالتكبيرات
اي تكبيرة الاحرام وتكبير الانتقالات الامام ليسمع المامومون فيعلموا صلاته لا غيره من ماموم
ومنفرد فلا يجهر بل يسر الا ان لا يبلغ صوت الامام جميع المامومين فيجهر بعضهم واحد او اكثر

رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها

بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بالناس وابو بكر رضي الله
عنه يسمعهم التكبيرات ولا تجزيه يعني القادر على تعلم تكبيرة الاحرام التكبير بالعجمية لتقصيره وعليه
التعلم ولو بالرحلة الى بلدة اخرى لدوام نفعه بخلاف ماء الطهر ولهذا يجوز له التيمم اول الوقت
مع قدرته على اجرة الماء بخلاف الترجمة اذ لو جوزناها لم يلزمه التعلم اصلا لعدم لزومه له في الوقت بعد
بعد الصلاة وفارق الماء ان وجوده لا يتعلق بفعله بان ضاق الوقت عنه اي عن التعلم فلا يفرط
ترجم باي لغة كانت من فارسية وسريانية وعبرانية ولا اعادة لعذره وان فرط ترجم واعاد
الصلاة والاخرس يحرك وجوبا لسانه وفمه بان يحرك شفتيه ولهاته قدر امكانه قال ابن الرفعة
فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض ومثل ذلك يجري في القراءة والتشهد والسلام وساير
الاذكار وغير الاخرس اذا لم يطاوعه لسانه ترجم التكبير لانه ركن عجز عنه فلا بد من بدل
وترجمته بالفارسية خداي بزرگتر فلا يكفي خداي بزرگ لترك التفضيل كالله كبير وان كبر للاحرام
تكبيرات ناويا به اي بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع لان من
افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته هذا ان لم ينو بينهما اي بين كل تكبيرتين خروجا
او افتتاحا والا بان خرج بالنية ودخل بالتكبير وان وفي نسخة فان لم ينو بغير التكبيرة الاولى شيئا
من خروج او افتتاح لم يضر لانه ذكر فلا تبطل به الصلاة هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة اما
مع السهو فلا بطلان فروع ويسن للمصلي ان يرفع يديه ولو مضطجعا مع التكبير للاحرام للاتباع
رواه الشيخان مستقبلا بكفيه القبلة قال المحاملي مميلا اطراف اصابعهما نحوها قاله البلقيني
وغيره وهو غريب كاشفا لهما قال الاذرعي وصرح جماعة بكراهة خلافه مفرقا اصابعهما
تفريقا وسطا وخالف في المجموع فقال بعد نقله ذلك والمشهور استحباب التفريق بغير تقييد
بوسط ووهم عنه في المهمات استحباب المبالغة في التفريق نصرح بها المتولي وينبغي ان ينظر
قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق راسه قليلا انتهى ويرفع يديه حتى تحاذي
اي يقابل اطرافهما اي اطراف اصابعهما اعلى اذنيه وابهاماه شحمتيهما اي شحمتي اذنيه وكفيه
منكبيه والمنكب مجمع عظم العضد والكتف فان لم يمكن الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص عنه
اتى بالممكن منهما فان امكن ذلك بهما اتى بالزيادة لانه اتى بالمامور به وبزيادة وهو مغلوب
عليها وان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى واقطع الكفين يرفع ساعديه واقطع المرفقين
يرفع عضديه تشبيها برفع اليدين واقطع احدهما كذلك وان قرن الرفع في الابتدا كبير والامام
والسنة ولو لم يقترنا معا فالسنة كما صرح به الاصل المعية في الابتدا دون الدوام لانهما فان فرغ
من احدهما قبل تمام الاخر اتم الاخر لكن صحح في التحقيق وشرحي المهذب والوسيط انه يسن في الانتها
ايضا ونقله في الاخيرين عن نص الام وقال في المهمات فهو المفتى به واستشكل ذلك بما رواه
مسلم انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه ثم كبر وقد يجاب بانه فعله بيانا للجواز فان
تركه اي رفعهما ولو عمدا حتى شرع في التكبير اتى به في اثنائه لا بعده لزوال سببه وبعد
الفراغ منهما ولا يستديم الرفع كما يعلم من قوله ويردهما من الرفع الى تحت الصدر اولى من الارسال

لما

لما الكليه ثم استيناف رفعهما الى تحت الصدر وصرح البغوي بكراهة الارسال لكنه محمول على من لم
ياس العبث لقول الشافعي في الام والقصد من وضع اليمنى على اليسرى تسكين يديه فان ارسلهما بلا
عبث فلا باس وهذا ان الامران ذكرهما في الروضة وجهين وصحح منهما الاول فتعبير المصنف ان
الخلاف في الاولوية تصريح بها وهو قريب ويقبض بكف اليمنى على كوع اليسرى وبعض الساعد
والرسغ المفهوم من قوله باسطا اصابعها في عرض المفصل بفتح الميم وكسر الصاد او ناشرا لها
صوب الساعد لان القبض بها على اليسرى حاصل بهما ويضعهما اي اليدين بين السرة والصدر
روى ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده
اليمنى على يده اليسرى على صدره الى اخره فتكون اليد تحته بقربه واية تحت الصدر
ان يكونا فوق اشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر وقيل ان الحكمة فيه ان القلب
محل النية والعادة جارية بان من احتفظ على شيء جعل يديه عليه وبهذا يقال في المبالغة
احفظه بكلتا يديه والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد والرسغ بالسين افصح من الصاد وهو المفصل
بين الكف والساعد والتخيير المذكور بقوله باسطا الى اخره ظاهره او صريحه الدال ان
للكيفية القبض المذكور قبله اخذ من قول الروضة بعد ذكر القبض المذكور كما صرح به في المجموع
وغيره ومن ثم حذف التخيير شيخنا الشمس الحجازي في مختصر الروضة الركن الثالث القيام
او بدله الاتي بيانه لخبر البخاري عن عمران بن حصين كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي
فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وانما اخروا القيام عن النية والتكبير مع انه
مقدم عليهما لانهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط وشرطه اي القيام
نصب فقار الظهر وهو عظامه لا نصب الرقبة لما مر انه يستحب اطراق الراس فلو استند
الى شيء كجدار اجزاه ولو تحامل عليه وكان بحيث لو رفع السناد لسقط لوجود اسم القيام
وكره اي استناده وان كان بحيث يرفع قدميه ان شا وهو مستند او انحنى قريبا من حد الركوع
او انحنى على احد جنبيه لم يصح في الثلاث لانه لا يسمى فيها قائما بل معلقا في الاخيرتين ومعلقا
نفسه في الاولى ولا حاجة لقوله فيهما ان شاء عن الاصل والمجموع في الثانية بقوله اقرب الى حاجة
الركوع وقضيته انه لو كان اقرب الى القيام او استوى الامران صح قال الاذرعي وفيه تطويل
متى وجد الانحناء زال به اسم القيام فينبغي ان لا يصح مطلقا وبه صرح الامام وكلام الكفاية دال
عليه ولو عجز العاجز عن القيام مستقلا على القيام متكيا على شيء او على القيام على ركبتيه او
قدر على النهوض لمعين ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عن مونة ممونه يومه وليلته لزمه ذلك
لانه ميسوره والمسالة الثانية من زيادته ونقلت عن الامام ولو تقوس ظهره كالراكع اجزاه
بل لزمه قيامه كذلك لانه اقرب الى القيام من غيره ويزيد للركوع انحنا ان قدر ليتميز الركنان
وان عجز عن الركوع والسجود فقط فعلى الممكن فيقوم ثم ياتي بهما بقدر الامكان فيحني صلبه لطاقته
ثم رقبته ولو بانحنا داو ميل وفي نسخة فان وفعل الممكن ثم ان لم يطق الانحنا اوما بهما قايما قدر امكانه

قال

لان الميسور لا يسقط بالمعسور ومن قدر على القيام والاضطجاع فقط قام بدل القعود
قال في الروضة عن البغوي لانه قعود وزيادة واوما بالركوع والسجود امكانه وتشهد قائما
ولا يضطجع هذا من زيادته ايضاح ويكره للصحيح القيام على رجل والصاق القدمين وتقديم
احداهما على الاخرى لان ذلك تكلف ينافي هيئة الصلاة الخشوع بخلاف المعذور ولا حاجة
لذكره الاخيرة فانه ذكرها تبعا للروضة في بحث الجلوس بين السجدتين لكنه لم يصرح ثم
بالكراهة وعبر بالنهوض بدل القيام فلعله لحظ انهما مسالتان ويندب التفريق بينهما اي
بالقدمين باصبع على ما في الانوار او بشبر قياسا على ما في الروضة عن الاصحاب من انه يفرق بينهما
في السجود بشبر قال في المجموع ويندب ان يوجه اصابعهما الى القبلة والتطويل له اي القيام ثم في السجود
ثم في الركوع افضل اما افضلية الاول فلخبر مسلم افضل الصلاة طول القنوت اي القيام ولان
المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من الركوع والسجود ولان ذكره
القراءة وهي افضل من ذكر الركوع واما افضلية الثاني فلخبر اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد فخرج منه تطويل القيام للخبر والمعنى السابقين ولو طول الركن على ما يتادى به
الواجب فالكل فرض اي يقع فرضا وكذا لو مسح جميع الراس وان وقع مرتبا كما صححه في المجموع
واخراج بعير في الخمس ويدفعه مضحيا بدلا عن شاة منذورة كما صححه في الروضة وصحح
تصحيح ذلك في هذه الاشيا ايضا هنا في المجموع والتحقيق لكن صحح فيهما في باب الوضوء وفي
الروضة في باب الاضحية ان الزايد يقع نفلا وكذا صحح في الروضة في باب الدماء وفي المجموع
في النذر في البدنة والبقرة المخرجة عن شاة ان الفرض سبعهما وصحح في المجموع في الزكاة كما افهمه
كلام الاصل هناك ان الزايد في بعير الزكاة فرض وفي بقية الصور نفل وادعى اتفاق الاصحاب
على تصحيحه وفرق بان الاقتصار على بعض البعير لا يجزي بخلاف بعض البقية قال الزركشي
وما صححه النووي هنا هو ظاهر نص الشافعي في الام كما نقله في البحر في باب الكتابة وقول
المصنف طول اعم من قول الروضة طول الثلاثة فرع لو شق عليه القيام في الفريضة مشقة
شديدة لكونه بحرق ودوران راس راكب سفينة قعد كيف شا لخبر عمران السابق وقعوده
مفترشا افضل لانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول والاقعاء في قعوده هذا
او ساير قعدات الصلاة وهو كما في الاصل ان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد ابو عبيدة
ويضع يديه على الارض مكروه للنهي عنه في الصلاة رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
قال في الروضة وتفسير الاقعاء المكروه بان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه
غلط ففي مسلم الاقعاء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفسره العلماء بهذا وقالوا فالاقعاء مكروه وهو
الاول ومستحب وهو الثاني ونص عليه الشافعي في البويطي والاملاء في الجلوس بين السجدتين
انتهى واستحباب ذلك فيه لا ينافي تصحيح استحباب الافتراش فيه فقد ذكر في شرحي المهذب
ومسلم جوابه فقال وكلاهما سنة لكن احدهما اكثر واشهر فكانت افضل ويحاذي المصلي قاعدا
في ركوعه بجبهته قدام ركبتيه فهذا اقل ركوعه والاكمل ان يحاذي موضع سجوده وهما على وزان

في القيام

ركوع

لما الكلية ما استنكاف ترفعهما الى تحت الصدر بل صرح البغوي بكراهة الارسال لكنه محمول
على من لم يامن العبث لنقل الشافعي في الام والقصد من وضع اليمنى على اليسرى تسكين
يديه فان ارسلهما ولا عبث فلا باس وهذان الامران ذكرهما في الروضة وجهين وصحح منهما الاول
فهم المصنف ان الخلاف في الاولوية وصرح بها وهو قريب وعمق نظره ركوع القائم في المحاذاة
وسياتي كذا قيل والحق انهما ليسا على وزانه وان كنت تبعت عليه في شرح هذا الكتاب لان الراكع
من قيام لا يحاذي موضع سجوده وانما يحاذي ما دونه بدليل انه انما يسجد فوق ما يحاذيه ولعل
مرادهم بمحاذاته ذلك محاذاته لهما بالنسبة الى النظر فيه فانه يسن له النظر الى موضع سجوده كما
سياتي ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائما لانه معذور وان خاف راكب الغزاة او الكمين
منهم ان صلوا قياما رؤية عدو ولهم ان صلوا قعودا ثم اعادوا لندرة العذر لا في تحصيل الان
فان قصدهم اي قصد العدو لهم فلا يلزمهم الاعادة كما صححه في التحقيق ونقله في الروضة عن تصحيح
المتولي لكن نقل الروياني عن النص لزومها ايضا لما ذكر ونقله عنه الاذرعي وقال انه المذهب
انتهى وصححه في المجموع في الثانية وعلى الاول يفرق بان العذر هنا اعظم منه ثم وان شرع في السورة
بعد الفاتحة ثم عجز في اثنائها قعد ليكملها ولا يكلف قطعها ليركع ولا يكلف ترك جماعة يصلي معها قاعدا
ليصلي منفردا قائما وان كان الترك للقراءة والجماعة ركنا فيهما اي في الصورتين احب وانما كان احب
لان المحافظة على القيام اولى ولكونه ركنا وذكر احسه ترك القراءة من زيادته وفي نسخ منها فلا زيادة
ولو كان بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة امكنه اي وان زاد على الفاتحة عجز صلى بالفاتحة ذكره
في الروضة وتحسينه لزوم ذلك لكن صرح ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب بافضليته وهو واضح ويمكن
اخذه من كلام المصنف بالاولى فرع لو ناله من القعود تلك المشقة الحاصلة من القيام اضطجع
وجوبا على جنبه مستقبلا القبلة بوجهه ومقدم بدنه واخمصاه للقبلة كالمحتضر في ما جرى استلقاء
من اضطجاعه الى جنبه ومن استلقى فيرفع بان يرفع وسادته ليتوجه بوجهه القبلة قال في المهمات
هذا في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيف ما توجه فهو
متوجه لجزء منها ثم ان لم يكن لها سقف اتجه منع الاستلقاء اي على ظهره والمسالة محتملة ولعلنا
نزداد فيها علما او نستفيد منها نقلا وقول المصنف كالمحتضر من زيادته ولو اخره عما بعده كان
اولى ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة
على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان
يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور
فان عجز عن ذلك ايضا اوما براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن ايمائه براسه فبطرفه
اي بصره فان عجز عن الايماء بطرفه الى افعال الصلاة اجراها على قلبه بسننها ولا اعادة
عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف فرع لو خاف من بعينه
وجع العين او بطء البرء ونحوه الا اذا صلى مستلقيا باخبار طبيب ثقة او بمعرفته صلى كذلك اي
مستلقيا كما في التيمم والافطار واما خبر ان عائشة وغيرها ابن عباس عنه لما استفتاهم فلم يصح

نعم روى البيهقي بسند صحيح انه قيل له افعل ذلك فكرهه وذلك لا يقدح وكالاستلقا الاضطجاع
والقعود كما يتم من كلامه بالاولى وصرح بهما الاصل وعدل عن تعبير اصله بمن اصابه رمد
الى ما قاله ليشمل غير الرمد ولان نزول الما في العين الذي هذا علاجه لا يسمى رمدا
ومن قدر في اثنايها اي الصلاة على القيام او القعود او عجز عنه اي بالمعنى ومن له وبنى على
قراته ويستحب اعادتها في الاوليين ليقع عليهما حال الكمال وان قدر على القيام او القعود
قبل القراة قراها قايما او قاعدا كما صرح به الاصل في الاولى ولا تجزى قراته في نهوضه
لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرا فيه شيا اعاده وتجب القراة في هوى العاجز
لانه اكمل مما بعده والهوي بضم الها السقوط قاله في المجموع ثم قال وقال الجوهري
واخرون بفتحها وصاحب المطالع بفتحها السقوط وبضمها الصعود والخليل هما لغتان
بمعنى وان قدر على القيام بعدها اي بعد القراة وجب قيام بلا طمانينة ليركع منه لقدرته
عليه وانما لم تجب الطمانينة فيه لانه غير مقصود لنفسه او قدر عليه في الركوع قبل
الطمانينة ارتفع لها الى حد الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من
زيادة ركوع او بعد الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين صرح
به في الاصل الروضة ومفهومه انه يجوز له ذلك وبه صرح الرافعي وقيده بما اذا انتقل
منحنيا ومنعه فيما اذا انتقل منتصبا وعلى الاول يحمل اطلاق الروضة الجواز وعلى الثاني يحمل
اطلاق المجموع المنع او قدر عليه في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان وكذا بعدها
ان اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضيته
المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو الاوجه فان قنت قاعدا بطلت صلاته

فرع للقادر على القيام فعل غير الفرايض اي النوافل قاعدا ولو عبر بنصف ثواب
القايم لخبر البخاري من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى
نايما فله نصف اجر القاعد وهو وارد فيمن صلى النفل كذلك مع قدرته على القيام او القعود
وهذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فثواب نفله قاعدا مع قدرته كثوابه قايما
وهو من خصايصه كما سياتي فيها ولو اضطجع في النافلة وركع وسجد بعد جلوسه لهما جاز
بنصف ثواب القاعد للخبر السابق لا ان اوما او استلقى وان اتم الركوع والسجود فلا يجوز
لعدم وروده

فصل وليات ندبا عقب التكبير بالاحرام ولو للنفل بدعا الاستفتاح
سرا الا من خاف فوت القراة خلف الامام او فوت الوقت اي وقت الصلاة او وقت الادا
بان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة فلا يستحب له بل ياتي بالفاتحة لانها فرض فلا يشتغل
عنه بالنفل وهذا من زيادته هنا وبه صرح الاذرعي وغيره او ادرك امامه قاعدا فلا يندب
له دعا الافتتاح الا ان يسلم امامه او يقوم قبل قعوده معه فيهما فيحمل عدم ندبه اذا قعد
معه بقرب وقته بالقعود ولا ياتي به كالسورة في صلاة جنازة طلبا للتخفيف وهذا من زيادته

هنا

هنا قال ابن العماد ويتجه فيما لو صلى على غايب او قبر ان ياتي بالافتتاح لانتفا المعنى الذي شرع له
التخفيف وقياسه ان ياتي بالسورة ايضا ويحتمل خلافه فيهما نظرا للاصل وهو اي دعا الافتتاح
وجهت وجهي الى اخره وصرح به الاصل وليقل اخره وانا من المسلمين وان كان الذي في الاية
وانا اول المسلمين وذلك للاتباع رواه مسلم الا كلمة مسلما وابن حبان وفي رواية وانا اول
المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يقول بما فيها لانه اول مسلمي هذه الامة ويبادر به اي يسرع
به الماموم ويقتصر عليه ليسمع القراة اي قراة الامام وهذا من زيادته ونقله في المجموع
عن الجويني ويزيد المنفرد ومن اي والامام ظن رضى مقتدين به اللهم انت الملك الى اخره
كما في الاصل اي لا اله الا انت سبحانك وبحمدك انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت
بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي
لاحسنها الا انت واصرف عني سيها لا يصرف عني سيها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك
والشر ليس اليك اي لا يتقرب به اليك وقيل لا يفرد بالاضافة اليك وقيل لا يصعد اليك وانما
يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح وقيل ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو
شر بالنسبة الى المخلوقين انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك قال جماعة
من اصحابنا ويقدم على وجهت وجهي الى اخره سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ذكره الاصل وقال في المجموع والصحيح خلافه وزاد الرافعي قبل قوله انا بك واليك
والمهدي من هديت وقد صح في دعا الافتتاح اخبار اخر منها اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما
باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم
اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد رواه الشيخان ومنها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه ومنها الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا رواهما مسلم قال النووي وبايها
استفتح اتى باصل السنة لكن افضلها الاول ثم بعد الافتتاح يتعوذ سرا ولو في صلاة جهرية
ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان وافضله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم في
كل ركعة قبل القراة لقوله تعالى فاذا قرات القران اي اردت قراته فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم ولحصول الفصل بين القراتين بالركوع وغيره ولكن الاولى اكد به لان افتتاح
قراته في الصلاة انما يكون فيها ويستثنى خوف فوت القراة وفوت الوقت كما مر في نظيره فيما قبله
ولو فصل بين القراتين بسجود التلاوة لا يسن اعادة التعوذ كما صرح به الرافعي والنووي
في مجموعه وتقدم في باب الاحداث وان تعوذ ولو بالشروع فيه قبل استفتاح لم يتداركه
اي الافتتاح سهوا او عمدا ام سهوا فلا يتداركه بالعود اليه ولا في باقي الركعات لفوت محله
فان فعل اي تداركه صحت صلاته لانه ذكر واما مسبوق مع تامين امامه قبل استفتاحه
تداركه لان التامين يسير واعلم ان التعوذ مستحب لكل من يريد الشروع في قراة في صلاة
او غيرها ويجهر به خارج الصلاة ويكفيه التعوذ الواحد ما لم يقطع قراته بكلام او سكوت
طويل ذكر ذلك في المجموع وتقدم ذكر بعض زيادة في باب الاحداث الركن الرابع قراة الفاتحة

في قيام كل ركعة او بدلها للمنفرد وغيره في السرية والجهرية حفظا او تلقينا او نظرا في مصحف
او نحوه لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وخبر لا تجزي صلاة لا يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ولفعله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم
مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي واما قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران فوارد
في قيام الليل لا في قدر القراءة او محمول مع خبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران على الفاتحة او على
العاجز عنها جمعا بين الادلة ويجهر بها ندبا الامام والمنفرد في الصبح والاوليين من المغرب
والعشا للاخبار الصحيحة والاجماع في الامام وللقياس عليه في المنفرد لاشتراكهما في الحاجة
الى الجهر لتدبر القراءة وترديدها للتدبر ويسر كل منهما فيما عدا ذلك لكنه يجهر في الجمعة
والعيدين وخسوف القمر والاستسقا والتراويح والوتر عقبها وركعتي الطواف وقت الجهر
وسياتي بيانها في محالها ولو ترك الجهر فيما يجهر فيه لا يتداركه في غيره لان السنة فيه الاسرار
فلا يفوت بالجهر وقوله يجهر بها الى اخره من زيادته وصرح به في المجموع والمسبوق بالفاتحة
يتحملها عنه الامام فيدرك الركعة بادراكه معه ركوعه المحسوب له ويسر بها المأموم
ندبا مطلقا بحيث يسمع السميع نفسه اذ اخلى من شاغل عبارة الاصل بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا
لانه مأمور بالاستماع ولئلا يهوش على الامام بل يكره له الجهر ويسكت له الامام بعد التأمين
تقدير قراءتها اي قراءة المأموم الفاتحة ويستحب للامام حينئذ ان يشتغل بالذكر او الدعاء او
القراءة سرا لان الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الامام جزم به في المجموع والفتاوى
وغيرهما ونقل هو عن السرخسي انه يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى اخره ثم قال
وما قاله حسن لكن المختار القراءة لان هذا امر موضعها والبسملة اية منها اي من الفاتحة لعده
صلى الله عليه وسلم اياها اية منها رواه ابن خزيمة في صحيحه واية من كل سورة الا براءة لخبر مسلم
عن انس بينا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما
فقلنا ما يضحكك يا نبي الله قال انزلت علي انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر
الى اخرها ولاجماع الصحابة على اثباتها في المصحف بخطه اوايل السور سوى براءة دون الاعشار
وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرانا لما اجازوا ذلك لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقران
قرانا قطعا اما ما ثبت قرانا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني وايضا اثباتها في المصحف
بخطه من غير نكير في معنى التواتر فان قلت لو كانت قرانا لكفر جاحدها قلنا ولو لم تكن قرانا
لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات ولا يشكل وجوبها في الصلاة بقول انس
كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب
العالمين كما رواه البخاري ولا بقوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كما رواه مسلم لان معنى الاول كانوا يفتتحون
بسورة الحمد يبينه ما صح عن انس كما قاله الدارقطني انه كان يجهر بالبسملة وقال لا الو ان
اقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم واما الثاني فقال ائمتنا انه رواية للفظ الاول

بالمعنى

بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لاصاب
اذ اللفظ الاول هو الذي اتفق عليه الحفاظ فرع لو خفف مع سلامة لسانه حرفا
مشددا من الفاتحة او ابدل به اي بحرف حرفا اخر كظا بضاد بطلت قراءته لتلك الكلمة
لتغييره النظم وكابدال ذال الذين المعجمة بالمهملة خلافا للزركشي ومن تبعه نعم لو نطق
بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق بها العرب صح مع الكراهة جزم به الروياني
وغيره قال في المجموع وفيه نظر وخرج بتخفيف المشدد عكسه فيجوز وان اساء كما ذكره الماوردي
والروياني والبا مع كلمة الابدال المقتصر فيه على المتقابلين انما تدخل على الماخوذ كما استعملها
الاصل لا على المتروك كما توهمه بعضهم واستعمله المصنف هنا وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا
الكتاب والقول بان الثاني فاسد حق الا ان يضمن الابدال معنى التبدل وان لحن فيها لحنا يغير
المعنى كضم تا انعمت او كسرها وامكنه التعلم ولم يتعلم فان تعمد بطلت صلاته والا فقراءته قال
في الكفاية ويسجد للسهو وبدل الفاتحة كالفاتحة فيما ذكر كما نبه عليه الزركشي وان لم يغير المعنى
كفتح دال نعبد لم يضر لكنه ان تعمده حرم والا كره ذكره في المجموع وعد القاضي من اللحن الذي
لا يغير المعنى الحمد لله بالها وأقره في الكفاية لكن عده الماوردي والروياني وابن كج من
المغير للمعنى قال الزركشي وهو اصح ولغير القراءات السبع من القراءة الزائدة عليها حكم اللحن
فان غير معنى وتعمده بطلت صلاته وان لم يتعمده فقراءته وعبارة الاصل وتصح بالقراءة
الشاذة ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه فيهما زيادة وقضية كلام المصنف
هنا مع ما صرح به في الاحداث تحريم القراءة بها مطلقا وبه صرح في المجموع والتحقيق وتقدم
في الاحداث بيان الشاذة مع زيادة ويجب ترتيب الفاتحة لانه مناط البلاغة والاعجاز
فان تركه عامدا ولم يغير المعنى استانف القراءة وان غيره بطلت صلاته واستشكل وجوب
الاستيناف بالوضوء والاذان والطواف والسعي ويجاب بان الترتيب هنا لما كان مناط
الاعجاز كما مر كان الاعتناء به اكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البناء
بخلافه في تلك الصور ومن صرح بانه يبني في ذلك مراده ما اذا لم يقصد التكميل بالمرتب
او تركه ساهيا ولم يطل عمد المرتب بنى وان طال استانف ولا يجب ترتيب التشهد اذ لا
اعجاز فيه كالسلام فان اخل بترك ترتيبه بما غير معناه لم يجزه وبطلت صلاته ان تعمد ذلك وعلم
تحريمه ذكره في الروضة وفي نسخة فرع تجب موالاة الفاتحة للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي قال ابن الرفعة عن المتولي وكذا التشهد ولا يضر نية قطع القراءة بلا سكوت
لان القراءة باللسان ولم يقطعها وكالوسوسة العددي في الوديعة بغير نقل ويخالف ذلك نية
قطع الصلاة لان النية ركن فيها يجب ادامتها حكما ولا يمكن ذلك مع نية القطع وقراءة الفاتحة
لا تفتقر الى نية خاصة فلا تتاثر بنية القطع قاله الرافعي وغيره قال الاسنوي ومقتضاه
انه لا يضر قطع الركوع او غيره من الاركان لا تتوقف على نية فيه مسالة مهمة وما قاله ظاهر وما
رد عليه به ليس بظاهر للمتامل فان سكت يسيرا مع نية قطعها اي القراءة او طويلا عمدا بحيث

بحيث تزيد على سكتة الاستراحة وان لم ينو القطع لم تستانف القراءة لاشعار الطول بالاعراض
عنها في الثانية ولا اقتران الفعل بنية القطع في الاولى كنقل الوديعة بنية التعدي فان لم
ينو القطع ولم يطل السكوت لم يضر كنقل الوديعة بلا نية تعد ولان ذلك قد يكون لتنفس
او سعال او نحوه وما ضبط به المصنف الطول اخذه من المجموع وحد البغوي من ضبط
الاصل له بما اشعر بقطع القراءة او اعراضه عنها بحيث اختار ولعله يريد ان السكوت للاعيا
لا يوثر وان طال لانه معذور به ونقله في المجموع عن نص الام ويستثنى من كل من الضابطين
ما لو نسي اية فسكت طويلا ليتذكرها فانه لا يوثر كما قاله القاضي وغيره وكذا يستانفها ان
اتى في اثنائها بذكر وان قل او اية اخرى من غير الفاتحة عامدا لاشعاره بالاعراض وتغيير
النظم بلا عذر بخلافه مع النسيان ولو كرر اية منها قال في المجموع قال الجويني والامام
والبغوي بني وابن سريج استانف والمتولي ان كرر ما هو فيه او ما قبله واستصحب
بني والا فلا لانه غير معهود في التلاوة والاول هو المذهب في التحقيق والاوجه
الثالث وبه جزم صاحب الانوار ولا يقطعها اي القراءة شيء مستحب فيها وان كان الاحتياط
استينافها للخروج من الخلاف وذلك كالتامين لقراءة الامام والفتح اي الرد على الامام
اذا توقف فيها ومحله كما في التتمة اذا سكت فلا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة والسجود لتلاوة
اي لتلاوة امامه وسؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب بقراءة وفي نسخة لقراءة اية منها
الكائنة منه او من امامه وسيأتي كيفيتهما قبيل الركن الخامس قال الزركشي والمتجه ان
الامام يجهر بهما اي في الجهرية بخلاف المأموم والمنفرد فان اهل الامام فينبغي للمأموم
الجهر بهما لينبه الامام على قياس التامين فان عطس في اثناء الفاتحة فحمد الله استانف
القراءة وان كان الحمد عند العطاس مندوبا في الصلاة خارجها لاختصاص الحكم
السابق بمندوب مختص بها لمصلحتها فلا يشعر بالاعراض بخلاف غيره ونسيان موالاة
الفاتحة لا نسيان الفاتحة عذر كترك الموالاة في الصلاة بان طول ركنا قصيرا ناسيا
وفرق بينه وبين نسيان الفاتحة بان الموالاة صفة والقراءة اصل واستشكل بتسعيات
الترتيب واجيب بان امر الموالاة اسهل من الترتيب بدليل تطويل الركن القصير ناسيا
كما مر بخلاف الترتيب اذ لا يعتد بالمقدم من السجود على ركوع مثلا وان شك هل
ترك حرفا فاكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يوثر لان الظاهر حينئذ مضيها تامة او شك في ذلك
قبله اي قبل تمامها او شك هل قراها او لا استانف لان الاصل عدم قراءتها وقوله وان شك
الى اخره من زيادته وبه صرح المتولي ويجب على العاجز عن قراءتها التوصل الى تعلمها او الى
الى قراءتها بتعلم او غيره حتى يشتري مصحفا او استعارته او يستاجره وظلمة فان ترك التوصل
الى ذلك مع تمكنه منه اعاد كل صلاة صلاها بلا قراءة بعد القدرة عليها لتقصيره وقوله
بعد القدرة ظرف لاعاد والتصريح به من زيادته قال في الكفاية ولو لم يكن بالبلد الا
مصحف واحد ولم يمكن التعلم الا منه لم يلزم مالكه اعارته وكذا لو لم يكن الا معلم واحد

وقف

لم يلزمه التعليم اي بلا اجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج الى السترة او الوضوء ومع غيره
ثوب او ماء يتوصل الى التعلم ولو لم يمكنه التوصل الى القراءة لضيق الوقت او بلادته او عدم
معلم او مصحف او نحوه قرا قدر حروف الفاتحة سبع ايات فاكثر من غيرها لانه اشبه بها فلا
يجزئ دون عدد اياتها وان طال لرعايته فيها ولا دون حروفها كما لا يجزئ بخلاف صوم يوم قصير
من طويل لعسر رعاية الساعات ولا الترجمة لان نظم القران معجز كما مر ولو تفرقت
اي الايات فانها تجزئ مع حفظه المتوالية وهذا ما صححه النووي ونقله من النص وصحح
الرافعي انها تجزئ عند العجز من المتوالية واعترض في المهمات ما صححه النووي بان الذي
في كلام من نقل منه جواز ذلك حيث ذكرها من سورة او سور فيحمل على حالة العجز عن المتوالية
كما فصله غيرهم قال وقد صرح بالمنع الشيخ ابو محمد الجويني والامام الغزالي والقاضي
مجلي والرافعي لا سيما ان المعاني الحاصلة من اتصال الايات تفوت فعند لا يتجه ان المتفرقة
تجزئ انما تجزئ المتفرقة اذا افادت معنى منظوما بخلاف ما لم يفد كثم نظر كما اشترطه الامام
والذي في المجموع وغيره والمختار ما اطلقه الجمهور لاطلاق الاخبار ولو عجز عن السبع اي بقدرها
اي الفاتحة ذكر كتهليل وتسبيح ونحوه لخبر اذا قمت الى الصلاة فتوضا كما امرك الله ثم تشهد
واقم ثم كبر فان كان معك قران فاقرا به والا فاحمد الله وهلله وكبره رواه الترمذي وحسنه
قال الامام ولا يبعد ان يراعي عدد انواعه وقال البغوي يجب سبعة انواع ليكون كل نوع مكان اية وقال
الشيخان وهو اقرب تشبيها لمقاطع الانواع بغايات الاي وخالفهما ابن الرفعة فقال لكن
قول الامام اقرب للحديث يعني حديث الترمذي السابق فانه كالنص في عدم اعتبار
سبعة انواع وفي الدعاء المحض تردد للجويني قال في الاصل قال الامام والاشبه الجواز بما
يتعلق بالاخرة دون الدنيا ورجحه في المجموع والتحقيق قال الامام فان لم يعرف غير ما يتعلق
بالدنيا اتى به واجزاه قال في المهمات نص الشافعي على انه لا يجزئ غير الذكر والدعاء ليس بذكر
ويويده حديث من شغله ذكري عن مسالتي ويجاب بحمله على ما اذا اقتصر على الذكر وعلى ان مراده
بغير الذكر الدعاء المحض الدنيوي اذ الفاتحة نفسها مشتملة على الدعاء والدعاء الاخروي كاف
كما مر فان عجز عن الذكر والدعاء حتى عن ترجمتهما فسكوتا يسكت بقدر الفاتحة في محلها والواجب
الاتيان بمحلها لانه المعذور به وهو مقصود قال في الكفاية ومثله التشهد والقنوت ولا يشترط
في البدل قصد البدلية بل يشترط ان لا يقصد به غيرها فلو اتى بدعاء الاستفتاح او التعوذ
ولم يقصده اعتد به بدلا لعدم الصارف ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف لبعضها الاخر
بدلا اتى ببدل البعض الاخر موضعه فيجب الترتيب بين ما يعرفه منها والبدل حتى يقدم
بدل النصف الاول على الباقي او عرف مع الذكر اية من غيرها ولم يعرف شيئا منها اتى بها والذكر
بعدها لان الجنس اولى من غيره وتقييده كاصله في هذه والذي جزم به ابن الرفعة عدم لزوم الاتيان
به فيهما قال لانه لا مجاز فيه اي مع كونه بعض اية والا فالاية والاتيان مع الدلالات المتفرقة
لا مجاز فيها مع انه يلزم الاتيان بها هذا ولكن قال الاذرعي وما زعمه ابن الرفعة نظرا ظاهر

دون ما قبلها بالاية
يعني انه لو عرف بعض ابه
لزمه ان ياتي به لكن دون هذه
م

لامقتضاه ان من احسن معظم امه الدين او ايه كان الناس امة واحدة انه لايلزمه قراءة وهو
بعيد بل هو اولي من كثير من الايات القصار فان لم يعرف بدله اي بدل بعضها الاخر كرره اي كرر
مايعرفه منها ليبلغ سبعا ولو قدر على قراءة الفاتحة في اثناء البدل او قبله المحسوم به الاولي وصحح
به الاصل لم يلزمه البدل وان فرغ منها كنظيره في رؤية الما في التيمم وفرق بينه وبين وجود المستبع
الهدي والمكفر الرقبة في اثناء صومهما بان البدل هنا غير متعين والصوم بدل متعين فنزل منزلة
الاصل وهو مستغني بالتيمم فالاولي ان يفرق بان الصوم شهد وجوبه اصالة في الكفارة والاكر
في محل القراءة لا يجب الا بدلا فاشبه التيمم او قدر عليها بعده اي بعد البدل ولو قبل
الركوع اجزاه البدل لتادي الفرض كقدرته على الما بعد الصلاة بالتيمم وعلى الاعتاق عن الكفارة
بعد فراغه من الصوم وفارق وجوب الوضوء بقدرته على الما بعد التيمم بانه هناك لم يشرع
في المقصود بخلافه هنا ويستحب لقاريها ولو خارج الصلاة ان يقول بعد فراغها امين
للاتباع رواه الترمذي وغيره في الصلاة ولخبر صلوا كما رايتموني اصلي وقيس بالصلاة
خارجها وحسن ان يزيد عليها رب العالمين وعبارة المجموع قال الشافعي في الام لو قال
امين رب العالمين وغيره من ذكر الله تعالى كان حسنا بمد او قصر لهما بلا تشديد
فيهما والمد افصح واشهر وحكى الواحدي المد مع الامالة و التخفيف والمد مع التشديد
وزيفه الاخيرة وقال النووي انها شاذة مكروهة وحكى ابن الانباري القصر مع التشديد
وهي شاذة ايضا وكلها الا الاخيرة اسم فعل بمعنى استجب ومعنى الرابعة قاصدين اليك
فلو شدد لم تبطل صلاته لقصده الدعا وهذا من زيادته وصححه في المجموع ويستحب ان يفصل بينها
وبين ولا الضالين بسكتة لطيفة لتميزها عن القران ويجهر الاولي وان يجهر بها المصلي في الجهرية
حتى الماموم لقراة امامه للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصححوه مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي وجهر الانثي والخنثى بها كجهرهما بالقراءة وسياتي وان يقارن تامينه تامين الامام لخبر اذا
امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وخبر اذا
قال احدكم امين وقالت الملائكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم
من ذنبه رواهما الشيخان ولفظ مسلم في الثاني اذا قال احدكم في الصلاة امين فتظاهر بهما
الامر بالمقارنة بان يقع تامين الامام والماموم والملائكة دفعة واحدة ولان الماموم لايومن
لتامين امامه بل لقراءته وقد فرغت وبذلك علم ان المراد بقوله اذا امن الامام اذا اراد
التامين ويوضحه خبر الصحيحين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
امين قال النووي ومعنى موافقته الملائكة انه وافقهم في الزمن وقيل في الصفات من الاخلاص
وغيره قال وهولا الملائكة قيل هم الحفظة او غيرهم لخبر فوافق قوله قول اهل السما واجاب
الاول بانه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي الى السما ولو قيل بانهم الحفظة وساير
الملائكة لكان اقرب فان فاته قرن تامينه بتامين امامه اتي به اي بتامينه عقبه اي عقب تامين
امامه وان لم يعلم بتامينه او اخره عن وقته المندوب امن قال في المجموع ولو قروا معه وفرغا معا

وبجهر امامه

كفي

90

كفي تامين واحد او فرغ قبله قال البغوي ينتظره والمختار او الصواب انه يومن لنفسه ثم للمتابعة
ومحل استحباب تامين القاري مالم يشتغل بغيره والا فات وان قصر الفصل فرع قال الروياني
لو اتي بسبع ايات متضمنة للفاتحة بدلها فعندي انه يومن عقبها ويحتمل خلافه ومسلمة بل اولي
بالوجوب من بعض الفاتحة من اولها او اتي ببدله او عكسه من اخرها واتي بما استضمنه فرع يستحب
للامام والمنفرد قراة شي من القران غير الفاتحة ولو اية والاولي ثلاث ايات بعد الفاتحة
في ركعتي الصبح والاوليين من غيرها دون ما عداها للاتباع رواه الشيخان في غير المغرب
والنسائي فيها باسناد حسن وتقدم ان فاقد الطهورين اذا كان جنبا لا يقرا غير الفاتحة
وسياتي في اخر صلاة الجماعة ان من سبق باخيرتيه قراهما فيهما اذا تداركهما وكالصبح
الجمعة والعيد ونحوهما فان اعاد الفاتحة او قدم عليها السورة لم تجزه عن السورة
لانه خلاف ماورد في السنة ولان الشي الواحد لايودي به فرض ونفل في محل واحد والاولي
من زيادته وصرح بها في المجموع وتحته فيها كما اشار اليه الاذرعي انه اذا لم يحسن غير الفاتحة
واعادها تجزيه ويحمل كلامهم على الغالب وسورة كاملة افضل من قدرها من طويلة لان الابتدا
بها والوقف على اخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض السورة فانهما قد يخفيان كذا علل
في المجموع لكنه لم يذكر الابتدا ويوخذ منه ومن شرحي الرافعي انها افضل من بعض طويلة
وان طال كالتصحيحه بسلسلة افضل من السارك في بدنه بقول المصنف كالنووي من قدرها
عدول بكلام الرافعي كما نبه عليه في المهمات ثم محل افضليتها في غير التراويح اما فيها فبعض
الطويلة افضل كما افتي به ابن عبد السلام وغيره وعللوه بان السنة فيها القيام بجميع القران
وعليه لا يختص ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيه الامر بالبعض فالاقتصار عليه افضل كقراءة
ايتي البقرة وال عمران في الفجر ويستحب ان يكون قراة الركعة الاولي اطول للاتباع
ولان النشاط فيها اكثر فخفف في غيرها حذرا من الملال فيم ماورد من التطويل قراة الثانية
يتبع كسبح وهل اتاك في العيد وان يكون قراة الاولي اسبق في التلاوة بان يقرا علي ترتيب
المصحف حتى لو قرا في الاولي قل اعوذ برب الناس قرا في الثانية اول البقرة فلو خالف خلاف
الاولي وهذه من زيادته وان يقرا في الصبح من طوال المفصل بكسر الطا وضمها وفي الظهر
قريبا منه اي مما يقرا في ذلك الصبح وفي العصر والعشا من اوساطه وفي المغرب من قصاره
لخبر النسائي وغيره في ذلك واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقايقه وتحريره وسمي
مفصلا لكثرة الفصول فيه بين السور وقيل لقلة المنسوخ فيه ومحل استحباب الاوساط
والطوال اذا انفرد المصلي او اثر المحصورون التطويل والا خفف جزم به في التحقيق وشرحي
المهذب ومسلم وليس للمسافر ان يقرا في اولي الصبح سورة الكافرون وفي الثانية الاخلاص
كما في الاحيا وعقود المختصر للغزالي ونحوهما وان يقرا في صبح الجمعة في الاولي الم تنزيل
وفي الثانية هل اتى بكمالهما للاتباع رواه الشيخان قال الفارقي وغيره فان ضاق الوقت عن قراته
جميعها قرا ما امكن منها ولو اية السجدة وكذا في الاخرى يقرا ما امكنه من هل اتى على الانسان

فان قرا غير ذلك كان تاركا للسنة. وان يستمع الماموم في الجهرية قراءة امامه السورة فلا يسن له
ان يقراها لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له ونهى عن قراءتها خلفه رواه البيهقي وصححه
ولو لم يسمعه لصمم او غيره او سمع صوتا لا يفهمه كما قاله النووي في الاذكار قراها اذ لا معنى
لسكوته وقضية كلام المصنف انه لو جهر الامام في السرية او عكس اعتبر فعله وهو ما اقتضاه
كلام الاصل وصرح به في المجموع وصحح في الشرح الصغير اعتبار المشروع في الفاتحة وان
جهر المراة والخنثى حيث لا يسمع اجنبي ويكون جهرها دون جهر الرجل فان كان بحيث يسمعها
اجنبي اسرا ودرج في المجموع والتحقيق في الخنثى ما خالف ذلك وهو مردود كما بينه في المهمات
وفي نوافل الليل المطلق يتوسط بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نائم او مصل
او نحوهما والا اسر وخرج بالمطلقة وهي من زيادته غيرها كسنة العشاء فيسر فيها كما افاده
كلام المجموع وغيره واعتمد به ابن عبد السلام خلافا لما افتى به البغوي من ان يتوسط فيها بين الاسرار
والجهر وكالتراويح فيجهر فيها كما ذكره بقوله ويجهر بالتراويح اي فيها وكذا في الوتر عقبها والجهر
خارج الصلاة افضل الا ان يخاف مفسدة من اعجاب او رياء او غيره وحد الجهر ان يسمع من يليه
والاسرار ان يسمع نفسه حيث لا مانع كما مر والتوسط بينهما ما لا يعرف بالمقايسة بهما
كما اشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الاية قال الزركشي والاحسن في تفسيره
ما قاله بعض الاشياخ ان يجهر تارة ويسر اخرى كما ورد في فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل
فرع ولو قرا في الصلاة اية رحمة كقوله تعالى ونغفر لكم والله غفور رحيم سالها كان يقول
رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين او اية عذاب كقوله ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين
استعاذ منه كان يقول رب اني اعوذ بك من العذاب او اية تسبيح كقوله فسبح باسم ربك
العظيم سبح كان يقول سبحان ربي العظيم او اية مثل كقوله ضرب الله مثلا عبدا مملوكا الاية تفكر
فيها او قرا اخر والتين قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين وكقوله اي او قرا اخر
قوله تعالى فباي حديث بعده يؤمنون قال امنا بالله وكما ذكر وكقوله من زيادته وكذا
يفعل الماموم ذلك لقراءة امامه كما يفعله لقراءة نفسه وكذا غير المصلي يفعله لقراءة نفسه
وقراءة غيره ويفصل المصلي القراءة للفاتحة وحدها او مع السورة عن تكبيرة الواقع قبلها
وهو تكبير الاحرام وهذا من زيادته والواقع بعدها وهو تكبير الركوع بسكتة قال الغزالي
في بداية الهداية في الفاتحة بقدر سبحان الله وبهذا مع ما مر علم ان السكتات المندوبة
في الصلاة اربع سكتة بعد تكبيرة الاحرام يفتتح فيها وسكتة بين ولا الضالين وامين وسكتة
للامام بعد التامين في الجهرية بقدر قراءة الماموم الفاتحة وسكتة قبل تكبيرة الركوع
واطلاقها في المجموع ثم قال وتسمية كل من الاولى والثالثة سكتة مجاز فانه لا يسكت حقيقة لما
تقرر فيهما والزركشي عد السكتات خمسة الثالثة الاخيرة وسكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح
وسكتة بين الافتتاح والقراءة وعليه لا يحتاج الا في سكتة الامام بعد التامين الركن الخامس
والسادس الركوع وطمانينته لقوله تعالى اركعوا وللخبر الاتي اذا قمت الى الصلاة واقله اي الركوع

الركوع

للعام

للعام انحنا خالص لا انخناس فيه بحيث ينال الانحنا المذكور بيدي اي راحتي المعتدل خلقه
ركبتيه فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحنا امام كركوع القاعد فتعرض فلو عجز عن ذلك الا بمعين
ولو باعتماده على شيء او انحنا الشق اي شقه لزمه والعاجز عن الانحنا المذكور ينحني قدر امكانه
فان عجز عن الانحنا اصلا اوما براسه ثم بطرفه تغييره وما اولى من تحسين اصله واوما بطرفه
ثم يطمئن في ركوعه واقله اي الطمانينة فيه ان تستقر اعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه عن هويه
عن ارتفاعه من ركوعه ولا يقوم زيادة الهوي مقامها اي مقام الطمانينة لعدم الاستقرار
ولو قال فلا بالغ كان اولى ولو هوى لسجود تلاوة ثم بدا له ان يجعله ركوعا لم
يجزه بل ينتصب ليركع اذ يشترط ان لا يقصد بهويه غير الركوع كنظائره الاتية ولو ركع امامه
فظن انه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فراه لم يسجد فوقف عن السجود لم يحسب له هذا
عن الركوع قال الزركشي فيه نظر يحتمل انه لا يحسب له عملا بهذه القاعدة وياتي بركعة عقب سلام
امامه ويصير كالواقف له بعد الركوع ويحتمل وهو الاقرب انه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة والاقرب
عندي انه يعود للقيام ثم يركع واكمله اي الركوع ان ينحني حتى يستوي ظهره وعنقه كالصفيحة
للاتباع رواه مسلم فان تركه كره نص عليه في الام ولا يثني ركبتيه بل ينصب ساقيه وفخذيه
لانه اعون وياخذ بيديه ركبتيه للاتباع رواه البخاري ويوجه اصابعه للقبلة لانها
اشرف الجهات مفرقة تفريقا وسطا للاتباع من فيه ذكر الوسط رواه ابن حبان في صحيحه
والبيهقي ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه للاتباع رواه مسلم فان ترك ذلك
كره نص عليه في الام وتضم المراة والخنثى بعضها الى بعض لانه استر لها واحوط له ويبتدي
بالتكبير لركوعه اوله وهو يكبر ابتدا به كما تقدم ويرفع يديه في تكبير الاحرام وهو قائم وقضية كلامه كاصله
ان الرفع هنا كالرفع للاحرام وان الهوي مقارن للرفع والاول مسلم والثاني ممنوع لقول المجموع قال
اصحابنا ويبتدي التكبير مع ابتداء رفع يديه ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير فاذا
حاذى كفاه منكبيه انحنى وفي البيان وغيره نحوه قال في المهمات وهذا هو الصواب قال
في الاقليد لان الرفع حال الانحنا متعذر او متعسر ودليل التكبير والرفع فيما ذكر الاتباع
رواه الشيخان ويمده اي التكبير جهرا الى الانتهاء اي انتهاء هويه وهذا يجري فيه وفي سائر
اذكار الانتقالات فيمدها الى الركن المنتقل اليه ولو فصل بجلسة الاستراحة لئلا يخلو جزء من
الصلاة عن الذكر ولا نظر الى طول المد بخلاف تكبير الاحرام يندب الاسراع به لئلا تزول
النية كما مر ويقتصر الامام في الركوع على سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا للاتباع رواه ابو داود
وتخفيفا على الماموين وهذا ادنى الكمال ويزيد المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ما في الذكر وهو معروف في الاصل وغيره وهو اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله
رب العالمين بعد قوله ذلك تاكيدا وتكره القراءة فيه اي في الركوع وفي السجود بل وفي سائر
افعال الصلاة غير القيام كما قاله في المجموع لانها ليست محل القراءة وقد قال علي رضي الله عنه

بما في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وانا راكع او ساجد رواه مسلم وادا الزركشي
وعل كراهتها اذا اقصد بها القراءة فان قصد بها الدعاء والثناء فينبغي ان يكون كالو قنت باية من القرآن
والذكر في موضعه افضل منه في غير موضعه صلاة كان او طوافا او غيرهما وهذا من زيادتي وليس
له هنا كثير جدوى والاطمينة ونحوه كقميص البدين لا يتوصل بيد في الركوع بركبتيه حفظا الهيئة
الركوع بل يرسلهما ان لم تتصل معا او يوصل ولخفة ان يرسل الاخرى ويحصل الذكر في الركوع
والسجود متبيحة واحده الركن السابع والثامن الاعتدال مطمئنا لخبر اذا قمت
الى الصلاة وليس الاعتدال مقصودا في نفسه بل للعود الى ما كان عليه قبل الركوع وان صلى
وان صلى قبره قام ولهذا عدوه ركنا قصيرا فلا يطيل فان اطاله عالما عامدا بالتحريم بطلت صلاته
كما ياتي في سجود السهو زيادة ويطمئن فيه كما سبق في الركوع بان تستقر اعضاؤه على ما كان
قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده الى ما كان ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه
قبل الطمانينة فيه عاد وجوبا اليه واطمان ثم اعتدل او سقط عنه بعدها نهض معتدلا
ثم سجد وان سجد وشك هل تم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد ولو رفع راسه خوفا
من حية مثلا لم يحسب رفعه اعتدالا لوجود الصارف فالواجب ان لا يقصد برفعه شيئا
اخر ويستحب له ان يرفع يديه كما سبق في تكبيرة الاحرام حين يرفع راسه من الركوع بان
يكون رفع ابتدائهما مع ابتداء رفعه قائلا في الاعتدال سمع الله لمن حمده للاتباع رواه الشيخان
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي سواء في ذلك الامام وغيره وروا خبر اذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا
كما رايتموني اصلي مع قاعدة التاسي به مطلقا وانما خص ربنا لك الحمد بالذكر لانهم كانوا لا يسمعونه
غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده وان يجهر بها اي بكلمة التسبيح الامام والمبلغ ان احتيج اليه
للاعلام بانتقال الامام وذكر حكم المبلغ من زيادته وصرح به في المجموع بان الاولى قول
اصله فاذا استوى المصلي قائما ارسلهما اي يديه وقال كل من الامام والمنفرد سرا ربنا
لك الحمد وربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ولك الحمد ربنا او الحمد لربنا والاول اولى
لورود السنة به لكن قال في الام الثاني احب الي ووجهه انه يجمع معنيين الدعاء والاعتراف ربنا
استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا الى قوله من شيء بعد فيقول بعد ما ذكر ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وغير الامام يزيد اهل الثناء والمجد الى اخره
فيقول بعد ما ذكر احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكذا الامام يزيد ذلك ان رضوا اي المامومون والا اي وان لم
يرضوا به كره له ذلك كذا في الاصل وغيره وفي المجموع عن الاصحاب اذا لم يرضوا اقتصر
على ربنا لك الحمد وفي التحقيق مثل ما في الاصل وغيره زاد عليه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
لك الحمد وهو غريب ولو قال من حمد الله سمع له او حمد الله من سمعه اجزاه في تادية اصل السنة
لانه اتى باللفظ والمعنى بخلاف اكبر الله لكن ما مر اولى كما لو قال له بقوله اجزاه وصرح به في الروضة

لورود السنة به ولو عجز الراكع عن الاعتدال سجد من ركوعه وسقط الاعتدال لتعذره
فلو زال العذر قبل وضع جبهته على مسجده رجع اليه اي الى الاعتدال او زال بعده
فلا يرجع اليه بل سقط عنه فان عاد اليه جاهلا بالتحريم ولو عامدا لم تبطل صلاته والا بطلت
وله اي للمصلي ترك الاعتدال من ركوع وسجود في نافلة هذا اخذ من ظاهر ما في الروضة
عن المتولي من ان في صحتها بترك ذلك وجهين بنا على صلاتها مضطجعا مع قدرته على القيام
لكن الذي صححه في التحقيق عدم صحتها فصل القنوت مستحب بعد التحميد في
اعتدال ثانية الصبح واخيرة الوتر في النصف الاخير من رمضان للاتباع فيهما
رواه الشيخان في الاولى والبيهقي في الثانية وقال الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني الى اخره رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط الشيخين وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم
كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر فان قيل قد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت
قبل الركوع ايضا قلنا رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفاء الراشدون
في اشهر الروايات عنهم واكثرها وكذا سائر الفرائض اي المكتوبات يستحب القنوت
بعد التحميد في اعتدال الاخيرة منها ان عرض النازلة لو نزلت بالمسلمين من خوف او قحط او
وبا او جراد او نحوها للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي بخلاف النفل
والمنذور وصلاة الجنازة فلا يسن فيها القنوت ففي الام ولا قنوت في العيدين والاستسقاء
فان قنت لنازلة لم اكرهه والا كرهته فلا في المهمات وحاصله انه لا يسن في النفل وفي كراهته
التفصيل انتهى ويقاس بالنفل في ذلك المنذور والظاهر كراهته مطلقا في صلاة الجنازة لبنائها
على التخفيف وهو اي القنوت اللهم اهدني الى اخره اي اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا
يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الرافعي وزاد العلماء فيه ولا يعز
من عاديت قبل تباركت وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك
زاد في الروضة قال الجمهور اصحابنا لا باس بهذه الزيادة وقال ابو حامد والبندنيجي واخرون
هي مستحبة وعبر عنه في تحقيقه بقوله وقيل ويسن بعده الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
للاخبار الصحيحة في ذلك وجزم في الاذكار بسن السلام وبسن الصلاة على الال وانكره ابن
الفركاح فقال لا اصل لزيادة وسلم ولا لما اعتيد من ذكر الال والازواج والاصحاب
واستشهد الاسنوي لسن السلام بالاية والزركشي بسن الال بخبر كيف نصلي عليك
ويقول الامام اهدنا وما عطف عليه بلفظ الجمع لان البيهقي رواه في احدى روايتيه
بلفظ الجمع فحمل على الامام وعلله النووي في اذكاره بانه يكره للامام تخصيص نفسه
بالدعاء لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه
الترمذي وحسنه ويستثنى من هذا ما ورد به النص لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا

كبر في الصلاة بقول اللهم نقني اللهم اغسلني الدعا المعروف قال في المجموع عن البغوي ويكره
اطالة القنوت كالتشهد وهو ظاهر على ما اختاره فيه وفي تحقيقه في باب سجود السهو من ان
اطالة الاعتدال لا تضر اما على القول من ان الاعتدال قصير فقد قال القياس البطلان
لان تطويل الركن القصير عمدا مبطل والاوجه خلافه ويجاب بحمل ذلك على غير محل القنوت مما لم
يرد الشرع بتطويله اذ البغوي نفسه القائل بكراهة الاطالة قائل بان تطويل الركن القصير
يبطل عمده بخلاف التشهد لانه فرض او من جنسه ولا تتعين كلماته فلو قنت بقنوت عمر رضي الله
عنه الاتي بيانه في باب التطوع حسن لكن الاول احسن ويوخره عن الاول لو جمعهما
هذا من زيادتي وقد ذكر كاصله في باب التطوع بالسنة قنوت الوتر وجمعهما للامام والمنفرد
برضى المحصورين مستحب ذكره في المجموع فيحمل كراهة اطالة القنوت على اطالته بغير قنوت
عمر وفي الجهرية اي جميع ذوات القنوت حتى السرية يجهر به الامام للاتباع رواه البخاري
وغيره قال الماوردي وليكن جهره به دون جهره بالقراءة لا المنفرد فلا يجهر به ويؤمن
المأموم للدعا كما كانت الصحابة يؤمنون خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك رواه ابو داود
باسناد حسن او صحيح ويجهر به كما في تامين القراءة وفي الثنا يشارك الامام سرا
او يستمع له لانه ثنا وذكر لا يليق به التامين قال في المجموع وغيره والمشاركة اولى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم دعا فيؤمن لها صرح به المحب الطبري فلو لم يسمع قنوت امامه
قنت معه سرا كبقية الاذكار والدعوات التي لا يسمعها ويستحب رفع اليدين فيه
وفي سائر الادعية للاتباع رواه فيه البيهقي باسناد جيد وفي سائر الادعية الشيخان
وغيرهما وجعل ظهورهما للسما ان دعا لرفع بلا وعكسه ان دعا لتحصيل شي كما سياتي في الاستسقا
دون مسح الوجه باليدين بعده فلا يستحب اذ لم يثبت فيه شي والاولى ان لا يفعله
وردي فيه حديث ضعيف مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وما استحبابه خارجها جزم
به في التحقيق واما مسح غير الوجه كالصدر فقال في الروضة وغيرها لا يستحب قطعا
بل نص جماعة على كراهته ويجزيه للقنوت اية فيها معنى الدعا كاخر البقرة ان قصد بها
القنوت لحصول الغرض بها فان لم يكن فيها معنى الدعا كاية الدين وتبت او فيها معناه ولم يقصد
بها القنوت لم يجزه لما مر ان القراءة في الصلاة في غير القيام كراهة ولو قنت شافعي قبل الركوع
لم يجزه لوقوعه في غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو قال في الام لان القنوت عمل من عمل
الصلاة فاذا عمله في غير محله اوجب سجود السهو وصورته ان ياتي به بنية القنوت والا
فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبل الركوع كالمالكي
فيجزيه عنده والركن التاسع والعاشر السجود مرتين في كل ركعة وطمانينته لقوله
تعالى اركعوا واسجدوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة واقله وضع شي مكشوف من الجبهة
لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان وصححه ولخبر خباب
ابن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا في جباهنا واكفنا

فلم

فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا رواه البيهقي بسند صحيح ورواه مسلم بغير جباهنا واكفنا
ولا يضر نسخه بالنسبة الى الابراد بالظهر ووجه الدلالة منه انه لو لم يجب كشف الجبهة لارشدهم
الى سترها واعتبر كشفها دون بقية الاعضا لسهولته فيها دون البقية ولحصول مقصود السجود
وهو غاية التواضع بكشفها لا وضع الجبين والانف فلا يكفي ولا يجب لما ياتي واكتفى
ببعض الجبهة وان كان مكروها كما نص عليه في الام لصدق اسم السجود عليها بذلك مع
على الموضع المسجود عليه بتحامل عليه بثقل راسه وعنقه بحيث لو سجد على قطن او نحوه
لانكبس لما مر من الامر بتمكين الجبهة واكتفى الامام بارخا راسه قال بل هو اقرب الى هيئة
التواضع من تكلف التحامل وتعبيري بالموضع اعم من تعبيره بالارض وتنكيس بارتفاع
اسافله اي عجيزته وما حولها على اعاليه حتى يطمئن للاتباع رواه ابن حبان وصححه
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا يكفي رفع اعاليه على اسافله ولا تساويهما لعدم اسم
السجود كالراكب ومد رجليه فلو عجز عن وضع جبهته على الموضع المسجود عليه
وسادة بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها خلافا لما في الشرح الصغير لفوات
هيئة السجود بل يكفيه الانحنا الممكن ولا يشكل بما مر ان المريض اذا لم يمكنه الانتصاب الا
باعتماد على شي لزمه لانه هناك اذا اعتمد على شي اتى بهيئة القيام وهنا اذا وضع الوسادة
لا ياتي بهيئة السجود فلا فائدة في الوضع او تنكس لزمه ذلك قطعا لحصول هيئة السجود
بذلك ويجب خلافا للرافعي وضع جزء من الركبتين ومن باطن الكفين اي الاصابع والراحة
ومن باطن اصابع القدمين على مصلاه لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة
واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين وانما لم يجب الايما بها عند العجز
وتقريبها من الارض كالجبهة لان معظم السجود وغاية الخضوع بالجبهة دونها واكتفى بوضع
جزء من كل منها كما في الجبهة ولو مستورا فلا يجب بل يكره كشف الركبتين لانه قد يفضي الى كشف
العورة وقيل يجب كشف باطن الكفين اخذا بظاهر خبر خباب السابق واجيب عنه بان قوله
فلم يشكنا اي في مجموع الجبهة والكفين ولخبر ابن عباس رواه ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم
صلى في مسجد بني الاشهل وعليه كسا ملتفع به يضع يديه عليه يقيه الحصا ومحل وجوب
الوضع اذا لم يتعذر وضع شي منها والا سقط الفرض فلو قطعت يده من الزند لم يجب
وضعه لفوات محل الفرض ولا يجوز السجود على متحرك من ملبوسه بحركته لقيامه وقعوده
لظاهر خبر خباب السابق ولانه كالجزء منه فلو سجد عليه عامدا عالما بالتحريم بطلت
صلاته والا فلا ويجب اعادة السجود واما خبر الصحيحين عن انس كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع منا احد ان يمكن جبهته بسط ثوبه فسجد عليه
فمحمول على ثوب منفصل او على متصل لم يتحرك بحركته وكان في حكم المنفصل كعود بيده كما في
المهمات وتعبير المصنف بملبوسه به صرح الماوردي في مجموعه في نواقض الوضو وفرق
بين صحة صلاته فيما اذا سجد على طرف ملبوسه ولم يتحرك بحركته وعدم صحتها فيما اذا كان به

بجاسة بان المعتبر هنا وضع الجبهة على قرار للامر بتمكينها كما مر وانما تخرج الغزالي بالحركة والمعتبر
ثم ان لا يكون شي مما ينسب اليه ملاقيا لها لقوله تعالى وثيابك فطهر والطرف المذكور من ثيابه
ومنسوب اليه ولو سجد على عصابة جرح او نحوه بجبهته بقيد صرح به من زيادته بقوله
للضرورة فان شق عليه ازالتها لم تلزمه الاعادة لانها اذا لم تلزمه مع الايما للعذر
فهنا اولى وكذا لو سجد على شعر نبت بجبهته لان ما نبت عليها مثل بشرتها وكره البغوي
في فتاويه ولم يطلع عليه في المهمات فقال يحتمل الاجزا مطلقا بدليل انه لا يلزم المتيمم
نزعه وهو متجه ثم قال واوجه منه انه ان استوعب الجبهة كفى والا وجب ان يسجد
على الخالي منه لقدرته على الاصل ويجب ان لا يهوي لغير السجود فان هوى له او بغير
قصد فلو سقط على جبهته من الاعتدال لزمه العود اليه ليهوي منه لانتفا الهوي
في السقوط لا ان سقط من الهوي فلا يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا الا ان قصد
بوضع الجبهة الاعتماد عليها اعاد السجود لوجود الصارف ولو سقط من الهوي
لجنبه اي عليه فانقلب بنية السجود او بلا نية اصلا او بنيته ونية الاستقامة وسجد
اجزاه والاخيرة من زيادته وبها صرح المحب الطبري وكلام المهذب يقتضيه لا
بنية الاستقامة فقط فلا يجزيه السجود لوجود الصارف بل يجلس ولا يقوم فان قام
عامدا ابطلت صلاته كما صرح به في الروضة وغيرها ثم يسجد وان نوى مع ذلك صرفه
عن السجود بطلت صلاته لانه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عامدا والاكمل في السجود
ان يضع ركبتيه ثم يديه اي كفيه للاتباع رواه الترمذي وحسنه وابنا خزيمة وحبان
وصححاه ثم جبهته وانفه مكشوفا للاتباع رواه ابو داود فلو خالف الترتيب او اقتصر على
الجبهة كره نص عليه في الام ويضع الجبهة والانف معا كما جزم به في المحرر والاصل
ونقله في المجموع عن البندنيجي وغيره وفي موضع اخر منه عن الشيخ ابي حامد هما
كعضو واحد يقدم ايهما شا وانما لم يجب وضع الانف كالجبهة مع ان خبر امرت ان
اسجد على سبعة اعظم ظاهره الوجوب للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة
والواو تحمل اخبار الانف على الندب قال في المجموع وفيه ضعف لان روايات الانف
زيادة ثقة ولا منافاة بينهما مكبرا اي مبتدا بالتكبيرة من ابتدا الهوي كما سبق في تكبير
الركوع بان يمده الى انتها الهوي فلو اخره عن الهوي او لم يمده لا او ترك التكبير
كره نص عليه في الام ولا يرفع اليدين مع التكبير فيه اي في الهوي للاتباع رواه البخاري
وان يقول الامام وغيره في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بغير تثليث
مسلم وبه ابو داود وفي رواية وبحمده وبه صرح البندنيجي وابن الصباغ والروياني
وغيرهم وهو قياس ما مر في الركوع وان يزيد الامام والمنفرد لقوم ان رضوا بالتطويل
اللهم لك سجدت الى اخره اي ولك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة

قبل

قبل تبارك بحوله وقوته قال فيها ويستحب فيه سبوح قدوس رب الملائكة والروح قال في المجموع
وكذا اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره اللهم اني اعوذ
برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك انت
كما اثنيت على نفسك وان يفرق المصلي بين ركبتيه وبين فخذيه بقدر شبر اخذا مما ياتي
في القدمين وان يجافي الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وتضم المراة
والخنثى بعضهما الى بعض لما مر في الركوع وذكر الخنثى هنا من زيادته وصرح به في
المنهاج والمجموع وفيه عن نص الشافعي ان المراة تضم وان يضع كل يديه اي كفيه
على الارض حذو منكبيه للاتباع رواه ابو داود وصححه النووي ورافعا ذراعيه
عن الارض للامر به في خبر مسلم ويكره بسطهما لخبر الصحيحين ولا يبسط احدكم
ذراعيه انبساط الكلب والتصريح بالكراهة من زيادته ولو طول المنفرد السجود
فلحقه مشقة بالاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه قاله المتولي وغيره وبطون
اصابعه اي بعضها ولا يفرقها ويستقبل بها القبلة فيه اي في السجود للاتباع رواه
في الضم والنشر البخاري وفي الباقي البيهقي وفي الجلسات قياسا على السجود وتوجيه
قصدا اي وسطا في باقي الصلاة لانه لم يرد فيه كذا في الاصل والذي في المجموع لا توجيهها حالة
القيام والاعتدال من الركوع فيستثنيان من ذلك ويفرق بين قدميه بشبر وينصبهما
موجها اصابعهما الى القبلة ويخرجهما من ذيله مكشوفين حيث لا خف ويحصل توجيه اصابعهما
القبلة بان يكون معتمدا على بطونها وفي نسخة بطونهما ولو ذكر هذا عقب قوله الى القبلة كما في الاصل
كان اولى قال في الكفاية ويرفع ظهره ولا يحدودب ويكره للمصلي ضم شعره وثيابه
في سجود او غيره لغير حاجة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف شعرا
ولا ثوبا اي لا اضمهما فمن ذلك ان يعقص شعره او يرده تحت عمامته او يشمر ثوبه
او كمه او يشد وسطه او يغرز عذبته والحكمة في النهي عنه ان يسجد معه سوا تعمده للصلاة
ام كان قبلها لمعنى وصلى على حاله قال الزركشي وينبغي تخصيصه في الشعر بالرجل اما المراة
ففي الامر بنقضها الضفاير مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجميل ولذلك صرح في الاحيا
وينبغي الحاق الخنثى بها الركن الحادي عشر والثاني عشر الجلوس بين السجدتين
والطمانينة فيه ولو في نفل لخبر اذا قمت الى الصلاة ثم ارفع راسه من السجدة الاولى
مكبرا للاتباع رواه الشيخان لا يقصد غيره اي الجلوس كما مر نظيره ويجلس فيه مفترشا
وسياتي بيانه ويضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه منشورتي الاصابع الى القبلة والتصريح
باستقبالها القبلة من زيادته ولا يضر انعطاف رؤوسهما على الركبة قاله الامام وتبعه
الشيخان وانكره ابن يونس وقال ينبغي تركه لانه يخل بتوجيههما الى القبلة وتركهما
اي اليدين على الارض حوليه كارسالهما في القيام فياتي فيه ما مر ثم ويقول فيه اللهم
اغفر لي الى اخره اي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع روى

بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجة ثم يسجد الثانية كالاولي في الاقل والاكمل ثم يرفع راسه
مكبرا ملازم لعموم خبر كان صلي الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع رواه الترمذي وقال
حسن صحيح ويجلس قبل قيامه جلسة خفيفة للاستراحة للاتباع رواه البخاري واما خبر انه صلي الله
عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجود استوي قائما فغريب او محمول علي بيان الجواز
فلو تركها الامام فاتي بها الماموم لم يضر تخلفه لانه يسير وبه فارق ما لو ترك التشهد
الاول ولا تسن بعد سجدة التلاوة كما سياتي في بابها ولا للمصلي قاعدا وقال البغوي
ولو صلي اربع ركعات بتشهد جلس للاستراحة في كل ركعة منها لانها اذا ثبتت في الاوتار
محل التشهد اولي ويكره تطويلها علي الجلوس بين السجدتين ذكره في التتمة مختصرا فيها
للاتباع رواه البخاري ولانه ابلغ خشوعا وتواضعا واعون للمصلي وما روي من النهي
عن ذلك ضعيف ولا يقدم نا هنا احدي رجليه علي الاخري معتمدا عليها عبارة الروضة
ويكره ان يقدم احدي رجليه حال القيام ويعتمد عليها وتقدمت مسيلة كراهة تقدم
احداهما علي الاخري مع زيادة في الركن الثالث ~~عشر والرابع عشر~~
~~الاخير والجلوس~~ علي الاصح ولا عن الاولي ما فاصله منهما كالتشهد الاول وجلوسه

وفائدة الخلاف تظهر في التعليق فلخبر البيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود كنا نقول
قبل ان يفرض علينا التشهد السلام علي الله قبل عباده السلام علي جبريل السلام علي ميكائيل
السلام علي فلان فقال صلي الله عليه وسلم لا تقولوا السلام علي الله فان السلام هو الله
الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الي اخره والمراد فرضه في جلوس اخر الصلاة
لما سياتي واما الجلوس له فلانه محله فيتبعه ويجب الجلوس ايضا للصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم في التشهد وهو اي التشهد معروف وهو التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين الي اخره الا انه قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفيه اخبار اخر
بنحو ذلك قال النووي وكلها مجزية يتادي بها الكمال واصحها خبر ابن مسعود ثم
خبر ابن عباس لكن الافضل تشهد ابن عباس لزيادة لفظ المباركات فيه ولموافقته
قوله تعالي تحية من عند الله مباركة طيبة ولتاخره عن تشهد ابن مسعود واقله
اي من التشهد المباركات الصلوات الطيبات واشهد الثاني فاقله التحيات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله او محمد رسول الله لان ما بعد التحيات من الكلمات
الثلاث تابع لها ولا يكفي وان محمدا رسوله كما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به النووي
في مجموعه وغيره ووقع في اصل الروضة انه يكفي والمنقول انه صلي الله عليه وسلم
كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله ذكره الرافعي في الاذان قال الزركشي
وهو ممنوع بل المنقول ان تشهده كتشهدنا وكذا رواه مالك في الموطا وهو ما ذكره

علي ركن الركن الثالث عشر والرابع عشر التشهد الاخير والجلوس له اما التشهد م

ابن

95

ابن الرفعة في الكفاية وتعريف السلام في الموضعين فيه اي في التشهد اولي من تنكيره لكثرته
في الاخبار وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته سلام التحليل ولا تسن التسمية قبله لعدم
ثبوتها واما التشهد الاول وجلوسه اي كل منهما فسنة للاخبار الصحيحة وصرفنا عن وجوبهما
خبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضي صلاته
كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم دل عدم تداركهما علي عدم وجوبهما
وكيف جلس في جلسات الصلاة اجزاه ولكن الافضل ان يتورك في جلوسه الاخير لا
مسبوق في حالة المتابعة لامامه ولا من يريد سجود سهو فلا يتورك بل يفترش كما سيأتي
قوله ويفترش في سائر الجلسات الواجبة والمندوبة والاصل في ذلك الاتباع رواه
البخاري والحكمة في المخالفة بين الاخيرة وغيرها انها اقرب لعدم اشتباه عدد الركعات
وفي تخصيص الافتراش بغير الاخير ان المصلي مستوفز فيه للحركة بخلافه في الاخير والحركة
عن الافتراش اهون وتقييد المسيلة الاخيرة بالارادة تبعا للاسنوي من زيادته
وقضيته انه اذا لم يرد السجود يتورك وهو ظاهر ان اراد عدمه فان لم يرد شيئا
فالاوجه انه يفترش نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه والافتراش ان يجلس علي بطن
قدمه اليسري وينصب اليمني ويضع اصابعها علي الارض موجها الي القبلة والتورك ان يخرج
يسراه من الايمن وهو كيفيته اي ما في هيئة والافتراش كيفيته ويلصق وركه بالارض للاتباع
فيهما رواه البخاري والافضل في التشهدين ان يضع يديه علي فخذيه ويبسط اليسري
كما سبق اي مستقبلا باصابعها القبلة قريبا من ركبته اليسري بحيث يساوي رووسها
الركبة ويقبض اصابع اليمني ويضعها في طرف ركبته اليمني الا المسبحة بكسر الموحدة
وهي التي تلي الابهام فيرسلها ويقبض الابهام بجنبها بان يضع الابهام تحتها علي حرف
راحته كعاقد ثلاثة وخمسين للاتباع رواه مسلم واعترض في المجموع ذلك بان شرطه
عند اهل الحساب ان يضع الخنصر علي البنصر وليس مرادا هنا بل مرادهم ان يضعها
علي الراحة كالبنصر والوسطي وهي التي يسمونها تسعة وخمسين ولم ينطقوا بها تبعا للخبر
واجاب ابن الفركاح وغيره بان عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب وعليه يكون التسعة
وخمسين هيئة اخري او يكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين فيحتاج الي قرينة
وما ذكر في الوسطي والابهام هو الاصح وقيل يحلق بينهما وفي كيفيته وجهان اصحهما تحلق
بينهما براسيهما وثانيهما يضع انملة الوسطي بين عقدتي الابهام وقيل يضع الابهام علي الوسطي
كانه عاقد ثلاثة وعشرين وقيل يرسلها مع المسبحة قال في الاصل وكيف فعل من هذه الهيئات
فقد اتي بالسنة قال ابن الصباغ وغيره وقال الرافعي لان الاخبار قد وردت بها جميعها
وكانه صلي الله عليه وسلم كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا انتهي والخلاف في الافضل وصحح
الاول لان راويه افقه قاله ابن الرفعة ويرفع المسبحة في اثناء كلمة الشهادة في التشهد
عند بلوغ همزة الا الله للاتباع رواه مسلم وفي رونق الشيخ ابي حامد ولباب المحاملي يرفعها

منحنية قليلا وفيه خبر صحيح في ابي داود وحكمت المسبحة بذلك بان لها اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضوره ويستحب ان يكون رفعها الى القبلة وان ينوي به الاخلاص بالتوحيد قال الشيخ نصر المقدسي وان يقيمها ولا يحنيها ولا يحركها اي ولا يستحب تحريكها بل يكره لانه يذهب الخشوع فان حركها لم تبطل صلاته لان الحركات الخفيفة لا تؤثر وهذا معلوم من باب شروط الصلاة فان قطعت يمناه لم يشر باليسرى بل يكره لفوت سنة بسطها الركن الخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير وان لم يكن للصلاة تشهد اول كما في صلوة الصبح والجمعة لقوله تعالى صلوا عليه قالوا وقد اجمع العلما على انها لا تجب في غير الصلاة فيتعين وجوبها فيها والقايل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله ولخبر كعب بن عجرة وقد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم الى اخره رواه ابن حبان وغيره واصله في الصحيحين والمناسب لها من الصلاة التشهد اخرها فتجب فيه اي بعده كما صرح به في المجموع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه في الوتر كما رواه ابن عوانة في مسنده وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولم يخرجها شي عن الوجوب بخلافها في التشهد الاول لما مر فيه واما عدم ذكرها في خبر المسي صلاته فمحمول على انها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام وهي اي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول سنة تبعا له وعلى الال في الاخير سنة لخبر كعب السابق حملا له على الندب كالباقي بعدها بخلافها في التشهد الاول لبنايه على التخفيف واقلها في الصلاة عليه اللهم صل على محمد ونحوه كصلى الله على محمد او على رسوله او على النبي دون احمد او عليه على الصحيح في التحقيق وغيره واقلها في الصلاة على الال مع اللهم صلى محمد او نحوه مما مر واله والاكمل فيهما معروف وهو كما في الاصل اللهم صل محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابرهيم وارواح وبارك على محمد وعلى ال محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وفي الاذكار وغيره الافضل ان تقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد وكذا في التحقيق قال في المهمات واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونه افضل نظر وفي حفظي ان الشيخ عز الدين بناه على ان الافضل سلوك الادب او امتثال الامر فعلى الاول يستحب دون الثاني انتهى واكمل التشهد المصلي ما رواه عمر رضي الله عنه كما رواه مالك وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك السلام عليك الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله او ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه وقد بدحته حسن واحسن منه التشهد كما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قدمته ايضا ولو ذكرها اى الكلام في التشهد الاخير مما شا مما يتعلق بالاخرة والدنيا نحو اللهم ارزقني جارية حسنا لخبر اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الى اخرها ثم ليتخير من المسئلة

والاكمل

وسيجي الدعا بعده

مالنا

ما شا او ما احب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو به والدعا بما يتعلق بالاخرة افضل مما يتعلق بالدنيا لانه المقصود الاعظم والدعا المأثور بالمثلثة المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل من غيره ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ومنه اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ومنه اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم ومنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وليكن دعاؤه اقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه تبع لهما والذي في المنهاج كاصله يسن ان لا يزيد عليهما فان زاد لم يضر ولكن يكره للامام تطويله بغير رضى المأمومين وماشمله كلامه كاصله من ان المنفرد يستحب ان يكون الدعاء له اقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما في كتب المذهب فان الذي فيها انه يطيل ما اراد ما لم يخف وقوعه به في سهو جزم به خلافا لا يخصون ونص عليه في الام وقال فان لم يزد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كرهت ذلك وقد جزم النووي بذلك في مجموعه فانه ذكر النص ولم يخالفه فيه على ذلك في المهمات ويكره ان يزاد في التشهد الاول على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لبنايه على التخفيف فان طوله لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو سوا اطوله عمدا ام سهوا فليترجم العاجز عن التشهد والتصلية اى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله بعده وكذا سائر اذكار الصلاة وادعيتها المأثورة يترجم عنها بالعجمية وجوبا في الواجب وندبا في المندوب فان ترجم بها قادرا على العربية بطلت صلاته لتقصيره ويبطل دعا مخترع بالعجمية ومثله الذكر ذكره الرافعي فان نهض من التشهد الاول قام مكبرا ولا يرفع يديه اي لا يستحب رفعهما فيهما في قيامه وصحح النووي استحبابه فقال انه الصحيح او الصواب لثبوته في صحيح البخاري وغيره قال في الروضة واعلم ان في الصلاة الرباعية ثنتين وعشرين تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة وفي الثنائية احدى عشرة الركن السادس عشر السلام لخبر مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الشافعي وغيره باسناد جيد والمعنى فيه انه كان مشغولا عن الناس ثم اقبل عليهم واقله ان يقول قاعدا بعد التشهد الاخير بما اتصل به من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليكم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي والمصرح بعد التشهد من زيادته قال في المهمات واعلم ان الجوهري قال ان السلم بكسر السين وسكون اللام هو السلام وحينئذ فيتجه جوازه اي والاوجه خلافه لانه مع عدم وروده يطلق على الصلح ايضا فلو نكره فقال سلام عليكم لم يجزه لعدم وروده خلافا للرافعي وانما اجزا في التشهد لورود فيه والقول بان التنوين يقوم مقام ال مردود وان لم يجمعها لانه لا يسد مسده في العموم والتعريف وغيرهما ولو عكس بان قال عليكم السلام اجزاه لتاديه معنى السلام عليكم وكره لانه تغيير للوارد بلا فايدة وهذا

من زيادته ونقله في المجموع عن النص كالرافعي فان قال سلامي او سلام عليك او عليكما او سلام
الله عليكم او السلام عليهم او سلام عليكم بلا تنوين او سلم عليك عمدا بطلت صلاته للخطاب
بغيرها وبرد او السلام وسلام الله او سلام الله او سلام عليهم او عليه او عليهما لم تبطل لانه دعا لا خطاب
فيه ولا يجزي وفي عليكم السلام وجهان في الكفاية والاوجه فيه وفي عكسه انه كالسلام عليك
ويستحب ان ينوي بالسلام الاول الخروج من الصلاة خروجا من خلاف من اوجبها
كنية التحرم لان السلام ذكر واجب في احد طرفي الصلاة كالتكبير واجاب من لم يوجبها بالقياس
على سائر العبادات لان النية تليق بالاقدام دون الترك واذا نوى فلا يضر تعيين
غير صلاته خطا كما لو دخل في ظهر وظنها في الركعة الثانية عصرا ثم تذكر في الثالثة لا يضر
ولان ما لا يجب التعرض له لا يضر الخطا فيه كتعيين اليوم للصلاة وتبعت في تقييدي بالخطا
الاصل وحذفه المصنف لقوله في المهمات المراد بذلك تعيين خلاف ما هو عليه عمدا او سهوا
فان الاكثرين ممن تكلم على المسيلة قد صرحوا بذلك منهم القفال والبغوي والطبري في العدة
والعمراني وهو مفهوم من عبارة الرافعي وما قاله وان كان قويا ففيه نظر حيث ان هولا لم
يصرحوا بذلك بل بعضهم اطلق وبعضهم قيد بالخطا وعبارة المطلق منهم التقييد بالخطا ويستحب
ان ينويه في سلامه ورحمة الله دون وبركاته كما صححه في المجموع وصوبه وان سلم ثانية الا
ان تعرض له شيء بعد الاولى منافيا في صلاته يجب الاقتصار عليها وذلك كان خرج وقت الجمعة بعد
الاولى او انقضت مدة المسح او شك فيها او انخرق الخف او نوى القاصر الاقامة ويستحب
اذا اتى بهما ان يفصل بينهما كما اقتضاه كلام العبادي في طبقاته عن الشافعي رضي الله عنه وصرح
به الغزالي في الاحيا وان يكون الاولى يمينا والاخرى يسارا للاتباع رواه ابن حبان وغيره
ينوي بالسلام مستقبلا القبلة ثم يلتفت مرة عن يمينه ومرة عن يساره حتى يرى في
كل منهما خده الواحد لا خداه ويتمه اي السلام بتمام الالتفات وينوي المصلي السلام على
من التفت هو اليه من ملايكة ومسلمي انس وجن وينوي الماموم الرد على من سلم عليه وعلى
الامام حين يلتفت هو جهته اي جهة من سلم عليه من الامام وغيره وقوله وعلى الامام
داخل فيما قبله هذا ان كان عن يمين الامام او يساره وان كان خلفه سلم عليه الامام بايهما
شا وبرده عليه كذلك كما علم ذلك مع بيان الاولى بقوله وبالاولى اولى والاصل في ذلك
خبر علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل
العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملايكة المقربين والنبيين ومن معهم
من المومنين رواه الترمذي وحسنه وخبر سمرة رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض رواه البيهقي باسناد
حسن ويسن للماموم ان لا يسلم الا بعد تسليمتي الامام ولا تنقضي قدوته بتسليمه الاولى [illegible]
وفارق تكبيرة التحرم بانه لا ينصرف في الصلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة
ويستحب ان لا يمد لفظ السلام لخبر حذف السلام سنة رواه الترمذي وقال حسن صحيح

خروج

ذكره

ذكره في المجموع الركن السابع عشر الترتيب بين الاركان كما ذكرناه في عدها المشتمل على قرن النية
بالتكبير وجعلها مع القراة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد
التشهد كما جزم به في المجموع وهي مرتبة كغيرها مرتبة باعتبار من ودليل وجوب الترتيب
الاتباع كما في الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي وعده من الاركان بمعنى الفروض
كما مر اول الباب صحيح وبمعنى الاجزا فيه تغليب وسكت عن عد الولا ركنا وحكى الاصل انه ركن
وصوره الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد
سلامه ناسيا ولم يعده الاكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير او لكونه اشبه بالتروك
وقال النووي في تحقيقه يصح الترتيب والولا شرطان وهو اظهر من عدهما ركنين انتهى
والمشهور عد الترتيب ركنا والولا شرطا ويستحب للمصلي ان يذكر الله عبارة الروضة ان يذكر
ذكر الله بعد السلام وان يدعو بعده للاخبار صحيحة اوضحها النووي في اذكاره وهذا ذكره
ايضا في المجموع ثم قال بعد قال الشافعي والاصحاب يستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقب
سلامه اذا لم يكن خلفه نسا قال الاصحاب لئلا يشك هو او من خلفه هل سلم اولا ولئلا يدخل غريب
فيظنه بعد في صلاته فيقتدي به انتهى وهذا لا ينافي الاول اذ لا يلزم من القيام عقب السلام
ترك الذكر عقبه ولا من الذكر عقبه ترك القيام عقبه قال الاذرعي بعد نقله كلام المجموع والطلاب
نعم ان اذا حول وجهه اليهم او انحرف عن القبلة وعبارة الكافي وان لم يكن وراه نسا تحول
عن موضع صلاته ليعلم الداخل ان الصلاة قد انقضت قال في المهمات وقيد الشافعي رضي الله عنه
كلا استحباب اكثار الذكر والدعا بالمنفرد والماموم ونقله عنه في المجموع لكن لقايل ان يقول
يستحب للامام ان يختصر فيهما بحضرة المامومين فاذا انصرفوا طول وهذا هو الحق انتهى
ويستحب ان يكون كل منهما سرا للاخبار الصحيحة ولكن يجهر بهما امام يريد تعليم المامومين
فاذا تعلموا اسر وعبارة الروضة تفهم ان المستحب في الذكر الجهر لا الاسرار وليس كذلك كما
حكاه في المجموع وغيره عن نص الشافعي والاصحاب فعبارة المصنف اولى قال الاذرعي
وحمل الشافعي رضي الله عنه احاديث الجهر على من يريد التعليم قال وفي كلام المتولي وغيره
ما يقتضي استحباب رفع الجماعة الصوت بالذكر دايما وهو ظاهر الاحاديث وفي النفس
من حملها على ما ذكره رضي الله عنه شيء قال في المجموع وغيره ويستحب للامام ان يقبل عليهم
في الذكر والدعا والافضل جعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب وقيل عكسه وقال الصيمري
وغيره يستقبلهم بوجهه في الدعا وقولهم من ادب الدعا استقبال القبلة مرادهم غالبا
لا دايما وان ينتقل المصلي النافلة التي بعد الفريضة بالانتقال الى بيته لخبر الصحيحين صلوا
ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولخبر مسلم اذا قضى احدكم
صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل من صلاته في بيته خيرا ثم ان لم يرجع
الى بيته انتقل الى موضع اخر لتشهد له المواضع وظاهر خبر الصحيحين السابق ان صلاة ساير
النوافل في بيته حتى الرواتب مع الفرايض وغيرها افضل وهو ما اقتضاه كلام المصنف

في العقود فالترتيب عنده من الطلعة مراد
منها عدا الله وسنة الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم

اذا سلم

مطلب
الافضل ان يجعل الامام
يمينه للقوم ويساره للمحراب
وان ينتقل في النافلة والفرض كل واحد

الانصراف ثم

كما صله في باب التطوع وصرح به في المجموع ثم نقله عن اصحابنا وغيرهم وسياتي ثم ماتاكد
ويستثنى منه ما في المجموع وغيره فان لم ينتقل الى موضع اخر فصل بكلام انسان ويستحب
للماموم الذي لا يطلب منه الانصراف عقب سلام الامام ان يمكث حتى يقوم الامام
ثم ينصرف الامام ومن معه من الرجال بعد انصراف النسا فيستحب لهن ان يمكثوا في
مصلاهم يذكرون الله حتى ينصرفن ويستحب لهن ان ينصرفن عقب سلام الامام والعياش (?)
الخنابي (?) مثلهن او انهم ينصرفون بعدهن متفرقين وينصرف المصلي صوب حاجته ان
كانت والا فيمينا لان جهتها افضل وللماموم الموافق تاخير السلام وتطويل الدعا بعد
سلام امامه لانقطاع القدوة بسلامه اما المسبوق فان كان جلوسه مع الامام في محل
تشهده الاول فكذلك لكن مع كراهة تطويله كما مر والا فيقوم على الفور فان قعد
عمدا بطلت صلاته او سهوا سجد للسهو كما هو معروف في محله ويستحب للماموم الاتيان
بالتسليمة الثانية وان تركها الامام لخروجه عن متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول
لو تركه امامه لا ياتي به لوجوب متابعته قبل السلام وعبارته تفهم ان ما والجايز
لا يستحب وليس مرادا كما قررته تبعا للروضة ويستحب للمصلي الخشوع قال تعالى قد
افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وتطويل سجوده في جميع الصلاة
لانه اقرب الى الخشوع نعم يستحب في التشهد ان لا يجاوز بصره اشارته لحديث فيه
والدخول فيها بنشاط وفراغ للذم على ضده قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى
قلب من الشواغل لانه اقرب للخشوع ولا يكره تغميض عينيه ان لم يخف ضررا كما اختاره النووي
اذ لم يرد فيه نهي وقول الاذرعي وكان الاحسن ان يقول ان لم يكن فيه مصلحة فيه نظر
فرع لو قضى فريضة جهرية او سرية كما بحث بالاولى ما بين طلوع الشمس الى غروبها
اسر وبعكسه ان قضى سرية او جهرية بوقت القضا لا بوقت الادا ووجب قضا فوايت
الفرايض لخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ثم ان فاتت بغير عذر
وجب قضاوها على الفور والا ندب ويستحب ترتيبها لترتيبه صلى الله عليه وسلم فوايت
الخندق وخروجا من خلاف من اوجبه وانما لم يجب لانها عبادات مستقلة والترتيب فيها
من توابع الوقت وضروراته فلا يعتبر في القضا كصوم ايام رمضان ويستحب تقديمها
على حاضرة لم يخف فواتها لما مر فان خاف فواتها وجب تقديمها على الفايتة لئلا تصير الاخرى
فايتة وقضيته انه لو امكنه بعد فعل الفايتة ادراك ركعة جاز تقديمها ويحمل تحريم اخراج
بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ولافادة ذلك عدل الى ما قاله تبعا للمحرر والمنهاج
والتحقيق والتنبيه عن قول الروضة كالشرحين على حاضرة اتسع وقتها لا ان خاف فوت
جماعتها اي الحاضرة فلا يستحب تقديمها بل يصلي الفايتة ندبا اولا منفردا او جماعة لان
الترتيب مختلف في وجوبه والقضا خلف الادا مختلف في جوازه فاستحب الخروج من الخلاف
واعترضه في المهمات بانه مردود نقلا وبحثا اما النقل فالمنقول متظاهر على تقديم الحاضرة

كما بحث الاولى ما بين غروب الشمس الى طلوعها جهرية والعبرة في الاسرار والجهر

والجماعة

بالجماعة واما البحث فلانه يودي الى فوات الجماعة بالكلية ورد بان ما ذكره قد جزم به القاضي
والمتولي وغيرهما وهو الجاري على القاعدة من استحباب الخروج من الخلاف وهذا كما يوخر
الصلاة عن اول وقتها للاشتغال بالفايتة ويقطع وجوبا فايتة شرع فيها لحاضرة ضاق
وقتها لئلا تصير فايتة لا لحاضرة اي لا يقطعها لفايتة ان لم يضق وقتها وان اتسع وقتها ثم يصلي الفايتة
ويستحب اعادة الحاضرة بعد تعينه زاده بقوله ان اتسع اي وقتها ولو علم ان في ذمته فوايت
لا يعرف عددها ولا يزيد على عشرين لزمه العشرون لتبرا ذمته يقينا وظاهر ان محله اذا عرف
نوعها والا لزمه ... كل عشرين من نوع لان من فاتته صلاة ولم يعرف عينها لزمه الخمس
ولو جهل كون اصل الصلاة او صلاته التي شرع فيها او الوضوء فرضا او علم ان فيها فرايض
وسننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز الواجبة ونقل عن الغزالي ان من لم
يميز من العامة فرض الصلاة من سننها تصح صلاته بشرط ان لا يقصد النفل بالفرض
واختاره النووي بل صححه في مجموعه ولو اعتقد عامي او غيره ان جميع افعالها فرضا
صحت لانه ليس فيه اكثر من انه ادى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يوثر الباب
الخامس في شروط الصلاة وموانعها الشرط بالسكون لغة الزام الشي والتزامه لا
العلامة وان عبر بها بعضهم فانها انما هي معنى الشرط بالفتح واصطلاحا ما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمانع لغة الحايل واصطلاحا
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا
ولما كان انتفا المانع معتبرا كالشروط ادخله المصنف تبعا للاصل فيه فقال وهي اي شروطها
ما عدا ... ايضا من ستها على ما مر ثمانية الاول والثاني الاستقبال والوقت
وتقدما والثالث طهارة الحدث الاصغر والاكبر فتبطل الصلاة بغيره اي بحدث غير الحدث
الدايم وان سبقه لخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وخبر اذا فسا احدكم في صلاته
فلينصرف وليتوضا وليعد صلاته رواه الترمذي وحسنه وقوله بلا اختيار لا حاجة
اليه بعد قوله وان سبقه ولو قال بلا اختيار بدل سبقه كان اولى واوفق بعبارة الاصل اما
الحدث الدايم فلا يبطل على تفصيل مر في الحيض كمن تنجس ثوبه او تخرق خفه او ابعدت
الريح ثوبه وهو في الصلاة فانها تبطل بذلك وان حصل بلا تقصير كان نحى النجاسة ولو رطبة
ان نحى محلها او يرد الثوب على عورته فورا لم يضر ويغتفر هذا العارض وان نحاها
بكمه او غيره كيده بطلت لانه لا يماسها قصدا او بعود في حيال (?) او جهما بطلانها ويستحب
لمن احدث في صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف ليوهم انه رعف سترا على نفسه وهذا
وما قبله من زيادته وبه صرح ابن الرفعة وغيره ولو قصد عملا يعني افتصد فترك الدم
اي خروج ولم يلوث بشرته قال الرافعي والنووي في مجموعه اذ لو نهاه قليلا لم تبطل صلاته
لان المنفصل غير مضاف اليه او مغتفر الشرط الرابع طهارة النجس المتصل ببدنه او محموله
او ملاقيهما فتبطل به ولو مع جهله بوجوده او بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر

طها

ولخبر الصحيحين اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ثبت
الامر باجتناب النجاسة وهو لا يجب بغير تضمخ في غير الصلاة فيجب فيها والامر بالشيء نهي عن ضده
والنهي في العبادات يقتضي فسادها فان نجس ثوبه بما لا يعفى عنه من النجاسة ولم يجد ما
وجب قطع موضعها ان لم ينقص قيمته بالقطع اكثر من اجرته اي اجرة ثوب يصلي فيه
لو اكتراه قال في المهمات وهذا تبع فيه الشيخان المتولي والصواب اعتبار اكثر الامرين من ذلك
ومن ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله وقيد
الشيخان وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره المتولي
والظاهر انه ليس بقيد بنا على ان من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح
وكان المصنف حذفه لذلك وان جهل مكانها في جميع البدن او الثوب غسل الجميع وجوبا لان
الاصل بقاؤها ما بقي منه جزء بلا غسل او في ما يراه من بدنه او ثوبه وجب غسله فقط
ان علم النجاسة برؤيته لانه يتيقن الطهارة بحصل به والتصريح بهذا من زيادته ويجوز عطف
ما يراه على الجميع اي او غسل ما يراه الى اخره وحيث مس بشيء بعضه اي بعض ما جهل
مكانه النجاسة فيه وكل احد منهما رطبا لم ينجس لانا لا نتيقن نجاسته محل النجاسة لاصابته
ونفارق ما لو صلى عليه حيث لا يصح صلاته وان احتمل ان المحل الذي صلى عليه طاهر بان الشك
في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة ولو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز التحري
فيهما لانه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين وان غسل نصفه او نصف ثوب
نجس كله ثم غسل النصف الثاني بما اي مع ما جاوره من الاول طهر كله سواء غسله
بصب الماء عليه في غير جفنة ام فيها وما وقع في المجموع من تقييده بالاول مردود كما بينته
في شرح البهجة ولو اقتصر عليه اي الثاني دون المجاور له فالمنتصف نجس الصاد
نجس من الثوب النجس كله محكت من الثوب المتنجس بعضه الذي جهل مكان النجاسة فيه
ففي كلامه لف ونشر معكوس وان وقعت النجاسة في موضع ضيق كالبساط والبيت
الصغيرين واشكل محلها منه وجب غسله فلا يجتهد كما في الثوب الواحد او في موضع واسع
كالصحراء اجتهد اي ندبا كما نقله النووي في مجموعه عن القاضي ابي الطيب وغيره فله ان يصلي
فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق قال ابن العماد والمتجه فيه ان يقال ان بلغت
بقعة الموضع لو فرقت حد العدد غير المحصور فواسع والا فضيق وبعد ذلك بقعة بما يسع المصلي
انتهى والظاهر ضبطهما بالعرف قال في المجموع عن المتولي واذا جوزنا الصلاة في المتسع
فله ان يصلي فيه الى ان يبقى موضع قدر النجاسة وهو نظير ما صححه في الروضة من الاواني
وسنذكر بيانه ولو تنجس احد كمي القميص او احدى يديه مثلا واشكل النجس منهما فغسل
احدهما بالاجتهاد كان له الصلاة فيهما ولو فيهما على ما فيه بخلاف فيما مر في الكمين قبل الفصل
وفرقوا بان محل الاجتهاد في الاشتباه بين شيئين فاشبه في اجزاء الواحد ضعيف ولو تحير
في اجتهاده فيهما اخذ فيهما وجوبا كالو لم يجد الا ثوبا نجسا ولا يكفي المصلي كل منهما مرة فلو لم

وصلى لم تصح صلاته لان فعله قبل التحري وان اشتبه ثوبان فغسل احدهما بالاجتهاد

99

يجد غيرهما ولا ماء يغسلهما او احدهما صلى عريانا للضرورة واعاد لتقصيره بعدم ادراك
العلامة ولان معه ثوبا طاهرا بيقين وبهذا فارق ما لو كان الاشتباه في ثوب واحد حيث
لا تجب الاعادة كما نص عليه الشافعي ولو ظن طهارة احد الثوبين بالاجتهاد وصلى فيه ثم تغير اجتهاده
عمل بالثاني كما مر بيانه مع زيادة في استقبال القبلة فرع تبطل صلاته من لاقى ثوبه
او بدنه نجاسة مطلقا اي سواء تحرك ثوبه بحركته ام لا وكذا تبطل صلاة من لاقى محموله نجاسة
ولو لم يتحرك بحركته كمن قبض على حبل منفصل ممتد او مشدود بكلب ولو شاجر وهو
ما يجعل في عنقه او مشدود بدابة او سفينة صغيرة بحيث تنجر بجره اي الحبل او قابضه
كلان نجس او متصل به بخلاف سفينة كبيرة بحيث لا تنجر بجره فانها كالدار ولا حاجة لقوله
مشدود بل يوهم خلاف المراد قال في المهمات وصورة مسالة السفينة كما في الكفاية ان تكون
في البحر فان كانت في البر لم تبطل كما اقتضاه اطلاقهم لان وضع الحبل المذكور تحت قدميه
لا تبطل صلاته وان تحرك بحركته لانه ليس حاملا للنجاسة ولا لمتصل بها كبساط صلى عليه وطرفه
نجس فرع لو جبر من انكسر عظمه وخاف الضرر بنزع الجبر بعظم نجس لا يصلح
للجبر غيره من عظم ادمي جاز فلا تبطل به صلاته ولا يلزمه نزعه قال السبكي تبعا للامام
والامام وغيرهما الا اذا لم يخف من النزع ضررا وان جبر به وثم طاهر يصلح للجبر من
غير ادمي حرم لتعديه واحترز عن نزعه ان لم يخف ضررا يبيح التيمم ولو اكتسى لحما
لحمله نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من ازالتها كوصل المراة شعرها بشعر اجنبي فان امتنع
لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب ولا عبرة لالمه في الحال اذا لم يجد
منه في المال وتبطل صلاته معه لحمله نجاسة في غير معدنها لا ضرورة الى تبقيتها بخلاف
شارب الخمر لحصولها في معدن النجاسة وان مات لم ينزع وان لزمه النزع قبل موته لهتك
حرمته ولسقوط التعبد عنه قال الرافعي وقضية التعليل الاول تحريم النزع والثاني حله
وهو قضية كلام المحرر وغيره لكن الذي صرح به الماوردي والروياني ونقله في البيان
عن عامة الاصحاب تحريمه بعد تعليلهم بالثاني وان خاف الضرر المبيح للتيمم صحت صلاته
ولا يلزمه النزع للضرر الظاهر وفي صحة امامته وجهان في الكفاية وغيرها احدهما
نعم لاحتياج الناس الى الجماعة والثاني لا لعدم الضرورة وقد يقال الاول اشبه بصحة
صلاة الطاهر خلف المستحاضة وهذا من زيادته وان خاط جرحه او داواه بنجس كالجبر بعظم
نجس فيما مر وكذا الوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه الصد الاتي
بيانه وهو حرام مطلقا لخبر الصحيحين لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة
والمستوشرة والنامصة والمتنمصة اي فاعلة ذلك وسائلته ولانه يتنجس فيه الدواء
وهو ما يحشى به المحل من نيلة او نحوها ليزرق به او يخضر بالغرز اي بسبب الدم الحاصل
بغرز الجلد بالابرة فتجب ازالته ما لم يخف ضررا يبيح التيمم فان خافه لم تجب ازالته
ولا اثم عليه بعد التوبة قال الزركشي هذا كله اذا فعل برضاه والا فلا يلزمه ازالته صرح

به ابن ابي هريرة ... والروياني قال وذكر مثله في الدخاير في منزع العظم عن بعض الاصحاب
وان غسل شارب الخمر اوبخس اخر فمه وصلي صحت صلاته ووجب عليه ان يتقياه ان
قدر عليه وان شربه لعذر والحقوا باطن الفم بالظاهر في تطهيره من النجاسة دون الجنابة
والعروق غلظ النجاسة وقوله وان غسل الي اخره من زيادته وبه صرح في المجموع ويطهر
التطهير المعروف في النجاسة المغلظة ظاهر خف خرز بشعر الخنزير ويعفي عن باطنه وهو موضع
الخرز لعموم البلوي به وتصح الصلاة فيه ولو فرضا وانما كان ابو زيد لا يصلي فيه العرض احتياطا
له والا فمقتضي كلامه العفو مطلقا على القاعدة من انه لا فرق بين العرض والنفل في اجتناب
النجاسة ذكر ذلك في الروضة في الاطعمة كما نبهت عليه في باب ازالة النجاسة لكنه خالف في التحقيق
فقال ولو خرز خف بشعر نجس رطب طهر ظاهره بالغسل علي الصحيح فيصلي عليه لا فيه ولو ادخل
رجله رطبة فيه لم ينجس **فصل وصل الشعر** من الادمي **بشعر نجس او بشعر ادمي حرام** مطلقا
للخبر السابق وللتغرير وللتعرض للتهمة ولانه في الاول مستعمل للنجس العيني في بدنه كالادهان
بنجس والامتشاط بعاج مع رطوبة واما في الثاني فلانه يحرم الانتفاع به وبسائر اجزاء الادمي
لكرامته **وكذا بشعر غيرهما** يحصل وصل الشعر به لما مر ما عدا الاخير وكالشعر الصوف والخرق
قاله في المجموع قال واما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي
عنه **ويحرم تجعيده** اي الشعر **ووشر الاسنان** اي تحديدها وترقيقها للتغرير وللتعرض
للتهمة فيهما والخبر السابق في الثاني **والخضاب بالسواد** لخبر يكون قوم يخضبون في اخر الزمان
بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة رواه ابو داود وغيره **وتحمير الوجنة** بالحناء
او نحوه **وتطريف الاصابع** به مع السواد للتغرير وللتهمة **الا باذن الزوج او سيد** لها
في جميع ما ذكر بعد قوله بعد قوله حرام فيجوز ذلك لان له غرضا في تزينها وقد اذن لها فيه
وخالف في التحقيق في الوصل والوشر فالحقهما بالوشم في المنع مطلقا **ويحرم على المراة التنميص**
وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن ويحرم ذلك مع التفسير المذكور من زيادته ولو زاده قبل قوله
فعلا وسوا الا للخبر الصحيحين السابق الا باذن الزوج او سيد
الا باذن الزوج او سيد كان اولي وعطف الحاجب على ما قبله من عطف الخاص على العام
ويستثني من تحريم ما ذكر ما ياتي في اللحية والشارب **والنتف للشيب** من اللحية والراس
مكروه لخبر لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيامة رواه الترمذي وحسنه وقال
في المجموع ولو قيل بتحريمه لم يبعد ونقل ابن الرفعة تحريمه عن نص الام **والنتف للحية المراة**
وشاربها مستحب لان ذلك مثلة في حقها وذكر هذا وما قبله من زيادته مع انه ذكر الاول
تبعا للروضة في باب العقيقة ونقل النووي الثاني في مجموعه عن القاضي واقره لكنه اقتصر
في اللحية ومثلها الشارب **وخضب الشيب بالحناء** او نحوه فانه مستحب للمراة وغيرها للاخبار
الصحيحة في ذلك **وكذا يستحب خضب كفي المراة المزوجة والمملوكة ... بذلك لانه زينة**
وهي مطلوبة منها لزوجها او سيدها **تعميما** لا تطريفا ولا نقشا فلا يستحب ويكره لغيرها الا لسبب

في

في باب العقيقة مع زيادة **ولا باس بتصفيف شعرها** كشعر الناصية والاصداغ والمراد
انه لا يحرم لما سياتي في باب العقيقة انه مكروه قال في التحقيق ويكره دون ريحان وطيب
فرع وان صلي على بساط او سرير في طرفه او قوايمه اي السرير **نجاسة لم يضر**
وان تحرك بحركته لعدم ملاقاته له **ولو سجد** الاولي قول اصله ولو صلي **على طاهر** كبساط
وصدره او غيره كما في الاصل **يحاذي** في سجوده او غيره **النجاسة لم تبطل** صلاته لمباشرته
وكره محاذاته النجاسة وهذا من زيادته وصرح به المحب الطبري **وان فرش ثوبا**
مهلهلا على نجاسة وما سنه من الفروج **بطلت** صلاته **او فرشه على ثوب حرير** وداسه
فهي بقا التحريم وجهان في الكفاية وغيرها وظاهر كلامهما ترجيح بقائه وهذا من زيادته
فرع تكره الصلاة في المزبلة بفتح الباء وضمها دون البرية **والحمام وكذا مسلخه**
ولو مسلخه **وطهر الكعبة واعطان الابل** اي المواضع التي تنحي اليها الابل الشاربة
لشرب غيرها كما قاله الشافعي وغيره او للشرب هي علا بعد نهل كما قاله الجوهري
وغيره **ومراحها** بضم الميم وهو ما واها ليلا **لا مراح الغنم** فلا تكره فيه **وتكره في المقبرة**
بتثليث الباء وذلك لانه صلي الله عليه وسلم نهي عن الصلاة في المذكورات الا مراح الغنم
رواه الترمذي والمعني في الكراهة في المزبلة والمجزرة والمقبرة نجاستها فيما يحاذي المصلي
وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيها وقطع الخشوع وفي الحمام انه ماوي
الشياطين وفي ظهر الكعبة استعلاوه عليها وفي عطن الابل وحرم مراحها نفارها
المشوش للخشوع ولهذا لا يكره في مراح الغنم ولا فيما يتصور فيها من معاطن الابل وتشديدها
في مراحها اذ نفارها عند الصدر من المنهل اقرب لاجتماعها وازدحامها والعتق كالغنم قاله
ابن المنذر وغيره قال الزركشي وفيه نظر واستثني الشيخ بها الدين السبكي من المقابر مقبرة
الانبيا فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض ان تاكل اجسادهم ولانهم احيا في قبورهم
يصلون قال الزركشي وهذا باطل بل الكراهة فيها اشد قلت المتجه الاول لان العلة فيها النجاسة
كما مر وهي منتفية هنا بما ذكر **فما كان نجسا من ذلك كالمقبرة المنبوشة بطلت الصلاة فيه** ولم
يحل طاهر **واذا شك في ذلك** اي في نبشها او في النجس **لم تبطل** صلاته **فان بسط شيا على نجس**
وصلي عليه **كره** له لانه في معني المقبرة **وتكره الصلاة في الكنايس والبيع والحشوش** اي
الاخلية **وموضع الخمر** شربا وغيره **والمكوس ونحوها من مواضع المعاصي** كالقمام الحاقا
لها بالحمام والتصريح بهذا من زيادته **وفي الوادي الذي نام فيه رسول الله صلي الله**
عليه وسلم ومن معه عن الصلاة اي صلاة الصبح وقال اخرجوا بنا من هذا الوادي فان فيه
شيطانا رواه مسلم فكراهة الصلاة فيه لانه ماوي الشياطين قال الاذرعي والظاهر
فيما ذكر انه لو خشي خروج وقتها فلا كراهة **ويكره المقبرة** اي في الصلاة اليها لخبر مسلم لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها ويستثني قبره صلي الله عليه وسلم فيحرم استقباله فيها كما جزم به في التحقيق
ونقله في غيره عن المتولي ويقاس به سائر قبور الانبيا صلي الله عليهم وسلم ويكره ان يصلي

مطلب الاماكن التي تكره فيها الصلوة

مطلب يحرم وصل الشعر والوشر وتحمير الوجنة والتطريف والخضاب بسواد

مطلب يكره نتف الشيب ويسن الخضاب

فصل يعفى عن اثر استنجا لجواز الاقتصار على الحجر ولو عرق محل الاثر وتلوث بالاثر غيره فانه يعفى عنه لعسر تجنبه بخلاف حمله في الصلاة وهذا ما في الاصل والمجموع هنا وقال فيه وفي غيره في باب الاستنجا اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق فيه وجاوزه وجب غسل ما سال اليه ولا منافاة لان الاول فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة والثاني فيما جاوزهما لا ان لاقى الاثر رطبا اخر فلا يعفى عنه لندرة الحاجة الى ملاقاته ذلك ونصره بوطب اعم من تعبير اصله بما ولو حمل المصلي مستجمرا او من عليه نجاسة اخرى معفو عنها كثوب فيه دم براغيث معفو عنه على ما يأتي او حيوانا متنجس المنفذ بفتح الفا وبالمعجمة بطلت صلاته اذ العفو للحاجة ولا حاجة الى حمله فيها لكن لو دخل هذا الحيوان اى الذي على منفذه نجاسة ماء قليلا او مايعا اخر كما في الاصل وخرج حيا عفي عنه للمشقة وبحثه ولو حمل حيوانا لا نجاسة عليه صحت صلاته ولا نظر لما في باطنه لانه في معدته الخلقي ولانه صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت بنته زينب في صلاته رواه الشيخان وتبطل ان حمل حيوانا مذبوحا وان غسل الدم عن المذبح للنجاسة التي بباطنه لانها كالظاهرة وتبطل ايضا ان حمل آدميا او سمكا او جرادا ميتا وبيضة مذرة وعنبا في باطنها دم وخمر كذلك بخلاف الحيوان الحي لان للحياة اثرا في دفع النجاسة كقارورة ختمت على دم اونحوه ولو برصاص بفتح الرا فان حملها يبطل الصلاة لان استتار ذلك عارض ويعفى عن قليل طين الشوارع النجس لعسر تجنبه بخلاف كثيره كدم الاجنبي قال الزركشي ومقتضيه اطلاقهم العفو عنه ولو اختلط بنجاسة كلب اونحوه وهو المتجه لاسيما في موضع يكثر فيه الكلاب لان الشوارع معدن النجاسات والقليل ما لا ينسب صاحبه الى سقطة اي على شيء من بدنه او كبوة على وجهه او قلة تحفظ وهو ما يتعذر الاحتراز عنه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن وخرج بالنجس غيره فطاهر وان ظن نجاسته عملا بالاصل ولا يجزي في الطهارة ذلك خف او نعل متنجس بارض اونحوها كالثوب واما خبر ابي داود اذا اصاب خف احدكم الاذى فليدلكه في الارض محمول على المستقذر الطاهر وقوله بارض متعلق بذلك حف ويعفى عن قليل دم البراغيث ونحوها مما لا نفس له سائلة كبق وقمل وقليل ونيم الذباب اي روثه وقليل بول الخفاش والقياس ان روثه وبول الذباب كذلك وقليل دم بثرات المرء المثلثة وهي خراج صغير وان عصرها ودم دماميله وقيحها وصديدها وهاذما ستحيلان الى نتن وفساد وذلك لعموم البلوى بما ذكر ولكن الوكثرت ولو بعرق لانها من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فالحق نادرها بغالبها كالترخص في السفر بلا مشقة والخروج في تمييز الكثير وهذا بعد ما زاده بقوله في ملبوسه اي ولو تعمده فلو حمل ثوب براغيث في كمه او فرشه وصلى عليه او لبسه وكانت الاصابة بفعله قصدا كان قتلها في ثوبه او بدنه لم يعف الا عن القليل كما في التحقيق وغيره واشار اليه الرافعي في الصوم ويستثنى من كلام المصنف ني الكثير العصر قصدا فلا يعفى عنه كما هو حاصل كلام الرافعي

والمجموع

101

والمجموع وبه صرح ابن الرفعة ثم محل العفو بالنسبة للصلاة فلو وقع الثوب في ما قليل قال المتولي حكم بتنجسه قال والعفو جار ولو كان البدن رطبا وقال الشيخ ابو علي لابد ان يكون جافا فلو لبس الثوب وبدنه رطب لم يجز لانه لا ضرورة الى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبري نعم هنا وبالاول افتيت فيما اذا كانت الرطوبة بما الوضوء والغسل لمشقة الاحتراز كما لو كانت بالعرق وعن دم الفصد والحجامة من نفسه قل او كثر والعفو عن الكثير منهما وفي الدماميل والجروح هو ما في الروضة والمنهاج لكنه خالف في التحقيق والمجموع فصحح ما عليه الجمهور انه كدم الاجنبي وهو الاوجه ويمكن حمله على ما هو التيمم بما مر فيه وعن قليل دم الاجنبي تقييد زاده بقوله غير الكلب والخنزير وفرع احدهما وعن قليل قيحه لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة لا عن الكثير منه في العرق اما دم الكلب ونحوه ولا يعفى عن شيء منه لغلظ حكمه نقله في المجموع عن العمراني واقره فان زاد الدم الكائن بجرحه على المعفو عنه وخشي من غسل الزايد وفي نسخة منها وخشي من غسلها ضررا فرضه التيمم ورد فاعاد وجوبا والقليل مما ذكر ما يعسر الاحتراز عنه بخلاف الكثير والرجوع فيها الى العرف وهذا يغني عن قوله فيما اسبق في العرف وان كان ذاك في الكثير وهذا في القليل وذكر والذلك تقريبا في تبيين الشارع تقدم بيانه ويختلف ذلك باختلاف الاوقات والبلاد ونحوها فقد يكثر دم البراغيث مثلا في وقت دون وقت ومكان دون مكان فيجتهد المصلي والمشكوك في كونه حكم القليل فيعفى عنه لان الاصل في هذه النجاسة العفو الا اذا تيقنا الكثرة وتصح الصلاة مع حمل ذي ولو بقيت في منديله جلده بكسر الميم ما يجتمع في الجروح من القيح والقشور بعد امن زيادته واذا علم بعد الفراغ من الصلاة بنجاسة غير معفو عنها لا يمكن حدوثها بعد الصلاة في بدنه او ثوبه او مكانه او جرى لا يمكن حدوثه بعدها في ثوبه الساتر لعورته اعاد صلاته وجوبا وماء القروح طاهر كالعرق اذا لم يتغير والا فنجس كالمتنفطات قال ما ها طاهر ان لم يتغير ويعفى عن دم استحاضة وسلس بول اونحوه اي يعفى عما يستصحب منه بعد الاحتياط وعن سلاح دمي حرب للحاجة اليه فيها وسيأتي فيه كلام في صلوة الخوف الشرط الخامس ستر العورة عن العيون فان تركه مع القدرة لم تصح صلاته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن العباس يعني الثياب فيها ولخبر لا يقبل الله صلاة حائض اي بالغة الا بخمار رواه الترمذي وحسنه ولان الله احق ان يستحيى منه وليستتر عن الجن والملك لا سترها عن نفسه وظاهر ذكره ان غير البالغة كالبالغة لكنه قيد ما جرى على الغالب ويجب سترها مطلقا اي في الصلاة وغيرها ولو كان في خلوة لخبر لا تمشوا عراة رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد غط فخذك فان الفخذ من العورة رواه الترمذي وحسنه ولان الله احق ان يستحيى منه وليستتر عن الجن والملك لا سترها عن نفسه فلا يجب وتكره نظر سوءته اي قبله ودبره بلا حاجة وسميا سوءتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما

مطلب حكم طين الشارع

مطلب دم البراغيث والبق وبول الخفاش

مطلب يعفى عن دم الاستحاضة وسلس بول ونحوه بعد الاحتياط

وحكمها المذكور مع ما قبله مكرر فانه ذكره في النكاح وعليه اقتصر الاصل ثم ويباح كشفها
لغسل ونحوه مما يحوج الى الكشف كالاستحداد خاليا عن الناس وسياتي له الغسل تقدمت
في بابه وعورة الرجل ولو الامة ولو مبعضة وكذا الحرة عند المحارم وفي الخلوة في غير الصلاة
ما بين السرة والركبة لخبر عورة المؤمن ما بين سرته الى ركبتيه رواه الحارث بن ابي
اسامة في مسنده بسند فيه رجل مختلف فيه لكن له شواهد نحوه وقيس بالرجل البقية
بجامع ان راس كل ليس بعورة وروى ابو داود اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره
فلا تنظر الى ما تحت السرة وفوق الركبة لا هما اي السرة والركبة فليستا بعورة لكن
يجب ستر بعضهما ليحصل سترهما وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي ولو خارجها
جميع بدنها الا الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها قال ابن عباس وغيره ما ظهر منها وجهها وكفاها وانما لم يكونا عورة
لان الحاجة تدعو الى ابرازهما وانما حرم النظر اليهما لانهما مظنة الفتنة ومثلها في ذلك
ما عدا ما بين سرة وركبة من مراهق كما يعلم ذلك من باب النكاح وتقييد عورة الحرة
فيما ذكر بما زاده من زيادته وسوا في عورة من ذكر البالغ وغيره نعم يجوز النظر لعورة غير
البالغ اذا لم يشتهه على ما سياتي في باب النكاح وعلم من كلامه كاصله هنا ما صرح به الاصل
ثم ان صوت من ليس بعورة ليس بعورة وسياتي ثم حكم الاصغاء له والخنثى كالانثى اي الخنثى
الرقيق كالامة والحر كالحرة فلو استتر كالرجل بان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته
وصلى لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق
صحتها ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته
وظاهر انه على الاول يجب القضاء وان بان ذكرا للشك حال الصلاة فرع لا يكفي ستر
يحكي اللون اي لون البشرة اي تصفه بمعنى يصفه الناظر من ورائها كمهلهل لا يمنع ادراك
اللون لان مقصود الستر لا يحصل بذلك ولا يضرها بعد سترها اللون ان يحكي الحجم لكنه
للمراة مكروه وللرجل خلاف الاولى قاله الماوردي وغيره ولو طين نفسه اي عورته
او استتر بماء كدر جاز فلو وجد ثوبا لحصول المقصود وتعرض الصلاة في الماء ممن يمكنه
الركوع والسجود وفي صلاة العاجز عنهما لعلة او نحوها وفي الصلاة على الجنازة قال
في المجموع عن الدارمي ولو قدر على ان يصلي فيه ويسجد على الشط لم يلزمه لما فيه من الحرج
وخرج بالكدر الصافي فلا يكفي الا اذا تراكم بالخضرة بحيث منعت الرؤية ويلزمه
التطيين لو فقده اي الثوب اي ونحوه لقدرته على المقصود وكالطين الماء الكدر ونحوه
ويكفي الستر بلحاف التحف به امراتان وان استتر به رجلان قاله القاضي والبغوي
ولا يجب عليه الستر الا من اعلاه وجوانبه لانه الستر المعتاد بخلافه من اسفل فلو رؤيت
عورته من اسفل بان صلى بمكان عال صحت صلاته فليزر قميصه اي جوبه ولو بشوكة
او يستر موضعه بشي او يشد وسطه ان اتسع جيب القميص ولو ستره اي جيبه

بلحيته او بشعر راسه او ستر خرقا في قميصه بكفه كفى لحصول المقصود بذلك ولو كانت عورته
لا تنكشف الا عند الركوع او نحوه صح احرامه ثم يستره اي ما انكشف ان قدر وفائدته
صحة الاقتدا به قبل الركوع او غيره وصحة صلاته لو القى ثوبا على عاتقه قبل ذلك ولو وقف
مثلا في جب بضم المهملة اي خابية او حفرة ضيق الراس يستتران الواقف فيهما جاز
لحصول المقصود بذلك وهو كثوب واسع الذيل لا ان وقف في زجاج يحكي اللون فلا يكفي
لعدم حصول المقصود ولا تكفي الظلمة وان سترت اللون وشرط الساتر ان يشمل المستور
لباسا ونحوه فلا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها قال الاذرعي وقضية تعبيرهم بما يستر اللون
الاكتفا بالاصباغ التي لا جرم لها من حمرة وصفرة وغيرهما وهو مشكل وقضية كلام
المحاملي والماوردي الجزم بخلافه وهو الوجه فليحمل كلام اوليك على ما اذا كان للساتر
جرم قلت لكن يوافق الاطلاق ما مر في الحج من انه يندب للمراة ان تخضب وجهها
وكفيها بالحنا لانه يفرق بين العورة وغيرها فرع لو عدم السترة ولم يجدها بملك
ولا اعارة ولا غيرها مما يبيح الانتفاع او وجدها متنجسة ولا ما يغسلها به او وجد الما
ولم يجد من يغسلها وهو عاجز عن غسلها او وجده ولم يرض الا باجرة ولم يجدها او وجدها
ولم يرض الا باكثر من اجرة المثل او حبس على نجاسة واحتاج فرش اي الى فرش السترة
عليها صلى عاريا واتم الاركان ولا اعادة عليه للعذر كما مر في التيمم والعراة ان كانوا عميا
او في ظلمة او في ضوء لكن امامهم مكتس استحب لهم الجماعة لادراك فضيلتها قال الاذرعي
وكان ينبغي ان يقال شرع لهم الجماعة والظاهر ان ذكر الاستحباب هنا صادر ممن يرى
الجماعة سنة اما من يراها فرض كفاية فيتوجه الفرض عليهم والا بان كانوا بصراء بحيث
ينظر بعضهم الى بعض فهي اي الجماعة في حقهم وانفرادهم سوا لان في الجماعة ادراك
فضيلتها وفوات فضيلة سنة الموقف وفي الانفراد ادراك فضيلة الموقف وفوات
فضيلة الجماعة فاستويا كذا نقله الرافعي وفي قول انه مستحب ايضا ولمكتس اقتدا بعار
كما يقتدي المتوضي بالمتيمم والقايم بالمضطجع ويقف امامهم العاري وسطهم بسكون
السين اذا كانوا بحيث يتاتى نظر بعضهم الى بعض كجماعة النسا فيقف امامهن وسطهن
كما سياتي في صلاة الجماعة ثم ما ذكر قال ابن الرفعة عن الامام والمتولي محله ما اذا
امكن وقوفهم صفا والا وقفوا صفوفا مع غض البصر وما قاله جزم به النووي
في مجموعه في باب ستر العورة والنسا اذا اجتمعن مع الرجال والجميع عراة لا يصلين
معهم لا في صف ولا صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى يصلي
الرجال وكذا عكسه اي يجلسون خلفهن الرجال حتى يصلين مستدبرين وكل ذلك
مستحب لا تبطل بمخالفته الصلاة فان امكن ان يتوارى كل طايفة بمكان اخر حتى تصلي
الطايفة الاخرى فهو افضل ذكره في المجموع وكلام المصنف يشمله فرع لو وجد
بعض سترة لزمه الستر بها وان لم تكف سوءته ولو مع زيادة لزمه البداءة بالسوءتين لانهما اغلظ

من غيرهما ولأن غيرهما كالتابع وإن كفى أحدهما لزمه البداءة بستر القبل ذكرا أو غيره ثم الدبر
لأنه يتوجه به القبلة فستره أهم تعظيما لها ولأن الدبر مستور غالبا بالأليتين بخلاف
القبل والخنثى المشكل يستر وجوبا ما شاء من قبليه إذا وجد كافي أحدهما والأولى أن يستر
ذكره عند النساء ولو امرأة وفرجه عند الرجال ولو رجلا أو بينهما أشعد الخنثى قياسا قاله
الإسنوي فرع لو صلت أمة مكشوفة الرأس وتركت السنة وهي أن تستتر في صلاتها
كالحرة فعتقت في صلاتها ووجدت خمارا بعيدا بحيث إن مضت إليه احتاجت أفعالا
أي إلى أفعال كثيرة كثلاث خطوات وقد مضت إليه أو انتظرت من يلقيه عليها ومضت
مدة في الكشف يحتاج في تناوله ذلك فيها إلى أفعال كثيرة تبطل الصلاة بطلت صلاتها
لكثرة الأفعال في الأولى وطول المدة في الثانية فإن لم [illegible] أي الخمار منها على صلاتها
لعجزها عن الستر وكذا إن وجدته قريبا منها فتناولته ولم تستدبر قبلتها وسترت
به رأسها فورا كرد ما كشفته الريح فورا وتناول غيرها فيما ذكر كما ولها كعار وجد سترة
في صلاته فحكمه حكم الأمة فيما ذكر ولو لم تعلم بالسترة التي يمكنها الستر بها أو بالعتق حتى مضت
مدة يمكنها فيها الستر بطلت صلاتها كمن صلى جاهلا بالنجس فإن قال شخص لأمته إن صليت
صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت بلا خمار عاجزة عن سترة رأسها عتقت وصحت
صلاتها أو قادرة عليه صحت صلاتها ولم تعتق للدور إذ لو عتقت بطلت صلاتها وإذا بطلت
صلاتها لا تعتق فإثبات العتق يؤدي إلى بطلانه وبطلان الصلاة فبطل وصحت الصلاة
ولو عبر في هذه والتي قبلها بالسترة بدل الخمار كان أولى والخمار ثوب يستر به الرأس
والعنق ويقال له المقنعة فرع ليس للعاري غصب الثوب من مستحقه بخلاف الطعام
في المخمصة لأنه يمكنه أن يصلي عاريا ولا تلزمه الإعادة نعم إن احتاج إليه لدفع حر أو برد
أو نحوهما جاز كالمضطر إلى الطعام ويجب قبول عاريته وإن لم يمكن للمعير غيره وقبول
هبة الطين ونحوه والمصرح به من زيادته لا قبول هبة الثوب فلا يجب لثقل المنة وإن
كان قرضا في ثمن الماء فلا يجب واستعارته واشتراؤه كبيع الماء فيجبان بأجرة المثل وثمنه
بالشرط السابق في التيمم فلو ترك الواجب مما ذكر وصلى عاريا لم تصح صلاته لقدرته على
الستر وإن وجد ثمن الثوب أو الماء أي ما يكفي أحدهما دون الآخر وهو محتاج إليهما
قدم الثوب وجوبا لدوام النفع به ولأنه يجب تحصيله للصلاة وللصون عن العيون
ولأنه لا بدل له بخلاف الماء الطهارة وإن أوصى به أي بالثوب أي بصرفه للأولى به
قدمت المرأة وجوبا لأن عورتها أعظم ثم الخنثى لاحتمال أنوثته ثم الرجل وقياس ما مر
في التيمم مما لو أوصى به للأولى به أنه لو كفى الثوب المؤخر دون المقدم قدم المؤخر
وكالوصية في ذلك التوكيل والوقف أما لو كان الثوب لواحد فلا يجوز أن يعطيه لغيره
ويصلي عريانا لكن يصلي فيه ويستحب أن يعيره لغيره ممن يحتاج إليه سواء فيه الرجل
وغيره ثم إن أعاره لواحد أو لجماعة فرسم فذاك وإن لم يرسم صلوا فيه بالتراضي

فان

فإن تناكحوا أقرع وإذا صلى الشخص في ثوب الجماع الشامل لثوب الفاعل والمفعول والحائض
والصبي ونحوه أي ونحو من ذكر كالنفساء والمجنون جاز لأن الأصل الطهارة والتفريع فيه هذا
من زيادته وهو معلوم مما قدمه في باب الاجتهاد ولو وجد ثوبا حريرا فقط صلى فيه لأنه يباح
للحاجة بل يلزمه الستر به ولو في خلوة فإن زاد على قدر العورة قال في المهمات فيتجه لزوم
قطعه إذا لم ينقص أكثر من أجرة الثوب ويرد بالمنع لأنه إضاعة مال وهو حرام ويمنع
أن ذلك إنما يفعل لغرض شرعي كالمتنجس إذا لم يجد غيره يلزمه الستر به في غير الصلاة
ولو في خلوة ويقدم على الحرير لأن القصد من الساتر ستر العورة لا العبادة قاله البغوي

الماوردي م

ويستحب للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدي ويتزر
أو يتسرول لأنه يريد المثول بين يدي الله فيتجمل بذلك والأخيران من زيادته فإن
اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء أو إزار أو سراويل أولى من رداء مع إزار أو سراويل ومن

ومن إزار أو سراويل م

وبالجملة فالمستحب أن يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان
أهم الزينة ولخبر إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق أن يتزين له فإن لم يكن له
ثوبان فليتزر إذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود رواه البيهقي ثم إن اقتصر على واحد
فالأولى قميص لأنه أستر للبدن ثم رداء ثم إزار ثم سراويل وإنما كان الإزار أولى
لأنه يتجافى عنه ولا يتبين منه حجم أعضائه بخلاف السراويل ونقل الروياني عن الأصحاب
عكسه ونقله ابن الرفعة عن المحاملي والبندنيجي عن النص لأن السراويل أجمع في الستر
ويلتحف بإزاره عبارة الروضة ثم الثوب الواحد يلتحف به إن اتسع ويخالف بين طرفيه
كما يفعله القصار في الماء وإلا أي وإن ضاق اتزر به وجعل شيئا منه على عاتقه لخبر الصحيحين
عن جابر رضي الله عنه إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان
ضيقا فاتزر به ولفظ مسلم فإن كان واسعا فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقا فاشدده
على حقوك وفي الصحيحين خبر لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء
قال في المهذب وشرحه فإن لم يجد ثوبا يجعله على عاتقه جعل حبلا حتى لا يخلو من شيء
ويكره ترك ذلك ويستحب للمرأة في الصلاة قميص سابغ لجميع بدنها وخمار وجلباب كثيف
فوق ثيابها ليتجافى عنها ولا يتبين حجم أعضائها والجلباب الملحفة والخنثى كالمرأة قاله
في المطلب ويجب عليه إذا لم يجد سترة شمل سترة يستتر بها حتى من حشيش وهذا
أعم من قول الروضة ولو لم يجد سترة ووجد حشيشا يمكنه عمل سترة منه لزمه ذلك
وإتلاف الثوب وبيعه المزيد على الأصل في الوقت كالماء أي إتلافه أو بيعه فيه فيعصي
بذلك إن لم يكن حاجة ويصلي عاريا في الأولى ولا إعادة عليه ولا تصح صلاته في الثانية
ما قدر على الثوب وهو باق على ملكه لعدم صحة البيع وكالبيع الهبة ونحوها ولا يباع
له أي للستر مسكن ولا خادم كما في الكفارة نقله الرافعي عن ابن كج في الكفارات
وأقره وغلط من خالفه وهذه من زيادة المصنف على الروضة ويكره أن يصلي الرجل

متلثما او الفم متنقبه او مغطيا المصلي فاه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ان يغطي
الرجل فاه وفي نسخة بيد اي فاه بيده لخبر مسلم اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه
فان الشيطان يدخل وهذه اعادها في التيمم ويكره ان يصلي في ثوب فيه تصوير اي
صورة وان يصلي اليه وعليه كما سياتي الاشارة اليه في الشرط السابع وان يصلي
بالاضطباع بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر وهذا من زيادته
واشتمال الصماء بان يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر واشتمال اليهود
بان يجلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه للنهي عن ذلك في الاخبار الصحيحة ولانه في
الاخير تمن اذا اتاه ما يتوقاه لا يمكنه اخراج يديه بسرعة واذا اخرج يده ربما
انكشفت عورته الشرط السادس ترك الكلام اي كلام الناس وان لم يقصد خطابهم
لخبر مسلم عن زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام وعن معاوية بن الحكم بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت
واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني
سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس فان نطق فيها بحرفين فاكثر ولو بغير افهام او حرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعي
او حرف ممدود وان لم يفهم نحو آ المد الف او واو او ياء فالممدود في الحقيقة حرفان ولو
لمصلحة الصلاة كقوله لا تقم او اقعد بطلت لان الحرفين من جنس الكلام والكلام يقع على
المفهم وغيره مما هو حرفان فاكثر وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة والحرف المفهم متضمن
لمقصود الكلام وان اخطا بحذف هاء السكت بخلاف غير المفهم فاعتبر فيه اقل ما يبنى عليه الكلام
في اللغة وهو حرفان ولو تنحنح مغلوبا عليه او للعجز عن القراءة لا عن الجهر معذورا فلا تبطل
به الصلاة وانما لم يعذر في التنحنح عن الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له والمراد بالقراءة
القراءة الواجبة وفي معناها لابد منه كل واجب قولي كالتشهد وفي معنى الجهر سائر السنن
كقراءة السورة والقنوت لكن المتجه في المهمات جواز التنحنح للجهر باذكار الانتقالات عند
الحاجة الى اسماع المامومين ولو امام تنحنح بلا عذر فان بان منه حرفان بطلت والا فلا
ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم تجب مفارقته حملا على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل
والاصل بقاء العبادة وقد تدل قرينة حال الامام على خلاف ذلك فتجب المفارقة قاله السبكي
قال الزركشي ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجب مفارقته كما لو ترك واجبا لكن
هل يفارقه في الحال او حتى يركع لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة
الاقرب الاول لانه لا يجوز متابعته في فعل السهو وفيما قاله نظر اذ لو سجد امامه
قبل ركوعه لم تجب مفارقته في الحال وتبطل بالضحك والبكاء والانين والتاوه وان كان للآخرة والنفخ
والسعال والعطاس ان بان من كل منها حرفان والا فلا ولو تكلم ناسيا انه في الصلاة او جاهلا

تحريمه

تحريمه منها او سبق لسانه اليه او غلبه الضحك او السعال والعطاس كما في المجموع ونحوهما كما مر
وكان كل منهما كثيرا في العرف بطلت صلاته لان ذلك يقطع نظمها او يسيرا في العرف لم تبطل
للعذر وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر او العصر فسلم من ركعتين ثم اتى خشبة في المسجد واتكا عليها كانه غضبان
فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال لاصحابه احق ما يقول
ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين ووجه الدلالة انه تكلم معتقدا
انه ليس في الصلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها وفي معنى المذكورات
التنحنح للغلبة كما اشار اليه اتفاقا الاسنوي فيه وفي السعال والعطاس للغلبة
الصواب انها لا تبطل وان كثرت اذ لا يمكن الاحتراز عنها ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع
علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام وكذا تحريم الكلام اي جهله به وهو يسير
يعذر به ان قرب عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلماء كما اطلقه وخبر
معاوية السابق ولو جمع مسئلة الجاهل بتحريم الكلام في محل واحد كان اولى وقوله
او نشا ببادية من زيادته ونقله الاذرعي عن الكافي ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام
في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجرجاني وغيره فان علم تحريم
الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجاب الحد فانه يحد
اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو جهل تحريم ما اتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام
فمعذور كما شمله كلام المصنف السابق وصرح به الاصل وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا
اي يسيرا كما ذكره الرافعي في الصوم والاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم في عصره
في الصلاة وانذار الهالك اي المشرف على الهلاك كاعمى اشرف على وقوعه في بير والا فلا
واجبان لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ولانقاذ الروح لكن تبطل الصلاة
بالانذار خلافا لما صححه في التحقيق لاطلاق النصوص دون الاجابة لتشريفه صلى الله عليه
وسلم ولهذا اي المصلي بان يقول سلام عليك ايها النبي ويمتنع ان يقول ذلك لغيره قال الزركشي
والظاهر الحاق اجابة عيسى عليه السلام وقت نزوله باجابة نبينا صلى الله عليه وسلم
وتبطل باجابة ابويه وان اوجبناها وتبطل بكلام المكره كما تبطل لو اكره على ان يصلي
بلا وضوء لندرة ذلك فرع يسبح الرجل وتصفق المراة باي كيفية شاءت عند
ما نابهما ولكن الاولى بها ان تصفق ببطن كف على ظهر الكف الاخرى هذا اولى واعم من قول
الاصل والتصفيق ان يضرب بطن كفها اليمنى على ظهر اليسرى وذكر الكف مع ان العرف
تانيثها وانما يسبح الرجل وتصفق المراة ان نابهما شيء في صلاتهما كتنبيه امامها واذنها
لداخل لخبر الصحيحين من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق
للنساء ولو صفق الرجل وسبحت المراة جاز لكن خالف السنة مع انه تقدم ان المراة
تجهر اذا خلت عن الرجال الاجانب فالاوجه انها تسبح حينئذ لان التسبيح

من جنس الصلاة ولانها انما امرت بالعدول عنه الي التصفيق لخوف الفتنة وهو منتف فيما
قلنا والخنثى مثلها فيما ذكر ولم يبين المصنف ان التنبيه مما ذكر مندوب او مباح او واجب
ولا ريب انه مندوب لمندوب ومباح لمباح كاذنه لداخل وواجب لواجب كانذاره اعمى
ويعتبر في التسبيح ان يقصد به الذكر وحده او مع التنبيه كنظيره الاتي في القراءة
والصفقة والخطوة بقصد اللعب مع العلم بالتحريم فيهما مبطلان للصلاة مطلقا فانهما
حينئذ بخلافهما بغير قصد اللعب لكنه خلاف الاولي كما افهمه تعبيره اولا بالاولي بالنسبة
للصفقة وذكر حكم الخطوة مع ترك تقييد الصفقة سطو كف علي بطن اخرى من زيادته
وحسن تصرفه وبه صرح الروياني فقال شرط عدم بطلان الصلاة بالتقليل اذ لا يقصد
به منافاتها فان قصد به منافاتها بطلت كما لو خطى خطوة او استند الي جدار او التفت
بوجهه قاصدا به منافاتها فان عدل عن الكلام اي التسبيح الي القرآن الاولى فان
اتي بشي من نظم القرآن فنبه به او اذن به لداخل او نحوه كان قال لجماعة استاذنوا
في الدخول عليه ادخلوها بسلام امنين وقصد به القرآن وحده او مع التنبيه
لم تبطل صلاته سواء انتهى في قراءته اليه ام انشاها حينئذ ولا حاجة لقوله او اذن لاندراجه
فيما قبله فان لم يقصد معه اي مع التنبيه العدول اليه اي الي القرآن بان قصد التنبيه
وحده او اطلق بطلت لانه يشبه كلام الادميين ولا يكون قرانا الا بالقصد وبمسئلة
الاطلاق من زيادته وبها جزم في التحقيق وغيره وان غير نظمه بان اتي بكلمات منه علي
غير نظمه كابرهيم سلام كن بطلت صلاته نعم ان فرقها وقصد بها القرآن لم تبطل نقله في
المجموع عن المتولي واقره وبطلها ونقل فيه عن العبادي انه لو قرا والذين امنوا وعملوا
الصالحات اولئك اصحاب النار بطلت ان تعمد والا فلا ويسجد للسهو قال وفيما قاله
نظر قال الاذرعي وليس كما قال وما قاله العبادي ظاهر وقال القفال في فتاويه ان
والد الرجل قال اعتقد الكفر ولو قال قال الله او النبي كذا بطلت صلاته كما شمله كلامهم وصرح
به القاضي قال في التحقيق وغيره ولو قرا امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها
بطلت صلاته ان لم يقصد تلاوة او دعا لكنه في المجموع نقله عن صاحب البيان ثم قال
ولا موافق عليه اي كلام غيره يقتضي الصحة وهو ما اخذه المحب الطبري وتبعه عليه الاسنوي
ولو حذف المصنف بطلت الاولي الاولي وعبر فيما بعدها بقوله او غير نظمه كان اولي
واخصر وان فتح علي امامه بالقرآن او جهر بالتكبير او التسبيح بالاعلام اى مع قصده
الاعلام بذلك لم تبطل صلاته هذا من تصرفه وهو يوهم عدم البطلان مع قصد الاعلام
فقط وليس كذلك ثم بحثه الاسنوي فيما لا يصلح لكلام الادميين قال وبه صرح الماوردي
ولا تبطل بذكر ودعا وان لم يندبا وكذا نذر قربة قال في المجموع لانه مناجاة لله تعالى
فهو من جنس الدعا وهذا انما يقتضي ان النذر قربة وهو قضية كلام الرافعي في بابه وجزم
به جماعة لكن اعني النووي جزم في مجموعه ثم بانه مكروه وسياتي بسطه ثم الا ما علق

من

وقف

من ذلك كقوله اللهم اغفر لي ان اردت او ان شفي الله مريضي فعلي عتق رقبة او ان كلمت زيدا
فعلي كذا فتبطل به الصلاة وهذا ذكره الاذرعي تفقها لكنه فرضه في النذر فتبعه المصنف عليه
واضاف اليه ما في معناه وقوله وكذا النذر قربة الاما علق من زيادته ولا حاجة لقوله قربة
لان النذر انما يكون قربة او الا ما تضمن من ذلك خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم
من انس وجن وملك وغيرهم كقوله لغيره سبحان ربي وربك او لعاطس يرحمك الله او لعدوه
لعل ان اعتقك فتبطل به الصلاة واستثنى منه الزركشي وغيره مسائل احدها
دعاء فيه خطاب لما لا يعقل كقوله يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك
وشر ما دب عليك وكقوله اذا راى الهلال امنت بالذي خلقك ربي وربك الله ثانيها
اذا احس بالشيطان فانه يستحب ان يخاطبه بقوله العنك بلعنة الله اعوذ بالله منك لانه
صلى الله عليه وسلم قال ذلك ثالثها لو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال رحمك الله عافاك
غفر الله لك لانه لا يعد خطابا ولهذا لو قال لامراته ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته ميتا لم
تطلق اما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد
فلا ابطال قال الاذرعي وقضيته انه لو سمع بذكره صلى الله عليه وسلم فقال السلام
عليك او الصلاة عليك يا رسول الله او نحوه لم تبطل صلاته ويشبه ان يكون الارجح
بطلانها من العالم بمنعه من ذلك وفي الحاقه بما في التشهد نظر لانه خطاب غير مشروع
انتهى وفي قوله وتشبيهه الي اخره وقفه ورد السلام بالاشارة بيده او راسه مندوبا
للاتباع رواه الترمذي وصححه ويمتنع ذلك باللفظ ان كان فيه خطاب فلو قال وعليه السلام
عليه وعليه السلام او للعاطس يرحمه الله لم تبطل لانتفاء الخطاب فرع لا تبطل بسكوت
ولو طال بلا عذر لانه لا يخل بهيئتها ولا تبطل بالاشارة ولو بنحو رد السلام وان باع
الاخرس في الصلاة صح كل من البيع والصلاة يعني انها لا تبطل به اذ لا نطق منه الشرط
السابع ترك الافعال الكثيرة ونحوها مما ياتي فتبطل الصلاة بتعمد زيادة ركن فعلي لغير
المتابعة وان لم يطمئن فيه لتلاعبه لكن لو جلس من اعتدال قدر جلسة الاستراحة ثم سجد
او جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لم يضر لان هذه الجلسة معهودة
في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تاثيره في تغيير
نظمها اشد نعم لو انتهى من قيامه الي حد الركوع لقتل حية او نحوها لم يضر قاله الخوارزمي
في الكافي لا بزيادة ركن قولي كالفاتحة لانها لا تغير نظم الصلاة ولا بزيادة سهي
من افعالها ناسيا لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها رواه
الشيخان والكثير من غير افعالها كالمشي والضرب في غير شدة الخوف لا القليل
مبطل لها ولو سهوا لمنافاته لها بخلاف القليل ولو عمدا او فارق النعل العول حيث
استوي قليله وكثيره في الابطال بان الفعل يتعذر او يتعسر الاحتراز عنه فعفي
عن القدر الذي لا يخل بالصلاة بخلاف القول والرجوع في القليل والكثير الي العرف

بالاشارة برد السلام والبس الخفيف كلبس خاتم او نعل وقتل قملة ونحوها بخفيف و
والخطوتان والضربتان قليل فلا يبطل شيء منها الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم رد
السلام فيها بالاشارة كما مر وخلع نعليه فيها رواه ابو داود والحاكم وصححه واخذ
باذن ابن عباس وهو فيها فاداره من يساره الى يمينه رواه الشيخان وامر بقتل الاسودين
الحية والعقرب فيها رواه الترمذي وصححه فقول المصنف قليل خبر الاشارة
وما عطف عليها او قوله من زيادته ودونها عطف جملة معترضة في محل الحال والمراد منها
معلوم مما مر في الشرط الرابع وخرج بدونها ما فوقها فلا يعفى عنه والخطوة بفتح الخاء المرة
الواحدة وهي المرادة هنا وبضمها ما بين القدمين وهو المراد في صلاة المسافر وقيل
لغتان فيهما وتبطل بثلاث متوالية ولو فرق الفعل بان اتى بالثلاث متفرقة بحيث تعد
الثانية منقطعة عن الاولى او الثالثة منقطعة عن الثانية لم يضر لانه صلى الله عليه
وسلم حمل امامة ووضعها في الصلاة رواه الشيخان وكلامهم يقتضي البطلان بجعل الخطوة
المغتفرة بلا متوالية وبه صرح الامام قال ولا انكر البطلان بتوالي خطوتين واسعتين
جدا فانهما قد توازيان الثلاث عرفا ولو تحركت الفعلة كوثبة بطلت الحاقا لها بالكثير وهذا
اولى من قول الاصل كالوثبة الفاحشة اذ التقييد بالفاحشة يفهم ان لنا وثبة غير فاحشة
لا تبطل الصلاة وليس كذلك او خفت الفعلات كعد سبحة وآيات وعقد وحل وحكة
بدنه لجرب او نحوه باصابع في الصور الاربع لم يضر لانها لا تخل بالصلاة ولكن الاولى
تركه اي ما ذكر من الفعلات الخفيفة قال في المجموع ولا يقال مكروه لكن جزم في التحقيق
بكراهته وهو غريب اما تحريك اليد لذلك ثلاثا فيبطل الا ان يكون به جرب لا يقدر معه
على عدم الحك فلا يبطل قاله الخوارزمي قال ومنع اليد عن الصدر ووضعها في محل الحك
مرة واحدة ولو قبض كتابا اي فتحه وفهم ما فيه او قرأ في مصحف ولو قلب اوراقه
احيانا لم تبطل لان ذلك يسير او غير متوال لا يشعر بالاعراض والقليل من الفعل الذي
يبطل كثيره اذا تعمده بلا حاجة مكروه ولا في فعل مندوب كقتل حية وعقرب ونحوهما
فلا يكره بل مندوب للامر به كما مر ويكره الالتفات بوجهه في الصلاة بلا حاجة لخبر
عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وروى مسلم عن جابر انه صلى الله
عليه وسلم اشتكى فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا
الحديث ونظر السما لخبر البخاري ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم
لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ونظر ما يلهي عن الصلاة كثوب له اعلام وبرحل
وامرأة يستقبلان المصلي لخبر عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة
ذات اعلام فلما فرغ قال الهتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم واتوني
بانبجانيته رواه الشيخان والتثاؤب لخبر مسلم اذا تثاءب احدكم وهو في الصلاة

فليرده

فليرده ما استطاع فان احدكم اذا قال ها ها ضحك الشيطان منه قال في المجموع ويكره التثاؤب
في غير الصلاة ايضا والنفخ لانه عبث ومسح الحصى ونحوه حيث يسجد لخبر ابي داود باسناد على
شرط الشيخين لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت فاعلا فواحدة تسوية للحصى ولانه يخالف
التواضع والخشوع والاختصار بان يجعل يده على خاصرته للنهي عنه رواه الشيخان ولانه
يخالف ما ذكر وتفقيع الاصابع وتشبيكها لان ذلك عبث قال في المجموع ويكره ان يروح على
نفسه في الصلاة وان يمسح وجهه فيها وقبل الانصراف مما يتعلق به من غبار ونحوه وان
يترك شيئا من سنن الصلاة وقول المصنف والقليل مكروه الى هنا من زيادته الا كراهة
تشبيك الاصابع فمذكورة في الروضة في الجمعة مع انه ذكرها ثم ايضا فرع يستحب
ان يصلي الى سترة كجدار او عمود لخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم
وصححه على شرط مسلم ولخبر اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب
عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود وغيره
ولخبر اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه
ابو داود وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وان يميلها اي السترة عن وجهه
يمنة او يسرة للاتباع رواه ابو داود لكن في اسناده ضعف ولا يبعدها من قدميه
عن ثلاثة اذرع لخبر بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين الحائط
قريبا من ثلاثة اذرع ولان ذلك قدر مكان السجود ولذلك استحب التفريق بين الصفين
بقدر ذلك ذكره البغوي فان لم يجد سترة من جدار او نحوه فعصا مثلا يغرزها او
متاع يجمعه وليكن كل منهما قدر مؤخرة الرحل ثلثي ذراع فاكثر لخبر مسلم اذا وضع احدكم بين
يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك والا بان لم يجد شاخصا افرش
مصلى كسجادة بفتح السين او خط خطا وكلامه كالاصل والمنهاج يقتضي التخيير بينهما والذي
في التحقيق وشرح مسلم فان عجز عن سترة بسط مصلى فان عجز خط خطا من قدميه نحو القبلة
طولا لا عرضا قال في المهمات والحق انهما في مرتبة واحدة وبه صرح في الاقليد لان
المصلي لم يرد فيه خبر ولا اثر وانما قاسوه على الخط فكيف يكون مقدما عليه قال وسكتوا
عن قدرهما والقياس انهما كالشاخص انتهى ويجاب عن استبعاده بان المقيس قد يكون
اولى نظرا للمقصود كما في الخط مع العصا في الكفاية واذا استتر بسترة يحرم المرور
بينه وبينها حينئذ اي حين استتاره ولو لضرورة بان لم يجد المار سبيلا غيره على
ما صوبه في الروضة لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف
اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان الا من الاثم فالبخاري والاخرى
فالبزار في رواية وهو مقيد بالاستتار المعلوم من الاخبار السابقة ومحل الحرمة اذا
لم يقصر المصلي بصلاته في المكان فان قصر كان وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل
ولا كراهة كما قاله في الكفاية اخذا من كلامهم وللمصلي حينئذ الاولى وللمصلي وغيره حينئذ

لانه

وقوله

حينئذ اي حين حرمة المرور الدفع للمار بل يندب وان ادى الى قتله لخبر الصحيحين اذا صلى احدكم
الى شي يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
اي معه شيطان او هو شيطان الانس وقضيته وجوب الدفع وقد بحثه الاسنوي لحرمة المرور
وهو قادر على ازالتها وليس كدفع الصايل فان من لم يوجبه احتج بخبر كن عبد الله المظلوم ولا تكن
عبد الله الظالم انتهى والمنقول عدم وجوبه وكان الصارف عن وجوبه شدة منافاته المقصود
الصلاة من الخشوع والندب وذكر الندب من زيادة المصنف وكذا قوله وغيره والاول جزم
به في المنهاج كاصله وشرحه والثاني بحث للاسنوي فقد قال والمتجه ان تلحق بالمصلي غيره
في الدفع وانما عبروا به نظرا للغالب ومفهوم ما تقرر انه اذا لم يكن سترة او تباعد عنها فوق
ثلاثة اذرع او كانت دون ثلثي ذراع لم يجز الدفع ولم يحرم المرور لتقصيره نعم المرور حينئذ
خلاف الاولى كما في الروضة او مكروه كما في شرحي المهذب ومسلم والتحقيق ولكن ان تحمل الكراهة
على الكراهة غير الشديدة فلا تنافي وقال الخوارزمي انه حرام في حريم المصلي وهو قدر امكان
سجوده قال في المهمات وقياسه جواز الدفع بالتدريج كدفع الصايل وهذا من زيادته وصرح
به في المجموع ولا يزيد في الدفع على مرتين الا متفقا كما ذكره البغوي ويجد الداخل ويحه فرجة
قبله اي امامه يتخطى صفين ليصلي فيها لتقصيرهم بتركها والمصنف توهم ان ما في الاصل هنا هو
مسيلة التخطي بغير بعد وقيدها بصفين وليس كذلك فلك ذكرها تبعا له في باب الجمعة وما هنا
مسيلة خرق الصفوف والمرور امامها المناسب لها التعبير بنعم فللداخل ان يخرقها وان
كثرت ويمر بين يديها ويقف في الفرجة وقد ذكرها في صفة الايمة ولو كان بين الصف الاول
والامام او بين الصفين ما يسع صفا اخر فللداخل ان يصف فيه ولو كان الداخل واحدا
وامكنه ان يقف بيمين الامام وحده لم يخرق الصف والفرجة بضم الفاء وفتحها ويقال
وكسرها الخلل بين الشيئين ولا تبطل صلاته اي المصلي بمرور شي بين يديه كامراة وكلب
وحمار للاخبار الصحيحة الدالة عليه واما خبر مسلم يقطع الصلاة المراة والكلب والحمار
فالمراد منه قطع الخشوع للشغل بها المشروط الخامس الامساك عن المفطر فانه لان تركه
مشعر بالاعراض عن الصلاة فتبطل بادخال مفطر جوفه ولو بلا مضغ كسكرة تذوب
وابتلاع ما بين اسنانه لا ان جرى ما بينهما فابتلعه بغير اختياره لعدم تقصيره ولو اكل كثيرا
عرفا ناسيا انه في الصلاة او جاهلا تحريمه وقرب عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدة
عن العلماء بطلت صلاته بخلاف نظيره في الصوم لان الصلاة ذات افعال منظومة والفعل
الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف ولان المصلي متلبس بهيئة تبعد معها النسيان
بخلاف الصوم اما القليل فلا تبطلها والمضغ وحده في الصلاة فعل يبطلها كثيره وان لم
يصل شي الجوف فصل في احكام المسجد يعزر كافر دخل مسجدا بغير حرم مكة لا مصلى
غير مسجد وانما يعزر بذلك ان دخله بغير اذن مسلم اذ لا نؤمن ان يدخله على غفلة
من المسلمين فيلوثه ويستهين به ولانه ليس من اهل ما بني له فصار محتضنا بالمسلمين اما اذا

دخله

دخله باذن مسلم فلا شي عليه لانه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد ثقيف فانزلهم في المسجد قبل
اسلامهم رواه ابو داود ويعتبر في المسلم ان يكون مكلفا كما افاده الجويني وفروقه وبحثه الاذرعي
وفي الكافر ان لا يشترط عليه في عهده عدم الدخول كما صرح به الماوردي وغيره ويجي
في الجزية الكلام على دخوله في الحرم اي حرم مكة والسامل المساجد هاوان قعد فيه اي
في المسجد واصي الحكم للذمي ونحوه دخوله للمحاكمة بغير اذن وينزل تعوده منزلة الاذن
له وينبغي كما قال الزركشي ان يكون تعود المفتي فيه للاستفتاء كذلك ولو كان الكافر جنبا فان
له ما ذكر ان يدخله ويمكث فيه لما روى ابو داود وغيره ان الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم ويطيلون فيه ولا شك ان فيهم الجنب وبخلاف المسلم لاعتقاده حرمة المسجد
بخلاف الكافر ويستحب الاذن له فيه لسماع قران ونحوه كفقه وحديث رجا اسلامه
وان لم يرج اسلامه فان كان حاله يشعر بالاستهزا او العناد لم يؤذن له كما جزم به في المطلب
وتعبير المصنف بما قاله اعم من قول الاصل لسماع قران او علم والتصريح بالاستحباب من
زيادته قال في المطلب والظاهر تحريم الدخول لذلك بلا اذن لا لاكل ونوم فيه فلا يستحب
الاذن له في دخوله لشي منهما وذكر ما يستحب عدم الاذن له كما افاده قول الاصل ينبغي ان لا يؤذن له
مل قال الزركشي ينبغي تحريمه والحق بذلك القاضي ما اذا دخل لنقل الحساب واللغة
وما في معناه ويمنع الصبيان غير المميزين والبهايم والمجانين والسكران دخوله لخوف
تلويثه وكذا الحايض ونحوها لخوف ذلك والمنع كما يكون عن الحرام يكون عن المكروه وان
كان في الاول واجبا وفي الثاني مندوبا والمذكورون ان غلب تنجيسهم للمسجد حرم تمكينهم
من دخوله والا كره كما يعلم مما ياتي في باب الشهادات وذكر السكران من زيادته ويكره نقش
المسجد واتخاذ الشرفات له للاخبار المشهورة في ذلك ولئلا يشغل قلب المصلي بل ان
كان ذلك من ريع ما وقف على عمارته فحرام ويكره دخوله لا لضرورة لمن اكل ثوما بتثليث المثلثة
ونحوه مما له ريح كريه وبقي ريحه لخبر من اكل ثوما [illegible] فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا
رواه الشيخان وفي رواية لمسلم من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا
فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم ويكره حفر بير وغرس شجر فيه بل ان حصل
بذلك ضرر حرم وتربيته الامام لئلا يضيق على المصلين هذا وقد قال الاذرعي في
غرس الشجرة في المسجد الصحيح تحريمه لما فيه من تحجير موضع الصلاة والتضييق
وجلب النجاسات من ذرق الطيور ونقل عن جماعة قطع العراقيين بمنع الزرع
والغرس فيه وقال في الحفر فيه الوجه تحريمه ولعل من ذكر الكراهة اراد بها التحريم
انتهى وسياتي في كتاب الصلح ما له تعلق بغرس الشجرة وكذا يكره عمل صناعته فيه
ان كثر كما ذكره في الاعتكاف هذا كله اذا لم تكن خسيسة تزري بالمسجد ولم يتخذه حانوتا
يقصد فيه بالعمل والا فحرام ذكره ابن عبد السلام في فتاويه ويباح فيه غلق اي حرام
كما صرح به في المجموع والتحقيق كما ان نقل دفنه ولو في تراب المسجد لظاهر الصحيحين البصاق

مسجد

مطلب يكره نقش المسجد وحفر بير وغرس شجرة فيه

في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها والاولى مجه بيده ونحوها لان المسح يذهبه والدفن يبقيه
وان بدره النصاق فيه بصق في جانب ثوبه الايسر او خارجه بصق عن يساره او تحت قدمه
او تحت قدمه او بجنبه او لا في ثوبه ويدلكه او يتركه ويكره عن يمينه وامامه ومن راى
بصاقا او نحوه في المسجد فالسنة ان يزيله بدفنه او بغيره او اخراجه وان يطيب محله
قاله في المجموع ولا باس باغلاقه في غير الاوقات اي اوقات الصلوات صيانة له وحفظا
لما فيه قال في المجموع هذا اذا خيف امتهانه وضياع ما فيه ولم تدع حاجة الى فتحه والا
فالسنة عدم اغلاقه ولو كان فيه ماء مسبل للشرب لم يجز غلقه ومنع الناس من الشرب
ولا باس بالنوم والوضوء والاكل فيه ان لم يتاذ به اي بواحد منها الناس وتقيد
النوم بما ذكر من زيادته وهي مكروهة كما ذكرها في باب الغسل تبعا للاصل ولا يخالف حكم
الوضوء عدم جواز نضحه بالماء المستعمل كما صرح به البغوي وسياتي في الاعتكاف
لان الوضوء يحتاج اليه بخلاف النضح بالمستعمل ولان ماء الوضوء يحصل ضمنا بخلافه في النضح
والشيء يغتفر ضمنا ما لا يغتفر مقصودا او لا يجوز قصد المسجد بالاشياء المستقذرة فقول
النووي في مجموعه ما قاله البغوي ضعيف والمختار الجواز كما يجوز الوضوء فيه اذ ماؤه
مستعمل ممنوع ويقدم رجله اليمنى دخولا واليسرى خروجا للاتباع ولان في الدخول شرفا
وفي الخروج خسة وياتي فيهما بالدعوات المشهورة وهي اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم
وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال محمد اللهم
اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك ثم يقول بسم الله ويدخل وكذا يقول عند الخروج الا انه
يقول ابواب فضلك قال في المجموع وان طال عليه هذا فليقتصر على ما في مسلم انه
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا
خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك ولحايطه اي المسجد ولو من خارجه مثل حرمته
في كل شيء من بصاق وغيره قال في المجموع وتكره الخصومة ورفع الصوت ونشد
الضالة فيه ولا باس ان يعطي السائل فيه شيئا ولا بانشاد الشعر فيه اذا كان مدحا
للنبوة او للاسلام او كان حكمة او في مكارم الاخلاق او الزهد ونحوها الباب
السادس في السجدات التي ليست من صلب الصلاة وهي ثلاث الاولى سجود السهو
قدمه على سجود التلاوة لكونه لا يفعل الا في الصلاة وقدم سجود التلاوة على سجود الشكر
لكونه يفعل فيها وخارجها وسجود الشكر لا يفعل الا خارجها وهو اي سجود السهو
ليس واجبا كبدله ولان تركه لا يبطل الصلاة بل سنة في الفرض والنفل لخبر ابي سعيد
الخدري اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين
وليسجد سجدتين قبل السلام فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة
وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلاة والسجدتان ترغمان الشيطان رواه
ابو داود باسناد صحيح ومسلم بمعناه فثبت ان سجود السهو سنة. بمقتضيه ستة

الاول

108

الاول ترك مامور به من الابعاض وقد بيناها في صفة الصلاة فمن ترك احدها ولو
عمدا جبره بالسجود ونقدم بيان ذلك بتغيره ولا يسجد لباقي السنن اي لتركها كترك السورة
بعد الفاتحة وتسبيحات الركوع والسجود لانه لم ينقل لا هو في معنى ما نقل اذ القنوت
مثلا ذكر مقصود اذ شرع له محل خاص به بخلاف السنن المذكورة فانها كالمقدمة لبعض
الاركان كدعاء الافتتاح او التابع كالسورة فان سجد لشيء منها ظانا جوازه بطلت صلاته
الا من قرب عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلماء قاله البغوي في فتاويه
اما الاركان فلا بد من تداركها وقد يشرع مع تداركها السجود كزيادة حصلت بتدارك
ركن وقد لا يشرع فان لا يحصل زيادة كما لو ترك السلام ثم تذكره كما سياتي ذلك الثاني
فعل المنهي عنه فيها ولو بالشك كما سياتي فيما لو شك اصلى ثلاثا ام اربعا فكل ما يبطل عمده
الصلاة يسجد لسهوه ان لم يبطلها سهوه فيسجد الساهي بزيادة ركن فعلي وكلام قليل
ونحوه كاكل قليل لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه
الشيخان وقيس غيره ذلك عليه بخلاف ما يبطل سهوه ايضا ككلام كثير وحدث لانه ليس
في صلاة وبخلاف سهو ما لا يبطل عمده كالالتفات كما صرح به في قوله لا بخطوة وخطوتين
لانه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل في الصلاة ورخص فيه كما مر ولم يسجد ولا امر به
وكما لا يسجد لسهوه لا يسجد لعمده كما ذكره في التحقيق والمجموع فرع الاعتدال ركن
قصير وكذا الجلوس بين السجدتين لانهما غير مقصودين في انفسهما بل للفصل والا لشرع
فيهما ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام ذكره الشيخان هنا لكنهما قالا في صلاة الجماعة
والاكثر على ان الركن القصير مقصود في نفسه ومال الامام الى الجزم به وصححه ثم في التحقيق
والمجموع واجيب بانه حيث قيل انه مقصود فالمراد انه لا بد من قصده ووجود صورته
وحيث قيل انه غير مقصود فالمراد انه لا يطول وتطويلهما عمدا بسكوت او ذكر لم يشرع فيهما
يبطل الصلاة كما لو قصر الطويل فلم يتم الواجب قال الامام ولان تطويله يخل بالموالاة
لا تطويل الاعتدال بقنوت في موضعه وتسبيح في صلاة التسبيح اي ولا بتسبيح الاتي
بيانها في الباب الاتي فلا تبطل الصلاة لورودها واختار النووي من حيث الدليل جواز
تطويل كل اعتدال بذكر غير ركن بخلاف تطويله بركن كالفاتحة والتشهد قال في المهمات
وكان ينبغي طرد اختياره في الجلوس بين السجدتين ايضا ففي صحيح مسلم ما يقتضي جواز
اطالته بالذكر وكانه لم يستحضره على انه في التحقيق هنا صحح انه ركن طويل وعزاه في المجموع
الى الاكثرين وسبقه اليه الامام ووافق في التحقيق والمجموع في صلاة الجماعة على انه قصير
ومقدار الطويل كما نقله الخوارزمي عن الاصحاب ان يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس
بين السجدتين بالجلوس للتشهد والمراد قراءة الواجب
فقط لا قراءته مع المندوب ثم ما اختاره النووي من جواز تطويل الاعتدال قال الاذرعي
انه الصحيح مذهبا ودليلا واطال في ذلك ونقله عن نص الشافعي رضي الله عنه وغيره

وسن في المساهي تتخلل بطولهما اي الاعتدال والجلوس بين السجدتين سهوا قلنا يبطل عمده
الصلاة ام لا في الشق الثاني مستثناة من قولهم ما لا يبطل عمده الصلاة لا يسجد لسهوه
ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة وتشهد او بعضها الي غير محله سجد للسهو وللعمد كما في المجموع لتركه
التحفظ المامور به في الصلاة موكدا كتاكيد التشهد الاول فتستثنى هذه الصورة ايضا
مما قلنا انفا ويضم اليهما ما تقدم في صفة الصلاة من انه لو قنت قبل الركوع بنية القنوت
لم يحسب له ويعيده في اعتداله ويسجد للسهو وما سياتي في صلاة الخوف من انه لو صلى
بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا او فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة سجد بالاخرة
سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير محله وما لو قرا سورة غير الفاتحة في غير محلها
كما في المجموع قال الاسنوي وقياسه السجود للتسبيح في القيام وهو مقتضى كلام ابن
عبدان نعم لو قرا السورة قبل الفاتحة لم يسجد قاله ابن الصباغ لان القيام محلها
في الجملة وما استثناه الزركشي من انه لو قعد بقدر قعود اقصر ابان هوى للسجود يتعمد
قيله سجد للسهو خالف المنقول الاتي في فروع لو تشهد ولو لم تبطل لا بنقل السلام عامدا
فتبطل وكذا تكبيرة الاحرام كما يوخذ مما مر في محلها وذكر ما استثناه من زيادته هنا
فصل ترتيب الاركان واجب فلو ترك ركنا عامدا ابطلت صلاته كما علم مما مر او ساهيا
وكان غير ماموم عاد اليه ان تذكر والا لم يعتد بما فعله حتى ياتي بالمتروك فتتم به الركعة
المختلة ويسجد للسهو لا يخفى ما في كلامه من ايهام ان سجود السهو مختص بغير ما ياتي فكان
الاوجه ان نقول كما في الاصل لو تركه ساهيا لم يعتد بما فعله حتى ياتي بما تركه فان تذكر قبل
بلوغ مثله فعله او بعده تمت به ركعته هذا ان علم عينه ومكانه والا اخذ بالاسوا وبني
وفي الاحوال كلها يسجد للسهو الا اذا وجب الاستيناف وقد اخذ في بيان احوال الجهل
فقال وان جهل عينه وامكن بان جوز انه النية او التكبير للاحرام اعاد اي استانف الصلاة
لشكه في انعقادها وان كان هو اي المتروك سهوا السلام ولم يطل الفصل سلم ولم يسجد
لفوات محله بالسلام وكذا ان طال الفصل فيما يظهر لان غايته انه سكوت طويل وتعمد
طول السكوت لا يضر كما مر فلا يسجد لسهوه اما لو سلم التسليمة الثانية على اعتقاد
انه سلم الاولى ثم شك في الاولى او تبين انه لم يسلمها لم يحسب بسلامه عن فرضه
لانه اتي به على اعتقاد النفل فيسجد للسهو ثم يسلم بعد تسليمتين كما افتى به البغوي وفيه
نظر نعم وجهه مما ياتي قريبا او لم يمكن بان لم يجوز انه النية او تكبيرة الاحرام وجهل مكانه
اخذ بالاسوا وبني على ما فعله وسجد للسهو وقوله وجهل ان اراد به جهل عينه فتكرار
او جهل مكانه كما قلنا فكلامه يقتضي ان ذلك مع جهل عينه ايضا وليس مرادا وكلام الاصل
سالم من ذلك ولو ذكر بعد القيام من ركعة انه ترك منها السجدة مع الجلوس او شك فيه
لزمه ان يجلس مطمئنا ثم يسجد تداركا لما فاته ولا يجزي قيامه عن الجلوس لان الواجب
الفصل بين السجدتين بهيئة الجلوس فان كان قد اتى به اي بالجلوس ولو للاستراحة

صلاته بنقل ركن قولي على قول تبطل
الفعلي لان نقل القولي لا يغير هيئتها
بخلاف نقل الفعلي م

سجد من قيام واجزاه الجلوس وان نوى به الاستراحة كتشهد اخير ظنه الاول وكتسل
الثانية المتروكة من المرة الاولى في الثانية او الثالثة وذلك لان قضية نية الصلاة السابقة
ان لا تكون جلسة الاستراحة الا بعد السجدتين ولا تقوم سجدة التلاوة ونحوها كسجدة
سهو وسجدة شكر فعلها ناسيا مقام السجود لان نية الصلاة لم تشملها بخلاف جلسة
الاستراحة في ما مر وهذا من زيادته على الروضة وبه صرح في المجموع وان تذكر بعد
السجدة الاولى من الركعة الثانية ترك سجدة من الاولى فان كان قد سبق له جلوس ولو
بنية الاستراحة تمت بها اي بالسجدة الاولى من الثانية ركعته الاولى ولغا ما بينهما
لوقوعه في غير محله والا اي وان لم يسبق له جلوس فتمامها اي ركعته الاولى بالسجدة
الثانية وكذا الحكم في ترك سجدتين فاكثر تذكر مكانهما او مكانها فان كان قد سبق له
جلوس فيما سبق له من الركعات تمت ركعته السابقة بالسجدة الاولى والا فبالثانية
فان جهله اي مكان المتروك او شك فيه لزمه لترك سجدة ركعة لاحتمال انها من غير الا
والسجدتين اي لتركهما ولترك ثلاث من رباعية سجدة وركعتان لاحتمال ترك ثنتين
من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين لم يتصلا بهما كترك واحدة من الاولى وثنتين
من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل ركعتان الا سجدة اذ الاولى تتم بالثالثة
والرابعة ناقصة سجدة فيتمها وياتي بركعتين بخلاف ما اذا اتصلتا بهما كترك واحدة من
الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزمه الا ركعتان ولخمس اي
لتركها ولترك ست ثلاث ركعات اذ الحاصل له في ترك الست ركعة واما في ترك الخمس
فلاحتمال ترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وثنتين من الثالثة ولسبع
اي لتركها سجدة وثلاث من الركعات اذ الحاصل له ركعة الا سجدة ولثمان اي لتركها
سجدتان وثلاث ركعات ويتصور ترك ذلك مما سياتي قريبا والذكر بعد السلام كقبله
ان قرب الفصل كما سياتي فلينتبه لذلك بعضهم كالاصفوني والاسنوي اعتراضا على المصنف
فقال يلزم بترك ثلاث من السجدات سجدة وركعتان لان اسوا الاحوال ان تكون المتروك
السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من الثانية فيحصل منهما اي من الثانية جبر الجلوس
بين السجدتين لاجل السجود اذ لا جلوس محسوب في الاولى فتكمل الركعة الاولى
بالسجدة الاولى من الثالثة وتفسد الثانية وتحل السجدة الثالثة متروكة من الرابعة
فيلزمه سجدة وركعتان وهذا ينصوص فيمن سجد ناسيا او جاهلا على طرف ثوبه او كور عمامته
او على يمين او الصقت ورقة بجبهته ودليل لزوم ذلك بقوله فانه قد اتى في الاولى بجلوس
غير محسوب ولا محيص من هذا الاعتراض وعلى هذا يلزمه بترك اربع سجدات وخمس
ثلاث ركعات لانا نقول يحتمل انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية
فيحصل منهما ركعة الا سجدة وانه ترك ثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة الا بسجدة من الرابعة
ويلغو ما بعدها اي الركعة والاولى ماسواها ويلزمه في ترك الست والسبع ثلاث

ركعتان لاحتمال ان يكون
السجدتان واحدة من الاولى
وواحدة من الثالثة وان
يكون الثلاث من الثلاث الاول
او واحدة من الاولى وثنتان
من الثالثة ولترك اربع من
رباعية م

وسجدة لانا نقول يحتمل انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين
من الثالثة وثنتين من الرابعة واجيب عن الاعتراض بان ما ذكر فيه خلاف عرف الاصحاب
فانهم فرضوا ذلك فيما اذا اتى بالجلسات اي المحسوبات وحكى ابن السبكي في التوشيح
ان له رجحا في العقد وفيه اعتماد هذا الاعتراض وان والده وقف عليه فكتب على الحاشية
من راس القلم لكنه مع حسنه لا يرد لان الكلام في الذي لا يخفى الا السجود فاذا اما انعم
له ترك الجلوس فليعامل عليه وانما السجدة للجلوس وذلك مثل الواضح المحسوس وذكر
المصنف الخمس السجدات والسبع مما فرع على الاعتراض غير حسن فان ما ذكره فيهما
لا يخالف ما ذكره الاصحاب مع ان المعترض لم يذكرهما فرع لو قام قبل التشهد
الاول ناسيا فله العود اليه عبارة الاصل نقلا عن الشافعي والاصحاب سبقي طلب
العود اليه حيث قال يرجع اليه ما لم ينتصب قائما لانه لم يتلبس بفرض فان عاد
اليه وهو الى القيام اقرب منه الى القعود سجد للسهو لانه اذا فعل ذلك اي النهوض مع العود
عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته فالسجود للنهوض مع العود لا للنهوض فقط وقول الاسنوي
انه للنهوض لا للعود لانه مامور به مردود وشمول قول المصنف عامدا للنهوض من زيادته
اما اذا كان الى القعود اقرب او كانت نسبته اليهما على السوا فلا يسجد لقلة ما فعله حينئذ
وهذا ما جزم به في المنهاج كاصله وصححه في الشرح الصغير لكن صحح في التحقيق انه لا يسجد
مطلقا وفي المجموع انه الاصح عند الجمهور واطلق في التنقيح تصحيحه قال الاسنوي
وبه الفتوى وان انتصب واما لم يقعد لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد
عالما بالتحريم عامدا ابطلت صلاته لزيادته بلا عذر الا ان عاد جاهلا فلا تبطل لكن عليه
ان يقوم عند علمه ولا ان عاد ناسيا فلا تبطل لكن عليه ان يقوم ان ذكر اي عند تذكره ويسجد
فيهما للسهو كما صرح به الاصل واذا قام الامام وتخلف الماموم للتشهد بطلت صلاته
لتحقق المخالفة وفارق ما لو قام هو وحده كما سياتي بانه في تلك اشتغل بفرض وفي هذه بسنة
فان قلت سياتي في الجماعة انه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة
الاولى قلت في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفا وهنا احدث فيه جلوسا نعم ان جلس امامه
للاستراحة فالاوجه ان له التخلف ليتشهد اذا لحقه في قيامه لانه حينئذ لم يحدث جلوسا
ومحل بطلانها اذا لم يجلس امامه لا ان نوى مفارقته ليتشهد فلا تبطل وذلك اي التخلف للتشهد
عذر في عدم بطلانها وفي المفارقة فان انتصبا معا او انتصب الامام وحده ثم عاد
فيهما لزم الماموم القيام بان يستمر في الاولى قائما ويقوم في الثانية لوجوب القيام
عليه فيهما بانتصاب الامام واما في الاولى فلان امامه اما مخطئ بالعود فلا يوافقه في الخطا
او عامد فصلاته باطلة وله فيهما مفارقته ولو انتظره قائما لاحتمال كونه عاد ناسيا جاز
لكن المفارقة اولى كما يشير اليه كلامه ولو قال واستطاره بدل ولو انتظره وحذف جاز
كفي لكن تفوته هذه الاشارة وهذان الحكمان مع الحكم الاتي عقبهما بالنسبة للثانية من زيادته

فان

فان عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا ولو انتصب الماموم
وحده لزمه العود لوجوب متابعة الامام وان الاولى فان لم يعد بطلت صلاته للمخالفة
الواجب فلو لم يعد حتى قام امامه لم يعد ولم يحسب قراءته كمسبوق سمع حساطنه سلام
امامه فقام واتى بما فاته ثم بان انه لم يسلم لا يحسب له ما اتى به قبل سلام امامه
او انتصب وحده عامدا فالعود حرام كما لو ركع قبل امامه فيبطل لانه زاد ركنا عمدا كذا
قاله الامام وخولف بكلام العراقيين فانهم في المقيس عليه استحبوا العود فضلا عن الجواز
فاتي مثله في المقيس ورجح فيه في التحقيق وغيره وعليه فرق الزركشي بين هذه وما
لو قام ناسيا حيث يلزمه العود كما مر بان العامد انتقل الى واجب وهو القيام فيخير
بين العود وعدمه لانه تخيير بين واجبين بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به لانه لما
كان معذورا كان قيامه كالعدم فيلزمه المتابعة كما لو لم يتم ليعظم اجره والعامد كالمفوت
لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها وان ركع قبله ناسيا تخير بين العود والانتظار
ويفارق ما مر من انه يلزمه العود فيما لو قام ناسيا بفحش المخالفة ثم لكن قضيته فرق
الزركشي السابق ثم ذكر ما هنا مع انه فرعه لا يختص بالمفرع على قول العراقيين
كما يقتضيه كلامه فلو ظن المصلي قاعدا انه تشهد التشهد الاول فافتتح اي افتتح القراءة
لثالثة لم يعد الى قراءة التشهد وان سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد عاد
جوازا الى قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به
وان نسي القنوت فعاد اليه قبل وضع الجبهة على مصلاه جاز او بعده فلا لكن ان وضع
شيئا من يديه وركبتيه وقلنا بوجوب وضعها كان كوضع الجبهة نقله الاذرعي عن صاحب
الذخائر واستحسنه وقال الزركشي انه القياس ولم يطلع عليه الاسنوي فساله
مراجعا عنه بان الغرض من الوضع هو الوضع المقارن للسجود خاصة وهو الاوجه
ويسجد للسهو ان بلغ حد الراكعين لزيادته ركوعا بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا يسجد وان
تركه عمدا اكثر كما ترك التشهد كما شمله قول الاصل بعد ذكره صورة النسيان وترك القنوت
يقاس بما ذكرناه في التشهد فرع لو تشهد سهوا بعد الركعة الاولى او ثالثة الرباعية
او قعد سهوا بعد اعتداله من الاولى او غيرها بلا تشهد والمراد فيها وفيما قبلها انه
اي بالتشهد او بعضه او جلس للاستراحة او بعد اعتداله سهوا بلا تشهد فوق جلسة
الاستراحة ثم تذكر تدارك ما عليه وسجد للسهو اما في الاخيرة فلزيادة قعود طويل
واما في غيرها فكذلك او لنقل ذكر قولي فان كانت الجلسة في الاخيرة كجلسة الاستراحة
فلا سجود لان عمدها لا يطول او مختصر كجلوس بين السجدتين فان الحقه بجلوس
التشهد ومن شك في السجود هل ركع اولا وامكنه بطلت صلاته او هل سجد
السجدة الاولى فلا تبطل صلاته ولو اطال لانه لا يلزمه ترك السجود في هذه بخلافه
في تلك والمسئلتان من زيادته ذكرهما القمولي وغيره فلو قعد في هذه من سجدته

وذكر انها الثانية وكان في الركعة الاخيرة فتشهد قال البغوي في فتاويه ان كان قعوده على الشك
فوق القعود بين السجدتين بطلت صلاته لانه لابد ان يعود الى السجود والا فلا تبطل ولا يسجد
للسهو فرع لو قام الى خامسة في رباعية ناسيا ثم تذكر قبل السلام عاد الى الجلوس فان
كان قد تشهد في الرابعة او الخامسة اجزاه ولو ظنه التشهد الاول كما مر ثم يسجد للسهو
ويسلم وان كان لم يتشهد اتى به ثم سجد للسهو وسلم ولو سجد ثم ذكر في سجوده انه لم
يركع لزمه ان يقوم ثم يركع ولا يكفيه ان يقوم راكعا لانه قصد بالركوع غيره وهذا ما صححه في الروضة
والمجموع وقول الاسنوي بحسب ما فهمه من كلام الرافعي ان الصحيح عدم لزوم ذلك مردود

خامسه

فصل في قاعدة مذكورة في ابواب الفقه ما كان الاصل وجوده او عدمه وشككنا
في تغيره رجعنا الى الاصل واطرحنا الشك كما مر بيانه في باب الاحداث عبارة غيره
وطرحنا الشك يقال طرحت الشيء اي رميته واطرحته اي ابعدته وكل صحيح هنا وان
كان الاول اقرب فان صلى وشك هل ترك مأمورا به بعينه يجبر بالسجود كالقنوت سجد
لان الاصل عدمه او شك في ارتكاب منهي عنه كالكلام ناسيا لم يسجد كما لو شك
هل سها ام لا لان الاصل عدم فعل المنهي عنه وان تيقن سهوا وشك في عينه هذا احسن
من قول الروضة وشك هل هو ترك مأمور او ارتكاب منهي او شك هل سجد له او لا سجد
لتحقق المقتضي والاصل عدم السجود في الثانية او هل سجد له سجدتين او واحدة
زاد وفي نسخة سجد واحدة لان الاصل عدمها او هل صلى ثلاثا او اربعا اخذ بالاقل
وسجد لخبر ابي سعيد الخدري السابق اول الباب ولا يقلد غيره وان كثروا وراقبوه
لقوله في خبر ابي سعيد وليبن على المتيقن ولانه تردد في فعل نفسه فلا ياخذ بقول
غيره فيه كالحاكم اذا نسي حكمه لا ياخذ بقول الشهود عليه واما مراجعته صلى الله عليه
وسلم الصحابة ثم عوده للصلاة في خبر ذي اليدين فمحمول على تذكره بعد مراجعته
قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يبلغوا حد التواتر ولا ينفعه في ذلك ظن ولا
اجتهاد للامر في خبر ابي سعيد ثم ان فعل مع شكه ما يحتمل الزيادة سجد للسهو ولو
تذكر قبل السلام وان فعل معه ما لا يحتملها فلا يسجد مثاله شك هل هذه الركعة التي هو
فيها ثالثة او رابعة فتذكر قبل القيام الى ما بعدها انها ثالثة او رابعة لم يسجد لان
ما فعله مع التردد لا بد منه والا اي وان لم يتذكر قبل السلام لقيام سواء تذكر بعده
ام لا سجد جبرا للتردد في زيادتها يعني التي قام اليها اي لان ما فعله منها مع التردد
محتمل للزيادة وانما اقتضى التردد في زيادتها السجود لانها ان كانت زائدة فظاهر
والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر واعترضه الامام بما لو شك في انه قضى
الفائتة التي كانت عليه ام لا فانا نامره بالقضاء بلا سجود وان كان مترددا في انها
عليه ام لا واجيب بان التردد ثم لم يقع في باطل بخلافه هنا وبان السجود انما يكون
للتردد الطارئ في الصلاة لا للسابق عليها او قضية تعبيرهم بقبل القيام انه لو زال

تردده

تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد اذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال
لا قيام وقول الاسنوي انهم اهملوه مردود وكذا قوله والقياس انه ان صار الى القيام اقرب
سجد والا فلا لان المصير الى ما ذكر لا يقتضي السجود لان عمده لا يبطل وانما يبطل عمده مع
تردده كما مر نبه على ذلك ابن العماد ولو شك المسبوق هل ادرك ركوع الامام او لا ادام
بعد سلام الامام واتى بركعة بدل الركعة المشكوك فيها وسجد لتردده فيما انفرد به
ولو تذكر بعد القيام لها انه ادركه اي الركوع لان ما فعله مع تردده فيما ذكر محتمل للزيادة

زيادة

ومثله لو شك هل ما هو فيه فرض كما نبه عليه في المهمات فرع لا اثر للشك بعد السلام
لان الظاهر وقوعه عن تمام ولانه لو اعتبر الشك بعده لعسر الامر لكثرة عروضه
نعم ان شك في النية او تكبيرة الاحرام لزمه الاعادة وكذا لو شك في انه نوى الفرض
او النفل كما لو شك هل صلى ام لا ذكره البغوي في فتاويه قال ولو شك انما اداه ظهرا
او عصرا وقد فاتتاه لزمه اعادتهما جميعا وقضية كلام المصنف ان الشرط كالركن فلا يؤثر
فيه الشك وهو ظاهر ونقله في المجموع بالنسبة للطهر في باب مسح الخف عن جمع لكنه
جزم قبل حكايته له وفي محل اخر بانه يؤثر ثم فرقا بان الشك في الركن يكثر بخلافه
في الطهر وبانه شك في الانعقاد والاصل عدمه وهذا ما اقتضاه كلام الاصل لكن الاول
هو المنقول الموافق لما نقله هو عن القائلين به على النص انه لو شك بعد طوافه نسكه هل طاف
متطهرا او لا لا يلزمه اعادة الطواف وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة ثم
لا يخفى ان مرادهم بالسلام الذي لا اثر للشك بعده سلام لم يحصل بعده عود الى الصلاة
بخلاف غيره فلو سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه
كلامهم وخرج بالشك العلم وهو ما ذكره بقوله فلو تذكر بعده انه ترك ركنا بنى على ما فعله
ان لم يطل الفصل ولو وطئ نجاسة وان تكلم قليلا او استدبر القبلة وخرج من المسجد وتفارق
هذه الامور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة والمرجع في طوله وقصره الى العرف
وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين والطول
بما زاد عليه والمنقول في الخبر انه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وانه صلى الله
عليه وسلم سلم وتكلم ومشى واستدبر ولم يزد على سجدتين ولانه لو تعدد ذلك لا جبر به غير
السهو كسجود التلاوة واما خبر لكل سهو سجدتان فضعيف لكنه قد يتعدد في صورة
كما لو سجد في صلاة مقصورة او جمعة ثم اتمها بعد لوجود مسوغ الاتمام اعاد السجود اخرها
لانه محله ولو سها كان تكلم ساهيا في سجوده للسهو ولو في جلوسه في اثنائه او بعده لم
يسجد اذ لا يؤمن وقوع مثله في المعاد فيتسلسل ولو ظن سهوا فسجد ثم بان خلافه او ترك
تكبيرة الركوع مثلا فسجد جاهلا بان ترك ذلك لا سجود له قال في الروضة او شك هل سها
او لا فسجد للسهو جاهلا سجد للخلل الحاصل بزيادته السجود والثانية من زيادته ذكرها
بدل مسئلة الروضة وقضية اطلاقه فيها ان صلاته لا تبطل بسجود السهو كمن تكبيرة

فصل وسال الفتى فاجاب لا يتعدد السجود للسهو لخبر ذي اليدين لا يتعدد السهو

الركوع ونحوها جاهلا وهو مقيد بما مر عن البغوي اول الباب وظاهر ان مسئلة الروضة مقيدة
بذلك ايضا ولو سهي امام فاستخلف مسبوقا جري علي ترتيب صلاة امامه ويسجد اخر صلاة الامام
واخر صلاة نفسه ولو ظن انه ترك القنوت مثلا فسجد له فبان انه التشهد الاول او غيره مما يجبر
بالسجود اجزاه لانه قصد جبر الخلل وهو يجبر كل خلل فسهوه يتحمل الامام سهو الماموم حال
قدوته وان تخلف عنه حال سهوه بعذر كزحام كما يتحمل عنه القنوت والجهر والسورة وغيرها
ولان معاوية بن الحكم شمت العاطس خلف النبي صلي الله عليه وسلم كما مر ولم يسجد ولا امره النبي صلي الله
عليه وسلم بالسجود ولخبر الامام ضامن رواه ابو داود وصححه ابن حبان فيتحمل عمن سهي
خلفه لا عمن سهي منفردا ثم تابعه لعدم اقتدايه به حال سهوه وانما لم يتحمله عنه كما انه يلحقه
سهو امامه الواقع قبل القدوة وقد لا يلزمه بركعة ما ترك من الاخيرة سجودا او تكبير الاحرام
بترك الركوع او الفاتحة سالم من ذلك وان كانت عبارة المصنف اعم ويسجد مسبوق
سلم مع الامام سهوا لان سهوه بعد انقطاع القدوة فان ظنه المسبوق بركعة مثلا سلم
فقام واتي بركعة قبل سلامه لم تحسب لفعلها في غير موضعها فاذا سلم امامه اعادها ولم
يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو علم في القيام انه قام قبل سلام امامه ولو بعد سلامه لزمه
ان يجلس ولو جوزنا مفارقة الامام لان قيامه غير معتد به فاذا جلس ووجده لم يسلم
ان شاء سلم وفارقه وان شاء انتظر سلامه فلو اتمها جاهلا ما الحال ولو بعد سلام الامام
لم تحسب فيعيدها لما قلناه ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الامام فيحصل سهو
الامام غير المحدث يلحق الماموم وان احدث الامام بعد ذلك لتطرق الخلل لصلاته من
صلاة امامه ولتحمل الامام عنه السهو فيسجد له وان فارقه اما اذا بان امامه محدثا
فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو وكون الصلاة خلف المحدث
صلاة جماعة لا يقتضي لحوق السهو لان لحوقه تابع لمطلوبيته من الامام وهي منتفية
لان صلاة المحدث لبطلانها لا يطلب منه جبرها فكذا صلاة الموتم به واذا سجد معه
المسبوق للسهو اعاده في اخر صلاته لانه محله كما مر ولحقه سهو امامه ولو كان السهو
قبل اقتدايه به لدخوله في صلاة ناقصة ولو قام المسبوق بعد اقتدايه فاقتدي به
مسبوق اخر وباخر اخر وهكذا لحق الجميع سهو الامام الاول ويسجد كل منهم مع امامه
وفي اخر صلاته وعلي الماموم موافقة الامام في السجود لخبر انما جعل الامام ليوتم به وان لم
يعرف سهوه فانه يوافقه حملا علي انه سهي فان تخلف عنه عمدا بطلت صلاته لان يغتفر خطاه
غلطه في سجوده كمن علم سجد لنهوضه قبل مثلا فلا يوافقه اذا سجد اعتبارا بعقيدته كما
لو فعل امامه ما يقتضي السجود عنده ولم يره هو كفعل الجهر في محل السر وعكسه
لا يلحقه ذلك ثم يلحقه في مسيلتنا سهو امامه بسجوده لذلك فيسجد له وهذا
نظير ما لو ظن سهوا فسجد فبان عدمه نبه علي ذلك الزركشي وغيره وان قام الامام
الي خامسة لم يجز للماموم متابعته حملا علي انه ترك ركنا من ركعة وان كان مسبوقا وفارق

وجوب

وجوب متابعته له في سجود السهو اذ لم يعرف سهوه بان قيامه لخامسة لم يعهد بخلاف
سجوده فانه معهود لسهو امامه واما متابعة الماموين له صلي الله عليه وسلم
في قيامه لخامسة في صلاة الظهر فلانهم لم يتحققوا زيادتها لان الزمن كان زمن الوحي
وامكان الزيادة والنقصان ولهذا قالوا ازيد في الصلاة يا رسول الله فان سلم
الامام ولم يسجد لسهوه او سجد له واحدة سجد الماموم مطلقا او تمم السجود
ان كان موافقا حملا علي انه نسي بخلاف تركه التشهد الاول وسجدة التلاوة لا ياتي
الماموم بهما لانهما تفعلان خلال الصلاة فلو انفرد بهما لخالف الامام فلو تخلف
بعد سلام امامه فقيد زاده بقوله ليسجد للسهو فعاد الامام الي السجود لم يتابعه
سواء سجد قبل عود امامه ام لا لقطعه القدوة بسجوده في الاولي وباستمراره
في الصلاة بعد سلام امامه في الثانية بل يسجد فيهما منفردا بخلاف ما لو قام المسبوق
لياتي بما عليه فالقياس لزوم العود للمتابعة والفرق ان قيامه لذلك واجب وتخلفه
ليسجد مخير فيه وقد احتاط له فانقطعت القدوة ذكره الاسنوي فلو سلم الماموم
معه ناسيا فعاد الامام الي السجود لزمته موافقته فيه لموافقته له في السلام ناسيا
وان تخلف عنه بطلت صلاته لما سياتي من سلم ناسيا ثم عاد الي السجود عاد الي الصلاة
وان سلم عامدا فعاد الامام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا او تعبيره بذلك
اولي من قول اصله لم تلزمه متابعته وان قام الامام لخامسة ناسيا ففارقه بعد
بلوغ حد الراكعين لا قبله سجد للسهو كالامام وان كان امامه حنفيا فسلم قبل ان يسجد
للسهو سجد الماموم قبل سلامه اعتبارا بعقيدته ولا ينتظره ليسجد معه لانه فارقه
بسلامه ولو احرم منفردا فسهي في ركعة من رباعية ثم اقتدي بمسافر يقصر فسهي
امامه ولم يتم ثم اتي هو بالرابعة بعد سلامه فسهي فيها كفاه للجميع سجدتان كما علم
من اول الفصل السابق وهما للجميع او لما نواه منه ويكون تاركا السجود لسجود الباقي
فصل وهو اي سجود السهو سجدتان محلهما قبل السلام بحيث لا يتخلل بينهما
شي من الصلاة كما افاده تصغيره قبل وذلك لخبر ابي سعيد الخدري السابق
اول الباب ولانه صلي الله عليه وسلم صلي بهم الظهر فقام من الاوليين ولم يجلس
فقام الناس معه حتي اذا قضي صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم رواه الشيخان قال الزهري وفعله قبل السلام
هو اخر الامرين من فعله صلي الله عليه وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام
كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين بحمله علي انه
لم يكن عن قصد مع انه لم يرد لبيان حكم سجود السهو سواء كان السهو بزيادة ام بنقص
ام بهما وقضيته كونه سجدتين انه لو سجد واحدة ابطلت صلاته وهو ما حكي عن ابن
الرفعة لكن جزم القفال في فتاويه بانها لا تبطل وهو مقتضي تعليل الرافعي الاتي

فيما اذا هوي لسجود التلاوة ثم بدا له فترك وقد يحمل كلام ابن الرفعة على ما اذا قصد سجدة ابتداء وكلام
القفال على ما اذا قصد الاقتصار عليها بعد فعلها بنيته كلام الرافعي وكيفيتهما كسجود في الصلاة
يجلس مفترشا بينهما كما مر في صفة الصلاة ويأتي بذكر السجود للصلاة فيهما وحكي بعضهم
انه يندب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال السبكي وهو لائق بالحال
قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمده فليس ذلك لائقا بل اللائق
الاستغفار ثم اي بعد السجود يتورك ويسلم ولا يتشهد بعد السجود فلو سلم
قبله اي قبل السجود عامدا اي ذاكرا للسهو فقد فوته لانه قطع الصلاة بالسلام او
ناسيا كذلك واراد السجود سجد وان فارق المجلس واستدبر القبلة اذ لم يطل فصل
عرفا بين السلام وبين التذكر لخبر الصحيحين عن ابن مسعود انه صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر خمسا فلما انفتل قيل له ذلك فسجد سجدتين ثم سلم ويكون بسجوده
عائدا الى الصلاة بلا احرام كما لو تذكر بعد سلامه ركنا قاله في المهمات والمتجه القطع
بانه يعود اليها بالهوي بل بارادة السجود كما افاده كلام الغزالي وجماعة فلو احدث
فيه بطلت صلاته وسائر مفسداتها كالحدث ولو خرج فيه وقت الجمعة فاتت
واتمها ظهرا ولو نوى المسافر فيه الاتمام لزمه لكن يحرم العود اليه ان ضاق وقت
الصلاة لاخراجه بعضها عن وقتها كذا قال في المهمات عن فتاوى البغوي وقد يعترض
على انا تبين بعوده الى السجود انه لم يخرج عن الصلاة لاستحالة الخروج
منها ثم العود اليها وبه صرح الامام وغيره وقول المصنف لا اصله فيه في المواضع
الثلاثة لا يستفيد به احكامها لم يجري فيما بعده وقبل السلام فان خرج وقت الجمعة
او نوى الاقامة بعد السلام وقبل السجود فيهما فات السجود فلا يأتي به لما فيه
من تفويت الجمعة في الاولى وفعل بعض الصلاة بدون سببه في الثانية وصحت
جمعته وصلاته المقصورة وقوله فان خرج الى اخره من زيادته وبه افتى البغوي
وظاهر ان السجود يفوت ايضا [illegible] اي المتيمم لما عقب السلام اذا انتهت
مدة المسح او تخرق الخف او شفي دائم الحدث ونحوها اذا الفصل او لم يطل
لكن لم يرد السجود فلا سجود لفوت محله وتعذر البنا بطول الفصل
في الاولى وبعدم الرغبة فيه في الثانية فصار كالمسلم عمدا في انه فوته على نفسه
بالسلام وكنية الاتمام والاقامة فيما ذكر مستفيدته دار اقامته ومن نسي من صلاة
ركنا ووقع منها بان سلم منها ثم احرم عقبها باخرى لم تنعقد لانه محرم بالاولى فان
ذكر قبل طول الفصل بين السلام وشقه الترك بني على الاولى وان تخلل كلام يسير
او بعد طوله استانفها لبطلانها بطول الفصل مع السلام منها وخرج بقوله من زيادته
عقبها اخذا من كلام المجموع ما لو احرم باخرى بعد طول الفصل وانما تنعقد
لأن كل حدث هنا [illegible] هذا ولا يعود الى السجود ثم وان توضا

عن قرب ولو تشهد في رباعية او ثلاثية شاكا في كونه التشهد الاول او الثاني فتبين بعد القيام
انه الاول سجد لتردده في زيادة هذا القيام وان تيقن وهو في التشهد فلا سجود قال
في المهمات والقياس انه ان قرا شيئا من الفاتحة سجد [illegible] مع التردد في وجوبه ورد
بان المقتضي للسجود التردد فيما يفعله زائدا باحتمال وهنا جازم بان ما فعله ليس بزائد
وانما هو متردد في انه واجب او سنة وهذا لا يقتضي السجود وعلى ما قاله يلزم منه انه
يسجد وان لم يقرا شيئا من التشهد لتردده بمجرد القعود في وجوبه ولو صلى الجمعة اربعا
ناسيا او احرم بمقصورة فاتمها ناسيا ونسي من وفي نسخة في كل ركعة من كل ركعة منهما
سجدة حصلت له الركعتان لان الاولى تتم بالثانية والثالثة بالرابعة فيسجد الاولى
ويسجد للسهو ويسلم ولا يلزمه الاتمام في الثانية لانه لم ينوه قلت انما يحصل الركعتان
ان علم انه لم يترك السجدة الاولى من الركعة الاولى ولا الثانية من الثانية ولا الاولى
من الثالثة ولا الثانية من الرابعة فان لم يعلم ذلك حصل له ركعة وسجدة بناء على ما قدمه
في ترك السجدات وتقدم ثم جوابه ولو ربع المغرب ناسيا ثم تذكر انه ترك من كل ركعة
سجدة حسب له ركعتان ولو اراد القنوت في غير الصبح والوتر وان دخل في الصلاة وظن
انه لم يكبر للاحرام فاستانف الصلاة فان علم بعد فراغ الثانية انه كان كبر تمت بها الاولى
او علم قبله بنى على الاولى وسجد للسهو في الحالين لانه اتى ناسيا بما لو اتى به عامدا بطلت
صلاته وهو الاحرام الثاني فرع لو شرع في الظهر وظن في الركعة الثانية انه العصر
ثم في الثالثة انه في الظهر لم يضره ذكره البغوي والعمراني قال الزركشي وقياسه انه لو احرم
بالعشاء قضاء ثم ظن في الركعة الاولى انه في الصبح وفي الثانية انه في الظهر وفي الثالثة انه في العصر
وفي الرابعة انه في المغرب ثم تذكر قبل السلام انه في العشاء لم يضره وهو نظير ما لو نوي
ان يصوم غدا وظن انه يوم الاثنين فكان السبت صحت نيته وصومه انتهى ولا حاجة
لقوله قضاء الثانية سجدة التلاوة وهي سنة مؤكدة لخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود
والحاكم وانما لم تجب لان زيد بن ثابت قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد
رواه الشيخان ولقول عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن
لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وهي في اربعة عشر موضعا منها سجدتا الحج واثنا
عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل
وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق والاصل فيها خبر عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث
في المفصل وفي الحج سجدتان رواه ابو داود والحاكم باسناد حسن والسجدة
الثابتة في ص سجدة ص وسياتي حكمها واما خبر لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم
في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة فضعيف وخبر غيره صحيح مثبت والظاهر

لان ذلك تشبه لم السجدة انه سنة في الصلاة لا سيما ولعدم [illegible] بخلاف قنوت الصبح والوتر

الترك انما ينافي الوجوب دون الندب وفي مسلم عن ابي هريرة سجدنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة سنة سبع من
الهجرة وصحح المصنف كاصله سجدتي الحج خلافا لابي حنيفة في الثانية لا سجدة ص
اي ليست من سجدات التلاوة فانما هي سجدة شكر لما رواه على الروضة بقوله لتوبة الله
على داود عليه الصلاة والسلام اي لقبولها والتلاوة سببت لتذكرها ذلك لخبر ابي سعيد
الخدري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرا ص فلما مر بالسجود تشزنا للسجود
اي تهيانا له فلما راه قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل
وسجد رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ونحوه وقراءة ص بالاسكان
وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين واذا كتبت في المصحف حرفا واحدا
واما في غيره فمنهم من يكتبها كذلك ومنهم من يكتبها باعتبار اسمها بثلاثة احرف
فلو سجد قبل تمام الاية ولو بحرف لم يصح لانه وقته انما يدخل بتمامها وتمامها في حم
السجدة يسامون بتمام الكلام عنده وفي النحل ما يؤمرون وفي النمل رب العرش
العظيم وفي الانشقاق لا يسجدون ومواضع بقية السجدات بينة واقتصر
على هذه لاقتصار اصله على الخلاف فيها وبعضه عن غيرها لكن ذكر غيره الخلاف فيما
بينته ايضا وكان الاولى ان يقدم على هذه والتي قبلها قوله وتستحب يعني سجدة
ص في غير الصلاة للاتباع كما مر وتحرم فيها فلو سجد لها اي سجدة ص عامدا عالما
بالتحريم في الصلاة بطلت او جاهلا او ناسيا فلا لكنه يسجد للسهو كسجدة الشكر
وان سجدها امامه لاعتقاد منه لها كالحنفي فله مفارقته وانتظاره قال في المجموع
كالقيام للخامسة وينتظره هنا قايما ولا يسجد للسهو اذا انتظره قال في الروضة
لان المأموم لا سجود لسهوه اي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام
يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره وان سجد لسجدة امامه فرع يسن للقاري والمستمع
اي قاصد السماع والسامع اي غير قاصده هذه السجدة اي سجدة التلاوة
للاخبار السابقة ولو لقراءة محدث وصبي وكافر وامراة ومصل وتارك لها لكنها
من المستمع والسامع عند سجود القاري آكد منها عند عدم سجوده لما قيل ان
سجودهما يتوقف على سجوده قاله القاضي ولا سجود لقراءة جنب وسكران اي
لانها غير مشروعة لهما قال الاسنوي ولا ساه ونايم لعدم قصدهما التلاوة
قال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك او جني لا لقراءة درة ونحوها لعدم
القصد قال السبكي ولو قرا او سمع او لم يدخل المسجد انه يسجد فالاقرب انه
انه يسجد لكن هل يكون ذلك عذرا في عدم فوات التحية اولا فيه نظر انتهى وهي
للمستمع آكد من السامع اي منها للسامع لقول ابن عباس السجدة لمن جلس لها
وعثمان السجدة على من استمع رواهما البيهقي وغيره وان قراها المصلي فركع ثم بدا له

ان

ان يسجد لم يجز لانه رجوع من فرض الى سنة فلو لم يبلغ حد الراكع جاز او هوى ليسجد
ثم بدا له فترك بان عاد الى القيام جاز لانه كما قال الرافعي مسنون فله ان لا يتمه كما له
ان لا يشرع فيه وكما له ان يترك بعض التشهد الاول ولو سجد المصلي المشتغل
لكونه اماما او منفردا القراءة غير نفسه الاولى لقراءة غيره او سجد الماموم
لقراءة غير امامه من نفسه او غيره او لقراءته دونه او تخلف عن سجوده معه بطلت
صلاته عند التعمد والعلم بالتحريم وان تركه الامام ندب للماموم قضاوه بعد
الفراغ من الصلاة كما يندب للسامع المؤذن وهو فيها اجابته بعد الفراغ منها ولعل
محله اذا لم يطل الفصل ويكون المراد بالقضا الادا او قال في المهمات القضا طريقة البغوي
حكاه عنه الرافعي في صورة اخرى وحكى عن جماعة ما يخالفه وصرح بتصحيحه في
اصل الروضة وكذا الرافعي في موضع فتلخص ان الراجح في مسئلتنا عدم القضا انتهى
ولا يتاكد قضاوه فان نسي ان يسجد معه وهوى اولم يهوا او هوى معه فضعف
مثلا فرفع الامام راسه رجع معه في اطلاق الرجوع معه على ما اذا لم يهو في صورة
النسيان تجوز ويكره للماموم قراءة اية سجدة ولاصغا لقراءة غير امامه لعدم تمكنه
من السجود وتقدم انه لو سجد لاحديهما بطلت صلاته ويكره ايضا للمنفرد والامام
الاصغا لقراءة غيرهما كما صرح به الاصل ولا يكره لهما قراءة اية سجدة حتى في السرية
كما يوخذ من كلام المصنف قياسيا في وصرح به الاصل في الامام المفهوم منه المنفرد
بالاولى فرع لو سجد لاية ثم اعادها ولو مرارا فورا سجد وان كان في الصلاة
لتجدد السبب بعد توفية الحكم الاول فان لم يسجد كفاه لهما واحدة وقضية تعبيره
بكفاه انه يجوز تعددها فيه نظر فصل وهي اي سجدة التلاوة لكونها صلاة
او في معناها يفتقر الى شرايط الصلاة كطهارة وستر واستقبال وترك كلام وان
دخول وقتها من قراءة او سماع اية السجدة جميعها ولو سجد غير المصلي وجب ان يكبر
للاحرام ناويا السجود لما مر في خبر ابن عمر وندب رفع يديه مع التكبير كاحرام
الصلاة فيرفعهما حذو منكبيه ولا يحدث من قرا قاعدا قياما ليسجد منه اي لا يسن
له ذلك اذ لم يثبت فيه شي والمختار تركه ذكره في الروضة ثم بعد الاحرام يهوي
مكبرا بلا رفع كما في الصلاة ويأتي ندبا بالذكر المندوب فيه اي في سجود التلاوة
في الصلاة وغيرها بان يقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين ويقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها
لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود رواهما الحاكم
وصححهما ويندب كما قال في المجموع عن الشافعي انه يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
قال في الاصل ولو قال ما يقوله في سجود صلاته جاز ولو ادل جاز يكفي كان احسن
قال المتولي وغيره ويسن ان يدعو بعد التسبيح وفي الاحياء يدعو في سجوده

كتبت م

قوله فيه نظر عبارة الرملي في شرحه وسيتجه لما قبل صلاة التحية انه يسجد ثم يصليها لانه جلوس قصير لعذر فلا تفوت به فان اراد الاقتصار على احدهما فالسجود افضل للاختلاف في وجوبه ولا ليكفا رفعت التحية وسجدة الشكر قدم التحية م

او لها بسجدة م

ع تنبلد

بما يليق بالاية فيقول في سجدة الاسرا اللهم اجعلني من الباكين اليك والخاشعين لك وفي
سجدة الم السجدة اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك واعوذ بك
من المستكبرين عن امرك وعلى اوليائك ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس ويشترط له
السلام لانه يفتقر الى الاحرام فافتقر الى التحلل كالصلاة لا التشهد فلا يشترط لانه في مقابلة
القيام ولا قيام فيه وكما لا يشترط لا يسن على الاصح في الروضة فان كان السجود في الصلاة
كبر للهوي وللرفع من السجدة ندبا كما في سجدات الصلاة لا للاحرام لانه في صلاة ولا
يرفع يديه في الهوي اليها ولا في الرفع منها كما في سجدات الصلاة ولا يجلس اي ولا يندب
له ان يجلس للاستراحة بعدها لانها زيادة لم ترد ويجب ان يقوم منها ثم يركع
فلو قام راكعا لم يصح لان الهوي من القيام واجب كما مر ويستحب ان يقرا قبل ركوعه
في قيامه من سجوده شيئا من القران يصل ينبغي ان يسجد عقيب قراءة او سماع للاية
ولو قال بعد الاية كان انسب بقوله ما لم يطل الفصل عرفا فان طال ولو بعذر لم يقض
لانه لعارض فاشبه صلاة الكسوف واعتبار السماع محله فيمن لم يكن مقتديا بالقاري
في صلاة والا فليتابعه وان كان القاري او السامع محدثا فتطهر عن قرب سجد والا فلا
وان قراها قبل الفاتحة سجد لان القيام محل القراءة لا ان قراها في ركوع وسجود واعتدال
وجلوس ولا ان قراها بالفارسية لعدم مشروعية ذلك ولا يقتدي السامع بالقاري
في سجودها في غير الصلاة ولا يرتبط به فله الرفع من السجود قبله كما صرح به في الروضة
قال الزركشي وقضية ذلك منع الاقتدا به لكن قضية كلام القاضي والبغوي جوازه
ولا تستحب القراءة لاية سجدة او اكثر لقصد السجود بل تكره القراءة لقصده في الصلاة
وفي الاوقات المكروهة كما لو دخل المسجد في وقت النهي ليصلي التحية فالكراهة كراهة
تحريم فتبطل الصلاة بالسجود لذلك كما افتى به ابن عبد السلام نعم ان محل عدم استحباب
قراءته لذلك اذا كان خارجا عن الصلاة وعن الاوقات المكروهة وهل يسجد لها فيه نظر
والاقرب لا لعدم مشروعيتها كالقراءة في صلاة الجنازة وخرج بقوله لقصد السجود
ما لو قصده مع غيره مما يتعلق بالقراءة فلا كراهة مطلقا كما صرح به في الروضة ايذ في السجود
لانه لو وسيلة التي حكمه وان سلم المصلي قبل ان يسجد سجدة التلاوة او قرا بعد ايتها ايات
ولم يطل فصل سجد وان طال فلا ولا يسجد بعد السلام لقراءة اجنبي سمعها منه في صلاته
وان قصر الفصل لان قراءة غير امامه لا تقتضي سجوده لما مر انه يكره له الاصغا لها ويستحب
تركها للخطيب اذا قرا ايتها على المنبر ولم يمكنه السجود مكانه لكلفة النزول والصعود
فان امكنه ذلك سجد مكانه ان خشي طول الفصل والا نزل وسجد ان لم يكن فيه كلفة كما عرف
ذلك مما سياتي في الجمعة ويستحب للامام تاخيرها في الصلاة السرية الى الفراغ
منها لئلا يشوش على المامومين ومحله اذا قصر الفصل ولا سجود لقراءة في صلاة
جنازة لا فيها ولا بعد الفراغ منها لان قراءة ما عدا الفاتحة غير مشروع فيها الثالثة

ان اكون

سجدة

115

سجدة الشكر وتستحب سجدة عند هجوم نعمة كحدوث ولد او جاه او مال او قدوم غايب
او نصر على عدو او عند اندفاع نقمة كنجاة من غرق او حريق والاصل في ذلك خبر سالت
ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فسجدت شكرا لربي ثم رفعت راسي فسالت ربي
لامتي فاعطاني الثلث الاخر فسجدت شكرا لربي رواه ابو داود باسناد حسن وروى
البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سجد لما جاءه كتاب علي من اليمن باسلام همدان
لا لاستمرارها اي النعمة واندفاع النقمة وفي نسخة لا لاستمرارها اي النعمة وهي الموا
لما في الاصل كالعافية والاسلام والغنى عن الناس لان ذلك يودي الى استغراق العمر
في السجود وقيد في المجموع نقلا عن الاصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين
كالمعرفة وستر المساوي وقيد بها الاصل والمحرر بقوله من حيث لا يحتسب اي يدري وحذفه
المختصر لقول صاحب المهمات وفيه نظر واطلاق الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين ان
يتسبب فيه اولا ولهذا لم يذكره في المجموع ويستحب لروية مبتلى ببلية من زمانة ونحوها
للاتباع رواه البيهقي وشكرا لله تعالى على السلامة او لروية مبتلى بمعصية مجاهر بها لان المصيبة
في الدين اشد منها في الدنيا ولو حضر المبتلى او العاصي في ظلمة او عند اعمى او سمع صوتهما سامع
ولم يحضرا فالمتجه في المهمات استحبابها ايضا ويظهرها للعاصي بكفر او غيره تعييرا له لعله يتوب
لا للمبتلى ببلية لئلا يتاذى نعم ان كان غير معذور كمقطوع في سرقة اظهرها له قاله القاضي
والعمراني وغيرهما وقيده في المهمات بما اذا لم تعلم توبته والا فليسرها ويظهرها ايضا لحصول
نعمة واندفاع نقمة كما في الاصل وفي المجموع فان خاف من اظهارها للفاسق مفسدة او ضررا اخفاها
قاله ابن يونس وعندي انه لا يظهرها لتجدد ثروة بحضرة فقير لئلا ينكسر قلبه قال في المهمات
وهو حسن وفي قضائها وجهان كالوجهين في قضاء النوافل كذا نقله في اصل الروضة عن صاحب
التقريب ثم قال وقطع غيره بعدم القضا وذكره هذا في سجدة الشكر عجيب فان الرافعي انما ذكره
في سجدة التلاوة في محلها ونبه هو ايضا ثم مع ان الاوجه عدم قضائها كسجدة التلاوة ويستحب
ايضا مع سجدة الشكر كما صرح به في المجموع الصدقة والصلاة للشكر وزيادة لفظة ايضا لتفيد
ما نقله عن المجموع لكن الخوارزمي تلميذ الماوردي لبغوي الذاكر لاستحباب ما ذكر نقل من كلام
شيخه خلافه فقال لو اقام التصدق او صلاة ركعتين مقام السجود كان حسنا وهي اي سجدة الشكر
كسجدة التلاوة المفعولة خارج الصلاة شرطا وكيفية ولا تدخل الصلاة اذ لا تتعلق بها فان
سجدها في الصلاة عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ولو قرا اية سجدة في الصلاة ليسجد بها
للشكر لم تجز وتبطل صلاته بسجوده كما لو دخل المسجد في وقت النهي ليصلي التحية فرع لو سجد
له اي للشكر وللتلاوة بالايما على الراحلة في سفر ولو قصيرا جاز بخلاف الماشي فيه فانه يسجد
على الارض كالمتنفل فيهما ولو تقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب حرم ولو بعد صلاة
كما يحرم بركوع مفرد ونحوه لانه بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثني وعلم من كلامه حرمة ما يفعله
كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو الى القبلة او قصده لله تعالى وفي بعض صوره

لامتي فسجدت شكرا لربي ثم رفعت راسي فسالته لامتي فاعطاني ...

باب صلاة التطوع

ما يقتضي الكفر بالله تعالى وقوله تعالى وخروا له سجدا منسوخ او مؤول

الباب السابع في صلاة التطوع هو والنفل والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن بمعنى وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه وقال القاضي وغيره غير الفرض ثلاثة تطوع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الانسان ابتدا وسنة وهو ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومستحب وهو ما فعله احيانا او امر به ولم يفعله ولم يتعرضوا للبقية لعمومها الثلاثة مع انه لا خلاف في المعنى فان بعض المسنونات آكد من بعض قطعا وانما الخلاف في الاسم **افضل عبادات البدن** بعد الاسلام **الصلاة** لخبر الصحيحين اي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وقيل ان كان بمكة فالصلاة او بالمدينة فالصوم قال في المجموع والخلاف في الاكثار من احدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين بلا شك واذا كانت الصلاة افضل العبادات كما تقرر ففرضها افضل الفروض **وتطوعها افضل التطوع** ولا يرد الاشتغال بالعلم وحفظ غير الفاتحة من القرآن لانهما فرضا كفاية وهذا وما قبله من زيادته وبه ما صرح في التحقيق وغيره **وهو** اي التطوع **قسمان قسم تسن له الجماعة وهو افضل** مما لا تسن له الجماعة لتاكده بسنها له وله مراتب اخذ في بيانها فقال **وافضله العيد** لشبههما الفرض في الجماعة وتعين الوقت وللخلاف في انهما فرض كفاية واما خبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق وقضيته كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة وبه صرح المصنف في شرح ابي شادة وعن ابن عبد السلام ان عيد الفطر افضل وكانه اخذه من تفضيلهم تكبيره على تكبير الاضحى لانه منصوص عليه بقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وقال الزركشي لكن الارجح في النظر ترجيح الاضحى لانه في شهر حرام وفيه نسكان الحج والاضحية وقيل ان عشره افضل من العشر الاخير من رمضان **ثم الكسوف** للشمس **ثم الخسوف** للقمر لخوف فوتهما بالانجلاء كالموقت بالزمان ولدلالة القرآن عليهما قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر الآية ولانه صلى الله عليه وسلم لم يترك الصلاة لهما بخلاف الاستسقاء فانه تركه احيانا واما تقديم الكسوف على الخسوف فلتقدم الشمس على القمر في القرآن والاخبار ولان الانتفاع بالشمس اكثر من الانتفاع بالقمر وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور انهما بمعنى **ثم الاستسقا** لتاكد طلب الجماعة فيها **ثم التراويح وغير الضحى من الرواتب** وهي التابعة للفرايض **افضل من التراويح** وان سن لها الجماعة لانه صلى الله عليه وسلم واظب على الرواتب دون ما عدى ركعتي الفجر والوتر واطال في بيانه ولفظ غير الضحى من زيادة المصنف ولا حاجة اليه بل قد يوهم ان الضحى من الرواتب فلو قال كاصله والرواتب افضل من التراويح

كان

كان اولى وسياتي بيان حكم الضحى **وهي عشرون ركعة** بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان والاصل فيها خبر الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تاخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها ولان عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان ابن ابي حثمة رواه البيهقي وروى ايضا وغيره باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطا ثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل اربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اي يستريحون قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير ولاهل المدينة فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات فكان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط فجعل اهل المدينة بدل كل اسبوع ترويحة ليساووهم قال الشيخان ولا يجوز ذلك لغيرهم لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم ومدفنه وهذا يخالفه قول الحليمي ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما ارادوا بما صنعوا الاقتدا باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين افضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود قال الاذرعي والقلب الى ما قاله اميل وغير اهل المدينة من ساير البلاد احوج الى الازدياد في الفضل من اهل المدينة ثم قال واذا اولعنا بالمشهور فزاد على عشرين ركعة بنية التراويح او قيام رمضان هل يكون كما لو زاد في الوتر على احدى عشرة وظاهر كلام الشافعي انه مثله وقياس كلام الحليمي وجماعة الصحة وهو المختار ولا يصح بنية مطلقة بل **ينوي كل ركعتين التراويح او قيام رمضان** لتتميز بذلك عن غيرها واما ذكر ما صرح به اصله انه يسلم من كل ركعتين **ولو صلى اربعا بتسليمة لم يصح** لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا يغير عما ورد **بخلاف سنة الظهر** والعصر وهذا من زيادته وبه افتى النووي **ثم الجماعة فيها** اي في التراويح **افضل** من فعلها فرادى لما مر وانما تاخر عنها صلى الله عليه وسلم خشية ان تفرض عليهم كما مر في الخبر **وفعلها بالقرآن** في جميع الشهر **افضل من تكرير سورة الاخلاص** في كل ركعة مثلا قاله ابن الصلاح لانه اشبه **وتكره القيام بالانعام في ركعة منها** لاعتقاد انها نزلت جملة وقال ابن الصلاح والنووي انه بدعة تشتمل على مفاسد وصورها في البيان بان تقراها في الركعة الاخيرة من الليلة السابعة وهي والتي قبلها من زيادة المصنف اخذا من قول المجموع وغيره **وقسم لا تسن له الجماعة وهو الرواتب** التابعة للفرايض **وغيرها** كالضحى **وافضلها الوتر** لخبر اوتروا فان الله وتر يحب الوتر رواه الترمذي وصححه ولخبر الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل او بثلاث فليفعل او بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح وصححه الحاكم ولوجوبه عند ابي حنيفة والصارف لوجوبه عندنا قوله تعالى والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلوات

ثلاثين

باحرام

بالسنة

وسطى وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة والمراد من المفضل مقابلة الجنس بالجنس ولا يبعد ان يجعل الشرع العدد
القليل افضل من الكثير مع اتحاد النوع دليله القصر في السفر فمع اختلافه اولى ذكره
ابن الرفعة ثم ركعتا الفجر لخبر الصحيحين عن عايشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
على شي من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ولخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وهما افضل من ركعتين في جوف الليل لما ذكر وقيل عكسه قال في الروضة وهو قوي
لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفي رواية الصلاة في جوف الليل والاول
حمل هذا على النفل المطلق كما مر ثم باقي رواتب الفرايض الاتي بيانها لتاكدها ومواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم عليها ثم الضحى لانها موقتة بزمان ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف والاحرام
والتحية لاستنادها الى اسباب ففضلت النفل المطلق ولا ترتيب في الافضلية بين الثلاثة
كما افهمه العطف بالواو وصرح به في المجموع قال في المهمات والمتجه تقدم ركعتي الطواف للخلاف
في وجوبهما عندنا ثم ركعتي الاحرام ثم التحية لان سببهما وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال
ان لا يقع سببهما وما ذكره المصنف هو ما في الاصل وهو الحق في التحقيق فقال وبعد الرواتب
ركعتا الطواف والضحى والتراويح والتحية وسنة الوضوء وساير ما لها سبب ثم غيرها
والرواتب للفرايض المؤكدة عشرة والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرايض فضلا من الله
ونعمة وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشا للاتباع رواه الشيخان ويسن زيادة ركعتان قبل الظهر
للاتباع رواه الشيخان ولما سياتي وركعتان بعدها لخبر من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وغيره وصححوه ويسن اربع قبل العصر
للاتباع ولخبر رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواهما الترمذي وحسنهما وركعتان
قبل المغرب لخبر الصحيحين بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة ولخبر البخاري
صلوا قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما رواه ابو داود ويسن تخفيفهما كما في المنهاج كالمحرر
والشرح الصغير قال في المجموع ويسن ركعتان قبل العشا لخبر بين كل اذانين صلاة ونقله
الماوردي عن البويطي والجمعة كالظهر في الرواتب قبلها وبعدها المؤكد وغيره قياسا
على الظهر وللاخبار الواردة في ذلك لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين
بعد الجمعة ولخبر بين كل اذانين صلاة وخبر مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا
وفي الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا والظاهر انه
بتوقيف ولا يقدم الرواتب اللاحقة للفرايض عليها لان وقتها انما يدخل بفعلها وتوخر غيرها
السابقة عليها جوازا لا اختيارا لامتداد وقتها بامتداد وقت الفرايض وقد يختار تاخيرها
كمن حضر والصلاة تقام وسياتي فصل يحصل الوتر بركعة وبالاوتار الى احدي عشرة
للاخبار الصحيحة فيه فاقله واحدة وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع

ثم

بيانه م

ثم احدي عشرة وهي اكثره للاخبار الصحيحة كخبر عايشة ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدي عشرة ركعة ولا تصح زيادة عليها كسائر الرواتب
فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره بان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا
الاحرام السادس فلا يصح وتر الوتر ان علم المنع وتعمد فالقياس البطلان والا وقع نفلا
كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا وقيل اكثر الوتر ثلاث عشرة وفيه اخبار صحيحة
تاولها الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشا قال النووي وهو تاويل ضعيف
مباعد للاخبار قال السبكي وانا اقطع بحل الايتان بذلك وصحته لكني احب الاقتصار
على احدي عشرة فاقل لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم ولو اوتر بثلاث موصولة فاكثر
وتشهد في الاخيرتين او في الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا ان تشهد في غيرهما فقط
او معهما او مع احدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته
والفصل ولو بواحدة افضل من الوصل لانه اكثر اخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد افضل من تشهدين
فرقا بينه وبين المغرب ولا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب رواه الدارقطني
وقال رواته ثقات وثلاث موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي ابو الطيب
ان الايتار بركعة مكروه فرع وقت الوتر والتراويح من بعد ان يصلي العشا وان جمعها
تقديما الى الفجر الثاني لنقل الخلف عن السلف وروى ابو داود خبر ان الله قد امدكم بصلاة
هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من طلوع الفجر قال المحاملي وهو المختار الى نصف
الليل وقال القاضي ابو الطيب وغيره الى نصفه او ثلثه والاقرب فيهما ان يقال الى بعيد ذلك
ليجامع وقت العشا المختار مع ان ذلك مناف لقولهم يسن جعله اخر صلاة الليل وقدم ان التهجد
في النصف الثاني افضل فكيف يكون تاخيره مستحبا ووقته المختار الى ما ذكر وحمل البلقيني ذلك
على من لا يريد التهجد واما وقت التراويح المختار فالاقرب ان يقال انه الى ذلك ايضا وان صلى العشا
واوتر ثم بان بطلان عشائه لم يصح وتره تبعا للعشا وكان نافلة كما لو صلى الظهر قبل الزوال غالطا
ولو اوتر بركعة لم يتقدمها نفل من سنة العشا وغيرها صح ويكفي كونه في نفسه وترا او
موترا لما قبله فرضا او نفلا والمستحب جعله اخر صلاة الليل ولو نام قبله لخبر الصحيحين اجعلوا
اخر صلاتكم بالليل وترا هذا ان اعتاد القيام اي التهجد وهو الصلاة بعد الهجود اي النوم قاله
الرافعي والا فبعد سنة العشا وقيده في المجموع بما اذا لم يثق بيقظته اخر الليل والا فتاخيره
افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر
الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وعليه يحمل خبره ايضا بادروا الصبح بالوتر
واما خبر ابي هريرة اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي
الضحى وان اوتر قبل ان انام فمحمول على من لم يثق بيقظته اخر الليل جمعا بين الاخبار ولو اوتر
ثم نام اي تهجد لم يعده لخبر لا وتران في ليلة رواه ابو داود والترمذي وحسنه والوتر
يسمى تهجدا ان فعله بعد النوم وان فعله قبله كان وترا لا تهجدا وعليه يحمل ما سياتي في النكاح

منه ح

العشا الى م

من تغايرهما ولا تستحب فيه الجماعة كرواتب الفرايض الا في التراويح اي لا استحبابها
فيها فيستحب كما مر فان اراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة واوتر اخر الليل ذكره في المجموع
ولو قنت فيه في غير النصف الاخير من رمضان او ترك فيه اي في النصف المذكور كره وسجد
للسهو كقنوت الصبح ولعل محله في الاولى اذا لم يطل به الاعتدال او كان سهوا وذكر الكراهة في
الثانية من زيادته وقنوته اي الوتر كالصبح اي كقنوته لفظا ومحلا وجهرا واسرارا
وغيرها وتقوم بيانه مع زيادة ويتبعه استحبابا بقنوت عمر وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونستهديك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد بالدال
المهملة اي نسرع نرجوا رحمتك ونخشى عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق بالكفار ملحق
بكسر الحاء على المشهور اي لاحق بهم فهو كانبت الزرع بمعنى نبت ويجوز فتحها لان الله
تعالى الحقه بهم اللهم عذب الكفرة اهل الكتاب الذين يصدون اي يمنعون عن سبيلك
ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اي انصارك اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين
والمسلمات واصلح ذات بينهم اي امورهم ومواصلاتهم والف اي اجمع بين قلوبهم واجعل
في قلوبهم الايمان والحكمة وهو كل مانع من القبيح وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم اي الهمهم
ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم
قال الروياني قال ابن القاص ويزيد فيه ربنا لا تواخذنا الى اخر السورة واستحسنه
نقله الاصل ولم يتعقبه وتعقبه في المجموع فقال وما قاله غريب ضعيف والمشهور كراهة
القراءة في غير القيام قال الاذرعي قلت انما ياتي به على قصد الدعاء لا على قصد القراءة فلا
يحسن ما ذكره واذا قلنا بانه لا يتعين للقنوت لفظ وهو الصحيح فحسن ان يدعو بادعية
القران قاصد الدعاء وقدم قنوت الصبح على قنوت عمر لانه ثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الوتر ويستحب ان يقول بدل عذب كفرة اهل الكتاب عذب الكفرة ليعم كل كافر
وان يقرا بعد الفاتحة في الركعات الثلاث اذا اوتر بها سبح اسم ربك في الاولى ثم قل يا ايها
الكافرون في الثانية ثم الاخلاص والمعوذتين في الثالثة للاتباع رواه ابو داود والترمذي
وحسنه وسن ان يقول بعد الوتر ثلاث مرات سبحان الملك القدوس وان يقول
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك واقل الضحى ركعتان لخبر ابي هريرة السابق ولخبر مسلم
يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يصليهما من الضحى وادنى الكمال
اربع واكمل منه ست واكثره الا نسب بما ياتي واكثرها ثمان يسلم ندبا كما قاله القمولي من
كل ركعتين للاتباع رواه الشيخان وغيرهما هذا ما في المجموع عن الاكثرين وصححه في التحقيق
والذي في الاصل افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة واقتصر في المنهاج كالمحرر كما نقله في المجموع
عن الروياني بعد كلامه السابق من ان اكثرها ثنتا عشرة لخبر ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم

ان

ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين او اربعا كتبت من المحسنين او ستا كتبت من القانتين
او ثمانا كتبت من الفايزين او عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب او ثنتا عشرة بنى الله لك
بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر قال الاسنوي بعد نقله ما مر عنه فظهر
ان ما في الروضة والمنهاج ضعيف مخالف لما عليه الاكثرون انتهى فعدول المصنف عن كلام
الاصل لذلك ووقتها من ارتفاع الشمس الى الاستوا كما في الرافعي والمجموع والتحقيق وخالف
في الروضة فقال قال اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها
اي كالعيد ويدل له خبر احمد باسناد صحيح عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله تعالى ابن ادم صل لي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره لكن
قال الاذرعي نقل ذلك عن الاصحاب فيه نظر والمعروف في كلامهم الاول قال وعليه ينطبق
خبر عمرو بن عبسة في صحيح مسلم وغيره والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار لخبر مسلم صلاة
الاوابين حين ترمض الفصال بفتح الميم اي تبرك من شدة الحر في اخفافها ولئلا يخلو كل ربع
من النهار عن عبادة وتحية المسجد ركعتان لكل دخول له ولو تقارب ما بين الدخولات
لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ومن ثم يكره له ان يجلس من
غير تحية بلا عذر وظاهر كلامه كغيره انه لا فرق في سنيتها بين مريد الجلوس وغيره لكن
قيده الشيخ نصر بمريده ويويده الخبر المذكور قال الزركشي لكن الظاهر ان التقييد بذلك
خرج مخرج الغالب وان الامر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة واقامة للشعار
كما يسن لداخل مكة الاحرام سواء اراد الاقامة بها ام لا قال في المجموع وتجوز الزيادة على
ركعتين اذا اتى بسلام واحد ويكون كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل التحية بفرض
وورد وسنة وان لم تنو لان القصد بها ان لا ينتهك المسجد بلا صلاة بخلاف غسل الجمعة والعيد
بنية الجنابة لانه مقصود نعم الاوجه ان لا يحصل فضلها الا اذا نويت ثم رايت الاذرعي قال
انه القياس لا بركعة وسجدة تلاوة او شكر وصلاة جنازة للخبر السابق ويكره الاشتغال
بها عن الجماعة كان قربت اقامتها للخبر الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وتعبيره
بما قاله اولى من تعبير الروضة وغيرها بقوله ويكره التحية اذا دخل والامام في المكتوبة
قال في المهمات ويظهر ان محل ذلك اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية
او فرادى فالمتجه الكراهة ويكره الاشتغال بها عن الطواف لداخل الحرم لانه الاهم حينيذ
مع اندراجها تحت ركعتيه وكذا اذا خاف فوات راتبة وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر
الفصل الا اذا جلس سهوا وقصر الفصل كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان
واستغربه لكنه ايده بخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم
الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما في المجموع انه اذا ترك
جهلا او سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار قال في الاحيا ويكره ان يدخل المسجد
ولم يتمكن من صلاة التحية لحدث او شغل ونحوه فيستحب له ان يقول اربع مرات سبحان الله

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال ولا باس بان يزاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم **ويسن ركعتان للاحرام** بحج او عمرة او مطلقا **وركعتان بعد الطواف** لما سياتي
في محلهما **وركعتان بعد الوضو** كما مر مع دليله في بابه **ينوي بكل** من الثلاثة **سنته** ندبا
على ما مر بيانه في صفة الصلاة ويحصل كل منها بما تحصل به التحية **وركعتا الاستخارة**
لخبر البخاري عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك
لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل
امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به وفي رواية
ثم رضني به ويسمي حاجته قال النووي والظاهر انها تحصل بركعتين من السنن الرواتب
وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعا واذا استخار
مضى بعدها لما ينشرح له صدره **وركعتا الحاجة** لخبر من كانت له حاجة الى الله او احد من
بني ادم فليتوضا وليحسن الوضو ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
اسالك موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع
لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه
الترمذي وضعفه واقتصر في المجموع على حديثها وتضعيفه ولم يصرح بحكمها وفي التحقيق
لا باس بها وان كان حديثها ضعيفا اذ لا تغيير فيها وما ذكر من انها ركعتان هو المشهور ونقل في الاحيا
انها اثنا عشرة وسكت عليه **وركعتان عقب الغسل** ان امكن لقصة حبيب المشهورة في الصحيحين
وركعتان عند التوبة لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله
الا غفر الله له رواه الترمذي وحسنه **وركعتان عند الخروج من المنزل وعند دخوله**
له قال في الاحيا قال وركعتان بعد طلوع الشمس عند خروج وقت الكراهة قال وهي صلاة
الاشراق المذكورة في قوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق اي يصلين وجعلها غير الضحى
لكن ذكر الحاكم في مستدركه عن ابن عباس ان صلاة الاشراق هي صلاة الاوابين وهي صلاة
الضحى وسميت بذلك لخبر لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب وهي صلاة الاوابين رواه الحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم قال في الكفاية وركعتان عقب الاذان **وركعتان في المسجد للقادم
من سفر يبدا بهما** قبل دخوله منزله ويكتفي بهما عن الركعتين عند دخوله منزله كما دل عليه
كلام الاحيا **وصلاة التسبيح وهي اربع ركعات** يقول في كل ركعة بعد قراءة الفاتحة وسورة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي كل ركوع والرفع منه وكل من

ركوه

عقب
مطلب
صلاة التسابيح

السجدتين

السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية عشر مرات فذلك
خمس وسبعون مرة في كل ركعة علمها النبي صلى الله عليه وسلم للعباس كما رواه باسناده عبد الله رضي الله
عنهما وهو في سنن ابي داود وصحيح ابن خزيمة وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة
فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة
فان لم تفعل ففي عمرك مرة وفي معجم الطبراني فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر او رمل
عالج غفر الله لك وصلاة التسبيح اشار الى ان الاصل في سجود السهو وقضية كلامه انها سنة
وهو ما تممه المصنف وجرى عليه وصرح به ابن الصلاح فقال انها سنة وان حديثها حسن
وله طرق يعضد بعضها بعضا فيعمل به لا سيما في العبادات وكذا قال النووي في تهذيب
اللغات لكنه قال في المجموع بعد نقل استحبابها عن جمع وفي هذا الاستحباب نظر لان حديثها
ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف فينبغي ان لا تفعل وكذا قال في التحقيق حديثها
ضعيف وقال في اذكاره عن ابن المبارك فان صلاها ليلا فاحب الي ان يسلم من ركعتين وان
صلى نهارا فان شا سلم وان شا لم يسلم **وصلاة الاوابين** وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها واشتغا
لهم عنها من عشا ونوم وغيرهما **وهي عشرون بين المغرب والعشا** قاله الماوردي والروياني
وفي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات بين المغرب والعشا كتب له عبادة
اثني عشر سنة وقال الماوردي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ويقول هذه صلاة
الاوابين ويوخذ منه ومن خبر الحاكم السابق ان صلاة الاوابين مشترك بين هذه وصلاة
الضحى وهذه والصلاة عند القتل مع الثلاثة بعدها وبيان عدد صلاة التسبيح من زيادة
المصنف وقدم في الغسل انه يصلي يس ركعتان عقب الخروج من الحمام ويسن ايضا صلوات
اخر منها اذا اراد ان يخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسن له ان يودعه بركعتين
كما قاله النووي في اذكاره ومنها اذا دخل ارضا لا يعبد الله فيها كدار الشرك يسن ان لا يخرج
منها حتى يصلي ركعتين ومنها اذا مر بارض لم يمر بها قط يسن ان يصلي فيها ركعتين ومنها اذا عقد
على امراة وزفت اليه يسن ان يصلي كل منهما قبل الوقاع ركعتين نبه على ذلك ابن العماد قال
في المجموع ومن البدع المذمومة صلاة الرغايب اثنا عشرة ركعة بين المغرب والعشا ليلة اول
جمعة رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مايه ركعة ولا يغتر بمن ذكرهما **فصل لا حصر في
التطوعات التي لا سبب لها** من وقت وغيره اي لا حصر لاعدادها ولا الركعات الواحدة منها
لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر منها او اقل رواه ابن حبان والحاكم
وصححاه **فله ان يحرم بركعة ومايه مثلا** **وفي كراهة الاقتصار على ركعة** فيما لو احرم مطلقا
وجهان احدهما نعم بنا على القول بانه اذا نذر صلاة لا يكفيه ركعة والثاني لا بل قال في المطلب
الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض اصحابنا وان لم يخرج من خلاف ابي حنيفة من انه
يلزمه بالشروع ركعتان **فان لم ينو عددا** وعلم **او جهل كم صلى جاز** لظاهر الخبر السابق ولما
رواه الترمذي الدارمي في مسنده ان ابا ذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس

واقل صلاة الاوابين ركعتين ذكره الشيخ الرملي في شرح المنهاج والشارح في شرح البهجة فليعلم

لم

هل ادري انصرفت على شفع او على وتر فقال ان لا اكن ادري فان الله يدري فان نوى
عددا فله ان ينوي الزيادة [illegible] والنقصان عنه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشي
فالواحد عدد فتدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين
او البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة لكنها تدخل في حكمه هنا بالاولى
لانه اذا جاز التغيير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قيل بكراهة الاقتصار عليها في الجملة
اولى ومعلوم ان تغييرها بالنقص ممتنع فان نوى اربعا وسلم من ركعتين او من ركعة او
قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لان الزيادة
صلاة ثانية فتحتاج الى نية ولهذا لو كان المصلي متيمما [illegible] لم تجز له الزيادة كما مر
في التيمم ولو قام اليها ناسيا فتذكر واراد الزيادة او لم يردها لزمه العود الى القعود
لان الماتي به سهو لغو ثم اي ثم ان اراد الزيادة نهض ناويا له في الاولى وللاقتصار على الاربع في الثانية وسجد
للسهو فيهما اخر صلاته لزيادة القيام وكذا لو لم يتم القيام لكن تذكر بعد ان صار الى القيام اقرب
كما مر في بابه وان زاد [illegible] نوى زيادة منه هذا اعم من قول الاصل الكامل
اربع [illegible] اي من العدد [illegible] ما نواه ان شاء ومن نوى عددا فله الاقتصار
على تشهد آخر صلاته لانه لو اقتصر عليه في الفريضة جاز وهو اي هذا التشهد ركن
كسائر التشهدات الاخيرة وله ان يتشهد بلا سلام بين كل ركعتين كما في الرباعية
وفي كل ثلاث او اكثر كما في التحقيق والمجموع لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة لا في كل ركعة
لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد والافضل ان يسلم من كل ركعتين في ليل او نهار
لخبر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى صححه البخاري والخطابي والبيهقي وغيرهم وان نوى السر
فيما اي في الركعات التي قبل التشهد الاول اذا صلى بتشهدين فاكثر كما في الفريضة فان صلى
بتشهد قراها في الركعات كلها كما ذكره الاصل وشرع يقضي ندبا من النوافل ماله وقت
مخصوص وان لم يشرع له جماعة كالعيد والضحى ورواتب الفرائض طال الزمان او قصر
لعموم خبر من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولانه صلى الله عليه وسلم قضى
بعد الشمس ركعتي الفجر وبعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر رواهما مسلم
وغيره ولخبر ابي داود باسناد حسن من نام عن وتره او سنته فليصل اذا ذكره
ولان ذلك موقت كالفرض لا ما يفعل لعارض كالكسوفين والاستسقاء والتحية فلا
يقضى اذ فعله لعارض وقد زال وكذا النفل المطلق وان تدافع فيه كلام المصنف نعم ان
شرع فيه ثم افسده قضاه كذا ذكره الرافعي في صوم التطوع والاوجه ان المراد به
اداوه كما قيل به في نظيره من الحج [illegible] الا ان المراد به هنا الادا اللغوي قال الغزالي
وينبغي لمن فاته ورد ان يتداركه في وقت اخر لئلا تميل نفسه الى الدعة والرفاهية
ويسن قضا النوافل عبارة الروضة وغيرها فعل الرواتب في السفر كالحضر لكنها الا اكد
فيه كالحضر قال الاذرعي ويشكل على ذلك ما في الصحيح عن ابن عمر انه صلى الظهر بطريق

مكة

مكة ثم اقبل وحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قيل يسبحون فقال لو كنت
مسبحا لاتممت صلاتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد
على ركعتين حتى قبضه الله ثم ذكر مثله في ابي بكر ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك وقد قال تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة قال والظاهر انه في السنن الراتبة مع الفرائض وفي الجواب
عنه عسر انتهى ويجاب بان ذلك قول صحابي خولف فيه وبان قوله فلم يزد على ركعتين
اي في الفرض ما عدا المغرب وبهذا يندفع استشكال روايته هذه بروايته انه
صلى الله عليه وسلم كان يتنفل على راحلته في السفر كما اندفع ايضا بحمل قوله السابق على غير الرواتب
ويستحب ان يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع رواه الشيخان
ولخبر اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان بن الحكم اما
يجزئ احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا رواه ابو داود باسناد
على شرط الشيخين والترمذي مختصرا وقال حسن صحيح والا اي وان لم يفصل باضطجاع
فبحديث او تحول من مكانه او نحوهما ولم يستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع
بخصوصه واختاره في المجموع للخبر السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام وان يقرا في
اولى ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الاخلاص وفي الاولى قولوا امنا بالله ثم في الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الايتين
في سنة الصبح خاصة للاتباع رواه مسلم فكلاهما سنة واستحسن الغزالي في كتاب
وسائل الحاجات ان يقرا في الاولى منها الم نشرح وفي الثانية الم تر كيف فعل وقيل ان
ذلك يرد شر ذلك اليوم واستحب بعضهم ان يقرا في الاولى من ركعتي الاستخارة وربك
يخلق ما يشاء ويختار الايات وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الايتين وهو مناسب
لمعنى الاستخارة وتطوع الليل اي والتطوع فيه وفي البيت افضل منه في النهار لخبر
مسلم الاتي وفي المسجد لما مر في صفة الصلاة ولخبر فضل صلاة النفل في البيت على فعلها
في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت رواه الطبراني ولبعده
عن الرياء وهذا من قاعدة انه اذا دار الامر بين فضيلة تتعلق بنفس العبادة وفضيلة
تتعلق بمكانها او زمانها فالمتعلق بنفسها اولى والمراد بالتطوع في الاولى النفل المطلق
وفي الثانية النفل الذي لا تسن له الجماعة لكن يستثنى منه ركعتا الاحرام اذا كان بالميقات
مسجد وركعتا الطواف كما هما معروفان في محلهما والنافلة قبل صلاة الجمعة ففعلها
في الجامع افضل لفضيلة البكور نص عليه في الام ونقله الجرجاني عن الاصحاب قال الزركشي
وصلاة الضحى لخبر رواه ابو داود وصلاة الاستخارة وصلاة منشئ السفر والقادم منه
والماكث بالمسجد لاعتكاف او علم او تعليم والخائف فوت الراتبة قال واستثنى القاضي
ابو الطيب الساكن في المسجد ومن يخفي صلاته فيه وقرب منه ما بحثه قول المهذب
وافضل التطوع بالنهار ما كان في البيت ولما بعض الليل افضل للتطوع فيه من بعض [illegible]

كان

بقوله ونصفه الاخير ان قسمه نصفين او ثلثه الاوسط ان قسمه اثلاثا افضل من نصفه الاول
ومن ثلثه الاخرين والافضل منه اي من ثلثه الاوسط السدس الرابع والخامس سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال احب الصلاة الى الله
صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى
كل ليلة الى سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسالني
فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له روى الاول مسلم والثاني الشيخان
ومعنى ينزل ربنا ينزل امره ويكره ترك تهجد اعتاده ونقصه بلا ضرورة قال صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان
ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي واستحب في الاحيا
قيامها وحمل على احيايها مضافا الى اخرى قبلها او بعدها كما في الصوم وقوله ويكره الى اخره
من زيادته وبه جزم في المنهاج وغيره ويكره قيام كل الليل دايما قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن
عمرو بن العاص الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل
صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى اخره رواه الشيخان ولانه يضر البدن اذ لا يمكنه
نوم النهار لما فيه من تفويت مصالحه الدينية والدنيوية وبهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر
غير ايام النهي اذ يمكنه ان يستوفي في الليل ما فاته من اكل النهار قال في المهمات والتعليل بكل
الليل ظاهره انتفا الكراهة بترك ما بين العشاين وفيه نظر والمتجه تعلقها بالقدر المضر ولو
بعض الليل وكلام المجموع يقتضيه وذكر الطبري قريبا منه فقال ان لم يجد بالنوم مشقة استحب لا سيما
التلذذ بمناجاة الله تعالى وان وجد نظر ان خشي منها محذورا كره والا فلا ورفقه بنفسه
اولى واحترز وابدا لها عن احيا ليال ففي الصحيحين عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
العشر الاواخر من رمضان احيى الليل وينبغي ان لا يخليه من صلاة وان قلت ويستحب ان
يوقظ من يطمع في تهجده ليتهجد فاستحباب ايقاظ النايم للراتبة اولى لا سيما ان ضاق وقتها
وذلك لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولخبر مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وانا معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر ايقظني فاوترت هذا
ان لم يخف ضررا والا فلا يستحب ذلك بل يحرم قال في المجموع ويستحب ان ينوي الشخص القيام
عند النوم وان يمسح المستيقظ النوم عن وجهه وان ينظر الى السما وان يقرا ان في خلق السموات
والارض الى اخرها وان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين واطالة القيام افضل من تكثير الركعات
وان ينام من نعس في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه غير ما يظن ادامته عليه ويتاكد
اكثار الدعا والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير اكد وعند السحر افضل

كتاب صلاة الجماعة الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
الاية امر بها في الخوف ففي الامن اولى والاخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير

او

او انه اخبر بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها او ان ذلك يختلف باختلاف احوال
المصلين والصلاة هي اي صلاة الجماعة في غير الجمعة بقرينة ما ياتي فيها فرض كفاية في ادا
مكتوبات المقيمين من الرجال الاحرار لخبر ابي داود وغيره باسناد صحيح ما من ثلاثة في قرية ولا بدو
لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب وليست فرض عين لخبر الصحيحين
السابق فان المفاضلة تقتضي جواز الانفراد واما خبرهما اثقل الصلاة على المنافقين صلاة
العشا وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام
ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة
فاحرق عليهم بيوتهم بالنار فوارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى
والسابق يؤيده ولانه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم فان قلت لو لم يجز تحريقهم لما هم به
قلنا لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع او تغير الاجتهاد ذكره في المجموع وخرج بالادا القضا
وبالمكتوبات المنذورة وصلاة الجنازة والنوافل وسياتي الا النوافل فتقدم بيان حكمها
وبالمقيمين المسافرون فلا تجب عليهم على ما اقتضاه كلامه ونقله في الروضة عن الامام واقره وبه
جزم في التحقيق لكن نقل السبكي وغيره عن نص الام انها تجب عليهم ايضا وبالرجال النسا والخناثى
وسياتي حكمهما وبالاحرار الارقا فليست فرضا عليهم قطعا قاله في الكفاية وصوبه الاسنوي لاشتغالهم
بخدمة السادة وزاد المصنف هنا قوله لا العراة فليست فرضا عليهم بل هي والانفراد في حقهم سوا
عند النووي على تفصيل مر بيانه في شروط الصلاة سنة اي فرض كفاية في المؤداة سنة في المقضية
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم في الوادي وبين
في المجموع ان سنيتها في ذلك محله فيما يتفق فيه الامام والماموم كان يفوتهما ظهرا او عصرا واما
غيره فسياتي الكلام فيه لا المنذورة فلا تجب فيها الجماعة ولا تسن واذا كانت فرض كفاية فيما تقدم
فيقاتل الممتنعون اي يقاتلهم الامام او نايبه عليها كسائر فروض الكفايات حتى يظهر الشعار
اي شعار الجماعة باقامتها بمحل في قرية او اكثر في البلد الكبير وتعبيره بالقرية يشمل الصغيرة
والكبيرة وتقييده البلد بالكبير يخرج الصغير وليس ذلك مرادا وعبارة الاصل ففي القرية الصغيرة
يكفي اقامتها في محل وفي الكبيرة والبلاد في محال اي يظهر بها الشعار لا في وسط البيوت وان
ظهرت في الاسواق فلا يكفي لان الشعار لا يظهر بها وقضية هذا التعليل انه اذا ظهر بها الشعار
كفى وهذا انما نقله القاضي ابو الطيب عن القايل بالحكم المذكور وهو ابو اسحق وقول المصنف
من زيادته وسط لا حاجة اليه بل يوهم خلاف المراد ولا يتعين للجماعة اي اقامتها بحضور جمع
اي المقيمين بل يسقط بطايفة قليلة لحصول الغرض بها وتلزم اهل البوادي الساكنين بها لخبر
ابي داود السابق بخلاف الناجعين للرعي ونحوه ولا فرض فيها اي الجماعة على النساء بل تستحب
في حقهن ولا تتاكد استحبابها لهن تاكده للرجال لمزيتهم عليهن قال تعالى وللرجال عليهن درجة
وهي في البيوت لهن افضل منها في المساجد لخبر لا تمنعوا نساكم المساجد وبيوتهن خير لهن
رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولانها استر لهن ولو تركوها اي الجماعة

لم يكره لعدم تأكدها لهن ومثلهن الخناثى فيما ذكر كما تقتضيه كلامهم وسن وقف ندبا امامهن وسطهن لما روى البيهقي باسنادين صحيحين ان عايشة وام سلمة رضي الله عنهما امتا نساء فقامتا وسطهن ولان ذلك استر لهن بخلاف الرجل والخنثى يقف كل منهما امامهن كما يعلم مما يأتي او ام رجل ام خنثى افضل من اقتدائهن بالمرأة لمزيتهما عليها وذكر الخنثى من زيادته لكن خلوة الاجنبي وان تعدد من رجل او خنثى بها اي بالمرأة حرام لخوف الفتنة نعم ان وجدها منقطعة ببرية او نحوها جاز له للضرورة استصحابها بل وجب عليه اذا خاف عليها لو تركها لخبر عايشة رضي الله عنها في قصة الافك ذكره في المجموع وخرج بقول المصنف بها خلوته بهن فيجوز اذا كن ثقات كما سيأتي في العدد فعدوله عن قول الاصل بهن الي بها احسن ويكره لغير العجايز الاولى لذوات الهيات حضور المسجد مع الرجال ويكره للزوج والسيد والولي تمكينهن منه لما في الصحيحين عن عايشة لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النسا لمنعهن المسجد كما منعت نسا بني اسرايل ولخوف الفتنة والنهي في خبر مسلم لا تمنعوا اما الله مساجد الله للتنزيه لان الحق الواجب لا يترك للفضيلة او محمول على من لا تشتهي فانه كما يندب لها الحضور وان لم يقتضيه كلامه يندب للزوج ان ياذن لها اذا استاذنته وامن المفسدة لخبر مسلم اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الي المسجد فاذنوا لهن وفي الصحيحين اذا استاذنت احدكم امراته الي المسجد فلا يمنعها فان لم يكن لها زوج او سيد او ولي ووجدت شروط الحضور حرم المنع قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها ويصح نافلة ومنذورة في جماعة بلا كراهة وان لم تسن لها الجماعة فرع ويحوز فضلها اي الجماعة بصلاته في بيته او نحوه بزوجة او ولد او رقيق او غيرهم اذ اقلها اثنان وهي في البيت ونحوه افضل من الانفراد بمسجد لخبر صلاة الرجل مع الرجل اولى من صلاته وحده وصلاة مع الرجلين اولى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله رواه ابن حبان وغيره وصححوه ولما مر ان الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة افضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها او زمانها وهذا من زيادته وصرح به الرافعي في الحج وقضية كلامه مع ما ياتي ان قليل الجمع في المسجد افضل من كثيره في البيت وبه صرح الماوردي وعكس القاضي ابو الطيب قال الاذرعي وظاهر النص يومي اليه ويعضده القاعدة المشهورة ان المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة اولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها قال ويتعين الجزم به كما لو كان اذا ذهب الى المسجد وترك اهل بيته لصلوا فرادى او لتهاونوا او بعضهم في الصلاة بل ينبغي ان يكون هذا فيمن لا تتعطل جماعة المسجد بغيبته انتهى والمساجد افضل من غيرها للاخبار المشهورة في فضل المشي اليها ولانها اشرف ولان فيها اظهار شعار الجماعة والصلاة فيها افضل منها في غيرها الا ما استثني واكثرها اي المساجد جماعة افضل للمصلي وان بعد عنه لخبر ابن حبان السابق نعم الجماعة في المساجد الثلاثة افضل منها في غيرها وان قلت بل قال المتولي الانفراد فيها افضل من الجماعة في غيرها ونازع فيه القاعدة السابقة كما قاله

الاذرعي وافتى الغزالي بانه اذا كان لو صلى منفردا اخشع ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد افضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه الا ان تعطل المسجد القريب منه لغيبته عنه لكونه امامه او يحضر الناس بحضوره قال الاذرعي او كان البعيد بني من اموال خبيثة او كان امام الاكثر ممن لا يعتقد وجوب بعض الاركان او الشروط كحنفي وغيره او كان مبتدعا كمعتزلي وقدري ورافضي او فاسقا فقليل الجمع افضل من كثيره لتكثير الجماعة في المساجد في الاولى ولتوهم النقص في البعيد والتصريح بالاخيرة من زيادته وبه صرح في المجموع وتعبيره في الاولى بالقريب تقتضي ان البعيد بخلافه وليس كذلك فيما يظهر كما يدل له تعليلهم السابق وتعبيره في الثانية بما قاله اولى من قول الاصل وكذا لو كان الامام حنفيا لانه لا يعتقد وجوب بعض الاركان وتعبيره فيها وفي الثانية بما لا كثر الشامل للقريب مع تعبيره قبل بما يشمله اولى من تعبير اصله بالبعيد اذ لا يتقيد الحكم به كما يفيده كلام المنهاج كاصله تبعا للروياني وغيره لان الصلاة خلف من ذكر مكروهة مطلقا بل الانفراد منها افضل من الصلاة مع هولا كما قاله الروياني ونقله الاصل عن ابي اسحق المروزي لكن في مسلة الحنفي فقط ومثلها البقية بل اولى لكن قال السبكي كلامهم يشعر بان الصلاة مع هولا افضل من الانفراد وبه جزم الشيخ كمال الدين الدميري فان استويا اي المسجدان في الجماعة قدم ما يسمع نداه او الاقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه وواقفه ثم يتخير نعم ان سمع النداءين مترتبا قال الاذرعي ينبغي ان يكون ذهابه الي الاول افضل لان داعيه اولا وقول المصنف فان استويا الي اخره من زيادته وهو ماخوذ من كلام الروياني فرع يدرك المسبوق فضل الجماعة بالاحرام قبل السلام من الامام وان لم يقعد معه بان يسلم عقب تحرمه لادراكه ركنا معه لكنه دون فضل من يدركها من اولها ولانه لو لم يدرك بذلك فضلها لمنع من الاقتدا لانه يكون حينئذ زيادة بلا فايدة ومقتضاه ادراك فضلها وان فارقه وهو ظاهر ان فارقه بعذر ولا يخفى كما قال الزركشي ان محل ذلك في غير الجمعة فانها لا تدرك الا بركعة كما سياتي قال الروياني ولو سبق شخص في الجماعة ببعض الصلاة ورجى جماعة ولو بمسجد اخر اخر ندبا ليدرك الكل اي كل الصلاة مع الجماعة الاخرى وهذا من زيادته ويعلم منه انه لو حضر جماعة والامام في التشهد الاخير ندب لهم ان يوخروا ليصلوا جماعة وهو موجود في نسخة قبل كلام الروياني ويسن المحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام ويدرك فضل التكبيرة بشهوده اياها والاشتغال بالمتابعة عقبها بعقد صلاته لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا رواه الشيخان وخبر من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذي منقطعا فلو ابطا بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع عذر بخلاف ما لو ابطا لغير وسوسة ولو بسبب للصلاة كالطهارة او لوسوسة ظاهرة وهذا موافق لقولهم ان الوسوسة في القراءة غير عذر في التخلف

قوله قال السبكي وهو المعتمد

تمام ركنين لطول زمنها والتقييد بما هنا من زيادته **وان خشي فواتها** اي التكبيرة **لم يسرع** اي لم يسرع
ندبا بل يمشي كعادته بسكينة كما لو لم يخف فوتها ولخبر الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون
واتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار وما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قال الاذرعي وينبغي تقييده
بما اذا لم يضق الوقت او يحصل التاخير ويخرج وقت الاختيار اي اما لو خاف فوات الجماعة فقضية
كلام الرافعي وغيره انه يسرع وبه صرح الدارمي بحثا وتبعه ابن ابي عصرون والمنقول خلافه
فقد صرح به اصحاب الشامل والتتمة والبحر ونقله في المجموع عن الاصحاب نعم لو ضاق الوقت
وخشي فواته فليسرع كما لو خشي فوات الجمعة ولو امتد الوقت وكانت لا تقوم الا به ولو لم
يسرع لتعطلت قاله الاذرعي **فصل يستحب للامام التخفيف** للصلاة **لا يترك الابعاض
والهيئات** لخبر الصحيحين اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة
قال في المجموع نقلا عن الشافعي والاصحاب بان يخفف القراءة والاذكار بحيث لا يقتصر على الاقل
ولا يستوفي الاكمل فالمستحب للمنفرد من طوال المفصل واوساطه واذكار الركوع والسجود
فان رضي المامومون **المحصورون** بالتطويل **وهم احرار غير اجراء طول بهم** ندبا وعليه يحمل ما وقع
من فعله صلى الله عليه وسلم وان جهل حالهم او اختلفوا لم يطل قال ابن الصلاح الا ان قل من لم يرض
كواحد واثنين ونحوهما بمرض ونحوه فان كان ذلك مرة او نحوها خفف وان كثر حضوره طول
مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم بهذا الفرد الملازم قال في المجموع وهو حسن متعين قال
الزركشي وفيه نظر بل الصواب انه لا يطول مطلقا كما اقتضاه اطلاق الاصحاب لانكاره
صلى الله عليه وسلم على معاذ التطويل لما شكاه الرجل الواحد وسبقه الى نحو ذلك الاذرعي وخرج
بقول المصنف من زيادته وهم احرار غير اجراء الارقا والاجرا اي اجارة عين على عمل ناجز
اذا اذن لهم السادة والمستاجرون في حضور الجماعة فلا عبرة برضاهم بالتطويل بغير اذن
فيه من ارباب الحقوق نبه على ذلك الاذرعي **وان طول الامام ليلحق الجماعة من يحضر
او لانتظار شريف كره** لاضرار الحاضرين ولمخالفة الخبر السابق قال الاذرعي وفيما اطلقوه
في الاولى نظر لان المستحب اطالة الاولى على الثانية على الاصح وعللوه بانه يدركها قاصد
الجماعة صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الاولى من الظهر بقدر ما يدركها الناس فالمختار دليلا
انه لا كراهة في ذلك ويحمل كلامهم على تطويل يضر الحاضرين ونقضه هذا الحمل انهم لم يصوبه فيما ذكر
لا يكره مع انه يكره كما ذكره في المجموع فالاولى ان يقال محل كلامهم على تطويل زائد على هيئات الصلاة
ومعلوم ان تطويل الاولى على الثانية من هيئاتها فلو لم يدخل الامام في الصلاة وقد جاوزت الدخول
وحضر بعض القوم ورجوا زيادة ندب له ان يعجل ولا ينتظرهم لان الصلاة اول الوقت بجماعة
قليلة افضل منها اخره بجماعة كثيرة قاله في المجموع فلو اقيمت الصلاة قال الماوردي لم يحل
للامام ان ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه **ولو احس** وهو في الصلاة **بداخل
في المسجد** او غيره من المواضع التي اقيمت فيها الصلاة **استحب** له **ان ينتظره ان كان في
الركوع** غير الثاني من صلاة الكسوف **او في التشهد الاخير ولم يفحش** في الانتظار **ولم يميز**

بعض

من الداخلين لملازمة او دين او صداقة او استمالة او نحوها بل يسوي بينهم في الانتظار
لله تعالى وذلك للاعانة على ادراك الركعة في المسئلة الاولى وفضل الجماعة في الثانية واستثنى
من ذلك ثلاث صور الاولى اذا كان الداخل يعتاد البطء وتاخير الاحرام الى الركوع فلا ينتظره
زجرا له الثانية ان يخشى خروج الوقت بالانتظار الثالثة ان يكون الداخل ممن لا يعتقد
ادراك الركعة او فضيلة الجماعة بادراك ما ذكر اذ لا فائدة في الانتظار **والا** اي وان كان
الذي احس به خارج موضع اقامة الصلاة او داخله وكان الانتظار في غير الركوع والتشهد
او فيهما وافحش فيه او ميز بين الداخلين **كره** لتقصير المتاخر وضرورة الحاضر مع انه لا فائدة
له ان انتظر في غير الركوع والتشهد بل ان انتظر للتودد حرم كما جزم به الفوراني **وصحت**
صلاته مع الكراهة لكن نقل في الكفاية الاتفاق على بطلانها اذا قصد غير وجه الله وقاله
بالتشريك ورد بانه سبق قلم ويحتمل الانتظار بان يطول تطويلا لو وزع على جميع الصلاة
لظهر اثره نقله الرافعي عن الامام واقره **فصل من صلى مكتوبة** مؤداة **ولو في جماعة
ثم ادرك جماعة او وجد منفردا استحب ان يعيدها** معهم او معه في الوقت ولو كان وقت
كراهة او كان امام الثانية مفضولا لانه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فراى رجلين لم يصليا
معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما
الى مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وقال وقد جاء بعد صلاة العصر رجل الى المسجد
من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل رواهما الترمذي وحسنهما وخرج بالمكتوبة
اي على الاعيان المنذورة اذ لا يسن فيها الجماعة كما مر وصلاة الجنازة اذ لا يتنفل بها كما سياتي
والنافلة لكن القياس في المهمات ان ما تسن فيه الجماعة منها كالفرض في سن الاعادة ويستثنى
من استحباب الاعادة صلاة الجمعة لانها لا تقام بعد اخرى فان فرض الجواز لعسر الاجتماع
فالقياس في المهمات انها كغيرها وقوله لعسر الاجتماع مثال فانه لو صلى بمحل ثم سافر لاخرى
قرية فوجدها تقام كان الحكم كذلك ومحل استحباب الاعادة لمن لو اقتصر عليها لاجزاته بخلاف
المتيمم لبرد او لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء وانما تستحب اذا كان الامام ممن لا يكره
الاقتداء به ولا تستحب الاعادة الا مرة واحدة كما اشار اليه الامام وقوة كلام غيره ترشد اليه ذكر
ذلك الاذرعي وما اشار اليه الامام نص عليه الشافعي في مختصر المزني قال في المهمات
وتصويرهم يشعر بان الاعادة انما تستحب اذا حضر في الثانية من لم يحضر في الاولى
وهو ظاهر والا لزم استغراق ذلك الوقت **والفرض منهما الاولى** للخبر السابق ولسقوط
الخطاب بها **ولينو** وفي نسخة فلينو **بالثانية الوقت** اي ذات الوقت من كونها ظهرا
او عصرا مثلا **لا الفرض** اذ كيف ينوي فرضا ما لا يقع فرضا وهذا ما صححه في الروضة
تبعا لاختيار الامام والذي صححه في المنهاج واصله تبعا للاكثرين انه ينوي بها الفرض
مع كونها نفلا واجاب السبكي عن تعليل الاول بانه يحتمل ان مرادهم انه ينوي اعادة
الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدا لا اعادتها فرضا والعلامة الرازي بانه ينوي

مطلب تسن الاعادة

ما فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي **فصل يرخص في ترك الجماعة بعذر**
ولا رخصة بدونه لخبر ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له اي كاملة
الا من عذر **عام كمطر وثلج يبل** كل منهما **الثوب** ليلا او نهارا للاتباع رواه الشيخان وروى
مسلم عن جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمطرنا فقال ليصل من شاء في رحله فان كان
خفيفا او وجد كنا يمشي فيه فليس بعذر **وبالريح** الاولى والريح **العاصفة** اي الشديدة
ليلا للمشقة ولامره صلى الله عليه وسلم مناديه في الليلة المطيرة وذات الريح الا صلوا في رحالكم
رواه الشيخان والظلمة الشديدة ليلا كذلك وخرج بذلك الريح الخفيفة ليلا والشديدة نهارا
الا الصبح فالمتجه في المهمات انه كالليل لان المشقة فيه اشد فيها في المغرب **والوحل** بفتح الحاء
الشديد ليلا او نهارا كالمطر بخلاف الخفيف منه لكن ترك في المجموع والتحقيق التقييد بالشديد
ومقتضاه انه لا فرق بينه وبين الخفيف قال الاذرعي وهو الصحيح والاحاديث دالة عليه **والسموم**
بفتح السين اي الريح الحارة ليلا او نهارا المشقة الحركة فيها **وشدة الظهر** لكن كلامه بعد يقتضي
عدم التقييد به وجرى عليه في المحرر وتبعه في المنهاج قال الاذرعي وصرح به بعضهم فقال
ليلا او نهارا **او شدة البرد ليلا او نهارا** بخلاف الخفيف منه **وزلزلة** بفتح الزاي وهو تحريك الارض
للمشقة **او بعذر خاص كشدة نعاس** ولو في انتظار الجماعة هذا اولى من تعبير اصله بالنوم
المفهوم من كلام المصنف بالاولى **ومرض يشق كمشقة المطر** وان لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفريضة
للحرج قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فان كان خفيفا كوجع ضرس وصداع يسير
وحمى خفيفة فليس بعذر **ويرخص بتمريض قريب** لا متعهد له وان لم يشرف على الموت ويمرضه
بان يطعمه ويسقيه ويتعاطى ما يحتاجه قال الزركشي والظاهر ان المراد بالقريب مطلق القرابة
او بتأنس اي او باستئناسه **به او باشرافه** على الموت وان كان له متعهد فيهما لتضرره بغيبته
عنه **بحفظه او تأنيسه** افضل من حفظ الجماعة **ثم الزوجة والصهر والمملوك والصديق كالقريب**
فيما ذكر وتعبيره بثم ليس له كبير معنى **لا تمريض الاجنبي** فلا يرخص به لانه دون القريب في الشفقة
ولا يحضوره عنده للاستئناس او الاشراف على الموت كما فهم ذلك مما قاله بالاولى وايما اقتصر
عليه ليستثني منه قوله **الا ان خشي عليه ضياعا بتضرره به** بان لا يكون له متعهد او كان ومكنه
ولم يتفرغ لخدمته لاشتغاله بشرا الادوية او الكفن وحفر القبر اذا كان منزولا به لان دفع
الضرر عن الادمي من المهمات ولا حاجة الى الجمع بين الضياع والتضرر ولعل الثاني بيان للاول
ويرخص ايضا بالخوف على كل معصوم من نفس او مال او غيرهما **حتى على خبزه في التنور** وطبيخه
في القدر على النار ولا متعهد له يخلفه قال الزركشي هذا اذا لم يقصد بذلك اسقاط الجماعة والا
فليس بعذر ولو وقع ذلك يوم الجمعة حرم عليه كالسفر يومها اذا قصد اسقاطها ولم يمكنه في طريقه
وكالتحية اذا دخل المسجد بقصدها في وقت الكراهة وتعبير المصنف بما قاله اعم من قول اصله
ان يخاف على نفسه او ماله او على من يلزمه الذب عنه **وبالخوف من حبس او ملازمة غريم وبه** اي
بالخائف **اعسار يعسر عليه اثباته** بخلاف الموسر بما يفي بما عليه والمعسر القادر على الاثبات ببينة

اوحلف

124

اوحلف والغريم يطلق لغة على المدين والداين وهو المراد هنا وقوله يعسر اثباته من زيادته وبه
صرح في البسيط **وبالخوف من قصاص وحد قذف يرجوا بغيبته العفو عنهما** مجانا او على مال وتلحق
بهما التعزير لادمي او لله تعالى اذ للامام العفو عنه **لا الخوف من حد زنا ونحوه** كحد سرقة
وشرب اذا بلغت الامام لانه لا يرجو العفو عن ذلك فلا يرخص به بل يحرم التغيب عنه
اذ لا فايدة فيه واستشكل الامام جواز التغيب لمن عليه قصاص فان موجبه كبيرة والتخفيف
منافيه واجاب بان العفو مندوب اليه والتغيب طريقه قال الاذرعي والاشكال اقوي وقيد
الشيخان رجا العفو بتغيبه ايام ما قال بعضهم ويستفاد منه ان القصاص لو كان لصبي لم يجز
التغيب لان العفو انما يكون بعد البلوغ فيؤدي الى ان يترك الجمعة سنين وقال الاذرعي
ولهما ايام لم اره الا في كلامهما والشافعي والاصحاب اطلقوا ونظر الضبط بانهما دام يرجو
العفو يجوز له التغيب وان يئس او غلب على ظنه عدم العفو حرم التغيب والمصنف ترك التقييد
لذلك **ويعذر بفقد احد الاخبثين** بالمثلثة من بول او غايط **او بمدافعة الريح بل تكره الصلاة**
معهما **او بالجوع** الاولى والجوع **والعطش** قال في الاصل الشديدين **والمطعوم حاضر** قال
ابن الرفعة تبعا لابن يونس او ليس بحاضر اي وقرب حضوره **ونفسه تتوق** بالمثناة
اي تشتاق **اليه** لخبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ولخبر الصحيحين
اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا تعجلن حتى تفرغ منه وقول المهمات
الظاهر الاكتفاء بالتوقان وان لم يكن به جوع ولا عطش فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة
اي الشهية تتوق اليها النفس عند حضورها بلا جوع وعطش مردود بانه يبعد مفارقتهما
للتوقان اذ التوقان الى الشيء الاشتياق اليه لا الشوق فشهوة النفس لهذه المذكورات
بدونهما لا يسمى توقانا وانما يسمى به اذا كانت بهما بل تشد بهما وحذف المصنف وصفهما بهما
العلم بهما مع التوقان وقضية حذفهما ايضا انه كذلك **ليتخلف** عن الجماعة ندبا **ليتفرغ** عن الحدثين والريح
ويكسر شهوته فقط في الجوع بان يأكل لقيمات يكسر سورته وخالف في شرح مسلم وغيره
فصوب اكال حاجته من الاكل قال وما تأوله بعض اصحابنا على انه يأكل لقيمات يكسر سورة
الجوع فليس بصحيح **ويأتي على المشروب** كاللبن لكونه مما يؤتى عليه مرة واحدة **فلو خشي**
بتخلفه **فوات الوقت صلي** وجوبا **مع اقنا او جايعا** وعطشانا ولا كراهة لحرمة الوقت **وبالعجز**
عن لباس لايق به وان وجد ساتر العورة لان عليه مشقة في خروجه لذلك الا ان يليق به
بان يعتاده كما افهمه قوله من زيادته اخذا من المجموع لايق **وخروج الرفقة لمريد السفر**
المباح لمشقة تخلفه **وبالبحث عن ضالة يرجوها** بتخلفه عن الجماعة **وبالسعي في استرداد**
مغصوب له او لغيره وتعبيره بذلك اولى من تخصيص اصله ذلك بغصب ماله **او باكل**
اي بالمذو النيئ **بصل ونحوه** كثوم وكراث ولحل الجبن الصحيحين من اكل بصلا او ثوما
او كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فان الملايكة تتاذى مما تتاذى منه بنو
ادم زاد البخاري قال جابر ما اراه يعني الا نيه وزاد الطبراني او فجلا وهذا ان **يعذر**

اي تعسر زوال ريحه بغسل ومعالجة بخلاف ما اذا لم يتعسر وخرج بالني المطبوخ لزوال ريحه ويوخذ
مما ذكر انه يعذر بالبخر والصنان المستحكم بطريق الاولى قاله في المهمات وبوفي الجذام والبرص
قال الزركشي والمتجه انه يعذر بهما لان التاذي بهما اشد منه باكل الثوم قال وقد نقل القاضي عياض
عن العلما ان المجذوم والابرص يمنعان من المسجد ومن صلاة الجماعة ومن اختلاطهما بالناس
ومن الاعذار السمن المفرط كما ذكره ابن حبان في صحيحه وروي فيه خبرا وكونه منهما كما نقل
عن الذخاير وزفاف زوجة في الصلوات الليلية كما سياتي في القسم قال الاسنوي وانما يتجه
جعل هذه الامور اعذارا لمن لا يتاتى له اقامة الجماعة في بيته والا لم يسقط عنه طلبها
لكراهة الانفراد للرجل وان قلنا انها سنة قال في المجموع ومعنى كونها اعذارا سقوط الاثم
على قول الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها ويوافقه جواب الجمهور عن خبر مسلم
سال اعمى النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له في الصلاة ببيته لكونه لا قايد له فرخص له فلما ولى
دعاه فقال هل تسمع الندا فقال نعم قال فاجب بانه سال هل له في الصلاة ببيته منفردا لحوز فضل
من صلى جماعة فقيل لا وهذا كما قال السبكي وغيره ظاهر فيمن لم يكن ملازما والا فيحصل له فضلها لخبر
البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما وقد نقل في الكفاية عن تلخيص
الروياني ولقره حصوله اذا كان ناويا الجماعة لولا العذر ونقله في البحر عن القفال وجزم به
الماوردي والقاضي مجلي وغيرهما وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب كاكل بصل وثوم
وكون خبزه في التنور وكلام هولاء على غيره كمطر ومرض وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها
لا من كل وجه بل في اصلها لئلا ينافيه خبر الاعمى **باب صفة الايمة** في الصلاة **لا تصح**
الصلاة خلف كافر ولو مخفيا كفره اذ لا يعتد بصلاته **ولا يحكم باسلامه** وان كانت بدار حرب
ما لم تسمع منه الشهادتان فان سمعناهما منه وليس بعيسوي حكم باسلامه بهما وان لم يحكم
باسلامه فعليه التعزير كما نص عليه الشافعي في الام والمختصر والاصحاب لافساده صلاة
من خلفه واستهزايه قال الزركشي وهو محمول على ما اذا لم يقصد بها الاسلام كما قاله في الاستقصا
اي فان قصد بها الاسلام لم يعزره وهو ظاهر ان نطق بالشهادتين بعد او منعه منه مانع شرعي
ولا تصح خلف من علمه ارتكب مبطلا لها في اعتقاده كمحدث ومتنجس لعدم صحة الارتباط بالباطل
مع التقصير **وكذا في اعتقاد الماموم لا الامام** لذلك سوا كان اختلاف اعتقادهما لا للاختلاف
في الفروع الاجتهادية كما سياتي ام للاختلاف فيها كحنفي ام شافعيا علم انه ترك واجبا عنده كمن ترك
الوضو من مس فرجه بخلاف ما لو ترك واجبا عند الحنفي **فتصح** صلاة شافعي **خلف حنفي احتجم**
او افتصد واستشكل هذا التعليل بما سياتي في الجمع بين الصلاتين انه لو نوى مسافر شافعي
وحنفي اقامة اربعة ايام بموضع انقطع بوصوله اليه سفر الشافعي دون الحنفي وجاز له بكره
ان يقتدي به مع اعتقاده بطلان صلاته القاصر في الاقامة ويجاب بان كلامهم هنا في ترك
واجب لا يجوزه الشافعي مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز القصر في الجملة وسياتي فيه زيادة
في الباب المذكور **وكذا حنفي ترك البسملة** لا تصح صلاة الشافعي خلفه **الا ان يكون الحنفي**

كالامام

مطلب الصلاة خلف الكافر

125

كالامام الاعظم اي الامام الاعظم او نايبه فتصح صلاة الشافعي خلفه عالما كان او عاميا ولا نظر فيه
خوف الفتنة كذا نقله السبحاني عن الاودني والحليمي واستحسناه لكن بعد نقلهما عن تصحيح
الاكثرين وقطع جماعة بعدم الصحة وهو المعتمد وما استحسناه مخالف لنظايره كصحة الجمعة
السابقة وان كان السلطان مع الاخرى **فان لم يعلم ترك واجبا صح الاقتدا به ولو شك**
في انه ترك الواجبات ام لا لانه ان علم انه اتى بها فذاك والا فالظاهر اتيانه بها محافظة على الكمال
عنده وخروجا من الخلاف ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب وانما ضر في الامام الموافق
لعلم الماموم ببطلانها عنده بها **فان ترك** امامه الحنفي **القنوت** في صلاة الصبح لاعتقاده عدم
السنية **وامكنه** هو ان يقنت ويدركه في السجدة الاولى **قنت** ندبا **والا تابعه وسجد للسهو**
اعتبارا باعتقاده ولو تركه قد يقال ليقنت وقضيه كلامه كاصله انه اذا قنت لا يسجد وهو مبني على
ان العبرة باعتقاد الامام والاصح ان العبرة باعتقاد الماموم فالاصح انه يسجد كما لو كان امامه
شافعيا فتركه **ولو ترك شافعي القنوت وخلفه حنفي فسجد الشافعي للسهو تابعه الحنفي ولو**
ترك السجود لم يسجد اعتبارا باعتقاده ولو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال فطوله
لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدا كما ينتظره قايما اذا سجد في سجدة ص وقال لو اقتدى شافعي
بمن يقرا امامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع في قراة الفاتحة فانه لا يتبعه بل يسجد وينتظره
ساجدا ذكره القاضي وكلام البغوي يقتضيه قال الزركشي وهو واضح قلت وكلام الرافعي للقفال
يقتضي انه ينتظره في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك والمختار جواز كل من الامرين
وقد افتيت به في نظيره من الجلوس بين السجدتين **ولا قدوة بين من اختلف اجتهاده في القبلة**
وفي انا بين طاهر ونجس كما سبق بيانه في بيان حكم الوكرت الانية في باب الاجتهاد **فصل**
لا قدوة بمن تجب عليه الاعادة كمقيم تيمم لفقد الما ومحدث صلى على حسب حاله لاكراه
او لفقد الطهورين **ولو كان** المقتدي **مثله** لعدم الاعتداد بصلاته كالفاسدة واما عدم امره
صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو بن العاص بالاعادة حيث صلى بالتيمم للبرد فلامرا والخبر
التيمم **ولا بماموم** اذ لا يجتمع وصفا الاستقلال والتبعية وما في الصحيحين من ان الناس اقتدوا
بابي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم محمول على انهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وابو بكر
يسمعهم التكبير كما في الصحيحين ايضا وقد روي البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض
وفاته خلف ابي بكر قال في المجموع انما صح هذا لان ذلك كما اجاب به الشافعي والاصحاب **ولا بمن**
توهمه ماموما كان وجد رجلين يصليان جماعة وتردد في ايهما الامام ويعبر عنه بالاولى لحكم
الظن والشك الذي عبر به الشيخان وغيرهما قال الزركشي كذا اطلقوه وينبغي ان يكون محله
اذا هجم فان اجتهد في ايهما الامام واقتدى بمن غلب على ظنه انه الامام فينبغي ان تصح صلاته
كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والاواني **وان اعتقد كل** من مصليين **انه امام صحت**
صلاتهما اذ لا مقتضي للبطلان **لا عكسه** بان اعتقد كل منهما انه ماموم فلا تصح لان كلا منهما معتقد
من قصد الاقتدا به وكذا لو شك **فمن شك** ولو بعد السلام كما صرح به في المجموع **انه امام او**

أو لمأموم بطلت صلاته لشكه في أنه تابع أو متبوع فلو شك أحدهما أو ظن الآخر صحت صلاة
الظان أنه إمام دون الآخر كما صرح به الأصل وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن
والشك قال ابن الرفعة والبطلان بمجرد الشك هنا على طريق العراقيين أما على طريق المراوزة
ففيه التفصيل في الشك في النية وقد مر بيانه في صفة الصلاة ولا قدوة قارئ بمن يخل بحرف
أفصح من فعلها من الفاتحة أو من إخراج حرف منها من مخرجه أو عن تشديد منها لرخاوة
لسانه ولو في السرية لأن الإمام بصدد تحمل القراءة وهذا لا يصلح للتحمل وكذا من يصلي بسبع
آيات غير الفاتحة لا يقتدي بمن يصلي بالذكر فلو عجز إمامه في أثناء الصلاة عن القرآن
لخرس فارقه بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتداء القائم بالقاعد بخلاف اقتداء الأخرس
قاله البغوي في فتاويه قال ولو لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ من الصلاة أعاد لأن
حدوث الخرس نادر بخلاف حدوث الحدث ولا بمن أي بإمام ترك تكبيرة الإحرام لا النية
وإن سهى بترك التكبيرة لأنها لا تخفى فينسب إلى تقصير بخلاف النية والتصريح بها من
زيادته تبعا للمجموع ويصح اقتداء عاجز عن الفاتحة أو بعضها ويسمى أميا بمثله إن اتفقا
عجزا لاستوائهما نقصانا كالمرأتين ولا يشكل بمنع اقتداء فاقد الطهورين بمثله ونحوه
لوجوب القضاء ثم بخلافه لا اقتداء أمي أولها أو آخرها بأمي وسطها ولا عكسه الشامل
له كلام أصله ولا ألثغ مثلا بألثغ السين كذلك لاختلافهما ولا أرت بأرت إن اختلفت
رتبتهما والألثغ بالمثلثة من في لسانه لثغة بضم اللام وهو يبدل حرفا بآخر كأن يبدل السين
بالمثلثة أو الراء بالغين فيقول المثتقيم غيغ المغضوب والأرت بالمثناة من في لسانه رتة
بضم الراء وهو من يدغم في غير موضع الإدغام وظاهر أن العبرة في الاتفاق والاختلاف
بالحرف المعجوز عنه فلو أبدل أحدهما السين تاء والآخر زايا كانا متفقين ولو كانت لثغته
يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر وتكره الصلاة خلف التمتام والفأفاء هذا
مساو لكلام المنهاج وغيره وعبارة الأصل والمحرر وتكره إمامة التمتام والفأفاء وكل صحيح
وهما المكرران التاء والفاء ولا يختص الحكم بهما بل يجري في الواو وهو من يكرر الواو وفي غيره
ممن يكرر شيئا من سائر الحروف للزيادة ولتطويل القراءة بتكرار الحروف ولنفرة الطباع
من سماع كلامهم وصحت إمامتهم لأنهم لا ينقصون شيئا بل يزيدون زيادة هم معذورون
فيها والفقهاء يعبرون بالتمتام والذي في الصحاح وغيره وهو القياس التأتاء وتكره خلف
لحان كثير اللحن المفادة بلحان ليست مرادة وفي نسخة لاحن وهو الموافق لتعبير أصله
بمن يلحن لحنا لا يغير المعنى كرفع هاء الله ونصبه ويحرم تعمده فإن غيره كضم تاء أنعمت أو كسرها
فإن كان لعجز فكالألثغ فتصح صلاته وقدوة مثله به وهذا إنما يأتي في الفاتحة أو بدلها
فقط كما مر فإن لحن في غير ذلك لحنا يغير المعنى كقوله أن الله بريء من المشركين ورسوله
بجر اللام فإن كان عامدا عالما أبطلت صلاته والا فتصح والقدوة به لأن ترك السورة
جائز في الإمام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لأنه يتكلم

بما

بما ليس بقرآن بلا ضرورة وقواه السبكي قال ومقتضاه البطلان في القادر والعاجز ولا يقتدي
رجل بامرأة لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ومن خبر ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا
ولا خنثى مشكل لاحتمال أنوثته ولا خنثى مشكل بهما أي بامرأة وبخنثى مشكل لاحتمال ذكورته
مع تحقق أنوثة الإمام في الأولى ومع احتمالها في الثانية ولا يسن القضاء إذا خالف أحد هؤلاء
ما ذكر ثم بان كون الإمام رجلا والمأموم امرأة أو بانا رجلين أو امرأتين لعدم صحة القدوة
في الظاهر للتردد عندها وكره اقتداء الخنثى بانت أنوثته بامرأة ورجل بخنثى بانت ذكورته
قاله الماوردي ويقتدي المرأة بالجميع أي بالرجل والمرأة والخنثى فرع لو اقتدى
بمن لا يقضي كمستحاضة غير متحيرة ومستجمر ومتيمم وعار ومضطجع ونحو ذلك كماسح الخف
وقاعد ومستلق ومن بشروطها المعروفة في محالها صح لصحة صلاتهم من غير إعادة أما المتحيرة
فلا تصح قدوة غيرها ولو متحيرة بها لوجوب الإعادة عليها على ما مر في الحيض والتصريح
بالعاري من زيادته ولا حاجة لما زاده بقوله ونحو ذلك للعلم به من الكاف الداخلة على المذكورات
فرع إذا بان للمأموم في أثناء الصلاة على خلاف ظنه حدث إمامه أو نجسه ولو نجاسة
خفية فارقه وجوبا لعلمه ببطلان صلاة إمامه قال في المجموع ولا يغني عن المفارقة ترك
المتابعة قطعا بل تبطل به صلاته لأنه صلى بعض صلاته خلف من علم ببطلان صلاته أو بان ذلك
بعد غير الجمعة لم يعد صلاته لانتفاء التقصير منه ولما روى أبو داود وغيره من رواية أبي بكرة
وقال البيهقي رواية الثقات أنه صلى الله عليه وسلم أحرم وأحرم الناس خلفه ثم ذكر أنه جنب
فأشار إليهم كما أنتم ثم خرج واغتسل ورجع ورأسه تقطر ولم يأمرهم بالإعادة ولما في خبر الصحيحين
من رواية أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه جنب قبل أن يحرم لأنهما قضيتان قاله في المجموع
قال والخبران صحيحان وقضية كلامه كأصله أنه لا فرق في النجاسة بين الخفية والظاهرة وهو
ما صححه في التحقيق لأن الظاهرة من جنس الخفية وقال الإسنوي إنه الصحيح المشهور وقضية
كلام المنهاج كأصله أنه يجب القضاء في الظاهرة لأنه ينسب فيها إلى تقصير وجرى عليه الروياني
وغيره وقال في المجموع إنه أقوى وجمل فيه وفي تصحيحه كلام التنبيه عليه وبه أفتيت والخفية
ما تكون بباطن الثوب والظاهرة ما تكون بظاهره فيجب فيها القضاء على الثاني نعم لو كانت بعمامته
وأمكنه رؤيتها إذا قام لكنه صلى جالسا لعجزه فلم يمكنه رؤيتها لم يقض لأن فرضه الجلوس فلا تفريط
منه ذكر ذلك الروياني قال الأذرعي وقضيته الفرق بين المقتدي الأعمى والبصير أي حتى
لا يجب القضاء على الأعمى مطلقا انتهى فالأولى الضبط بما في الأنوار أن الظاهرة أن تكون
بحيث لو تأملها المأموم رآها والخفية بخلافها إلا إن علمه محدثا أو متنجسا ونسي ولم يحتمل
أنه توضأ في الأولى أو تطهر بأن لم يفترقا فيلزمه القضاء لتقصيره وفي الجمعة تفصيل سيأتي
بيانه فيها من كون الإمام زائدا على الأربعين أو لا ويقضي إن بان إمامه امرأة أو خنثى أو
مجنونا أو أميا وقادرا على القيام أو كافرا ولو زنديقا أو مرتدا لتقصيره بترك البحث عنهم
لأنهم لا يخفون غالبا بخلاف ما لو بان محدثا كما مر ولنقض ما عدا القادر على القيام وذكر حكم

القادر من زيادته والمنقول عن الصيمري وغيره خلافه وهو قضية قوله كاصله في خطبة
الجمعة لو خطب جالسا فبان قادرا لكن بان جنبا لا ان اقتدي بمن اسلم ثم قال بعد الفراغ كنت
فترمسلما اي لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت ثم ارتددت فلا يلزمه القضا لان امامه
كافر بذلك ولا يقبل خبره وهذا ما نص عليه الشافعي بخلاف ما لو اقتدي بمن جهل اسلامه او شك
فيه ثم اخبره بكفره فرع تصح الصلاة خلف مجهول اسلامه او قرائته لان الاصل الاسلام
والظاهر من حال المسلم المصلي انه يحسن القراة فان اسر هذا في جهرية اعاد الماموم لان الظاهر
انه لو كان قارئا لجهر ويلزمه البحث عن حاله كما نقله الامام عن ائمتنا لان الاسرار في الجهرية
يخيل انه لو كان يحسنها لجهر بها اما في السرية فلا اعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث
عن حاله كما لا يلزمه البحث عن ظاهر الامام ذكره ابن الرفعة عن الاصحاب لا ان قال بعد
سلامه من الجهرية نسيت الجهر وصدقه الماموم فلا تلزمه الاعادة بل تستحب كمن جهل
من امامه الذي له حالتا جنون وافاقة او اسلام وردة وقت جنونه او ردته فانه
لا تلزمه الاعادة بل تستحب وتصح خلف صبي مميز وعبد ولكن البالغ والحر اولي منهما
وان اختصا بفضل من ورع او نحوه لكمالهما وخروجا من الخلاف من منع الاقتدا بالصبي ومن
كره الاقتدا به وبالعبد قال في المجموع والعبد البالغ اولي من الحر الصبي ولو اجتمع حر وعبد
وزاد العبد على الحر بالفقه فهما سوا على الاصح بخلاف نظيره في صلاة الجنازة حيث صححوا فيها
اولوية صلاة الحر لان القصد منها الدعا والشفاعة والحر بهما اليق وظاهر ان المبعض اولي
من كامل الرق فصل يقدم في الامامة العدل على الفاسق وان كان افقه واقرا
لانه لا يوثق به بل تكره الصلاة خلف الفاسق كذلك وانما صحت لما رواه الشيخان ان ابن عمر
كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي وكفي به فاسقا وخلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته اخذا
مما ياتي كالفاسق بل اولي لملازمة اعتقاده في الصلاة بخلاف الفاسق والاعمي كالبصير
في الامامة لتعارض فضيلتهما لان الاعمي لا ينظر ما يشغله فهو اخشع والبصير ينظر الخبث
فهو احفظ لتجنبه وخرج بقوله من زيادته ان لم يبتذل بالمعجمة ما اذا ابتذل اي ترك الصيانة
من المستقذرات كان لبس ثياب البذلة فان البصير اولي منه نقله ابن كج بصيغة قيل عن البعض
ولا حاجة اليه بل ذكره يوهم خلاف المراد لانه معلوم مما ياتي في نظافة الثوب والبدن
ولا يختص ذلك بتبذل الاعمي بل لو تبذل البصير كان الاعمي اولي منه قال الماوردي
وامامة الحر الاعمي افضل من امامة العبد البصير وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القران
او بغيره من البدع ولا يكفر به كذا اطلقه كثير من الاصحاب وقال في الروضة انه الصحيح والصواب
فقد قال الشافعي رضي الله عنه اقبل شهادة اهل الاهوا الا الخطابية لانهم يرون الشهادة
بالزور لموافقيهم ولم يزل السلف والخلف علي الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم واجرا احكام المسلمين
عليهم وقد تاول لاجل ذلك البيهقي وغيره ما جا عن الشافعي وغيره من تكفير القايل بخلق القران
علي كفران النعم ويستثني من ذلك ما سياتي في الشهادات من تكفير منكري العلم بالجزيات وبالمعدوم

وما

127

مطلب الافقه مقدم على غيره

وما في المجموع من تكفير من يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتدا بهم كسائر الكفار وما ذكره
المصنف هنا علم من قوله فيما مر وتكره خلف المبتدع ولو ترك قوله يقول بخلق القران او ذكر
ما بعده ما ذكرته كان اولي والافقه في باب الصلاة من الاقرا اي الاكثر قرانا اولي من غيره
لفضله بزيادة الفقه والقراة ثم الافقه اولي من الاقرا لان افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر
بخلاف القران ولتقديمه صلي الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة علي غيره مع انه صلي الله عليه وسلم
نص علي ان غيره اقرا منه ثم الاقرا علي الاورع لانها اشد احتياجا اليه من الورع ولخبر مسلم
عن ابن مسعود البدري يؤم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي
رواية سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته علي تكرمته الا باذنه وظاهره
تقديم الاقرا علي الافقه كما هو الاوجه واجاب عنه الشافعي بان الصدر الاول كانوا يتفقهون
مع القراة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه قال النووي لكن في قوله فان كانوا في القراة
سوا فاعلمهم بالسنة دليل علي تقديم الاقرا مطلقا انتهي وقد يجاب بانه لو علم ان المراد بالاقرا
في الخبر الافقه في القران فان استووا في القران فقد استووا في فقهه فاذا زاد احدهم
بفقه السنة فهو احق فلا دلالة في الخبر علي تقديم الاقرا مطلقا بل علي تقديم الاقرا الافقه
في القران علي من دونه ولا نزاع فيه ثم الاورع وهو من يتقي اي يتجنب الشبهات خوفا من الله
تعالي وهو يقدم بعد الافقه والاقرا ولا حاجة لهذا بعد تعبيره بثم وهو معني الشبهات
اخذه من تفسير التحقيق والمجموع الورع بانه اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالي وتفسيره
الاصل بانه زيادة علي العدالة من حسن السيرة والعفة ثم بعد الاورع يقدم الاسن
في الاسلام علي النسيب لخبر السابق وللخبر الصحيحين عن مالك بن الحويرث ليؤمكم اكبركم ولان فضيلة
الاسبق في ذاته والنسيب في ابايه وفضيلة الذات اولي والعبرة بالاسن في الاسلام
لا بكبر السن فيقدم شاب اسلم امس علي شيخ اسلم اليوم لرواية مسلم السابقة فاقدمهم
سلما بدل سنا وان اسلما معا فالشيخ مقدم علي الشاب لعموم خبر مالك وهذا من زيادة
المصنف وذكره المحب الطبري قال البغوي ويقدم من اسلم بنفسه علي من اسلم تبعا لاحد ابويه
وان تاخر اسلامه لانه اكتسب الفضل بنفسه قال ابن الرفعة وهو ظاهر اذا كان اسلامه قبل
بلوغ من اسلم تبعا اما بعده فيظهر تقديم التابع ولو قيل بتساويهما حينئذ لم يبعد ثم بعد الاسن
الانسب فيقدم القرشي علي غيره لخبر سلموا الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم
وكافرهم تبع لكافرهم والمراد بهذا الشان الامامة الكبري فقيسنا عليها الصغري ويعتبر كل
كل من في نسبه شرف ويعتبر بما يعتبر به الكفاءة كالعلما والصلحا فيقدم الهاشمي ثم سائر قريش
ثم العربي ثم العجمي ويقدم ابن العالم او الصالح علي ابن غيره ثم بعد الانسب الاقدم هو او ابوه
وان علا هجرة الي النبي صلي الله عليه وسلم او الي دار الاسلام وما ساهر تقديم من اسلم بنفسه
علي من اسلم تبعا تقديم من هاجر بنفسه علي من هاجر احد ابايه وان تاخرت هجرته وما ذكره من تقديم

الورع قال العلائي بعد نقله هو ما اشعر به تصحيح كلام الاصل وهو ما في الحاوي الصغير وغيره
وبه صرح الروياني وما ذكره ايضا من تاخير الهجرة عن السن والنسب هو ما اشعر بتصحيح
كلام الاصل ايضا والذي في التحقيق والحاوي والمجموع تقديمهما عليهما لخبر ابي مسعود السابق
قال وانما اخر مالك فانما كان خطابا له ولرفيقه وكانا متساويين نسبا وهجرة واسلاما
وظاهره انهم كانوا متساوين ايضا في الفقه والقراءة لانهم هاجروا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاقاموا عنده عشرين ليلة فالظاهر تساويهم في جميع الخصال الا السن فلهذا قدمه
ثم الانظف ثوبا وبدنا وصنعة عن الاوساخ لافضاء النظافة الى استمالة القلوب وكثرة
الجمع ثم الاحسن صوتا لميل القلب الى الاقتداء به واستماع قراءته ثم الاحسن صورة لميل
القلب الى الاقتداء به كذا رايت الاصل عن المتولي وجزم به في الشرح الصغير والذي
في التحقيق فان استويا قدم بحسن الهيئة بحسن الوجه لسوا اوفق ما في التحقيق والمقيم
اولى من المسافر الذي يقصر لانه اذا ام اتموا كلهم مختلفين واذا ام القاصر اختلفوا
وهذا من زيادته وبه صرح في المجموع مع ما يعلم مما ياتي ان هذا اذا لم يكن فيهم السلطان
او نائبه فان كان فهو احق وان كان مسافرا قال ومعروف الاب اولى من غيره لان امامه
غيره خلاف الاولى فرع الساكن ولو مستعيرا مقدم على هؤلاء اي الافقه والاقرا
وغيرهما مما ذكر في الفصل وان كان الساكن عبدا لاستحقاقه المنفعة ولخبر لا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه وفي لفظ لابي داود في بيته ولا سلطانه بخلاف الساكن بلا حق كالغاصب
والمالك للمنفعة ولو بدون الرقبة اولى من المستعير لملكه المنفعة والرجوع فيها لا المالك
للرقبة فقط فليس اولى من المستاجر بل المستاجر اولى منه لملكه المنفعة وما صدق به
كلامه من تساويهما غير مراد ولو عبر بقوله لا من مالك المنفعة كان اولى ليشمل غير المستاجر
كالموصى له بالمنفعة والموقوف عليه والمكاتب كتابة صحيحة والمبعض لا القن اولى
من السيد في مسكنه لانه المالك بخلاف القن فسيده اولى منه وان اذن له في التجارة
او ملكه المسكن لرجوع فائدة السكنى اليه دون القن ولا بد من اذن الشريكين لغيرهما
في تقدمه واذن احدهما لصاحبه في ذلك وعبارة الاصل ولو حضر الشريكان او احدهما
والمستعير من الاخر فلا يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا احدهما الا باذن الاخر والحاضر منهما
احق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع وعلم من عبارة الاصل ان المستعير من الشريكين
كالشريكين فان حضرا لا يتقدم الا باذن الشريكين واما الراتب احق من غيره وان اختص
غيره بفضيلة لخبر لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ويبعث له ندبا اذا ابطا ليحضر او ياذن
في الامامة فان خيف فوات اول الوقت وامنت الفتنة تقدم غيره ام غيره القوم
دون بالتجوز وافضيلة اول الوقت والا بان خيفت الفتنة صلوا فرادى وندب لهم اعادة
معه ان حضر تطييبا لخاطره وتحصيلا لفضيلة الجماعة ولا ينافي ذلك قول المجموع اذا خافوا الفتنة
انتظروه فان خافوا فوات الوقت كله صلوا جماعة لان ما هنا فيما اذا خافوا فوات اول الوقت

وارادوا

وارادوا فضيلته وما في المجموع فيما اذا خافوا فوات كله ولم يريدوا ذلك ثم محل ذلك في مسجد غير
مطروق والا فلا باس ان يصلوا اول الوقت جماعة كما سياتي اخر الباب والوالي في محل
ولايته اولى من الكل اي كل من تقدم وان اختص بفضيلة او كان مالكا اذا رضي باقامة الصلاة
في ملكه لخبر لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولعموم سلطنته مع ان تقدم غيره بحضوره بغير
اذنه لا يليق ببذل الطاعة وتقدم ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج وقوله اذا رضي باقامة
الصلاة هو ما عبر به الامام وغيره ونقله في المجموع عن الاصحاب وتعبيري وشرح البهجة
تبعا للاصل باقامة الجماعة يحمل على اقامة الصلاة اذ اعتبار ذلك بالاول انما هو طريقة
الماوردي على وجه اخر حيث قال وليس لهم ان يجمعوا الا باذن المالك فان اذن لاحدهم
فهو احق والا صلوا فرادى ولو كان المالك امراة فلا حق لها في الامامة الا بالنساء وان كان
مجنونا او صبيا استؤذن وليه فان اذن لهم جمعوا والا صلوا فرادى ولو كان المالك امراة
قال القمولي وفيه نظر قال الاذرعي وغيره ومحل تقديم الوالي في غير من ولاه الامام الاعظم
او نائبه اما من ولاه احدهما في مسجد فهو اولى من والي البلد وقاضيه بلا شك ويراعى في الولاة
اذا اجتمعوا تفاوت الدرجة فيقدم الاعلى فالاعلى منهم لرعاية لمنصب الولاية ومن قدمه المقدم
بالحق وكان يصلح للامامة فهو اولى من غيره لان الحق فيها له فاختص بالتقدم والمقدم اما
المقدم بغير المكان كالافقه والاقرا فلا يقدم مقدمه فصل للقدوة شروط سبعة الاول
ان لا يتقدم الماموم على امامه في الموقف لانه لم ينقل عن احد من المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين ولخبر الصحيحين انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع
فان وفي نسخة فاذا تقدم ولو في اثناء الصلاة بطلت صلاته كالتقدم بالتحرم قياسا للمكان على الزمان
ولان ذلك افحش من المخالفة في الافعال قال الزركشي واستثنى بعضهم صلاة شدة الخوف وبه
صرح ابن عصرون فقال والجماعة افضل وان تقدم بعضهم على بعض لكن كلام الجمهور يخالفه انتهى
ولو شك في تقدمه عليه ففي المجموع الصحيح المنصوص في الام تصح صلاته لان الاصل عدم
المفسد وقيل ان جاء من خلف الامام صحت لان الاصل عدم تقدمه او من قدامه لم تصح لان
الاصل تقدمه قال في الكفاية وهذا اوجه ولا يضر مساواته له والاعتبار في التقدم
وغيره للقائم بالعقب وهو مؤخر القدم لا الكعب فلو ساواه في العقب وتقدمت اصابع
الماموم لم يضر ولو تقدمت عقبه وتاخرت اصابعه ضر لان تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب
والمراد ما يعتمد عليها فلو اعتمد على احدى رجليه وقدم الاخرى على رجل الامام لم يضر والاعتبار
كما افتى به البغوي بالالية للقاعد والجنب للمضطجع هذا من زيادته وقوله والالية للقاعد
يشمل الراكب وهو ظاهر وما يقال من ان الاقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة ليس
بصحيح اذ لا يلزم من تقدم احدى الدابتين على الاخرى تقدم راكبها على راكب الاخرى
وندب للجماعة ان يستديروا حول الكعبة ان صلوا في المسجد الحرام ليحصل الاستقبال
للجميع قال الزركشي كذا ذكره الماوردي والبغوي ولا دليل له من السنة والصواب تقييده

بما اذا ضاق المسجد لكثرة الجمع كايام الحج والا فالاولى تركه والوقوف خلف الامام لانه المنقول
من فعل النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة وان يقف الامام خلف المقام اي مقام ابرهيم
عليه الصلاة والسلام اقتدا بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفا الراشدين بعده وان قربوا
اي المؤتمون به من الكعبة بان كانوا اقرب اليها منه لا من جهته جاز اذ لا يظهر بذلك مخالفة
فاحشة ولان رعاية القرب والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف جهته فلو توجه الركن الذي
فيه الحجر الاسود مثلا فجهته مجموع جهتي جانبيه كما في باب استقبال القبلة فلا يتقدم
عليه المأموم المتوجه له ولا لاحدى جهتيه ولو وقفا اي الامام والمأموم في الكعبة
صفا بلن او متدابرين اولا ولا كانا متوجهين الى جهة واحدة ولو الى سقف الكعبة كما
في صلاة المستلقي جاز وان كان المأموم اقرب الى الجدار الذي استقبله من الامام
الى ما استقبله الامام لا ان جعل ظهره الى وجهه فلا يجوز لتقدمه عليه في جهته ولو كان
جنبيه بعضه الى جهة الامام وبعضه الى غيرها فالمتجه قال الزركشي كما توقف فيه بعضهم
وينبغي الابطال تغليبا للمبطل وكذا لو كان الامام وحده خارجها اي الكعبة والمأموم داخلها
لا ان ولاه ظهره لما مر لا ان جعل او عكسه بان كان المأموم وحده خارجها ان استقبل ... فانه
ولو ترك لفظة كذا كان اوضح فرع يستحب ان يقف الذكر ولو صبيا اذا لم يحضر غيره عن
يمين الامام لخبر الصحيحين عن ابن عباس بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه وان يتاخر عنه قليلا استعمالا
للادب واظهار الرتبة الامام على رتبة المأموم فان ساواه او وقف عن يساره او خلفه
كره كما في المجموع فان جا اخر احرم عن يساره ندبا ثم يتقدم الامام او يتاخران حالة
القيام لا حالة غيره كالقعود والسجود اذ لا يتاتى التقدم والتاخر فيها الا بعمل كثير
والظاهر ان الركوع كالقيام ويوخذ من كلامه كغيره ان ذلك لا يندب للعاجزين عن القيام
وانه لا يندب الا بعد احرام الثاني وبه صرح في المجموع لئلا يصير منفردا وهما اولى بالتاخر
من الامام بالتقدم لخبر مسلم عن جابر قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي
فادارني عن يمينه ثم جا جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى
اقامنا خلفه ولان الامام متبوع فلا ينتقل من مكانه هذا ان امكن التقدم والتاخر فان
لم يمكن الا احدهما لضيق المكان من احد الجانبين فعل الممكن لتعينه طريقا في تحصيل السنة
وظاهر انه اذا لم يكن بيسار الامام ما يسع الجائي احرم خلفه ثم يتاخر اليه
الاول كما يعلم مما سياتي في الفصل الاتي وان يصطف الذكران او غيرهما كالعشر سوا اجاءا
عنه فيما مر او حضرا معا ابتدا خلفه بحيث لا يزيد ما بينه وبينهما على ثلاثة اذرع وكذا بين
كل صفين فلو وقفا عن يمينه او يساره او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره او احدهما
خلفه والاخر بجنبه او خلف الاول كره كما في المجموع عن الشافعي وان صلى بامراة ولو محرما
وقفت خلفه وكذا النسا او برجل وامراة وقف الرجل عن يمينه والمراة خلف الرجل او

برجلين

او برجلين وامراة وقفا خلفه وهي خلفهما صرح به الاصل او برجل وامراة وخنثى اصطفا
اي هو اي الرجل صفا وخلف اي الرجل عنه قليلا ووقف الخنثى خلفهما والمراة خلفه اي الخنثى
وان كثروا بان كان من كل جنس جماعة فالرجال مقدمون لفضلهم ثم الصبيان لانهم من جنس
الرجال ثم الخناثى لاحتمال ذكورتهم والتصريح بحكمهم من زيادته ثم النسا والاصل في ذلك خبر
ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وروى البيهقي عن ابي
مالك الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان
ثم النسا لكنه ضعيف وقوله ليليني بيا مفتوحة بعد اللام وتشديد النون وبحذف اليا وتخفيف
النون روايتان والاحلام جمع حلم بالكسر وهو التاني في الامر والنهى جمع نهية بالضم وهو
العقل قاله في المجموع وغيره لكن في شرح مسلم النهى العقول واولوا الاحلام العقلاء وقيل البالغون
فعلى القول الاول يكون اللفظان بمعنى ولاختلاف اللفظ عطف احدهما على الاخر تاكيدا وعلى الثاني
معناه البالغون العقلا انتهى قال الاذرعي وانما اخر الصبيان عن الرجال اذا لم يسعهم صف الرجال
والا كمل بهم لا محالة وهذا كله مستحب لا شرط فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة كما تقدم بعض
ذلك ومحله ايضا في غير العراة البصرا لما تقدم في شروط الصلاة مع ما له تعلق بما هنا
ولا تحول صبيان حضروا اولا لرجال حضروا ثانيا لانهم من جنسهم بخلاف الخناثى والنسا وهذا
من زيادته وبه صرح القاضي فصل يكره للمأموم الانفراد عن الصف لخبر البخاري عن ابي
بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الصف فذكر ذلك له صلى الله
عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية لابي داود وصححها ابن حبان فركع دون
الصف ثم مشى ويوخذ منه عدم لزوم الاعادة لعدم امره بها وما رواه الترمذي وحسنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف فامره ان يعيد الصلاة حملوه على الندب جمعا بين
الدليلين على ان الشافعي ضعفه وكان يقول في القديم لو ثبت قلت به ومحل الكراهة عند اتحاد الجنس
فان اختلف كامراة ولا نسا او خنثى ولا خناثى فلا يكره ذلك بل يندب كما علم مما مر فان وجد في صف
سعة ولو بان لا يكون خلا بل يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم اخترق الصف الذي يليه فما فوقه اليها
لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد به تخطي الرقاب
الاتي بيانه في الجمعة كما نبهت على ذلك في شروط الصلاة والا اي وان لم يجد سعة احرم ثم جر
في القيام واحدا من الصف اليه ليصطف معه خروجا من الخلاف قال الزركشي وغيره وينبغي ان يكون
محله اذا جوز ان يوافقه والا فلا جر لامتناعه لخوف الفتنة وندب لمجروره مساعدته لموافقته
لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وفي مراسيل ابي داود ان جا فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا
من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج وظاهر انه لا يجر احدا من الصف اذا كان اثنين لانه يصير
احدهما منفردا ولهذا كان الجر فيما ذكر بعد الاحرام نعم ان امكنه الخرق ليصطف مع الامام
او كان مكانه يسع اكثر من اثنين فينبغي ان يخرق في الاولى ويجرهما معا في الثانية الشرط الثاني
ان يعلم المأموم انتقالات الامام ليتمكن من متابعته بمشاهدته او بمشاهدة بعض الصفوف او برؤية

او سماع صوته او صوت المبلغ ان لم يره ولو لبعده عن الناس او ظلمة او بهداية تقدمت
اعمى اصم او بصير اصم في ظلمة او نحوها وفي نسخة اعمى او اصم وهي الموافقة للاصل اي اعمى
لا يسمع او اصم في ظلمة او نحوها ووصفه الاخير بالمبلغ من زيادته ولا يختص به بل المبلغ
كذلك كما نقله الجويني عن النص الشرط الثالث ان يجمعهما اي الامام والماموم موقف
اذ من مقاصد الاقتدا اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية
ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ولاجتماعهما اربعة احوال لانهما اما ان يكونا بمسجد
او بغيره في فضا او بنا او يكون احدهما بمسجد والاخر بغيره وقد اخذ في بيانها فقال
فان كانا في مسجد صح الاقتدا وان بعدت مسافته واختلفت ابنية منه كبير وسطح ومنارة
تنفذ ابوابها اليه وان اغلقت لانه كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة
مودون لشعارها اما اذا لم تنفذ ابوابها اليه فلا يعد الجامع مسجدا واحدا وخالف فيه البلقيني
وقال انه ليس بمعتمد فعلى الاول يضر الشباك فلو وقف من ورايه بجدار المسجد ضر
ووقع للاسنوي انه لا يضر قال الحصني وهو سهو والمنقول في الرافعي انه يضر اي اخذا
من شرطه تنافذ ابنية المسجد والمساجد المتلاصقة التي تنفذ ابواب بعضها الى بعض
كالمسجد الواحد في صحة الاقتدا وان بعدت المسافة واختلفت الابنية وانفرد كل مسجد بامام
ومودن وجماعة الا ان حال بينها نهر قديم بان حفر قبل حدوثها فلا يكون كالمسجد الواحد
فيعتبر قرب المسافة في الاول دون الثاني وهذا ان اتخذ كما ذكرنا الاصل في المسجد الواحد ولا
منافاة بل ما سلكه المصنف ماخوذ مما في الاصل وكالنهر الطريق وعلو المسجد كسفله بضم
اوله او كسره فهما مسجد واحد كما شمله كلامه السابق وكذا رحبته معه بفتح الحاء وهي ما كان
خارجه محجرا عليه لاجله قال في الاصل ولم يذكروا فيما اذا كان بينهما طريق او لا وقال
ابن كج ان انفصلت فكمسجد اخر وما قاله ابن كج استحسنه في الشرح الصغير وهو قياس ما تقدم
في حيلولة النهر الذي بين جانبي المسجد وحيلولة الطريق بين المسجدين قال الزركشي وقول
الجمهور المجموع المذهب الاول وقد نص الشافعي والاصحاب على صحة الاعتكاف فيها لا يجديه
فيه اذ لا نزاع في صحة الاعتكاف فيها وانما النزاع في انه اذا كان بينها وبين المسجد طريق
يكونان كمسجد واحد ام لا والاشبه لا كما قاله ابن كج وعليه يحمل اطلاق غيره وتوقف الاسنوي
فيما اذا لم يدر اوقفت مسجدا ام لا هل يكون مسجدا لان الظاهر ان لها حكم متبوعها او لا
لان الاصل عدم الوقف والمتجه كما قال جماعة الاول ومقتضى كلام الشيخين انه لا اختلاف
فيه وخرج برحبته حريمه وهو الموضع المتصل به المهيا لمصلحته كانصباب الما وطرح القمامات
فيه فليس له حكمه قال الزركشي ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم بعلامة ليعطى حكم المسجد
وان كانا في غير المسجد اشترط في الفضا ولو محوطا او مسقفا مملوكا او مواتا او وقفا او مختلفا
منها ان لا يزيد ما بين الامام ومن خلفه او من على احد جانبيه ولا ما بين كل صفين او شخصين
ممن يصلي خلفه او بجانبه على ثلثماية ذراع بذراع الادمي وهو شبران تقريبا فلا يضر

زيادة

زيادة ثلاثة اذرع كما في المهذب وغيره ولا بلوغ ما بين الامام والاخير من صف او شخص فراسخ
وهذا التقدير ماخوذ من العرف وقيل مما بين الصفين في صلاة الخوف اذ سهام العرب
لا تجاوز ذلك ويشترط مع ذلك في البنا بان كانا في بنايين او احدهما في بنا والاخر في فضا
ولو كان البنا مدرسة ورباطا ان لا حايل بينهما يمنع الاستطراق او المشاهدة للامام
او لمن خلفه كشباك او باب مردود او جدار بصفة شرقية او غربية لمدرسة اذا كان الواقف
فيها لا يرى الامام ولا من خلفه اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع بخلاف حيلولة الشارع والنهر
كما سياتي وما ذكر هو ما جرى عليه النووي كالعراقيين وخالف الرافعي كالمراوزة فشرط
فيما اذا صلى بجنبه اتصال المناكب بعضها ببعض بين البنايين بحيث لا يكون بينهما فرجة تسع
واقفا وفيما اذا صلى خلفه ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع تقريبا فالعبرة عنده هو لابد الاتصال
وعند الاولين بقرب المسافة وكذا ان كان احدهما خارج المسجد والاخر داخله وبينهما
باب اي منفذ او كانا في بيتين من غير المسجد وبينهما منفذ اشترط مع ما مر لصحة الاقتدا
من ليس في بنا الامام ولم يشاهده ولا من يصلي معه في بنايه فتح صلاة من في البيت الاولى
في المكان الاخر بحذايه اي لمن شاهد ولا يضر الحايل بينهم وبين الامام ويصير المشاهد في حقهم
كالامام لا يحرمون قبله لكن لو تاخر فهم بعده او زال عن موقفه لم يضر صلاتهم اذ يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتدا وهذا من زيادته وذكره البغوي في فتاويه وفيها ولو رد الريح الباب
في اثنا الصلاة فان امكنه فتحه حالا فتحه وداوم على المتابعة والا فارقه ونحوه ان يقال انقطعت
القدوة كما لو احدث امامه وقد يستشكل هذا بعدم مفارقة العقيدة ويجاب بحمل الكلام فيه
على ما اذا لم يعلم هو وحده انتقالات الامام بعد رد الباب وبانه مقصر لعدم احكام فتحه
خلاف البقية ولمن تقدم عليه منهم بطلت صلاته كما لو تقدم على امامه ولا يضر في الاقتدا
حيلولة الشارع وان كثر طروقه ولا النهر وان احتاج عابره الى سباحة لانهما لم يعدا للحيلولة
ولو صلى فوق سطح مسجد وامامه فوق سطح بيت او مسجد اخر منفصل مع قرب المسافة
وليس بينهما حايل فقد يقال بعدم الصحة لاختلاف الابنية وعدم الاتصال لان الظاهر الاقرار له
والاقرب الصحة كما لو وقفا في بنايين على الارض وحال بينهما شارع او نهر وان كان الامام
او من على المتقدم او الماموم المحاذي له في علو والاخر في سفل وقدم الاعلى محاذ لراس
الاسفل وليس بينهما فرجة تسع واقفا ان صلى بجنبه ولا اكثر من ثلاثة اذرع ان صلى
خلفه لم يضر فان لم يحاذه على الوجه المذكور بطلت صلاة المقتدي لانهما حينيذ
لا يعدون مجتمعين في مكان واحد بخلاف ما لو كان ذلك في المسجد لما مر والاعتبار
في المحاذاة بمعتدل القامة ويفرض الواحد المعتدل قايما والقصير والطويل معتدلين
وكلامه في العلو والسفل جار على طريقة المراوزة والجاري على طريقة العراقيين اشتراط
قرب المسافة وكلام الاصل والمجموع دال عليه وقد نبه عليه العراقي في تحريره وكذا الاذرعي
فقال وقضية اطلاق القول بان البنايين كالفضا يقتضي الصحة وان لم تكن محاذاة على طريقه

نعم

استراط قرب المسافة وكلام الاصل والمجموع دال عليه وقد نبه عليه العراقي في تحريره وكذا
الاذرعي في توسطه وقضية الطلاق القول بان الشارحين كالشيخين الصحة وان لم يكن محاذيا له
على طريقة العراقيين وبه يشعر كلام الشاشي وغيره والمراد بالعلو البنا ونحوه اما الجبل
الذي يمكن صعوده فيدخل في الفضا لان الارض فيها عال ومستو والمعتبر فيه القرب
على الطريقين فالصلاة على الصفا والمروة او جبل ابي قبيس بصلاة الامام
في المسجد الحرام صحيحة وان كان اعلى منه صرح بذلك الجويني والعمراني وغيرهما ونص
عليه الشافعي وله نص اخر في ابي قبيس بالمنع حمل على ما اذا لم يمكن المرور الى الامام الا
بانعطاف من غير جهته او على ما اذا بعدت المسافة او حالت ابنية هناك منعت الرؤية
ولو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر فكالفضا لان احدهما تابع للاخر فيصح بشرط
ان لا يزيد ما بينهما على ثلثماية ذراع وان لم يشد احدهما بالاخرى ويكونان كدكتين
في الفضا وان كانتا مسقفتين او احدهما فقط فكالبيتين في اشتراط قدر المسافة وعدم
الحايل ووجود الواقف بالمنفذ ان كان بينهما منفذ قال في الاصل والسفينة التي فيها بيوت
كالدار التي فيها بيوت والسرادقات في الصحرا كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت وترك
المصنف ذلك لظهوره او للعلم به من كلامه والسرادقات جمع سرادق وهو ما يمد فوق صحن الدار
والخبا ونحوه وما يدار حول الخبا وهو المراد هنا كما قاله في المهمات ولو كان الامام في المسجد
والماموم خارجه اعتبرت المسافة من اخر المسجد لا من اخر مصل فيه لان المسجد مبني للصلاة
فلا يدخل في الحد الفاصل فلو كان الماموم في المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه
الذي يلي الامام الشرط الرابع نية الاقتدا او الايتمام او الجماعة بالامام لان التبعية
عمل فافتقرت الى نية اذ ليس للمرء الا ما نوى وينبغي اي يجب ان اراد الاقتدا به ابتدا
ان يقرنها بتكبيرة الاحرام كسائر ما ينويه من صفات الصلاة والا اي وان لم ينو ذلك انعقدت
صلاته منفردا الا في الجمعة فلا تنعقد اصلا لاشتراط الجماعة فيها فان تابعه بلا نية او مع
شك في النية المذكورة بطرف بان ركع معه او سجد مثلا بعد انتظار كثير عرفا بطلت
صلاته حتى لو عرض له الشك في التشهد الاخير لم يجز ان يقف على سلامه كما صرح به الاصل
لانه وقف صلاته على صلاة غيره من غير رابط بينهما وان وقع ما ذكر من المتابعة اتفاقا او بانتظار
يسير عرفا لم يضر لانه في الاولى لا يسمى متابعة وفي الثانية مغتفر لقلته ولا يؤثر شكه
فيما ذكر بعد السلام كما في التحقيق وغيره بخلاف الشك في اصل النية كما مر لانه شك في الانعقاد
بخلافه هنا ويستثنى مما علم من ان الشك لا يبطل الصلاة بغير متابعة ما لو عرض في الجمعة
فيبطلها اذا طال زمنه لان نية الجماعة فيها شرط ووجب نية الاقتدا في الجمعة وان لم تصح
الا جماعة لما مر فرع لا يشترط لصحة الاقتدا تعيين الامام فان التبس عليه لو تردد
في الصف مثلا فقال صليت خلف الامام منهم او الامام الحاضر صحت صلاته اذ مقصود
الجماعة لا يختلف بالتعيين وعدمه قال الامام وغيره الاولى ان لا يعينه لانه ربما اذا عينه

بان

بان خلافه فلا تصح صلاته وتصوير المصنف ذلك بالالتباس من زيادته وهو يوهم التقييد وليس مرادا
وان عين رجلا كزيد واعتقد انه الامام فبان انه ماموم او غير مصل او اعتقد انه زيد فبان عمرا
وهو الذي في الاصل لم تصح صلاته لربطه صلاته بمن لا يصلح الاقتدا به وهو كمن عين الميت وصلاته
عليه او نوى العتق عن كفارة ظهار فاخطا فيهما وقول الاسنوي بطلانها بمجرد الاقتدا غير
مستقيم بل تصح صلاته منفردا لانه امام له ثم ان تابعه المتابعة المبطلة بطلت رد بان
فساد النية مفسد للصلاة كما لو اقتدى بمن شك في انه ماموم وبان واجب التعرض
له فيها اذا عينه واخطا بطلت صلاته كما مر ولو عين من في المحراب بان علق القدوة بشخصه
سوا اعبر عنه بمن في المحراب ام بزيد هذا ام بهذا الحاضر ام بهذا ام بالحاضر وظنه
زيدا فبان عمرا صحت صلاته لان الخطا لم يقع في الشخص لعدم تاتيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن
البين خطاؤه بخلاف ما لو نوى القدوة بالحاضر مثلا ولم يعلقها بشخصه لان الحاضر صفة
لزيد الذي ظنه واخطا فيه والخطا في الموصوف يستلزم الخطا في الصفة فبان انه اقتدى
بغير الحاضر وفصل يصح اقتدا مود بقاض ومفترض بمتنفل وبالعكس اذ لا يتغير
نظم الصلاة باختلاف النية واحتج الشافعي رضي الله عنه بخبر جابر وقال انه ثابت كان معاذ
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم
مكتوبة وهو في الصحيحين بدون هي الى الخبر وتعبير الاصل بالجواز اولى من تعبير المصنف
بالصحة لاستلزامه لها بخلاف العكس ومع جواز ذلك يسن تركه خروجا من الخلاف فرع
لا يشترط لصحة الاقتدا نية الامامة او الجماعة من الامام وان اقتدى به الناس فعن انس
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوقفت خلفه ثم جا اخر حتى صرنا رهطا كثيرا فلما
احس بنا اوجز في صلاته ثم قال انما فعلت هذا لكم رواه مسلم ولان افعاله غير مربوطة بغيره
بخلاف افعال الماموم فاذا لم يربطها بصلاة امامه كان موقفا صلاته على صلاة من ليس
اماما له وهذا في غير الجمعة لكن لو تركها اي نية الامامة لم يحز الفضيلة اي فضيلة
الجماعة اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى كما مر فيستحب له ان ياتي بها ليحوز الفضيلة وتصح
منه لها مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير اماما وبالصحة حينئذ صرح
الجويني وقال الاذرعي انه الوجه وقول العمراني هنا انها لا تصح حينئذ غريب واذا نوى
في اثنا الصلاة حاز الفضيلة من حين النية ولا تنعطف نيته على ما قبلها واما في الجمعة فيشترط
ان ياتي بها فلو تركها بطلت جمعته لعدم استقلاله فيها سوا اكان من الاربعين ام زايدا عليهم
نعم ان لم يكن من اهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ذلك فان نوى في غيرها وعين
ماموما فاخطا لم يضر لان غلطه في النية لا يزيد على تركها وان نوى فيها كذلك فاخطا ضر
لان ما يجب التعرض له يضر الخطا فيه كما مر الشرط الخامس توافق نظم الصلاتين
في الافعال الظاهرة كالركوع والسجود وان اختلفا في عدد الركعات فلو اقتدى في الظهر
مثلا بمن يصلي الجنازة او الكسوف لم تصح القدوة لتعذر المتابعة باختلاف فعلهما الا في

قيام ثانية الكسوف فيصح لعدم المخالفة بعدها وهذا المستثنى من زيادته وذكره ابن الرفعة تفقها قال الاسنوي بعد نقله اياه عنه ولا اشكال في الصحة اذا اقتدى به في التشهد قال ومنع الاقتدا بمن يصلي جنازة او كسوفا مشكل بل ينبغي ان يصح لان الاقتدا به في القيام لا مخالفة فيه ثم اذا انتهى الى الافعال المخالفة فان فارقه استمرت الصحة والا بطلت كمن صلى في ثوب ترى عورته منه اذا ركع بل اولى فينبغي حمل كلامهم على ما ذكرناه ويجاب بان المبطل تم يعرض بعد الانعقاد وهنا موجود عنده وهو اختلاف نظم الصلاتين الذي يتعذر معه المتابعة بعد الاقتدا قال البلقيني وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف ونصح الظهر مثلا خلف من يصلي الصبح او المغرب وتخير المصلي خلفه في مفارقته له عند القنوت في الصبح والتشهد في المغرب فان شا فارقه عند اشتغاله بهما واتم صلاته وان شا استمر واتم صلاته بعد سلام امامه وهو افضل كما في المجموع ولا يضر تطويله الاعتدال بما تبعه الامام في القنوت الحاقا له بالمسبوق وكذا تصح الصبح خلف من يصلي الظهر او نحوها كعكسه بجامع انهما صلاتان متفقتان في النظم ثم الافضل ان ينتظره عند قيامه للثالثة ليسلم معه فهو افضل من ان يفارقه ويسلم لعرض اداء السلام في الجماعة ولو رد في صلاة الخوف كما سياتي وان امكنه القنوت في الثانية قنت والا تركه ولا شي عليه وله فراقه ليقنت كما يوخذ ذلك مما قدمناه اول الباب في مسالة الحنفي التارك للقنوت وبه صرح الاصل هنا فلو صلى المغرب خلف من يصلي الظهر او نحوها لزمه ان يفارقه في الركعة الرابعة اي عند قيامه لها ويتشهد ويسلم فليس له انتظاره بخلاف المقتدي في الصبح بالظهر كما مر لانه يحدث هنا جلوسا لم يفعله الامام بخلافه في تلك فانه وافقه فيه ثم استدامه وعدل عن تعبير الاصل بالتشهد الى تعبيره بالجلوس تنبيها على ما الكلام فيه من ان المضر انما هو المخالفة في الافعال ويوخذ منه انه لو جلس امامه للاستراحة في هذه او للتشهد في تلك ولم يتشهد لا يلزمه مفارقته ويوخذ من تعبير الاصل عكسه والاول اقرب ويوخذ من التعبيرين معا انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد في تلك لزمه مفارقته ويحتمل عدم لزومها بين ملاحظ جلوسه وتشهده حرمتهما ويكون التعبير بها جريا على الغالب وتصح العشا خلف من يصلي التراويح كما لو اقتدى في الظهر بالصبح فاذا سلم الامام قام الى باقي صلاته والاولى ان يتمها منفردا فان اقتدى به ثانيا في ركعتين اخريين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى في اثنا صلاته بغيره وتصح الصبح خلف من يصلي العيد والاستسقا وعكسه لتوافقهما في نظم افعالهما والاولى ان لا يوافقه في التكبير الزايد ان صلى الصبح خلف العيد او الاستسقا او في تركه ان عكس اعتبارا بصلاته نعم انه لا يضر موافقته في ذلك لان الاذكار لا يضر فعلها وان لم يندب ولا تركها وان ندبت الشرط السادس الموافقة للامام في افعال الصلاة فان ترك الامام فرضا لم يتابعه في تركه لانه ان تعمد فصلاته باطلة والا ففعله غير معتد به او ترك سنة اي هو بها ان لم يفحش تخلفه لها كجلسة الاستراحة وقنوت يدركه معه اي مع الاتيان به السجدة الاولى لان ذلك

تخلف

132

عن يسير اما اذا فحش التخلف لها كسجود التلاوة والتشهد الاول فلا ياتي بها لخبر انما جعل الامام ليوتم به فلو اشتغل به بطلت صلاته لعدوله عن فرض المتابعة الى سنة وتخالف سجود السهو والتسليمة الثانية لانه يفعله بعد فراغ الامام واستشكل ما قاله بشي مر مع جوابه في سجود السهو الشرط السابع المتابعة في افعال الصلاة لا في اقوالها على الوجه الاتي فينبغي ان لا يسبقه بالفعل ولا يقارنه فيه ولا يتاخر عنه الى فراغه منه لخبر مسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فان فعل شيا من ذلك بان سبقه بركن فاقل او قارنه او تاخر الى فراغه لم تبطل صلاته لان ذلك يسير وكره كراهة تحريم في سبقه لخبر الصحيحين اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار وكراهة تنزيه في الاخرين لمخالفته الاخبار الامرة بالمتابعة وذكره الكراهة مع ما ياتي عقبها في غير المقارنة من زيادته وفي نسخة وان قارنه كره فعلها لا زيادة وفاتته فضيلة الجماعة لارتكابه المكروه قال الزركشي لم يتعرضوا له ويجري ذلك في سائر المكروهات وضابطه انه حيث فعل مكروها مع الجماعة من مخالفة ما مامور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم فاته فضلها اذ المكروه لا ثواب فيه مع ان صلاته جماعة اذ لا يلزم من انتفا فضلها انتفاوها وهل المراد بالمقارنة المفوتة لذلك المقارنة في جميع الافعال او يكتفي بمقارنة البعض قال الزركشي لم يتعرضوا لذلك ويتجه ان المقارنة في ركن واحد لا يفوت ذلك لانه يجوز التقدم بركن وفي تفليسه نظر الا في التكبيرة اي تكبيرة الاحرام فانه ان قارنه فيها او في بعضها او شك في اثنايها او بعدها ولم يتذكر عن قرب هل قارنه فيها او لا او ظن التاخر فبان خلافه كما صرح به الاصل لم تنعقد صلاته لظاهر الاخبار ولانه نوى الاقتدا بغير مصل فيشترط تاخر جميع تكبيرته من جميع تكبيرة الامام وفارق ذلك المقارنة في بقية الاركان ما انتظام القدوة فيها لكون الامام قد كبر والا فتنعقد فرادى وجه مردود بما مر انفا من حكم الظن اذ مثله حكم الاعتقاد بل اولى ما مر في فرع لا يشترط تعيين الامام ويستحب قبل التكبير للاحرام ان يامرهم بتسوية الصفوف كان يقول لهم استووا رحمكم الله او سووا صفوفكم لخبر الصحيحين اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراي قال انس راويه فلقد رايت احدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ولخبر مسلم كان يسوي صفوفنا كانما يسوي بها القداح وان يلتفت لذلك يمينا وشمالا لانه ابلغ في الاعلام وان يقوموا بعد فراغ المقيم من الاقامة فيشتغلوا بتسوية الصفوف لخبر مسلم لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قال في المجموع ويسن اذا كبر المسجد ان ياخر الامام رجلا يامرهم بتسويتها او يطوف عليهم او ينادي فيهم ويسن لكل من حضر ان يامر بذلك من يرى منه خللا في تسوية الصف فانه من الامر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى والمراد بتسويتها اتمام الاول فالاول وسد الفرج وتحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شي منه عن من هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الاول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله

قال وخص الماوردي استحباب القيام عقب الفراغ من الاقامة بالشاب اما الشيخ البطي
فعند لفظ الاقامة ولبس دوا قيامه قياما قبل فراغها لانه لم يعد بد ولو تخلف من المتابعة بلا عذر
كالاستغال بالسورة بعد الفاتحة او التسبيحات في الركوع والسجود بركنين فعليين او
لم يكونا طويلين لا بركن بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف التخلف بركن وطويلا او هو
المقصود في نفسه لا يوثر في خبر معاوية لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت
تدركوني به اذا رفعت رواه ابن حبان وصححه والتخلف بركنين ان تتمها الامام والماموم فيما قبلها
كان ركع واعتدل ثم هوى الى السجود والماموم قائم وقيل يعتبر ملابسة الامام بالثاني والترجيح
من زيادته وبه صرح في التحقيق فان كان تخلفه لعذر كان بطا قراءة لعجز لا لوسوسة واستغل
باستفتاح لزمه اتمام الفاتحة ان كان موافقا او نسي منها قدر ما استغل به من دعاء الاستفتاح
ان كان مسبوقا والاولى تاخير هذا عن بقية احكام الموافق مما ذكر بقوله ويسعى خلف الامام
على نظم صلاته اي صلاة نفسه ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة اركان مقصودة في نفسها اي
طويلة احترازا من صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان فلا يعد فيها القصير وهو الاعتدال والجلوس
بين السجدتين كما في سجود السهو فيسعى خلفه اذا فرغ من قراءة ما لزمه قراءته قبل انتصاب الامام
من السجدة الثانية فان سبقه بها الاولى الموافق للاصل به اي باكثر من الثلاثة المذكورة بان لم
يفرغ من قراءته الا والامام قائم عن السجود او جالس للتشهد وافقه في الركن الرابع وقضى
اي ادى ما فاته تخلفه بعد سلامه اي الامام كالمسبوق وهذه كمسألة الزحام الاتي بيانها
في الجمعة هذا كله في الماموم الموافق وهو من ادرك مع الامام محل قراءة الفاتحة اما المسبوق
وهو بخلافه فهو ما بينه بقوله ولو ركع الامام والمسبوق الذي لم يستغل بافتتاح وتعوذ
في اثناء الفاتحة تابعه في الركوع وسقط عنه بقيتها لانه لم يدرك غير ما قراه واجزاه كما لو ادركه
في الركوع تسقط عنه الفاتحة ويركع معه وتجزيه فان تخلف المسبوق بعد قراءة ما ادركه
من الفاتحة لاتمامها وفاته الركوع معه وادركه في الاعتدال بطلت ركعته لانه لم يتابعه في معظمها
وفي نسخة لاستغاله بالسورة او التسبيحات ففاته الركوع اعتبرت ركعته وتخلف بلا عذر فيفعل مكب
مكروها وبطلت صلاته في وجه ضعيف اما مسبوق اشتغل باافتتاح او تعوذ فيلزمه قراءة بقدره
من الفاتحة كما مر لتقصيره بعدوله عن فرض الى نفل قال الشيخان كالبغوي وهو بتخلفه معذور
لالزامه بالقراءة وقال القاضي والمتولي غير معذور لتقصيره بما مر فان لم يدرك الامام في الركوع
فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود كما جزم به في التحقيق قال الفارقي
وصورتها ان يظن انه يدرك الامام في الركوع قبل سجوده والا فيتابعه قطعا ولا يقرا وذكر مثله الروياني
في حليته والغزالي في احيائه لكنه مخالف لنص الام على ان صورتها ان يظن انه يدركه في ركوعه والا
فيفارقه ويتم صلاته نبه عليه الاذرعي فعلى الاول ليس المراد بكونه معذورا انه كبطي القراءة مطلقا
بل انه لا كراهة ولا بطلان بمخالفته قطعا قال الاذرعي وقضية التعليل بتقصيره بما ذكر انه اذا ظن ادراكه
في الركوع فاتى بالافتتاح او التعوذ فركع الامام على خلاف العادة بان قرا الفاتحة واعرض عن السنة

التي

التي قبلها والتي بعدها يركع معه وان لم يكن قرا من الفاتحة شيئا ومقتضى اطلاق الشيخين
وغيرهما انه لا فرق انتهى وهذا المقتضي هو المعتمد لبقاء محل القراءة ولا نسلم ان تقصيره
بما ذكر منتف في ذلك ولا عبرة بالظن البين خطاؤه ولو نسي الماموم الفاتحة او شك في قراءتها
فان ذكرا لنسيان الاول ولو نسي الفاتحة ثم ذكر او شك في قراءتها فان كان قبل ان يركع مع الامام
تخلف لقراءتها لبقاء محلها وله حكم بطي القراءة مع سرعتها في انه متخلف بعذر والقياس في المنتظر
سكتة الامام ليقرا فيها الفاتحة فركع امامه عقبها انه كالناسي خلافا للزركشي في قوله بسقوط
الفاتحة عنه والا بان كان التذكر او الشك بعد ركوعهما معه تابعه ولا يعود لقراءتها لفوات
محلها واتى بركعة بعد السلام من الامام قال الزركشي فلو تذكر في قيام الثانية انه كان قراها
حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا او اماما وشك في ركوعه في القراءة فمضى
ثم تذكر في قيام الثانية اي مثلا انه قد قراها في الاولى فان صلاته تبطل اذ لا اعتداد بفعله مع الشك
انتهى ولو تعمد ترك الفاتحة حتى ركع الامام قال ابن الرفعة قال القاضي فالمذهب انه يخرج
نفسه عن متابعته انتهى والاوجه انه يشتغل بقراءتها الى ان يخاف ان يتخلف عنه بركنين فعليين
فيخرج نفسه ولو شك بعد قيام امامه في انه سجد معه ام لا سجد ثم تابعه فلو قام معه ثم شك
في ذلك لم يعد للسجود كما افتى بها القاضي ولو سجد معه ثم شك انه ركع معه ام لا لم يعد
للركوع قال البلقيني تخريجا على الثانية ولو شك بعد رفع امامه من الركوع في انه ركع معه ام لا
عاد للركوع وليته تخريجا على الاولى وضابط ذلك انه ان تيقن فوت محل المتروك لتلبسه مع الامام
بركن لم يعد له والا عاد ومن الاعذار التخلف لزحام وخوف ونسيان كل منهما في محله واولهما يغني
عنه قوله فيما مر كمسألة الزحام وان سبق امامه بركن كان ركع والامام قائم ووقف منتظره
حتى رفع واجتمعا في الاعتدال لم تبطل صلاته وان حرم كما مر لانه يسير كعكسه او سبقه
بركنين فان كان عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لفحش المخالفة والا بان كان ناسيا او جاهلا
فالركعة وحدها تبطل فياتي بعد سلام الامام بركعة قال الاصل ولا يخفى بيان السبق بركنين
من قياس ما ذكرناه في التخلف ولكن مثله العراقيون بان يركع قبله فلما اراد ان يركع رفع فلما
اراد ان يرفع سجد فلم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال وهو مخالف لما سبق في التخلف فيجد
ان يستويا فان يقدر مثل ذلك هناك او بالعكس وان يختص هذا بالتقدم لفحشه وهو الاولى
لانه افحش ولو سبقه بالقراءة او التشهد لم يضر ولو في الجهرية اذ لا يظهر به مخالفة بخلاف
سبقه بالسلام لا تكابه حراما بين التقدم بركن وقطع القدوة بغير نية فرع وان ادرك
المسبوق الامام راكعا او في اخر محل قراءته كبر للاحرام تكبيرة ثم كبر للهوي للركوع اخرى
كالموافق فان اقتصر منهما على تكبيرة فان نوى بها الاحرام فقط ولم يأت بها قبل هويه
انعقدت صلاته ولا يضر ترك تكبيرة الهوي لانها سنة وقوله واتمها قبل هويه اعم من
قول اصله واتى بها من قيام او نوى بها الركوع فقط فلا تنعقد لخلوها عن التحرم ولو نواهما
بها او لم ينو بها شيئا بان نوى بها احدهما لا بعينه او لم ينو شيئا منهما لم تنعقد ايضا للتشريك

لم تبطل صلاته ولو تعمد سبقه به لانه يسير كعكسه وله انتظاره فيما سبقه به والرجوع اليه افضل اي ان يرجع ليركع معه ان كان عمدا وان كان سهوا تخير من الانتظار والعود فلو سبقه بركن كان الاولى كان ركع ورفع والامام قائم ...

في الاولى بين التحرم وبين ما لم يحصل معه بقصده كالوتحرم بفرض ونفل بخلاف الجنابة والجمعة ونحوه ولتعارض قرينتي الافتتاح والهوي في النية يشتبهها فلا بد من قصد معين لوجود الصارف
وفي هذه الصورة وهو ما اذا ادركه راكعا وجب تكبيرة التحرم للتحرم ليمتاز عن ما عارضه من تكبير الركوع والمقصود بهذا من زيادته فرع تكره مفارقة الامام بغير عذر لمفارقته للجماعة المطلوبة وجوبا او ندبا مؤكدا وهذا خلاف ما اذا فارقه لعذر وهذا من زيادته وبه صرح في المجموع
وان فارقه ولو بغير عذر صحت صلاته لانا ان قلنا الجماعة سنة فالسنن لا تلزم بالشروع الا في الحج والعمرة او فرض كفاية فكذلك الا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ولان الفرقة الاولى فارقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سياتي وفي الصحيحين ان معاذا صلى باصحابه العشا فطول فتنحى رجل من خلفه وصلى وحده ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فغضب وانكر على معاذ ولم ينكر على الرجل ولم يامره بالاعادة وقال في شرح مسلم كذا استدلوا به وهذا الاستدلال ضعيف اذ ليس في الخبر انه فارقه وبنى بل في رواية انه سلم ثم استانفها فهو انما يدل على جواز الابطال بعذر واجيب بان هذه الرواية شاذة وبتقدير عدم شذوذها يجاب بان الخبر يدل على ذلك ايضا لانه اذا دل على جواز ابطال اصل العبادة فعلى ابطال صفتها اولى والتطويل وحده ليس بعذر لما ياتي فالخبر صادق بالعذر وبغيره لكن في رواية الصحيحين ان الرجل قال يا رسول الله ان معاذا افتتح سورة البقرة ونحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فتاخرت وصليت واعلم ان القصة المذكورة جاءت في رواية لابي داود والنسائي انها كانت في المغرب وفي روايات الصحيحين وغيرهما ان معاذا افتتح سورة البقرة وفي رواية للامام احمد انها كانت في العشا فقرا اقتربت الساعة قال في المجموع فيجمع بين الروايات بان يحمل على انهما قضيتان لشخصين ولعل ذلك كان في ليلة واحدة فان معاذا لا يفعله بعد النبي وبعد انه نسيه ورجح البيهقي رواية العشا بانها اصح وهو كما قال لكن الجمع اولى وجمع بعضهم بين رواية القراءة بالبقرة والقراءة باقتربت بانه قرا بهذه في ركعة وهذه في ركعة ويعذر في المفارقة بما يعذر به في الجماعة وبترك الامام سنة مقصودة كالقنوت والتشهد الاول وكذا بتطويل القراءة وبه اي المأموم ضعف او شغل وقد تجب المفارقة كان راى على ثوب امامه نجاسة غير معفو عنها او راى منه خرقا او علم ان مدته انقضت او نحو ذلك فرع لو اقيمت الجماعة وهو اي والمنفرد يصلي حاضرة صبحا او رباعية او ثلاثية صرح به الاصل وقد قام في غير الصبح الى الركعة الثالثة اتمها اي اتم صلاته ندبا ثم دخل في الجماعة والا بان كانت غير صبح ولم يقم الى الثالثة قلبها نفلا واقتصر على ركعتين ثم دخل في الجماعة بل ان خشي فوت الجماعة لو تمم ركعتين استحب له قطع صلاته واستينافها جماعة ذكره في المجموع وفيه عن المتولي ان محل ذلك ايضا اذا تحقق اتمامها في الوقت لو سلم من ركعتين والا حرم السلام فيها لان مراعاة الوقت فرض والجماعة سنة فلا يجوز ترك الفرض لمراعاة السنة وجزم بذلك في التحقيق والتعليل بان الجماعة سنة جار على طريقته وفارق ما هنا ما في التيمم من انه اذا راى الماء في صلاته التي تسقط بالتيمم فالافضل قطعها ليتوضا من تنزيلها منزلة بدل الثاني

حصل

حصل ثم في الجملة ولهذا احرم جماعة باتمامها بخلاف ما هنا ولا تقلب الفائتة اي لا يجوز قلبها نفلا ليصليها جماعة في فائتة اخرى او حاضرة اذ لا تشرع فيها الجماعة حينئذ خروجا من خلاف العلماء فان كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها جاز ذلك لكنه لا يندب نعم ان كان قضاء الفائتة فوريا فالظاهر المنع ذكره الزركشي ويقلبها اي الفائتة نفلا وجوبا ان خشي فوات الحاضرة ويستغل بها كما مر قبيل الباب الخامس في شروط الصلاة ويقطع النافلة ندبا ان خشي فوت الجماعة وفواتها بسلام الامام نعم ان رجى جماعة يقام عن قرب والوقت متسع فالاولى اتمام نافلته ثم يفعل الفريضة في جماعة فقام في قرب من اولها ذكره الزركشي وهو معلوم مما نقله المصنف عن الروياني اوائل كتاب صلاة الجماعة وان نوى المنفرد الاقتداء في اثنائها اي صلاته جاز وان اختلفت ركعتهما لقصة ابي بكر المشهورة لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اذ الامام في حكم المنفرد ولانه صلى الله عليه وسلم ام باصحابه ثم تذكر في صلاته انه جنب فاشار اليهم كما انتم وخرج واغتسل وعاد وراسه يقطر ماء وتحرم بهم رواه الدارقطني وغيره ومعلوم انهم انشاوا الاقتداء جديدا لانفرادهم بعد خروجه ولانه اذا جاز ان يكون المصلي بعد انفراده اماما فيجوز ان يكون بعده ماموما لكنه مكروه كما في المجموع عن النص واتفاق الاصحاب ووافقه بعد اقتدائه به في جلوسه وقيامه وغيرهما حتى يتم صلاته ثم يفارقه ويتم لنفسه او ينتظره فيما اذا تمت صلاته قاصرة عن المراد فالاولى ان يقول كما صله وغيره بدل حتى الى اخره فان فرغ الامام اولا اتم لنفسه كمسبوق او فرغ هو اولا فارقه وسلم او انتظره في التشهد ليسلم معه وانتظاره افضل على قياس ما مر في الاقتداء في الصبح بالظهر فرع تدرك الركعة بادراك الركوع المحسوب للامام وان قصر الماموم فلم يحرم حتى ركع امامه لخبر ابي بكرة السابق في فصل يكره للماموم الانفراد ولخبر من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها رواه ابن حبان وصححه ولا يدرك الركعة في صلاة الكسوف بادراكه الركوع معه الا اذا ادركه في الركوع الاول من الركعة كما يعلم من بابها ولو الاولى فلو ادركه فيه والامام محدث او في ركعة زائدة قام اليها سهوا او نسي تسبيح الركوع واعتدل ثم عاد اليه ظانا جوازه فادركه فيه لم يجزه لعدم اهلية الامام لتحمل القيام والقراءة فان اتى معه اي مع من لم يحتسب ركوعه بالركعة كاملة وان ادرك معه قراءة الفاتحة اجزاه لانه لم يتحمل عنه شيئا الا ان علم حدثه او سهوه ونسي فلا يجزيه بل تلزمه الاعادة لتقصيره وان هوى المسبوق للركوع فرفع الامام ولا ناه في حد اقل الركوع مطمئنا اي المسبوق اجزاه والا فلا ولو شك في الاكتفا اي في ادراك الحد المعتبر قبل ارتفاع الامام لم يكن مدركا للركعة لان الاصل عدم ادراكه وان كان الاصل ايضا بقاء الامام فيه ورجح الاول بان الحكم بادراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار اليه الا بيقين قاله الرافعي وغيره ويؤخذ منه انه لا يكتفى بغلبة الظن ~~كما في طهارة الحدث~~ قال الزركشي وفيه نظر لما انا لا نشترط في صحة الاقتداء التيقن بل يكفي غلبة الظن كما في طهارة الامام وقد قال القاضي اذا كان الماموم بحيث لا يرى الامام فالمعتبر ان يغلب على ظنه انه ادرك الامام في القدر المجزي كذا فرع

بعد الركوع فانه لا يكون مدركا للركعة ويلزمه ان يتابعه في الفعل الذي ادركه فيه وان لم يحسب له
وهذا يغني عن قوله فيما مر ويوافقه في جلوسه وقيامه مع زيادة فرع لو ادركه في السجود الاول
او الثاني او الجلوس بينهما او التشهد الاول او الاخير لم يكبر للهوي اليه لانه لم يتابعه فيه ولا
هو محسوب له بخلاف انتقاله معه بعد ذلك من ركن الى اخر وبخلاف الركوع كما يعلم الثاني مما مر
والاول من قوله ثم يكبر للهوي اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله وان ادركه
بعد لا فهوى معه كبر للهوي وللانتقال بعده من ركن الى اخر لمتابعة الامام ويستحب موافقته
في قراءة التشهد والتسبيحات للمتابعة وتنتهي القدوة الكاملة بالسلام الثاني من الامام
لزوال الرابطة فيلزم المسبوق المبادرة بالقيام اذ لم يكن جلوسه محل تشهده وآكد لزوم ذلك بقوله
ويحرم مكثه فان خالف بطلت صلاته وينبغي ان يغتفر قدر جلسة الاستراحة ثم رايت الاذرعي
اشار اليه ولا يكبر لقيامه لانه ليس محل تكبيره ولا متابعة وان كان جلوسه معه موضع تشهده
لو كان منفردا اي ويستحب للمسبوق الاحضر ان يقول له لان الكلام في المسبوق اسطار الثلثة الاتية
فانها من الصلاة بمعنى انها من لو احقها لا من نفسها ولهذا لا تبطل ان تخللها الحدث ذكره الرافعي في الجمعة
ولا سافي ما وقع له ولغيره في موضع انها ليست منها وبما تقرر علم انه يجوز ان يقوم عقب الاولى
فان قام بلا نية مفارقة عامدا عالما بالتحريم قبل تمام الاولى بطلت صلاته وما ياتي به مع الامام
فهو اول صلاته فما ياتي به بعده فهو اخر صلاته فيعيد فيه القنوت وسجود السهو لخبر الصحيحين
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واتمام الشيء انما يكون بعد اوله واما خبر مسلم صل ما ادركت واقض
ما سبقك فالقضاء فيه بمعنى الاداء المتفاوت للفريضة وايضا رواة الاول اكثر واحفظ كما قاله البيهقي
حتى قال ابو داود ان هذه الزيادة انفرد بها ابن عيينة ولو ادرك معه ركعتين من رباعية
ثم قام للركعتين الاخيرتين قرأ السورة فيهما لئلا تخلو صلاته منها ولانه امامه لم يقرأها فيهما وفاتته
فضلها اقتداء كما في الاتيتين لسورة الجمعة المتروكة في اولى الجمعة فانه يقرأها مع المنافقين
في الثانية اذا كان المأموم محصورين راضين وفارق ذلك عدم سنية الجهر فيهما السنة فيهما
فيها الاسرار بخلاف القراءة لا يقول انه يسن تركها بل لا يسن فعلها وبه فارق نظيره ايضا من صلاة
العيد وهو ما لو ادركه فيها في الثانية فانه يكبر خمسا واذا قام لثانيته كبر خمسا ايضا ثم محل ذلك
ما يقتضي كلامهم تعليله اذا لم يقرأ السورة في اوليته فان قرأها فيهما لسرعة قراءته وبطء قراءة
الامام او لم يكن الامام قرأها فيهما لم يقرأها في الاخيرتين قال الجويني وعلى هذا لو ادركه في ثانية
الرباعية وتمكن من قراءة السورة يقرؤها في رابعته قال ولو فرط امامه فلم يقرأ السورة وان قرأها
هو حصل له فضلها وان لم يقرأها وهو لو كان متمكنا لقراءتها لم يمكن فله ثواب قراءتها والجماعة في الصبح
اي صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء افضل روى الشيخان خبر ولو يعلمون ما في العتمة والصبح
لاتوهما ولو حبوا وروى مسلم خبر من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة
فكانما قام الليل كله لكن رواية الترمذي بلفظ من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء
والفجر في جماعة كان كقيام ليلة وروى الطبراني وغيره خبر ما من صلاة افضل من صلاة الفجر يوم الجمعة

في جماعة وما احسب من شهدها منكم الا مغفورا له وفي فضائل الاوقات للبيهقي خبر ان افضل الصلاة
عند الله تعالى صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة قال الاذرعي وما ذكر ظاهر على المنصوص المشهور
من ان الصلاة الوسطى هي الصبح اما اذا قلنا انها العصر وهو الحق فيشبه ان تكون الجماعة فيها افضل
من غيرها لتاكدها وعظم خطرها قال الزركشي وسكتوا عن الجماعة في الظهر والمغرب ويحتمل التسوية
بينهما ويحتمل تفضيل المغرب الظهر لانها اختصت من بين سائر الصلوات ببدل وهو الجمعة وبالابراد ويحتمل
تفضيل المغرب لانهم لم يخففوا فيها بالقصر ويكره ان تقام جماعة في مسجد بغير اذن امامه الراتب
قبله او بعده او معه حوف الفتنة الا ان كان المسجد مطروقا فلا تكره اقامتها فيه وكذا لو لم يكن
مطروقا وليس له امام راتب او له راتب واذن في اقامتها كما افهمه كلامه او لم ياذن وضاق المسجد
عن الجميع ومحل الكراهة اذا لم يخف فوت الوقت كما مر بيانه في فروع الساكن بحق مقدم وان كرهه اي
الامام اكثر من نصف القوم لخلق عبارة الروضة لامر مذموم شرعا كوال ظالم وكمتغلب على امامة
الصلاة ولا يستحقها او لا يحترز من النجاسة او يمحو هيئات الصلاة او يتعاطى معيشة مذمومة
او يعاشر الفسقة او نحوهم كرهت له الامامة وان نصبه لها الامام الاعظم لخبر ابن ماجه باسناد
حسن ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها
عليها ساخط واخوان متصارمان والاكثر في حكم الكل الا الاقتداء منهم به فلا يكره وهذا من زيادته
وذكره في المجموع اما اذا اكرهه دون الاكثر او الاكثر لا لامر مذموم شرعا فلا تكره له الامامة واستشكل
ذلك بانه اذا كانت الكراهة فرق بين كراهة الاكثر وغيرهم واجيب بان صورة المسئلة ان يختلفوا في انه
بصفة الكراهة ام لا فيعتبر قول الاكثر لانه من باب الرواية ثم ان كانت الكراهة لمعنى يفسق به كره له وسبب جمر
كره له الامامة وكره لغيره الاقتداء به ولا معنى للفرق بين الاكثر وغيره الا ان يخشى من الوالي فتنة او ضررا
فلا يكره له الاقتداء وعليه يحمل اقتداء السلف بالحجاج ونحوه كما نبه عليه الاذرعي وهو ماخوذ مما مر في الباب
قال في المجموع ويكره ان يولي الامام الاعظم رجلا يكرهه اكثرهم نص عليه الشافعي وصرح به صاحب الشامل
والتتمة فان كرهوا حضوره المسجد الذي في الروضة وغيرها فان كره اهل المسجد حضور بعض المأمومين
لم يكره له الحضور لان غيره لا يرتبط به ويكره ان يرتفع احد موقفي الامام والمأموم على الاخر لان حذيفة
ام الناس على دكان في المداين فاخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا
ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين جذبتني رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
وقيس بذلك عكسه فان احتاجه اي الارتفاع الامام لتعليم الصلاة او لغيره او المأموم لتبليغ تكبيرة
الامام او لغيره استحب لتحصيل هذا المقصود وافضل الصفوف للرجال ولو مع غيرهم وللخناثى الخلص
وللنساء كذلك اولها وهو الذي يلي الامام وان تخلله منبر او نحوه ثم الاقرب فالاقرب اليه وافضلها
للنساء مع الرجال او الخناثى وللخناثى مع الرجال اخرها لان ذلك اليق واستر ولخبر مسلم خير صفوف
الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها ويستحب ان يقف في يمين الامام
لخبر مسلم عن البراء كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه
وان يوسطوا الامام ويكتنفوه من جانبيه لخبر ابي داود وسطوا الامام وسدوا الخلل قال الاذرعي

وقد يقال قضية قاعدة ان المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة اولى مما يتعلق بمكانها ان الواقف في الصف الثاني بقرب الامام يشاهد افعاله ويسمع قراءته ويتقوا اثره على الوجه المشروع افضل حالا من الواقف في الصف الاول بعيدا عنه لا يعلم شيا من ذلك وانما يقتدي بصوت المبلغ قال والظاهر انه لو وقف على ظهر المسجد بحيث لو كان بالصف لكان هو الصف الاول ووقف في الاول ومالك وراء سوقه لكن مارض المسجد كانا افضل منه وان تقدم عليهما في الموقف والاحاديث محمولة على الغالب

كتاب كيفية صلاة المسافر شرعت تخفيفا عليه لما يلحقه من تعب السفر وهي نوعان القصر والجمع وذكر فيه الجمع بالمطر للمقيم واهمها القصر ولهذا ابدا المصنف كغيره به فقال وله اي للمسافر القصر بالسفر الطويل المباح طاعة كان كسفر حج او غيرها ولو مكروها كسفر تجارة وسفر منفرد والاصل فيه مع ما ياتي قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية قال يعلي بن امية قلت لعمر انما قال تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم والاتمام جائز كما يعلم مما ياتي فقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عايشة واما خبر فرضت الصلاة ركعتين اي في السفر فمعناه لمن اراد الاقتصار عليهما جمعا بين الادلة لا بالسفر القصير او المشكوك في طوله فلا يجوز القصر فيه ولو في الخوف لما سياتي في بيان السفر الطويل ولا فرق في عدم القصر في الخوف بين الصبح وغيرها واما خبر مسلم فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة فاجيب عنه بانه يصلي في الخوف ركعة مع الامام وينفرد باخرى ومحل القصر اذا كان السفر الى مقصد معلوم فلا قصر للهايم وهو الذي لا يدري اين يتوجه وان سلك طريقا ولا لراكب التعاسيف وهو الذي لا يدري اين يتوجه ولا يسلك طريقا فان طال سفرهما ام لا وقيل هما بمعنى واحد وهو المعنى الاول ونقل الامام عن الصيدلاني ان الهايم عاص اي لان اتعاب النفس بالسفر بلا غرض حرام كما سياتي ومثله راكب التعاسيف بل اولى وتحصيل ابتدا السفر من بلد له سور مجاوزة سور البلد المختص به وان تعدد كما قاله الامام وغيره دون السور الجامع لبلاد متفرقة كما سياتي ومن البلد بعض سوره وهو صوب سفره بمجاوزته ولو لاصقه من خارجه بنيان اي عمران او مقابر او احتوى على خراب ومزارع فيكفي مجاوزة ما ذكر ولا يشترط مجاوزة هذه الامور لان ما كان خارجه كالاولين لا يعد من البلد بخلاف ما كان داخله كالاخيرين واطلاق الشيخين في الصوم اشتراط مفارقة العمران حيث قالا واذا نوى ليلا ثم سافر فله الفطر ان فارق العمران قبل الفجر والا فلا يحمل على ما اذا سافر من بلد لا سور لها ليوافق ما هنا ويحتمل بقاوه على اطلاقه ويفرق بانه تم لوجبات للعبادة فيه بخلافه هنا وكالسور فيما ذكر الخندق قال الجيلي قال الاذرعي وهل للسور المتهدم حكم العامر فيه نظر قلت الاقرب ان له حكمه وسياتي في كلامه قريبا ما يوميه ولو لم يكن للبلد في صوب سفره سور بان سافر من بلد لا سور له او له بعض سور ولم يكن صوب سفره اشترط مفارقة العمران وان تخلله خراب او نهر او ميدان ليفارق موضع

الاقامة لا مفارقة خراب اندرس في طرف البلد او بقيت بقاياه حيطانه قايمة واتخذوه مزارع او هجروه بالتحويط على العامر لانه ليس موضع اقامة فان لم يكن كذلك ففي الاصل عن الغزالي والبغوي ان الحكم كذلك لما ذكر وعن العراقيين والجويني اشتراط مفارقته لانه يعد من البلد وهو ما اقتضاه كلام المصنف وصححه في المجموع والاول قال الرافعي انه الموافق للنص وجزم به النووي في المنهاج كالمحرر وقال الاذرعي الصحيح الاقرب الى النصوص الاشتراط ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين المحوطة وغير المحوطة المفهومة بالاولى لانها لا تتخذ للاقامة وعبارة الاصل ولا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد وان كانت محوطة ولو كانت متصلة بالبلد وفيها دور تسكن ملاكها ولو احيانا اي في بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها هذا ما في الروضة كالشرحين واطلق المنهاج كاصله عدم اشتراطها وقال في المجموع بعد نقله الاول عن الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها لان ذلك لا يجعلها من البلد قال في المهمات وبه الفتوى والقرية فيما ذكر كالبلد والقريتان المتصلتان فيه كالقرية وان انفصلتا ولو يسيرا فلمن في قريته فلا يشترط مجاوزته الاخرى وان جمع السور بلدين متقاربين فلكل منهما حكمه فلا يشترط مجاوزة السور لما فهم ايضا من قوله فيما مر سور البلد المختص به كما مرت الاشارة اليه والقريتان في ذلك كالبلدين ومن كان في برية فبان يفارق بقعة رحله التي هو فيها وتنسب اليه او من كان في خيام في البيات يفارق خيام الحي ومرافقهم الشاملة لقوله ومعاطن ابلهم ولمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ونحوها كالماء والمحتطب لا ان يتسعا بحيث لا يختصان بالنازلين وذلك لانها من جملة موضع الاقامة فتعتبر مفارقتها وان تفرقت الخيام فانه لا بد من مفارقة ذلك ان اتحدت الحلة وهو منزل القوم وعبر الشيخان وغيرهما بالحلة بترك الميم وكسر الحاء وهي بيوت مجتمعة قاله ابن مالك وكلاهما صحيح اذ معناهما في الحقيقة واحد واتحادها باتحاد النادي الذي يجتمعون فيه للسمر واستعارة بعضهم من بعض والحلتين كالقريتين ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جري السفينة او الزورق اليها قاله البغوي واقره عليه ابن الرفعة وغيره لكن في المجموع اذا صار خارج البلد ترخص وان كان ظهره ملصقا بالسور وظاهر ان اخر عمران ما لا سور له كالسور فيحتمل ان يقال سير البحر يخالف سير البر ويمنع ان اخر العمران كالسور ويحمل كلام البغوي على ما لا سور له ويؤيد هذا انه لو اتصلت قرية لا سور لها باخرى كذلك كانتا كقرية بخلاف اتصال قرية لها سور باخرى وما تقرر علم انه لا اثر لمجرد نية السفر لتعليق القصر في الاية بالضرب وتخالف نية الاقامة كما سياتي لان الاقامة كالقنية في مال التجارة كذا فرق الرافعي تبعا لبعض المراوزة وقضيته كما قال الزركشي وغيره انه لا يعتبر في نية الاقامة المكث وليس كذلك كما سياتي والمسلمان كما قال الجرجاني مستويان في ان مجرد النية لا يكفي فلا حاجة لفارق فرع لو فارق البنيان او غيره من الامكنة التي يشترط مفارقتها ثم رجع اليها من قريب اي من دون مسافة القصر لحاجة كتطهر او نوى اي الرجوع اليها وهو مستقل ماكث ولو بمكان لا يصلح للاقامة فان كانت وطنه صار مقيما ما استمر رجوعه او نيته فلا يترخص في اقامته ولا رجوعه الى ان يفارق وطنه

في ربع او وهد او وادي وسائر عرضه فان لم يفارق من الربع او تصعد من الوهد او جاوز عرض الوادي كان اعتدلت اي البلدة فان افرطت سعتها فبان يفارق ما يعد منزله اوسائر في طول الوادي او من حله موضعها ومحل اعتبار مفارقة عرضه فيما اذا اعتدل اذا كانت البيوت في جميع عرضه فان كانت في بعضه فبان يفارق ما ... الصانع من اصحابنا ... فمه

بغلبة الوطن وحكى فيه في اصل الروضة وجها شاذا انه يترخص الى ان يصله قال الملقني وليس شاذا
بل هو مذهب الشافعي المنصوص عليه صرحا في البويطي وغيره وعليه العراقيون والاول انما هو
طريقة القفال واتباعه وهو خلاف المذهب المعتمد وكذا قال غيره منهم الاذرعي فقال ليس شاذا
بل هو المذهب الصحيح المنصوص والاول انما ذكره المراوزة كالامام والغزالي والبغوي والا

بعضهم

اي وان لم يكن وطنه ترخص وان دخلها ولو كان قد اقام بها لانتفاء الوطن فكانت كسائر المنازل
اما اذا رجع او نوى الرجوع من بعيد لحاجة فيترخص الى ان ينتهي سفره **فصل** فيما ينتهي به
سفر المسافر وينقطع به ترخصه ينتهي سفره ببلوغه مبدا سفره وفي نسخة بمجاوزة مبتدا
سفره احدا مما قيل ينبغي ان لا ينتهي الا بدخوله العمران كما لا يصير مسافرا الا بخروجه منه والمنقول
الاول والفرق ان الاصل الاقامة فلا ينقطع الا بتحقق السفر وتحققه بخروجه من ذلك والسفر
على خلاف الاصل فانقطع بمجرد الوصول وان لم يدخل فعلم انه ينتهي بمجرد بلوغه مبدا سفره من وطنه
وان كان مارا به في سفره كان خرج منه ثم رجع من بعيد قاصد المرور به من غير اقامة لا ببلد
مقصده ولا ببلد له فيها اهل وعشيرة لم ينو الاقامة بها اي بكل منهما فلا ينتهي سفره بوصوله اليهما
بخلاف ما اذا نوى الاقامة بهما فينتهي سفره بذلك وينتهي سفره ايضا باقامة اربعة ايام

اي ينوي الدخول والخروج اولا ينكر السفر الا بذلكره

بلياليها صحاح اي غير يومي الدخول والخروج لان في الاول الحط وفي الثاني الرحيل وهما من اشغال
السفر او بنيتها اي الاقامة مطلقا او اربعة ايام صحاح من مستقل ماكث فينتهي سفره بها ان كان بمحل
الاقامة بخلاف ما لو نوى اقامة ما دون الاربعة وان زاد على ثلاثة واصل ذلك خبر الصحيحين يقيم
المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار فالترخص
في الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ومنع عمر اهل الذمة الاقامة في الحجاز ثم اذن
للتاجر منهم ان يقيم ثلاثة ايام رواه مالك باسناد صحيح وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الاربعة والحق
باقامة الاربعة نيتها اقامتها اما لو نوى الاقامة وهو سائر فلا يؤثر لان سبب القصر السفر وهو

كما سيأتي

موجود حقيقة وكذا لو نواها غير المستقل كالعبد ولو ماكثا او بنا الاقامة لها اي لاجل لا تنحو وفي
نسخة بحرف دونها اي الاربعة فينتهي سفره بها ان كان بمحل الاقامة منزلا ما وان كان الناوي
او المقيم ماكثا في مفازة لا تصلح للاقامة او محاربا وان كان قد يضطر للارتحال وما في الصحيحين
عن انس من قوله خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقصر حتى اتى مكة فاقمنا بها عشرا فلم يزل يقصر حتى
رجع فاجابوا عنه بانهم لم يقيموا بها عشرا لانه صلى الله عليه وسلم قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة
فاقام بها غير يومي الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ثم رجع فبات بمزدلفة
ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم اتى مكة وطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد
الزوال في ثالث ايام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح
فلم يقم اربعا في مكان واحد فلو نوى العبد والزوجة والجندي المثبت في الديوان لا عبرة من المتطوعة
الاقامة ولم ينوها المطاع وهو السيد والزوج والامير فلهم القصر لعدم استقلالهم فنيتهم كالعدم
وقوله المثبت لا غيرة زاده دفعا للاشكال حمله المذكور هنا على المذكور مما ياتي وفارق المثبت غيره

مادم

137

بانه تحت قهر الامير كالزوجة بخلاف غيره وان كان المسافر بموضع يتوقع الخروج منه يوما
فيوما ان حصلت حاجته او حبسه الريح في البحر بموضع قصر ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول
والخروج لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه ابو داود
والترمذي وحسنه وان كان في سنده ضعف كان له شواهد تجبره قال شيخنا شيخ الاسلام
الشهاب ابن حجر وفي خمسة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وعشرين رواها ابو داود
وغيره الا تسعة عشر فالبخاري قال البيهقي وهي اصح الروايات ومن ثم اختارها ابن الصلاح
والسبكي وقد جمع الامام وغيره بين الروايات ما عدا رواية خمسة عشر وعشرين بان راوي
تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثمانية عشر
عد احدهما فقط واما رواية خمسة عشر فضعيفة ورواية عشرين وان كانت صحيحة شاذة
كما قاله شيخنا المذكور انفا وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج
وقد يجمع بينهما ما عدا رواية خمسة عشر وسبعة عشر بان راوي عشرين عد اليومين وراوي
ثمانية عشر لم يعدهما وراوي تسعة عشر عد احدهما وبه يزول الاشكال ويجاب من تقدمهم
رواية ثمانية عشر على رواية سبعة عشر بما قام عندهم من الشواهد الجابرة وغيرها وان كان
المتوقع او من حبسه الريح في البحر غير محارب كالمتفقه والتاجر فانه يقصر ثمانية عشر كالمحارب
ولا يؤثر الفرق بان للحرب اثرا في تغيير صفة الصلاة لان الحرب ليست هي المرخصة وانما المرخص
السفر وكلاهما فيه سواء ومتى فارق مكانه ثم ردته الريح اليه فقام فيه استانف المدة لان اقامته
فيه اقامة جديدة فلا تنضم الى الاولى بل تعتبر مدتها وحدها وهذا من زيادته وذكره في المجموع
وقال فيه لو خرجوا واقاموا بمكان ينتظرون رفقتهم فان نووا انهم ان اتوا سافروا جميعا
والا رجعوا لم يقصروا لعدم جزمهم بالسفر وان نووا انهم ان لم ياتوا سافروا قصروا لجزمهم بالسفر
تنبيه قال الاسنوي ما ذكره من ان القصر ثمانية عشر يحتمل اطراده في باقي الرخص كالجمع والفطر
ويدل له تعبير الوجيز بالرخص ويحتمل اختصاصه بالقصر لانهم اذا منعوه فيما زاد على الثمانية عشر لعدم وروده
مع ان اصله قد ورد فالمنع فيما لم يرد بالكلية بطريق الاولى وهذا اقوى قال الزركشي وكانه لم يستحضر
فيه نقلا وحكي عن الشافعي وغيره ما حاصله الاول ثم قال والصواب انه يباح له سائر الرخص لان السفر
منسحب عليه نعم يستثنى منه سقوط الفرض بالتيمم وترك التوجه للقبلة في النافلة لما عرف في بابهما **فصل**
السفر الطويل ما لا يحال ثمانية واربعون ميلا هاشمية لان ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في
اربعة برد علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح ومثله انما يفعل عن توقيف
غير الاياب فلو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه ولا يقصر له ذهابا ولا ايابا وان ناله مشقة مرحلتين

ثم يتمه

لما روي الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل انقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان
والى جدة والى الطائف فقصده بالذهاب وحده ولان ذلك لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص
الاتباع تحديدا لا تقريبا لثبوت التقدير بالاميال عن الصحابة ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط
فيه بتحقق تقدير المسافة ولو ظنا بخلاف تقديري القلتين ومسافة الامام والماموم والتصريح بقوله

ولو طنا من زيادته وهو معلوم من قوله بعد وان شك فيه اجتهد وقال الاذرعي الظاهر ان ذلك تقريب
لا تحديد ونقل الاسنوي من تصحيح النووي له في موضع بعد ان صوب الاول وهاشمية نسبة
الي بني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني امية لها لا الي هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم
كما وقع للرافعي وما تقرر من انها ثمانية واربعون ميلا هو الشايع ونص عليه الشافعي ونص ايضا
على انها ستة واربعون وعلى انها اربعون ولا منافاة فانه اراد بالاول الجميع وبالثاني غير الاول
والاخير وبالثالث الاميال الاموية وهو اي السفر الطويل بالفراسخ ستة عشر فرسخا وهي اربعة
برد وهي مسير يومين او ليلتين او يوم وليلة معتدلين مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل
والشرب والصلاة ونحوها وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام فعلم ان البريد اربعة فراسخ
وان الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فهو اثنا عشر الف قدم
وبالذراع ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات
معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون فمسافة القصر بالاقدام خمسمائة الف
الفا وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون الف الف واربعمائة الف واثنان وسبعون
الفا وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الفا
والمستحب ان لا يقصر دون الثلاث من الايام فالاتمام فيه افضل لانه الاصل وخروجا من خلاف من اوجبه
كابي حنيفة نعم قال الماوردي في الرضاع انه يكره القصر ونقله في النكاح عن الشافعي لكن قال الاذرعي
انه غريب ضعيف اما اذا كان سفره ثلاثة ايام فالقصر افضل كما سياتي ويعتبر البحر في المسافة المذكورة
بالبر فيقصر فيه وان قطعه في ساعة لشدة جري السفينة بالهوي كما يقصر لو قطع المسافة في البر
في نصف يوم مثلا بالسعي وان شك فيه اي في طول سفره اجتهد فان ظهر له انه القدر المعتبر قصر
والا فلا وعليه حمل اطلاق الشافعي عدم القصر فرع لو سلك في سفره ابعد الطريقين لمقصده
ليبيح له سلوكه القصر فقط بل ولغير غرض كما في المجموع لم يقصر كما لو سلك الاقرب الذي هو دون
مسافة القصر وطوله بالذهاب يمينا وشمالا ويقصر ان كان له في سلوكه غرض اخر ولو مع قصد اباحة القصر
كامن وسهولة وزيارة وعيادة ولو كان الغرض تنزها بخلاف سفره لمجرد روية البلاد كما سياتي
وفرق بان القصد في هذا غير جازم بمقصد معلوم لان القاصد فيه كالهائم بخلافه في التنزه والوجه
ان يفرق بان التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولكنه سلك
ابعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد روية البلاد فيما ياتي فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن
هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا او كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد روية البلاد في ذلك وافاد
بقوله ليبيح له القصر ان محل ذلك اذا كان سلوكه الاقرب لا يبيح له القصر فلو كان يبيحه له ايضا
فسلك الاطول ولو لغرض القصر قصر في جميعه وعبر بالقصر لان الكلام فيه وان كان تعبير الاصل
بالترخص اعم ودفع له تطرقه ايضا فيما ياتي فرع لو نوى في سفره ذو السفر الطويل
الرجوع وذو السفر القصير الزيادة في المسافة بحيث يحصل بها مسافة القصر ليس لهما
الترخص حتى يكون من حيث نويا اي مكانيتهما الي مقصدهما مسافة القصر ويفارقا مكانهما

لانقطاع

لانقطاع سفرهما بالنية ويصيرا بالمفارقة مسافرين سفرا جديدا فلا يترخص الاول قبل المفارقة
كما جزم به لكن مفهوم كلام الحاوي الصغير ومن تبعه انه يقصر وهو خلاف المنقول والتقييد باشتراط
المفارقة في الثانية من زيادته وصورة الاولى ان ينوي الرجوع لغير حاجة اما لها فسيأتي تفصيل تقدم
وكنية الرجوع في ذلك التردد فيه نقله في المجموع عن البغوي واقره ولو نوى قبل خروجه الى سفر طويل
اقامة اربعة ايام في كل مرحلة لم يقصر لانقطاع كل سفرة عن الاخرى فصل وان لم يعلم مقصد
كمسافر لغرض من طلب غريم او ابق او نحوه ان وجده رجع لم يقصر وان طال سفره كما في الهائم
اذ شرط القصر ان يعزم على قطع مسافة القصر ويقصر بشرطه اي القصر اي مسافته ان
ابتدا الرجوع سواء وجد غرضه ام لا لانه حينئذ مقصد معلوما وان علم انه لا يجده قبل مرحلتين
ترخص كما صرح به الاصل قال الزركشي وهو يوهم انه يترخص مطلقا وليس كذلك بل في مرحلتين
لا فيما زاد عليهما لانه ليس له مقصد معلوم فلو نوى المسافر المسافة اي مسافة القصر وفارق
البلد لم غرضت هذه النية اي نيته ان وجد غرضه رجع او نيته ان يقيم في طريقه ولو ببلد قريب
منه ما ان يكون دون مسافة القصر اربعة ايام ترخص ما لم يرجعه اي غرضه في الاولى او يدخل البلد
في الثانية لان سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه الى ان يوجد ما غير النية المذكورة بخلاف ما اذا عرض
ذلك قبل مفارقة البلد لا يقال قياس ما قالوه من منع الترخص فيما لو نقل سفره المباح الى معصية
منعه فيما لو نوى ان يقيم ببلد قريب لانا نقول نقله الى معصية مناف للترخص بالكلية بخلاف ما نحن فيه
ولو لم يعرف العبد والجندي والزوجة والاسير مقصد المطاع في المسافة الاولى ومقصد الكفار
في الاخيرة لم يقصروا لانتفاء علمهم بطول السفر فان نووا مسافة القصر قصر منهم جندي يجوز له المفارقة
لطاعته لانه ليس تحت قهره بخلاف البقية فنيتهم كالعدم وزاده هنا لدفع الاشكال الذي اشير اليه
فيما مر التصريح بقوله يجوز له المفارقة كما زاد لدفعه قوله السابق كما مر بيانه وان ساروا معهم يومين
قصروا وان لم يقصر المتبوع حينئذ لتيقن طول سفرهم وذكر القصر لغير الاسير من زيادته وذكره في المجموع
ولا منافي ذلك ما مر من ان طالب الغريم او نحوه اذا لم يعرف مكانه لا يقصر وان طال سفره لان المسافة
هنا معلومة في الجملة اذ المتبوع يعلمها بخلافها ثم اما اذا عرفوا المقصد وكان على مرحلتين فلهم القصر
ولو نوى الاسير ان سفره طويل ونوى الهرب ان وجد فرصة وهي بضم الفاء النهزة بضم النون يقال انتهز
فلان الفرصة اي اغتنمها وفاز بها قاله الجوهري لم يقصر قبل مرحلتين اما بعدهما فيقصر ولا اثر للنية
لقطعه مسافة القصر فقول الاذرعي الوجه انه لا يقصر مطلقا فيه نظر ومثل ذلك ياتي
في الزوجة والعبد اذا علما ان السفر طويل او نوت المراة انها متى تخلصت من زوجها بفراق
رجعت والعبد انه متى عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين وبه صرح المتولي لكنه لم يقيد
بالقبلية بل قال لا يترخصان كالعبد الابق وبحث الزركشي التقييد بها وهو ظاهر وسبقه
اليه الاذرعي والحق بالزوجة والعبد الجندي وبالفراق النشوز وبالعتق الاباق
بان نوى انه متى امكنه الاباق ابق فصل تقدم انه لا يقصر الا في سفر مباح وقد
اخذ في بيان مقابله فقال العاصي بالسفر كهرب عبد من سيده لا فيه كشرب خمر

الف وبالاصابع ستة الاف الف وتسع الف واثنا عشر الف وبالشعرات احد وارسعون مم

في سفره جرح منع الترخص لانه لا اعانة للا بناط بالمعاصي فان سافر احد بلا غرض صحيح لمجرد
روية البلاد او سافر ليسرق او يزني او يقتل بريئا او يتعب نفسه او دابته بالركض بلا غرض
او هرب عبد من سيده او زوجة من زوجها او غريم موسر من غريمه او نحوه لم يترخص
بقصر ولا جمع ولا افطار ولا تنفل على راحلة ولا مسح ثلاث على الخف ولا سقوط
جمعة ولا اكل ميتة للاضطرار لانه تخفيف وهو متمكن من دفع الهلاك بالتوبة فان لم يتب
ومات كان عاصيا بتركه التوبة وبقتله نفسه قال ابن الصلاح وانما يجعل مترخص السفر
حيث ينشا الاضطرار فيه في حق من كان بحيث لو اقام نقله عنه الاذرعي واقره بان الحاجي
السفر سببه سفره وهو معصية مكان كالو جرح في سفر المعصية لم يجز له التيمم لذلك
الجرح مع ان الجرح الحاضر يجوز له التيمم وقضيته ان اكلها اذا كان سببه الاقامة وهي معصية
كاقامة العبد المامور بالسفر لا يجوز بخلاف ما اذا كان سببه اعواز الحلال وان كانت الاقامة
معصية وقضية كلام الاصحاب الجواز مطلقا وتقدم في مسح الخف ان المقيم يجوز له المسح وان كان
عاصيا باقامته وقد يوخذ من التعداد في كلام المصنف ان العاصي بسفره يترخص بالتيمم
وهو كذلك عند فقد الماء على الصحيح في المجموع قال فيلزمه التيمم لحرمة الوقت والاعادة لتقصيره
بترك التوبة ويوافقه كلام الاصل في بابه وان انشا مسافر في سفره المباح قصد معصية
به اتم صلاته ولا يقتصر كما لو انشا السفر بهذا القصد فان تاب ترخص كما ذكره الرافعي
في باب اللقطة او انشا عاص به قصد مباح اعتبرت المسافة من حينئذ اي من حين قصد
الاباحة فان قصد مرحلتين ترخص والا فلا فصل انما يجوز القصر في رباعية مكتوبة
اما موداة او فائتة سفر بسفر اي سفر فيه ولو في سفر اخر ولا تقصر صبح ومغرب ومنذورة
ونافلة ولا فائتة حضر لانه قد تعين فعلها اربعا فلم يجز نقصها كما في الحضر ولا فائتة سفر في حضر
لانه ليس محل قصر ويفارق ذلك فائتة الصحة حيث يقضي في المرض من قعود لانه حالة ضرورة
بخلاف السفر ولهذا ينعقد لطرو المرض ولا يقصر لو طرو الشروع في الصلاة في الحضر لو طرو
السفر والتصريح بمكتوبة من زيادته فان شك هل فاتت في السفر او الحضر اتم لان الاصل
الاتمام ولو سافر والباقي من الوقت ركعة اي قدرها قصر الصلاة لكونها قصرا وهو
ما نص عليه الشافعي ونص فيما لو مضى منه قدر الفرض ثم حاضت انها تقضي وفرق الرافعي
بان الحيض مانع من الصلاة فاذا طرا الحيض وقت الامكان في حقها فيما ادركته فكانها ادركت
كل الوقت وما نتاثر انما هو في الاسقاط الكلي وهو مع ادراك وقت الوجوب بعيد
بخلاف السفر فيهما فرع للقصر شروط اربعة الاول ان لا يقتدي بمقيم او متم
في جزء من صلاته كان ادركه في اخر صلاته او احدث هو عقب اقتدائه به لخبر الامام
احمد باسناد صحيح عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا
اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة ولو اقتصر المصنف كالروضة على متم اغنى عن ذكر المقيم
لشموله له وان صلى الظهر خلف مسافر يصلي الصبح اتم لانها تامة في نفسها ومثلها المغرب

والجمعة

والجمعة والنافلة وبقصر الظهر مثلا خلف من يقصر العصر او غيرها وان شك في سفر امامه
اتم وان بان مسافرا قاصرا لانه شرع مترددا فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر والمقيم
وان علم او ظن سفره لا قصره وعلق صلاته بصلاته بان قال ان قصر قصرت والا اتممت صح
اذ الظاهر من حال المسافر القصر ولا يضر التعليق لان الحكم معلق بصلاة امامه وان جزم
ولده حكمه فان اتم اتم وان قصر قصر عملا بما نواه وان لم يظهر له ما نواه اتم احتياطا كما يوخذ
من قوله فان افسد اي امامه صلاته او فسدت اتم الا ان علم بنيته القصر وادام القصر
فرع لو اقتدى مسافر بمتم ولو مسافرا اتم وان فسدت صلاة الامام لانه التزم
اتمامها بالاقتداء فلا يقصر بعده كفائتة الحضر او بان الامام محدثا ثم كذلك وتنعقد
صلاته خلف المتم ويلغو نية القصر بخلاف مقيم نوى القصر لا تنعقد صلاته لانه ليس من
اهل القصر والمسافر من اهله فاشبه ما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام
او صار مقيما وان افسدها او فسدت بعد نية الاقتداء بمتم واعادها اتم لما مر ولو
ادخل هذه في الاولى كما فعل الاصل كان قال اتم وان فسدت احدى الصلاتين كان احسن
واخصر وان اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما محدثا وبان الحدث اولا او بانا معا
قصر اذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا وبهذا فارق ما لو اقتدى بمن ظنه
مسافرا ثم فسدت صلاته بحدث ثم بان محدثه وعلى هذا لو تقدم الظهور من شروع فيها بنية
الاتمام ثم بدر على الظاهر انه قصر لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعي كذا ذكره المتولي
وغيره وفيه نظر ولعل ما قالوه بنا على انها ليست بصلاة شرعية ما تنبهها والمذهب
خلافه فيما ذكر المسافر المتم ولو حين علمنا لشملها قال في المجموع ولو احرم منفردا ولم ينو القصر
ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام وان تبين حدث نفسه سوا اصلى منفردا ام لا او احرم
موتما وقد علم حدث امامه استانف وقصر لعدم انعقاد صلاته وان قضى في السفر
صلاة حضر او سافر في وقتها بعد ما شرع فيها فلا يقصر لالتزامه اتمامها بانعقادها فرع
اذا فسدت صلاته كان احدث الامام القاصر او رعف بفتح العين افصح واشهر من ضمها
وكسرها فاستخلف متما او مسافرا متما من المقتدين او غيرهم لزمهم الاتمام لانهم مقتدون
بالخليفة حكما بدليل لحوقهم سهوه دونه اي المستخلف فلا يلزمهم الاتمام الا ان يظهر
واقتدى به اي بالخليفة فيلزمه الاتمام لذلك وان لم يستخلف هو ولا المامون او استخلف
مسافرا قاصرا او استخلفوه وكانوا قاصرين قصروا وقصر المستخلف ولو استخلف
الموتمون متما والقاصرون قاصرا فلكل حكمه ولو ام قاصرا بالنوعين او بالمتمين سن له
ان يقول بعد سلامه اتموا فانا قوم سفر ذكره في المجموع الشرط الثاني نية القصر
وجعل منها الامام ما لو نوى الظهر صلاة ركعتين ولم ينو ترخصا والمتولي ما لو قال
او دى صلاة السفر فلو اطلق لزمه الاتمام لانه الاصل وتعبيره بنية القصر عند الاحرام احرى
كاصل النية ولا يجب استدامتها بل الانفكاك عما يخالف الجزم به فان نوى بعده اي بعد

قاصرا الامام او تردد في انه يقطع بنية القصر او سلك هل نوى القصر أو لا اتم لانه المنوي في الاول والاصل في الاخرتين وان تذكر في الشك في الحالين فانه مع خلاف الشك في اصل النية او تذكرها لا يوثر لان ما اتاه هنا محسوب لبقا اصل النية فما ادي حينئذ على التمام فلزم به الاتمام تغليبا للاصل بخلافه ثم فانه غير محسوب لكنه عفي عنه لقلته وان احرم قاصرا خلف من ظنه او ظنه قاصرا فقام الى الثالثة فشك في قيامه هل هو مقيم او ساه لزمه الاتمام وان بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه وخالف ما لو شك في نية امامه ابتدا حيث لا يلزمه الاتمام كما مر لان النية لا يطلع عليها ولا امارة تشعر بالاتمام وهنا القيام مشعر به فان علم سهوا لكونه حنفيا لا يرى الاتمام او لغير ذلك لم يلزمه الاتمام بعد علمه النظاهرة ومفارقته فيه وسجد فيهما للسهو اللاحق له بسهو امامه فان نوى الاتمام لم يجز له ان يقتدي به اي بالامام في سهوه لانه غير محسوب له كالمسبوق لا يتابع في اتيانه ساهيا بالقيام الى الخامسة وان قام المسافر القاصر ولو منفردا الى الثالثة بغير موجب للاتمام من نيته او نية اقامة او غير ذلك عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته كالو قام المتم الى ركعة زايدة او قام اليها ساهيا او جاهلا لزمه العود حين ذكره او علمه ويسجد للسهو ويسلم فلو اراد حين ذكره او علمه ان يتم قعد ثم قام ناويا الاتمام لان النهوض واجب عليه ونهوضه كان لغوا وان لم يتذكر ذلك حتى اتم الرباعية نوى الاتمام لزمه ان ياتي بركعتين ويسجد للسهو وان لم يسهو الامام سجد للسهو وهو قاصر وكعتاه الزايدتان لغو الشرط الثالث دوام السفر في الصلاة فان انتهت سفينته الى البلد التي يتم فيها او سارت به منه وهو نوى الاقامة او شك هل نوى الاقامة او لا او هل هذه البلدة التي انتهى اليها بلده او لا وهو في اثنا الصلاة اتم في الجميع للشك في سبب الرخصة في الاخيرتين ولزواله في الاولى والثانية وتغليبا للحضر فيهما ايضا وفي الثانية واستشكل تصوير الثانية فانه ان نوى القصر لم تنعقد لتلاعبه او لا لزمه الاتمام لا لتغليب الحضر بل لفوت شرط القصر وهو نيته عند الاحرام واجيب بانه نوى القصر جاهلا بان من شرطه سير السفينة وبان صورته بما اذا اطلق في نيته فلم ينو القصر ولا الاتمام فيلزمه الاتمام لعلتين فقد نية القصر عند الاحرام وتغليب الحضر ويستدل به حينئذ في نظيره من مسح الخف على انه يمسح مسح مقيم خلافا لابي حنيفة القايل بانه يمسح مسح مسافر مع مواقعته لنا ثم اما هنا الشرط الرابع العلم بجواز اي القصر فلو قصر جاهلا بجوازه لم تصح صلاته لتلاعبه وكذا لو ظن ان الظهر مثلا ركعتان مع ان اهلا لعكس باب الجمع بين الصلاتين يجوز الجمع في سفر القصر للاخبار الاتية لا في السفر القصير ولا يجوز ولو للمكي لان الجمع للسفر لا للنسك والجمع يكون بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا في وقت احدهما ويكون المجموعة في وقت الاخرى ادا كالاخرى لان وقتيهما صار واحدا او خرج بما ذكر الصبح مع غيرها والعصر مع غيرها المغرب فلا جمع

فيهما لانه لم يرد ويجوز جمع الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده لجمعها بالطويل اولى ويمتنع تاخيرا لان الجمعة لا يتاتي تاخيرها عن وقتها وتقدم في الحيض ان المتحيرة لا تجمع تقديما قال الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم ولو حذف بالتيمم كان اولى والافضل للسائر التاخير اي تاخير الاولى الى الثانية للسائر في وقتها والواقف بعرفة روى الشيخان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان ترتفع الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا يعني في وقت العشا وعن اسامة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشا بمزدلفة في وقت العشا وروي معاذ انه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشا فصلاها مع المغرب رواه الترمذي وحسنه والبيهقي وصححه وروى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وروى الشيخان انه جمع بين المغرب والعشا في وقت العشا والمراد بالسفر فيها الطويل كما دل عليه بعضها ولان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل كالفطر قال الاذرعي واستثنى من افضلية التقديم والتاخير فيما ذكر ما الوحشي من التاخير الفوات لبعد المنزل او خوف عدو او غيره فالجمع تقديما افضل وفيما لو كان اذا جمع تقدم ما صلى جماعة او خلا عن حدثه الدايم او عن كشف عورته كان اذا جمع تاخيرا كان بخلاف ذلك او بالعكس فالجمع بالجماعة وبالخلو عما ذكر افضل فرع وان جمع في وقت الاولى اشترط ثلاثة شروط تقديمها على الثانية للاتباع وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني ولان الوقت لها والثانية تبع فلا يتقدم على فلو قدمها لم يصح او الاولى وبان فسادها فسدت الثانية ايضا لعدم الترتيب وان ينوي الجمع فيها اي الاولى تمييزا للتقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا ولو مع السلام ويجد نية الترك كان نوى الجمع ثم نوى تركه ثم نواه لان الجمع ضم الثانية للاولى فيكفي سبق النية حالة الجمع ومفارق القصر بانه لو تاخرت نيته عن الاحرام لادي جزءا على التمام فيمتنع القصر قال في المجموع قال المتولي ولو شرع في الظهر بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع فان لم تشترط النية مع التحرم صح لوجود السفر وقتها والا فلا ويفرق بينها وبين حدوث المطر في اثنا الاولى حيث لا يجمع به كما سياتي بجر باب السفر باختياره فنزل اختياره له في ذلك منزلة بخلاف المطر حتى لو لم يكن اختياره فالوجه امتناع الجمع على ان ما قاله المتولي هنا ذكر مثله ثم فعليه لا فرق ويشترط ان يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولا كركعات الصلاة ولانه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين بنمرة والى بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان ولولا اشتراط الولا لما ترك الرواتب وقد يمنع بانه تركها لكونه مسافرا لا شرطا ولو سلم فانما يشترط ذلك ان لم يضر فصل يسير في العرف فلا يضر الفصل بينهما به اي بالتيمم وبالطلب الخفيف واقامة الصلاة للاتباع في الاخيرة كما مر وقياسا في الاولين بجامع ان كلا منهما فصل يسير لمصلحة الصلاة بل ولو لم يكن الفصل اليسير لمصلحتهما لم يضر اما الطويل فيضر ولو بعذر كسهو واغما وان جمع وتذكر بعد فراغه

وقت الاولى ولم تمات بمزدلفة والافضل التقديم اي يقدم الثانية الى الاولى للنازل م

بعدم

اصلي منوي

او في اثنا الثانية وطال الفصل بين سلام الاولى والتذكر ترك ركنا من الاولى اعادهما الاولى لترك
الركن وتعذر التدارك بطول الفصل بعدها والثانية لفقد الترتيب وله الجمع تقديما وتاخيرا لوجود
المرخص او تذكر تركه من الثانية فان كان قبل طول الفصل تدارك وصحتا والا اي وان كان بعد
طوله تعذر الجمع لفقد الموالاة بتخلل الباطلة فيلزمه اعادتها في وقتها وان لم يدر من ايهما هو اي الركن
المتروك لزمه اعادتهما لاحتمال انه من الاولى وتمتنع الجمع تقديما لاحتمال انه من الثانية فيطول
الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها فيعيد كلا منهما في وقتها اخذا بالاسوا في الطرفين ولو شك
بين الصلاتين في نية الجمع ثم تذكر انه نواه نقل الروياني عن والده انه ليس له الجمع قال وعندي
ان له الجمع قال الزركشي وهو الوجه ان تذكره عن قرب واما ان جمع في وقت الثانية فلا يشترط
الا نية التاخير للجمع في وقت الاولى ما يبقى قدر ركعة فان اخرها حتى فات الادا اي وقته
بلا نية للجمع عصى وقضى هذا ما في الروضة كاصلها عن الاصحاب وفي المجموع وغيره عنهم ويشترط
هذه النية في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها او اكثر فان ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى
وصارت قضا وجزم البارزي وغيره بالاولى وصححه ابن الرفعة وغيره وهو المناسب لما مر
من جواز قصر صلاة من سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة ولا يضر فيه تحريم تاخيرها بحيث يخرج
جزء منها عن وقتها ويمكن حمل كلام الروضة بان يقال معنى ما يسعها اي يسعها ادا فان قلت بل كلامهم
محمول على كلامه ويكون مراده بالادا الادا الحقيقي وهو الاتيان بجميع الصلاة في وقتها لا الادا المجازي
الحاصل بتبعية ما بعد الوقت لما فيه قلت ينافيه قوله انها صارت قضا وظاهر ان المقدم اما في الاولى
فلان الوقت هنا للثانية والاولى تبع لها بخلافه ثم واما في الثاني فلان الاولى شبيهة بالفائتة لخروج
وقتها ولانه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ثم دخلوا ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا
فصلاها رواه الشيخان واما في الثالثة فلما مر في الاولى ولان نية الجمع هنا تقدمت في وقت
الاولى فاكتفى بها بخلاف جمع التقديم **فرع** لو جمع تقديما ونوى الاقامة او وصلت سفينته
دار اقامته كما صرح به الاصل او شك في صيرورته مقيما قبل الاحرام بالثانية بطل الجمع لزوال
سببه فيؤخرها الى وقتها والاولى صحيحة او في اثنائها اي الثانية لم يبطل جمعه صيانة لصلاته من
البطلان بعد الانعقاد بخلاف القصر فان وجوب الاتمام لا يبطل ما مضى من صلاته وان جمع في وقت
الثانية ثم اقام في اثنائها لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذا
اقام في اثنا الثانية ينبغي ان تكون الاولى ادا بلا خلاف وما بحثه مخالف لاطلاقهم قال السبكي
وتبعه الاسنوي وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس واقام في اثنا الظهر فقد وجد
العذر في جميع المتبوعة او التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم انها ادا على الصحيح لاصح كلامه
تعليلهم واجرى الطاووسي الكلام على اطلاقه فقال وانما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر
الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التاخير بل شرط دوامه الى تمامها لان وقت الظهر ليس وقت
العصر الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر
بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والا جاز ان ينصرف

المجموع عن كلامه

كلام المصنف انه يشترط الترتيب والولاء ونية الجمع في الاولى وهو كذلك وقد جمع م

او قبل الاحرام المفهوم بالاول صارت الاولى قضاء

اليه

اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف الى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الاصل **فصل**
المطر ولو ضعيفا ان كان بحيث يبل الثياب يبيح الجمع لما يجمع بالسفر في وقت الاولى لخبر الصحيحين
عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا
جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي ارى ذلك في المطر قال في المجموع وهذا
التاويل مردود برواية مسلم من غير خوف ولا مطر قال واجاب البيهقي بان رواية الجمهور
اولى قال يعني البيهقي وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر وهو يؤيد التاويل
واجاب غيره بان المراد ولا مطر كثير او ولا مطر مستدام فلعله انقطع في اثنا الثانية لا في
وقت الثانية لان استدامة المطر ليست الى الجامع بخلاف السفر وانما يباح الجمع بشروطه
السابقة في جمعه بالسفر لمن صلى اي لمن اراد ان يصلي جماعة في مكان مقصود لها من مسجد
او غيره وتعبيره بمكان اولى من تعبير اصله بمسجد يتاذى في طريقه اليه بالمطر لبعده كما
قيد به الاصل لغيره فلو صلى ولو جماعة في بيته او في مكان للجماعة قريب او مشى في كن
او صلى فرادى في المسجد او نحوه فلا جمع لانتفا التاذي واما جمعه صلى الله عليه وسلم
بالمطر مع ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهن كانت مختلفة
واكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب ويجاب ايضا بان للامام ان يجمع بالمامومين
وان لم يتاذ بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره على ان جماعة منهم الاذرعي والزركشي
انكروا اشتراط البعد ونقلوا عن نص الشافعي انه لا فرق بين القرب والبعد وكلام المصنف
يوافقه قال المحب الطبري ولمن خرج الى المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو في المسجد
ان يجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج الى صلاة العصر ايضا اي او العشا في جماعة وفيه مشقة في رجوعه
الى بيته ثم عوده او في اقامته في المسجد وكلام غيره يقتضيه وانما يشترط في اباحة المطر الجمع
زيادة على ما مر وجود المطر في اول الصلاتين ليقارن الجمع وعند التحلل من الاولى ليتصل باول
الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك لعسر
انضباطه والشفان كالمطر فيما ذكر لتضمنه القدر المبيح وهو بفتح الشين المعجمة لا بضمها كما وقع
في بعض نسخ الروضة ولا بكسرها كما وقع للقمولي وبتشديد الفا برد ريح فيه ندوة اي بلل
وكذا الثلج والبرد يذوبان لما مر بخلاف ما اذا لم يذوبا ولانتفا التاذي نعم ان كان الثلج قطعا
كبارا جاز الجمع به كما في الشامل وغيره وفي معناه البرد وبه صرح في الذخائر **فرع**
يجمع العصر مع الجمعة في المطر وان لم يكن موجودا حال الخطبة لانها ليست من الصلاة
وقد علم مما مر انه لا جمع بغير السفر والمطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور
لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح وحكى في المجموع عن جماعة من اصحابنا
جوازه بالمذكورات قال وهو قوي جدا في المرض والوحل لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر واختاره في الروضة لكنه فرضه في المرض وجرى عليه
المصنف فقال **فرع** المختار جواز الجمع بالمرض قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي

وعلى المشهور قال في المجموع وانما لم يلحق الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما ياتي ببدلهما
والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل
منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم يجي بالوحل وعلى المختار في المرض يستحب ان يراعي
الارفق بنفسه فمن يحم مثلا في وقت الثانية قدمها الى الاولى بشرائط جمع التقديم او في وقت
الاولى اخرها الى الثانية واسقط في نسخة قوله بشرائط جمع التقديم واثبت فيها بعد قوله اخرها
ويشترط في التقديم وجود الحمى كالمطر اي فيشترط وجودها في اول الصلاتين وعند التحلل
من الاولى وتلك النسخة اكثر فايدة وان جمع تقديما في الظهر والعصر صلى سنة الظهر التي قبلها
ثم الفريضتين الظهر ثم العصر ثم باقي السنن مرتبة اي سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر
وفي المغرب والعشا يصلي الفريضتين ثم السنن مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشا ثم الوتر
وتحرير المسيلة انه اذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سوا اجمع تقديما
ام تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سوا اقدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها
ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سوا اقدم
الظهر ام العصر واذا جمع المغرب والعشا اخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم
المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشا وما سوي ذلك ممنوع وعلى ما مر من ان المغرب
والعشا سنة مقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر في جمعي الظهر والعصر والاولى من ذلك كله ما تقرر في كلام
المصنف فرع تجمع في اصل الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة
بالسفر الطويل اربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة ايام والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصير
ايضا اربع ترك الجمعة واكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور والتيمم واسقاط
الفرض به على الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر ايضا كما مر في باب التيمم نبه عليه الرافعي وزيد على ذلك
صور منها ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين فله اخذها معه على الصحيح
ومنها ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضا عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح ووقع
في المهمات تصحيح عكسه وهو سهو نبه عليه الزركشي فصل اذا بلغ السفر ثلاثة ايام فالقصر افضل
للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف من اوجبه كابي حنيفة ويخالف الصوم في السفر وان
منعه اهل الظاهر لان محققي العلما لا يعتدون بمذهبهم وزاد له الامام ولتنشغل الذمة اذا افطر
الا الملاح يسافر في البحر باهله ومن لا يزال مسافرا بلا وطن فالاتمام لهما افضل خروجا من خلاف
من اوجبه عليهما كالامام احمد ومعنى فيهما اهله دون خلاف ابي حنيفة لاعتضاده بالاصل والغسل
للرجل وترك الجمع افضل من مسح الخف ومن الجمع لاصالتهما وفارقا القصر بان الاول لم تؤثر فيه
بجنس الواجب والثاني فيه اخلا احد الوقتين عن وظيفته بخلاف القصر فيهما نعم يستثنى منهما من وجد
في نفسه كراهة ذلك كما سياتي ومن الثانية الحاج بعرفة ومزدلفة لان الجمع ارفق له في الدعا
في الاولى وفي السير في الثاني ومن اذا جمع صلى جماعة او خلا عن حدثه الدايم او كشف عورته وكره
ترك الرخص القصر والجمع وساير الرخص لمن وجد في نفسه كراهته اي كراهة الرخص فيكاد يكون

رغبة

رغبة عن السنة ويستمر ذلك الى ان تزول عنه الكراهة ومثلها ما لو كان ممن يقتدى به او تركه شكا في
جوازه وهذه الاخيرة ذكرها في الروضة بالنسبة الى مسح الخف وان نوى الكافر او الصبي
مسافة القصر ثم اسلم الكافر او بلغ الصبي في اثنايها اي المسافة قصر في البقية منها وما ذكره
كالروضة في الصبي نقل عن الروياني وقضيته انه لا يصح قصره قبل بلوغه وهو ممنوع لانه
من اهل القصر كما صرح به البغوي والصواب صحته منه وقد قالوا الوجه تقديما ثم طلع والرفق
بان لم يحتج لاعادتها نبه على ذلك الاذرعي والزركشي ولم ينبه عليه الاسنوي بل نبه على تغيره
فقال ما ذكر في الصبي متجه ان بعثه وليه فان سافر بغير اذنه فلا اثر لما قطعه قبل بلوغه وان
سافر معه فيتجه ان يجي فيه ما مر في غيره من التابعين وان نوى مسافران لحاجة اربعة ايام
واحد منهما حنفي يعتقد القصر فاقتدى به الاخر وهو لا يعتقده كشافعي كره وتم صلاته بعد
سلامه اي الحنفي لانه مقيم في اعتقاده وصحت صلاته واستشكله في المهمات بانه خارج عن القواعد لاعتقاده
فساد صلاة امامه وقد مر في صفة الائمة جوابه ثم رايت صاحب الاستقصا نقله عن الشيخ
ابي حامد وغيره وصوره بما اذا لم يعلم انه نوى القصر فان علم انه نواه فمقتضى المذهب
انه لا تصح صلاته خلفه كمجتهدين اختلفا في القبلة فصلى احدهما خلف الاخر ولا تقصر تاكيدا
لما قبله

كتاب صلاة الجمعة

بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وكان يومها يسمى
في الجاهلية يوم العروبة اي البين المعظم وهي اي صلاة الجمعة بشروطها فرض عين قال
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع وقال صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن
من الغافلين وقال رواح الجمعة واجب على كل محتلم وقال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض رواه الاول مسلم والثاني النسائي باسناد
على شرط مسلم والثالث ابو داود باسناد على شرط الشيخين وسياتي انها ان كفتان وهي
كغيرها من الخمس في الاركان والشروط والاداب وتختص بشروط لصحتها وشروط
للزومها واداب وستاتي كلها وفيه اي كتاب الجمعة ثلاثة ابواب الاول في شروط صحتها
وهي ستة الاول وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان وما رواه عن سلمة ابن الاكوع من قوله
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به محمول على
شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الاخبار على ان هذا الخبر انما ينفي ظلا يستظل به لا اصل الظل
فلا تصلي الجمعة ولا شي منها ولا من خطبتيها في غيره اي وقت الظهر ولو جاز تقديم الخطبة
لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة اول الوقت فلو لم يسع الوقت الواجب من الخطبتين
والركعتين او شكوا في بقايه قبل الاحرام بها تعين الاحرام بالظهر لفوات الشرط وحكى الروياني
وجهين فيما لو مد الركعة الاولى حتى تحقق انه لم يبق ما يسع الثانية هل تنقلب ظهرا الان
او عند خروج الوقت ورجح منهما الاول ونظايره مما لو احرم بصلاة وكانت مدة الخف تنقضي
فيها او حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فاتلفه في اليوم هل يحنث ونحوها يقتضي ترجيح الثاني

لكن نقول بل ان فات الجمعة احوط من ذلك وان شرعوا فيها في الوقت وخرج وهم فيها فاتت اذ لا يجوز
الابتداء بها بعده فتسقط بخروجه كالحج وإلحاقا للدوام بالابتداء كدار الاقامة ولو اتموها ظهرا وجوبا
كما صرح به الاصل وغيره وقال الاذرعي الى انهم ان شاؤا اتموها ظهرا وان شاؤا قلبوها نفلا
واستانفوا الظهر ولو لم يجددوا النية للظهر لانهما صلاتا وقت واحد فجاز بنا اطولهما على
اقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ويسر الامام بالقراءة من حينئذ ولو شكوا في خروجه في
اثنائها لم يؤثر فيتمونها جمعة لان الاصل بقاؤه ولو اخبرهم عدل بخروجه قال الدارمي قال
ابن المرزبان يحتمل فوتها قال وعندي خلافه الا ان يعلموا بقوله في المجموع والاوجه فوتها لان خبر
العدل كاف في غالب ابواب الفقه ومنه ما ياتي في هذا الباب في الشرط الثالث وان سلموا منها
هم او المسبوق التسليمة الاولى خارج الوقت فالظهر تبطل بخروجه صلاتهم ويتعذر بنا الظهر
عليها لانهم بخروجه لزمهم الاتمام فسلامهم كالسلام في اثنا الظهر عمدا ولو سلموها قبل السلام
نفلا فانها تبطل كما لو قلبوا الظهر نفلا او سلموا جاهلين بخروجه اتموها ظهرا لعذرهم فان قلت
لم لم تحط عن المسبوق الوقت فيما تداركه لكونه تابعا للقوم كما تحط عنه القدوة والعدد
لذلك كما سياتي قلنا لان اعتنا الشرع برعاية الوقت اكثر بدليل اختلاف قول الشافعي رضي الله عنه
في الانفضاض المخل بالجماعة وعدم اختلافه في فوات الجمعة بوقوع شيء من صلاة الامام
خارج الوقت الشرط الثاني دار الاقامة لانها لم تقم في عصره صلى الله عليه وسلم والخلفا
بعده الا كذلك فلا تصح الجمعة الا في ابنية مجتمعة في العرف وان لم تكن في مسجد والتصريح
بمجتمعة من زيادته وبه صرح في المجموع فان انهدمت واقاموا للعمارة لم يضر انهدامها في
صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد في غيرها الا في هذه وهذا بخلاف
ما لو نزلوا مكانا واقاموا ليعمروه قرية فلا تصح جمعتهم فيه قبل البنا استصحابا للاصل في الحالين
وسوا في الابنية البلاد والقرى والاسراب التي تتوطن والبنا من خشب وغيره كطين وقصب
وسعف والاسراب جمع سرب بفتح السين والرا بيت في الارض لا اهل خيام ينتقلون من محالهم
شتا او غيره فلا تصح جمعتهم فيها وكذا ان لم ينتقلوا بل استوطنوها دائما لانه صلى الله عليه وسلم
لم يامر المقيمين حول المدينة بها لانهم على هيئة المستوفزين ويجوز اقامتها في فضا معدود
من الابنية المجتمعة بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في الكن الخارج عنها المعدود منها المفهوم من كلامه
كغيره بالاولى بخلاف غير المعدود منها فمن اطلق المنع في الكن الخارج عنها اراد به هذا والسبكي
لما لم يظهر له ان كلامهم يفهم ذلك قال كذا اطلقوه ومعناه اذا لم يعد الكن من القرية فان عد
منها ولو منفصلا عنها فينبغي صحتها فيه ففي الام ان المسافر لا يقصر حتى يجاوز بيوتها ولا يكون
بين يديه بيت منفرد ولا متصل قال الاذرعي وهو حسن فاكثر اهل القرى يؤخرون المسجد
عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي ابو الطيب
قال اصحابنا لو بنى اهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان
محمول على انفصال لا يعد به من القرية انتهى الشرط الثالث ان لا يسبقها ولا يقارنها

جمعة

جمعة في البلد لانه صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان
الاقتصار على واحدة افضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة نعم اذا
كثر الناس وعسر اجتماعهم في مسجد او نحوه فالتعدد جائز للحاجة بحسبها لان الشافعي رضي الله
عنه دخل بغداد واهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثر على عسر الاجتماع
قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري وبه افتى المزني بمصر وظاهر
النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر الشيخ ابو حامد وقد ابعد قاله السبكي وهو بعيد ثم انتصر
له وصنف فيه وقال انه الصحيح مذهبا ودليلا ونقله عن اكثر العلما وانكر نسبة الاول للاكثر والحيطة
في ذلك فالاحتياط اذا صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا
وعلى الاول انما ... اذا لم يعسر اجتماعهم في مكان وصلوا جمعتين فالصحيحة هي السابقة لا الاخرى بالاحرام
ولو بآخر تكبيرة الاحرام وهو الراء لان به يتبين الانعقاد لا بابتدائها فلا عبرة بالسبق بها ولا بالخطبة ولا
بالسلام على ما قلنا وان كان السلطان مع الاخرى واذا دخلت طائفة في الجمعة ثم اخبروا بانهم مسبوقون
بغيرهم اتموها ظهرا كما لو خرج الوقت وهم فيها واستانفوا الظهر والاستيناف افضل ليصح ظهرهم
بالاتفاق ونبه بقوله تكبيرة الامام على انها المعتبرة دون تكبيرة من خلفه حتى لو احرم امام بالجمعة
ثم امام اخرى بها ثم اقتدى به تسعة وثلاثون ثم الاول فيهم صحت جمعة الاول اذ باحرامه تعينت
جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة اخرى وبذلك صرح في المجموع وان اقترنتا بان احرما
معا بطلتا للتدافع فيهما وليست احداهما اولى من الاخرى ويستانف الجمعة ان وسع الوقت وكذا
يستانف لو لم يعلم السبق لاحتمال المعية قال الامام وحكم الائمة بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت
ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح اخرى فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع
وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة
... ولان السبق اذا لم يعلم او يظن لم يؤثر احتماله لان النظر الى علم المكلف او ظنه لا الى نفس الامر
فان علم السبق معينا ثم نسي لزمهم الظهر لالتباس الصحيحة بالفاسدة وكذا يلزمهم الظهر لذلك ان لم
تتعين سبق كما لو سمع مريضان او مسافران خارج المسجدين تكبيرتين متلاحقتين وجهلا السابقة
فاخبراهم بالحال وظاهر ان العدل الواحد كاف في ذلك الشرط الرابع العدد فلا تنعقد باقل من
اربعين منهم الامام لخبر كعب بن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضمات وكنا اربعين رواه البيهقي وغيره وصححوه وروى
البيهقي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا قال في المجموع قال
اصحابنا وجه الدلالة ان الامة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد
ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما رايتموني اصلي ولم تثبت صلاته لها
باقل من ذلك فلا تجوز باقل منه واما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثنا عشر فليس فيه انه ابتداها باثني عشر
بل يحتمل عودهم او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة وفي مسلم انفضوا في الخطبة وفي رواية للبخاري
انفضوا في الصلاة وهي محمولة على الخطبة جمعا بين الاخبار فلا تنعقد الا باربعين ولو اميين

ودرجة لا باربعين وفيهم امي واحد او اكثر لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كما لو اقتدا
القاري بالامي نقله الاذرعي عن فتاوي البغوي وهو من زيادة المصنف وظاهر ان محله اذا
قصر الامي في التعلم والا فتصح الجمعة ان كان الامام قاريا ومعلوم مما مر في صفة الايمة ان الاميين
اذا لم يكونوا في درجة لا يصح اقتدا بعضهم ببعض قاله البغوي ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تجز الجمعة
بخلاف ما اذا جهلها بعضهم لانها يشترط لصحتها **فرع يشترط حضور اربعين** من المسلمين
ذكورا مكلفين احرارا متوطنين ببلد الجمعة اي **لا يظعنون شتا ولا صيفا الا لحاجة** كتجارة
وزيارة فلا تنعقد بالكفار وبالنسا والخناثي وغير المكلفين ومن فيهم رق لنقصهم ولا بغير
المتوطنين كمن اقام على عزم عوده الي بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن
ولا بالمتوطنين خارج بلد الجمعة وان سمعوا النداء لعدم الاقامة ببلدها ومن ثم اشترط تقدم
احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لانه تبع قاله البغوي ونقله في الكفاية عن القاضي ولا ينافيه صحتها
لمن ذكر اماما لها مع تقدم احرامه لان تقدم احرام الامام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر
في غيره قال الاصحاب الناس في الجمعة ستة اقسام من تلزمه وتنعقد به وهو من ذكر ولا عذر له ومن
لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو من به جنون او اغما او كفر اصلي اي ومن به سكر وان لزمه
القضا ومن لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو من فيه رق والمسافر والمقيم خارج البلد اذا
لم يسمع النداء والصبي والانثي والخنثي ومن لا تلزمه وتنعقد به وهو من له عذر من اعذارها
غير السفر ومن تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد ومن تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم
غير المتوطن والمتوطن خارج بلدها اذا سمع نداها ويشترط حضور الاربعين **في اركان الخطبتين**
وفي الجمعة للاتباع وقال تعالي واذا قري القران فاستمعوا له فسره كثير بالخطبة واحتجوا بانها
ذكر واجب في الجمعة كتكبيرة الاحرام ويشترط **ان يسمعوها** اي اركان الخطبتين وان لم
يفهموها كما سياتي وهذا الشرط معلوم مما سياتي في شروط الخطبة **وان انفضوا** كلهم
او بعضهم **في اثنا الخطبة او بينها وبين الصلاة او في الركعة الاولي ثم عادوا ولم يطل فصل**
في العرف **بني** علي فعله كما لو تذكر بعد السلام فربما ترك ركنا ومعلوم مما مر انه لو فاتهم ركن قبل
العود لزم اعادته لعدم سماعهم الخطبة
ولو تبين العود بعده **والا** اي وان تعذر شي من ذلك **استانف** لعدم سماعهم الخطبة
اوليتبين انفراد الامام في الاولي بانفضاضهم في الثانية وان قصر الفصل فيهما او لتزول الولا
الذي فعله النبي صلي الله عليه وسلم والايمة بعده والتقييد بالركعة الاولي وبقصر الفصل فيها
من زيادته وهو محمول علي انفضاضهم مع عودهم قبل الركوع فيها مع تمكنهم من الفاتحة لانه بعد
ذلك مضر مطلقا لان العدد معتبر في جميع الصلاة كما صرح به الاصل وغيره لكن ما افهمه
كلامه من ان طول الفصل حينيذ مضر ليس كذلك اخذا من قوله **ولو انفضا الماموون** بالاحرام
عقب احرام الامام **وادركوا ركوع الركعة الاولي مع الفاتحة صحت** جمعتهم **والا فلا** لادراكهم
الركوع والفاتحة معه في الاول دون الثاني وسبقه في الاول بالتكبير والقيام كما لم يمنع ادراكهم
الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة والترجيح فيه من زيادته وجري عليه الامام والغزالي كما سياتي

وبه جزم القفال مرة وصاحب الانوار وقال البغوي انه المذهب والذي في الاصل قال القفال تصح
والجويني يشترط قصر الفصل بين تحرمه وتحرمهم والامام تمكنهم من اتمام الفاتحة وصححه الغزالي انتهي
وان انفضوا اي السامعون للخطبة من الصلاة **بعد احرام اربعين** الاولي تسعة وثلاثين **لم يسمعوا**
الخطبة **اتم بهم الجمعة** لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة **او انفضوا**
قبل احرامهم به **استانف الخطبة بهم** فلا تصح الجمعة بدونها ان قصر الفصل لانتفاء سماعهم والحقوا ثم
وان احرم بهم فانفضوا الا تسعة وثلاثين به فكملوا اربعين بخنثي فلو احرم به **بعد انفضاضهم**
لم تصح جمعتهم للشك في تمام العدد المعتبر **والاصح** لانا حكمنا بانعقادها وصحتها وشككنا في نقص العدد
بعد نبوته والاصل صحة الصلاة فلا نبطلها بالشك كما لو شك في الصلاة هل كان مسح راسه ام لا
فانه تمضي في صلاته وهذا من زيادته وذكره الشيخ ابو الحسن السلمي في كتاب الخناثي وهو مقيد
لقول غيره فان كمل به العدد ثم بان رجلا لزمهم الاعادة في الاصح **الشرط الخامس الجماعة ولا**
الاولي قول اصله فلا **تصح الجمعة بالعدد فرادي** اذ لم ينقل فعلها كذلك واعلم انه لا يلزم من اشتراط
كل من العدد والجماعة اشتراط الاخر لانفكاك كل منهما عن الاخر اما العدد فلانه قد يحصل بلا جماعة
من غير جماعة واما الجماعة فلانها الارتباط الحاصل بين صلاتي الامام والماموم وهو لا يستدعي
عدد الاربعين قاله الرافعي **ولا يشترط حضور السلطان** الجمعة ولا اذنه فيها كسائر العبادات
لكن يستحب استيذانه فيها **ويستحب ان لا يطول الفصل بين احرام العدد المعتبر وبين احرام الامام**
خروجا من الخلاف السابق وهذا من زيادته **وان كان الامام زايدا علي الاربعين جاز ان يكون مسافرا**
وعبدا او محرما بصبح ومقصورة ونحو ذلك لان الاربعين تامة لتمام العدد المعتبر **ولذا** يجوز لذلك ان يكون **صبيا**
ومتنفلا او مجهول الحدث بان تبين بعد الصلاة حدثه ولا يمنع من ذلك في الاخيرة حدثه لان حدثه لا يمنع
الجماعة ولا نيل فضلها **والا** اي وان لم يكن الامام زايدا علي الاربعين **فلا** يجوز ذلك لانتفا تمام العدد المعتبر
ولو بان الامام بعد الذين امتدوا به **او بعضهم** وذكره من زيادته **محدثين فلا جمعة لاحد** ممن احدث
منهم لذلك وتصح جمعة الامام فيهما كما صرح به الصيمري والمتولي والروياني والقمولي ونقله الشيخان
عن صاحب البيان واقراه لانه لم يكلف العلم بطهارتهم بخلاف ما لو بانوا عبيدا او نسا لسهولة الاطلاع
علي حالهم اما المتطهر منهم في الثانية فتصح جمعته تبعا للامام كما صرح به المتولي والقمولي وصرح المتولي
ايضا بان صحة صلاتهما لا يختص بما اذا زاد الامام علي الاربعين وهو ظاهر اذ لا فرق بين الحالين واستشكل
صحة صلاة الامام بان العدد شرط ولهذا اشترطنا ه في عكسه فكيف تصح للامام مع فوات الشرط بزيادته
لم يغتفر ما وجد في حقه واحتمل فيه حدثهم لانه متبوع وتصح احرامه منفردا فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر
في غيره وانما صحت للمتطهر الموتم به في الثانية تبعا له والمصنف في انه لا جمعة لاحد الاسنوي التابع
لابن الرفعة **فرع وان ادرك المسبوق ركوع الامام في ثانية الجمعة** واستمر معه الي ان سلم
اتي بركعة بعد سلامه جهرا كالامام وذكر الجهر من زيادته وقد ذكره ابن الصباغ ونقله الروياني
عن نص الشافعي **وتمت جمعته** قال صلي الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة
وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخري رواهما الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح علي شرط

تبع م

الشيخين قال في المجموع وقوله فليصل اليها هو بضم اليا وفتح الصاد وتشديد اللام وتقييد المصنف ما ذكر
بقوله ان صحت جمعة الامام من زيادته اخذه من قول الاذرعي لو خرج الامام منها قبل السلام ولا جمعة
للماموم واليه يرشد قول الشيخ يعني النووي بعد سلام الامام وهذا اذا لم يدرك مع الامام ركعة
لقول الاسنوي انه لا يتقيد بذلك بل اذا ادرك معه ركعة واتى بالاخرى ادرك الجمعة وان خرج معها
الامام كما ان حدثه لا يمنع صحتها لمن خلفه كما مر وقولهم بعد سلام الامام جري على الغالب لايقال الركعة الاخيرة
انما تحصل بالسلام لانا نمنعه فقد قال في الام ومن ادرك ركعة من الجمعة بني عليها ركعة اخري واجزاته
الجمعة وادراك الركعة ان يدرك الرجل قبل ان يرفع راسه من الركعة فيركع معه ويسجد انتهي ومن فارق
الامام وقد ادرك معه الاولي في الثانية واتمها جمعة اجزاه ذلك كما لو احدث الامام في الثانية وان
ادرك الركعة الكاملة مع الامام في ركعة زايدة سهوا فكمل صلاة اصلية من جمعة او غيرها خلف
محدث صحح ان لم يكن عالما بزيادتها بخلاف ما لو بان امامه كافرا او امراة لانهما ليسا اهلا للامامة بحال
ولو ادرك المسبوق بعد الركوع للثانية احرم بجمعة موافقة للامام ولان الياس منها لا يحصل الا بالسلام
اذ قد يتذكر امامه ترك ركن فياتي بركعة فيدرك الجمعة واستشكل بانه لو بقي عليه ركعة فقام الامام
الي خامسة لا يجوز له متابعته حملا علي انه تذكر ترك ركن ويجاب منه بانه ما هنا محمول علي ما اذا اعلم
انه ترك ركنا فقام لياتي به فيتابعه وقوله ندبا من زيادته اي احرم بالجمعة ندبا وعبارة الانوار
جوازا وعبارة الاصل تقتضي الوجوب وهو المعتمد الموافق لما ياتي في مسيلة الزحام اواخر الباب
الثاني واتمها ظهرا سوا الان ما لم يتخالف ام لا وان شك هل ادرك الركعة الثانية مع الامام قبل السلام
اي سلام الامام هل سجد مع الامام ام لا سجد واتمها جمعة لادراكه معه ركعة او شك في ذلك
بعد السلام اتمها ظهرا وفاتته الجمعة لانتفا ذلك فعلم من ذلك ما صرح به الاصل انه لو اتي بركعته الثانية
وعلم في تشهده ترك سجدة منها سجدها ثم تشهد وسجد للسهو وهو مدرك للجمعة وان علمها من الاولي
او شك فاتت الجمعة وحصلت له ركعة من الظهر فصل وان بطلت صلاة للامام او الخليفة
عمدا جمعة كانت او غيرها بحدث او غيره واستخلف هو او الماموم قبل اتيانهم بركن مع صالحا
للامامة بمن هو مقتد به قبل حدثه ولو صبيا او متنفلا جاز لان الصلاة بامامين بالتعاقب جايزة
كما ان ابا بكر كان اماما فجا النبي صلي الله عليه وسلم فاقتدي به ابو بكر والناس واذا جازه ذا فيمن
لم تبطل صلاته ففي من بطلت صلاته بالاولي لضرورته الي ذلك للخروج منها واحتياجهم الي امام وصرح
بقوله او ابطلها عمدا مع دخوله فيما قبله اشارة الي خلاف ابي حنيفة اذ عنده انه اذا تعمد الحدث
بطلت صلاة القوم ايضا وخروج بالصالح غيره كالمراة والخنثي بغير النسا وهو معلوم مما مر في الجماعة
وان كان الصالح مسبوقا فانه يجوز استخلافه ان عرف نظم صلاة الامام ليجري عليه اي علي نظمها
ويفعل ما كان يفعله الامام لانه بالاقتدا به التزم ترتيب صلاته فيقنت لهم الخليفة المسبوق
في الصبح ولو كان هو يصلي الظهر ويترك القنوت في الظهر ولو كان هو يصلي الصبح ويتشهد ويسجد
بهم لسهو الامام الحاصل قبل اقتدايه به وبعده اما اذا لم يعرف نظم صلاة الامام فلا يجوز
استخلافه علي ما اقتضاه كلامه وافتي به القاضي وقال في الروضة انه اصح القولين دليلا وفي المجموع

انه

انه اقيسهما لكنه نقل فيهما الخوارزمي عن ابي علي السنجي وصححه في التحقيق قال في المجموع ونقله
ابن المنذر عن نص الشافعي ونقله في المهمات عن جزم الصيمري ايضا وقال انه الصحيح وعليه
يراقب القوم بعد الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد ثم حين تقوم لا تمام صلاته ليهم فنازرته
ويسلمون او يستخلفون من تمت صلاته ليسلم بهم ولهم انتظاره ليسلم بهم قال في المجموع وهو افضل
ولهم ذلك في كل صلاة لا في جمعة خشوا باستطارهم فوات وقتها فلا ينتظرونه لما فيه من فوات الجمعة
والتصريح بعد امن زيادته ويتبعه لتنفسه في ما ينبه وبعد السجود في اخر صلاته لسهو امامه
ويسجدون لسهوه الحاصل بعد الاستخلاف بل بعد البطلان لا قبله تبعا له فيهما وان لم يسجد
هو لسهوه قبله لتحمل امامه له وسهوهم بين استخلاف الخليفة وبطلان صلاة الامام غير محمول
عنهم بل يسجد له الساهي اخر صلاته ويجوز في غير الجمعة استخلاف غير المقتدي في الاولي والثالثة
من الرباعية لموافقته نظم صلاتهم لا في غيرهما من الثانية والاخيرة لانه يحتاج الي القيام ويحتاجون
الي القعود وقضية التعليل انه لو كان موافقا لهم كان حضر جماعة منفردا او اخيرته ماتدوا به
ثم بطلت صلاته فاستخلفوا اصوافقا لهم جاز وهو ظاهر واطلاقهم المنع جرى فيه علي الغالب قال
في المجموع ويجوز استخلاف اثنين واكثر يصلي كل بطايفة والاولي الاقتصار علي واحد ولو بطلت
صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلي الجميع مراعاة صلاة الامام الاصلي وخليفة الجمعة
وهو المقتدي بامامها قبل بطلان صلاته ان استخلف في الركعة الاولي اتمها جمعة ولو لم يحضر
الخطبة لانه بالاقتدا صار في حكم حاضريها ولانه قد سمعها الي بعون عمره وسماعهم كسماعه او استخلف
في الثانية ولم يدرك معه الاولي اتمها وحده ظهرا لانه لم يدرك معه ركعة وان ادرك ركعة من الجمعة
في جماعة ويخالف الماموم لانه امام لا يمكن جعله تابعا وفارق اتمامها جمعة في الاولي مع انه لم يدرك كلها
معه لانه تم ادراكه في وقت كانت جمعة القوم موقوفة علي الامام فكان اقوي من الادراك في الثانية
وحاله فيها الاستخلاف وان كان نيته فعل الظهر قبل فوت الجمعة لعذره بالاستخلاف باشارة الامام
قاله الرافعي وقد يوخذ منه انه اذا استخلفه القوم او تقدم بنفسه لا يجوز ذلك لكن اطلاقهم يخالفه
ويوجه بان التقدم مطلوب في الجملة فيعذر به اما اذا ادرك معه الاولي فيتمها جمعة وما اقتضاه كلامه
انه لا يشترط في جواز استخلافه في الثانية اقتداوه به في الاولي وهو كذلك فلو دخل مسبوق في الجمعة
واقتدي به اي بالخليفة فيها اي في الثانية معهم اتم الجمعة لانه ادرك ركعة مع من يراعي نظم صلاة
الامام بخلاف الخليفة فان استخلف في الجمعة غير المقتدي بامامها بطلت صلاته اذ لا يجوز انشا
جمعة بعد اخري ولا فعل الظهر قبل فوات الجمعة ولا يرد المسبوق لانه تابع لا منشئ واذا ابطلت
جمعة وظهرا تعين نفلا كما اقتضاه كلام اصل الروضة وظاهر ان محله اذا كان جاهلا الحكم وبطلت
صلاتهم ان اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته نعم ان كان ممن لا يلزمهم الجمعة ونوي غيرها صحت
صلاته وحيث صحت صلاته ولو نفلا واقتدوا به فان كان في الاولي لم تصح ظهر العدم فوت الجمعة
ولا جمعة لانهم لم يدركوا منها ركعة مع الامام مع استغنايهم عن الاقتدا به بتقديم واحد منهم او
في الثانية اتموها جمعة فرع لو استخلف الامام واحدا واستخلفوا اي المامومون اخر فمن عينوه

جوز
في الثانية منفرد

ترتيب
الاستخلاف

ان احرم بالظهر

والجمهور وعليه اقتصر شيخنا ابو عبد الله الحجازي كلام الروضة

الاستخلاف اولى ممن عينه لان الحظ في ذلك لهم ولو تقدم واحد بنفسه جاز وتقديمهم اولى
منه الا ان يكون راتبا فظاهر انه اولى من مقدمهم ومن مقدم الامام ولو قدم الامام واحدا وتقدم
اخر كان مقدم الامام اولى فان لم يتقدم احدهم في الركعة الاولى من الجمعة لزمهم ان يستخلفوا
فيها واحدا منهم ليدرك بها الجمعة او وهم في الثانية واتموها جمعة فرادى جاز فلا يلزمهم الاستخلاف
لادراكهم مع الامام ركعة كالمسبوق ولا يشكل بالانفضاض فيها لان البطلان بنقص العدد لا العدد
الجماعة فلو استخلف فيها قال الامام فلهم ان تابعوه ولهم ان ينفردوا ولو اقتدى بعضهم وانفرد
بعضهم جاز وذكره البغوي بنحوه ولا يشترط نية الاقتدا من القوم بالخليفة لتنزيله منزلة الاول
في دوام الجماعة وكلام الحاوي ومن تبعه يقتضيه ان ذلك جار فيمن قدمه الامام او قدمه القوم
ومن تقدم بنفسه وكلام الشيخين وغيرهما يقتضي اختصاصه بالاول وبه اخذ الاذرعي
فقال في الثاني الاقرب انه يلزمهم تجديد نية الاقتدا به وفي الثالث الوجه انه يلزمهم تجديدها
والجزم في ذلك نصا فرع لو احدث بعد الخطبة او فيها فاستخلف من سمعها اي واحدا ممن سمع
اركانها لا غيره جاز كما في الصلاة واما لم يجز في غير السامع لانه انما يصير من اهل الجمعة اذا دخل
في الصلاة كما مر والسامع هنا كالمقتدي ثم وفي قوله من سمعها تغليب لان من استخلف فيها
لم يسمعها بل سمع بعضها وبالسماع عبر الاصحاب وقضيته حقيقة السماع وعبارة الشامل حضر
وسمع الخطبة وقال السبكي بعد نقله كلامهم وما احتجوا به واذا تاملت هذا ظهر لك ان الشرط هنا
حقيقة السماع ولا يكفي الحضور بخلاف المسئلة المتقدمة يعني مسئلة استخلاف الامام في الصلاة من
اقتدى به قبل احداثه لكن قال في المجموع تبعا للعمراني مراد الاصحاب هنا بالسماع الحضور وان
لم يسمع وجرى عليه البارزي وابن الوردي والحقا به مسئلة المبادرة الاتية ثم ما ذكره المصنف
كاصله في الحدث في الخطبة مخالف لما سياتي تبعا لاختيار الروضة في نظيره من الاغما فيها من منع
الاستخلاف بل صححه في المجموع في المحل المشار اليه في الاغما وفي الحدث نفسه لاختلال الوعظ بذلك وهو
وان اشبه ما مر من منع البنا على اذان غيره فالاول اقيس الحاقا للخطبة بالصلاة وسياتي لذلك مزيد
ايضاح وكره الاستخلاف بعد الخطبة او فيها ان اتسع الوقت بتطهر ويستانف او يبني بشرطه
خروجا من خلاف جواز الاستخلاف وهذا من زيادته ولو ام اي الامام المسبوقون او من صلاته اطول
الاستخلاف من صلاة الامام ان يستخلفوا من يتم بهم لم يجز الا في غير الجمعة اذ لا مانع في غيرها بخلاف
لما مر انه لا ينشا جمعة بعد اخرى وكلامهم اي ادوا بالانشا ما يعم الحقيقي والمجازي اذ ليس فيما اذا
كان الخليفة منهم انشا جمعة والحاقه بها يشبهه صورة على ان بعضهم قال بالجواز في هذه لذلك
وما ذكر من الجواز في غير الجمعة هو ما اقتضاه كلام الشيخين في الجماعة لكنهما صححا هنا المنع
لان الجماعة حصلت وهم اذا اتموا فرادى نالوا فضلها والاول هو ما صححه في التحقيق هناك وكذا
في المجموع وقال فيه اعتمده ولا تغتر بما في الانتصار من تصحيح المنع على ان تعليل المنع بما ذكر
لا ينافي الجواز اذ للاقتدا فوايد اخر كتحمل السهو وتحمل السورة في الصلاة الجهرية ونيل فضل
الجماعة الكاملة ولو ما دراي بعون سمع الخطبة اي اركانها واحرموا بها اي بالجمعة انعقدت

لانهم

لانهم من اهلها بخلاف غيرهم فصل واذا زحم الماموم عن السجود في الركعة الاولى من الجمعة
وامكنه ان يسجد بهيئة التنكيس على ظهر انسان او قدمه او بهيمة او غيرها فعل ذلك لزوما لتمكنه من سجود
مجزيه وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم
على ظهر اخيه اي ولو بغير اذنه للحاجة مع ان الامر فيه يسير قاله في المطلب فلو امتنع من ذلك
فمتخلف بلا عذر وقد مر حكمه وان لم يمكنه ذلك لتخلفه المفارقة لان الخروج من الجمعة قصدا
مع توقع ادراكها لا وجه له كذا نقله الشيخان عن الامام واقراه وهو بحث له حكى وجها واما
منقوله ومنقول غيره كالصيدلاني والقاضي والبغوي والخوارزمي فالجواز للعذر ونقله
القاضي عن نص الشافعي ونبه عليه في المهمات ولا الايما لقدرته على السجود وندرة هذا العذر
وعدم دوامه وينتظر للامام تطويل القراءة ليلحقه فان وجد فرجة تمكن من السجود فيها سجد
وادركه قائما قرا قراءة المسبوق ان كان مثله والا فقراءة الموافق او ادركه راكعا تابعه
في الركوع وسقطت عنه القراءة كالمسبوق او بعد الركوع تابعه فيما هو فيه واتى بركعة بعد
سلامه لفواتها كالمسبوق فان سلم الامام قبل تمام سجوده فاتته الجمعة لانه لم يتم له ركعة قبل
سلام الامام فيتمها ظهرا بخلاف ما اذا رفع راسه من السجود فسلم الامام فيتمها جمعة وان ركع
الامام في الثانية قبل سجوده فلا يسجد بل يركع ويسجد معه لخبر واذا ركع فاركعوا وفرضه
الركوع الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة فتكون الركعة ملفقة من
ركوع الاولى وسجود الثانية وجرى في ادراك الجمعة لخبر من ادرك من الجمعة ركعة السابق
والتلفيق ليس بنقص في المعذور فان لم يركع معه واشتغل بترتيب صلاة نفسه عامدا عالما
ان واجبه المتابعة بطلت صلاته لتلاعبه فان امكنه الاحرام بالجمعة لزمه عبارة الاصل ولزمه
الاحرام بها ان ادرك الامام في الركوع نعدل عنها المصنف الى ما قاله لقول الاسنوي انها غير
مستقيمة بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الامام اذ يحتمل ان الامام قد نسي القراءة فلا يعود اليها او استطل
بذلك جاهلا او ناسيا لم يعتد بسجوده لمخالفته به الامام ولا تبطل به صلاته لعذره فان ادركه
بعد سجوده في الركوع لزمه متابعته فان تابع فكما لو لم يسجد وان ادركه في السجود سجد معه
وحسب ويكون ركعته ملفقة ويدرك بها الجمعة او في التشهد تابعه وسجد بعد سلامه ولا جمعة
له لانه لم يدرك مع الامام ركعة فيتمها ظهرا كما لو وجده قد سلم وان لم يتابعه فيما ذكر بل مضى على ترتيب
صلاة نفسه بان قام بعد السجود وقرا وركع ورفع وسجد لغا ولا تبطل به صلاته لما مر وهذا
ما قال في الاصل انه مفهوم كلام الاكثرين ونقله في المجموع عن الجمهور ونقل الاصل عن الصيدلاني
والامام والغزالي انه يحسب له السجود الثاني فتكمل به الركعة وبه جزم في المنهاج وقال في المحرر
انه المنقول وبحث فيه في شرحه بانه اذا لم يحسب سجوده والامام راكع لكون فرضه المتابعة
وجب ان لا يحسب والامام في ركن بعد الركوع واجاب عنه السبكي والاسنوي بانا اذا لم
نحسب له سجوده والامام راكع لامكان متابعته بعد ذلك فيدرك الركعة بخلاف ما بعده
فلو لم نحسب له لفاتته الركعة ويكون ذلك عذرا في عدم المتابعة وفي كلامهم شواهد لذلك ولعله

عا ان الراي مما يستحق كلام الاكثرين وانه لا يحسب له شي [illegible]

وصورة المسئلة اي
انه لم يسجد وقت التلبس
بالسجدة الثانية لم يكن
واجبه المتابعة والا
فلا يحسب له هـ

ويمكن ان يجاب عنه كلام الشيخين بانه
لا يلزم من عدم لزوم التحرم بالجمعة بعد
الركوع انه يصح ظهره حينئذ قبل سلام
الامام فتامله

وعليه بعد سلام الامام ان يتم
الركعة بسجدتين ويتمها ظهرا الامر

اعتمد في المجموع على ما في الروضة من انه المفهوم من كلامهم لا انهم صرحوا به قال السبكي فثبت ان ما في المنهاج هو الاصح من جهة الفقه وقال الاسنوي انه المتجه والاوصورة المسئلة ان نسي سجوده او جهله الى اتيانه بالسجود الثاني والافعلى المفهوم من كلام الاكثرين تجب متابعة الامام فيما هو فيه اي فان ادرك معه السجود تمت ركعته فرع فان لم يمكن اي المزحوم من السجود حتى سجد الامام في الركعة الثانية سجد معه وحصلت له ركعة ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية فان لم يمكن الا في السجدة الثانية سجد معه واما بنى على صلاته ذكره الزركشي ثم قال والمتجه جواز تطويل الركن القصير وابده بما قدمته عن القاضي والبغوي وابن الصباغ وغيرهم من الائمة وقدمت ثم ان المختار جواز تطويل الركن القصير في مثل ذلك وتجوز الدارمي وغيره للمنفرد ان يقتدي في اثنائه بغيره قبل ركوعه وتابعه فان لم يتمكن من السجود حتى تشهد الامام سجد فان فرغ من السجود ولو ما قبل الرفع منه قبل سلامه اي الامام وان لم يتشهد فحصل له ركعة وادرك الجمعة وان فرغ منه بعد سلامه فاتته الجمعة فيتمها ظهرا كذا نقله الرافعي عن التتمة وجزم به النووي وليس على وجهه فانه انما ذكره في التتمة تفريعا على القول بانه يجري على ترتيب نفسه واما على القول بانه يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد سجدتين ويتمها ظهرا نبه على ذلك الاذرعي وغيره اما من ادرك معه الركعة الاولى وزحم عن السجود في الثانية فيتدارك بحسب امكانه وتتم جمعته فان كان مسبوقا بالاولى بان لحقه في الثانية ما فاته قبل السلام وبعده وزحم فيها ولم يتدارك السجود قبل السلام فاتته الجمعة لانه لم يدرك معه الركعة لكن الامام يتحمل عنه لانه مقتد به حكما والتصريح بهذا هنا من زيادته عند الزحمة تخلفه في حال سهوه في حال التخلف وان زحم عن الركوع في الاولى ولم يتمكن منه الا حال ركوع الثانية ركع معه وحسبت اي الثانية له فهي ملفقة لسقوط الاولى فرع ليست الجمعة ظهرا مقصورا وان كان وقتها وقته وتتدارك بل صلاة على حيالها اي مستقلة لانه لا يغني عنها ولقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وقال في المجموع انه حسن وان عرض فرباه يمنع وقوعها جمعة فليستظهرها وان لم يتعقد قبلها لانها فرض وقت واحد فتصح الظهر بنية الجمعة فرع التخلف للنسيان ومرض كالزحام اي كالتخلف له للعذر وغير الجمعة في الزحام ونحوه كالجمعة وانما ذكروه فيها لانه فيها اكثر ولاختصاصها بامور اخر كالتردد في حصولها بالركعة الملفقة والقدوة الحكمية وفي بنا الظهر عليها عند تعذر اتمامها الشرط السادس تقديم خطبتين قبل الجمعة للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي بخلاف العيد فان خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولان خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه ولان الجمعة انما تؤدي جماعة فاخرت ليدركها المتأخر وهذا الشرط ذكره ايضا كاصله بعد من شروط الخطبة وما هنا اولى وعليه اقتصر في المنهاج كاصله واركان الخطبة الشاملة للخطبتين خمسة الاول حمد الله تعالى للاتباع رواه مسلم ويتعين لفظ الله وحمده للاتباع وكما في التكبير كالحمد لله او احمد الله او نحمد الله او حمدا لله او لله الحمد فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما الثاني الصلاة على النبي صلى الله

عليه

147

عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة ويتعين صيغة صلاة عليه كاللهم صل على محمد او اصلي او نصلي على محمد او احمد او الرسول او النبي او الماحي او العاقب او الحاشر او المبشر او النذير فخرج رحم الله محمدا وصلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها الثالث الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولان معظم مقصود الخطبة الوصية ولا يتعين لفظها اي الوصية بالتقوى لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها كاطيعوا الله كما سيأتي وكل من ذلك اي مما ذكر من الاركان الثلاثة واجب في الخطبتين اي في كل منهما للاتباع السلف والخلف ولا يكفي الاقتصار في الوصية على تحذير من غرور الدنيا وزخرفها فقد يتواصى به منكرو المعاد الا بالحمل على الطاعة وهو الاولى بل لا بد من الحمل على الطاعة وهو مستلزم للحمل على المنع من المعصية الذي صرح به اصله فلم يحتج الى التصريح به ولو قال اطيعوا الله واتقوا الله كفى لحصول الغرض والتصريح بقوله واتقوا الله من زيادته الرابع الدعا للمؤمنين باخروي في الخطبة الثانية لاتباع السلف والخلف ولان الدعا يليق بالخواتم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر في الوسيط وفي التنزيل وكانت من القانتين وان خص بالدعا السامعين فقال رحمكم الله او يرحمكم الله كفى فيكفي فيه ما يقع عليه اسم الدعا الخامس قراءة اية للاتباع رواه الشيخان سوا كانت وعدا او وعيدا ام حكما ام قصة قال في الاصل قال الامام ولا يبعد الاكتفا بشطر اية طويلة كما قال في المجموع والمشهور الجزم باشتراط اية وهو ما اقتضاه كلام المصنف مفهمة لا كثم نظر ثم عبس ولو في احدهما لان الثابت القراءة في الخطبة دون تعيين قال في المجموع ويسن جعلها في الاولى ويسن قراءة ق في الخطبة الاولى للاتباع رواه مسلم ولاشتمالها على انواع المواعظ قال البندنيجي فان ابى قرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الاية قال الاذرعي وتكون القراءة بعد فراغ الاولى قال وفي استحباب المواظبة على قراءة ق نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما قراها احيانا لاقتضا الحال ذلك او لعله برضى الحاضرين او لعدم اشتغالهم واجاب الزركشي بان في مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقراها في خطبة كل جمعة واما اشتراط رضى الحاضرين فلا وجه له كما لم يشترطوه في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وان كانت السنة التخفيف ولو قرا اية سجدة نزل وسجد ان لم يكن فيه كلفة فان خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه ان امكن والا ترك ولا تجزئ ايات تشتمل على الاركان كلها لان ذلك لا يسمى خطبة واستشكل هذا بانه ليس لنا اية تشتمل على الصلاة منا على النبي صلى الله عليه وسلم وان اتى ببعضها ضمن اية كقوله الحمد لله فاطر السموات والارض اتقوا الله الذي تساءلون به لم يمنع واجزاه ذلك عنه اي عن البعض دون القراءة لئلا يتداخلا وان قصدهما باية لم يجزه ذلك عنهما بل عن القراءة فقط كما صرح به في المجموع والتصريح بقوله واجزاه عنه وبقوله عنهما من زيادته فائدة ذكرها القمولي اختلف السلف في جواز تضمين شيء من اي القران لغيره من الخطب والرسائل ونحوها فكرهه جماعة لانه استعمال له في غير محله كقول بعض الامراء وقد اهدي له بعض الملوك هدية بل انتم بهديتكم تفرحون وقال للرسول ارجع اليهم فلنأتينهم بجنود الاية ورخص فيه في الخطب والمواعظ وفعله الكثير من استعمله جماعة منهم ابن نباتة وابن الجوزي

وتشترط كونها اي الخطبة اي اركانها بالعربية لاتباع السلف والخلف فان امكن تعلمها وجب على الجمع على سبيل فرض الكفاية كما اشار اليه بقوله وكفى اي في تعلمها واحد فان لم يفعل هذا اولى من قول اصله فان لم يتعلموا عصوا ولا جمعة لهم بل يصلوا الظهر واجاب القاضي عن سوال ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ويوافقه ما سياتي فيما اذا سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها انها تصح فان لم يمكن تعلمها ترجم اي خطب بلغته وان لم يعرفها القوم وان وفي نسخة فان لم يحسن ان يترجم فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها وهذا من زيادته

فرع شروط خطبة الجمعة تسعة الاول والثاني والثالث وقت الظهر والتقدم لها على الصلاة والقيام فيها للقادر للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة في الثلاثة ولانها ذكر يختص بالصلاة وليس من شرطه القعود كالقراءة والتكبير في الثالث وتصح خطبة العاجز عن القيام قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر انه انما قعد او اضطجع لعجزه وتعبيرهم اولى من تعبير اصله باو فان بان انه كان قادرا فكمن اي فكامام بان انه كان جنبا وتقدم حكمه والاولى ان يستنيب العاجز كما دركها في الصلاة والرابع الجلوس بينهما للاتباع رواه مسلم بالطمانينة فيه كما في الجلوس بين السجدتين فلو خطب جالسا لعجزه وجب الفصل بينهما بسكتة لا اضطجاع فلا يجب الفصل بينهما به بل لا يكفي والحكمة في جعل القيام والجلوس هنا شرطين وفي الصلاة ركنين ان الخطبة ليست الا الذكر والوعظ ولا ريب ان القيام والجلوس ليسا جزءين منها بخلاف الصلاة فانها جملة اعمال وهي كما تكون اذكارا تكون غير اذكار والخامس والسادس الطهارة عن الحدث والخبث والستر للاتباع كما في الصلاة فلو احدث في الخطبة استانفها ولو سبقه الحدث وقصر الفصل لانها عبادة واحدة فلا تودى بطهارتين كالصلاة فلو احدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب فالاوجه ما اقتضاه كلامهم انه لا يضر كما في الجمع بين الصلاتين واما السامعون للخطبة فلا تشترط طهارتهم ولا سترهم كما نقله الاذرعي عن بعضهم قال واغرب من شرط ذلك والسابع الموالاة بين اركانها وبين الخطبتين وبينها وبين الصلاة للاتباع ولان لها اثرا ظاهرا في استمالة القلوب والخطبة والصلاة شبيهتان بصلاة الجمع والثامن رفع الصوت باركانها بحيث يسمعها اربعون رجلا كاملا عدد من تنعقد بهم الجمعة اتفاقا ولان مقصودها وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط الاسماع والسماع وان لم يفهموا معناها كالعامي يقرا الفاتحة في الصلاة ولانهم لو لم يفهموا معناها فلا يكفي الاسرار كالاذان ولا اسماع دون الاربعين ولو كانوا اصما او بعضهم كذلك لم تصح كبعدهم عنه وكشهود النكاح وقوله كغيره اربعون اي بالامام كما يوخذ من قول القاضي محلي بباب صلاة الخوف فيما اذا صلوها جمعة ولابد من سماع العدد الذي تنعقد بهم الجمعة فان يسمع اربعون او تسعة وثلاثون سوى الامام لان به تتم الاربعون وقضيته كلامهم انه يشترط في الخطيب اذا كان من الاربعين ان يسمع نفسه حتى لو كان اصم لم يكف قال الاسنوي وهو بعيد بل لا معنى له قال الزركشي ولو كان الخطيب لا يعرف معنى اركان الخطبة فالظاهر انه لا يجوز ومما قاله نظر بل الوجه

الجواز كمن يؤم بالقوم ولا يعرف معنى الفاتحة وينبغي اي يستحب للقوم السامعين وغيرهم ان يقبلوا عليه بوجوههم لانه الادب وبما فيه من توجههم القبلة وان ينصتوا ويسمعوا قال تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ذكر كثير من المفسرين انه ورد في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه قال في الاصل والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع انتهى فبينهما عموم وخصوص من وجه ويكره للحاضرين الكلام فيها لظاهر الاية السابقة وخبر مسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم للاخبار الدالة على جوازه كخبر الصحيحين عن انس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وخبر البيهقي بسند صحيح عن انس ان رجلا دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت وجه الدلالة انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الاية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة والتصريح بالكراهة من زيادة المصنف ولا يختص بالاربعين بل بالحاضرين كلهم فيها سواء نعم لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي ان الاشتغال بهما اولى وهو الظاهر وان عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي منكر وانذار انسان عقربا او اعمى بيرا لم يمنع منه اي من الكلام اي بل قد يجب عليه لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان اغنت ويباح بلا كراهة الكلام قبل الخطبة وبعدها وبينهما اي الخطبتين والكلام للداخل في اثنائها ما لم يجلس بان لم يتخذ له مكانا ويستقر فيه والتقييد بالجلوس جرى على الغالب وظاهر ان محل ذلك اذا دعت الحاجة اليه والتاسع من شروطها ما سبق وهو كونها بالعربية وسبق بيانه

فرع لو سلم داخل على مستمع الخطبة وهو اي والخطيب يخطب وجب الرد عليه بناء على ان الانصات سنة كما مر وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام ونقلها عن النص وغيره وعليه فالفرق بينه وبين الرد من باقي الحاجة على من سلم عليه حيث لا يجب ولا يستحب لا يخفى ومع ذلك فلك ان تقول اذا لم يشرع السلام فليف يجب الرد وقد قال الجرجاني ان قلنا يكره الكلام كره الرد وقال الاذرعي ولو قيل ان القائل انه لا يشرع له السلام هنا لم يجب الرد والا وجب لم يبعد ويستحب تشميت العاطس اذا حمد الله بان يقول له يرحمك الله او يرحمك الله لعموم ادلته وسياتي بسطه في السير وانما لم يكره كسائر الكلام لان سببه قهري وهو بالشين المعجمة والمهملة وينبغي اي يجب كما صرح به الشيخ نصر المقدسي تخفيف الصلاة ثم ركعتين عند قيام الخطيب اي صعوده المنبر وجلوسه ولا يباح لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه وان لم يسمع الخطبة لاعراضه عنه بالكلية ونقل فيه الماوردي وغيره الاجماع وعن الزهري خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام والفرق بين الكلام حيث لا باس به وان صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدئ الخطبة وبين الصلاة حيث يحرم حينئذ ان قطع الكلام هين متى ابتدا الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها سماع اول الخطبة واذا حرمت فالمتجه كما قال البلقيني عدم انعقادها لان الوقت ليس لها وكالصلاة في الاوقات الخمسة المكروهة بل اولى للاجماع على تحريم

فلم تقبل م

هنا كالمعر خلافهم و لتفصلهم فتنه قيام سببها تقتضي انه لو تذكر هنا فرضا لا يأتي ثم بين ذات السبب وغيرها خلاف
ما هنا بل الخلاف ثم ومنهم من الراتبة مع قيام سببها تقتضي انه لو تذكر هنا فرضا لا يأتي به وانه لو اتى به لم ينعقد
وهو المتجه وتعبير جماعة بالنافلة جري على الغالب وتعليل الجرجاني استحباب التحية بانها ذات سبب
ما تمنعها الخطبة كالقضا محمول بعد تسليم صحته على ان لداء بحوم القضا قبل جلوسه كما في التحية وقول المصنف
وجلوسه من زيادته وبه صرح في المجموع والداخل المسجد والخطيب على المنبر لا في اخر الخطبة يصلي
التحية ندبا مخففة وجوبا للامر في صلاة التطوع مع خبر مسلم جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سليك قم فصل ركعتين وتجوز فيهما ثم قال
اذا جا احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا ان صلى السنة اي سنة
الجمعة والا صلاها كذلك اي مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال اما اذا دخل
في اخر الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته اول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا التفصيل ذكره المحققون
من انه اذا غلب على ظنه انه ان صلاها فاته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام
الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة
استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها وما قاله نص عليه في الام ثم قال فان لم يفعل
الامام ذلك كرهته له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له قال الزركشي والمراد بالتخفيف
فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع والوسيط له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد
الوضو اقتصر على الواجبات فرع يستحب ترتيب اركان الخطبة بان يبتدي بالحمد ثم الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراة ثم الدعا كما جرى عليه الناس وانما لم يجب لحصول المقصود
بدونه وتجب نية الخطبة وفرضيتها كما في الصلاة بجامع ان كلا منهما فرض يشترط فيه الطهارة
والستر والموالاة كذا في الاصل عن القاضي وبه جزم في الانوار وقال في المطلب انه ظاهر على قول
اشتراط الطهارة لكن كلام الروضة يشير الى ان الصحيح خلافه وبه جزم في المجموع في باب الوضو
وقال في المهمات نقلا عن القاضي اذ ذلك تفريع على انها بدل عن الركعتين انتهى ويستحب ان تكون
الخطبة على منبر بكسر الميم للاتباع رواه الشيخان وان يكون المنبر على يمين المحراب والمراد يمين
مصلى الامام قال الرافعي هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم انتهى وكان يخطب قبل ذلك على الارض
وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليه والا وان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر
استند الى خشبة او نحوها فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى جذع قبل ان يتخذ المنبر
وكان منبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درج غير الدرجة التي تسمى المستراح وكان يقف على الثالثة
فيندب كما يفهم مما ياتي انه يقف على الدرجة التي تلي المستراح نعم ان طال المنبر قال الماوردي
فعلى السابعة اي لان مروان بن الحكم زاد في زمن معاوية على المنبر الاول ست درج فصار عدد
درجه تسعة فكان الخلفا يقفون على الدرجة السابعة وهي الاولى من الاول قال الصيمري ويسن
ان يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع او ذراعين ويكره منبر كبير يضيق على المصلين ويستحب
بعد وصوله الدرجة التي تحت المستراح ان يقبل على الناس بوجهه ويسلم عليهم للاتباع رواه

ايضا

محمول على

وقال ابن عبد السلام في فتاويه ولا يشترط النية في الخطبة لانها اذكار وامر بمعروف ونهي عن منكر ودعا وقراة ولا يشترط النية في شي من ذلك لانه ممتاز بصورته منصرف الى الله بحقيقته فلا يفتقر الى نية تصرفه اليه انتهى

ويسن للخطيب ان يسلم عند وصوله المنبر على من عنده للاتباع رواه البيهقي ولمفارقته اياهم عند دخوله المسجد على الحاضرين لا قاله عليهم

الضيا المقدسي في احكامه ولاقباله عليهم ويستحب له بعد وصوله الدرجة ثم يجلس على المستراح ليستريح
من تعب الصعود حتى يفرغ المؤذن بين يديه للاتباع رواه ابو داود وفي البخاري كان الاذان
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر حين يجلس الامام على المنبر فلما كثر الناس في عهد
عثمان امرهم باذان اخر على الزورا واستقر الامر على هذا وقال عطا انما احدثه معاوية قال
في الام وايهما كان فالامر على عهده صلى الله عليه وسلم احب الي وعليه يحمل ان يصلي سنة الجمعة
المتقدمة بعد صلاة الجمعة وان يصلي قبل الاذان بعد الزوال ويندب اتحاده اي المؤذن
ونص في الام عليه وعلى كراهة التاذين جماعة ويندب ان يخطب خطبة بليغة لا مبتذلة ركيكة
لانها لا تؤثر في القلوب قريبة من الافهام لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس وقال
علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله رواه البخاري
متوسطة بين الطويلة والقصيرة لخبر مسلم كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته
قصدا ولا يعارضه خبره ايضا طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه اي علامة عليه
فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة لان القصر والطول من الامور النسبية فالمراد باقصار
الخطبة اقصارها عن الصلاة وباطالة الصلاة اطالتها عن الخطبة وبهذا اندفع ما قيل ان اقصار
الخطبة يشكل بقولهم يسن ان يقرا في الاولى ق مقبلا على الناس بوجهه في خطبته للاتباع
رواه الضيا المقدسي ولانه لو استقبل القبلة فان تقدم عليهم او تاخر عنهم مع استقبالهم لها فتح
ذلك وخروج عن عرف المخاطبات وان تاخر عنهم مع استدبارهم لها لزم استدبار الجم الغفير
لها واستدبار واحد اهون من ذلك ويندب رفع صوته زيادة على الواجب للاتباع رواه مسلم
ولانه ابلغ في الاعلام ولا يلتفت في شي منها بل يستمر على ما مر من الاقبال عليهم الى فراغها
ولا يعبث بل يخشع كما في الصلاة ولا يشير بيده هذا زاده هنا مع انه سياتي بزيادة فلو
استقبل هو واستدبروا اي الحاضرون القبلة اجزا كما في الاذان وكره من زيادته وبه صرح
في المجموع ويستحب ان يكون جلوسه بينهما اي الخطبتين قدر سورة الاخلاص تقريبا
للاتباع السلف والخلف وخروجا من خلاف من اوجبه ويقرا فيه شيئا من كتاب الله للاتباع رواه
ابن حبان ويستحب ان يعتمد سيفا او عصى او قوسا او نحوها بيده اليسرى لخبر ابي داود باسناد
حسن انه صلى الله عليه وسلم قام في خطبة الجمعة متوكئا على قوس او عصى وحكمته الاشارة
الى ان هذا الدين قام بالسلاح ولهذا قبضه باليسرى كعادة من يريد الجهاد به ويشغل
الاخرى اي اليمنى بحرف المنبر فان لم يجد شيئا من ذلك سكن يديه خاشعا بان يجعل اليمنى
على اليسرى او يرسلهما والغرض ان يخشع ولا يعبث بهما كما مر فلو امكنه ان يشغل اليمنى
بحرف المنبر وارسل الاخرى لم يبعد ويكره له ولهم الشرب للتلذذ لئلا يشغل فكرتهم عما هم فيه الا
لشدة عطش فلا يكره ذلك والتقييد بالشدة من زيادته وقضية كلام الروضة وغيرها انه
غير معتبر وهو الاوجه وبعد الفراغ من الخطبة ياخذ في النزول والمؤذن في الاقامة
ويبادر ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع في الصلاة كل ذلك مستحب مبالغة في تخفيف

الذي م

الموالاة وتخفيفا على الحاضرين ويكره في الخطبة ما ابتدعه الخطبا الجهلة من الاشارة باليد اوغيرها
ومن الالتفات في الخطبة الثانية ومن دق الدرج في صعوده المنبر بسيف او برجله او نحوهما والد
اذا انتهي صعوده قبل الجلوس للاذان وربما توهموا انه ساعة الاجابة وهو جهل لما سياتي انها
بعد جلوسه واعرب البيضاوي فقال يقف في كل مرقاة وقفة خفيفة يسال الله فيها المعونة
والتسديد ومبالغة الاسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها والمجازفة في وصف
الخلفا اي السلاطين في الدعا لهم قاله صاحب المهذب وغيره ويكره الدعا للسلطان وهو
ماخوذ من قول الشافعي ولا يدعو في الخطبة لاحد بعينه فان فعل ذلك كرهته قال النووي
والمختار انه لا باس بالدعا للسلطان اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه اذ يستحب الدعا بصلاح
ولاة الامور ويكره الاحتبا وهو ان يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوبه او يديه او غيرهما
والامام يخطب للنهي عنه رواه ابو داود والترمذي وحسنه وحكمته انه يجلب النوم
فيعرض طهارته للنقض ويمنعه الاستماع ويستحب له التيامن في المنبر الواسع وان يختم
الخطبة الثانية بقوله استغفر الله لي ولكم وان اغمي عليه فيها استونفت وجوبا وهذا ما اعتمد
في الروضة وصححه في المجموع بعد نقله كالرافعي عن صاحب التهذيب انه يبني غيره على خطبته
القولين في الاستخلاف في الصلاة وقضيته ان الصحيح جواز بنا غيره وهو الاوجه لانه صحح
كغيره جواز الاستخلاف فيها بالحدث فلا فرق فيه بين كونه بالاغما وكونه بغيره وقياسها بالصلاة
اشبه منه بالاذان بجامع امور تقدمت مع انه يفارق الاذان بانها للحاضرين فلا لبس والاذان
للغائبين فيحصل لهم اللبس باختلاف الاصوات قال في الروضة وذكر صاحب العدة والبيان انه
يستحب للخطيب اذا وصل المنبر ان يصلي تحية المسجد ثم يصعده وهو غريب مردود فانه خلاف
ظاهر المنقول عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين فمن بعدهم قال الاسنوي
بل الموجود لايمة المذهب الاستحباب ونقل القمولي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام
انه كان يصليها لما ولي الخطابة بمصر وقال الاذرعي والمختار انه اذا احضر حال الخطبة لا يعرج
على غيرها قال وقد سال الاسنوي قاضي حماة عن هذه فاجاب بانه ينبغي ان يقال اذا دخل
المسجد للخطبة فان لم يقصد المنبر لعدم تحقق الوقت او لانتظار ما لا بد منه صلى التحية والا فلا
يصليها ويكون اشتغاله بالخطبة والصلاة يقوم مقام التحية كما يقوم مقامها طواف القدوم
ويحمل كلام الفريقين على هاتين الحالتين قال وهو جواب حسن والعجب من اهمال الاسنوي له
هنا انتهي ويويده قول المتولي يستحب للخطيب ان لا يحضر الجامع الا بعد دخول الوقت ليشرع
في الخطبة اول وصوله المنبر فاذا وصله صعد ولا يصلي التحية وسقط عنه بالاشتغال بالخطبة
كما تسقط بالاشتغال بطواف القدوم فايدة قال القمولي من البدع المنكرة كتب كثير من
الناس الاوراق التي يسمونها حفايظ رمضان في اخر جمعة من رمضان في حال الخطبة لما فيه
من الاشتغال عن الاستماع والايقاظ والذكر والدعا وهو من اشرف الاوقات وكتابة كلام
لا يعرف معناه وهو كهيكهون وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح ولم ينقل ذلك عن احد من اهل العلم

قول النووي

الباب الثاني فيمن تلزمه

150

الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه ولوجوبها خمسة شروط الاول وليس مختصا
بها التكليف فتلزم السكران المتعدي بسكره جريا تبعا للاسنوي على انه مكلف وليس كذلك
كما اقتضاه كلام الروضة هنا ونقله في الطلاق عن اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول لانتفا الفهم
الذي هو شرط التكليف وانما صح عقده لانه من قبيل ربط الاحكام بالاسباب الذي هو
خطاب الوضع فلا تلزمه الجمعة كغيرها وانما يلزمه قضاوها كما ذكره بقوله ونقض وجوبا
بعد سكره كغيرها ظهرا فمن عبر كالنووي في مجموعه هنا بانها تجب عليه مراده وجوب
انعقاد سبب دون المغمي عليه ونحوه كصبي فلا تلزمهما الجمعة كغيرها من الصلوات ولما مر
في الباب السابق والثاني الحرية فلا يلزم من فيه رق وان كوتب او كان مبعضا وان وقعت في
نوبته حيث تكون مهاياة لخبر ابي داود السابق في المحل المذكور انفا ولاشتغاله بخدمة سيده
فاشبه المحبوس لحق الغريم والثالث الذكورة فلا يلزم الخنثى ولا الانثى للخبر السابق في الانثى
وقياسا عليها في الخنثى ولاحتمال كونه انثى فلا يلزم بالشك والرابع الاقامة فلا يلزم المسافر سفرا
مباحا ولو قصيرا لاشتغاله بالسفر واسبابه نعم ان خرج الى قرية يبلغ اهلها ندا البلد ثم لزمته
لان هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا يعد سفرا مسقطا لها كما لو كان في البلدة وداره بعيدة عن
الجامع ذكره البغوي في فتاويه فمحل عدم لزومها له في غير هذه لكن يستحب له وللعبد باذن
سيده وللعجوز باذن زوجها او سيدها وللخنثى وللصبي ان امكن والخامس الصحة ونحوها
من احاد الاعذار الاتية فلا يلزم مريضا للخبر السابق ولا ذا عذر ملحق به اي بالمرض الظاهر
من المريض الا ان حضروا اي ذوو الاعذار من المريض ونحوه في الوقت ولم يتضرروا بان
لم يزد مرضهم بالانتظار فتلزمهم ولا يجوز انصرافهم لان المانع في حقهم مشقة الحضور فاذا
تحملوها وحضروا فقد ارتفع المانع وتعب العود لا بد منه سوا صلوا الجمعة ام الظهر فان
تضرروا بالانتظار او لم يتضرروا او الكن حضروا اول الوقت فلهم الانصراف وبحث السبكي والاسنوي
عدم جواز انصرافهم في الثانية كما يجب السعي فيها على بعيد المعذورين ويفرق بان المعذور لم تلزمه
الجمعة وانما حضر مسرعا تجاوز له الانصراف بخلاف غيره فانها تلزمه فلزمه ما يتوقف عليه كغيرهم
من عبد وخنثى وامراة وصبي ومسافر فان لهم الانصراف اذ المانع من اللزوم الصفات
القايمة بهم ولا ترتفع بحضورهم الا اقيمت الصلاة فليس للمعذورين الانصراف فان احرم بها
المريض والمسافر ونحوهما وكذا المراة والعبد والخنثى اجزاتهم لانها اكمل منهم في المعنى وان
كانت اقصر في الصورة وحرم الخروج منها ولو بقلبها ظهرا لتلبسهم بالفرض فصل في الاعذار
المرخصة في ترك الجماعة ما يتصور منها في الجمعة مرخصة في ترك الجمعة وقد ترتبانها اشتر
ذلك لزمنا ومشقة انها ان وجد لمركوبا ولوا دميا لا يشق ركوبه عليه بملك او اجارة او اعارة
كاعمى وجد قايدا ولو متبرعا او باجرة لاسفا الضرورة وان لم يجد فاطلق الاكثرون انها
لا تلزمه وقال القاضي والمتولي ان كان يحسن المشي بالعصي من غير قايد لزمته وضعفه
الشاشي وحمله العمراني على من اعتاد المشي الى موضع الجمعة وحده فرع اذا وجدت

زوالم

سنوي

فرع

فرع

قرية فيها اربعون كاملون تلزمهم الجمعة كما علم مما مر فان صلوها في المصر سقطت عنهم سوا اسمعوا
النداء ام لا واساوا بذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم والمراد بالاساءة هنا التحريم كما صرح به البغوي
والمحاملي والروياني وكلام الرافعي يفهمه فانه ذكر في القصاص ما يوخذ منه ان لفظة اساءوا للتحريم
لكن صرح جماعة بالجواز منهم الشيخ ابو حامد فقال الافضل ان يصلوا بقريتهم وقال ابن الصباغ
ثم ما لخيار ويحمل القول في اساوا انها انما تدل على التحريم بقرينة فان كانوا اقل من اربعين
او اهل خيام مثلا وبلغهم اي اهل قرية النداء من بلد الجمعة لزمتهم وان لم يبلغهم فلا لخبر الجمعة على من سمع النداء
رواه ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا باسناد جيد قال في المجموع فان لم يحضر
من لم يبلغه النداء فله ان ينصرف مع الكراهة بخلاف من لم يبلغه في البلد يلزمه الحضور قطعا
والمعتبر نداء صيت اي عالي الصوت يؤذن كعادته في علو الصوت وهو على الارض في طرفها
اي طرف البلدة الذي يليهم والاصوات هادية والرياح راكدة واعتبر الطرف الذي يليهم لان
البلدة قد تكبر بحيث لا يبلغ الطرفين النداء بوسطها فاحتيط للعبادة واعتبر هدو الاصوات
والرياح لئلا تمنعا بلوغ النداء او يعين عليه الرياح لا على عال اي يعتبر كون المؤذن على الارض
لا على عال لانه لا ينضبط حده الا ان تكون البلدة في ارض بين اشجار كطبرستان فانها بين اشجار
تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الاشجار وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن
مانع وفي ذلك مانع فلا حاجة الى استثنائه وتبعا به تداعى من تقييد الاصل بطبرستان والمعتبر
ان يكون المصغي للنداء معتدل السمع فان سمعه لزمتهم والا فلا وخرج بالمعتدل الاصم ومن جاوز
سمعه حد العادة وان لم يسمعوا النداء لكونهم في وهدة من الارض ولو كانوا باستوا لسمعوا
او سمعه الابعد لكونهم على قلة من جبل ولو كانوا باستوا لم يسمعوا لزمت من بالوهدة فقط
اي دون من على قلة الجبل اعتبارا بتقدير الاستوا والخبر السابق محمول على الغالب ولو اخذ
بظاهره للزمت البعيد المرتفع دون القريب المنخفض وهو بعيد وان صححه في الشرح الصغير
وقلة الجبل بالتشديد راسه وان سمع المعتدل النداء من بلدين فحضور الاكثر منهما جماعة اولى
فان استويا فيحتمل مراعاة الاقرب كنظيره في الجماعة ويحتمل مراعاة الابعد لكثرة الاجر
والغريب المقيم ببلده اذا لم يستوطن بها بل عزمه الرجوع الى وطنه بعد مدة يخرج بها
عن كونه مسافرا وان طالت كالمتفقه والتاجر لزمته الجمعة لاقامته مع سماعه النداء ولم
تنعقد به لعدم استيطانه كما مر ذلك فرع العذر الطارئ ولو بعد الزوال يبيح
ترك الجمعة الا السفر فلا ينشئه بعد الفجر ولو لطاعة كسفر حج فرضا او نفلا كما لا ينشئه
مباحا كسفر تجارة اما بعد الزوال فلانها لزمته فيحرم اشتغاله بما يفوتها كالتجارة واللهو
ولا يقدح كون الوجوب موسعا اذ الناس تبع للامام فيها فيتعين انتظاره واما قبله فلانها
مضافة الى اليوم وان كان وقتها بالزوال ولهذا الحق غسلها ولزم السعي لبعيد الدار
قبله نعم ان وجب السفر فورا كانقاذ ناحية وطئها الكفار او اسرى اختطفوهم وظن
ادراكهم والوجه كما قال الاذرعي اخذا من كلام البندنيجي وغيره وجوب السفر فضلا عن جوازه

(في الهامش: منه رحمه)
(في الهامش: فرع)

اي الماخوذ من قوله كغيره وان خشي من عدم سفره ضررا كانقطاعه عن الرفقة اي انقطاعه
عنهم او امكنه ادراكها يعني تمكن من ادراكها في طريقه او مقصده لم يحرم سفره قبل
الزوال ولا بعده لخبر الحاكم وصححه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام في الاول ولحصول الغرض
في الثاني ومقتضي كلامه كغيره ان مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر ليس عذرا وان قال
في المهمات والصواب خلافه لما فيه من الوحشة وكما في نظيره من التيمم وبه جزم في الكفاية
وفرق بينه وبين نظيره في التيمم بان الطهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة وقد يفرق ايضا
بانه يغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد والا اي وان لم يخش
ضررا ولا امكنه ادراكها فيما ذكر وسافر عصى بسفره لفوتها بلا ضرر ولم يترخص ما لم تفت
الجمعة ويحسب ابتدا سفره من فواتها لانها سبب المعصية فرع يستحب لمن يرجوا
زوال عذره قبل فوات الجمعة كالعبد يرجوا العتق والمريض يرجوا الخفة تاخير الظهر
الى ان ييأس من ادراك الجمعة بان يرفع الامام راسه من الركوع الثاني لانه قد يزول
عذره قبل ذلك فياتي بها كاملا وقيل بان يسلم الامام وعليه جماعة واختاره لما سيأتي في غير
المعذور من انه لو احرم بالظهر قبل السلام لم يصح واجيب بان الجمعة ثم لازمة فلا ترتفع
الا بيقين بخلافها هنا وتصلي استحبابا المراة ونحو من لم يرج زوال عذره اول الوقت
لحوز فضيلته قال في الروضة والمجموع هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون
هذا كالاول فيستحب له تاخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها صلاة
الكاملين فاستحب تقديمها قال والاختيار التوسط فيقال ان كان جازما بانه لا يحضرها
وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن او نشط حضرها استحب له التاخير
وما نقله عن العراقيين نص عليه في الام وقال الاذرعي انه المذهب ثم محل الصبر الى فوت
الجمعة اذا لم يوخرها الامام الى ان يبقى من وقتها اربع ركعات والا فلا يوخر الظهر ذكره
في نكت التنبيه ويستحب لهم اي للمعذورين الجماعة في ظهرهم لعموم ادلتها ويخفونها استحبابا
ان خفي عذرهم لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام والجمعة قال المتولي وغيره ويكره لهم
اظهارها قال الاذرعي وهو ظاهر اذا اقاموها بالمساجد فان كان العذر ظاهرا فلا يستحب
الاخفا لانتفا التهمة فان صلوا الظهر لعذر وشرعوا فيها فزال العذر قبل فوات الجمعة
اجزاتهم لاداء فرض وقتهم فلا تلزمهم الجمعة ولا حاجة لقوله لعذر لان ضمير صلوا للمعذورين
الا الخنثى اذا بان رجلا فتلزمه لانه تبين انه كان رجلا حين صلاته لكن يستحب لهم اي
للمعذورين غير الخنثى المذكور الجمعة بعد فعلهم الظهر حيث لا مانع خروجا من الخلاف
فرع من لا عذر له لا تصح ظهره قبل سلام الامام من الجمعة لتوجه فرضها عليه بناء على الاصح
انها الفرض الاصلي والا لجاز ترك البدل الى الاصل كما مر ولانه لم يتحقق فواتها لجواز ادراكها
فان صلاها اي الظهر حينئذ جاهلا بذلك انقلبت نفلا كنظايرها وبعد سلامه اي الامام
يلزمه اي غير المعذور اداء الظهر على الفور وان كانت اداء لعصيانه بفوت الجمعة فاشبه

(في الهامش: فرع)
(في الهامش: فرع)

عصيانه بخروج الوقت وهذا من زيادته وذكره في المهمات تفقها ولو تركها اهل البلد فصلوا الظهر
لم تصح لتوجه فرضها عليهم كما مر ما لم يضق الوقت عن خطبتين وركعتين والاصح لياسهم منها
حينئذ فرع قال في المجموع قال الماوردي يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر ان يتصدق

فرع

بدينار او نصف دينار لخبر من ترك الجمعة فليتصدق بدينار او نصف دينار رواه ابو داود
وغيره بسند ضعيف قال وروي فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع حنطة او نصف
صاع وفي رواية بمد او نصف مد واتفقوا اي على ضعفه وقول الحاكم انه صحيح مردود

الباب الثالث في كيفية اقامة الجمعة

الباب الثالث

بعد شروطها وهي ركعتان كغيرها في الاركان
وتمتاز عن غيرها بامور مندوبة الاول الغسل بل يكره تركه لاخبار الصحيحين اذا اتى
احدكم الجمعة فليغتسل وغسل يوم الجمعة واجب اي متأكد على كل محتلم وحق على كل مسلم ان
يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة وصرفها عن الوجوب خبر من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه وخبر مسلم من توضأ
فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة
ايام ويستحب فعله عند الرواح اليها ويجوز بعد الفجر لان الاخبار علقته باليوم ويفارق
غسل العيد حيث يجزي قبل الفجر ببقاء اثره الى صلاة العيد لقرب الزمن وبانه لو لم يجز
قبل الفجر اضاق الوقت وتاخر عن التبكير الى الصلاة وفي كلامه قصور والغرض ان الغسل لها
سنة بعد الفجر الى الرواح اليها وانه يسن تقريبه من الرواح لانه افضى الى الغرض من التنظيف
ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل كما قال الزركشي اولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه
متعد الى غيره بخلاف التبكير ويختص بمن يحضرها وان لم تلزمه لمفهوم خبر اذا اتى احدكم الجمعة
فليغتسل ولخبر البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها
فليس عليه غسل ويفارق العيد حيث لا يختص بمن يحضر بان غسله للزينة واظهار السرور
وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن الناس ومثله ياتي في التزيين قال الرافعي وقد يضايق
في هذا الفرق ولا يبطله الحدث فيتوضأ ولا الجنابة فيغتسل لها ويتيمم العاجز عنه بنية احراز
للفضيلة كسائر الاغسال ويلزم البعيد عن الجامع السعي الى الجمعة قبل الزوال لتوقفها اذا
الواجب عليه والتصريح بهذا من زيادته هنا على الروضة فرع من الاغسال المسنونة

فرع
مطلب الاغسال المسنونة

اغسال الحج والعيد وستاتي في محالها والغسل من غسل الميت مسلما او كافرا لسنة كالوضوء
من مسه سواء كان الغاسل طاهرا ام لا كحائض لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه
الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس وصرفه عن الوجوب خبر ليس عليكم في غسل ميتكم
غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري وقيس بالغسل الوضوء وبين
المصنف سنة ايضاح وكذا يسن غسل كافر اسلم ولم يعرف منه جنابة او حيض او نحوه لانه
صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وصححه ابنا خزيمة
وحبان وحملوه على الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يؤمروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية

فلم

فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي ويسن غسله بماء وسدر وان يحلق راسه قبل غسله
لا بعد كما وقع لبعضهم والا اي وان سبق منه جنابة او نحوها وجب غسله وان اغتسل في الكفر
كما مر في صفة الوضوء ووقته بعد الاسلام لا قبله اذ لا سبيل الى تاخير الاسلام الواجب وما
في خبر ثمامة من انه اسلم فاغتسل ثم جاء فاسلم محمول على انه اسلم ثم اغتسل ثم اظهر اسلامه
بقرينة رواية اخرى ويسن الغسل للافاقة من الجنون ومن الاغماء للاتباع في الاغماء
رواه الشيخان وفي معناه الجنون بل اولى لانه يقال كما قال الشافعي قل من جن الا انزل
وان قلت لم لم يجب كما يجب الوضوء قلت لا علامة ثم على خروج الريح بخلاف المني فانه
يشاهد ويسن الغسل لكل اجتماع كالاجتماع للكسوف او استسقاء كما في الجمعة ونحوها
ولتغير رائحة البدن ازالة للرائحة الكريهة والغسل من الحجامة ومن الخروج من الحمام
عند ارادة الخروج منه اي من الحمام لما روى البيهقي بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة وحكمته
كما اشار اليه الشافعي ان ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل يشده وينعشه ويؤخذ منه انه
يسن الغسل للفصد ونحوه ومن الاغسال المسنونة الغسل للاعتكاف كما في لطيف ابن خيران
عن النص ولكل ليلة من رمضان على ما قاله الحليمي وقيده الاذرعي بمن يحضر الجماعة ولدخول
الحرم ولحلق العانة كما في رونق الشيخ ابي حامد ولباب المحاملي ولبلوغ الصبي بالسن
كما في الرونق ولدخول المدينة كما قاله الخفاف والنووي في مناسكه والغسل في الوادي
عند سيلانه كما ذكروه في الاستسقاء واكدها غسل الجمعة لكثرة الاخبار الصحيحة فيه ثم
غسل غاسل الميت للاختلاف في وجوبه وفائدته اي ومن فوائد كون ذلك اكد التقديم له
كما لو اوصى او وكل بماء للاولى كما مر بيانه في التيمم تنبيه قال الزركشي قال بعضهم
اذا اراد الغسل للمسنونات نوى اسبابها الا الغسل من الجنون فانه ينوي الجنابة وكذا المغمى
عليه ذكره صاحب الفروع قلت ويغتفر عدم الجزم بالنية هنا للضرورة كما لو شك في الخارج
هل هو مني او ودي ونغتسل انتهى الامر الثاني البكور الى المصلى لياخذوا مجالسهم
وينتظروا الصلاة ولخبر الصحيحين على كل باب من ابواب المساجد ملائكة يكتبون الاول
فالاول ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي مثله ثم راح اي في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة وفي رواية له ايضا في الرابعة دجاجة والخامسة
عصفورا والسادسة بيضة قال في المجموع واسناد الروايتين صحيح لكن قد يقال هما شاذتان
لمخالفتهما سائر الروايات وقيد من زيادته من البكور بقوله لغير الامام اما الامام فيندب
له التاخير الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي ونقله في المجموع
عن المتولي واقره والساعات من طلوع الفجر لا الشمس ولا الضحى ولا الزوال لانه اول اليوم

شرعا وبه يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر وانما ذكروا في الخبر لفظ الرواح مع انه اسم للخروج
بعد الزوال كما قاله الجمهور لا خروج لما يؤتى به بعد الزوال على ان الازهري منع ذلك وقال
انه مستعمل عند العرب في السير اي وقت من ليل او نهار والساعة الاولى افضل من الثانية
ثم الثالثة فما بعدها للخبر السابق وليس المراد من الساعات الفلكية اي الاربع والعشرين
بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيها رجلان جاءا في طرفي الساعة
ولانه لو اريد ذلك لاختلف الامر في اليوم الشاتي والصائف وقد اوضحت ذلك من زيادته
فقال فكل داخل بالنسبة الى ما بعده كالمقرب بدنة وبالنسبة الى من قبله بدرجة كالمقرب
بقرة وبدرجتين كالمقرب كبشا وبثلاث من الدرجات كالمقرب دجاجة بتثليث الدال وباربع
من الدرجات كالمقرب بيضة وقال في شرحي المهذب ومسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول
اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسطة في درجات صلاة الجماعة الكبيرة والقليلة اي والمراد
بساعات النهار الفلكية اثنا عشر ساعة زمانية صيفا وشتاء وان لم تساو الفلكية فالعبرة
بخمس ساعات منها طال الزمان او قصر كما اشار اليه القاضي وقال الغزالي الساعة الاولى
الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها حتى ترمض الاقدام والرابعة
والخامسة الى الزوال الامر الثالث وليس مختصا بالجمعة لكنه فيها اكد التزين
باخذ الشعر والظفر روى الشيخان خبر الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الاباط وروى البزار خبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره
ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وحد قص الشارب كما في المجموع وغيره ان
يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله للاتباع رواه الترمذي وحسنه واما
خبر احفوا الشوارب فمعناه احفوا ما طال عن الشفة قال الغزالي ولا باس بترك السبالين
وهما طرفا الشارب لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه قال وكيفية
تقليم الظفر ان يبدا بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بخنصر اليسرى
ثم بالبنصر ثم الوسطى ثم السبابة ثم الابهام ثم ابهام اليمنى ثم يبدا بخنصر الرجل اليمنى وحكاه عنه
في المجموع وقال انه حسن الا تاخير ابهام اليمنى فينبغي ان يقلمها بعد خنصرها وبه جزم في شرح
مسلم والضابط اخذ الظفر والشارب والابط والعانة طولها لها ويحلق ذلك باختلاف الاحكام
والاحوال والسواك للاتباع رواه ابو داود وغيره والتنظف من الاوساخ والروائح
الكريهة لئلا يتاذى بها احد قال الشافعي من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله
واستعمال الافضل من طيبه وثيابه لخبر من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس
من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت
اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها رواه ابن
حبان والحاكم وصححاه وسيأتي بيان حكم طيب النساء ولبس ثيابهن وافضلها اي ثيابه
اي الوانها البياض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي

وغيره

مطلب خبر احفوا الشوارب

قوله ... الظفر

وغيره وصححوه وتبع المصنف كالرافعي الخبر في تعبيره بالبياض وعبر في الروضة بالبيض
وهو سالم من العذير السابق ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ هو منسوجا بل يكره
لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود روى البيهقي
عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة ثم ما ذكر في غير المزعفر والمعصفر
بقرينة ما سياتي في باب ما يجوز لبسه ويزيد الامام في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع
ولانه منظور اليه وتعبيره بما قاله اولى من قول اصله ويستحب ان يزيد الامام في حسن الهيئة
ويتعمم ويرتدي وترك لبس السواد له اولى من لبسه الا ان خشي مفسدة تترتب على تركه
من سلطان او غيره وهذا من زيادته وذكره في المجموع وقال ابن عبد السلام في فتاويه المواظبة
على لبسه بدعة فان منع الخطيب ان لا يخطب الا به فليفعل ويستحب لطالبها الى الجمعة ان يمشي
لخبر من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام فاستمع ولم يلغ
كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال في المجموع
وروي غسل بالتشديد والتخفيف وهو ارجح وعليهما فمعناه على اوجه احدها غسل زوجته بان
جامعها فالجاها الى الغسل واغتسل هو قالوا ويسن له الجماع في هذا اليوم ليامن ان يرى في طريقه
ما يشغل قلبه ثانيها غسل اعضاء الوضوء بان توضأ ثم اغتسل للجمعة ثالثها غسل ثيابه وراسه ثم
اغتسل وانما افرد الراس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا
ثم يغتسلون وروي بكر بالتخفيف والتشديد وهو اشهر فعلى التخفيف معناه خرج من بيته باكرا
وعلى التشديد معناه اتى بالصلاة اول وقتها وابتكر اي ادرك اول الخطبة وقيل هما بمعنى جمع
بينهما تاكيدا وقوله مشى ولم يركب قيل بمعنى جمع بينهما تاكيدا والمختار ان قوله ولم يركب افاد
نفي توهم حمل المشي على المضي وان كان راكبا ونفي احتمال ان يراد المشي ولو في بعض الطريق
بسكينة لخبر الصحيحين اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون واما قوله
تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فمعناه امضوا لان السعي يطلق على المضي
والعدو وبينت السنة المراد به ما لم يضق الوقت فان ضاق فالاولى الاسراع وقال المحب
الطبري يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به ولا يسعى اليها ولا الى غيرها من سائر العبادات
اي يكره ذلك كما صرح به الماوردي ولا يركب في جمعة ولا عيد ولا جنازة ولا عيادة مريض
لخبر اذا اقيمت الصلاة السابق وقيد الرافعي وغيره طلب عدم الركوب بالذهاب ورده
ابن الصلاح بخبر مسلم انهم قالوا لرجل هلا تشتري لك حمارا تركبه اذا اتيت الى الصلاة في الرمضاء
والظلمة فقال اني احب ان يكتب لي ممشاي في ذهابي وعودي فقال صلى الله عليه وسلم قد
جمع الله لك ذلك اي كتب لك ممشاك اي افضليته واجاب بان المعنى كتب لك ذلك في مجموع
الامرين لا في كل منهما جمعا بين هذا الخبر وخبر انه صلى الله عليه وسلم ركب في رجوعه من جنازة
ابي الدحداح رواه ابن حبان وغيره وصححوه الا لعذر فيركب وان ركب لعذر وغيره
سيرها اي الدابة بسكون ما لم يضق الوقت كما في الماشي الامر الرابع يستحب ان يقرا في الركعة

مطلب في لبس السواد

قوله على معنى قوله غسل واغتسل الخ

الاولى من الجمعة بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين او في الاولى سبح وفي الثانية
الغاشية ولو صلى بغير محصورين للاتباع رواه مسلم فيهما قال في الروضة كان يقرا هاتين في
وقت وهاتين في وقت فالصواب انهما سنتان لا قولان كما فهمه الرافعي قال ويؤيده ان
الربيع قال سالت الشافعي عن ذلك فقال انه يختار الجمعة والمنافقين ولو قرا بسبح وهل اتاك
كان حسنا وفيما نقله اشارة الى ان قراءة الاوليين اولى وبه صرح الماوردي وان ترك
الجمعة في الاولى عمدا او سهوا او جهلا جمعهما اي الجمعة والمنافقين في الثانية كيلا تخلو
صلاته عنهما قال في المجموع ولا يعارض بتطويلها على الاولى فان تركه ادب لا تقاوم فضلها
قلت ولان تركه محله اذا لم يرد الشرع بخلافه وهنا ورد بخلافه اذ السنة قراءة الجمعة او سبح
في الاولى والمنافقين او الغاشية في الثانية كما مر مع ان فيه تطويلها على الاولى وان عكس
بان قرا المنافقين في الاولى والجمعة في الثانية لم يجمع بينهما بل يقتصر فيها على الجمعة وما ذكر
في الجمعة والمنافقين ياتي في سبح والغاشية فصل يكره لكل احد تخطي الرقاب لانه
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت وانيت اي
تاخرت رواه ابن حبان والحاكم وصححاه الا للامام اذا لم يبلغ المنبر او المحراب الا بالتخطي
فلا يكره لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بان لم يبلغها الا بتخطي صف او صفين فلا يكره وان وجد
غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا يتخطى وذكر الكراهة
والتقييد بصف او صفين من زيادته وعبر عنه الشافعي وكثير منهم النووي في مجموعه برجل او رجلين
والمراد كما في التوشيح وغيره اثنان مطلقا فقد يحصل تخطيهما من صف واحد لازدحام فان زاد في التخطي
عليهما ورجى ان يتقدموا الى الفرجة اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى وحيث قلنا بالكراهة
فهي كراهة تنزيه وبه صرح في المجموع ونقل الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي انها كراهة تحريم
واختاره في الروضة في الشهادات للاخبار الصحيحة ويفارق اباحة التخطي حيث قيدت بما ذكر
اباحة خرق الصفوف حيث لم تتقيد بذلك كما مر في شروط الصلاة وصفة الائمة بان في ترك
خرقها ادخالا للنقص على صلاته وصلاتهم بخلاف تخطي الرقاب فانه اذا اصبر تقدموا عند اقامة
الصفوف وتسويتها للصلاة فانه يندب للامام ان يامر بتسويتها كما فعل صلى الله عليه وسلم ويحرم
ان يقيم احدا ليجلس مكانه لخبر الصحيحين لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا
او توسعوا فان قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره واما هو
فان انتقل الى مكان اقرب للامام او مثله لم يكره والا كره ان لم يكن عذر لان الايثار بالقرب مكروه
واما قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم فالمراد الايثار في حظوظ النفوس ويجوز ان يبعث من
يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء هو وان فرش لاحد ثوب او نحوه فله اي فلغيره تنحيته
والصلاة مكانه لا الجلوس عليه بغير رضى صاحبه ولا يرفعه بيده او غيرها لئلا يضمنه اي لئلا
يدخل في ضمانه وليشتغل ندبا من حضر قبل الخطبة بالذكر والتلاوة والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم لينال ثوابها في هذا الوقت العظيم ويكثر منها اي من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

مطلب تخطي الرقاب مكروه

مطلب في [illegible] السجادة

في

في يومها وليلتها لخبر ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة
علي رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة وخبر اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة
فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي باسناد جيد وافهم قول المصنف من زيادته
عليه ان الاكثار خاص بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه
وغيرهما وعبارة الروضة محتملة لذلك ولشموله الذكر والتلاوة ايضا ويقرا فيهما اي في يومها
وليلتها سورة الكهف لخبر من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين
رواه الحاكم وصحح اسناده وخبر من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين
البيت العتيق رواه الدارمي والبيهقي ويسن الاكثار من قراءتها فيهما نقله الاذرعي عن الشافعي
والاصحاب قال وقراءتها نهارا اكد والحكمة في قراءتها يوم الجمعة ان الله تعالى ذكر فيها اهوال
يوم القيامة والجمعة تشبهها لما فيها من اجتماع الخلق ولان القيامة تقوم يوم الجمعة كما ثبت
في صحيح مسلم ويكثر في يومها من الدعاء رجاء ان يصادف ساعة الاجابة لانه صلى الله عليه وسلم ذكر
يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه
واشار بيده يقللها رواه الشيخان وسقط في بعض الروايات قائم يصلي وفي رواية لمسلم
وهي ساعة خفيفة والمراد بالصلاة انتظارها وبالقيام الملازمة وارجاها من جلوس الخطيب
الى اخر الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم
قال في المجموع واما خبر يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد مسلم يسال الله شيئا
الا اعطاه اياه فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر فيحتمل ان هذه الساعة منتقلة تكون يوما
في وقت ويوما في اخر كما هو المختار في ليلة القدر وليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور
بل المراد انها لا تخرج عنه لانها لحظة لطيفة لما مر ولا يصل صلاته بصلاة بل يفصل الكلام
بينهما الكلام او تحول او نحوه لان معاوية انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت
الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان
لا توصل صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم فصل يكره لمن تجب عليه الجمعة
ولمن تنعقد معه احد اما بائع البيع ونحوه من سائر العقود والصنائع وغيرها مما فيه تشاغل
عن السعي الى الجمعة بعد الزوال وقبل الاذان الاتي والجلوس للخطبة لدخول وقت الوجوب
بغير شيء كما قال الاسنوي ان لا يكره في بلد يؤخرون فيها تاخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر
فاذا اذن المؤذن اي بشروعه فيه امام الجمعة وجلوس الخطيب لها يحرم البيع ونحوه
لاية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقيس بالبيع نحوه وما اقتضاه كلامه كغيره من نفي
الكراهة قبل الزوال ونفي التحريم بعده وقبل الاذان والجلوس محمول كما قال ابن الرفعة
على من لم يلزمه السعي حينئذ والا فيحرم ذلك ولا يبطل لان النهي لا يختص به فلم يمنع صحته كالصلاة
في ارض مغصوبة وتقييد الاذان بكونه بين يدي الخطيب لانه الذي كان في عهده صلى الله
عليه وسلم كما مر فانصرف النداء في الاية اليه فلو تبايع مقيم ومسافر الاولى قول اصله اثنان احدهما

وضع الجمعة دون الاخر اثما جميعا لارتكاب الاول النهي واعانة الثاني له عليه ونص عليه
الشافعي وما نص عليه ايضا من ان الاثم خاص بالاول حمل على اثم التفويت اما اثم المعاونة
فعلى الثاني قال الاذرعي وغيره ويستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ما طهارته او
ما يواري عورته او ما يقوته عند اضطراره ولو باع وهو سائر اليها او في الجامع جاز
لان المقصود ان لا يتاخر عن السعي الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه من العقود في المسجد
لانه ينزه عن ذلك فرع لا باس بحضور العجائز الجمعة بل يستحب لهن ذلك باذن
الازواج وليحترزن من الطيب والزينة اي يكره ذلك لهن لخبر مسلم اذا شهدت احداكن المسجد
فلا تمس طيبا ولخبر ابي داود باسناد صحيح لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن
تفلات بفتح المثناة وكسر الفاء اي تاركات للطيب والزينة ولخوف المفسدة فان لم
يحترزن من الطيب او الزينة كره لهن الحضور وخرج بالعجوز اي غير المشتهاة الشابة
والمشتهاة فيكره لها الحضور كما مر في صلاة الجماعة بزيادة وبالاذن ما اذا كان لها زوج
ولم ياذن لها فيحرم حضورها مطلقا وفي معنى الزوج السيد وتكره تشبيك الاصابع
والعبث حال الذهاب والانتظار للصلاة وفي نسخة للصلوات ولو غير جمعة لخبر مسلم
ان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة قال في المجموع ولا يخالفه ما رواه البخاري وغيره
انه صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه في المسجد بعدما سلم من الصلاة عن ركعتين في قصة
ذي اليدين ويشبك في غيره لان الكراهة انما هي في حق المصلي وقاصد الصلاة وهذا كان
منه صلى الله عليه وسلم بعدها في اعتقاده ومن قعد في مكان الامام او في طريق الناس
امر بالقيام وكذا من قعد مستقبلا وجوههم والمكان ضيق عليهم بخلاف الواسع وللمستمع
للخطيب ان يرفع صوته بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عبارة الروضة ان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويرفع بها صوته اذا قرا الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية
قال الاذرعي وليس المراد الرفع البليغ كما يفعله بعض العوام فانه لا اصل له بل بدعة منكرة
وقضية كلام المصنف كالروضة ان ما قاله مباح مستوي الطرفين لانه وان كان مطلوبا والاستماع
كذلك لكن ان يقول لا اسلم انه مطلوب هنا لمنعه من الاستماع فالاولى تركه بل صرح القاضي
ابو الطيب بكراهته لانه يقطع الاستماع

كتاب صلاة الخوف

اي كيفيتها من حيث
انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره كما ياتي بيانه وقد جاءت في الاخبار
على ستة عشر نوعا اختار الشافعي منها الانواع الثلاثة الاول الاتية في الكتاب وذكر
معها الرابع الاتي وجاء به وبالثالث القران والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة الاية والاخبار الاتية مع خبر صلوا كما رايتموني واستمرت الصحابة على فعلها بعده
صلى الله عليه وسلم وادعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجابوا
عنه بتاخر نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة اربع وقيل خمس
وتجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك وهي اربع انواع لانه ان اشتد الخوف فالرابع

اولا والعدو في جهة القبلة فالثاني او في غيرها فالاخران الاول صلاة بطن نخل مكان من نجد
بارض غطفان اي صلاته صلى الله عليه وسلم بها رواها الشيخان وهي ان يجعل الامام الناس
فرقتين يصلي بكل منهما مرة وتحرس الاخرى بان تقف في وجه العدو وتكون الصلاة الثانية
للامام نافلة لسقوط فرضه بالاولى وهذه الصلاة وان جازت في غير الخوف فهي انما تندب اذا كان
العدو في غير جهة القبلة او فيها ودونهم حائل الخبر اما سياتي وكثر المسلمون وقل عدوهم وخافوا
هجومهم عليهم في الصلاة استحبت وقولهم يسن للمفترض ان لا يقتدي بالمتنفل للخروج من خلاف
ابي حنيفة محله في الامن او في غير الصلاة المعادة وسواء كانت ركعتين ام ثلاثا ام اربعا
النوع الثاني صلاة عسفان بضم العين قرية بقرب خليص بينها وبين مكة اربعة برد سميت
بذلك لان السيول تعسفها اي صلاته صلى الله عليه وسلم بها رواها مسلم وهي وفي نسخة وهو
ان يصفهم الامام صفين ويقرا ويركع ويعتدل بهم جميعا ثم يسجد باحدهما ويحرس الاخر
حتى يقوم الامام من سجوده ثم يسجدون اي الاخرون ويلحقونه في قيامه ويفعل في الركعة
الثانية كذلك اي يقرا ويركع ويعتدل بهم جميعا ثم يسجد باحدهما ويحرس الاخر لكن يحرس
فيها من سجد معه اولا الى ان يجلس فيسجدون ويتشهد ويسلم بهم جميعا ولا حراسة في الركوع
كما علم مما مر لتمكن الراكع فيه منها بخلاف الساجد ويشترط في هذا النوع كثرة المسلمين
ليسجد طائفة وتحرس اخرى وكون العدو في جهة القبلة ليتمكن الحارسون من رؤيتهم
فيامنوا كيدهم وكونهم غير مستترين عن المسلمين بشيء يمنع رؤيتهم وعبارته كغيره في هذا
صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما في مكانه
او تحول مكان الاخر وبعكس ذلك فهي اربع كيفيات وكلها جائزة اذا لم تكثر افعالهم في التحول
والذي في خبر مسلم سجود الاول في الاولى والثاني في الثانية مع التحول فيها كما سياتي ولو ان
ترتبوا صفوفا ثم حرس صفان ولا يشترط ان يحرس جميع من في الصف كما افاده بقوله فان حرس
بعض كل صف بالمناوبة جاز وكذا لو حرست طائفة واحدة في الركعتين لحصول الغرض بكل
ذلك مع قيام العذر وكانت المناوبة افضل لانها الثابتة في الخبر والتصريح بهذا من زيادته فرع
لو تقدم الصف الثاني الذي حرس اولا في الركعة الثانية ليسجد وتاخر الاول الذي
سجد اولا ليحرس ولم يمشوا اي كل منهم اكثر من خطوتين كان افضل لانه الثابت في خبر مسلم
وللجمع بين تقدم الافضل وهو الاول لسجوده مع الامام وجبر الثاني بتحوله مكان الاول
وينفذ كل واحد بين رجلين فان مشى احد اكثر من خطوتين بطلت صلاته ان توالت في محله
النوع الثالث صلاة ذات الرقاع اي صلاته صلى الله عليه وسلم بها رواها الشيخان
وهي مكان من نجد بارض غطفان سمي بها لان الصحابة لفوا بارجلهم الخرق لما تقرحت
وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقيع
صلاتهم فيها وهي افضل من صلاة بطن نخل للخروج من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل ولانها اخف
واعدل بين الفرقتين والتعليل بالاول لا ينافي ما مر قبيل النوع الثاني لان الكلام هنا

في الافضلية وثم في الاستحباب فان كانت صلاة القوم ركعتين كصبح ومقصورة وقفت احدى
الفريقين في وجه العدو وتحار الامام بالاخرى الي حيث لا تبلغهم سهام العدو فيفتتح بهم الصلا
ويصلي بهم ركعة ويتم قيامه بالنية عند قيامه الي الثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود
كما في بيانه ويتمونها لانفسهم ويخرجون منها بالسلام الي وجه العدو ويستحب للامام
تخفيف الاولى لاستغال قلوبهم بما هم فيه ويستحب لهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا
بها لئلا يطول الانتظار ويجي الاخرون بعد ذهاب اولئك الي وجه العدو والامام
قائم في الثانية ويطيل القراة ندبا الي لحوقهم وهذا مراد الاصل بتطويل القيام ويصلي بهم
الثانية وحين يجلس للتشهد يقومون ويتمون الثانية وهم غير منفردين عنه بل مقتدون به
حكما فينتظرهم ليسلم بهم وهذه الكيفية رواها سهل بن ابي حثمة ولو لم يتمها اي الثانية المقتدون
به في الركعة الاولى بل ذهبوا ووقفوا تجاه العدو وسكوتا في الصلاة وجات الفرقة الاخرى
فصلي بهم ركعة وحين سلم ذهبوا الي وجه العدو وجات تلك الفرقة الي مكانهم اي مكان
صلاتهم واتموها لانفسهم وذهبوا الي العدو وجات تلك الي مكانهم واتموها جاز وهذه
الكيفية رواها ابن عمر وجاز ذلك مع كثرة الافعال بلا ضرورة لصحة الخبر فيه مع
عدم المعارض لان احدى الروايتين كانت في يوم اخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجه
لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما واعترض البلقيني على هذه الرواية بانه
ليس في رواية احد ممن رواها ان فرقة من الفرقتين جات الي مكانها ثم اتمت صلاتها
واليه اشار النووي في مجموعه والاولى من الكيفيتين هي المختارة لسلامتها من كثرة المخالفة
ولانها احوط لامر الحرب فانها اخف على الفرقتين وهذا النوع بكيفيتيه حيث يكون العدو
في غير القبلة اوفيها لكن حال دونهم حايل يمنع رويتهم لو هجموا وهذه الانواع الثلاثة من حيث
الجماعة واتخاذ الامام مستحبة لا واجبة فلو صلوا فرادى او انفردت طايفة عن الامام
او صلي الامام ببعضهم كل الصلاة وبالباقين غيره جاز لكن فات المنفرد فضيلة الجماعة
والتصريح باستحباب الانواع الثلاثة من زيادته والذي في الاصل واقامة الصلاة على الوجه
المذكور اي في الثالث بكيفيتيه كما صرح به في المجموع ليست عزيمة قال في المجموع بل مندوبة
ليحصل لكل طايفة حظ من الجماعة والوقوف قبالة العدو وتختص الاولى بفضيلة ادراك
تكبيرة الاحرام والثانية بفضيلة السلام مع الامام فرع تنوي المفارقة الفرقة الاولى
في النوع الثالث حين ينتصب معه في الثانية ويجوز ان تفارقه بعد الرفع من السجود
والاول اولى ليستمر عليهم حكم الجماعة حالة النهوض ويقرا الامام في قيامه ويتشهد في
جلوسه في حال الانتظار للفرقة الثانية هنا وفيما ياتي ولغيرها فيما ياتي لانه لو لم يقرا ولم
يتشهد فاما ان يسكت او ياتي بغير قراة وتشهد وكل خلاف السنة فيقرا الفاتحة
وسورة طويلة وبعد مجيئهم يقرا ندبا من السورة قدر الفاتحة وقدر سورة قصيرة
ليحصل لهم قراتهما ويركع بهم فان لم ينتظرهم وادركوه في الركوع ادركوها اي الركعة

كالمسبوق

والاخرى في يوم مع

156

كالمسبوق ولو صلى الامام الكيفية المختارة من هذا النوع في الامن صحت صلاة الامام بناء على
الاصح من ان الانتظار بغير عذر لا يضر وصلاة الطايفة الاولى بناء على الاصح من ان المفارقة بغير
عذر لا تضر لا صلاة الثانية ان لم تفارقه حال القيام منهم لانفرادهم بركعة وهم في القدوة
ولا خوف بخلاف ما اذا فارقته حال القيام ولا تصح في الامن صلاة الماموين في الكيفية الاخرى
قطعا وتصح صلاة الامام فرع اذا صلى بهم المغرب وفرقهم فرقتين وهو اولى للامن من الانتظار
على المنقول وهو انتظاران فالافضل ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة لان السابقة احق بالتفضيل
ولان في عكسه المفضول بل المكروه كما في الام تكليف الثانية تشهدا زايدا وهو اللايق بحال التخفيف
وان ينتظر الثانية في القيام للثالثة لا في التشهد الاول لان القيام محل التطويل بخلاف التشهد الاول
ولانه في الثنائية ينتظر قايما فكذا هنا وله ان يصلي بكل فرقة ركعة ويجبر ما ياتي فرع وان كانت رباعية
وفرقهم فرقتين وهو اولى لما مر صلى بكل فرقة ركعتين ويتشهد بكل منهما وينتظر الثانية في قيام
الثالثة او جلوس التشهد والانتظار في القيام للثالثة افضل منه في جلوس التشهد كما مر فان
فرقهم اربع فرق وهو جايز ولو بلا حاجة كما اقتضاه كلامه كالمنهاج وصرح به في المجموع فصلى
بالاولى ركعة ثم فارقته عقب الرفع من السجود او بعد انتصابه وهو اولى كما مر واتمت
وجات الثانية وهو قايم ينتظرها وصلى بها ركعة واتمت وانتظر الامام الثالثة قايما وهو افضل
او متشهدا وهكذا يفعل مثل ما فعل في الاوليين الي الرابعة فينتظرها في جلوس التشهد الاخير
ويسلم بها وصحت صلاة الجميع بناء على الاصح من ان الزيادة على انتظارين والمفارقة بلا عذر جايز ان
فان صلى بفرقة ركعة وبالثانية ثلاثا او عكس بان صلى بفرقة ثلاثا وبالثانية ركعة كره قال المتولي
الشرع ورد بالتسوية بين الفرقتين وسجد الامام والطايفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار
في غير محله بخلاف الاولى لمفارقتها له قبل الانتظار المقتضي للسجود قال صاحب الشامل وهذا
يدل على انه اذا فرقهم اربع فرق سجدوا اي الامام وغير الفرقة الاولى سجود السهو ايضا للمخالفة
بما ذكر فرع تصلي الجمعة جوازا في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وكذات الرقاع
وان قلنا ان الانفضاض منها في غير الخوف مؤثر للحاجة الي ذلك ولان انتظار الامام مجي الثانية
لا كصلاة بطن نخل اذ لا تقام جمعة بعد اخرى واقامتها هنا كاقامتها في الامن لكن يشترط في صلاتها
كذات الرقاع ان يسمعوا خطبته ولو سمع منهم اربعون فاكثر من كل فرقة كفى بخلاف ما لو خطب بفرقة
وصلى باخرى فان حدث نقص في الاربعين السامعين في الركعة الاولى في الصلاة بطلت او
في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها قال الزركشي وهل يجب على الامام انتظار الثانية لان الجمعة
واجبة عليهم واذا لم ينتظرهم فوت عليهم الواجب الاقرب نعم لان تفويت الواجب لا يجوز على نفسه فكذا
على غيره وقد يقال هذا يقتضي انه اذا احس بداخل في ركوع الثانية في الامن يلزمه انتظاره ويجاب
بان الداخل مقصر بتاخيره وبانه لم يكن في نفع المصلين كالفرقة الثانية كالفرقة الثانية هنا ويجهر
الطايفة الاولى في الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية في الثانية لانهم مقتدون
وياتي ذلك في كل صلاة جهرية فرع لو لم تمكنه الجمعة وصلى بهم الظهر امكنه الجمعة قال الصيدلاني

المتولي لا دم

لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم ولو اعاده لم اكرهه وتقدم عنوه لمجرح من الخلاف
حكاه العمراني فرع يتحمل الامام في الكيفية المختارة من صلاة ذات الرقاع سهو المأمومين
غير من يأتي لوجود القدوة الحسية او الحكمية لا سهو الطائفة الاولى في الركعة الثانية
فلا يتحمله لانقطاع قدوتها بالمفارقة وسهوه في الاولى يلحق الكل فيسجدون في اخر صلاتهم
وان لم يسجد الامام وسهوه في الثانية لا يلحق الاولين لمفارقتهم له قبل سهوه ويلحق الاخرين
وسكت كاصله عن حكم ما لو فرقهم ثلاثا او اربعا او صلى بهم الكيفية الاخرى لوضوحه
مما ذكر فرع حمل السلاح كسيف ورمح وقوس ونشاب في هذه الصلوات وفي
نسخة الصلاة اي صلاة الخوف مستحب يكره تركه لمن لا عذر له من مرض او اذى من مطر
او غيره احتياطا لا واجب لان وضعه لا يفسد الصلاة فلا يجب حمله كسائر ما لا يفسد تركه
وقياسا على صلاة الامن وحملوا قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم على الندب لان الغالب السلامة
ومحل ذلك في غير ما ذكره في قوله ويحرم متنجس وبيضة مثلا تمنع مباشرة الجبهة لما في ذلك
من ابطال الصلاة ويكره رمح مثلا يؤذيهم بان يكون بوسطهم هذا ان خف به الاذى والا
فيحرم قاله الاذرعي فان تعرض المصلي للهلاك ظاهرا بتركه اي بترك حمل السلاح
وجب حمله او وضعه بين يديه ان كان بحيث يسهل تناوله كسهولة تناوله وهو محمول اذ
لو لم يجب لكان ذلك استسلاما للكفار وسواء كان ذلك مانعا من صحة الصلاة ام لا لكن
في حالة المنع يتعين الوضع ولم تبطل بالتابد اي بتركه اي بترك صلاته وان قلنا بوجوب
حمله كالصلاة في الدار المغصوبة والترس والدرع ليس كل منهما بسلاح يسن حمله بل يكره
لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة كالجعبة كما نقله في المجموع عن الشيخ ابي حامد والبندنيجي فلا ينافي
ذلك اطلاق القول بانهما من السلاح اذ ليس كل سلاح يسن حمله في الصلاة ويكره كون الفرقة
المصلية والتي في وجه العدو في صلاة ذات الرقاع اقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا
اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم مع قوله ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا
معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلاثة فاقل الطائفة هنا ثلاثة
وان كان اقلها لغة وشرعا واحدا ويجوز ايقاع ذلك بواحد هذا تصريح بما فهم وتقتضيه كلامه
كالروضة ان الكراهة لا تأتي في صلاتي بطن نخل وعسفان والوجه التسوية بين الثلاث لشمول
الدليل لها ودعوى النووي في الروضة ان الشافعي في المختصر خص التقييد بذات الرقاع
ممنوعة يظهر ذلك لمن راى كلام المختصر لا جرم لم يذكره في المجموع حيث قال قال الشافعي
في مختصر المزني واكره ان يصلي باقل من طائفة وان يحرسه اقل من طائفة هذا نصه واتفق
عليه اصحابنا انتهى النوع الرابع صلاة شدة الخوف فان التحم القتال ولم يتمكنوا من
تركه او اشتد الخوف ولم يأمنوا ان يركبوهم لو ولوا او انقسموا فليس لهم تأخير الصلاة
عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وله ترك الاستقبال
للعجز اي عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة وقال ابن عمر في تفسير الاية مستقبلي

مطلب

القبلة

القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا اراه الا مرفوعا رواه البخاري بل قال الشافعي ان ابن
عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجب على الماشي كالراكب الاستقبال حتى في التحرم
والركوع والسجود ولا وضع جبهته على الارض لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره
في الماشي المتنفل في السفر كما مر ولو امكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب لان الاستقبال
اكد بدليل النفل لا تركه لجماح دابة طال زمنه كما في الامن بخلاف ما قصر زمنه ويصح اقتداؤهم
اي اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة او تقدموا على الامام كما صرح به ابن الرفعة
وغيره للضرورة والجماعة افضل من انفرادهم كما في الامن لعموم الاخبار في فضيلة الجماعة فان
عجزوا عن الركوع والسجود اومأوا بهما للضرورة واتوا بالسجود اخفض من الركوع ليتميزا وتبطلها
اي الصلاة الصياح اذ لا ضرورة اليه بل السكوت اهيب وكذا تبطلها النطق بلا صياح كما نص عليه
في الام ولو احتاجوا الى الضرب ونحوه الكثير المتوالي جاز ولا تبطل به الصلاة بخلاف ما اذا لم
يحتاجوا اليه اما القليل او الكثير غير المتوالي فمحتمل في غير الخوف ففيه اولى فرع يلقي
وجوبا سلاحا ينجس مما لا يعفى عنه حذرا من بطلان الصلاة وفي الاصل او يجعله في قرابه
تحت ركابه الى ان يفرغ منها وكان المصنف حذفه لقول الروياني الظاهر بطلانها به لانه كان
يمكنه طرحه في الحال لكن هذا انما فرعه بقول الامام ويغتفر الحمل في هذه الساعة لان طرحه تعريضا
لاضاعة المال [illegible] فارق ذلك بطلانها فيما لو وقع على ثوب المصلي نجاسة ولم ينحها الا ان اضطر
عبارة الاصل احتاج الى امساكه فيمسكه لخوف الهلاك ويقضي لندور عذره وهذا ما نقله
الاصل عن الامام عن الاصحاب ثم منع لهم اعني الامام ندوره وقال هو عام في حق المقاتل فاشبه
المستحاضة وخرج المسئلة على القولين فيمن صلى في موضع نجس وقال هذا اولى بنفي القضاء للقتال
الذي احتمل له الاستدبار وغيره وقال الرافعي جعل الاقيس عدم القضاء والاشهر وجوبه واقتصر
في المحرر على الاقيس وتبعه النووي في منهاجه معبرا عنه بالاظهر وقال في المجموع قبل نقله كلام
الامام ظاهر كلام الاصحاب القطع بالوجوب وقال في المهمات وهو ما نص عليه الشافعي ونقله ايضا
ابن الرفعة عن القاضي وحينئذ فالفتوى عليه انتهى فرع يصلي العيد الاصغر والاكبر والكسوف
للشمس والقمر في شدة الخوف صلاتها لانه يخاف فوتهما ويخطب لهما ان امكن لا الاستسقاء فانه
لا يفوت ومن ذلك يؤخذ انها تشرع في غير ذلك ايضا كسنة الفريضة والتراويح وانها لا تشرع
في الفائتة بعذر الا اذا خيف فوتها بالموت فرع ليس للعاصي بالقتال كالبغاة وقطاع
الطريق صلاتها اي صلاة شدة الخوف لان الرخص لا تناط بالمعاصي بل انما تجوز صلاتها لاهل العدل
ومن دفع عن نفسه وماله وحرمه ونفس غيره وماله وحرمه وضاق وقت الصلاة كما صرح
به ابن الرفعة وغيره ولا يصليها عاص بفراره لما مر بخلاف من ابيح له الفرار كان زاد العدو على ضعفنا
وسيأتي ولا يصليها طالب لعدو منهزم منه فان خاف فوت العدو لو صلى متمكنا لانه لم يخف فوت
ما هو حاصل بل يحصل والرخص لا تتجاوز محالها الا ان خشي كرتهم عليه او كمينا او انقطاعه عن رفقته
كما صرح به الجرجاني فله ان يصليها لانه خائف فرع لو رأوا سوادا كابل فظنوه عدوا

او كثيرا فان ظنوا انه اكثر من ضعفنا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان غيره اي غير عدو او قليلا
او بان كما ظنوا وقد صلوها لكن بان دونه حائل كخندق او نار او ماء او بان ان بقربهم حصنا يمكنهم التحصن
به او شكوا في شيء من ذلك وقد صلوها قضوا لتفريطهم بخطائهم او شكهم كما لو اخطوا او شكوا
في الطهارة ومسالة الشك من زيادته ونص عليها الشافعي في المختصر هرب وقد ضاق
وقت الصلاة من حريق او سيل لا محيص عنه او سبع كذلك او غريم لاعسار قام به ولم تكن له بينة
ولم يصدقه المستحق او مقتص منه يرجو بسكون غضبه بالهرب عفوه صلاها اي صلاة شدة
الخوف ويؤخرها اي ويؤخر المحرم صلاته وجوبا لخوف فوات الوقوف لو صلى متمكنا ويقف
خلافا للرافعي لان قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة وقد عهد تاخيرها عما هو اسهل من مشقة
الحج كتاخيرها للجمع ولا يصليها اي صلاة شدة الخوف لانه محصل لا خايف تنبيه لو امكنه
مع التاخير ادراك ركعة فيتجه القطع بالجواز للضرورة ذكره الاسنوي وغيره بل صرح
به القاضي فرع لو راوا سوادا كابل فظنوه عدوا او كثيرا فان ظنوا انه اكثر من ضعفنا
فصلوا صلاة شدة الخوف فبان غيره اي غير عدو او قليلا او بان كما ظنوا وقد صلوها
لكن بان دونه حايل كخندق او نار او ماء او بان ان بقربهم حصنا يمكنهم التحصن منه او شكوا
في شيء من ذلك وقد صلوها قضوا لتفريطهم بخطائهم او شكهم كما لو اخطوا او شكوا في الطهارة
ومسالة الشك من زيادته ونص عليها الشافعي في المختصر وكذا يقضون بما مر لو صلوا صلاة
عسفان او ذات الرقاع على رواية ابن عمر وتبدا الفرقة الثانية بها على رواية سهل لا غيرها
من صلاة بطن نخل وصلاة الفرقة الاولى في ذات الرقاع على رواية سهل كما في الامن الا الاولى ولا
ان بان بعد صلاتهم صلاة شدة الخوف ما ظنوه عدوا كما ظنوه ولا حايل ولا حصن ولكن
بينهم نحو الصلح والتجارة فلا قضاء اذ لا تفريط منهم لان النية لا اطلاع عليها بخلاف الخطا
فيما مر فانهم مفرطون في تامله وهذا من زيادته وذكره في المجموع وغيره ولو صلى متمكنا
على الارض فحدث الخوف الملجي لركوبه ركب وبنى وان لم يلجيه بل ركب احتياطا اعاد
صلاته وجوبا وان امن المصلي وهو راكب نزل حالا وجوبا وبنى وفرق الشافعي بان النزول
اخف عملا من الركوب واعترض بان ذلك يختلف بالفروسية والخفة واجاب عنه الاصحاب
بان الشافعي اعتبر غالب عادة الناس والحق به النادر وبانه اعتبر حال كل منفرد ولا ريب
ان نزول كل فارس اخف من ركوبه وان كان اثقل من ركوب اخر واجاب ايضا بانه في
الاولى فعل شيئا مستغنى عنه وخرج عن هيئة الصلاة المعتادة وفي الثانية فعل واجبا
ودخل في الهيئة المعتادة ثم انه انما يبني فيهما ان لم يستدبر في نزوله القبلة والا فيلزمه
الاستيناف وكره الانحراف عنها في نزوله يمنة ويسرة ولا يبطل به صلاته فان اخر النزول
عن الامن بطلت لتركه الواجب باب ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز
يحرم على غير المراة والصبي من الرجل والخنثى لبس الحرير ولو قزا وما اكثره منه لخبر الصحيحين
عن حذيفة لا تلبسوا الحرير ولا الديباج وخبر البخاري عنه ايضا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرع

باب ما يجوز لبسه

عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه وخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
اخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور امتي حل
لاناثهم قال الامام وكان فيه مع معنى الخيلا انه ثوب رفاهية وزينة وابدا زي يليق بالنسا
دون شهامة الرجال قال الرافعي وهو حسن لا يقتضي التحريم عند الشافعي في الام ولا اكره
لبس اللولو للرجل الا للادب فانه من زي النسا لا للتحريم انتهى ويجاب بان المقتضي للتحريم
في كلام الامام متعدد وهو منتف في كلام الشافعي والحق بالرجل الخنثى احتياطا وسياتي حكم
ما خرج بالقيود المذكورة لا ان استويا اي الحرير وغيره وزنا فيما ركب منهما او كان غير
الحرير اكثر كما فهم بالاولى فلا يحرم لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وفي ابي داود
باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير
فاما العلم وسدى الثوب فلا باس به والمصمت الخالص والعلم الطراز ونحوه ولا اثر للظهور
خلافا للقفال في قوله ان ظهر الحرير في المركب حرم وان قل وزنه وان استتر لم يحرم وان كثر
وزنه ويجوز لمن ذكر لبس الحرير لحاجة الانسب بكلامه لضرورة كمفاجاة اي بغتة حرب
لشدتها تمنع البحث عن غيره يعني طلب غير الحرير ولبسه وعبارة الاصل اذا لم يجد غيره
ولدفع حر وبرد شديدين الانسب بكلام اصله حذف اللام او ابدالها بالكاف وقمل ان اذاه
ونحوه كما شرطه ابن الرفعة وقمل للحاجة ولانه صلى الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما وفي رواية في السفر لحكة او وجع كان بهما وارخص
لهما في غزاة في لبسه للقمل رواها الشيخان والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وان ذكره الراوي
حكاية الواقعة ويجوز لمحارب لبس ديباج لا يقوم غيره مقامه للضرورة والديباج بكسر
الدال وفتحها فارسي معرب اصله ديباه بالهاء وجمعه ديابج ودبابيج فرع يجوز لمن ذكر
تطريف بعقد ربه اي جعل طرف ثوبه مسجفا بالحرير بقدر العادة لخبر مسلم عن اسما بنت
ابي بكر انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج واللبنة
بكسر اللام وسكون البا رقعة في جيب القميص اي طوقه وفي رواية لابي داود باسناد صحيح
كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذي جعل له كفة بضم الكاف
اي سجاف اما ما جاوز العادة فيحرم وفرق بين ذلك وبين اعتبار اربع اصابع فيما ياتي بان
التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف ما ياتي فانه مجرد زينة فيتقيد
بالاربع قال ابن عبد السلام وكالتطريف طرفا العمامة اذا كان كل منهما قدر شبر وفرق بين كل
اربع اصابع بمقدار قلم من كتان او قطن وفيما قاله وقفة الا ان يقال تتبع العادة في العمايم
ان وجدت لذلك ويجوز تطريز وترقيع به لا يجاوز كل منهما اربع اصابع مضمومة دون ما جاوزها
لخبر ابن عباس السابق مع خبر مسلم عن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير
الا موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع وظاهر ان شرط جوازهما ان لا تكثر محالهما بحيث
يزيد الحرير على غيره وزنا لكن نقل الزركشي وغيره عن الحليمي انه لا يزيد على طرازين كل طراز

فرع

وفرجاها

على كم وان كل طراز لا يزيد على اصبعين لكون مجموعهما اربع اصابع قال السبكي في المطرز
خلاف الطراز مركبا على الثوب اما المطرز بالابرة فالاقرب انه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب
كالمركب من حرير وغيره لا كالطراز وقال الاذرعي الظاهر انه كالطراز وجزم به المصنف
في شرح الارشاد ويجوز حشو جبة او نحوها به لان الحشو ليس ثوبا منسوجا ولا يعد
صاحبه لابس حرير وبهذا فارق ما سياتي من تحريم البطانة والمراد من المذكورين اي جواز
لبسها قال الامام وظاهر كلام الائمة ان من لبس ثوبا ظهارته وبطانته قطن وفي وسطه
حرير منسوج جاز قال وفيه نظر وعبارة ابن عبد السلام في مختصر النهاية جاز على الظاهر
من كلامهم وفيه احتمال انتهى ويويد ظاهر كلامهم حل استعمال انا الذهب والفضة المغشي
بنحاس وحل الجلوس على الحرير بحايل ويجوز خياطة الثوب به ولبسه ولا يجي فيه تفصيل
المضبب لان الحرير اهون من الاواني ولهذا احل للنسا دونها قال في المجموع ويحل منه خيط
السبحة قال الزركشي ويقاس به ليقة الدواة قال الفوراني ويجوز منه كيس المصحف للرجل
وافتى النووي بانه لا يجوز له كتابة الصداق في ثوب حرير اذ لا يجوز له استعماله قال
ولا يغتر بكثرة من يراه ولا ينكره وقول الاسنوي المتجه خلافه كخياطة الاثواب الحرير
للنسا مردود بان الخياطة لا استعمال فيها بخلاف الكتابة واما اتخاذ اثواب الحرير بلا لبس
فافتى ابن عبد السلام بانه حرام لكن اثمه دون اثم اللبس لا تبطين بان جعل بطانة الجبة او نحوها
حريرا فيحرم لبسها ولا نسج درع بقليل ذهب ويحرم ما نسج به او زين بازرار او خيط منه لكثرة
الخيلا فيه بخلاف ما خيط بالحرير وخرج بالذهب الفضة فيجوز تحلية الة الحرب بها كما سياتي
في الزكاة فرع افتراش الحرير والتستر به وساير وجوه الاستعمال كلبسه فيحرم
على من ذكر والتقييد في بعض الاخبار السابقة باللبس والجلوس جري على الغالب فيحرم
ما عداهما كما دل عليه بقية الاخبار وللمراة افتراشه كلبسه لما مر في خبر حل لاناثهم فان فرش
رجل او خنثى عليه غيره قال في المطلب ولو خفيفا مهلهل النسج جلس عليه جواز كما يجوز جلوسه
على مخدة محشوة به وعلى نجاسة بينه وبينها حايل وعلله في المطلب بانه لا يسمى في العرف
مستعملا له ولولي صبي ولو مميزا الباسه اياه وتزيينه بالحلي من ذهب او فضة وبالمصبوغ والحرير
ولو في غير يوم العيد اذ ليس له شهامة تنافي خنوثته ذلك ولانه غير مكلف والحق به الغزالي في
الاحيا المجنون وكالحرير فيما ذكر مزعفر ومعصفر للاخبار الدالة على ذلك ولانه من زي النسا وقول
الشافعي يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر قال البيهقي فيه الصواب تحريم المعصفر عليه
ايضا للاخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر
ذلك في الروضة وغيرها ونقل الزركشي عن البيهقي عن الشافعي نصا ثم قال وفيه ان للشافعي نصا
يوافق النهي وان محل النهي عن المعصفر اذا صبغ بعد النسج لا قبله قال وعليه تحمل اطلاق الاحاديث
في ذلك ولا يكره لمن ذكر مصبوغ بغيرهما اي بغير الزعفران والعصفر المفهومين من المزعفر
والمعصفر سوا الاحمر والاصفر والاخضر وغيرها فعلم جواز ذلك وانه يجوز لبس الكتان والقطن

والصوف

والصوف والخز وان كانت نفيسة غالية الاثمان لان نفاستها بالصنعة وبه صرح في الروضة وتقدم
في الجمعة ما يعلم منه ان محل عدم الكراهة فيما صبغ قبل النسج وظاهر كلام الاكثرين جواز المصبوغ بالورس
لكن نقل الزركشي عن القاضي ابي الطيب وابن الصباغ الحاقه بالمزعفر ويكره للرجال وغيرهم تزيين
البيوت حتى مشاهد العلما والصلحا بالثياب لخبر مسلم ان الله لم يامرنا ان نكسو الجدران واللبن
ويحرم تزيينها بالحرير والصور لعموم الاخبار الواردة فيهما نعم يجوز ستر الكعبة بالحرير كما سياتي
في زكاة الذهب والفضة وكذا المساجد على ما افتى به الغزالي وكلام ابن عبد السلام في فتاويه
يميل اليه لكن الاصح كما قال ابن العماد عدم الجواز فيها وهو ما اقتضاه كلام المصنف كاصله في باب
زكاة الذهب والفضة فرع يحرم الباس جلد الكلب والخنزير غيرهما اذ لا يجوز الانتفاع
بالخنزير في حياته بحال وكذا الكلب الا في اغراض مخصوصة فبعد موتهما اولى اما الباسه
لهما فجايز لبسا وانه لهما في التغليظ ومثلهما فيما ذكر المتولد من احدهما مع غيره الا لخوف على النفس
او عضو من حر او برد شديدين وفجاة حرب وقد عدم غيره ما يقوم مقامه
فيجوز ذلك للضرورة وتعبيره بنفس اولى من تعبيره في نسخة كاصله بنفسه ولا يحرم
جلد الميتة قبل الدبغ وساير الاعيان النجسة غير ما مر للآدمي بمعنى في بدن آدمي وشعره
وثوبه كما ذكره الاصل هنا والمصنف في الشهادات لما عليه من التعبد في اجتناب النجاسة
لاقامة العبادة بخلاف غيره والتصريح بالشعر من زيادته ولو كان النجس مشط عاج جاف
فانه يحرم استعماله والتصريح بهذا من زيادته على الروضة اخذه من كلام الرافعي في الكلام
على وصل الشعر ومن كلام الاسنوي هنا فانه رد به قول النووي في مجموعه المشهور للاصحاب
ان استعمال العاج في الراس واللحية حيث لا رطوبة يكره ولا يحرم فقال وما قاله غريب ووهم
عجيب فان هذا التفصيل انما ذكره الاصحاب في وضع الشي في انا منه فالتبس عليه ذلك بالاستعمال
في البدن انتهى وما قاله هو الغريب والوهم العجيب فقد نص على التفصيل المذكور في المشط
الا انا الشافعي في البويطي وجزم به جمع منهم القاضي ابو الطيب والشيخ ابو علي الطبري والماوردي
وكانهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رونقه وجلد الادمي وان كان طاهرا
يحرم استعماله الا لضرورة وله لبس ثوب متنجس لان نجاسته عارضة سهلة الازالة ولا يخفى
تقييده في غير الضرورة مما اذا لم يكن ثم رطوبة وقيده الاصل بغير الصلاة ونحوها فحذفه
المصنف لقول الاسنوي ما فهم منه من تحريم لبسه في الصلاة ممنوع لان التحريم انما هو لكونه
متلبسا بعبادة فاسدة كما لو صلى محدثا فانه اثم بفعله الفاسد لا بترك الوضوء وله مع الكراهة
تسميد ارضه بان يجعل فيها السماد اي السرجين للحاجة اليه فقوله بزبل ايضاح قال
الاذرعي وينبغي استثناء زبل ما نجاسته مغلظة وله لا مع الكراهة استصباح بدهن نجس
كما له ذلك بالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مايعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به رواه الطحاوي وقال رجاله ثقات ومحله
في غير المسجد اما فيه فلا لما فيه من تنجيسه كذا جزم به من زيادته تبعا للاذرعي والزركشي لكن ميل الاسنوي

مطلب استصباح بالدهن النجس

الي الجواز حيث قال والطلاقهم يقتضي الجواز وسببه قلة الدخان ويمكن حمل الاول علي الكثير فيوافق الثاني
وقال الاذرعي في توسطه بنا علي ما قاله والاشبه ان يلحق بالمسجد المنزل الموجر والمعار ونحوهما
اذا طال زمن الاستصباح فيه بحيث يعلق الدخان بالسقف او الجدار لا ودك كلب وخنزير
وفرع احدهما فلا يجوز الاستصباح به لغلظ نجاسته وهذا من زيادته وبه صرح الفوراني
والعمراني ويعفي عما يصيبك من دخان المصباح لقلته فلا يمنع الاستصباح بما مر وقال في المجموع
ويجوز طلي السفن بشحم الميتة واتخاذ صابون من الزيت النجس واطعام الميتة للكلاب والطيور
واطعام الطعام المتنجس للدواب فرع يكره بغير عذر المشي في نعل واحدة او نحوها
كخف واحد لخبر الصحيحين لا يمشي احدكم في النعل الواحدة لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا وفي
رواية لمسلم اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها والمعني فيه ان مشيه
يختل بذلك وقيل لما فيه من ترك العدل بين الرجلين والعدل مامور به وقيس بالنعل نحوها
وان ينتعل قائما للنهي عنه رواه ابو داود باسناد حسن ويباح بلا كراهة خاتم حديد ونحاس
ورصاص لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد واما خبر مالي اري عليك حلية
اهل النار فسياتي انه ضعيف ويسن للرجل خاتم الفضة اي لبسه في خنصر يمينه وفي خنصر
يساره للاتباع رواه الشيخان ولبسه في اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف ويجوز
لبسه فيهما معا ببعض ويدونه والتصريح بهما من زيادته وجعل الفص في باطن الكف افضل
للاخبار الصحيحة فيه ويجوز نقشه وان كان فيه ذكر الله تعالى ففي الصحيحين كان نقش خاتمه
صلي الله عليه وسلم محمد رسول الله ولا كراهة فيه قال ابن الرفعة وينبغي ان ينقص الخاتم
عن مثقال لخبر ابي داود انه صلي الله عليه وسلم قال لرجل وجده لابس خاتم حديد مالي اري عليك
حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شي اتخذه قال من ورق ولا تبلغه مثقالا
انتهي والخبر ضعفه النووي في شرحي المهذب ومسلم فينبغي الضبط بما لا يعد اسرافا في العرف
كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي وغيره في الخلخال وقد افتيت بذلك ويكره لبس
الثياب الخشنة لغير غرض شرعي نقله النووي عن المتولي والروياني واختار في المجموع
ما اقتضاه كلام غيرهما من الاقتصار علي انه خلاف السنة ويحرم علي الرجل اطالة العذبة طولا
فاحشا وانزال الثوب ونحوه عن الكعبين للخيلاء ويكره ذلك لغيرها لخبر البخاري من جر ثوبه
خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال ابو بكر يا رسول الله ان ازاري يسترخي الا ان اتعاهده
فقال له انك لست ممن يفعله خيلاء ولخبر الصحيحين ما استفل من الكعبين من الازار ففي النار
ولخبر الاسبال في الازار والقميص في العمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة
رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح علي ما في المجموع وحسن علي ما في الروضة والتصريح
بالطول الفاحش في العذبة من زيادة المصنف وبه صرح في المجموع والسنة ان تكون بين
الكتفين كما افتي به النووي للاتباع رواه مسلم وسياتي ويسن تقصير الكم لان كم صلي الله
عليه وسلم كان الي الرسغ رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ويجوز لبس العمامة

فرع يكره المشي في نعل واحدة وحكم الخاتم

160

بارسال طرفها وبدونه ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك ارساله شي وصح في
ابن خاية خبر مسلم عن عمرو بن حريث قال كاني انظر الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعليه عمامة
سوداء قد ارخي طرفها بين كتفيه اما المراة فيجوز لها ارسال الثوب علي الارض لخبر من جر ثوبه
خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت ام سلمة فكيف يصنع النسا بذيولهن قال يرخين شبرا
قالت اذن تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن صحيح ذكره في المجموع والاوجه ان ابتدا الذراع من الحد المستحب للرجال
وهو انصاف الساقين لا من الكعبين ولا من اول ما يمس الارض قال الزركشي وينبغي طي الثياب
فقد روي الطبراني باسانيد ضعاف خبر اطووا ثيابكم ترجع اليها ارواحها فان الشيطان
اذا وجد الثوب مطويا لم يلبسه واذا وجده منشورا لبسه وخبر اذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم
الله لا يلبسها الجن بالليل وانتم بالنهار فتبلي سريعا تتمة يجوز بلا كراهة لبس القميص والقبا والفرجية
ونحوها مزرورا او محلول الازرار اذا لم تبد عورته ذكره في المجموع قال المتولي وينبغي
اختصاص عدم كراهة لبس القبا في بلاد ولم تعرضوا له في باب الشهادات قال ابن عبد السلام
من يعتاده او لا يعتاده لكن لبسه تحت ثيابه اما اذا لبسه ظاهرا فينبغي ان يكره كلبس الفقيه القبا
في بلادنا وقد تعرضوا له في باب الشهادات قال ابن عبد السلام وافراط توسعة الثياب
والاكمام بدعة وسرف وتضييع للمال ولا باس بلبس شعار العلما ليعرفوا بذلك فيسالوا فاني
كنت محرما فانكرت علي جماعة محرمين لا يعرفوني ما اخلوا به من اداب الطواف فلم يقبلوا فلما
لبست ثياب الفقها وانكرت عليهم ذلك سمعوا واطاعوا فاذا لبسها لمثل ذلك كان فيه اجر لانه
سبب لامتثال امر الله تعالي والانتها عما نهي الله عنه كانت صلاة العيدين عيد الفطر
وعيد الاضحي والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة
عوائد الله علي عباده فيه وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد
وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب والاصل في صلاته قبل الاجماع قوله تعالي فصل لربك
وانحر ذكر انه صلاة الاضحي وان اول عيد صلاه النبي صلي الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة
الثانية من الهجرة ولم يتركها وهي سنة لذلك ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة
الاستسقا والصارف عن الوجوب خبر الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحملوا
نقل المزني عن الشافعي ان من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين علي التاكيد
فلا اثم ولا قتال بتركها لا للحاج بمني فلا تسن له كما ذكره في الروضة في باب الاضحية للاتباع
قاله الماوردي وغيره ومحله في صلاتها جماعة اما صلاتها منفردين فسنة كما اشار اليه الرافعي
في الاغسال المسنونة في الحج وصرح به القاضي واقتضاه كلام المتولي وما روي انه صلي الله
عليه وسلم فعلها ان صح محمول علي ذلك اذ لو فعلها جماعة في مثل هذا اليوم لاشتهر ولا تتوقف
علي شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما لانها سنة كصلاة الاستسقا فيصليها
وفي نسخة فليصلها المنفرد والعبد والمراة والخنثي والصبي والمسافرون ويخطب

باب صلاة العيدين

بهم امامهم لا المنفرد فلا يخطب اذ الغرض من الخطبة تذكير الغير وهو منتف في المنفرد و وقتهما ما بين
طلوع الشمس وزوالها وان كان عقب الطلوع مكروها لان مبني المواقيت على انه اذا خرج وقت
صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس ولكن الافضل اداؤها من ارتفاعها قدر رمح وفي نسخة قيد رمح
للاتباع وليخرج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف فصل وهي ركعتان بنية صلاة العيد
اي عيد الفطر او الاضحى كما مر في صفة الصلاة هذا اقلها والاكمل ان يصليها جماعة وان ياتي
بعد الاحرام والاستفتاح بسبع تكبيرات في الاولى وخمس بعد استوايه قايما في الثانية للاتباع
رواه الترمذي وحسنه والتصريح بقوله بعد استوايه قايما من زيادته ولا يسجد بتركها
ولو لسهو بها اي بتركها كالتعوذ وقراءة السورة ويكره تركها وترك شيء منها والزيادة
فيها كما في المجموع عن نص الام ويجهر بها للاتباع ويرفع يديه فيها ويضعهما اما بوضع اليمنى
على اليسرى تحت صدره بين كل تكبيرتين من السبع والخمس كما في تكبيرة الاحرام وما في ارسالهما
ما مر والتصريح بتحت صدره من زيادته ويذكر الله تعالى بينهما اي بين كل تكبيرتين لا قبل السبع
والخمس ولا بعدهما بالماثور اي المنقول سرا قدر اية معتدلة عملا بما عليه السلف والخلف
ولان ساير التكبيرات المشروعة في الصلاة يعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات فيقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لاثر فيه رواه البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا
باسناد جيد ولانه لايق بالحال ولانه الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ولو
زاد جاز قال في الاصل قال الصيدلاني عن بعض الاصحاب يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير قال ابن الصباغ ولو قال ما اعتاده الناس
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما كثيرا
كان حسنا زاد في الروضة وقال المسعودي يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى
جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ويصل المنفرد للقراءة بالتكبيرة السابعة في الركعة الاولى
او الخامسة في الثانية ثم يقرا بعد الفاتحة ق في الاولى واقتربت في الثانية جهرا او سبح في الاولى
والغاشية في الثانية كذلك للاتباع رواه مسلم والمعنى ان فيها ذكر القيمة والحال شبيه
بها لما فيه حشر الناس كيوم الحشر وان شك في عدد التكبيرات اخذ بالاقل كما في عدد الركعات
وان كبر ثمانيا وشك هل نوى الاحرام في واحدة منها استانف الصلاة لان الاصل عدم ذلك
او شك في ايها احرم جعلها الاخيرة واعادهن احتياطا واذا صلى خلف من يكبر ثلاثا او ستا
مثلا تابعه ولم يزد عليها لانه بافتدايه اعتقد امامه ذلك ام لا لخبر انما جعل الامام ليوتم به
فلو ترك امامه التكبيرات لم يات بها كما علم من ذلك وصرح به الجيلي وكلامهم يعلم من قوله فرع
اذا نسي المصلي يعني ترك التكبير المذكور ولو عمدا او جهلا لمحله فقرا الفاتحة او شيئا منها او ترك
الامام ذلك قبل ان يتم هو او الماموم التكبير لم يعد اليه التارك في الاولى ولم يتم الامام او الماموم
في الثانية للتلبس بفرض ولفوات محله بخلاف ما لو تركه وتعوذ ولم يقرا فلو تدارك ذلك بعد
الفاتحة سن له اعادتها او بعد الركوع فان ارتفع ليأتي به بطلت صلاته ان كان عالما كما علم من شروط

الصلاة وصرح به الاصل هنا واذا ادركه الماموم في الركعة الثانية كبر معه خمسا واتى في الثانية
اي ثانيته بخمس فقط لان في قضا ذلك ترك سنة اخرى وبهذا فارق ندب قراءة الجمعة مع المنافقين
في الثانية اذا تركها في الاولى كما مر في بابها مع ما يتعلق به وزاد على الاصل قوله ولا يكبر في
قضا صلاة العيد لان التكبير شعار للوقت وقد فات ذكره في الكفاية عن العجلي ويوخذ من
من تعليله انه يكبر في المقضية في الوقت بل كلام المجموع يقتضي انه يكبر مطلقا فيخالف ما ذكر
فصل ثم بعد الفراغ من الصلاة يصعد الامام المنبر للاتباع رواه البخاري بعد السلام
على من عنده وهذا من زيادته ويقبل على الناس بوجهه ويسلم عليهم ويردون عليه ثم يجلس
ليستريح ويتاهب الناس لاستماعه قال الخوارزمي يجلس بقدر الاذان اي في الجمعة
ويقوم ويأتي بخطبتين كالجمعة اي كخطبتيها في الاركان والصفات وان خرج الوقت والتصريح
بهذا من زيادته الا انه لا يجب القيام فيهما بل يندب تبعا لهما وللصلاة وقد خطب صلى الله
عليه وسلم على راحلته يوم العيد رواه النسائي باسناد صحيح فيجوز ان يخطب قاعدا
ومضطجعا مع القدرة على القيام وقضيته على ما ذكرنا انه يعتبر فيهما بقية شروط
خطبتي الجمعة من طهر وستر وغيرهما وهو قضية كلام المتولي وغيره وصرح به الجرجاني
لكن نقل البندنيجي عن النص جواز خطبتي العيد والخسوف والاستسقا بلا طهر مع الكراهة
وجزم في المجموع بندب الجلوس بينهما وندب الوضو لخطبتي غير الجمعة ومثله الستر
فيوخذ من ذلك انه يعتبر فيهما اركان خطبتي الجمعة لا شروطهما كما افاده قول الاصل والمنهاج
اركانهما كهي في الجمعة لكن لا يخفي انه يعتبر في اداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة
عربية ويستحب ان يعلمهم صدقة الفطر في عيده والاضحية في عيدها اي احكامهما للاتباع
في بعضها في خبر الصحيحين ولان ذلك لايق بالحال وينبغي ان يفصل بين الخطبتين بالتكبير
ويكثر منه في فصول الخطبة قاله السبكي ويستحب ان يستفتح الخطبة الاولى بتسع
تكبيرات متواليات افراد والثانية بسبع كذلك لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ان ذلك من السنة رواه الشافعي والبيهقي قال في المجموع واسناده ضعيف
ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لان عبيد الله تابعي وقول التابعي من السنة كذا موقوف
على الصحيح وهو قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح ولو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين
جاز والتكبيرات المذكورة مقدمة للخطبة لا منها وافتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته
التي ليست من نفسه ويندب للناس استماع الخطبتين كما يوخذ من كلامه الاتي وصرح
الاصل ويكره تركه ومن دخل وهو اي والخطيب يخطب فان كان في الصحرا جلس ندبا
ليستمع ولا تحية واخر الصلاة اذ لا يخشى فوتها بخلاف الخطبة ثم يتخير بين ان يصلي العيد
بالصحرا وان يصليه ببيته الا ان يضيق وقتها فيسن فعلها بالصحرا ويوخذ من التعليل
انه لو وجده يخطب قبل الزوال على خلاف العادة وخشي فوت الصلاة قدمها على الاستماع
وهو ظاهر او في المسجد بدا بالتحية ثم بعد استماعه الخطبة يصلي فيه صلاة العيد ويفارق

الصحرا في الخبر المذكور وبانه لا مزية للصحرا على بيته بخلاف المسجد فلو صلى فيه بدل التحية
العيد وهو اولى حصلا كمن دخله وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية ويندب للامام
بعد فراغه من الخطبة ان يعيدها لمن فاته سماعها رجالا او نسا للاتباع رواه الشيخان
قال السبكي وليس مما تاكد فانه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه اكثر كما يدل له كلام الام
ولو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها واسا كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها
وما فعله مروان بن الحكم من تقديم الخطبة انكر عليه فيه غاية الانكار ولو خطب واحدة او
ترك الخطبة قال الشافعي اسا [illegible] قال ائمتنا الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة
والعيدين والكسوفين والاستسقا واربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة
وعرفة فقبلها وكل منها ثنتان الا الثلاث الباقية في الحج ففرادى فصل وفعلها
في المسجد الحرام وفي بيت المقدس افضل تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور
اليهما ولوسعهما وفعلها في سائر المساجد ان اتسعت او حصل مطر ونحوه كثلج اولى لشرفها
ولسهولة الحضور اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحرا كان
تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول والحيض ونحوهن يقفن ببابه اي المسجد لحرمة
دخولهن له ولخبر ام عطية الاتي وان ضاقت اي المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للتشويش
بالزحام وخرج الى الصحرا لانها ارفق بالراكب وغيره واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفا
كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقويا لان عليا استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه
الشافعي باسناد صحيح ولان فيه حثا واعانة لهم على صلاتهم جماعة واقتصاره على الصلاة يفهم ان
الخليفة لا يخطب وبه صرح الجيلي لكونه افتياتا على الامام والمراد انه يكره له ان يخطب بغير
امر الوالي كما نص عليه في الام قال الماوردي وليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في امامة
العيد والخسوف والاستسقا الا ان يقلد جميع الصلوات فيدخل فيه قال واذا قلد صلاة العيد
في عام جاز له ان يصليها في كل عام واذا قلد صلاة الخسوف او الاستسقا في عام لم يكن له ان يصليها
في كل عام والفرق ان لصلاة العيد وقتا معينا تتكرر فيه بخلافهما وظاهر ان امامة التراويح
والوتر مستحقة لمن ولي الصلوات الخمس لانها تابعة لصلاة العشا وقول المصنف في المسجد
من زيادته ولو اخره عما بعده كان اولى فصل تاكد استحباب احيا ليلتي العيد
بالعبادة من صلاة وغيرها من العبادات لخبر من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت
القلوب رواه الدارقطني موقوفا وقال في المجموع واسانيده ضعيفة ومع ذلك استحبوا الاحيا
لان اخبار الفضائل يتسامح فيها ويعمل بضعيفها قال الاذرعي ويوخذ من هذا عدم تاكد
الاستحباب وهو الصواب قيل والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا وقيل الكفر
وقيل الفزع يوم القيمة ويحصل الاحيا بمعظم الليل كالمبيت بمزدلفة وقيل بساعة منه
وعن ابن عباس بصلاة العشا جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة والدعا فيهما وفي ليلة الجمعة
وليلتي اول رجب ونصف شعبان مستجاب فيستحب كما صرح به الاصل فرع يغتسل

مطلب احيا ليلتي العيد

كل

كل احد ندبا لها الاولى له اي للعيد او لهما اي للعيدين كما في الاصل كالجمعة وصح في الموطا عن ابن عمر
فعله له بعد الفجر كالجمعة ويجوز بالليل لان اهل القرى الذين يسمعون الندا يبكرون لصلاة العيد
من قراهم فلو لم يجز الغسل ليلا لشق عليهم والفرق بين الجمعة والعيد تاخير صلاتها وتقديم صلاته
فعلق غسله بالليل لا قبل نصفه كالاذان للصبح فان عجز عنه تيمم كما في الجمعة ويتزين له اي للعيد
ندبا كل من يحضر ومن لم يحضر غير الحاج ومن ياتي وكذا المستسقي كما بحثه الاسنوي بالطيب
اي باجود ما يجده منه والنظافة بازالة الشعر والظفر والريح الكريهة والثياب كالجمعة
فيلبس احسن ما يجده منها وافضلها البيض قال في المجموع الا ان يكون غيرها احسن فهو افضل
منها هنا والتنظيف بازالة الشعر والظفر في عيد النحر انما يكون بعد الذبح كما يعلم من بابه وذو
الثوب الواحد يغسله ندبا لكل جمعة وعيد وان لم يحضر صلاة العيد وتقدم في الجمعة
الفرق بين اختصاص ما ذكر بمن يحضر ثم وعدم اختصاصه به هنا وقوله وان لم يحضر وقع في
نسخة بعد قوله كالجمعة وما شرحنا عليه اولى لان الغرض منه على تلك النسخة معلوم من قوله
كل لكنه على ما شرحنا عليه يوهم انه متعلق بما يليه خاصة وان الحضور ليس بشرط في الجمعة
كالعيد وليس مرادا ويستحب الحضور للعجائز الاولى لغير ذوات الهيئات باذن ازواجهن
وعليه تحمل خبر الصحيحين عن ام عطية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق
وذوات الخدور والحيض في العيد فاما الحيض فكن يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة
المسلمين والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت والخدور جمع خدر وهو الستر متبذلات
اي لابسات ثياب بذلة وهي ما يلبس حالة الخدمة لانها اللائقة بهن في هذا المحل ويتنظفن
بالما فقط يعني من غير طيب ولا زينة فيكره لهن ذلك كما مر في الجمعة ويكره لذوات الهيئات
والجمال الحضور كما مر في صلاة الجمعة فيصلين في بيوتهن ولا باس بجماعتهن لكن
لا يخطبن فان وعظتهن واحدة فلا باس اخذا مما ياتي في الكسوف وعطف الجمال على ما قبله
عطف تفسير كما فهمه الحناطي فرع المشي اليها اي الى صلاة العيد سنة لقول
علي رضي الله عنه من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي وحسنه ولا باس بركوبه
اليها لعاجز للعذر او راجعا منها ولو قادرا ما لم يتاذ به احد لانقضا العبادة ويتقدم
الى الجمعة والمستحب ابكارهم اي المامومين الى المصلى بعد صلاة الصبح كما مر في الجمعة
يقال ابكر وبكر وبكر وابتكر وباكر بمعنى قاله الجوهري وخروج الامام عند ارادة الاحرام
للاتباع رواه الشيخان ولان انتظارهم اياه اليق فكما يحضر لا يبتدي بغير الصلاة
ويؤخره اي الخروج في عيد الفطر قليلا ويعجل في عيد الاضحى لامره صلى الله عليه
وسلم بذلك عمرو بن حزم رواه البيهقي مرسلا وليتسع الوقت قبل صلاة الفطر لتفريق
الفطرة ويعجل صلاة الاضحى للتضحية ويكره له بعد حضوره التنفل قبلها وبعدها
لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب
عقب صلاته كما علم من الاخبار لا للماموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع

الخطبة لانه لم يستمع بعينها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية ويسن
الاكل قبل الخروج لصلاة الفطر وتركه في صلاة الاضحى للاتباع رواه الترمذي وغيره
باسانيد حسنة وصححه ابن حبان والحاكم ولتمتاز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر
يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول
الاسلام بخلافه قبل صلاة النحر وليوافق الفقراء في الحالين اذ الظاهر انه لا شيء لهم الا من
الصدقة وهي سنة في الفطر قبل الصلاة وفي النحر انما تكون بعدها والشرب كالاكل فان
لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او المصلى ان امكنه ويكره له تركه ذلك نقله
في المجموع عن نص الام وكونه اي الماكول تمرا ووترا اولى من غيرهما للاتباع رواه البخاري
وينادي لها الصلاة جامعة او الصلاة كما مر بيانه في الاذان ويتوقى الفاظ الاذان
كلها او بعضها فلو اذن او اقام كره له نص عليه في الام ويذهب اليها في طريق ويرجع في اخرى
للاتباع رواه ابو داود وغيره وفي البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم العيد خالف الطريق ويخص الذهاب بالطويلة من الطريقين والارجح في سبب
مخالفته بين الطريقين انه كان يذهب في اطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما وقيل خالف
بينهما لتشهد له الطريقان وقيل ليتبرك به اهلهما وقيل ليستفتى فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما
وقيل للتعادل ما يتصدق به وقيل ليزور قبور اقاربه فيهما وقيل ليزداد غيظ المنافقين وقيل للحذر
منهم وقيل للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضى وقيل لئلا تكثر الزحمة ومن شاركه صلى الله عليه
وسلم ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تأسيا به صلى الله عليه وسلم كالرمل والاضطباع
سواء فيه الامام والقوم واستحب في الام ان يقف الامام في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو
وروي فيه حديثا فائدة قال القمولي لم ار لاحد من اصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد
والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي انه اجاب
عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي اراه انه مباح لا سنة فيه ولا بدعة انتهى واجاب
عنه شيخنا حافظ عصره الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان
البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد
تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكره من اخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك
ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة او يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر
والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك انه لما
بشر بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة بن عبيد الله فهناه
فصل وان ثبتت الرؤية لهلال شوال في الليلة الماضية بان شهد بها عدلان
قبل الزوال يوم الثلاثين بزمن يسع الاجتماع والصلاة بل او ركعة صلاها بهم الامام
وكانت اداء وافطروا او بعد الغروب لم تسمع شهادتهم في حق الصلاة اذ لا فائدة في سماعها
الا ترك الصلاة فلا يصغى اليها اما في حق غيرها كاحتساب العدة وحلول الاجل ووقوع

المعلق

المعلق به فتسمع وصلاها في الغد اداء قالوا وليس يوم الفطر اول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس
وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس ويوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم انه يوم عرفة سواء التاسع
والعاشر وذلك لخبر الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه
وفي رواية للشافعي وعرفة يوم تعرفون او قبله بزمن لا يسع ركعة مع الاجتماع
قبلت شهادتهما وفاتت صلاة العيد وينبغي فيما لو بقي من وقتها ما يسعها او ركعة منها دون
الاجتماع ان يصليها وحده او مع من تيسر حضوره لتقع اداء ثم يصليها مع الناس ثم رأيت الزركشي
ذكر نحوه ثم نص الشافعي والافضل فيما اذا فاتت قضاؤها في بقية يومهم ان امكن اجتماعهم فيه
لصغر البلد او نحوه مبادرة للعبادة وتقريبا لها من وقتها والا ففي غد قضاؤها افضل لئلا
يفوت على الناس الحضور والكلام في صلاة الامام بالناس لا في صلاة الاحاد كما اشرت اليه فيما مر
فاندفع الاعتراض بانه ينبغي فعلها عاجلا مع من تيسر ومنفردا ان لم يجد احدا ثم فعلها
غدا مع الامام والاعتبار بوقت التعديل لا الشهادة فلو شهدا قبل الغروب وعدلا بعده فالعبرة
بوقت التعديل لانه وقت جواز الحكم بشهادتهما فيصلي العيد من الغد اداء وقيل بوقت الشهادة
اذ الحكم بها انما هو في الكفاية وبه قال العراقيون وايدوه بما لو شهدا بحق وعدلا بعد موتهما
فانه يحكم بشهادتهما انتهى ويجاب بانه لا حاجة اذ الحكم فيها انما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما
والكلام انما هو في اثر الحكم من الصلاة خاصة فرع لو حضر البادون اي سكان البوادي
ونحوهم العيد يوم جمعة فلهم الرجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم وان قربوا منها وسمعوا النداء
وامكنهم ادراكها لو عادوا اليها لخبر زيد بن ارقم قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في يوم واحد فصلى العيد في اول النهار وقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع
لكم فيه عيدان فمن احب ان يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن احب ان ينصرف فليفعل رواه
ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولانهم لو كلفوا بعدم الرجوع او بالعود الى الجمعة لشق
عليهم والجمعة تسقط بالمشاق وقضية التعليل انهم لو لم يحضروا كان صلوا العيد بمكانهم لزمتهم
الجمعة وفيه عن صاحب الوافي احتمالان احدهما هذا كاهل البلد والثاني لا للمشقة وفوات
تبيتهم للعيد فصل وفي نسخة فرع يقدم التكبير في الصلاة وفي الخطبة واما التكبير
في غيرهما فضربان مرسل لا يتقيد بحال ومقيد يؤتى به في ادبار الصلوات خاصة فالمرسل
ويسمى المطلق من غروب الشمس ليلتي العيد اي عيد الفطر وعيد الاضحى ودليله في الاول
قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها وفي الثاني
القياس على الاول ويديمه الى تمام احرام الامام بصلاة العيد اذ الكلام مباح اليه
والتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه
ويرفع به الناس اصواتهم ندبا اظهارا لشعار العيد في سائر الاحوال في المنازل
والطرق والمساجد والاسواق ليلا ونهارا واستثنى الرافعي من طلب رفع الصوت
المراة والظاهر ان محله اذا حضرت مع الجماعة ولم يكونوا محارم ومثلها الخنثى وتكبير ليلة

الفطر آكد من تكبير ليلة النحر للنص عليه ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبي لان التلبية شعاره
والمعتمر يلبي الى ان يشرع في الطواف والمقيد مختص بالاضحى لا يتجاوزه الى الفطر لكن خالف
النووي في اذكاره فسوى بينهما فيكبر عقب كل صلاة لكل مصل حاج او غيره مقيم
او مسافر ذكر او انثى منفرد او غيره فرضا كان المأتي به ولو جنازة او منذورة او نفلا
او قضاء فيها اي في مدة التكبير الآتي بيانها لانه شعارها وسواء في القضاء فضي ما فاته
فيها ام في غيرها وقوله فيها متعلق بصلاة او بمصل لا بكبر عقب فانها اذا قضاها في غيرها
لا يكبر لان التكبير شعارها وقد فاتت في تكبير غير الحاج من صبح يوم عرفة الى عقب عصر اخر
ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده وقيل هو كالحاج فيما ياتي وقال في المجموع
انه المشهور في مذهبنا لكنه اختار الاول وصححه في الاذكار وقال في الروضة انه
الاظهر عند المحققين فان نسي التكبير عقب الصلاة وتذكر كبر ولو طال الفصل لانه شعار
للايام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام
التشريق لان الظهر اول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية والصبح اخر صلاة يصليها بمنى هذا كله
في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعارا اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه
نقله الاصل عن الامام واقره وصفته مرسلا ومقيدا ان يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف
والخلف قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان يكون زيادته الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر بعد تكبيره ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر رافعا به صوته ويزيد
ولله الحمد ولو كبر امامه في غير هذه المدة كان كبر قبلها او بعدها على خلاف اعتقاد
المأموم لم يتابعه بخلاف تكبير الصلاة لانقطاع القدوة بالسلام تتمة اذا راى
شيئا من بهيمة الانعام في عشر ذي الحجة كبر قاله في التنبيه وغيره واحتج له بقوله تعالى
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام كتاب صلاة الكسوف
للشمس والقمر والكسوف تعالى عليهما كما الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو اشهر وقيل
عكسه وقيل الخسوف اوله والكسوف اخره وقد استعمل المصنف اللغتين الاوليين في الباب
يقال كسف الشمس والقمر وخسفا بالبناء للفاعل وكسفا وخسفا بالبناء للمفعول وانكسفا
وانخسفا قال علماء الهيئة كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا
وبينها ونورها باق واما خسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وخسوفه
بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه
ذهاب ضوئه حقيقة والاصل في الباب قبل الاجماع الاخبار كخبر مسلم ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم
هي سنة مؤكدة للكسوفين لذلك ولانه صلى الله عليه وسلم فعلها الكسوف الشمس كما رواه الشيخان

والخسوف

ولفظ الحديث الذي رواه الحاكم عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر
في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم
وكان يقنت في الفجر وكان يكبر يوم عرفة من
صلاة الصبح ويقطعها صلاة
العصر اخر ايام التشريق قال الحاكم
هذا حديث صحيح الاسناد لا اعلم في
رواته منسوبا الى الجرح قال في شرح
المهذب ورد البيهقي هذا الحديث
الذي رواه الحاكم باسناد الحاكم
ثم قال وهذا الحديث مشهور بعمرو
ابن شمر عن جابر الجعفي عن ابي الطفيل
وكلا الاسنادين ضعيف هذا كلام
البيهقي وهو اتقن من شيخه الحاكم
واشد تحريا انتهى كلام شرح المهذب
فكلام الشيخ زكريا رحمه الله على من هو صحيح

الخسوف وقيل الحديث
ولم يذكر

وان المعز لما
ذكر حديث الحاكم ان
الحديث صحيح الاسناد
وفيه نظر انتهى

والخسوف القمر كما رواه ابن حبان في كتابه الثقات ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها
كصلاة الاستسقاء والصارف عن الوجوب ما مر في العيد وحملوا قول الشافعي في الام
لا يجوز تركهما على كراهته لتاكدهما ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد يوصف
بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوي الطرفين واقلها ركعتان بنيته
تزيد في كل ركعة قياما بعد الركوع وركوعا بعده اي بعد القيام للاتباع كما رواه
الشيخان وقولهم ان هذا اقلها اي اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة والاوفق المجموع
من مقتضى كلام الاصحاب انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل اخذا
من خبر قبيصة انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وخبر النعمان انه صلى الله عليه
وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت رواهما ابو داود وغيره باسانيد
صحيحين وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بالزيادة حملا للمطلق على المقيد
وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث ترجع كلها الى صلاته صلى الله عليه وسلم
في كسوف الشمس يوم مات ابراهيم ابنه يعني ولم يتعدد الواقعة حتى تحمل الاحاديث على بيان
الجواز ثم قال وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد
الركعات وحملوها الى انه صلى الله عليه وسلم صلاها مرات وان الجميع جائز والذي ذهب اليه
الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار الركوعين بانها اشهر واصح اولى لما ذكرناه من ان الواقعة
واحدة انتهى لكن تقدم انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة
وجرى عليه السبكي والاذرعي وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل عنه ابن المنذر
وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت في اوقات واختلاف صفاتها
محمول على جواز الجميع قال وهذا اقوى ولو انجلى الكسوف في الصلاة او استدام لم ينقص منها
ركوعا في الانجلاء ولم يزد فيها ولم يكرر في الاستدامة كسائر الصلوات في الاوليين
وكما في الوتر والضحى في الثالثة بل اولى لان هذه الصلاة بكيفيته مخالفة للقياس نعم لو صلاها
وحده ثم ادركها مع الامام صلاها كما في المكتوبة نقله في المجموع عن نص الام وقيل يجوز
زيادة ركوع ثالث ورابع وخامس الى الانجلاء لاخبار في مسلم منها ما فيه في كل ركعة ثلاث
ركوعات ومنها ما فيه اربعة وفي ابي داود وغيره خمسة واجاب عنها الجمهور بان اخبار
الركوعين اشهر واصح فوجب تقديمها وعلى ما مر من تعدد الواقعة الاولى ان يجاب
بحملها على ما اذا انشأ الصلاة بنية تلك الزيادة كما اشار اليه السبكي وغيره وقيل يكررها
ايضا الظاهر خبر النعمان السابق وغيره ونفى الجزم به على القول بتعدد الواقعة جمعا
بين الادلة وباقيها اي باقي الصلاة المذكورة من قراءة وتشهد وطمأنينة وغيرها يأتي به كما
كغيرها من الصلوات والاكمل ان ياتي بعد الافتتاح ثم يتعوذ للفاتحة في كل قيام ويقرأ في القيام
منها اي مع الفاتحة كالبقرة وال عمران والنساء والمائدة اي يقرأ في القيام الاول البقرة او قدرها
وفي الثاني ال عمران او قدرها وفي الثالث النساء او قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها وهذا

او لعله
فيه عن

نص الشافعي في البويطي وفيه في موضع اخر وفي الام والمختصر وعليه الاكثر يقرا في الاول البقرة
وفي الثاني كمائتي اية منها وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة اي من ايات الوسط قال في الاصل
وليسا على الاختلاف المحقق ~~بل الامر فيه على الاختلاف المحقق~~ بل الامر فيه على التقريب قال السبكي
وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع
واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شي فيما اعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة
النساء فيه وال عمران في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون اقصر من الثاني كما ورد
في الخبر وان يسبح في الركوعات وكذا في السجودات في الاول من كل منهما قدر مائة اية من البقرة
وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا
لثبوت التطويل من الشارع فلا تعديل قال الاذرعي وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة
وان لم يرض بها المامومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة او بان الخروج منها او تركها
الى خيرة المقتدي بخلاف المكتوبة وفيه نظر ويجوز ان يقال لا يطيل بغير رضى المحصورين لعموم
خبر اذا صلى احدكم بالناس فليخفف وحمل الاطالة منه صلى الله عليه وسلم على انه علم رضى اصحابه او ان
ذلك مغتفر لبيان تعليم الاكمل بالفعل والظاهر انهم لو صرحوا له بعدم الرضى بالاطالة لا يطيل
وقد يتوقف فيه انتهى ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد
والجلوس بين السجدتين لكن قال في الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل
الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد
يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك انتهى
ومقتضاه كما قال في المجموع استحباب اطالته واختاره في الاذكار وان ياتي بالتسميع
اي بسمع الله لمن حمده والتحميد اي ربنا لك الحمد الى اخره في الاعتدالات كسائر
الصلوات فصل ويستحب له الجماعة وكونها في الجامع لا الصحراء والندا لها الصلاة
جامعة والخطبة للاتباع رواه الشيخان الا كونها في الجامع فالبخاري والمعنى فيه كونها
معرضة للفوات بالانجلا وكالصلاة جامعة الصلاة ويخطب كالجمعة اي خطبتيها في الاركان
كما في المنهاج كالمحرر لا في الاركان والشروط كما في الاصل وشرح الارشاد للمصنف لكنه
استثنى منها القيام لكن ياتي بها بعد الصلاة للاتباع وكما في العيد وانما تستحب للجماعة
حتى المسافر لا المنفرد لما مر في العيد وياتي في الخطبة هنا ما مر ثم وعلم من كلامه انه
لا يكبر في الخطبة وهو كذلك لعدم وروده وانه لا تجزي خطبة واحدة وهو كذلك للاتباع
وما نقله ابن الرفعة من كلام حكاه البندنيجي عن نص البويطي وتبعه عليه جماعة منهم المصنف
في شرح الارشاد من انها تجزي مردود كما نبه عليه جماعة بان عبارة البويطي لا تفهم ذلك
وعبارته ويخطب الامام خطبتين كما في العيدين ثم قال وان اجتمع كسوف وعيد وجنازة
واستسقا بدا بالجنازة ثم الكسوف ثم العيد ثم الاستسقا فان خطب للجميع خطبة واحدة
اجزاه وظاهرها انه اراد انه تجزيه للجميع خطبتان لانه يخطب للكسوف خطبة فردة وفيه

قالوا

قالوا واجتمع كسوف وجمعة كفاه خطبة واحدة فلم يرد والفردة قطعا ويامرهم فيها بالتوبة
من المعاصي وفعل الخير كصدقة ودعا واستغفار والعتق ويحذرهم الاغترار للامر بذلك في البخاري
وغيره ولعظم ما قبل فعل الخير وما بعده افردا بالذكر مع دخولهما فيه قال الاذرعي ويستثنى
من استحباب الخطبة ما نص عليه انه اذا صلى للكسوف ببلد وكان به وال لا يخطب الامام الا ان كان
بامر الوالي والا فيكره وذكر مثله في صلاة الاستسقا وتقدم في الجمعة ما يوخذ منه انه يسن الغسل
لصلاة الكسوف واما التنظف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن
لانه يضيق الوقت وانما يجهر في صلاة كسوف القمر لا في صلاة كسوف الشمس بل يسر فيها لانها
نهارية والاولى ليلية وما رواه الشيخان عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف
بل رواه الترمذي عن سمرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا وقال
حسن صحيح قال في المجموع يجمع بينهما بان الاسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر
فرع وتفوت المسبوق الركعة بالركوع اي بفوات الركوع الاول مع الامام فلو ادركه في
القيام الثاني او ركوعه من الركعة الاولى او الثانية لم يدركها اي شيئا منها كما في الاصل
لان القيام الثاني وركوعه كالتابع للاول وركوعه فلا يدرك بهما الا ما ادركه في الركوع الاول
كما في سائر الصلوات وتفوت الصلاة بالانجلا التام يقينا لانه المقصود بها وقد حصل وللخبر السابق
اول الباب بخلاف الخطبة لان المقصود بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك بل في مسلم ان خطبة النبي صلى الله
عليه وسلم لصلاة الكسوف انما كانت بعد الانجلا وخرج بالتام ما لو انجلى البعض فانه يصلي للباقي
كما لو لم ينخسف الا ذلك القدر فان قلت لم فاتت صلاة الخسوف بالانجلا ولم تفت صلاة
الاستسقا بالسقيا كما سياتي قلنا لا غنى بالناس عن مجي الغيث بعد الغيث فتكون صلاتهم شكرا
لطلب الغيث المستقبل وهنا لاجل الخسوف وقد زال بالانجلا فان حال دون الشمس سحاب
وشك في الانجلا او الكسوف وقال له منجم واحد او اكثر انجلت او كسفت لم يؤثر فيصلي في الاول
لان الاصل بقا الكسوف ولا يصلي في الثاني لان الاصل عدمه وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين
قال ابن عبد السلام ولو شرع فيها ظانا بقاءه ثم تبين انه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت ولا
تنعقد نفلا على قول اذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فتندرج في نيته وتفوت الصلاة
ايضا في الكسوف بغروب الشمس كاسفة وفي الخسوف للقمر بطلوعها لعدم الانتفاع بهما
حينئذ ولا تبطل صلاة خسوف القمر به اي بطلوعها في اثنائها كما لو انجلى الخسوف في اثنائها ولا اثر
لحدوثه اي خسوف القمر بعده اي بعد طلوعها فلا يصلي له لعدم الانتفاع به حينئذ ولا تفوت
بطلوع الفجر لبقا ظلمة الليل والانتفاع به فيصليها وان خسف او غاب بعده خاسفا كما لو استتر
بغمام وان اجتمع عليه صلوات ثنتان فاكثر ولو من الفوائت قدم الاخوف فوتا ثم الاكد فيقدم
فيما لو اجتمع عليه فريضة نذر فعلها في وقت العيد وجنازة وعيد وكسوف الفريضة لتعينها
وضيق وقتها ثم الجنازة لما يخشى من تغير الميت بتاخيرها ولانها فرض كفاية ولان فيها حق الله
تعالى وحق الادمي ثم العيد لان صلاته اكد من صلاة الكسوف ثم الكسوف ولو اجتمع عليه خسوف

ووتر وقدم الخسوف لان صلاته آكد ولانه يخاف فوتها بالانجلا وانما قدمت على الوتر وان
خيف فوته ايضا بالنحر لما قلنا انها آكد وكون فوتها غير متيقن بخلاف فوته لا اوله لان ما ثم خوف
فوتها بالانجلا فاي قيل الاعوه اذا لم يها منه ما يستغن فوته قلنا معارض بامكان تدارك
الوتر بالقضا دون هذه **وعند امن الفوات** اذا اجتمع عليه جنازة وكسوف وفريضة
او عيد **تقدم الجنازة** لما مر قال في الاصل ثم يستقل الامام بعرها ولا يشيعها فلو لم تحضر الجنازة
او حضرت ولم يحضر وليها اي وحضوره متوقع افرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل بغيرها
ثم الكسوف لخوف الفوات لكن يخففه فيقرا في كل قيام بالفاتحة وقل هو الله احد ونحوها نقله
في المجموع عن نص الام **ثم الفريضة او العيد** لكن يوخر خطبة الكسوف عن الفريضة لانه
لا يخاف فوتها بخلاف الفريضة قاله في المهذب وتعبير المصنف بالفريضة اعم من تعبير اصله
بالجمعة **فرع ولكل لعيد وكسوف اجتمعا خطبتان بعدهما** اي بعد صلاتيهما **بذكر**
اي احكامهما **فيهما** اي في الخطبتين فيقصد بهما الخطبتين لانهما سنتان قال في المجموع
وفيه تطر لان السنتين اذا لم يتداخلا لا يصح ان ينويهما بفعل واحد ولهذا لو نوى بركعتين
صلاة الضحى وقضا سنة الصبح لم تنعقد صلاته ولو ضم الى الفرض او نفل تحية المسجد لم يضر لانها
تحصل ضمنا فلا يضر ذكرها قال السبكي وكانهم اغتفروا ذلك في الخطبة لحصول القصد بها بخلافه
في الصلاة **وان اجتمع كسوف وجمعة وصلى الكسوف بعد الجمعة خطب له ايضا** اي كما خطب
للجمعة **او وصلاة قبلها سقطت خطبته** فيبادر بعد الفرض **وقصد بالخطبة** التي يا تي بها
عقب ذلك **الجمعة فقط** اي لا الكسوف اي فلا يجوز ان يقصدهما بها لانه تشريك بين فرض
ونفل بخلافه فيما مر **ولكن يتعرض فيها لذكره** اي لذكر ما يندب في خطبته ويحترز عن التطويل
الموجب للفصل وكلامه كاصله يوهم انه يجب قصدها حتى لا يكفي الاطلاق وهو محتمل لان تقدم
صلاة الكسوف قبلها يقتضي صرفها لها ويحتمل خلافه لان خطبة الكسوف سقطت وهو الاوجه
نبه عليه الاذرعي قال في الاصل واعترضت طايفة على قول الشافعي رضي الله عنه اجتمع عيد
وكسوف بان الكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين واجاب الاصحاب
بانه قول المنجمين ولا عبرة به والله على كل شي قدير وقد صح ان الشمس كسفت يوم مات
ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفي انساب الزبير بن بكار انه مات عاشر ربيع الاول وروى
البيهقي مثله عن الواقدي وكذا اشتهر انها كسفت يوم قتل الحسين وانه قتل يوم عاشورا
وثان وقوع العيد في الثامن والعشرين يتصور بان يشهد شاهدان بنقص رجب وشعبان
ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة وبان الغرض قد يتصور ما لا يقع ليستدرب باستخراج الفروع
الدقيقة **ويحضرها ندبا الاجانب** الاولى قول الروضة ذوات الهيات ونظر المصنف حصوله من
من زيادته بقوله **كالعيد** فيا تي فيهن ما مر ثم وكذا في غيرهن المذكور بقوله **وغيرهن يصلين
في البيوت** منفردات **ولا باس بجماعتهن ولكن لا يخطبن وان** الاولى ما في الروضة فان **وعظتهن
امراة فلا باس** وكالنسا في الحضور وعدمه الخناثي **ويستحب لكل** وفي نسخة لكل احد **ان يتضرع**

بالدعا

مطلب كسفت يوم موت السيد ابراهيم بن الرسول

بالدعا ونحوه **عند الزلازل ونحوها من الصواعق والريح الشديدة** والخسف كان الاولى ان
يقتصر على ونحوها او يقول كالصواعق **وان يصلي في بيته منفردا لئلا يكون غافلا** لانه صلى الله عليه
وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ
بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به رواه مسلم وروى الشافعي خبر ما هبت ريح
الا جثى النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها
رياحا ولا تجعلها ريحا وروى ايضا ان عمر حث على الصلاة في زلزلة ولا تستحب فيها الجماعة
وما روي عن علي انه صلى في زلزلة جماعة لم يصح عنه قاله في الروضة قال الحليمي وصفتها عند ابن عباس
وعايشة كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا يعبر عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال
جزم ابن ابي الدم فقال يصلون كهيئة الصلوات ولا يصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا ويسن الخروج
الى الصحرا وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها وقول المصنف في بيته من زيادته وهو امر
لغيره لكنه قياس النافلة التي لا تشرع لها الجماعة **فايدة** الرياح اربع التي من تجاه الكعبة
الصبا ومن ورايها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن جهة شمالها الشمال ولكل منها طبع
فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهو
ريح الجنة التي تهب عليهم كما رواه مسلم **كتاب صلاة الاستسقا** هو لغة طلب السقيا وشرعا
طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها يقال سقاه واسقاه بمعنى قال تعالى وسقاهم ربهم
شرابا طهورا وقال لاسقيناهم ما غدقا وقد جمعهما لبيد في قوله سقى قومي بني مجد واسقى نميرا والقبايل
من هلال وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا وقيل سقاه لشفته واسقاه لماشيته وارضه
وقيل سقاه لشفته واسقاه دله على الما والاصل في الباب قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما
الاستسقا ثلاثة انواع ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها **يكون بالدعا مطلقا** عما ياتي فرادى او مجتمعين
واوسطها يكون بالدعا **خلف الصلوات** ولو نافلة كما في البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووي
في شرح مسلم من تقييده بالفرايض **وفي خطبة الجمعة** ونحو ذلك **والافضل ان يكون بالصلاة والخطبة**
وسياتي بيانهما **وذلك** اي الاستسقا **سنة** موكدة **للمقيمين** ولو بقرية او بادية **والمسافرين** ولو سفر
قصر لاستوا الكل في الحاجة وانما لم يجب لما مر في العيد هذا **ان انقطعت المياه او ملحت** واحتاجوا اليها
او احتاجوا الى الزيادة والا فلا استسقا **ويستسقون** معنى غير المحتاجين بالصلاة وغيرها **لغيرهم
ايضا ويسالون الزيادة لانفسهم** لان المومنين كالجسد او كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله
وروى مسلم خبر دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا
لاخيه قال الملك الموكل به امين ولك بمثل قال الاذرعي وينبغي تقييد ذلك بان لا يكون الغير
ذا بدعة وضلالة وبغي والا فلا يستسقون لهم تاديبا وزجرا ولان العامة تظن بالاستسقا لهم
حسن طريقتهم والرضي بها وفيه مفاسد **فان لم يسقوا في اليوم الاول صلوا وخطب بهم الامام
اليوم الثاني وما بعده** هذا اولى من اقتصار اصله على الثاني والثالث لان ما فوقهما كذلك **حتى
يسقوا** فان الله يحب الملحين في الدعا **ولا يتوقفون** عن الخروج **للصيام** اي لصيام ثلاثة ايام

مطلب الارياح الاربع

قبله وهل يستوقفون وبهما نصان للشافعي فيقبل قولان اظهرهما الاول وعليه اقتصر المصنف
كشيخنا الحجازي كلام الروضة اخذا بظاهر هذا الترجيح مع غفلة انه مفرع على هذه الطريقة
وقال الجمهور كما في المجموع منزلان على حالين الثاني على ما اذا اقتضى الحال التاخير كانقطاع مصالحهم
والاول على خلافه وادعى المصنف في شرح الارشاد وقيل لا خلاف بل الاول محمول على الجواز
والثاني على الندب وعلى كل حال فالجمهور قطعوا باستحباب تكرير الاستسقا كما ذكر والمرة
الاولى اكد في الاستحباب ثم اذا عادوا من الغد او بعده يندب ان يكونوا صايمين فيه فان سقوا
وان تاهبوا للخروج للصلاة فسقوا قبله خرجوا للوعظ والدعا والشكر وصلوا شكرا
لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لين شكرتم لازيدنكم وخطب بهم كذلك فالتصريح بالخطبة من
زيادته **فصل يستحب ان يامرهم الامام بصيام ثلاثة ايام** متتابعة مع يوم الخروج
لانه معين على الرياضة والخشوع وروى الترمذي عن ابي هريرة خبر ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم
حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وقال حديث حسن ورواه البيهقي عن انس وقال دعوة
الصايم والوالد والمسافر والصوم لازم بامر الامام امتثالا له كما اجرى به النووي لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله الاية قال في المهمات وهل يتعدى ذلك الى كل ما يامرهم
به من الصدقة وغيرها ام يختص بالصوم فيه نظر انتهى وظاهر الاية وكلامهم في باب الامامة
يقتضي التعدي الى ذلك وقال الاسنوي في شرح حدانه القياس وما قاله النووي افرده عليه جمع
منهم السبكي الشافعي في الام وبلغنا عن بعض الايمة انه كان اذا اراد ان يستسقي امر الناس فصاموا
ثلاثة ايام متتابعة وتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا من خير ثم خرجوا في اليوم الرابع صياما فاستسقى
بهم وانا احب ذلك لهم وامرهم ان يخرجوا في اليوم الرابع صياما من غير ان اوجب ذلك عليهم ولا على امامهم
وهو صريح في عدم ايجاب ذلك انتهى ويجاب بان كونه صريحا مجرد دعوى وغاية الامر انه ظاهر
وبتقدير صراحته فهو محمول بقرينة كلامه في باب البغاة على ما اذا لم يامرهم الامام بذلك ويدل
له قولهم في باب الامامة العظمى يجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع **وان
يامرهم بالتوبة والخروج من المظالم** في الدم والعرض والمال **وبفعل الخيرات** من عتق وصدقة
وغيرهما لان ذلك ارجى للاجابة قال تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السما عليكم
مدرارا وقال الا قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الاية وقال ولو ان
اهل القرى امنوا واتقوا الاية وظاهر ان الخروج من المظالم داخل في التوبة بل كل منهما داخل
في فعل الخيرات لكن لعظم امرهما ولكونهما ارجى للاجابة افردا بالذكر ثم بعد الامر لهم بما ذكر وصومهم
ثلاثة ايام **يخرج بهم الى الصحرا في الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع** في مشيهم وجلوسهم
وغيرهما للامر في الصوم وللاتباع في غيره وفي اخير الخبر انه صلى ركعتين كما يصلي العيد رواه
ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفارق ما هنا صوم يوم عرفة حيث لا يسن للحاج
بانه يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر وبان محل الدعا ثم اخر النهار والمشقة المذكورة مضعفة
حينيذ بخلافه هنا وقضية الفرقين انهم لو كانوا هنا مسافرين وصلوا اخر النهار لا صوم عليهم بل قضيته

الاول

الاول ذلك ايضا وان صلوا اول النهار ويجاب بان الامام لما امر به هنا صار واجبا وقد يقال
ينبغي ان يتقيد وجوبه بما اذا لم يتضرر به المسافر فان تضرر به فلا وجوب لان الامر به حينيذ
غير مطلوب لكون الفطر افضل وينبغي للخارج ان يخفف غذاه وشرابه تلك الليلة ما امكن ولو خرجوا
حفاة مكشوفة الرؤوس لم يكره لما فيه من اظهار التواضع قاله المتولي ونقله الشاشي عن بعضهم
واستبعده وقول المصنف من زيادته الى الصحرا ساقط من بعض النسخ وهو معلوم مما ياتي
بغير طيب لانه اللايق بحالهم وفارق العيد بانه يوم زينة وهذا يوم مسيلة واستكانة قال المتولي
ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة ايضا **متنظفين بالما والسواك وقطع الروايح** الكريهة لئلا يتاذى
بعضهم ببعض **ويستحب اخراج المشايخ والصبيان** لان دعاهم ارجى للاجابة اذ الشيخ ارق
قلبا والصبي لا ذنب عليه وقال صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم رواه
البخاري قال الاسنوي فان احتيج في حمل الصبيان ونحوهم الى مونة فهل تحسب من مالهم فيه نظر
وهو قريب مما اذا سافرت المراة باذن الزوج لحاجتها وحاجته هل يجب لها النفقة انتهى وقضيته
ترجيح انها تحسب من مالهم ويستحب اخراج الارقا باذن ساداتهم **وغير ذوات الهيئة من النسا**
والخناثى لان الجدب قد اصابهم ولا مانع من الخروج بخلاف ذوات الهيئات **وكذا تخرج البهائم**
قال صلى الله عليه وسلم خرج نبي من الانبيا يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوايمها الى السما
فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان النملة رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد
وفي البيان وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم هو سليمان عليه الصلاة والسلام وان النملة وقعت
على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا قال وروي انها قالت
اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك ورحمتك ولا تهلكنا بذنوب بني ادم وقيل لا يسن
اخراجها وقيل يكره ونقله في المجموع عن الجمهور والثاني عن نص الام مع تصحيحه كالرافعي وغيره
الاول وتوقف بعزوله عن الناس **ويكره اخراج اهل الذمة** وغيرهم من ساير الكفار لانهم
بالاولى للاستسقا في مستسقى المسلمين وغيره كما نص عليه في الام لانهم ربما كانوا سبب القحط
لانهم ملعونون وقال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وقال لا تتخذوا
اليهود والنصارى اوليا ويكره ايضا خروجهم معهم كما عبر به الاصل فيمنعون من الخروج معهم
قال الشافعي في الجامع الكبير ولا اكره من اخراج صبيانهم ما اكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم
اقل لكن يكره لكفرهم نقله النووي عن حكاية البغوي له ونقله عن نص الام ايضا الكراهة من خروج
صبيانهم بدل اخراجهم وهو الذي رايته في تهذيب البغوي ايضا وهو مؤول باخراجهم لان افعالهم
لا تكره شرعا لانهم غير مكلفين قال اعني النووي وهذا كله يقتضي كفر اطفال الكفار وقد اختلف
العلما فيهم اذا ماتوا فقال الاكثرون انهم في النار وطايفة لا نعلم حكمهم والمحققون انهم في الجنة وهو الصحيح
المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة وتحرير هذا انهم في احكام الدنيا كفار وفي احكام
الاخرة مسلمون **فلو تميزوا عن المسلمين لم يمنعوا** من الخروج فيخرجون لطلب الرزق وفضل الله
واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون **ويستحب** لكل احد

مطلب اولاد الكفار في الجنة

من يستسقي ان يستشفع بما فعله من خير بان يذكره في نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لائق بالشدايد كما في خبر الثلاثة الذين اووا في الغار وان يستشفع باهل الصلاح لان دعاءهم ارجى للاجابة وكما استشفع معاوية بيزيد بن الاسود فقال اللهم انا نستسقي بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستسقي بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة من المغرب كانها ترس وهب لها ريح فسقوا حتى كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم لاسيما اقارب النبي صلى الله عليه وسلم كما استشفع عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري فصل ويصليها ندبا بالصحرا لا بالمسجد حيث لا عذر كرض للاتباع كما مر ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحرا اوسع لهم والين واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاذرعي وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر في العيد انتهى وعلى قياسه ياتي هنا ما مر ثم في غير المسجدين لكن الذي عليه الاصحاب استحبابها في الصحرا مطلقا للاتباع والتعليلين السابقين وياتي بها كصلاة العيد للاتباع كما في الخبر السابق فينادي لها الصلاة جامعة ويصليها ركعتين ويكبر في اول الاولى سبعا وفي اول الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا مكبرا ولا يخطب ان كان منفردا ويقرا جهرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت او سبح والغاشية قياسا لا نصا وما رواه الدارقطني عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى سبح وفي الثانية هل اتاك قال في المجموع ضعيف وقيل يقرا في الثانية انا ارسلنا نوحا وردّه في المجموع باتفاق الاصحاب على ان الافضل ان يقرا فيها ما يقرا في العيد قال وما قاله الشافعي من انه ان قرا في الثانية انا ارسلنا نوحا كان حسنا معناه انه مستحسن لا كراهة فيه وليس فيه انه افضل من اقتربت وحاصله انها كالعيد الا انها بعد اختصاصها بالصحرا كما مر لا تختص بوقت لا بوقت صلاة العيد ولا بغيره بل جميع الليل والنهار وقت لها كما لا تختص بيوم ولانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف نعم وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصباغ للاتباع فصل ويخطب بعدها اي الصلاة للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح وسياتي انه يجوز ان يخطب قبلها كالعيد اي كخطبته في الاركان وغيرها لكن يبدل التكبير فيها بالاستغفار فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه لانه اليق بالحال ويبدل فيها ايضا ما يتعلق بالفطرة والاضحية مما يتعلق بالاستسقا ويكثر من الاستغفار فيها حتى يكون هو اكثر دعايه ومن قول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ولو قدم قوله فرارا او اخره كان اولى وادخل البا على الماخوذ وهو متعين كما قدمته في صفة الصلاة قال في المجموع ويستحب ان يكثر من دعا الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم وان يقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة

حسنة

حسنة وقنا عذاب النار لحديثي الصحيحين فيهما ويدعوا في الخطبة الاولى جهرا ويقول في هذا الاوان تنبيهين اوله من قول اصله فيقول اللهم اسقنا غيثا الى اخره وهو مشهور في الاصل ونحوه اي مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا قال في المجموع ومن الدعا المستحب ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل اللهم اسق عبادك وبهايمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم يستقبل القبلة للدعا في اثنا الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقايقه فان استقبل له في الاولى لم يعده في الثانية نقله في البحر عن نص الام ويحول رداءه ويكسه ندبا اوله مخففا ونصبه مثقلا عند استقباله فيجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر ومن الاعلى والاسفل على الاخر فالاول تحويل والثاني تنكيس وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يدعو في استسقايه استقبل القبلة وحول رداءه زاد احمد وحول الناس معه وروى ابو داود باسناد حسن انه حول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن وروى هو ايضا والحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الاسفل الذي على عاتقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على عاتقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاول بتغير الحال الى الخصب والسعة قال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فيغيروا بواطنهم بالتوبة وظواهرهم بما ذكر فيغير الله ما بهم وروى الدارقطني عن جعفر بن محمد عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم حول رداءه ليتحول القحط وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن رواه الشيخان عن انس بلفظ ويعجبني الفال الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة وفي رواية لمسلم واحب الفال الصالح ثم كل من التحويل والتنكيس على حدته لا يحصل الا بقلب الظاهر الى الباطن واما الجمع بينهما فلا يحصل مع ذلك الا كما وقع للامام والغزالي فاعتبره تجده صحيحا نبه على ذلك الرافعي وغيره هذا في الردا المربع اما المدور وفي نسخة المدور والمثلث فليس فيه الا التحويل بالاتفاق قال المتولي لانه لا يتهيا فيه التنكيس وكذا الردا الطويل ومراده كغيره ان ذلك متعسر لا متعذر وعبارة المصنف كاصله تقتضي تغاير المثلث وما قبله وهو ظاهر ولهذا اعبر جماعة باو وقول المجموع قال الاصحاب ان كان مدورا ويقال له المقور والمثلث لم يستحب التنكيس يقتضي اتحادهما وليس مرادا ويفعلون بعد ذلك بارديتهم مثله اي مثل فعل الخطيب لان القيام لا يليق بهم هنا وانما فعل ذلك تفاولا بتغير الحال

الي ما تقدم ولما مر في رواية احمد وقول المصنف جلوسا من زيادته ونقله الاذرعي عن بعض
اصحابنا قال وفي التتمة اشارة اليه ولا ينزعه اي الرداكل من الخطيب وغيره الا مع الثياب
بعد وصوله منزله لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم غير رداه بعد التحويل وعبارة الاصل
ويتركونها اي الاردية محولة الي ان ينزعوا الثياب وعبارة المطلب ويدعون اردیتهم
محولة حتي يرجعوا الي منازلهم ويبالغ وهو مستقبل القبلة في الدعا سرا وجهرا قال تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويسرون به ان اسر ويومنون ان جهر ومشي في شرح
الارشاد علي انه يسر فقط في استقباله وتبع فيه قول الاذرعي والزركشي انه الذي اورده
الجمهور خلافا لما قاله الشيخان قال الماوردي ويختار ان يقرا عقب دعايه قوله تعالى قد اجيبت
دعوتكما فاستقيما وقوله فاستجبنا له وكشفنا ما به من ضر وقوله فاستجبنا له ونجيناه
من الغم وكذلك ننجي المومنين وما اشبهها من الايات تفاولا بالاجابة ويرفعون كلهم
ايديهم في الدعا لما مر في صفة الصلاة قال الروياني ويكره رفع اليد النجسة في الدعا قال
ويحتمل ان يقال لا يكره بحايل قال العلما والسنة ان يشير بظهر كفيه الي السما في كل دعا لرفع
بلا ونحوه فان سال شيا اي تحصيله لانه صلى الله عليه وسلم استسقي واشار بظهر كفيه
الي السما رواه مسلم وقيس بالاستسقا ما في معناه والحكمة ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد
حصول شي فيجعل بطن كفيه الي السما وليكن من دعايه غيارة اصله وليكن من دعايهم في هذه
الحالة اللهم انك امرتنا بدعايك الي اخره اي ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا
فاجبنا كما وعدتنا اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا ثم بعد
الدعا يقبل علي الناس بوجهه ويحثهم علي الطاعة ويصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم ويقرا اية او
عبارة اصله اية او ايتين ويدعو للمومنين والمومنات ويختم بالاستغفار ويقول استغفر الله
لي ولكم وان ترك الامام الاستسقا لم يتركه الناس محافظة علي السنة لكنهم لا يخرجون
الي الصحرا اذا كان الامام او نايبه بالبلد حتي ياذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة
نبه عليه الاذرعي وغيره باسانيد صحيحة وفي الصحيحين ما يدل له لكنه في حقنا خلاف الافضل
لان ما تقدم اكثر رواة ويعتضد بالقياس علي خطبة العيد والكسوف وان تضرروا بكثرة المطر
بتثليث الكاف او دوام الغيم عليهم بلا مطر وانقطعت الشمس عنهم وتضرروا به سالوا الله
تعالى نديا رفعه فيقولوا ما قاله صلى الله عليه وسلم لما شكي اليه ذلك اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم علي الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر رواه الشيخان ولا تشرع لهذا
صلاة لعدم وروده لذلك لكن تقدم في الباب السابق انها تسن لنحو الزلزلة في بيته منفردا وظاهر
ان هذا نحوها فيحمل ذلك علي انه لا تشرع الهيئة المخصوصة ويستحب لكل احد ان يبرز لاول
مطر السنة كاشفا ما عدا عورته ليصيبه المطر روي مسلم
عن انس قال اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه حتي اصابه المطر
فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه اي بتكوينه وتنزيله رواه

الحاكم

الحاكم بلفظ كان اذا امطرت السما حسر ثوبه عن ظهره حتي يصيبه المطر وعن ابن عباس انه سيل
عن فعل ذلك فقال اوما قرات ونزلنا من السما ما مباركا فاحب ان ينالني من بركته ويوخذ من ذلك
انه لا فرق بين مطر اول السنة وغيره وهو ظاهر لكنه في الاول الذي اقتصروا عليه اكد ثم رايت
الزركشي قال وظاهر حديث رواه الحاكم فعله عند اول كل مطر ولكنه في الاول اكد وان يغتسل
في ما الوادي اذا سال او يتوضا منه روي الشافعي في الام انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال
السيل قال اخرجوا بنا الي هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وهو صادق
بالغسل والوضو وتعبير المصنف كالروضة والمنهاج باو مفيد استحباب احدهما بالمنطوق وكلاهما
بمفهوم الاولى فهو افضل كما جزم به في المجموع فقال يستحب ان يتوضا منه ويغتسل فان لم يجمعهما
فليتوضا قال في المهمات والمتجه الجمع ثم الاقتصار علي الغسل ثم علي الوضو قال وهل هما عبادتان
يشترط فيهما النية او لا فيه نظر والمتجه الثاني الا ان صادف وقت وضو او غسل لان الحكمة فيه
هي الحكمة في كشف البدن لينال اول مطر السنة وبركته وان يسبح للرعد والبرق روي مالك
في الموطا عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح
الرعد بحمده والملايكة من خيفته وعن ابن عباس كنا مع عمر في سفر فاصابنا رعد وبرق
وبرد فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته ثلاثا
عوفي من ذلك فقلناه فعوفينا وقيس بالرعد البرق والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريكم
البرق خوفا وطمعا ونقل الشافعي في الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق
بها السحاب قال الاسنوي فيكون المسموع صوته او صوت سوقه علي اختلاف فيه واطلق عليه مجازا
وروي انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك
فالرعد نطقها والبرق ضحكها وان لا يتبعه بصره روي الشافعي في الام عن عروة بن الزبير انه
قال اذا راي احدكم البرق او الودق فلا يشير اليه والودق بالمهملة المطر وفيه زيادة المطر
وزاد الماوردي الرعد فقال وكان السلف الصالح يكرهون الاشارة الي الرعد والبرق ويقولون
عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار الاقتدا بهم في ذلك وان يقول
في حالة نزول المطر اللهم صيبا اي مطرا نافعا للاتباع رواه البخاري وفي رواية لابن ماجة
سيبا بفتح السين واسكان اليا اي عطا نافعا مرتين او ثلاثا ويستحب الاولى ما في اكثر نسخ
الروضة فيستحب الجمع بينهما اي بين الروايتين وفي رواية لابي داود وابن حبان صيبا هنيا
فيستحب الجمع بين الثلاث ووقع في المجموع نسبة هذه الرواية الي البخاري وليست فيه ويكره
سب الريح بل يسال الله تعالى خيرها ويستعيذ من شرها كما ورد في خبر مسلم كما مر قبيل
الباب وفي خبر ابي داود وغيره باسناد حسن عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الريح من روح الله تعالى اي رحمته لعباده ياتي بالرحمة وتاتي بالعذاب
فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها ويكره ان يقول
بعد المطر مطرنا بنوء كذا بفتح النون وبالهمز اي بوقت النجم الفلاني علي عادة العرب في اضافة

مطلب الرعد والبرق

لون

يكره سب الريح

الامطار الي الانوا لايهامه ان النوء ممطر حقيقة بل يقول مطرنا بفضل الله ورحمته وان
اعتقد ان النوء ممطر حقيقة فهو كفر روي الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال صلي بنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم صلاة الصبح علي اثر سحاب كانت من الليل فلما انصرف اقبل علي الناس فقال
اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قد اصبح من عبادي مومن بي وكافر
فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا
فذلك كافر بي مومن بالكوكب وانما دعلق الحكم بالبا انه لو قال مطرنا في نوء كذا لم يكره
وهو ظاهر ويستحب الدعا في حال المطر والشكر لله تعالي بعده روي الشافعي خبر اطلبوا
استجابة الدعا عند التقا الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث وروي البيهقي خبر تفتح
ابواب السما ويستجاب الدعا في اربعة مواطن التقا الصفوف وعند نزول الغيث وعند
اقامة الصلاة وعند روية الكعبة وقول المصنف بعده من زيادته ولا حاجة اليه بل قد
يوهم خلاف المراد وعبارة الروضة ويستحب الدعا عند نزول المطر ويشكر الله تعالي عليه

كتاب الجنايز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح
اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه
الميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال
الازهري لا يسمي جنازة حتي يشد الميت عليه مكفنا يستحب الاكثار من ذكر الموت المستلزم
ذلك لاستحباب ذكره المصرح به في الاصل ايضا لان ذلك ازجر عن المعصية وادعي الي الطاعة
وروي الترمذي باسناد حسن انه صلي الله عليه وسلم قال لاصحابه استحيوا من الله حق الحيا
قالوا انا نستحيي يا نبي الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيي من الله حق الحيا فليحفظ
الراس وما وعي وليحفظ البطن وما حوي وليذكر الموت والبلي ومن اراد الاخرة ترك
زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيي من الله حق الحيا وروي ايضا باسناد صحيح خبر اكثروا
من ذكر هاذم اللذات يعني الموت زاد ابن حبان فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره
في سعة الا ضيقها وهاذم بالمعجمة اي قاطع واما بالمهملة فمعناه المزيل للشي من اصله
ذكره السهيلي قال في المجموع قال الشيخ ابو حامد ويستحب الاكثار من ذكر حديث استحيوا
من الله حق الحيا وتقدم تعريف الموت في باب الغسل والاستعداد له بالتوبة ورد المظالم
الي اهلها بان يبادر اليهما لئلا يفجاه الموت المفوت لهما وظاهر كلامه استحبابهما بل صرح
به في شرح الارشاد تبعا للمتولي والمعروف وجوبهما وكلام اصله محتمل لكل منهما وصرح
كاصله بورود المظالم مع دخوله في التوبة لعظم امره ولئلا يغفل عنه ولو عبر بالخروج
منها كان اولي وما ذكر للمريض اكد منه لغيره لانه الي الموت اقرب ويستحب له ان يستعد
لمرضه بالصبر عليه قال تعالي انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب ولو حذف المصنف
البا كان اخصر واولي واوفق بقول اصله ويستحب له الصبر علي المرض اي بترك الضجر منه
وترك الشكوي فيه لانها ربما تشعر بعدم الرضا بالقضا والتصريح بهذا من زيادته وهو داخل

حكم انين المريض

في الصبر ولو تركه وذكرها في الروضة من كراهة كثرة الشكوي كما ذكرها في شرح الارشاد كان اولي
ومن ذكرها في المجموع وقال فلو ساله طبيب او قريب له او صديق او نحوه عن حاله فاخبره بالشدة
التي هو فيها لا علي صورة الجزع فلا باس وترك الانين منه جهده لما مر قال في المجموع والصواب
انه لا يكره وان صرح بكراهته جماعة لانه لم يثبت فيه نهي مقصود بل في البخاري ان عايشة قالت
وارأساه فقال النبي صلي الله عليه وسلم بل انا وارأساه لكن الاشتغال بالتسبيح ونحوه اولي منه
فهو خلاف الاولي ولعله مرادهم ويستحب له التداوي للاخبار الصحيحة كخبر البخاري لكل
داء دوا وان الله لم ينزل داء الا انزل له شفا وخبر ابي داود وغيره ان الاعراب قالوا يا رسول الله
انتداوي فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دوا غير الهرم قال في المجموع فان ترك
التداوي توكلا ففضيلة ويفارق استحبابه وجوب اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر بانا
لا نقطع بافادته بخلاف ذينك ويكره ان يكره المريض عليه اي علي التداوي اي تناول الدوا وكذا
غيره من الطعام لما فيه من التشويش عليه قال في المجموع وحديث لا تكرهوا مرضاكم علي الطعام
فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ومن ثم لم يعتبر فيه بكراهته بل باستحباب تركه قال فيه ويستحب له
تعهد نفسه بتقليم الظفر واخذ شعر الشارب والابط والعانة ويستحب له ايضا الاستياك والاغتسال
والتطيب ولبس الثياب الطاهرة ويستحب للمكلف عيادة مريض مسلم وكذا ذمي قريب للعايد
وجار له وفا بصلة الرحم وحق الجوار والاصل في استحبابها خبر الصحيحين عن البرا بن عازب قال
امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم باتباع الجنايز وعيادة المريض وخبر مسلم عن ثوبان ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتي يرجع واراد بالمخرفة
البستان يعني يستوجب الجنة ومخارفها وروي البخاري عن انس قال كان غلام يهودي يخدم
النبي صلي الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلي الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم
فنظر الي ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلي الله عليه وسلم وهو يقول
الحمد لله الذي انقذه من النار وتفعل العيادة لغيرهما اي لغير المسلم والذمي بنوعيه جوازا
وفي عبارته في هذا وما قبله قصور سلم منه قول اصله ويستحب لغيره عيادته ان كان مسلما
فان كان ذميا له قرابة او جوار او نحوهما اي كرجا اسلام استحبت والا جازت قال في المجموع
وسوا الرمد وغيره وسوا الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال
الاذرعي والظاهر ان المعاهد والمستامن كالذمي قال وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكرة
واهل الفجور والمكوس اذا لم يكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة نظر فانا مامورون بمهاجرتهم ولتكن
العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما
ممن يستانس به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رويته كل يوم اما هو فيواصلونها ما لم
ينهوا او يعلموا كراهته لذلك ذكر ذلك في المجموع وتستحب عيادته ولو في اول يوم من مرضه
وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رده بانه موضوع ويدعو له وينصرف
ويستحب في دعايه اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات لخبر من عاد مريضا لم

يستحب عيادة المريض

لم يحضر اجله فقال ذكرك عنده ويرا فاه والله من ذلك المرض رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث
عنده بل تكره اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته نعم ان فهم عنه الرغبة فيه فلا
كراهة قاله الاذرعي ويطيب عايده نفسه فان خاف عليه الموت رغبه في التوبة والوصية مع ما تقدم
من الدعا له ويكره عيادته ان تسفقت عليه قال في المجموع ويستحب لاهله وخادمه الرفق به واحتماله
والصبر عليه وكذا من قرب موته بسبب حد او نحوه ويستحب للاجنبي ان يوصيهم بذلك وان
يحسن المريض خلقه وان يجتنب المنازعة في امور الدنيا وان يسترضي من له به علقة كزوجته وولده
وغلمانه وجيرانه واصدقايه وان يتعهد نفسه بقراءة القران والذكر وحكايات الصالحين واحوالهم
عند الموت وان يوصي اهله بالصبر عليه وبترك النوح عليه واكثار البكا ونحوهما مما جرت العادة
به من البدع في الجنايز ويستحب طلب الدعا منه ووعظه بعد عافيته وتذكيره الوفا بما عاهد الله
عليه من التوبة وغيرها من الخير وينبغي له هو المحافظة على ذلك قال تعالى واوفوا بالعهد ان العهد
كان مسولا **فصل** واداب المحتضر وهو من حضرته امارات الموت اي من ادابه ان يستقبل
به القبلة للاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سال عن البرا بن معرور فقالوا توفي
في صفر واوصى بثلثه لك وبان يوجه للقبلة اذا احتضر فقال اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه
على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك وقد فعلت رواه الحاكم
وصححه مضطجعا على جنبه الايمن كالموضوع في اللحد ثم الايسر كما في المجموع لان ذلك ابلغ في
الاستقبال من الالقاء على قفاه وقدم الايمن لشرفه ولما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن وروى احمد وابو داود ان فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم استقبلت عند موتها القبلة ثم توسدت يمينها فان لم يتفق عبارة اصله فان لم
يمكنه وضعه على جنبه لضيق المكان او لغيره القي على قفاه ووجهه واخمصاه بفتح الميم اشهر من كسرها
وضمها الى القبلة بان يرفع راسه قليلا لان ذلك هو الممكن والاخمصان هما اسفل الرجلين وحقيقتهما
المنخفض من اسفلهما قاله النووي في دقايقه وان يلقنه الشهادة غير الوارث لئلا يتهمه باستعجال
الارث ثم ان لم يحضره غيره لقنه اشفق الورثة وفي المجموع ينبغي ان يقال لا يلقنه من يتهمه مطلقا
ليعم الوارث والعدو والحاسد ونحوهم قال الاذرعي وهو حسن ان كان ثم غيره والا فالظاهر انه
يلقنه وان اتهمه ودليل التلقين خبر مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع اي من قرب موته
وهو من باب تسمية الشي باسم ما يصير اليه كقوله اني اراني اعصر خمرا وروى ابو داود باسناد
حسن والحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
فيذكر عنده الشهادة وهي لا اله الا الله بان يذكرها بين يديه ليتذكرها او يقول ذكر الله تعالى مبارك
فلنذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بلا زيادة عليها فلا تسن زيادة محمد
رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد ورد بان هذا موحد
ويوخذ منه ما بحثه الاسنوي انه لو كان كافرا لقن الشهادتين وامر بهما لخبر اليهودي السابق
وان يذكرها اي الشهادة من عنده ايضا وهذا من زيادته وصرح به المتولي وان لا يامره

بها

بها بل يذكرها على الوجه الذي قدمته وان لا يلح عليه فيها لئلا يضجر فان قالها لم تعد عليه حتى يتكلم بغيرها
من كلام الدنيا قاله الصيمري لكنه مخالف لظاهر كلامهم ولقول المصنف من زيادته على الروضة ليكون
اخر كلامه لا اله الا الله قال في المجموع قال الجمهور لا يزاد على مرة وقال جماعة منهم سليم الرازي
والمحاملي وصاحب العدة يكررها عليه ثلاثا ولا يزاد عليها والتلقين مقدم على الاستقبال ذكره
الماوردي قال الاسنوي وهو متجه لانه اهم وقال ابن الفركاح ان امكن جمعهما فعلا معا والا قدم
التلقين لان النقل فيه اثبت وكلامهم يشمل غير المكلف فيستحب تلقينه وهو قريب في المميز لكن قياس
ما ياتي في تلقينه بعد دفنه انه لا يستحب مطلقا وفرق الزركشي بان التلقين هنا للمصلحة وثم
لئلا يفتتن الميت في قبره وهذا لا يفتتن وان يقرا عنده يس لخبر اقروا على موتاكم يس رواه ابو داود
وابن حبان وصححه وقال المراد به من حضره الموت يعني مقدماته لان الميت لا يقرا عليه والحكمة
في قراءتها ان احوال القيمة والبعث مذكورة فيها فاذا قريت عنده تجدد له ذكر تلك الاحوال
واخذ ابن الرفعة تبعا لبعضهم بظاهر الخبر فصحح انها تقرا بعد موته قيل ويقرا عنده الرعد
لقول جابر فانها تهون عليه خروج روحه قال الجيلي ويستحب تجريعه فان العطش يغلب من شدة
النزع فيخاف منه ازلال الشيطان اذ ورد انه ياتي بما زلال ويقول قل لا اله غيري حتى اسقيك
نقله عنه الاسنوي واقره والاذرعي وقال انه غريب حكما ودليلا وليحسن ندبا ظنه بالله
تعالى لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي يظن انه يرحمه ويعفو عنه
وخبر الصحيحين قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ويحسنه له الحاضرون ويطمعونه في رحمته
تعالى ليحسن ظنه بربه اما الصحيح فقال الاولى له تغليب خوفه على رجايه والاظهر في المجموع
استواوهما اذ الغالب في القران ذكر الترغيب والترهيب معا كقوله يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم فاما من اوتي كتابه بيمينه واما من اوتي كتابه
بشماله وفي الاحيا ان غلب عليه دا القنوط فالرجا اولى او دا امن المكر فالخوف اولى فان مات
تغمض ارفق محارمه عينيه لئلا يقبح منظره وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة
وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا
على انفسكم الا بخير فان الملايكة يومنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته
في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور
له فيه وقوله تبعه البصر اي ذهب او شخص ناظرا الى الروح اين تذهب وعلى الثاني اقتصر
النووي وقبض اخرج من الجسد وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص والروح جسم لطيف
وهو باق لا يفنى عند اهل السنة وقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها تقديره عند موت
اجسادها قال في المجموع ولم ار لاصحابنا كلاما فيما يقال حال اغماضه ويستحسن ما رواه البيهقي
باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل قال اذا اغمضت الميت فقل بسم الله وعلى ملة
رسول الله واذا حملته فقل بسم الله ثم تسبح ما دمت تحمله ويشد لحييه بعصابة عريضة يربطها فوق
راسه حفظا لفمه عن الهوام وقبح منظره ويلين مفاصله بالمد والرد فيرد ساعده الى عضده وساقه

الي فخذه وفخذه الي بطنه ثم يمدها وتلين اصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن بعد مفارقة
الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل حينيذ لانت والا فلا يمكن تليينها بعد وتنزع عنه ثيابه
المخيطة التي مات فيها بحيث لا يرى شي من بدنه ليلا يسرع فساده ويستر بثوب خفيف لا الكثر
لذلك ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سجي حين مات بثوب حبرة هو بالاضافة وكسر الحا
المهملة وفتح البا نوع من ثياب القطن ينسج باليمن وسجي غطي ويجعل طرفيه تحت راسه ورجليه
بان يجعل احدهما تحت راسه والاخر تحت رجليه ليلا ينكشف وستر جميع البدن محله في غير المحرم
كما يعلم مما سياتي ويوضع على بطنه شيا ثقيلا كسيف ومراة ونحوهما من انواع الحديد ثم طين
رطب ثم ما تيسر ليلا ينتفخ وروي البيهقي ان انسا امر بوضع حديدة على بطن مولى له مات
وقدر الشيخ ابو حامد ذلك بعشرين درهما قال الاذرعي وكانه اقل ما يوضع والا فالسيف
يزيد على ذلك والظاهر ان السيف ونحوه يوضع بطول الميت وان الموضوع يكون فوق الثوب
كما جرت به العادة ويصان المصحف عنه ندبا احتراما له قال الاسنوي وينبغي ان يلحق به كتب
الحديث والعلم المحترم ويرفع على سرير ونحوه مما هو مرتفع ولا يجعل على الارض ليلا يتغير بنداوتها
ولا على فراش ليلا يحمي فيتغير قال في الكفاية فان كانت الارض صلبة جاز جعله عليها يعني من غير ارتكاب
خلاف الاولى ويستقبل به القبلة كمحتضر قال الاذرعي قد يفهم منه انه يكون على جنبه والظاهر
ان المراد هنا القاوه على قفاه ووجهه واخمصاه الي القبلة ويومي اليه قولهم ويوضع على بطنه شي ثقيل
والرجال بالرجال اولى بما ذكر وكذا النسا بالنسا فان تولاه الرجال من نسا المحارم او النسا من رجال
المحارم جاز قال الاذرعي وفيه اشارة الي انه لا يتولي ذلك الاجنبي من الاجنبية ولا بالعكس ولا يبعد
جوازه لهما مع الغض وعدم المس انتهى ويومي اليه زيادة المصنف لفظة اولى وكالمحرم فيما ذكر
الزوجان بل اولى ويبادر بفتح الدال ندبا بقضا دينه وانفاذ وصيته ان تيسر حالا تعجيلا
وللخبر نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه قال في المجموع والمراد
بالنفس هنا الروح ومعلقة محبوسة عن مقامها الكريم فان لم يتيسر حالا سال وليه غرماه
ان يحللوه ويحتالوا به عليه نص عليه الشافعي والاصحاب واستشكل في المجموع البراة بذلك ثم قال
ويحتمل انهم راوا ذلك مبريا للميت للحاجة والمصلحة وظاهر ان المبادرة تجب عند طلب ذي الحق
حقه مع التمكن من التركة ويكره تمني الموت لضر في بدنه او دنياه فان كان متمنيا قال اللهم
احيني ان كان الممات خيرا لي وذلك لخبر الصحيحين لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه فان
كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي
وصرح في الروضة بالشق الاول ايضا ولا يكره تمنيه لخوف فتنة في دينه لمفهوم الخبر
السابق بل قال الاذرعي ان النووي افتى باستحبابه له قال في المجموع ويستحب طلب الموت ببلد
شريف وحذف المصنف تقييد الروضة كراهة تمني الموت بضر نزل به فيقتضي انه ليس
بقيد وليس كذلك لان الادلة انما وردت مقيدة بذلك لا يقال الكراهة بلا ضرر مفهومة
بالاولى لانا نمنع ذلك لان التمني مع الضر يشعر بعدم الرضا بالقضا بخلافه بدونه ويستحب لكل

مكلف

١٧٢

مكلف ان يذكر الميت بخير لخبر مسلم عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم
المريض او الميت وفي رواية ابي داود وغيره الميت بلا شك فقولوا خيرا فان الملايكة يومنون
قالت فلما مات ابو سلمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال
قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة فقلت فاعقبني الله من هو خير منه محمدا صلى الله عليه
وسلم وبين تعبير المصنف بما قاله وقول الروضة ويستحب للناس ان يقولوا عند الميت خيرا
عموم من وجه ويكره نعي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداء بموت
الشخص وذكر ماثره ومفاخره قال المتولي وغيره وتكره مرثية الميت وهي عد محاسنه للنهي عن
المراثي انتهى والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب الاتي بيانها والا فيلزم اتحادها
معه وقد اطلقها الجوهري على عد محاسنه مع البكا وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهي عن ذلك
والاوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه او على ما يجدد
الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلما يفعلونه وقد قالت فاطمة
بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصايب
لو انها صبت على الايام عدن لياليا ولا باس بالاعلام بموته للصلاة وغيرها كذا في الروضة واصلها
وصح في المجموع انه مستحب اذا قصد الاعلام لكثرة المصلين لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
نعى لاصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وانه نعى جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله
ابن رواحة ولما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال في انسان كان يقم المسجد اي يكنسه فمات
فدفن ليلا افلا كنتم اذنتموني به وفي رواية ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل والظلمة فكرهنا
ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه ولا باس ايضا لاهله ونحوهم ولقاربه المهمومين بالاولى بتقبيل وجهه
روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي
وغيره وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته بل قال
الروياني ان ذلك مستحب لهم وبحثه السبكي فقال ينبغي ان يكون ذلك لهم مستحبا ولغيرهم جايزا
او هو حسن مع ان الاخذ بظاهر كلامهم يقتضي عدم جواز التقبيل لغيرهم لا وبه يشعر كلام المزني
وهو بعيد وسياتي في النكاح والبيتهم انه لا باس بتقبيل وجه الميت الصالح فيحتمل تقييد ما هنا
بالصالح ويحتمل اطلاقه وتخصيص الصالح بغير القريب والصديق باب بيان غسل
الميت وما معه مما ياتي غسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه اي كل منها فرض كفاية
للاجماع على ما حكاه الاصل وللامر به في الاخبار الصحيحة في غير الدفن وقايل بقسمه كغيره
سوا في ذلك المسلم والذمي الا في الغسل والصلاة فمحلهما في المسلم غير الشهيد كما يعلم مما سياتي
وهل المخاطب بذلك اقارب الميت ثم عند عجزهم او غيبتهم الاجانب او الكل فيما يظهر ولا ترتيب
فيه وجهان حكاهما الجيلي وهو غريب والمشهور عموم الخطاب لكل من علم بموته فيبادر به
ندبا اكراما له ولخبر الصحيحين اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى
ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لما عاد طلحة بن البرا وانصرف

قال ما ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فآذنوني به حتى اصلي عليه وعجلوا به فانه لا ينبغي
لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله والصارف عن الوجوب الاحتياط للروح المشرفة لاحتمال
الاغما ونحوه وقد مات صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعا
هذا ان تحقق موته وامارته اي منها استرخا قدم وامتداد جلدة وجه وميل انف وانخلاع كف
وانخفاض صدغ وتقلص خصيه مع تدلي جلدتها وترك وجوبا ان شك في موته حتى يتيقن
بتغير ونحوه فصل واقل الغسل استيعاب البدن بالما مرة بعد ازالة النجس عنه ان
كان فلا تكفي لهما غسلة واحدة وهذا مبني على ما صححه الرافعي في الحي من ان الغسلة لا تكفي
عن الحدث والنجس وصحح النووي ثم انها تكفيه وكانه ترك الاستدراك هنا للعلم به مما هناك
لتحد الحكمان وكلام المجموع يلوح به حيث قال بعد ذكره اشتراط ازالة النجاسة اولا وتقدم بيانه
في غسل الجنابة بل قد يقال ان ما هنا اولى بالاكتفا لان القصد منه مجرد النظافة فكان ينبغي للمصنف
حذف الاشتراط كما فعل في الارشاد وما فرق به بعضهم من ان ما هنا محمول على نجاسة تمنع وصول الما
الى العضو ومن ان ما هناك متعلق بنفسه فجاز اسقاطه وما هنا بغيره فامتنع اسقاطه لا يجدي لخروج
الاول عن صورة المسئلة والثاني عن المدرك وهو ان الما ما دام على المحل لا يحكم باستعماله
كما مر بيانه فيكفي غسله لذلك مرة وان كان جنبا او حايضا كما سياتي لان الطهارات تتداخل
ولو بلا نية لان القصد من غسله النظافة وهي لا تتوقف على نية ولانها انما تشترط في سائر
الاغتسال على المغتسل لا الغاسل والميت ليس من اهلها ولو كان الغسل من كافر مثلا على الاصح من عدم
اشتراط النية ويغسل الغريق فلا يكفي غرقه لانا مامورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا
حتى لو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف تطهيره من الكفن لان المقصود منه الستر وقد حصل
ومن الغسل التعبد بفعلنا له ولهذا ينبش القبر للغسل لا للتكفين واكمله ان يقمص اي يجعل عند ارادة
غسله في قميص لانه استر له وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص رواه ابو داود وغيره باسناد
صحيح بال اي خلق قال في الاصل او سخيف اي حتى لا يمنع وصول الما اليه لان القوي يحبس الما والى
السابغ ويستحب ان يغطى وجهه بخرقة من اول ما يضعه على المغتسل ذكره المزني عن الشافعي ويغسل
في خلوة كما في الحياة ولانه قد يكون ببدنه ما يخفيه وللولي الدخول الى المغتسل وان لم يغسل
ولم يعن لحرصه على مصلحته وقد تولى غسله صلى الله عليه وسلم علي والفضل ابن العباس واسامة
ابن زيد يناول الما والعباس واقف ثم رواه ابن ماجة وغيره قال الزركشي ويجب تقييده بما اذا
لم تكن بينهما عداوة والا فكالاجنبي والافضل ان يكون تحت سقف لانه استر نص عليه في الام
ويغسل على لوح او سرير هيي لذلك لئلا يصيبه الرشاش مستلقيا كالمحتضر اذا استلقي في انه
يستقبل به القبلة لانها اشرف الجهات واستلقاؤه امكن لغسله والتصريح بهذا من زيادته
على الروضة ويرفع منه ما يلي الراس لينحدر الما عنه ولا يقف تحته ويدخل الغاسل يده في كمه
ان كان واسعا وان ضاق فتق دخاريصه ليدخل يده منه فان لم يجد قميصا او لم يتات غسله
فيه لضيقه ستر ما بين سرته وركبته وحرم النظر اليه اى الى ما بينهما لانه عورة والى غيره

ان

ان كان بشهوة الا في حق الزوجين حيث لا شهوة فجائز مطلقا اذ ليس شي من احدهما عورة في حق الاخر
وكره للغاسل نظر شي من البدن غير العورة بغير حاجة ولا شهوة لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه والذي
في المجموع انه خلاف الاولى وقيل مكروه اما للحاجة كان اراد معرفة المغسول من غيره فلا كراهة
ولا خلاف الاولى ولا ينظر المعين اي يكره له النظر الى شي من غير عورته الا لضرورة لما مر
قال الشيخ ابو حامد ولانه يستحب ان لا ينظر الى بدن الحي فالميت اولى والمس فيما ذكر كالنظر كما قاله
في المجموع وكالمعين فيما ذكر غيره ممن لم هذا كله في غير الصغير والصغيرة اللذين لا يشتهيان
اما هما فيجوز النظر الى جميع بدنهما الا الفرج ويغسل ببارد لانه يشد البدن بخلاف المسخن
فانه يرخيه ما لم يحتج المسخن اي اليه لوسخ وبرد ونحوه فان احتيج اليه فهو اولى لكن لا يبالغ
في تسخينه لئلا يسرع اليه الفساد قال الزركشي واستحب الصيمري والماوردي كونه مالحا
على كونه عذبا قال الصيمري والمالح البارد احب الي من الحار العذب قال اعني الزركشي ولا ينبغي
ان يغسل الميت بما زمزم للخلاف في نجاسته بالموت ويبعد في اناء كبير كالحب ويبعده عن الرشاش
الحاصل من الغسل ليكون النفس اطيب اليه ولئلا يتاثر بالما المستعمل ويعد معه انائين اخرين صغيرا
ومتوسطا يغرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسله بالمتوسط قاله في المجموع
فرع ويعد الغاسل قبل الغسل خرقتين نظيفتين احديهما للسوءتين والاخرى لباقي
البدن صرح به الشيخ ابو حامد وغيره ويجلسه عند وضعه على المغتسل مرفقا مائلا الى ورائه
قليلا ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويده اليمنى موضوعة على كتفه وابهامها في نقرة قفاه
كيلا يميل راسه ويمر يده اليسرى على بطنه ويبالغ في امرارها ليخرج منه الفضلات ولاحتمال
ان يخرج منه شي بعد غسله او بعد تكفينه فيفسد بدنه او كفنه والمجمرة بكسر اولها اى المبخرة
متقدة فايحة بالطيب كالعود ويكثر المعين الصب للما ليخفي الرايحة مما يخرج قال في المجموع
وفي البيان عن بعض اصحابنا انه يستحب ان يبخر عند الميت من حين الموت لانه ربما ظهر منه شي فتغلبه
رايحة البخور ثم يضجعه مستلقيا كما كان اولا ويغسل وفي نسخة فيغسل دبره ومذاكيره جمعوا الذكر
وان لم يكن متعددا باعتبار ما مع ما يتصل به بعد اطلاق اسمه على الكل فيغسل جميع ذلك وقاننه
كما يستنجي الحي بخرقة منهما اي من الخرقتين يجعلها على يده اليسرى واللف هنا واجب لئلا
يمس العورة ثم يلقيها للغسل ويغسل يديه بالاشنان والما بعيد زاده تبعا للرافعي بقوله
ان تلوثت قال في الاصل كذا قال الجمهور انه يغسل السوءتين معا بخرقة واحدة وفي النهاية والو
انه يغسل كل سوءة بخرقة ولا شك انه ابلغ في النظافة انتهى والجمهور راوا ان الاستنجاع
في هذا المحل والبعد عنه اولى ثم يتعهد ما على بدنه من قذر ونحوه فيغسله بخرقة يلفها على يده
كذا قاله الامام وظاهره انها خرقة ثالثة وعلى ما مر عن الشيخ ابي حامد وغيره يكون الثانية
فعليه كان الاولى للمصنف واصله تاخير هذا عن قوله فرع ثم يلف الخرقة الاخرى
على يده اى اليسرى كما اقتضيه كلام الام وصرح به الخوارزمي وقال الاسنوي انه متجه ويؤيده
ان المتوضي يزيل ما انفه بيساره قال لكن رايت في نسخة معتبرة من المحرر التعبير باليمنى قلت وبها

سيط

عبر القولي في نحره وجواهره لكن لم ار ذلك في المحرر ويسوكه باصبعه اي السبابة فيما يظهر مبلولة
بما وانما سوكه باليسرى مع ان الحي يتسوك باليمنى خروجا من خلاف من قال بنجاسة الميت
ولان القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا ولا يفتح اسنانه لخوف سبق الما الى جوفه فيسرع فساده
ثم ينظف بها يعني باصبعه الخنصر مبلولة بما منخريه بان يزيل ما فيهما من اذى ثم يوضيه كالحي
مضمضة واستنشاق للخبر الاتي ولا يكفي عنهما ما هو انما بل ذلك كالسواك وزيادة في التنظيف
قال الماوردي ولا يبالغ فيهما بخلاف الحي ويميل فيهما راسه لئلا يدخل الما باطنه قال في المجموع
ويتبع بعود لين ما تحت اظفاره ان لم يقلمها وظاهر اذنيه وصماخيه انتهى والاولى ان يكون
ذلك في اول غسله بعد تليينها بالما ليحصل لما تحتها تكرار الغسل ذكره السبكي بالنسبة للاظفار
قال الزركشي وينبغي ان ينوي بالوضوء الوضوء المسنون كما في الغسل ثم يغسل راسه ثم لحيته
بالخطمي او السدر روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها
ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك بما وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور وفي رواية للبيهقي فاذا كان
في اخر غسله من الثلاث او غيرها فاجعل فيه شيا من كافور قالت ام عطية منهن فمشطناها
ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وقوله ان رايتن
اي احتجتن ومشطنا بالتخفيف وكذا ضفرنا اي لوينا وثلاثة قرون اي ضفاير القرنين والناصية
وقدم غسل الراس على اللحية لانه لو عكس نزل الما والسدر من راسه الى لحيته فيحتاج الى غسلها
ثانيا فالاول ارفق كما في الحي وعبارة الاصل بالسدر والخطمي والواو فيها بمعنى او والمراد
او نحوهما لكن السدر اولى للنص عليه في الخبر السابق ولانه امسك للبدن ويسرحهما بمشط
للخبر السابق ولان القصد تنظيفهما من سدر ونحوه كما في الحي واسع الاسنان لئلا ينتتف الشعر
ليقل الانتتاف او لا ينتتف شي ان تلبدا اشترط لتسريحهما بواسع الاسنان ويحتمل انه شرط
لتسريحهما مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع والاول اوجه وقضية كلامهم تقدم تسريح الراس
على اللحية تبعا للغسل ونقله الزركشي عن بعضهم فان سقطت شعرة من راسه او لحيته ردها
اليه بان يضعها في كفنه لتدفن معه كما سياتي مع زيادة وقال صاحب الانوار يرد المنتتف الى
وسط شعره وتعبير المصنف بالسقوط اعم من تعبير اصله بالانتتاف ثم يغسل شقه الايمن
مما يلي الوجه من عنقه الى قدمه ثم الايسر كذلك ثم يحوله لجنبه الايسر فيغسل شقه الايمن
مما يلي القفا والظهر من كتفه الى قدمه ثم يحوله للايمن فيغسل شقه الايسر كذلك ويجوز ان يغسل
شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم يغسل شقه الايسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سائغ
والاول اولى وهو ما نص عليه الشافعي والاكثرون وصرح به الاصل ولا يعيد غسل راسه
السابق هنا للحيته ووجهه لحصول الغرض بغسله اولا بل يبدا بصفحة عنقه فما تحتها ويحرم
كبه على وجهه احتراما له بخلافه في حق نفسه في الحياة يكره ولا يحرم لان الحق له فله فعله
هذا كله غسلة من غسلات التنظيف ويستحب ان يكون هذه الغسلة بالما والسدر قال

في

في الاصل والخطمي اي تنظيفا قال السبكي والوجه تخصيص السدر بالاولى بل الوجه التكرير به الى
ان يحصل النقا على وفق الخبر والمعنى يقتضيه فاذا حصل النقا وجب غسله بالما الخالص ويسن
بعدها ثانية وثالثة كغسل الحي فان استعمل الخالص بعد كل غسلة من غسلات التنظيف كفاه ذلك
عن استعماله بعد تمامها ويكون كل مرة من التنظيف واستعمال الما الخالص بعده غسلة واحدة
وكلامه الاخير بيان لكلام الاصحاب الاتي في كلام المصنف كاصله واما كلامه الاول فقال ابنه
في التوشيح قد لا يجعل ذلك خلافا ويقال انما خصصت الاولى بالذكر لحصول النقا بها غالبا اي فيكون
الاخير بيانا لكلامهم فيتخير الغاسل بين الكيفيتين ثم بعد فراغه من الغسلة المذكورة يصب الما الخالص
من قرنه اي جانب راسه الى قدمه ويستحب ان يكون غسله ثلاثا فان احتاج الى زيادة زاد
بقدر الحاجة بخلاف طهارة الحي لا يزيد فيها على الثلاث لان طهارته محض تعبد والقصد من
طهارة الميت النظافة ويكون عدد الغسلات وترا للخبر السابق وما دام السدر او نحوه
عليه والما يتغير به فلا تحسب ذلك من الثلاث كما في طهر الحي فيغسل بعد الغسلة المزيلة للسدر
ونحوه ثلاثا بالما الخالص متوالية في الكيفية الاولى ومتفرقة في الثانية كما تقرر ويجعل في كل
واحدة من هذه الثلاث في غير المحرم بقرينة ما سياتي كافورا وهو في الاخيرة اكد للخبر
السابق ولتقويته البدن ودفعه الهوام ويكره تركه كما نص عليه في الام وليكن يسيرا لا يفحش
التغير به ان لم يكن صلبا ثم يلين مفاصله بعد الغسل لانها تلانت بالما فيتوخى بالتليين
بقاليها ثم ينشفه تنشيفا بليغا لئلا تبتل اكفانه فيسرع فساده ويفارق غسل الحي ووضوءه
حيث استحبوا ترك التنشيف فيهما قال الاذرعي وعد صاحب الغسال من السنن التشهد
عند غسله قال وكان مراده عند فراغه منه ويكون كالنايب عنه قال ويحسن ان يزيد اللهم
اجعله من التوابين ومن المتطهرين او يقول اجعلني واياه انتهى وقياسه ان ياتي في الوضوء بذكر
بعد الاعضا قال السبكي واستحب المزني اعادة الوضوء في كل غسلة فرع ولو تعهد
بعد مسح بطنه كل مرة ارفق بما فيها ولو خرج من الميت بعد الغسل نجاسة ولو من السبيلين
وقبل الكفن كفاه غسلها من غير اعادة غسل او غيره لسقوط الفرض بما جرى وحصول
النظافة بازالة الخارج كما لو اصابته نجاسة من غيره ولانه غير مكلف فلا ينتقض طهره
وغسل النجاسة مما ذكر واجب كما صرح به الاصل ولا جنب ميت فلو وطي او خرج منه مني بعد
غسله لم تجب اعادته وتعبيره بما ذكر اعم من تعبير اصله بالوطي وعلم من كلامه انه لا يحدث
ايضا باللمس فيما اذا اختلف مع اللامس ذكورة وانوثة وبه صرح اصله في الميتة فصل
الرجال اولى بغسل الرجال والنسا اولى بالمراة وسياتي من تقدمهم ولكن للرجل غسل زوجته
ولو كتابية وان تزوج اختها او اربعا سواها لان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل
التوارث ولقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت
عليك ودفنتك رواه النسايي وابن حبان وصححه ولها غسله بالاجماع ولقول عايشة
رضي الله عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاستاذ رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم بلا مس منهما له في هذه ومنه لها فيما
قبلها بان يلف الغاسل منهما على يده خرقة لئلا ينتقض الوضوء يعني وضوء الغاسل فقط اما وضوء
المغسول بالطهر مطلقا فلا ينتقض وان نقضنا طهر الملموس الحي لان الشرع اذن فيه للحاجة
ولان الميت غير مكلف وهذا ليس تكرارا مع ما قدمه من لف الخرقة على يده الشامل لاحد الزوجين
اذ ذاك بالنظر لكراهة المس وهذا بالنظر لانتقاض الطهر به وان انقضت عدتها وتزوجت
كان ولدت عقب موته ثم تزوجت فلها غسله لانه حق ثبت لها فلا يسقط كالميراث لا مطلقة
ولو رجعية فليس لاحدهما غسل الاخر وان مات في العدة لتحريم النظر وفي معنى المطلقة
المفسوخ نكاحها قال الاذرعي والقياس في المعتدة عن وطء شبهة ان احد الزوجين لا يغسل
الاخر كما لا يغسل امته المعتدة وهو ظاهر ورد الزركشي له بانهم جعلوها كالمكاتبة في جواز النظر
لما عدا ما بين السرة والركبة منها فلا منع من الغسل يرد بان الحق في المكاتبة لم يتعلق باجنبي بخلافه
في المعتدة وله اي للسيد غسل امته حتى مدبرته وام ولده ومكاتبته لانهن مملوكات له
له فاشبهن الزوجة بل اولى فانه يملك الرقبة والبضع جميعا وكتابة المكاتبة ترتفع بموتها
لا امته المزوجة والمعتدة والمستبراة لتحريم بضعهن عليه وكذا المشتركة والمبعضة
بالاولى وقضية التعليل ان كل امة تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك وهو ما بحثه البارزي
لكن قال الاسنوي مقتضى اطلاق المنهاج جواز ذلك وهو ظاهر مع موافقته على انه لا يغسل
المزوجة والمعتدة لكن لم يعلله بما مر بل بانه لا يجوز له النظر اليهما ولا الخلوة بهما وهو
ممنوع فقد صرحوا في النكاح باشتراكهما مع الوثنية والمجوسية ونحوهما في جواز النظر لما عدا
ما بين السرة والركبة المقتضي ذلك جواز الخلوة بهن ايضا وعليه فيقال لم جوزت له
تغسيل الوثنية والمجوسية دون المزوجة والمعتدة ويجاب بان الحق في هاتين تعلق باجنبي
بخلافه في الوثنية والمجوسية واعترض الاسنوي على ما ذكر في المستبراة بان الصواب خلافه لانها
ان كانت مملوكة بالسبي فالاصح حل غير الوطء من التمتعات فغسلها اولى او بغيره فلا يحرم عليه الخلوة
بها ولا لمسها ولا النظر اليها بلا شهوة كما ذكر في بابه فلا يمتنع عليه غسلها ويجاب بان تحريم
الغسل ليس لما قاله بل لتحريم البضع كما صرح به في المجموع والصواب انها كالمعتدة بجامع تحريم
البضع وتعلق الحق باجنبي وليس لامته ولو غير مزوجة ومعتدة ومستبراة ونحوها كمدبرته
وام ولده ومكاتبته غسله لانتقال ملكه عنهن بالارث او عتق ويفارق النكاح بما حررته
كما مر ولان المكاتبة كانت محرمة عليه ولرجال المحارم غسلها اي المرأة وقضية كلام الغزالي
تجويزه مع وجود النساء وهو ظاهر بناء على ان الترتيب بينهما مستحب لا واجب وبه صرح
ابن جماعة شارح المفتاح قال الاذرعي والذي يقوى عندي وكاد اجزم به ان الاكثرين
عليه وايده بامور ثم قال ولا شك في بعد تعصية الاب بغسل ابنته مع وجود اجنبية او الام
ابنها مع وجود اجنبي وذكر البلقيني نحوه فرع لو مات رجل وليس هناك الا اجنبية او
عكسه يمما الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء ويؤخذ منه انه لا تزال النجاسة ايضا ان كانت والاوجه

خلافه ويفرق بان ازالتها لا بدل لها بخلاف غسل الميت وبان التيمم انما يصح بعد ازالتها كما مر ولو قال
يمم كان اولى لان العطف باو ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة اجنبية غسله الكافر لان له
النظر اليه دونها وصلت عليه المسلمة والصغير الذي لا يشتهى يغسله الفريقان الرجال
والنساء لحل النظر والمس له والخنثى المشكل يغسله المحارم من كل من الفريقين فلو فقدوا اي
محارمه وكان كبيرا يشتهى يمم كما لو لم يحضر الميتة الا اجنبي وهذا ظاهر كلام الاصل والذي
صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب ان لكل من الفريقين تغسيله للحاجة واستصحابا
لحكم الصغر قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس ويفرق بينه وبين
الاجنبي بانه هنا يحتمل الاتحاد في جنس الذكورة او الانوثة بخلافه ثم ويغاير في ذلك احتيج
فيه بالاحوط في النظر بانه هنا محل حاجة فصل الرجال يقدمون في غسل الرجل على
الزوجة لانهم به اليق واقرب واولاهم بغسل الرجل اولاهم بالصلاة عليه وسياتي بيانه
ثم الافقه اولى من الاسن هنا وتعبيره بهذا اعم مما ياتي ثم سالم من ايهام ان المولى والوالي كالاجانب
بخلاف عبارة الاصل ثم الرجال الاجانب لانهم به اليق ثم الزوجة لان منظورها اكثر وهذا يغني
عن قوله الرجال يقدمون على الزوجة وكلامهم يشمل الزوجة الامة وذكر فيها ابن الاستاد احتمالين احدهما
لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات ويدل له كلام ابن كج الاتي ثم النساء المحارم لو قال ثم نسوتهن
لان استوت اثنتان منهن في القرب كما نظيره فيما ذكره بقوله والاولى بغسل المرأة نساء القرابة
وان لم يكن محارم كبنت عم لانهن اشفق من غيرهن واولاهن ذات رحم محرم وهي من لو قدرت
ذكرا لم يحل له نكاحها كام وبنت وبنت ابن وبنت بنت وان كانت حائضا او نحوها فانها اولى ولا
قال في الروضة ولا كراهة في غسل الجنب والحائض قال الاذرعي وفيه مع الاغتسال بغيرها نظر
وقد صح ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب وحدث الحيض اغلظ فان استويتا اي اثنتان في المحرمية
فالتي في محل العصوبة لو كانت ذكرا اولى فالعمة اولى من الخالة فان استويتا قدمت القربى فالقربى
فان استويتا قدم بما يقدم به في الصلاة على الميت فان استويتا في الجميع ولم تتشاحا فذاك والا اقرع
بينهما فان عدمت المحرمية كبنت عم وبنت عمة وبنت خال وبنت خالة فالاقرب فالاقرب
اولى كان الاولى ان يقول فالقربى فالقربى ثم ذات الولاء كما نص عليه الشافعي وجزم به في المجموع
ثم الاجنبيات لانهن بالانثى اليق قال الاذرعي ولم يذكروا محارم الرضاع وينبغي ان يقدمن على
الاجنبيات انتهى ومثله محارم المصاهرة ثم رايت البلقيني بحثهما معا قال وعليه يقدم بنت عم
بعيدة هي محرم من الرضاع على بنت عم اقرب منها بلا محرمية انتهى وعلى ذلك ينبغي تقدم
محارم الرضاع على محارم المصاهرة ثم الزوج لان منظوره اكثر ثم رجال المحارم كترتيبهم في
الصلاة الاتي بيانه الا فيما مر اما غير المحارم كابن العم فكالاجنبي لا حق له في ذلك وان كان له
حق في الصلاة فتعبيره برجال المحارم اولى من تعبير اصله برجال القرابة والمسلم الاجنبي
اولى بالمسلم من الكافر والقاتل القريبين لانقطاع الموالاة بين كل منهما وبين الميت فشرط كل
من تقدم ان يكون مسلما وان لا يكون قاتلا للميت ولو بحق كما في ارثه منه كما صرح به الاصل وكذا

الكافر البعيد اولى بالكافر من المسلم والقاتل القريب كما صرح به القمولي في الاولى قال الزركشي
وينبغي ان يشترط ان لا يكون بينهما عداوة بل هو اولى من القاتل بحق قال الاذرعي وقضية كلام
الرافعي ان الصبي والفسق لا يوثران وفيه نظر لانه امانة وليسا من اهلها وبه جزم الصيمري بانه
لا حق لهما في الصلاة فينبغي ان يكون هنا كذلك بل اولى لانهما لا يوثق بهما الخلوة قال وبخلاف
الصلاة قال وقضيه الحاق ما نحن فيه بالارث انه لا حق للعبد هنا ايضا ويويده قول ابن سريج
والمملوك ليس بولي في الصلاة على الميت ولا في غيرها لنقصه بالرق انتهى وكالصبي فيما قاله المجنون
وللاقرباء الاباعد ان كان من جنسه بخلاف ما اذا لم يكن من جنسه فليس للرجال التفويض للنسا
ولا عكسه كذا في الروضة ونقله الرافعي عن الجويني وغيره وهو مبني على طريقة هو لا اعني الجويني
وغيره من وجوب الترتيب المذكور اما على استحبابه وهو ما قدمته عن جماعة فيجوز ذلك وهو
ما صرح به في المطلب ثم ساق الجويني مساق الاوجه الضعيفة بل كلام والده الامام يشعر بانه
انما هو راي له فالمعتمد الجواز غايته ان المفوض ارتكب خلاف الاولى لتفويته حق الميت عليه
بنقله الى غير جنسه على انه يمكن تقرير كلام الجويني ومن تبعه على ذلك بان يقال خلاف الاولى
قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوي الطرفين فان قلت كلام الجويني
يويده قول الروياني لا يجوز التوكيل في غسل الميت لانه فرض كفاية قلت لا لان المقصود من التوكيل
العمل عن الموكل بخلاف ما هنا في التفويض بخلافه فيما مر فلا يجدي متامله والقريب الكافر الكافر
اولى به اي بتجهيزه من غسل ونحوه لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض فان تركوه اولم
يجدوا تولاه المسلم قال الاذرعي والظاهر ان المراد الحر اما الرقيق فلعل سيده المسلم اولى به
وقد يتوقف فيما قاله وقول المصنف به اولى من قول اصله بغسله ويجري الخلاف في نحوها من
واحد لان الغسل الذي كان عليه سقط بالموت

فصل ويكره التقليم لاظفار الميت غير المحرم
وازالة شعر الميت المذكور كشعر ابطه وعانته وراسه وان اعتاد ازالته حيا لان اجزا الميت محترمة
فلا تنتهك بذلك ولم يثبت فيه شي بل ثبت الامر بالاسراع المنافي لذلك ومصيره الى البلى فصار
كما لو كان اقلف لا يختن وان كان بالغا لانه جزء فلا يقطع كيده المستحقة في قطع سرقة او قود ومحل
كراهة ازالة الشعر اذا لم تدع اليها حاجة والا كان لبد شعر راسه حيا بصمغ او نحوه بحيث
لا يصل الماء الى اصوله الا بازالته وجبت كما صرح به الاذرعي في قوته ويحرم ذلك من المحرم
قبل تحلله الاول ابقاء لاثر الاحرام الا ان يحتاج الى ازالة الشعر فيأتي فيه ما مر ويحرم
تطييبه لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبيه ولا تحنطوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان
وحرمة التطييب معلومة مما سياتي لا المعتدة المحدة فلا يحرم تطييبها لان تحريم الطيب
عليها انما كان للاحتراز عن الرجال وللتفجع على الزوج وقد زالا بالموت بخلافه في المحرم فانه
كان لحق الله تعالى ولا يزول بالموت وكذا يحرم الباس مخيط وستر راس الرجل المحرم وستر
وجه وكف بقفاز المراة المحرمة لما مر ولا باس بالتجمير عند غسله اي المحرم كما لا باس

كلام م

بجلوسه

176

بجلوسه عند العطار وما ذكروه من انه يكره له ان يجلس عند العطار بقصد الرائحة
لا ياتي هنا للحاجة الى ذلك هنا بخلاف ما هناك وقضية كلامهم انه لا يطلق راسه اذا مات وبقي
عليه الحلق ليأتي يوم القيامة محرما وهو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا يقوم
غيره به كما لو كان عليه طواف او سعي ومن طيبه اي المحرم او البسه او قلم ظفره او ازال
شعره او نحوها عصى ولا فدية لانه قطع عضو ميت لان الجزاء غير مضمون وقضية ذلك
انه لا فدية في حلق شعر الميت المحرم ولا في تقليم ظفره لكن قال البلقيني الذي اعتمده ايجابها
على الفاعل كما لو حلق شعر نائم والاول اوجه لان النائم يقصد عوده الى الفهم ولهذا ذهب
جماعة الى تكليفه بخلاف الميت ويصر في كفنه اي الميت ما ينتف من شعره او قلم من ظفره
ويدفن معه ومثله الساقط بلا نتف او تقليم وقد وجد في نسخة بدل ينتف ينتف بزيادة
تا فتوح وان كان بحيث لو غسل تهرى لحرق او نحوه يمم بدل الغسل لعسره وتعبيره
بذلك اعم من قول اصله لو تحرق مسلم بحيث الى اخره وان خيف من غسله اسراع فساد
له بعد الدفن لقروح كانت به او نحوها غسل وجوبا لان الجميع صاير الى البلى وتعبيره
بذلك اعم من تعبير اصله بالقروح وان راى الغاسل منه ما يحبه من استنارة
وجه وطيب ريح ونحوهما ذكره ندبا او ما يكرهه من سواد وجه ونتن ونحوهما ستره وجوبا
لخبر من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له اربعين مرة اي لو اذنبها رواه الحاكم وصححه على شرط
مسلم ولخبر اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم رواه الترمذي وضعفه الا لمصلحة
كان كان الميت مظهرا للبدعة فلا يجب ستره بل يجوز التحدث به لينزجر الناس عنها والخبر
خرج مخرج الغالب قال الاذرعي وينبغي ان يتحدث بذلك عن المستتر ببدعته عند المطلعين
عليها المائلين اليها لعلهم ينزجرون بذلك قال والوجه ان يقال اذا راى من المبتدع امارة
خير يكتمها ولا يسن له ذكرها لئلا يغري ببدعته وضلالته بل لا يبعد ايجاب الكتمان عند ظن
الاغترار بها والوقوع فيها بذلك ويجعل ندبا شعر المراة ثلاث ذوايب وتلقى خلفها لخبر ام
عطية السابق وكانهم جروا على الغالب والا فالظاهر ان الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك
والذوايب جمع ذوابة وكان اصله ذوايب لان الف ذوابة كالف رسالة حقها ان تبدل همزة
في الجمع ولكنهم استثقلوا ان تقع الف الجمع بين همزتين فابدلوا من الاولى واوا قاله الجوهري
وليكن الغاسل مامونا اي يستحب ان يكون امينا كما صرح به الشيخ ابو حامد وغيره لان
غيره لا يوثق به ولا يقبل خبره الا في مسايل مستثناة ليست هذه منها وعبارة كثير ينبغي
ان يكون الغاسل ومعينه امينين قال الاذرعي ويجب ان لا يجوز تفويضه الى الفاسق وان
كان قريبا لانه امانة وولاية وليس الفاسق من اهلهما وان صح غسله كما يصح اذانه وامامته
ولا يجوز نصبه لما قال في المهذب ويستحب ان لا يستعين بغيره الا ان احتاج الى معين
يستعين بمن لا بد له منه ويجوز وجوبا بين الزوجات لتعيين من يبدا بغسلها منهن ان
متن بهدم او غرق او غيره اولتعيين من يغسله منهن ان مات فيقدم من خرجت قرعته ولو

قبل تقدم في الاولي على الغيرة بشرعة النساد ثم بالغسل لم يمكن بعيدا ومن دفن بلا غسل ولا
تيمم نبش وغسل او يمم بشرطه وجوبا تداركا للواجب ما لم يتغير قال الماوردي بالنتن والرائحة
والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ بالتقطع وهذا ابلغ مما قبله فان التاذي برائحته اخف
من تقطيعه فان تغير لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته وهذه ذكرها الاصل مع اخواتها
في باب الدفن وحذفها المصنف ثم لكنه اعاد شرطها وعدم التغير فلزمه تكرار باب التكفين
يكفن الميت بعد غسله بما لبسه حيا فيجوز تكفين المراة بالحرير والمزعفر والمعصفر بخلاف
الرجل والخنثى اذا وجد غيرها وقضية كلامهم يجوز تكفين الصبي بذلك وبه صرح النووي
في فتاويه وقال الاذرعي والاوجه المنع وفرضه في الحرير قلت بناء على ما قواه من
تحريم تكفين المراة به لانه سرف والاوجه الاول لان الميت يعامل بما نعامله به حيا
ومثله المجنون نظير ما مر في باب اللبس قال والظاهر في الشهيد انه يكفن به اذا قتل
وهو لابسه بشرطه لاسيما اذا تلطخ بدمه لكنه قال في محل اخر ينبغي نزعه عنه وجوبا
او ندبا لزوال الحاجة وتقدم انه يكتفي بالطين في الحياة والمتجه كما قال الاسنوي المنع
هنا عند وجود غيره ولو حشيشا لما فيه من الازراء بالميت ثم رايت الجرجاني صرح بذلك
الا وفي نسخة لا المتنجس بنجاسة لا يعفى عنها فلا يكفن فيه وهناك طاهر فان جاز له لبسه
خارج الصلاة وهذا من زيادته ومحله اذا لم يكن الطاهر حريرا فان كان حريرا قدم عليه المتنجس
كما صرح به البغوي والمتولي وغيرهما وتقدم نظيره في شروط الصلاة ويستحب فيه
اي في الكفن اي لونه البياض لقول عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان ولخبر البسوا من ثيابكم البياض السابق
في الجمعة ولخبر مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه والمغسول اولى للتكفين من الجديد
لان مآله الى البلاء ولما روى البخاري عن عايشة قال نظر ابو بكر الى ثوب كان يمرض فيه فقال
اغسلوا هذا او زيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها فقلت ان هذا خلق قال الحي احق بالجديد
من الميت انما هو للمهلة اي لدم الميت وصديده ونحوه والمراد كما قال النووي باحسان
الكفن في خبر مسلم السابق بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته وستاتي الثلاثة الاخيرة
واما خبر ابي داود عن ابي سعيد رضي الله عنه انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها
اي قبل ان يحشر عريانا حافيا جمعا بين الاخبار فلا دلالة فيه على اولوية الجديد قال البغوي
وثوب القطن اولى من غيره ويستحب ان يستحسن الكفن على قدر يسار الميت لم يعبر
في الروضة هنا بالاستحسان بل بقوله ويعتبر في الكفن المباح حال الميت فيكفن الموسر من
جياد الثياب والمتوسط من اوسطها والمعسر من خشنها اي ولا عبرة باسراره وتقتيره
قبل موته كما صرح به الاصل ستاد ابو منصور والدارمي وغيرهما وينبغي حمله على ما اذا لم
يكن عليه دين مستغرق والا فينبغي اعتبار تقتيره كما اعتبروه في المفلس ويحمل الفرق بتعذر

كب

هو م

١٧٧
تحسين

كسب الميت بخلاف الحي يمكنه كسب ما يليق به فالباقي وان يكون سابغا لبدنه صفيقا نظيفا لخبر مسلم
السابق ولان ذلك هو اللائق وعبارة الروضة واتفقوا على استحباب الكفن في البياض والنظافة
وسبوغه وكثافته لا في ارتفاعه لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا
رواه ابو داود باسناد حسن قال الاذرعي والظاهر انه لو كان الوارث محجورا عليه او غايبا
او كان الميت مفلسا حرمت المغالاة من التركة ويكره تكفين المراة بالحرير والمعصفر والمزعفر
لان ذلك سرف لا يليق بالحال بخلافه في الحياة فصل واقله اي الكفن ثوب لحصول
الستر به يعم البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة تكريما له وسترا لما يعرض من التغير وهذا
ما اختاره في شرح الارشاد كالاذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين وللنووي فيما صححه في مناسكه
ولعل مراده هنا انه واجب لحق الميت بالنسبة للغرما اخذا من الاتفاق الاتي في كلام الماوردي
وغيره لا لحق الله تعالي والا فهو مناقض لقوله والواجب ستر العورة وهو ما صححه النووي
في بقية كتبه وعزاه للنص والجمهور كالحي ولخبر الصحيحين عن خباب ان مصعب بن عمير كفنه
النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد بنمرة كان اذا اعطي بها راسه بدت رجلاه واذا غطي بها رجلاه
بدا راسه فامرهم ان يجعلوا على رجليه الاذخر قال في المجموع واحتمال انه لم يكن له غير النمرة مدفوع
بانه بعيد ممن خرج للقتال وبانه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين انتهى وقد يقال
قد امرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر ويجاب بان التكفين به لا يكفي الا عند تعذر التكفين بثوب
كما صرح به الجرجاني لما فيه من الازراء بالميت وعلى ذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وانوثته
لا برقه وحريته كما اقتضاه كلامهم وهو الظاهر في الكفاية فيجب في المراة ما يستر بدنها الا وجهها
وكفيها حرة كانت او امة لزوال الرق بالموت كما ذكره الرافعي في كتاب الايمان ولا ينافيه جواز
تغسيل السيد لها لان ذلك ليس لكونها باقية في ملكه بل لان ذلك من اثار الملك كما يجوز للزوج تغسيل
زوجته مع ان ملكه زال عنها ولا يشكل على القول بالاقتصار على ساتر العورة قول الجزري في نهاية
الاختصار من قول الشافعي واقل ما يجزي من الكفن ان لم يوجد غيره ما يواري بين السترة والركبة
لانه ليس صريحا في ان وجوب ما زاد على ساتر العورة عند وجوده لكونه حقا لله تعالي في التكفين
لاحتماله ان وجوب ذلك لكونه حقا للميت سيقدم به على غيره كما سياتي ويجب حمله على ما ايده
وبين قول الشافعي في بيان اول الكفن اذا غطي من الميت عورته فقد اسقط الفرض لكنه اخل بحقه
واستشكل الاسنوي ذلك بما في النفقات من انه لا يحل الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة
وان لم يتاذ بحر او برد لانه تحقير واذلال فامتناعه في الميت الحر اولى ويجاب بانه لا فرق
بين المسالتين اذ عدم الجواز في ذلك ليس لكون ستر ما زاد على ستر العورة حقا لله تعالي
بل لكونه حقا للعبد حتى اذا اسقطه جاز ذلك كنظيره هنا وحاصل ما هنا انه اذا خلف مالا وستر
عورته ولم يوص بترك الزائد سقط الحرج عن الامة وبقي حرج ترك الزائد على الورثة ثم اذا
كفن فيها لا يعم الراس والرجل كان الراس اولى بالستر من الرجل لخبر مصعب السابق واكمله اي
الكفن ثلاثة اثواب للذكر لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيها كما مر وان تكفين المحرم الذي وقصته

ناقته في ثوبين ولانه لم يكن له مال غيرهما قاله في المجموع و اكمله خمسة للمراة مما الغد في سترها وقد
اعطى النبي صلى الله عليه وسلم اسلات ابنته في تكفينها الحقا اي الازار ثم الدرع اي القميص ثم الخمار
ثم الملحفة ثم ادرجت في الثوب الاخر رواه ابو داود باسناد حسن و الخنثى كالمراة احتياطا
للستر قال الزركشي وفيه نظر لاحتمال كونه رجلا والزيادة على الثلاثة في حقه خلاف الاكمل
بل دنا بها انما يكون خلاف الاولى في حق من تحققت رجوليته فان امتنع الغرما ودينهم
مستغرقة للتركة من الزيادة على ثوب واحد او اوصى الميت بثوب واحد فثوب واحد
يكفن فيه اما في الاولى فلحصول ستره وهو الى براءة ذمته احوج منه الى التجمل بخلاف الحي المفلس
يترك له ثياب تجمله لانه يحتاج الى التجمل واما في الثانية فلان الزائد حق له فله منعه اما
الثوب الواجب فلا يجوز منعه لانه حق لله تعالى وما قاله الامام والغزالي وغيرهما من انه لو
اوصى بساتر العورة لم يصح ويجب تكفينه بساتر كل بدنه مفرع على ايجاب ستر كل البدن
وما نقله في المجموع عن الماوردي وغيره من الاتفاق على ساتر كل بدنه فيما لو قال الورثة
يكفن به والغرما بساتر العورة ليس لكونه واجبا في التكفين بل لكونه حقا للميت يتقدم به
على الغرما ولم يسقطه على ان هذا الاتفاق لا يسلم من نزاع كما قاله ابن الرفعة وبتقدير صحته
فهو مع حمله على ما قلنا مستثنى لتاكد امره والاضعف جزم الماوردي بان للغرما منع ما يصرف
في المستحب وليس للوارث المنع من ثلاثة تقديما لحق المالك وفارق الغريم بان حقه سابق وبان
منفعة صرف المال له تعود الى الميت بخلاف الوارث فيهما فلو اتفق الورثة على ثوب او قال
بعضهم يكفن بثلاثة وبعضهم بثوب ولم يوص الميت به فيهما كفن بثلاثة اما منعه من الزائد على الثلاثة
ولو في المراة فجائز بالاتفاق كما حكاه الامام وبحث ان الخمسة ليست متاكدة في حق المراة كتاكد
الثلاثة في حق الرجل حتى يجبر الوارث عليها كالجبر على الثلاثة وبه صرح في الروضة ولو قال بعض
الورثة اكفنه من مالي وبعضهم من التركة اجيب الاول دفعا للمنة عنه قاله البغوي وغيره
ولو تبرع اجنبي بتكفينه وقبل الورثة جاز وان امتنعوا او بعضهم لم يكفن فيه لما عليهم فيه من المنة
قاله الجرجاني واذا قبلوا قال القفال فلهم ابداله لانهم ملكوه ورده الشيخ ابو علي وغيره
بانه عارية للميت فان لم يكفن فيه وجب رده الى مالكه وقال الشيخ ابو زيد ان كان الميت ممن
يقصد بتكفينه لصلاحه او علمه تعين صرفه اليه فان كفنوه في غيره ردوه الى مالكه والا كان
لهم اخذه وتكفينه في غيره ذكر ذلك المتولي في الوصايا واقتصر الاصل في الهبة على كلام ابي زيد
فرع الكفن مع سائر مؤن التجهيز واجب في مال الميت غير المرهون والجاني جناية توجب
مالا متعلقا برقبته او قودا وعفي على مال وغير المتعلق به زكاة ورجوع اي او رجوع
فيه كمفلس بان اشترى شيئا في ذمته ومات مفلسا ولم يتعلق به حق لازم ككتابة اما
هذه الاشيا ونحوها مما تعلق بعينه حق كما اشار اليه في الفرائض وسياتي بيانه ثم فان
مقدمة على الكفن وسائر مؤن التجهيز لتاكد تعلق الحق بها وهو اي كفن الميت مع سائر مؤن
تجهيزه مقدم على الدين الذي في ذمته لاحتياجه اليه كالمحجور عليه بالفلس بل اولى لانقطاع

كسبه

كسبه ثم ان لم يكن له مال فهو على من عليه نفقته حيا من قريب او سيد وعليه ايضا تجهيز ولده
الكبير ومكاتبه وان لم يلزمه نفقتهما حيين لعجز الولد وانفساخ الكتابة بالموت [illegible] عليه
الى من تلزمه نفقته ان اعين عليه تسمح وكذا عليه تجهيز زوجة نفسه ولو ايسرت او كانت رجعية
او بائنا حاملا لوجوب نفقتها عليه في الحياة بخلاف ما اذا لم تجب نفقتها عليه في الحياة لنشوز او صغر
او نحوه وخرج بزوجته زوجة غيره كزوجة ابيه فلا يلزمه تجهيزها وان لزمه نفقتها في الحياة لـ
ضرورة الاعفاف وفي وجوب تجهيز خادمها وجهان هذا من زيادته هنا واعاده في النفقات
وهو مع ارتكابه التكرار مفوت لبيان الصحيح وهو الوجوب الماخوذ من كلام الاصل فانه
صحح هنا وجوب تجهيز الزوجة ثم قال ثم وفي وجوب تجهيز الزوجة وجهان سبقا في الجنائز
ويجريان في تجهيز الخادمة لكن قال الاذرعي الاقرب المنع ثم قال ولا خلاف ان محل الوجهين
في امتها اذا اخدمها اياها اما لو كانت مكتراة او امة او غيرهما فلا يخفى حكمه وما قاله اوجه من قول
الاسنوي ان خادم الزوجة اذا لم يكن لها يجب تكفينها لكن لا خلاف ان التي احدمها اياها بالاتفاق
عليها كامتها فياتي فيها الوجهان فان اعسر الزوج عن تجهيز زوجته فمن مالها جهزت كغيرها
وان اعسر عن بعضه كمل من مالها فان لم يكن لها مال فعلى من عليه نفقتها من قريب وغيره يكفن بمعنى يجهز ولو
ذميا من بيت المال كنفقة الحي وكذا في ولا يلزم القريب ولا بيت المال في التكفين الا ثوب
واحد لمن عدمه لتادي الواجب به بل لا يجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الاصل
وكذا الكفن مما وقف للتكفين كما افتى به ابن الصلاح قال ويكون سابغا ولا يعطى القطن والحنوط
فانه من قبيل الاثواب المستحسنة التي لا تعطى على الاظهر وظاهر قوله ويكون سابغا انه يعطي وان
قلنا الواجب ستر العورة وقد يتوقف فيه وفي تعبير المصنف بالقريب قصور لان الزوج والسيد
كذلك فلو عبر كالروضة والارشاد بمن عليه نفقة غيره كان اولى واولى منه من عليه تجهيز غيره
ليدخل الولد الكبير والمكاتب فان لم يكن ببيت المال مال او تعذر التكفين منه فعلى المسلمين ثوب
واحد يكفن به قال في المجموع ولا يشترط وقوع التكفين من مكلف حتى لو كفنه غيره حصل التكفين
لوجود المقصود وفيه عن البندنيجي وغيره لو مات انسان ولم يوجد ما يكفن به الا ثوب
مع مالك غير محتاج اليه لزمه بذله له بالقيمة كالطعام للمضطر زاد البغوي في فتاويه فان لم
يكن له مال فمجانا لان تكفينه لازم للامة ولا بدل له يصار اليه فرع من كفن من ذكر او غيره
عبر بغيره اصله بالرجل والمراة في ثلاثة من الاثواب جعلت لفايف يستر كل منها جميع بدنه
متساوية طولا وعرضا كما صرح به الاصل وان زيد الرجل قميصا وعمامة جاز روى البيهقي
ان عبد الله بن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفايف وليست زيادتهما
مكروهة لكنها خلاف الاولى كما في المجموع لانه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها
قميص ولا عمامة كما مر وجعلت اللفايف لان اظهارهما زينة وليس الحال حال زينة قال
في المجموع وان كفن في اربعة او خمسة لم يكره ولم يستحب واذا كفنت اي المراة ومثلها الخنثى
في خمسة شد عليها ازار وهو المئزر ما يستر به العورة ثم قميص ثم خمار وهو ما يغطى به الراس

بزوجته

ثم يلف الاولى بلديا الغاسل في ثوب لخبر ابي داود السابق وتكره الزيادة على خمسة للمراة وغيرها
لانه سرف قال في المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد وبه قال ابن يونس وقال الاذرعي انه الارجح
المختار ثم يشد ندبا على صدرها فوق الاكفان ثوب سادس يجمع الاكفان من انتشارها
باضطراب ثدييها عند الحمل وظاهر ان محله ممن يخاف من اضطراب ثدييها لكبرهما كما هو الغالب
ويحل عنها في القبر كبقية الشدادات فرع تبخر الاكفان ندبا بعود كما صرح به الاصل
بان تجعل على اعواد ثم يبخر كما تبخر ثياب الحي ولو محرما المصرح به من زيادته قال في المجموع ويسن
كون العود غير مطيب بالمسك وان يبخر ثلاثا لخبر اذا اجمرتم الميت فجمروه ثلاثا رواه الحاكم وصححه
على شرط مسلم قال في البويطي ولو تطوع اهله فجعلوا فيه المسك والعنبر فلا باس وقضيته ما ذكر ان العود
اولى من انواع الطيب وهو كذلك فقد قال البغوي انه احب من المسك والمتولي انه اولى من الند
المعمول لا محرم فلا تبخر اكفانه لما مر في خبر الذي وقصته ناقته ويبسط الكفن الاوسع اولا
عبارة الاصل ثم تبسط احسن اللفائف واوسعها اي كما يظهر الحي احسن ثيابه واوسعها والمراد
اوسعها ان اتفق لما مر انه يندب ان تكون متساوية او المراد بتساويها وهو الاوجه شمولها
لجميع البدن وان تفاوتت بقرينة كونه في مقابلة وجه قايل بان الاسفل ياخذ ما بين سرته
وركبته والثاني من عنقه الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه ويذر بالمعجمة عليه اي الاوسع
الحنوط بفتح الحا ويقال له الحناط بكسرها وهو انواع من الطيب يجمع للميت ولا يستعمل في غيره
قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وكذا يبسط
فوقه الثاني ويذر عليه الحنوط وفوق الثاني الثالث كذلك ليلا يسرع بلاؤها من بلل يصيبها
والثاني بالنسبة للثالث كالاول بالنسبة اليهما في الحسن والسعة ويزاد على ما يليه اي الميت
من الاكفان كافور لدفع الهوام وانما افرده بالذكر مع دخوله في الحنوط وندب في غير
الاخير ايضا لتاكد امره ولان المراد زيادته على ما جعل في اصول الحنوط ونص الامام وغيره
على استحباب الاكثار منه فيه بل قال الشافعي واستحب ان يطيب جميع بدنه بالكافور لانه يقويه
ويشده ولو كفن في خمسة جعل بين كل ثوبين حنوطا ذكره في المجموع ويوضع الميت عليها برفق
مستلقيا على قفاه ويدس بين اليتيه الافصح اليته قطن حليج عليه حنوط وكافور حتى يتصل
بالحلقة ليسد اي ليرد الخارج بتحريكه قال في الاصل ولا يدخله باطنه اي يكره ذلك
قال المتولي الا ان يكون به علة يخاف ان يخرج منه شي بسببها عند تحريكه فلا باس بذلك ونص
على الكافور بعد الحنوط لما مر ثم يوثقه بخرقة مشقوقة الطرفين يجعل وسطها تحت اليته
وعانته ويشد ما يلي ظهره على سرته ويعطف الشقين الاخرين عليه او يربطها اي الطرفين في
اي بان يشد شقا من كل راس على فخذ ومثله على الاخر ويجعل على العينين والمنخرين والاذنين
وكل منفذ وجروح وغيره بمعنى نافذة اي نافذة وفي نسخة وجرح وغيره قطنا وعليه حنوط دفعا
للهوام وكذا يجعله على مساجده تكرمة لها وهي الجبهة والانف وباطن الكفين والركبتان
والقدمان يعني باطن اصابعهما ويستحب جعل الحنوط في لحيته وراسه كما نص عليه الشافعي

والاصحاب

179

والاصحاب ثم يلف عليه اي الميت الثوب الاول وهو الذي يليه فيضم منه شقه الايسر على شق
الميت الايمن ثم الايمن على الايسر لا عكسه كما يفعل الحي بالقباء ثم يلف الثاني ثم الثالث كذلك ويجمع
الفاضل عند راسه جمع العمامة ثم يرده على وجهه وصدره الى حيث بلغ ويرد الفاضل
من رجليه على قدميه وساقيه وليكن الفاضل عند الراس اكثر كالحي ولخبر مصعب السابق ثم يشد
الاكفان عليه بشداد ليلا ينتشر عند الحمل الا ان يكون محرما كما صرح به الجرجاني ويحل في القبر
لانه يكره ان يكون معه في القبر شي معقود ولا يجب الحنوط بل يندب ويستوي في الكفن بصفته
من حيث العدد الصغير والكبير لعموم الادلة ولا يعد اي لا يندب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب
عليه اي على اتخاذه لا على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل ساير امواله كذلك ولان تكفينه
من ماله واجب وهو محاسب عليه بكل حال الا ان يكون من جهة حل واثر ذي صلاح فحسن
اعداده وقد صح عن بعض الصحابة فعله لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب
وغيره بل للوارث ابداله لكن قضية بنا القاضي حسين ذلك على ما لو قال اقض ديني من هذا المال
الوجوب وكلام الرافعي يومي اليه قال الزركشي والمتجه الاول لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه
ذلك ولهذا لو نزع الثياب الملطخة بالدم من الشهيد وكفنه في غيرها جاز مع ان فيها اثر العبادة
الشاهدة له بالشهادة فهذا اولى قال ولو اعد له قبرا يدفن فيه فينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار
بخلاف الكفن قال العبادي ولا يصير احق به ما دام حيا ووافقه ابن يونس وافتى ابن الصلاح
بانه لا يجوز كتابة شي من القران على الكفن صيانة له عن صديد الموتى قال في المجموع ولو نبش
القبر واخذ كفنه فان كان الميت قد كفن من ماله استحب تكفينه ثانيا سواء اكان كفن من ماله ام من مال من عليه نفقته
ام من بيت المال لان العلة في المرة الاولى الحاجة وهي موجودة وفي الحاوي اذا كفن من ماله
وقسمت التركة ثم سرق كفنه استحب للورثة ان يكفنوه ثانيا ولا يلزمهم لانه لو لزمهم ثانيا للزمهم
الى ما لا يتناهى فصل حمل الجنازة ليس في حملها دناءة وسقوط مروءة بل هو بر واكرام
للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين ولا يتولاه الا الرجال وان كان الميت امراة لضعف
النسا غالبا وقد ينكشف منهن شي لو حملن فيكره لهن حمله لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن
ويحرم حمله اي الميت بهيئة مزرية كحمله في غرارة او قفة او بهيئة يخشى سقوطه منها قال في المجموع
ويحمل على سرير او لوح او محمل واي شي حمل عليه اجزا فان خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهيأ له ما يحمل
عليه فلا باس ان يحمل على الايدي والرقاب حتى يوصل الى القبر والحمل بين العمودين افضل من التربيع
حمل سعد ابن ابي وقاص عبد الرحمن بن عوف وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رواهما الشافعي
في الام الاول بسند صحيح والثاني بسند ضعيف وهو ان يدخل بينهما اي بين العمودين المقدمين
وهما الخشبتان الشاخصتان واحد فيضعهما على عاتقيه والمعترضة بينهما على كتفيه فان عجز
عن الحمل اعانه اثنان بالعمودين بان يضع كل واحد منهما على عاتقه وياخذ اثنان بالمؤخرين
وحالة العجز وعدمه ولا يدخل واحد بينهما لانه لا يرى ما بين قدميه بخلاف المقدمين فحاملها
بلا عجز ثلاثة وبه خمسة فان عجزوا فسبعة او تسعة او اكثر وترا بحسب الحاجة احد اما ما في قوله

مطلب استقصاء الكفن والقبر

والتربيع ان يحمل كل من اربعة بعمود بان يضع احد المتقدمين العمود الايمن على عاتقه الايسر
والاخر العمود الايسر على عاتقه الايمن والمتوخران كذلك فان عجزوا فستة او ثمانية او اكثر
شفعا بحسب الحاجة والزائد على الاصل يحمل من الجوانب او بين اعمدة معترضة كما فعل بعبيد الله
ابن عمر لبدانته واما ما يفعله كثير من الاقتصار على اثنين او واحد فمكروه مخالف للسنة
لكن الظاهر ان محله في غير الطفل الذي جرت العادة بحمله على الايدي والحمل بين العمودين كذا اي بهيئة
الحامل بين العمودين وبارزة كذا اي بهيئة التربيع افضل من التقصير لاقتصاره على احدهما كما
نص عليه الشافعي وصرح به كثيرون كما في المجموع خروجا من الخلاف في ايهما افضل وتفسير
صفة الجمع بينهما بما ذكر هو ما في الاصل عن بعضهم ونقله في المجموع عن الرافعي وغيره بعد
قوله وصفة الجمع بينهما ما اشار اليه الماوردي وصرح به غيره ان يحملها خمسة اربعة من
الجوانب وواحد بين العمودين والظاهر ان كلام الماوردي بالنسبة الى الجنازة اذ
الافضل حملها بخمسة دائما وكلام الرافعي بالنسبة الى كل من مشيعيها فيحمل تارة كذا وتارة
كذا فيكون للجمع كيفيتان كيفية بالنسبة الى الجنازة وكيفية بالنسبة الى كل احد ومن
اراد التبرك بالحمل من الجوانب الاربعة بهيئة التربيع بدا بالعمود الايسر من مقدمها بان
يضعه على عاتقه الايمن لان فيه البداءة بيمين الحامل والمحمول ثم الايسر من موخرها كذلك
ثم يتقدم بين يديها لئلا يمشي خلفها فيبدا بالايمن من مقدمها على عاتقه الايسر ثم الايمن
من موخرها كذلك ومن اراد التبرك بحملها بهيئة الحمل بين العمودين بدا بحمل المقدم على كتفيه
ثم بالعمود الايسر الموخر ثم يتقدم بين يديها فياخذ الايمن الموخر او يحملها بالهيئتين اتى
فيما يظهر بما اتى به في الاولى ويحمل المقدم على كتفيه مرة مقدما او موخرا ثم رايت السبكي
بحث ذلك لكنه جعل حمل المقدم على كتفيه موخرا وليس بقيد بل الاولى تقديمه وعليه اقتصر
في شرح البهجة فصل والمشي للمشيع لها وكونه امامها افضل للاتباع رواه ابو داود باسناد
صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما ما روي مما يخالف ذلك كخبر امشوا خلف الجنائز
ضعيف وكونه قريبا منها بحيث يراها ان التفت اليها افضل منه بعيدا بان لا يراها لكثرة
الماشين معها للخبر الاتي قال في المجموع فان بعد عنها بحيث ينسب اليها بان يكون التابعون
كثيرين حصلت الفضيلة والا فلا ولو مشى خلفها حصل له فضيلة اصل المتابعة وفاته كمالها ولو
تقدم الى المقبرة لم يكره ثم هو بالخيار ان شاء قام حتى توضع الجنازة وان شاء قعد ذكره الاصل
وكذا ذهابه امامها وقريبا منها ان ركب افضل كذا في الاصل والمجموع لكن قال الرافعي في شرح
مسند الشافعي تبعا للخطابي اما ذهاب الراكب فخلفها فافضل بالاتفاق ودليله خبر الراكب
يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه
بالعافية والرحمة رواه الحاكم عن المغيرة وقال صحيح على شرط البخاري ولان سير الدابة
يوذي المشاة نبه على ذلك الاذرعي ثم قال فيتعين المصير اليه انتهى ودليله قوي لكن قال
الاسنوي دعوى الاتفاق خطا اذ لا خلاف عندنا انه يكون امامها كما ذكره في الشرحين

وصرح

وصرح به جماعة منهم الماوردي والامام والذي اوقع الرافعي في ذلك هو الامام الخطابي ويكره
ركوبه في ذهابه معها لخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركب
فلما انصرف اتي بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما
ذهبوا ركبت بلا عذر اما ركوبه بعذر كمرض وضعف او في رجوعه فلا كراهة فيه والتصريح
بالكراهة من زيادته ونقلها في المجموع عن الاصحاب ثم الاسراع بها من المشي المعتاد والخبب الحمل
لخبر اسرعوا بالجنازة السابق وحمل على ذلك لان ما فوقه يودي الى انقطاع الضعفاء هذا
ان لم يضره الاسراع فان ضره فالتاني افضل فان خيف عليه تغير او انفجار او انتفاخ زيد
في الاسراع وتستر المراة بشيء كالخيمة مبالغة في الستر وتشييع الجنازة الى ان يدفن سنة
متاكدة للرجال لخبر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وهو مكروه
للنساء ان لم يتضمن حراما كما صرح به في الروضة لخبر الصحيحين عن ام عطية نهينا عن اتباع
الجنائز ولم يعزم علينا اي نهيا غير محتم فهو نهي تنزيه واما ما رواه ابن ماجة وغيره مما
يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراما وله بلا كراهة كما صرح به في الروضة
تشييع جنازة كافر قريب لما روى ابو داود عن علي قال لما مات ابو طالب اتيت رسول
صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره قال الاذرعي
ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر انتهى واما
زيارة قبره ففي المجموع الصواب جوازه وبه قطع الاكثرون لخبر مسلم استاذنت ربي ان استغفر
لامي فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي وفي رواية له فزوروا القبور فانها
تذكركم الموت ويكره ان تتبع الجنازة بنار او مجمرة الاولى قول الروضة ان تتبع بنار
في مجمرة او غيرها وان يحمل لخبر ابي داود لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار ولانه يتفاءل
بذلك قال السبكي وروى مسلم ان عمرو بن العاصي قال اذا انا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار
وروى البيهقي عن ابي موسى انه اوصى لا تتبعوني بصارخة ولا مجمرة ولا تجعلوا بيني وبين
الارض شيئا والنوح وهو رفع الصوت بالندب والصياح اي كل منهما حرام للامر وخبر
الصحيحين مسلم النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع
من جرب وخبر الصحيحين بري رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصالقة والحالقة والشاقة
والسربال القميص كالدرع والقطران بكسر الطاء وسكونها دهن شجر يطلى به الابل
الجرب ويسرج به وهو ابلغ في اشتعال النار والصالقة بالصاد والسين رافعة الصوت
عند المصيبة وفعلهما خلفها اشد تحريما لما فيه مع استغفال الفكر لما هو باشتغاله بما يلي
ويكره اللغط يعني للذاهب معها الحديث في امور الدنيا ويستحب له الفكر في الموت
وما بعده وفناء الدنيا وان هذا اخرها ويستحب الاشتغال بالقراءة والذكر سرا قال
النووي والمختار والصواب ما كان عليه السلف من السكون في حال السير معها فلا يرفع
صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما لانه اسكن للخاطر واجمع للفكر فيما يتعلق بالجنازة وهو

المطلوب في هذا الحال وكره القيام للجنازة اذا مرت به ولم يرد الذهاب معها كما صرح به في الروضة
قال في المجموع قد ثبتت الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم امر من مرت به بالقيام ومن تبعها
بان لا يقعد عند القبر حتى توضع ثم اختلف العلما فقال الشافعي والجمهور هذان القيامان منسوخان
فلا يومر احد منهما بالقيام وقال اخرون من اصحابنا يكره القيام اذا لم يرد المشي معها وقال
المتولي يستحب لها القيام والذي قاله المتولي هو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام
ولم يثبت في القعود شي الا حديث علي رضي الله عنه وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود
فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم واراد بحديث علي ما رواه عنه البيهقي قال قام النبي
صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود
ورواه مسلم بنحوه لكن في رواية للبيهقي ان عليا راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار
اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال
الاذرعي وفيما اختاره نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر
ولهذا امر بالقعود من راه قايما واحتج بالحديث فرع قال في المجموع قال البندنيجي
يستحب لمن مرت به جنازة ان يدعو لها وان يثني عليها ان كان اهلا لذلك وان يقول من راها
سبحان الحي الذي لا يموت او سبحان الملك القدوس انتهى وروى الطبراني ان ابن عمر كان اذا راى
جنازة قال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم اسند
ايضا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى جنازة فقال الله اكبر صدق الله ورسوله
هذا ما وعد الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة باب
الصلاة على الميت انما تصح على ميت مسلم غير شهيد فلا تصح على حي ولا على عضو دون باقيه
ولا كافر ولا شهيد كما سياتي وان وجد جزء منه اي من مسلم غير شهيد وتحقق موته ولو كان
الجزء ظفرا او شعرا وجب غسله والصلاة على الميت كالميت الحاضر ولا يحتاج نيته باقيه
فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد وقد القاها طاير بمكة في وقعة
الجمل وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا وكانت الوقعة في جمادي سنة ست وثلاثين
ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي كاذنه الملتصقة اذا وجدت بعد موته
ذكره في المجموع وافتى به البغوي ثم قال فلو ابين عضو من انسان فمات في الحال فحكم الكل
واحد يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بخلاف ما اذا مات بعد مدة سوا اندملت
جراحته ام لا لا شعرة واحدة فلا تغسل ولا يصلى عليها لانه لا حرمة لها لا انقله الاصل عن
صاحب العدة والاوجه انها كغيرها لما سياتي ان هذه الصلاة في الحقيقة صلاة على غايب
وكذا تجب مواراته اي الجزء المذكور بخرقة ان كان من العورة بنا على ان الواجب في التكفين سترها
فقط كما مر ودفنه كالميت ويستحب دفن ما انفصل من حي لم يمت في الحال او ممن شك
في موته كيد سارق وظفر وشعر وعلقة ودم فصد ونحوه اكراما لصاحبها وصرح المتولي
بلف في خرقة ايضا بل ظاهر كلامه وجوب لف اليد ودفنها ولو وجد ميتا مجهولا [illegible]

الاولى

الاولى وبعضه كما في الاصل في بلاد الاسلام صلى عليه لان الغالب فيها الاسلام ولو وجد في غيرها قال
القاضي مجلي وابن الرفعة فحكمه حكم اللقيط وسياتي بيانه في بابه وينوي الصلاة في صورة العضو
على الميت لا العضو وحده لانها في الحقيقة صلاة على غايب كما صرح به الامام وغيره قال
السبكي وهو الحق وانما ازدنا هنا شرطية حضور العضو وغسله وبقية ما يشترط في صلاة
الميت الحاضر وكون الجزء الغايب تبعا للحاضر دال وكلامهم كالصريح في وجوب هذه الصلاة
وبه صرح المصنف كما مر قال اعني السبكي وهو ظاهر اذا لم يصل على الميت والا فهل يقول
تجب حرمة له كالجملة او لا فيه احتمال يعرف من كلامهم في النية انتهى وقضيته انها لا تجب وهو
ظاهر ان كان قد صلى عليه بعد غسل العضو والا فتجب لزوال الضرورة المجوزة للصلاة
عليه بدون غسل العضو بوجدانه له وعليه يحمل قول الكافي لو قطع راس انسان ببلد وحمل
الى بلد اخر صلى عليه حيث هو وعلى الجثة حيث هي ولا يكتفي بالصلاة على احدهما ولو قال
المصنف صلى على الميت كما قال فيما مر وترك ما بعده كان اخصر فرع السقط بتثليث
سينه ان استهل اي صاح والمراد ان علمت حياته بصياح او غيره فكالكبير فيغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها وكذا ان اختلج وتحرك بعد انفصاله لظهور امارة الحياة
فيه ولخبر الطفل يصلى عليه رواه الترمذي وحسنه والجمع بين الاختلاج والتحرك تاكيد
والا بان لم تظهر امارة الحياة باختلاج او نحوه فان بلغ اربعة اشهر اي مائة وعشرين
يوما فاكثر حد نفخ الروح فيه غسل وكفن ودفن وجوبا بلا صلاة فلا تجب بل لا تجوز لعدم
ظهور حياته وفارقت ما قبلها بانه اوسع بابا منها بدليل ان الذمي يغسل ويكفن
ويدفن ولا يصلى عليه ولدونها اي الاربعة اشهر ندب خرقة ودفن فقط ندبا كما نيط
به ما ذكر من الاربعة اشهر وما دونها جري على الغالب من ظهور خلق الادمي عندها والا
فالعبرة انما هو بظهور خلقه وعدم ظهوره كما يفيد كلام الاصل وعبر عنه بعضهم بزمن
امكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان كانت متقاربة فالعبرة
بما قلنا فصل يجوز غسل الكافر ولو حربيا اذ لا مانع ولما روى ابو داود وغيره انه
صلى الله عليه وسلم امر عليا بغسل ابيه لكن ضعفه البيهقي لا الصلاة عليه ولو ذميا لقوله
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ويجب تكفين الذمي ودفنه علينا اذا لم يكن له مال
ولا من يلزمه نفقته وفا بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا حينيذ وفي معناه المعاهد
والمومن لا حربي ومرتد فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما ويغري بهما الكلاب جوازا اذ لا حرمة
لهما وقد ثبت الامر بالقا قتلى بدر في القليب بهيتهم فان تادى احد بريحهما دفنا
الموافق لعبارة اصله فان دفنا قليلا يتادى الناس بريحهما وان اختلط من يصلى
عليهم بغيرهم من الكفار والشهدا او السقط الذي لم يظهر فيه امارة الحياة
غسلوا وكفنوا وصلى عليهم جميعا اذ لا يتم الواجب الا بذلك وعورض بان الصلاة على
الفريق الاخر محرمة ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب واجيب بان تحصيل مصلحة

الواجب اولي من دفع مفسدة الحرام والاولى ان يجاب بان الصلاة في الحقيقة ليست على الفرق الاخر كما يعلم من قوله والافضل ان يجمعهم ويصلي على المسلمين او غير الشهدا منهم او غير السقط ويقول في الاولى اللهم اغفر لي للمسلمين منهم وان افرد كلا منهم بصلاة ونوى ان كان مسلما او غير شهيد او غير سقط جاز ويتعين التردد في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس ويقول في الاولى اللهم اغفر له ان كان مسلما قال الاسنوي وقد يتعين هذه الكيفية كما لو ادي التاخير لاجتماعهم الى تغير احدهم وسياتي في الدعاوي انه لو تعارضت بينتان باسلامه وكفره غسل وصلي عليه ونوى الصلاة عليه ان كان مسلما قال في المجموع قال المتولي ولو مات ذمي فشهد عدل بانه اسلم قبل موته لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه فيه وجهان بنا على القولين في ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد وقضيته ترجيح قبولها في الصلاة عليه وقضية كلام الجمهور خلافه فصل يحرم غسل الشهيد والصلاة عليه ولو كان جنبا وحايضا ونفسا لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم امر في قتلي احد بدفنهم بدمايهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفي لفظ له ولم يصل عليهم بفتح اللام ولخبر احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقا اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنايهم عن دعا القوم قال في المجموع واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج وصلي على قتلى احد صلاته على الميت وفي رواية للبخاري بعد ثمان سنين فالمراد دعا لهم كدعايه للميت كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلي عليه عندنا وعند المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام وانما سقط غسل الجنب ونحوه بالشهادة لان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملايكة تغسله رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما ولو كان جنبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت وهو اي الشهيد من مات ولو امراة او رقيقا او صبيا او مجنونا في حال القتال او لم يبق فيه حياة مستقرة بسبب قتال الكفار بل والكافر الواحد ولو قال اولا في حال قتال الكفار وثانيا بسبب القتال كان اولي ولو مات وجهل السبب الذي مات به وان لم يكن به اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب القتال وقوله خطا ايضاح فان مات خرج بعد علم من قوله بسبب القتال فان جرح في القتال وقد بقيت فيه بعد انقضايه حياة مستقرة فلا اي فليس بشهيد وان قطع بموته بذلك لانه عاش بعده فاشبه ما لو مات بغير سببه ولا من مات فجاة فيه او بمرض او قتله اهل بغي او اغتيل اي قتله غيلة مسلم مطلقا او كافر في غير قتال واسم الشهيد في الفقه مخصص بمن لا يغسل ولا يصلى عليه ممن مات منا بالسبب المذكور واما في الاجر في الاخرة فكل مقتول ظلما شهيد ذكر شهيد تاكيد وكذا مبطون ومطعون وغريق وغريب اي ماتوا بالبطن والطاعون والغرق والغربة ومن مات عشقا او بالطلق او بدار الحرب او نحو ذلك فكلهم شهدا في الاجر واما

بد ابتدا الاولى بلا ابتدا التكبير
ي بسببها وبسبب سلاحه او
سلاح مسلم اخر خطا او تردي
في وهدة او مات
صح صح

فيجب

فيجب غسلهم والصلاة عليهم لان الاصل وجوبهما وانما خالفنا في الميت بسبب القتال تعظيما لامره وترغيبا فيه وبالجملة فالشهدا ثلاثة اقسام شهيد في حكم الدنيا بمعنى انه لا يغسل ولا يصلى عليه وفي حكم الاخرة بمعنى ان له ثوابا خاصا وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وشهيد في الاخرة دون الدنيا وهو من قتل ظلما بغير ذلك والمبطون ونحوهما وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة او قتل مدبرا او قاتل ريا او نحوه واستثنى بعضهم من الغريب العاصي بغربته كالابق والناشزة ومن الغريق العاصي بركوبه البحر كمن ركبه لشرب الخمر قال الزركشي والظاهر ان هذا لا يمنع الشهادة قال واما الميت عشقا فشرطه العفة والكتمان لخبر من عشق فعف وكتم فمات مات شهيدا وقد ضعف اسناده ومنهم من صوب وقفه على ابن عباس وهو الاشبه ويجب ان يراد به من تتصور اباحة نكاحه لها شرعا ويتعذر الوصول اليها كزوجة الملك والا فعشق المرد معصية فكيف تحصل بها درجة الشهادة ويستثنى من الميتة بالطلق الحامل بزناها واما قاطع الطريق اذا استحق الصلب مع القتل فانه يغسل ويصلى عليه ثم يصلب مكفنا ويغسل وجوبا نجاسة شهيد حصلت بغير سبب الشهادة ولو ادي غسلها الى غسل دمه الحاصل بسبب الشهادة لانها ليست من اثر العبادة بخلاف ما كان بسببها من الدم فيحرم ازالته لاطلاق النهي عن غسل الشهيد ولانه اثر عبادة فايدة سمي الشهيد المذكور شهيدا لمعان منها ان الله ورسوله شهدا له بالجنة ومنها انه يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه لانه يبعث وجرحه يتفجر دما ومنها ان ملايكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه فرع والاولى في تكفين الشهيد تكفينه في ثيابه الملطخة بالدم لخبر ابي داود باسناد حسن عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره او حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ثيابه التي مات فيها واعتيد لبسها غالبا وان لم تكن ملطخة بالدم لكن الملطخة اولى ذكره في المجموع فالتقييد في كلام المصنف كاصله بالملطخة لبيان الاكمل وعلم بكونها اولى انه لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتى وفارق الغسل بابقا اثر الشهادة على البدن والصلاة عليه بالكراهة والاشعار بالاستغنا به عن الدعا فان لم يكفه ثيابه تمم عليها ندبا ان سترت العورة والا فوجوبا فتعبيره بذلك اولى من قول اصله فان لم يكن ما عليه سابغا تمم ومن قول المجموع فان لم يكن ما عليه كافيا للكفن الواجب وجب اتمامه ولو اراد الورثة نزعها ونزعت اي جاز نزعها وتكفينه في غيرها سوا كان عليه اثر الشهادة ام لا وقضية كلامهم انه لو اراد بعضهم ذلك وامتنع الباقون اجيب الممتنعون كما لو قال بعضهم نكفنه في ثوب وامتنع الباقون ويحتمل خلافه لان اصل التكفين واجب بخلاف تكفين الشهيد في ثيابه وينزع ندبا عنه ما كما صرح به الماوردي وغيره آلة الحرب عنه كدرع وكذا الخف ونحوه مما لا يعتاد لبسه غالبا كجلد وفروة وجبة

محشوة كسابر الموتى وفي ابي داود في قتلى احد الامر بنزع الحديد والجلود ودفنهم بدمائهم
وثيابهم وقضية كلامه ان الخف ونحوه ليسا من آلة الحرب وهو مخالف لكلامه في شرح الارشاد
والامر قريب ومع ذلك فتعبيره بما قاله اعم من قول اصله واما الدرع والجلد والفرا
والخفاف فلتنزع فــــرع واولى الناس بالصلاة على الميت ولو امراة من ماتي لانها من قضا
حق الميت كالتكفين والدفن وان اوصي بها لغيره لانها حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث
وما ورد من ان ابا بكر وصي ان يصلي عليه عمر فصلي وان عمر وصي ان يصلي عليه صهيب فصلي وان عايشة
وصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلي وان ابن مسعود وصي ان يصلي عليه الزبير فصلي محمول
علي ان اوليايهم اجازوا الوصية فيقدم الاب وقوله او نايبه من زيادته وكغير الاب ايضا نايبه
ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل بتثليث الفا وخالف ذلك ترتيب الارث بان معظم
الغرض الدعا للميت فقدم الاشفق لان دعاه اقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية اي
بقيتهم علي ترتيب الارث في غير ابني عم احدهما اخ لام كما سياتي فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهذا او سياتي بعضه ويقدم مراهق والمراد
مميز اجنبي علي امراة قريبة ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ من ام قدم هو لترجحه باخوة
الام والاخوة وان لم يكن لها دخل في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي ماموم
ومنفردة واماما للنسا عند فقد الرجال فقدم بها كما يقدم الاخ من الابوين على الاخ
من الاب ثم بعد العصبات النسبية المولي فيقدم المعتق ثم عصباته فيقدم عصباته
النسبية ثم معتقه ثم عصباته النسبية وهكذا وذكر لفظ المولي من زيادته ولا فايدة له
فيه الاجمال ثم التفصيل بما بعده ثم السلطان من زيادته وبه صرح العمراني والمتولي
ثم الارحام اي ذووا الارحام تقدم الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال
ثم العم للام فالاخ من الام ههنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث وقضية كلامه كاصله تاخير
بني البنات عن هولا لكن قدمهم في الذخاير علي الاخ للام ومما تقرر علم انه لاحق في الصلاة للزوج
ولا للمراة وظاهر ان محله اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المراة ذكر والا فالزوج مقدم
على الاجانب والمراة تصلي وتقدم بترتيب الذكر قال الاذرعي وفي تقدم السيد على اقارب
الرقيق الاحرار نظر يلتفت الى ان الرق هل ينقطع بالموت ام لا قال الاسنوي وقد سبق في
الغسل ان شرط المقدم فيه ان لا يكون قاتلا والقياس هنا مثله قلت ونقله في الكفاية عن الاصحاب
فــــرع لــو استوى اثنان في درجة كابنين او اخوين وكل منهما اهل للامامة قدم الاسن
في الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه منه عكس ساير الصلوات لان الغرض
هنا الدعا ودعا الاسن اقرب الى الاجابة وساير الصلوات محتاجة الى الافقه لوقوع الحوادث
فيها اما الفاسق والمبتدع فلا حق لهما في الامامة واما الرقيق فالافقه مقدم عليه الا ان يكون
رقيقا فالاسن مقدم عليه قال في المجموع فان استويا في السن قدم الافقه والاقرا والاورع
بالترتيب السابق في ساير الصلوات وقضية كلامهم تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه

وهو

183

مطلب اجتمع جنايز

وهو ظاهر وان اقتضت العلة خلافه ويقدم الحر العدل على رقيق ولو اقرب وافقه واسن لانه اليق
بالامامة لانها ولاية كالعم الحر فانه مقدم على الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على رقيق
فقيه كما يوخذ مما قبله ايضا ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي
لانه مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبي
ذكره في المجموع وفيه ويقدم مفضول الدرجة على نايب فاضلها في الاقيس ونايب الاقرب
الغايب على البعيد الحاضر وان استووا فيما ذكر هنا وفيما مر في باب الجماعة من النظافة وحسن
الوجه وغيرهما وان تشاحوا اقرع بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد معين قدم او بواحد
منهم غير معين اقرع كنظيره فيما ياتي وقال في الذخاير فلو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز
قطعا وفي نظيره في النكاح قال في المجموع والتقديم في الاجانب يعتبر بما تقدم به في ساير
الصلوات فــصــل يقف الامام والمنفرد ندبا عند راس الذكر ولو صبيا وعند
عجيزة غيره من انثى وخنثى للاتباع رواه في الاول ابو داود والترمذي وحسنه
وفي الثاني في الانثى الشيخان وقيس بها الخنثى والمعنى فيه محاولة سترهما وتعبيره بغيره
اولى من اقتصار اصله على الانثى لكن فيه تغليب لان العجيزة انما تقال في المراة وغيرها
يقال فيه عجز كما يقال فيها ايضا قال بعض فقها اليمن ولا يبعد ان ياتي هذا التفصيل في الصلاة
على القبر واستبعده الزركشي وعندي انه ليس ببعيد بل هو حسن عملا بالسنة في الاصل
فان تقدم المصلي على الجنازة الحاضرة او القبر لم تصح صلاته كما في تقدم الماموم على امامه
اما المتقدم على الغايبة فصلاته صحيحة للحاجة فــــرع فان اجتمع جنايز ورضي
الاوليا بواحد معين منهم او من غيرهم فله اي للواحد جمعهم بصلاة واحدة سوا كانوا
ذكورا ام اناثا ام ذكورا واناثا لخبر البيهقي باسناد حسن ان ابن عمر صلى على تسع جنايز
رجال ونسا فجعل الرجال مما يليه والنسا مما يلي القبلة ولخبر ابي داود باسناد صحيح
ان سعيد بن العاصي صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت علي رضي الله
عنهم فجعله مما يليه وجعلها مما يلي القبلة وفي القوم نحو ثمانين من الصحابة فقالوا هذه
السنة ولان مقصودها الدعا ويمكن جمعها فيه وله افراد كل بصلاة وهو اولى لانه اكثر
عملا وارجى للقبول وليس هو تاخيرا كثيرا قال الرافعي وقد يقتضي الحال الجمع ويتعذر
افراد كل جنازة بصلاة كما لو خيف تغير بعضهم او ضاق الوقت عن الدفن وهاتان الكيفيتان
ياتيان ايضا فيما اذا لم تتعدد الاوليا كان كان ولي الكل واحدا وهو ظاهر وفرق بين اولوية
الافراد هنا واولوية الجمع في اختلاط المسلمين بالكفار بان الافراد فيه تعظيم وهو لا يلايم
حال الشك في السبب المحرم للصلاة بخلافه هنا فان رضوا بغير معين منهم او تنازعوا
في التقديم وثم جنازة سابقة فولي السابقة اولى ذكرا كان ميته او لا وان كان ولي المتاخرة
افضل ثم ان لم يكن ثم سابقة قدم بالقرعة لما مر ولك ان تقول لم لم يقدموا بالصفات
قبل الاقراع كما ياتي نظيره فلو جمعهم الامام للصلاة وضعوا بين يديه واحدا خلف واحد

الى جهة القبلة ليحاذي الجميع سوا جاوا مرتبين ام معا ولم يختلف النوع فان جاوا معا واختلف
النوع قرب الى الامام الرجل ثم الطفل ثم الخنثى ثم المراة لما مر من الاثار وليلا يتقدم ناقص
على كامل ويحاذي براس الرجل وعجيزة المراة وفارق ما ذكره الدفن حيث يقدم فيه الرجل الى
القبلة ثم من بعده بان قرب الامام مطلوب وهو ممكن في الصلاة فعمل بخلافه في الدفن وان
حضر خناثى معا او مرتبين جعلوا صفا عن يمينه راس الرجل اي راس كل واحد عند رجل الاخر
ليلا يتقدم انثى على ذكر فان وفي نسخة وان اتحد النوع بان كان كل منهم ذكرا او انثى او خنثى قرب
اليه افضلهم ورعا وتقوى ونحوهما مما يرغب في الصلاة عليه وان كان رقيقا لزوال
الرق بالموت كما مر فان استووا ورضي الاوليا بتقديم واحد فذاك والا اقرع وقد صرح
الاصل بالشقين معا فان صلوا على كل واحد وحده والامام واحد قدم من يخاف فساده ثم الافضل
قال الماوردي هذا ان تراضوا والا اقرع بين الفاضل وغيره واستشكله في الكفاية بالقرب
الى الامام ويجاب بانه اخف من التقديم في الصلاة وان تفاوتوا الرجال بسابق وان كان مفضولا
الا الانوثة فيه ولو محتملة فتنحى الانثى للذكر ولو صبيا وللمشكل وتنحى المشكل للذكر ليلا يتقدم انثى
على ذكر وانما لم ينح الصبي للرجل لانه قد يقف معه في الصف بخلاف الانثى والخنثى وتعبيره بما
ذكر اولى من اقتصار اصله على تنحية المراة للذكر ومن لم يرض بصلاة غيره صلى على ميته ذكره
الاصل

فصل واركانها سبعة الاول النية كغيرها ولخبر انما الاعمال بالنيات ويجب
قرنها بالتكبيرة الاولى والتعرض للفرضية كما في غيرها ووجوب التعرض لها يوخذ من قوله
ولو نوى الفرض من غير ذكر الكفاية اجزا ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته كما صرح به
الاصل فيكفي قصد من صلى عليه الامام فالعبرة بنوع تمييز فلو صلى على جماعة كفى قصدهم وان لم
يعرف عددهم قال الروياني فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي كذلك لم تصح قال ولو
اعتقد انهم عشرة فبانوا احد عشر اعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين
قال وان اعتقد انهم احد عشر فبانوا عشرة فالاظهر الصحة فان عين واخطا كان صلى على زيد
او الكبير او الذكر من اولاده فبان عمرا او الصغير او الانثى بطلت صلاته اي لم تصح الا مع
الاشارة كما مر بيانه في صفة الايمة وصرح في الروضة هنا بهذا المستثنى ولو احرم الامام
بالصلاة على جنازة ثم حضرت اخرى وهم في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية لانه
لم ينوها اولا ذكره في المجموع ويجب على الماموم نية الاقتدا او الايتمام او الجماعة بالامام
كما مر في صفة الايمة الثاني القيام فيها ولا يسقط الا بالعجز عنه كما في غيرها الثالث
التكبيرات الاربع منها تكبيرة الاحرام للاتباع رواه الشيخان وعد الغزالي كل تكبيرة
ركنا ولا خلاف في المعنى فلو كبر هو اي الماموم وامامه خمسا ولو عمدا لم تبطل صلاته
للاتباع رواه مسلم ولانها لا تخل بالصلاة وقضية العلة وكلام جماعة منهم الروياني ان الزايد
على الخمس لا تبطل ايضا وهو كذلك لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها من النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه وتشبه التكبيرة بالركعة فيما ياتي محله بقرينة المقام في المتابعة حفظا لتاكدها نعم

لو

لو زاد على الاربع عمدا معتقدا للبطلان بطلت ذكره الاذرعي ولو زاد الامام عليها وقلنا لا تبطل لم
يتابعه الماموم اي لا تسن له متابعته في الزايد لعدم سنه للامام وعلى هذا التفسير جرى السبكي
وقال الاسنوي الظاهر ان الخلاف انما هو في الوجوب لاجل المتابعة ويحتمل انه في الاستحباب وقول
الزركشي الصواب انه في الجواز ممنوع وله انتظاره ليسلم معه بل هو الاولى لتاكد المتابعة وله ان
يسلم في الحال ولا يسجد لسهوها اي للسهو في صلاة الجنازة اذ لا مدخل للسجود فيها الرابع
السلام بعدها اي التكبيرات كغيرها وجميع ما مر في صفة الصلاة ولخبر النسا الاتي وقوله بعدها
لغيرها من زيادته والثاني حفظ من الاول الخامس قراة الفاتحة لخبر البخاري ان ابن عباس
قراها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا انها سنة وفي رواية قرا بام القران فجهر بها وقال انما جهرت
لتعلموا انها سنة ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى لخبر النسائي باسناد
على شرط الصحيحين عن ابي امامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى
بام القران مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخرة ويجوز تاخيرها الى التكبيرة الثانية كذا ذكره
الشيخان عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما المنع عن الغزالي وجزم به في المنهاج
والمجموع والرخص الثانية فهل قلت تجزي الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع ما قالوه من تعين الصلاة
في الثانية والدعا في الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي
قاله الجمهور تعين الفاتحة في الاولى وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر نصين نقلهما في
وقوله فيه تبعا لجماعة ان المراد بهما الاولوية للجمع بينهما وبين قوله في الام واجب اذا كبر على الجنازة
ان يقرا بام القران بعد التكبيرة الاولى انما يلزم لو لم يكن في قوله في الام واجب الى اخره سنة
وهو ممنوع اذ بعيد ثم يكبر ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر للمومنين والمومنات
وهو مسنون ومن هذا اني اظن نقل الروياني عن النص انها تجزي بعد الثانية ولم ينقله
عن نص صريح كما يوهمه كلام الشيخين فالفتوى على ما في التبيان وفاقا للنصين والجمهور
ولخبر النسائي السابق والمدرك هنا الاتباع ولا خفا ان تعينها في الاولى اولى من تعين الدعا في
الثالثة قال الاذرعي وظاهر نصوص الشافعي والاكثرين تعينها في الاولى وهو المختار نعم
لو نسيها فيها فهل يكفي تداركها في الثانية او يلغو الثانية فيعيد ثم يكبر عن الثانية فيه نظر
انتهى والقياس الثاني وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز عنها بدلها السادس الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم لما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن ابي امامة ان رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من السنة
بعد التكبيرة الثانية لفعل السلف والخلف اما الصلاة على الال فلا تجب فيها كغيرها واولى
لبنائها على التخفيف السابع الدعا للميت بخصوصه نحو اللهم ارحمه او اللهم اغفر له لخبر
ابي داود والبيهقي وابن حبان اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا ولانه المقصود الاعظم
من الصلاة ولا يكفي الدعا للمومنين والمومنات بعد التكبيرة الثالثة لفعل السلف والخلف
ولا يجب بعد الرابعة ذكر كما علم من كلامه ويسن رفع اليدين لكل تكبيرة من الاربع حذو منكبيه

وبوضعهما بعدها اي بعد كل تكبيرة تحت الصدر كما في غيرها وترك الاستفتاح والسورة لطولهما والاولى ذكر هما في صفة الصلاة وقدمت ثم ماله بالمسلسلين تعلق وان يتعوذ قبل القراءة لانه من سننها كالتامين ولا تطويل فيه وحذف من التامين وان ذكره الاصل هنا اكتفا بما قدمه في صفة الصلاة من انه سنة لقراءة الفاتحة وذكر كالروضة ثم انه يحسن زيادة رب العالمين وان يسر ولو ليلا لخبر ابي امامة السابق وكما لثة المعرب جامع عدم مشروعية السورة وما تقدم في خبر ابن عباس انه جهر بالقراءة يجاب عنه بانه خبر ابي امامة اصح منه وقوله فيه انما جهرت لتعلموا انها سنة قال في المجموع يعني لتعلموا ان القراءة مامور بها وكلام المصنف في الاسرار يشمل التعوذ والقراءة والادعية تبعا وهي من قول اصله ويسر بالقراءة واستوا على انه يجهر بالتكبيرات والسلام وان يحمد الله تعالى وان يصلي مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان يدعو للمؤمنين والمؤمنات كل منهما في الثانية وان يرتبها اي الثلاثة هكذا وذكر استحباب الصلاة على الال من زيادته وصرح به المتولي وان يصلي على الال مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يكثر الدعا للميت بعد الثالثة فيقول الاولى قول الاصل ويقول اللهم هذا عبدك الى اخره وتتمته كما في الاصل وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح اولهما اي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحبابه فيها اي ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه اي من الاهوال كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك اي هو ضيفك وانت اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه اي اعطه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الاخبار واستحسنه الاصحاب ووجد في نسخة من الروضة ومحبوبها وكذا هو في المجموع والمشهور في قوله ومحبوبه واحبابه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو حالا وان كانت اي الجنازة امراة قال هذه امتك وانت ما يعود اليها وان ذكر بقصد الشخص جاز اي لم يضر كما عبر به في الروضة وان كان خنثى قال الاسنوي فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه قال فان لم يكن للميت اب بان كان ولد زنا فالقياس كما ان يقول فيه وابن امتك انتهى والقياس انه اذا صلى على جمع معا ياتي فيه بما يناسبه ويزيد ندبا قبل ذلك اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان لانه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره رواه من طريق ابي هريرة ابو داود والترمذي والحاكم وصححاه زاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وندب تقديم هذا على ما قبله من زيادته وجزم به في المحرر والمنهاج وانما قدم عليه لثبوت لفظه بخلاف ذلك فان الشافعي التقطه من اخبار بعضه

باللفظ

باللفظ وبعضه بالمعنى وفي مسلم عن عوف بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار وهذا اصح دعا الجنازة كما في الروضة عن الحفاظ وفي الباب اخبار اخر فان جمع بين الثلاثة فظاهر ان الافضل تقديم الاخير وصدق قوله وابدله زوجا خيرا من زوجه بمن لا زوجة له وفي المراة اذا قلنا بانها مع زوجها في الاخرة بان يراد في الاول ما يعم الفعلي والتقديري وفي الثاني ما يعم ابدال الذات وابدال الصفة فان كان الميت صغيرا اقتصر على هذا اي الثاني في كلامه وزاد عليه ندبا اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيئا مصالحهما في الاخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة اي موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره بفتح التاء وضمها اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة به لان ذلك مناسب للحال ويشهد للدعا لهما ما في خبر المغيرة السابق والسقط يصلي عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وظاهر ان محله في المسلمين فان كان احدهما مسلما خصه بالدعا ذكره الاذرعي قال الاسنوي وسوا فيما قالوه مات في حياة ابويه ام لا لكن قال الزركشي محله في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اتى بما يقتضيه الحال قال الاذرعي فلو جهل اسلامهما فكالمسلمين بنا على الغالب والدار اتبع الناس انه يؤنث فيما اذا كان الميت صغيرة وان يقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اي بالابتلا بالمعاصي وفي التنبيه وغيره واغفر لنا وله وقد تقدم الاولان في خبر ابي هريرة وان يطولها اي الرابعة اي بعدها بالدعاء له لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم كما في الروضة رواه الحاكم وصححه فرع لو خشي تغير الميت او انفجاره لو اتي بالسنن فالقياس الاقتصار على الاركان قاله الاذرعي فرع لو ادركه المسبوق في اثنائها اي صلاة الجنازة كبر واتى بالقراءة والذكر بترتيب نفسه كغيرها ولخبر ما ادركتم فصلوا فان كبر الامام قبل قراءة الفاتحة اي قراءة المسبوق لها او في اثنائها تابعه في تكبيرة وتحملها اي كلها او بقيتها عنه كما لو ركع قبل قراءتها او في اثنائها في سائر الصلوات فلا ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة ويتقدم في تطويل الثانية ثم انه ان اشتغل بافتتاح او تعوذ تخلف وقرا بقدره والا تابعه ولم يذكره الشيخان هنا قال في الكفاية ولا شك في جريانه هنا بنا على ندب التعوذ والافتتاح وبه صرح القمولي ويتدارك وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ما فاته منها مع الامام من تكبير وذكر بعد السلام للامام ويستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته فان رفعت لم يضر وان حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء قاله في المجموع وقضيته ان الموافق كالمسبوق في ذلك ولو احرم على جنازة يمشي بها وصلى عليها جاز بشرط ان لا يكون ما بينهما اكثر من ثلاثماية ذراع كما سياتي وان يكون محاذيا لها كالماموم مع الامام ولا يضر المشي بها كما لو احرم الامام في سرير وحمله انسان ومشى به فانه يجوز كما يجوز

الصلاة خلفه وهو في سفينة سايرة قاله ابن العماد **فرع لو تخلف المأموم عن تكبيرة حتى شرع الامام في الاخرى بلا عذر بطلت صلاته** اذ الاقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وقضية تقييده كاصله بالشروع في الاخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام وقال في المهمات ويتايد بانه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها فان كان ثم عذر كبطو قراة او نسيان فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر انه لو تقدم على امامه بتكبيرة عمدا لم يضر وان نزلوها منزلة الركعة **فصل شرطها** اي الصلاة على الميت **تقدم الغسل او التيمم** له بشرطه لانه المنقول عنه صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه ولان الصلاة عليه كصلاة نفسه وقد تقدم هذا في التيمم بالنسبة للغسل والتصريح بالتيمم من زيادته قال الجرجاني فان وجد الما بعد التيمم وقبل الدفن فوجهان احدهما لا يجب غسله كما لو وجد بعد الدفن واصحهما يجب للقدرة عليه قبل الدفن وتقدم هذا عن غير الجرجاني مع تقييده بالحضر في باب التيمم **فلو وقع في بير او انهدم عليه مكان ومات وتعذر اخراجه** وغسله **لم يصل عليه** كذا نقله الاصل والمجموع عن المتولي وجزم به المنهاج لكن قال الاذرعي قال السبكي القياس الظاهر انه يصلى عليه ونقله عن الدارمي والخوارزمي وعن حكاية الجويني له عن النص وقال الزركشي انه الصواب نقلا ودليلا وجرى عليه المصنف في شرح الارشاد **وتكره الصلاة عليه قبل التكفين** لكنها تصح واستشكلت صحتها بعدم صحتها قبل التطهير مع ان التعليلين السابقين موجودان هنا ويجاب بان التكفين اوسع بابا من الغسل بدليل ان العري يبيش للغسل لا للتكفين وان من صلى بلا طهر لعجزه تجب عليه الاعادة بخلاف من صلى مكشوف العورة لعجزه عما يسترها به **ويشترط ان لا يتقدم عليه** اي الامام **وعليها** اي الجنازة في غير المسجد **مسافة فوق ثلثماية ذراع تقريبا** وان يجمعهما مكان واحد تنزيلا للجنازة منزلة الامام وساير الاحكام السابقة في الامام والماموم في ساير الصلوات ياتي هنا **وتستحب فيها الجماعة** لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله فيه وخبر مالك بن هبيرة ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب رواه ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ومعنى اوجب غفر له كما رواه الحاكم كذلك وانما فعلت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم افرادا كما رواه البيهقي وغيره قال الشافعي لعظم امره وتنافسهم في ان لا يتولى الامامة في الصلاة عليه احد دون غيره لانه لم يكن قد تعين امام يوم القوم فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدما في كل شي وتعين للخلافة **ويسقط الفرض فيها بواحد** لحصول الفرض بصلاته ولان الجماعة لا تشترط فكذا العدد كغيرها والتصريح بالترجيح من زيادته وبه صرح النووي في منهاجه كاصله **ولو صبيا مميزا** مع وجود الرجال لانه من جنسهم ولانه يصلح ان يكون اماما لهم وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بان السلام شرع في الاصل للاعلام بان كلا منهما سالم من الاخر وامن منه

وامان

186

وامان الصبي لا يصح بخلاف صلاته **لا بامراة** مع وجود رجل ولو صبيا لانه اكمل منها ودعاؤه اقرب الى الاجابة ولان في ذلك استهانة بالميت فان قلت كيف لا تسقط بالمراة مع وجود الصبي مع انها المخاطب به دونه قلت قد يخاطب الشخص بشي ويتوقف فعله على شي اخر لا سيما فيما يسقط عنه الشي بفعل غيره لكن كلامه في شرح الارشاد يقتضي انه يسقط بها حيث قال ولو صلى على الميت ذكر ولو صبيا مميزا سقط به الفرض عن من حضر من الرجال على الاصح لكنه وان سقط به الفرض لا يسقط بحضوره الفرض عن النسا كما يسقطه الرجل لانه غير مخاطب فيجزي صلاتهن حينيذ انتهى وهو الاوجه **فان بان حدث الامام والماموم لا احدهما** فقط **لغت** صلاتهما فتجب اعادتها بخلافها في احدهما لحصول الفرض وكان الاولى تاخير هذه عن قوله **فان لم يكن** مع وجود المراة **رجال** اي واحد منهم **لزمتها** اي الصلاة فتصلي للضرورة ويسقط الفرض ولو حضر الرجل بعد لم تلزمه الاعادة وصلاتها وصلاة الرجل او بعده تقع نفلا لان الفرض لا يتوجه عليهما وقد يقال اذا وقعت من الصبي فلا يكتفي بسقوط بها الفرض ويجاب بانه لا يبعد في ذلك كما لو صلى صلاة من الخمس ثم بلغ في الوقت **والخنثى فيما ذكر كالمراة** وقضيته انهما اذا اجتمعا سقط الفرض بصلاة كل منهما عن الاخر وهو ظاهر في صلاته دون صلاتها لاحتمال ذكورته ولهذا قال في شرح الارشاد واذا صلى سقط الفرض عنه وعن النسا واذا صلت المراة سقط الفرض عن النسا واما عن الخنثى فقياس المذهب يابى ذلك **وصلاتهن فرادى افضل** منها جماعة وان كان الميت انثى وتعبيره بذلك اولى من قول اصله فان لم يكن رجل صلين منفردات قال في المجموع بعد نقله ذلك عن الشافعي والاصحاب وفيه نظر وينبغي ان تسن لهن الجماعة كما في غيرها وعليه جماعة من السلف **فصل تجوز الصلاة على الغايب عن البلد** ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع قاله ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه ان فيه ازدراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض وظاهر ان محله اذا علم الحاضرون قال الاذرعي وينبغي انها لا تجوز على الغايب حتى يعلم او يظن انه قد غسل الا ان يقال لم يقدم الغسل شرط عند الامكان فيه على ما مر او يقال يسوي الصلاة عليه ان كان قد غسل فيعلق النية **لا على الغايب فيها** اي البلد وان كبرت لتيسر الحضور وشبهوه بالقضا على من بالبلد مع امكان احضاره فلو كان الميت خارج السور قريبا منه فهو كداخله نقله الزركشي عن صاحب الوافي واقره ولو تعذر على من في البلد الحضور لحبس او مرض فقيه احتمال ذكره ابن ابي الدم وجزم في موضع بالجواز للمحبوس **وتجوز على قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم بعد الدفن** سواء ادفن قبلها ام بعدها لانه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة او رجل كان يقم المسجد وعلى قبر مسكينة يقال لها ام محجن دفنت ليلا روى الاول الشيخان والثاني النساي باسناد صحيح اما الصلاة على قبور الانبيا صلى الله عليهم وسلم فلا تجوز واحتج له بخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد وبانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغايب عن البلد

الصبي مع

مطلب صلاة الغايب

من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته اي وفيه قالوا لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها قال الزركشي
معناه انها لا تفعل مرة بعد اخرى وقال في المجموع معناه انه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف
صلاة الظهر يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب ثم قال لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال
فانها لهن نافلة وهي صحيحة ولو اعيدت الصلاة وقعت نافلة وقال القاضي فرضا كصلاة الطائفة الثانية
قال وقضية اعتبار كونه من اهل الفرض يوم الموت منع الكافر والحائض يومئذ وصرح به المتولي
وهو ظاهر كلام الاصحاب وراى الامام الحاقهما بالمحدث وتبعه في الوسيط قال في المهمات
واعتبار الموت يقتضي انه لو بلغ او افاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه
لانه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فانهم ياثمون
بل لو زال المانع بعد الغسل او بعد الصلاة عليه وادرك زمنا يمكن فيه الصلاة كان كذلك ولا
يستحب اعادتها فقط يعني ابدا وكان الاولى ترك فقط او ابدالها بمطلقا اي سواء اصلي منفردا
ام جماعة اعادها في جماعة او منفردا حضرت الجماعة قبل الدفن او بعده لان المعاد نفل وهذه
لا يتنفل بها كما مر وقال في المهمات وفي التعبير المذكور قصور فان الاعادة خلاف الاولى ولا يلزم
من نفي الاستحباب اولوية الترك لجواز التساوي ولهذا عبر في المجموع بقوله لا يستحب له الاعادة
بل يستحب تركها واجيب بمنع عدم لزوم اولوية الترك لما يلزم في العبادات لان كونها عبادة يستلزم
كونها مطلوبة ايجابا او ندبا واما الاباحة والعبادة فلا يجتمعان ولمن حضر بعد الجماعة الذين صلوا
ان يصلوا الصلاة جماعة اخرى وفرادى كما صرح به الاصل فلو ذكره المصنف او حذف جماعة
اخرى كان اولى وبكل حال فالاولى ان تؤخر الصلاة الى بعد دفنه نقله الماوردي عن النص وينوون
الفرض وتقع صلاتهم فرضا كالاولين كما صرح به الاصل لانه لا يتنفل بها كما مر قال في المجموع والساقط
بالاولين عن الباقين حرج الفرض لا هو وقد يكون ابتداء الشيء غير فرض والدخول فيه يصير فرضا
كحج التطوع واحد خصال الواجب المخير وحاصله جواب عما يقال انه اذا سقط الحرج سقط
الفرض وقد اوضحه السبكي فقال فرض الكفاية اذا لم يحصل به المقصود من تجديد مصلحة تتكرر
الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القران وصلاة الجنازة اذ مقصودها الشفاعة لا تسقط بفعل البعض
وان سقط الحرج وليس كل فرض ياثم بتركه مطلقا وان دفن قبل الصلاة عليه اثموا اي الدافنون
والراضون بدفنه قبلها لوجوب تقدمها عليه وصلوا على القبر لانه لا ينبش للصلاة عليه كما سيأتي
ولا تكره الصلاة عليه في المسجد بل هي فيه افضل منها في غيره لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على ابني
بيضاء سهيل واخيه رواه مسلم ولان المسجد اشرف من غيره واما خبر من صلى على جنازة في المسجد
فلا شيء له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شيء عليه ولو صح وجب حمله على هذا جمعا
بين الروايات وقد جاء مثله في القران كقوله وان اسأتم فلها او على نقصان الاجر لان المصلي عليها في المسجد
ينصرف عنها غالبا ومن يصلي عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا اجر كامل له كقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ويستحب في الصلاة عليه ثلاثة صفوف فاكثر لخبر
مالك بن هبيرة السابق قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية

مطلب لا يستحب اعادة صلاة الجنازة

مطلب الصلاة عليه في المسجد افضل

دائما

وانما لم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الدلالة فلو الاولى ولو صلى الامام
على حاضر والمأموم على غائب او عكسه او صلى انسان على حاضر وغائب جاز لان اختلاف النية في
ذلك لا يضر والاخيرة من زيادته وافهم كلامه بالاولى جواز اختلافهما في المصلى عليه مع الاتفاق
في الحضرة والغيبة وان حضرت الجنازة لم ينتظر احد لخبر اسرعوا بالجنازة الا الولي قال
في الروضة فلا باس بانتظاره اي عن قرب ما لم يخف تغير الميت واستثنى مع ذلك الزركشي
وغيره ما اذا كانوا دون اربعين فينتظر تكملتهم عن قرب لان هذا العدد مطلوب فيها قال
وهذا كما ان الجماعة لا تؤخر عن اول الوقت اذا حضرت وتؤخر ان لم تحضر وفي مسلم عن ابن
عباس انه كان يؤخر للاربعين قيل وحكمته انه لم يجتمع اربعون الا كان فيهم ولي ولا يؤخر بعد
صلاة من يسقط الفرض به ليصلي عليه من لم يصل وتصح الصلاة على من مات وغسل اليوم
من المسلمين وان لم يعرف عددهم قال في المجموع وهو حسن مستحب باب الدفن للميت
وهو في المقبرة افضل منه في غيرها للاتباع ولينال دعاء الطارقين وفي افضل مقبرة بالبلد اولى
واما دفنه صلى الله عليه وسلم في بيته فلاختلاف الصحابة في مدفنه ولانهم خافوا من دفنه في بعض
المقابر التنازع فيه فيطلب كل قبيلة دفنه عندهم ولان من خواص الانبياء انهم يدفنون حيث
يموتون واستثنى الاذرعي وغيره ايضا الشهيد فيستحب دفنه حيث قتل لخبر فيه ولان مضجعه
يشهد له ولان بعضه وهو ما سال من دمه قد صار فيه قال ولو كانت المقبرة مغصوبة او سبلها
ظالم اشتراها بمال خبيث او نحوهما او كان اهلها اهل بدعة او فسق او كانت تربتها فاسدة لملوحة
او نحوها او كان نقل الميت اليها يؤدي لانفجاره فالافضل اجتنابها قلت بل يجب في بعض ذلك وفي
فتاوى القفال ان الدفن في البيت مكروه قال الاذرعي الا ان تدعو اليه حاجة او مصلحة كما مر
ثم ان المشهور انه خلاف الاولى لا مكروه ولو قال بعض الورثة يدفن في ملكه وقال الباقون في المقبرة
المسبلة فيجاب طالبها لان ملكه قد انتقل اليهم وبعضهم غير راض بدفنه فيه فلو تنازعوا في مقبرتين
ولم يكن الميت اوصى بشيء قال ابن الاستاذ ان كان الميت رجلا فينبغي ان يجاب المقدم في الصلاة والغسل
فان استووا اقرع وان كان امراة اجيب القريب دون الزوج قال الاذرعي والظاهر ان محله عند
التساوي والا فيجب ان ينظر الى ما هو الاصلح للميت فيجاب الداعي اليه كما لو كانت احداهما اقرب
او اصلح او مجاورة لاخيار والاخرى بالضد بل لو اتفقوا على خلاف الاصلح ينبغي للحاكم الاعتراض عليهم
به نظرا للميت ويؤيده ما مر فيما لو اتفقوا على تكفينه في ثوب واحد فان دفنه بعض الورثة في ارض
نفسه لم ينقل لهتك حرمته وليس في ابقائه ابطال حق غيره وقبله اي قبل دفنه في ارض بعضهم لهم اي
لبقيتهم الامتناع من دفنه فيها لما فيه من المنة عليهم فيجابون لدفنه في المقبرة المسبلة وهذا بخلاف ما لو
قال بعضهم يكفن من مالي وقال الباقون من الاكفان المسبلة حيث يجاب الاول لان عادة الناس جرت
بالدفن في المقابر المسبلة من غير ان يلحقهم عار بخلاف الاكفان المسبلة وقوله وقبله لهم الامتناع
معلوم من قوله فيجاب طالبها وان كان الدفن ثم من التركة وهنا من غيرها او دفنه بعضهم في ارض
التركة فللباقين لا المشتري منهم نقله والاولى لهم تركه فنقله خلاف الاولى لهتك حرمته والمراد

مطلب الدفن في البيت مكروه

كراهته كما جزم بها في المجموع ونقلاه عن الاصحاب اما لو دفنوه في ملكه ثم باعوه فليس للمشتري نقله المستحق
حتهم فتنقله منهم اي من الورثة لا من الباقين وله اي للمشتري الخيار في فسخ البيع ان جهل الحال
وهو اي الدفن له اي للمشتري يستفع به ان بلي الميت او اتفق نقله فرع قال الزركشي وغيره
لو مات رقيق وتنازع قريبه وسيده في مقبرتين منشاوستين في المجاب منهما احتمالان بنا على ان الرق
هل يزول بالموت وقد يعبر واقل الواجب في الدفن حفرة تكتم رايحته وتحرسه عن السباع غالبا ورايحة
قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فايدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا
يكفي احدهما وظاهر انهما ليسا متلازمين كالفساقي التي لا تكتم الرايحة مع منعها الوحش فلا يكفي
الدفن فيها وقد قال السبكي في الاكتفا بالفساقي نظر لانها ليست معدة لكتم الرايحة ولانها
ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا قال وقد اطلقوا تحريم ادخال ميت على ميت لما فيه
من هتك حرمة الاول وظهور رايحته فيجب انكار ذلك والاكمل في الدفن قبر واسع لقوله
صلى الله عليه وسلم في قتلى احد احفروا واوسعوا واعمقوا رواه الترمذي وقال حسن صحيح
ويستحب ان يكون اي تعاقبه قدر قامة وبسطة من رجل معتدل لهما بان يقوم باسطا يديه مرفوعتين
لان عمر اوصى بذلك ولانه ابلغ في المقصود وهما اربعة اذرع ونصف خلافا للرافعي في قوله
انهما ثلاثة ونصف فرع ثم بعد حفر القبر يحفر ندبا اللحد بفتح اللام وضمها يقال لحدت للميت
والحدت له في جانبه القبلي مايلا عن الاستوا الى عبارة الاصل من اسفله قدر ما يوضع فيه الميت
ويوسع من زيادته اي يوسع اللحد ندبا لعموم الخبر السابق ويتاكد ذلك عند راسه ورجليه للامر
في خبر صحيح في ابي داود فان كانت ارض القبر رخوة بكسر الرا افصح واشهر من فتحها وضمها شق وسط
كالنهر والارض الرخوة هي التي تنهار ولا تتماسك وبني عبارة الرافعي وبني جانبيه وسقفه بلبن او خشب
او غيرهما ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت واللحد في الارض الصلبة افضل من الشق نفتح الشين
لقول سعد بن ابي وقاص في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه مسلم اما في الرخوة فالشق افضل خشية الانهيار فرع يوضع الميت
ندبا بحيث تكون راسه عند رجل القبر اي موخره الذي سيصير عند رجل الميت ويسل من جهة
راسه برفق لما رواه ابو داود باسناد صحيح ان عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي صلى على جنازة
الحارث الصحابي ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة وروى الشافعي باسناد
صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلا واما قيل انه ادخل من قبل القبلة ضعيف كما قاله
البيهقي وغيره وان حسنه الترمذي مع انه لا يمكن ادخاله من قبل القبلة لان شق قبره لاصق بالجدار ولحده
تحت الجدار فلا موضع هناك يوضع فيه قاله الشافعي واصحابه كما نقله في المجموع ويتولاه اي الدفن
اولاهم بالصلاة عليه فلا يتولاه الا الرجال متى وجدوا وان كان الميت امراة بخلاف النسا لضعفهن
عن ذلك غالبا ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان ينزل في قبر بنت له صلى الله عليه وسلم
واسمها ام كلثوم ومعلوم انه كان لها محارم من النسا كفاطمة وغيرها نعم يندب لهن كما في المجموع ان يلين
حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه لكن الزوج احق من غيره

وان

وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره اكثر ثم الافقه بالدفن القريب احق من غيره حتى من
الاقرب والاسن بعكس ما مر فيهما في الصلاة لان المقصود منها الدعا وهذا من زيادته دفع به ورود
على اطلاق قوله وينزله اولاهم بالصلاة عليه وفي نسخة بعد القريب على الاقرب اي يقدم الافقه القريب
على الاقرب والاسن ثم الاقرب فالاقرب من المحارم فيقدم الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه
وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق
ثم العم للاب ثم ابو الام ثم الاخ فيها ثم الخال ثم العم منها على ما تقدم ثم عبدها اي الميتة لانه
كالمحارم في النظر ونحوه واستشكل بان الاصح لا تغسل سيدها لانقطاع الملك وهو بعينه موجود
هنا واجيب باختلاف البابين اذ الرجل هناك يتاخر وهنا يتقدم حتى ان الرجل الاجنبي يتقدم هنا
على المراة وعبد الميتة اولى منه ويشبه ان يتقدم على عبدها محارم الرضاع ومحارم المصاهرة
ثم الخصيان الاجانب لضعف شهوتهم ولو قال ثم الممسوحون ثم المجبوبون ثم الخصيان كان اولى للتفاوت
في ضعف الشهوة ثم العصبة الذين لا محرمية لهم كبني العم بترتيبهم في الصلاة ثم ذوو الارحام
المحرم وفي نسخة ذوو الارحام الذين لا محرمية لهم كبني الخال وبني العمة فقوله الذين لا محرمية
لهم صفة للعصبة ولذوي الرحم وذكر العصبة من زيادته ثم صالح الاجانب لخبر ابي طلحة السابق
اذ لم تكن ثم محرم غير النبي صلى الله عليه وسلم ولعله كان له عذر في نزول قبرها وكذا زوجها قاله
في المجموع ثم النسا بترتيبهن السابق في الغسل والخناثى كالنسا قال الامام ولا ارى تقدم ذوي
الارحام محتوما بخلاف المحارم لانهم كالاجانب في وجوب الاحتجاب عنهم ذكره الاصل ولعله اراد
بليس محتوما انه نادبة السنة بخلاف الجمهور فيرونه حتما فيها على ما اقتضاه كلامهم من ان الترتيب مستحب
لا واجب قال الاذرعي والمتبادر من كلامهم انه لا حق للسيد في الدفن والوجه انه في الامة التي
تحل له كالزوج واما غيرها فهل يكون معها كالاجنبي او لانه نظر والاقرب نعم الا ان يكون منهما محرمية
واما العبد فهو احق بدفنه من الاجانب حتما فرع يستحب ان يكون عددهم اي الدافنين
وعدد الغاسلين وترا ثلاثة فاكثر بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس
والفضل رواه ابن حبان في صحيحه ورواه ابو داود بدون العباس وزيادة عبد الرحمن بن عوف
واسامة ونزل معهم خامس وفي رواية للبيهقي علي والعباس واسامة وفي اخرى له علي والفضل
وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل معهم خامس ولانه صلى الله عليه
وسلم قد تولى غسله علي والفضل بن العباس واسامة كما مر في باب غسل الميت ويجزي كاف لدفنه
وغسله ولو واحدا او مثنى لحصول الغرض به وكذا ان يدخل الواحد في قوله وترا ودليل استحبابه
في الدفن عند الاكتفا به الاتباع رواه ابو داود وخبر طلحة السابق ويستحب ان يدخله القبر
والقبر مسنوي عبارة الاصل ويستحب ان يستر القبر عند الدفن بثوب رجلا كان او امراة
اي لانه استر لما عساه ان ينكشف مما كان يجب ستره وستره للمراة اكد منه لغيرها كما في الحياة
وظاهر انه للخنثى اكد منه للرجل قايلا حال ادخاله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه ابو داود والترمذي وحسنه وان يدعو له بالدعا بما يليق وهو كما في الاصل

مطلب
وقد دفنه علي
والعباس والفضل

عن الشافعي اللهم اسلمه اليك الاشحاء من ولده واهله وقرابته واخوانه وفارق من كان
يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به
ان عاقبته فبذنبه وان عفوت عنه فاهل العفو انت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك
اللهم تقبل حسنته واغفر سيئته واعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الامن من عذابك
واكفه كل هول دون الجنة اللهم واخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه
بفضل رحمتك يا ارحم الراحمين فان كان الميت انثى انث ضميره كما علم مع زيادة مما مر والظاهر
اخذا مما مر في الصلاة على الصغير ان محل هذا الذكر المأثور في غير الصغير ثم يضجعه ندبا على
جنبه الايمن اتباعا للسلف والخلف وكما في الاضطجاع عند النوم ويسند ظهره بلبنة طاهرة
ونحوها خوفا من السقوط اي استلقائه ويدني من جدار اللحد ويسند اليه وجهه ورجلاه
ويجعل في باقيه بعض التجافي فيكون قريبا من هيئة الراكع خوفا من انكبابه ولو اخر قوله من السقوط
الى هنا كان انسب ليكون المعنى خوفا من استلقائه وانكبابه والاستقبال به القبلة واجب
تنزيلا له منزلة المصلي فان دفن مستدبرا يعني غير مستقبل لها فيشمل الاستلقاء المصرح به في
الاصل نبش ووجه للقبلة وجوبا ان لم يتغير والا فلا ينبش ومحله في الاستلقاء كما قال
الاذرعي اذا جعل عرض القبر مما يلي القبلة كالعادة والا فقد قال المتولي يستحب جعل شفير القبر
مما يلي القبلة فان جعل طوله اليها بحيث اذا وضع فيه الميت تكون رجلاه الى القبلة فان فعل لضيق مكان
لم يكره والا كره لكن اذا دفن على الوجه لا ينبش وظاهر كلامه ان الكراهة فيما ذكره للتنزيه وتعقبه
الاذرعي فقال وينبغي تحريم جعل القبر كذلك بلا ضرورة لانه يؤدي الى انقلاب حرمته وسببه
لا لاعتقاد انه من اليهود والنصارى فان هذا شعارهم وفي كون ما قاله موجبا للتحريم نظر ولان
وضع على يساره بفتح الياء وكسرها فلا ينبش وذلك اي وضعه على يساره مكروه وهو مراد النووي
في مجموعه بقوله انه خلاف الافضل كما سبق في المصلي مضطجعا فان الذي سبق له ثم انما هو الكراهة
ولو اختلط مسلمون بكفار او ماتت كافرة ولو حربية او مرتدة وفي بطنها جنين مسلم ميت فردا
فيما بين مقابر المسلمين والكفار وجوبا لئلا يدفن الكفار في مقابر المسلمين وعكسه وروى البيهقي عن
واثلة بن الاسقع رضي الله عنه انه فعل ذلك بنصرانية في بطنها مسلم وما رواه ابن عمر انه امر
بدفنها في مقابر المسلمين معارض بذلك مع انه ضعيف وتعبير المصنف بالكافرة اولى من تعبير اصله
بالذمية لما مر واستدبروا بالمرأة القبلة وجوبا ليستقبلها الجنين لان وجهه الى ظهر امه
وصورة المسألة كما قال الاسنوي اذا نفخ فيه الروح فان كان قبله دفنت اين شاء اهلها لان
دفنه حينئذ لا يجب فاستقبالها اولى كما علم ذلك من قول الامام وغيره ان وقت التخلق هو وقت
نفخ الروح مع نقله عن الاصحاب ان من لم يتخطط لا يجب تكفينه ولا دفنه وما رد به ذلك من ان
المتجه انه لا فرق بدليل انه لا يجوز القاء النطفة بدواء او غيره وانه لو وجب على الحامل قود وجب
التاخير الى وضعه وان ظننا عدم نفخ الروح فيه مردود بعد تسليم الحكم في الاولى من هذين بان
الظاهر في حمل الحية الحياة وفي حمل الميتة الموت ولم يراعوا حرمته في الاستقبال كما هو بما اشرنا

في

في التكفين والدفن وحكى عن النص ان اهل دينها يتولون غسلها ودفنها لانها المقصودة بذلك
فرع يرفع راس الميت ندبا بنحو لبنة طاهرة ككوم تراب ويفضي بخده الايمن مكشوفا
اليه الاولى اليها اي الى نحو اللبنة او الى التراب مبالغة في الاستكانة والامتهان رجاء الرحمة وقوله
من زيادته مكشوفا ايضاح ويكره ان يوضع تحته مخدة بكسر الميم وفرش قالوا لانه اضاعة
مال واجابوا عما في خبر ابن عباس من انه جعل في قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء بانه لم يكن من
جملة الصحابة ولا علمهم وانما فعله شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم كراهة ان يلبس بعده
وروى البيهقي عن ابن عباس انه كره وضع ثوب تحت الميت بقبره ثم ان القطيفة اخرجت
قبل اهالة التراب على ما قاله في الاستيعاب ولو سلم انها لم تخرج ففي الدارقطني قال وكيع
هذا خاص به صلى الله عليه وسلم ويكره صندوق اي جعل الميت فيه ولا تنفذ وصية بذلك اي
بما ذكر من المكروهات اللازمة او يمشي منه فقوله بذلك اولى من قول اصله به فان احتيج الصندوق
اي اليه لنداوة ونحوها كرخاوة في الارض فلا كراهة فان اوصى به نفذت وصيته قال الاذرعي
واستثنى الشافعي والاصحاب ما اذا كان في تهرية بحريق او لدغ بحيث لا ينضبط الا بالصندوق
قال وينبغي ان تستثنى امرأة لا محرم لها كما قاله المتولي وغيره لئلا يمسها الاجانب عند الدفن وفيه
نظر قال ويظهر ان يلحق بذلك الارض المسبعة بحيث لا يصونه من نبشها الا الصندوق
وهو اي الصندوق المحتاج اليه من راس المال كالكفن ولانه من مصالح دفنه الواجب فرع
ثم بعد فراغه مما مر يسد اللحد ندبا باللبن والطين او نحوهما لقول سعد فيما مر وانصبوا على
اللبن نصبا ولان ذلك ابلغ في صيانة الميت عن النبش ونقل النووي في شرح مسلم ان اللبنات التي
وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم تسع وتسد فرجه اي اللحد بكسر اللبن مع الطين او بالاذخر
ونحوه مما يمنع التراب والهوام وفي بعض نسخ الاصل بدل الاذخر الاجر قال الزركشي وغيره
ولم يذكره الشافعي والجمهور بل صرح الصيمري بكراهته قلت وجرى عليه المتولي قال
لانه يكره وضع شيء مسته النار في القبر ومثله يجري في اسناد ظهره ورفع راسه وسد اللحد
او نحوه واعلم ان عبارة الاصل وغيره بنصب اللبن على فتح اللحد وتسد الفرج بقطع اللبن مع
الطين او بالاذخر ونحوه ثم بعد ذلك يحثي ندبا كل من دنا عبارة الشافعي في الام من على شفير
القبر ثلاث حثيات من ترابه بيديه جميعا وليكن من قبل راسه وذلك للاتباع رواه ابن ماجه
باسناد جيد كما قاله البيهقي ولما فيه من المشاركة في هذا الغرض يقال حثى يحثي حثيا وحثيات
وحثى يحثو حثوا وحثوات والاولى افصح ويقول ندبا في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها
نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى رواه الامام احمد قال المحب الطبري ويستحب
ايضا ان يقول في الاولى اللهم لقنه عند المسألة حجته وفي الثانية اللهم افتح ابواب السماء لروحه
وفي الثالثة اللهم جاف الارض عن جنبيه ثم يهال بالمساحي اسراعا بتكميل الدفن وانما كان
ذلك بعد الحثي لانه ابعد عن وقوع اللبنات وعن تاذي الحاضرين بالغبار والمساحي
بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها لانها آلة يمسح بها الارض ولا تكون الا من حديد بخلاف المجرفة

قاله الجوهري والمراد هنا هي او ما في معناها فرع المستحب ان لا يزاد في القبر على ترابه
الذي خرج منه لئلا يعظم شخصه وان يرفع قدر شبر تقريبا ليعرف فيزار ويحترم ولان قبره
صلى الله عليه وسلم كان كذلك رواه ابن حبان في صحيحه فان لم يرتفع ترابه شبرا فالاوجه انه يزاد
قال الاذرعي وقد تدعو الحاجة الى الزيادة كان سفته الريح قبل اتمام حفره او كانت
الارض قليلة التراب لكثرة الحجارة وتسطيحه اولى من تسنيمه كقبره صلى الله عليه وسلم
وقبر صاحبيه فانها كانت كذلك روى ابو داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد قال
دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن
ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اي لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة
بالارض كما بينه اخر الخبر يقال لطي بكسر الطا ولطا بفتحها اي لصق ولا يؤثر في افضلية
التسطيح كونه صار شعار الروافض لان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك
قول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته
لانه لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب
فان دفن مسلم في بلد الكفار اخفي قبره صيانة له عنهم والحق به الاذرعي الامكنة التي يخاف
نبشها لسرقة كفنه او لعداوة او نحوها ويكره تجصيصه اي تبييض القبر بالجص اي الجبس
ويقال هو النورة البيضا وكتابة وبنا عليه لخبر جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص
القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه رواه مسلم زاد الترمذي وان يكتب عليه وان يوطا وقال حسن
صحيح وسوا في البنا القبة ام غيرها وفي المكتوب اسم صاحبه ام غيره في لوح عند راسه ام في غيره
قاله في المجموع وكما يكره البنا عليه يكره بناؤه ففي رواية صحيحة نهي ان يبنى القبر بل يهدم البنا
الذي بني في المقبرة المسبلة بخلاف ما اذا بني في ملكه وصرح في المجموع وغيره بتحريم البنا فيها
وفي كلام المصنف كاصله اشارة اليه كما قال الاذرعي ويقرب الحاق الحوات بالمسبلة لان فيه تضييقا
على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه بخلاف الاحيا ولا باس بتطيينه لانه ليس للزينة
بخلاف التجصيص وقيل لا يطين والترجيح من زيادته وهو مقتضى كلام الرافعي وصرح بتصحيحه في
المجموع ونقله الترمذي عن الشافعي ومشي اي ولا باس بمشي متنعل بين المقابر لخبر الصحيحين العبد
اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه حتى يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان الحديث واما خبر
ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل راه يمشي في القبور بنعلين يا صاحب السبتيتين
ويحك الق سبتيتيك فخلعهما بانه كرههما [illegible] فيهما لان النعال السبتية هي المدبوغة بالقرظ
وهي لباس اهل الترفه والتنعم فنهي عنهما لما فيهما من الخيلا فاحب ان يكون دخوله المقابر
على زي التواضع ولباس اهل الخشوع وبانه يحتمل انه كان فيهما نجاسة والنهي على التقديرين
للتنزيه لا مر انه يكره قضا الحاجة عند القبور ويستحب ان يرش القبر بالما لئلا تنسفه
الريح ولانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابنه ابراهيم رواه الشافعي وبقبر سعد رواه
ابن ماجة وامر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار وسعد هذا هو ابن معاذ ويستحب

ان

190

ان يكون الما طاهرا طهورا باردا تفاولا بان الله تعالى يبرد مضجعه قاله الاذرعي وان يوضع عليه حصى
روى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصبا بالمد وبالموحدة
الحصى الصغار وهو حديث مرسل مروي باسناد ضعيف وان يوضع عند راسه صخرة او خشبة
او نحوهما روى ابو داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عند راس عثمان
ابن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي قال الماوردي ويوضع شي كذلك
عند رجليه ايضا ويكره فرشه اي القبر بمضربة ونحوها وان يطلى بالخلوق قالوا لانه اسراف
واضاعة مال قال الاذرعي والظاهر كراهة رشه بالنجس او تحريمه ويكره ضرب مظلة
عليه بكسر الميم لان عمر رضي الله عنه راى مظلة على قبر فامر برفعها وقال دعوه يظله عمله ويكره
استلامه وتقبيله فصل يحصل من الاجر بالصلاة عليه المسبوقة بالحضور معه قيراط ويحصل
منه وبها وبالحضور معه الى تمام الدفن لا المواراة فقط قيراطان لخبر الصحيحين من شهد
الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن وفي رواية البخاري حتى يفرغ من
دفنها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما مثل احد
وفي ذلك مجاز رواية لمسلم حتى يوضع في اللحد وهل ذلك بقيراط الصلاة او بدونه فيكون ثلاثة
قراريط فيه احتمال لكن في صحيح البخاري في كتاب الايمان التصريح بالاول ويشهد للثاني ما رواه
الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى تقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط ونظيره ما لو قال ان ولدت
ولدا فانت طالق طلقة او ذكرا فطلقتين فولدت ذكرا وقع ثلاث ذكر ذلك الزركشي وبالاول صرح
ابن الصلاح وغيره ولو تعددت الجنايز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القيراط
بتعددها او لا نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه اجاب قاضي حماة البارزي
وبما تقرر علم انه لو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل له القيراط الثاني وهو
ما صرح به في المجموع وغيره لكن له اجر في الجملة فرع يستحب لمن حضر دفن الميت او عقبه
ان يقف على القبر بعد الدفن ويستغفر الله ويدعو له لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن
الرجل وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا الله له التثبيت فانه الان يسال رواه
ابو داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع ولان عمرو بن العاص قال حين حضرته الوفاة
اذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها
حتى استانس بكم واعلم ماذا اراجع به رسل ربي رواه مسلم وقوله شنوا روي بالمهملة
وبالمعجمة قال في المجموع عن الاصحاب ويستحب ان يقرا عنده شي من القران وان ختموا
القران كان افضل وان يلقن الميت لقوله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين واحوج
ما يكون العبد الى التذكير في هذه الحالة بعد الدفن بالماثور اي المنقول وهو كما في الاصل
يا عبد الله ابن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا

مطلب في تلقين الميت

وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالمومنين اخوانا رواه الطبراني بلفظ اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعد بنا عند من لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال فينسبه الى امه حوا يا فلان ابن حوا قال النووي وهو ضعيف لكن احاديث الفضائل يتسامح فيها عند اهل العلم وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الاحاديث الصحيحة كحديث اسالوا الله له التثبيت ووصية عمرو ابن العاصي السابقين قاله بعضهم وقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله دليل عليه لان حقيقة الميت من مات واما قبل الموت اي وهو ما جرى عليه الاصحاب كما مر فمجاز وانكر بعضهم قوله يا بن امة الله لان المشهور ان الناس يدعون يوم القيمة باباهم كما نبه عليه البخاري في صحيحه وظاهر ان محله في غير المنفي وولد الزنا على انه في المجموع خير فقال يقال يا فلان بن فلان او يا عبد الله ابن امة الله وابدل ما خرجت عليه بالعهد الذي خرجت عليه والشهادة المذكورة بقوله شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله والاحوط قال الزركشي قال صاحب الاستقصا ويسن اعادة التلقين ثلاثا قلت وهو قياس التلقين عند الموت انتهى قال المتولي قال العلما ولا يعارض التلقين قوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور وقوله انك لا تسمع الموتى لانه صلى الله عليه وسلم نادى اهل القليب واسمعهم وقال ما انتم باسمع منهم لكنهم لا يستطيعون جوابا وقال في الميت انه يسمع قرع نعالكم وهذا يكون في وقت دون وقت **وان بلغ** عبارة الروضة نقلا عن الاصحاب ويقعد **الملقن عند راس القبر** لوروده في الخبر السابق ولانه اقرب الى سماع الميت التلقين وينبغي ان يتولى التلقين اهل الدين والصلاح من اقربايه فان لم يكونوا فمن غيرهم ذكره الاذرعي **ولا يلقن طفل** ولو مراهقا **ونحوه** كمجنون لم يتقدمه تكليف كما قيد به الاذرعي لانهما لا يفتنان في قبرهما واما خبر انه صلى الله عليه وسلم لقن ابنه ابرهيم فغريب **ولا يدفن الا كل ميت بقبر** حالة الاختيار للاتباع ذكره في المجموع وقال انه صحيح وعبارة الاصل المستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر انتهى فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامراتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في مجموعه مقتصرا عليه وعقبه بقوله وعبارة الاكثرين لا يدفن اثنان في قبر قال السبكي لكن الاصح الكراهة او نفي الاستحباب اما التحريم فلا دليل عليه انتهى واما قول الماوردي ادق لكلام الاصل السابق من كلام المجموع وكلام المصنف يميل الى التحريم بقرينة تعبيره بالجواز في قوله **فان كثروا وعسر** افراد كل ميت بقبر **جاز الجمع** بين الاثنين والثلاثة والاكثر في قبر بحسب الضرورة وكذا في ثوب وذلك للاتباع في قتلى احد رواه البخاري **ويقدم الافضل الى القبلة** لانه صلى الله عليه وسلم كان يسال في قتلى احد عن اكثرهم قرانا فيقدمه

الي

الى اللحد **لا فرع** فلا يقدم **على اصله من جنسه** فيقدم الاب على الابن وان كان افضل منه لحرمة الابوة وتقدم الام على البنت وان كانت افضل منها وتعبيره بالاصل اولى من تعبير اصله بالاب والام **ولا تقدم الانثى وان ذكر** فيقدم الابن على امه لفضيلة الذكورة وهذا التصريح مما علم مما قبله على انه ساقط من بعض النسخ **ويقدم الرجل على الصبي** والصبي على الخنثى والخنثى على المراة كما صرح به الاصل ويمكن ادخاله في قول المصنف ولا انثى على ذكر بان يقال ولو احتمالا والظاهر ان ما مر في الصلاة على الميت من انهم اذا تساووا في الفضيلة يقرع بينهم وانهم اذا ترتبوا لا ينحى الاسبق وان كان مفضولا الا ما استثني ياتي هنا وان ما ذكر هنا من استثنا الاب والام ياتي هناك وقد يفرق بان المدة هنا موبدة بخلافها ثم وبان القصد من الصلاة الدعا والافضل اولى به **ولا يجمع** في قبر **رجل وامراة الا لضرورة** فيحرم عند عدمها كما في الحياة ومحله اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس قال الاسنوي وهو متجه والذي في المجموع انه لا فرق فقال انه حرام حتى في الام مع ولدها والقياس ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر **ويحجز بين الميتين بتراب** ندبا فيما يظهر من كلامهم وبه جزم المصنف في شرح الارشاد ولو اتحد الجنس **فصل يكره الجلوس والاستناد والوطي للقبر** اي الجلوس والوطي عليه والاستناد له توقيرا للميت واما الجلوس في خبر مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ففسره في رواية ابي هريرة بالجلوس للبول والغايط رواه ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط واكتفى المصنف بالاستناد عن الاتكا المصرح به في الاصل **الا لحاجة بان لا يصل** القبر **دون من يزوره** والا فيبار لا يصل اليه الا بوطيه فلا كراهة فيه وفهم منه بالاولى عدم كراهة الوطي لضرورة الدفن ونقله في الشامل عن النص وتعبير المصنف بمن يزوره اعم من تعبير اصله بقبر ميته قال الاذرعي ولا شك ان المراد قبر المسلم لا قبر الحربي والمرتد ونحوهما وفي قبر الذمي ونحوه نظر والظاهر انه لا حرمة له في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لاجل كف الاذى عن احيايهم اذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم **فرع تستحب زيارة القبور** اي قبور المسلمين **للرجال** لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة **وتكره للمراة** لجزعها ولانها ترحم قلبها لقول عايشة قلت كيف اقول يا رسول الله تعني اذا زرت القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شا الله بكم للاحقون رواه مسلم واما خبر لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكا والنوح على ما جرت به عادتهن **الا قبر النبي صلى الله عليه وسلم** فلا تكره لها زيارته بل تندب كما يعلم من باب الحج وهذا من زيادته هنا وينبغي كما قال ابن الرفعة والقمولي ان يكون قبور سائر الانبيا والاوليا كذلك **ويقول الزائر** ندبا **السلام عليكم دار قوم مومنين الى اخره** وهو كما في الاصل وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم

ولانفسنا بعد هم وفي هذا الاستثنا اقوال قيل هو على عادة المتكلم لتحسين الكلام وقيل هو على بابه
راجع الى اللحوق في هذا المكان وقيل غير ذلك قال في المجموع والصحيح انه للتبرك وامتثال قوله
تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وما ذكره المصنف كاصله من تنكير السلام رواه
الامام احمد والمشهور ما في المجموع وغيره تعريفه للاتباع رواه مسلم وغيره وقال القاضي والمتولي
تقول وعليكم السلام ولا يقول السلام عليكم لانهم ليسوا اهلا للخطاب ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن
قال له عليك السلام ان عليك السلام تحية الموتى اذا لقي الرجل اخاه المسلم فليقل السلام عليكم رواه
الترمذي وصححه والصحيح ما مر واجيب عن الخبر بانه اخبار عن عادتهم لا تعليم لهم وبان اخبارنا
اصح واكثر وقولهم ليسوا اهلا للخطاب ممنوع فقد روي ابن عبد البر باسناد حسن خبر ما من احد
يمر بقبر اخيه المومن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام و يستحب ان يدنو منه
دنوه منه حيا عند زيارته نحو لو كان عادته حكم البعد وقد اوصى بالقرب منه قرب منه لانه
حقه كما لو اذن له في الحياة قاله الزركشي وان يقرا عنده ما تيسر من القران ثم يدعو له بعد
توجهه الى القبلة قال النووي ويستحب الاكثار من الزيارة وان يكثر الوقوف عند قبور اهل الخير
والفضل والاجر له اي للقاري والميت كالحاضر ترجى له الرحمة والبركة وسياتي في الاجارة ما يوضحه
فرع يحرم نبش القبر قبل البلا عند اهل الخبرة بتلك الارض لهتك حرمة الميت فان بلي
الميت بان انمحق جسمه وعظمه وصار ترابا جاز نبش قبره ودفن غيره فيه وحرم حينئذ تجديد
ما يسوي ترابه عليه ويعمر عمارة قبر جديد في مقبرة مسبلة لانه يوهم الناس انه جديد
فيمتنعون من الدفن فيه واستثنى بعضهم ما لو كان المدفون صحابيا او ممن اشتهرت ولايته
فلا يجوز نبشه عند الانمحاق قاله الزركشي وهو حسن ويويده ما في الوصايا انه تجوز الوصية
بعمارة قبور الانبيا والصالحين لما فيه من احيا الزيارة والتبرك والمراد بعمارتها حفظها
من الدراسة لا تجديد بنائها لما مر وان وقع في القبر خاتم ونحوه اي او نحوه مما يتمول وان قل
نبش ورد لان تركه فيه اضاعة مال وقيده في المهذب بطلب مالكه له قال في المجموع ولم
يوافقوه عليه ورد بموافقة صاحبي الانتصار والاستقصاله ويجاب بان موافقتهما لا ينافي
ما قاله وعلى الاطلاق يفارق ما ياتي في الابتلاع وفي التكفين والدفن في المغصوب بان الاول
فيه بشاعة بشق جوف الميت والاخيرين ضرورة بان للميت فاحتيط لهما بالطلب بخلاف هذا
او ابتلع مالا لغيره وطلبه صاحبه كما في الاصل ولم يضمنه اي مثله او قيمته احد من الورثة او غيرهم
نبش وشق جوفه ورد لما مر وتعبيره باحد اعم من تعبير اصله بالورثة والتقييد بعدم الضمان
نقله الاصل عن صاحب العدة ونقل عن القاضي ابي الطيب انه لا ينبش بحال ويجب الغرم
في تركته وقال في المجموع والتقييد غريب والمشهور للاصحاب اطلاق الشق من غير تقييد
قال الزركشي وما قاله تطرق فقد حكى صاحب البحر الاستثنا عن الاصحاب وقال لا خلاف
فيه لا ان ابتلع مال نفسه فلا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حياته ولو كفن في مغصوب
او دفن فيه وشح مالكه به على الميت مع ان المستحب له ان لا يشح به كما ذكره الاصل بل يكره

ان

ان يشح به كما نقله الماوردي وغيره عن النص او دفن في مسبل اي مكان لحقه بعد الدفن فيه سيل
او في ارض ذات ندا وة وهذا اعم مما قبله نبش ليوخذ الكفن في الاولى ولينقل في البقية
وتقييده نبش الكفن في الاولى انه لا يجوز النبش قبل طلبه وهو ما جزم به ابن الاستاذ
قال الزركشي وغيره الا ان يكون محجورا عليه او ممن يحتاط له ومحل النبش ايضا في الكفن المغصوب
اذا وجد ما يكفن فيه الميت والا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ ابي حامد وغيره بنا على انه
اذا لم يجد ثوبا يوخذ من مالكه قهرا ولا يدفن عريانا وهو ما في البحر وغيره وهو الاصح قاله
الاذرعي وينبش ايضا فيما لو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة او انثى فطلقتين فولدت ميتا
ودفن ولم يعلم حاله كما ياتي في الطلاق او شهدوا على شخصه ثم دفن واشتدت الحاجة ولم تتغير صورته
على ما ذكره الغزالي في الشهادات او دفنت امراة وفي بطنها جنين ترجى حياته بان يكون له ستة
اشهر فاكثر تداركا للواجب لانه يجب شق جوفها قبل الدفن او دفن الكافر بالحرم كما سياتي
في الجزية او ندا عيا فينبش لتلحقه القافة باحدهما على ما اقتضاه كلامهم ويجب تقييده بما اذا لم
تتغير صورته كما قاله البغوي وتقدم انه اذا دفن لغير القبلة ولم يتغير نبش قال البغوي ولو
كفنه احد الورثة من التركة واسرف فعليه غرم حصة بقية الورثة فلو قالوا اخرجوا الميت وخذوا
الزائد لم يلزمهم ذلك وليس لهم نبش الميت اذا كان الكفن مرتفع القيمة وان زاد في العدد فلهم النبش
واخراج الزائد قال الاذرعي والظاهر ان المراد الزائد على الثلاث لا ان دفن بلا كفن او في
حرير فلا ينبش لحصول الستر في الاولى بالتراب فهو اولى من هتك حرمته بالنبش واما في
الثانية فلان الحرمة في الحرير حق لله تعالى وشرط وفي نسخة ويشترط عدم التغير للميت
في النبش للغسل او التيمم كان تغير وخشي فساده حرم النبش لتعذر تطهيره فسقط كما يسقط
وضوء الحي عند تعذره فرع لو مات في سفينة وامكن من هناك دفنه لكونهم قرب
البر ولا مانع لزمهم التاخير ليدفنوه فيه والا جعل بعد الصلاة عليه بين لوحين لئلا ينتفخ
والقي لينبذه البحر الى من لعله يدفنه وان القي بين لوحين بل ثقل بشي لينزل الى القرار لم
يأثموا وان كان اهل البر مسلمين فيجب عليهم قبل القايه في البحر بين لوحين او مثقلا بشي غسله
وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف ويستحب المجاورة بين الاقارب ونحوهم لخبر ابن مظعون
السابق ولانه اسهل على الزائر قال في المجموع قال البندنيجي ويستحب ان يقدم الاب الى القبلة
ثم الاسن فالاسن انتهي ولو قيل هنا بما قيل به في التقديم الى القبلة في القبر كان اقرب
ومن سبق الى محل من مكان مسبل فهو اولى بالحفر فيه لخبر منى مناخ من سبق رواه ابو داود
وغيره باسانيد جيدة وحسنه الترمذي فان جاوا معا اقرع بينهم كما في المجموع ونص
عليه في الام وتقدم انه يحرم نبش قبر الميت ودفن غيره فيه قبل البلا فان حفر فوجد
عظام ميت اي شيا منها قبل تمام الحفر وجب رد ترابه عليه وان وجدها بعد تمام
الحفر جعلها في جانب من القبر وجاز دفنه اي الاخر معه لمشقة استيناف قبر ونقلوه
عن النص كما في الروضة وغيرها قال بعضهم وهذا النص يدل على انه لا يحرم دفن اثنين

في قبر لغير ضرورة خلافا للسرخسي وقد مر ومن جات اقاربه او جماعة منهم دفعة وامكنه دفن
كل في قبر بدا ابدا فين الاولي بتجهيزه من خشي تغيره ثم الاب ثم الام لان لهما رحما ثم الاقرب
فالاقرب ويقدم الاكبر سنا من اخويه مثلا قال الاذرعي وغيره وفي تقديم الاكبر مطلقا نظر
اذا كان الاصغر اتقي واعلم واورع فان استويا فالقرعة بينهما ويقرع بين زوجتيه اذ لا مزية
ومثلهما فيما يظهر عبداه وامتاه ولا يدفن مسلم مع كفار اي في مقبرتهم ولا عكسه اي لا يجوز ذلك
بالاتفاق كما قاله القاضي مجلي لما فيه من التعرض لتعذيب المسلم وتاذيه بمواضع الغضب ووقوع المسلم
في الاستغفار للكافر ويستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع في القبر نعم ان خشي
تغيره فلا يستحب تاخيره ليدفن نهارا قال الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به ولا
يكره ليلا لانه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك ولم ينكره رواه البخاري وراي ناس نارا في المقبرة
فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل
الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين واما خبر مسلم زجر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه
قبل الصلاة عليه ولا يكره في الاوقات المكروهة بالاجماع كما نقله الشيخ ابو حامد والماوردي
وغيرهما هذا ان لم يتحرها والا كره وعليه حمل خبر مسلم عن عقبة ثلاث ساعات نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وان نقبر فيها موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها
وظاهره اختصاص ذلك بالاوقات المتعلقة بالزمان دون المتعلقة بالفعل وجرى عليه الاسنوي
قال وكلام الاصحاب والحديث والمغني يدل لذلك وقال الزركشي الصواب التعميم ونقبر بضم
البا وكسرها اي ندفن ويكره المبيت في المقبرة لما فيه من الوحشة ويحرم حمله من بلد الى بلد
اخر ليدفن فيه ويكره المبيت في المقبرة لما فيه من الوحشة وان لم يتغير لما فيه من تاخير دفنه
المامور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته قال الاسنوي وتعبيرهم بالبلد لا يمكن الاخذ بظاهره
فان الصحرا كذلك وحينئذ فينتظم منها مع البلد اربع مسائل ولا شك في جوازه في البلدين المتصلين
او المتقاربين لا سيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها
الا من تقرب مكان من الاماكن الثلاثة مكة والمدينة وبيت المقدس فيختار ان ينقل اليه لفضل
الدفن فيه والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله والمراد بمكة جميع الحرم
لا نفس البلد قال الزركشي اخذا من كلام المحب الطبري وغيره ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة
بل لو كان بقربه مقابر اهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن قال
وينبغي استثنا الشهيد لخبر جابر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان يردوا الى مصارعهم
وكانوا نقلوا الى المدينة رواه الترمذي وصححه انتهى ولو تعارض القرب من الاماكن
المذكورة ودفنه بين اهله فالظاهر ان الاول اولى فان وصي به اي بحمله الى بلد اخر غير الاماكن
المذكورة لم تنفذ وصيته به لانه حرام وان رجيت حياة جنين ميتة شق جوفها وجوبا
في القبر ندبا فيما يظهر واخرج منه وذلك لان مصلحة اخراجه اعظم من مفسدة انتهاك حرمتها

يحرم نقل الميت

والتقييد

193

والتقييد بالشق من زيادته ونقله ابن الاستاذ عن الاصحاب ووجهه ان الشق فيه اسرع واكثر
احتراما واقل كلفة قال الروياني وعندي انه يشق قبله اي وجوبا لانه ربما يموت بضيق النفس
وان لم ترج حياته لم تدفن اي حتى يموت هو ولو مر متابعون وان نميت او مات احدهم وكان
الميت فيها بمحل لا يمر به احد الا نادرا فتركوه بلا تجهيز اثموا لتفويتهم الواجب وعوقبوا اي
عاقبهم الامام لذلك الا ان خافوا عدوا او نحوه لو اشتغلوا بتجهيزه فلا ياثمون بتركه ولا يعاقبون
للضرورة لكن يختار ان يواروه ما امكنهم صرح به في الروضة والتصريح باستثنا الخوف
وبذكر العقوبة في مسالة المرور بميت من زيادته وقوله خافوا اعم من قول الروضة خافوا
عدوا وان كان الميت المذكور بجنب قرية او طريق جادة اي تسلكه المارة كثيرا فيسيئون
بترك تجهيزه ولا يعاقبون وعلى من يقرب من المسلمين دفنه صرح به في الروضة وبذلك علم
ان اسا يجي لغير التحريم ومنه خبر فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وقد استعمله المصنف
كاصله في التحريم في باب الجمعة وتقدم تحريره ثم فان وجد وقد كفنا محنطا دفنوه لان
الظاهر انه صلي عليه ومن شا الصلاة عليه صلى بعد دفنه على قبره لان المبادرة الى دفنه
بعد الصلاة الاولى عليه اهـ باب التعزية وهي سنة وفي نسخة سنة مؤكدة لانه
صلى الله عليه وسلم مر على امراة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري ثم قال انما الصبر
اي الكامل عند الصدمة الاولى رواه الشيخان وغيرهما وروى ابن ماجه والبيهقي باسناد
حسن ما من مسلم يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة ويكره الجلوس
لها بان يجتمع اهل الميت بمكان ليأتيهم الناس للتعزية لانه محدث وهو بدعة ولانه يجدد
الحزن ويكلف المونة واما ما ثبت عن عايشة من انه صلى الله عليه وسلم لما جاء قتل زيد بن حارثة
وجعفر وابن رواحة جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن فلا يلزم منه ان جلوسه كان لاجل ان
ياتيه الناس ليعزوه ويعزى كل اهل الميت ولو صبيانا ونسا الا الشابة فلا يعزيها
الا محارمها وزوجها وكذا من الحق بهم في جواز النظر فيما يظهر وصرح ابن عجيل بانه تستحب
التعزية بالمملوك قال الزركشي والمستحب انه يعزي بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن
البصري حتى بالزوجة والصديق وتعبيرهم بالاهل جري على الغالب وتاخيرها اي التعزية
حتى يدفن الميت اولى منها قبله لاشتغالهم قبله بتجهيزه ولشدة حزنهم حينئذ بالمفارقة
الا ان افرط جزعهم فيختار تقديمها ليصبرهم ولا تعزية بعد ثلاث من الايام تقريبا اي
تكره بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه
وقد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن بقوله لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا رواه البخاري ومن هنا كان
ابتدا الثلاث من الموت كما هو ظاهر كلام المصنف كاصله وبه صرح جمع منهم القاضي
ابو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي وابن ابي الدم والغزالي في خلاصته والقول
بانه من الدفن متفرع على ان ابتدا التعزية منه ايضا لا من الموت كما افصح به الخوارزمي

فقول النووي في مجموعه وغيره قال اصحابنا ووقتها من الموت الى الدفن وبعده بثلاثة ايام مراده
بعد ما قلنا بقرينة قوله بعد قد ذكرنا ان مدتها استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة ايام وبه قال
احمد انتهى والذي قلناه قول احمد كما اقتضاه كلام المستوعب وغيره للحنابلة وقول المصنف
من زيادته لا تجديدا تاكيد الا لغيبة معزٍّ او معزًّى فتبقى التعزية له الى قدومه قال المحب
الطبري والظاهر امتدادها بعده ثلاثة ايام ويلحق بالغيبة المرض وعدم العلم كما قاله المصنف
في شرح الارشاد والتعزية لغة التصبير لمن اصيب بما يعز عليه وشرعا الامر بالصبر
بالوعد بالاجر والتحذير من الوزر بالجزع وان يدعو تتمة اصله والدعاء للميت وللمعزى
في تعزية كافر بمسلم وعكسه بخص المسلم بالدعاء الاخروي فيقول في تعزية المسلم بالمسلم
اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك اي جعل صبرك حسنا وغفر لميتك ويستحب
ان يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ان في الله
عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب
من حرم الثواب ويقول في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاءك وفي تعزية المسلم
بالكافر اعظم الله اجرك واخلف عليك او الهمك الصبر او جبر مصيبتك او نحوه ومحل قوله
واخلف اذا كان الميت ولدا او نحوه ممن يخلف بدله فان كان ابا او نحوه فيقول خلف عليك
اي كان الله خليفة عليك نقله الشيخ ابو حامد عن الشافعي وفي تعزية ذمي بذمي يعزى
بنحو اخلف الله عليك ولا نقص عددك بالنصب والرفع لان ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية
وفي الاخرة بالفداء من النار قال في المجموع وهو مشكل لانه دعاء ببقاء الكفر فالمختار تركه
ومنعه ابن النقيب بانه ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر قال ولا يحتاج الى تاويله بتكثير الجزية
انتهى وفائدة التعليلين السابقين تظهر في تعزية الحربي بالحربي فيعزى على التعليل بالفداء
دون التعليل بتكثير الجزية لكن اطلق الجيلي انه لا يعزى وهو قضية كلام المصنف كاصله
والشيخ ابي حامد بمعنى انه تكره تعزيته وهو الظاهر الا ان يرجى اسلامه فينبغي ندبها
اخذا من كلام السبكي الاتي وعبر الاصل في تعزية الذمي بالذمي بجوازها وفي المجموع بعدم
ندبها قال في المهمات وكلام جماعة صاحب التنبيه كالصريح في ندبها وكلام المصنف يوافقه
وذكر نحوه من زيادته قال السبكي وينبغي ان لا تندب تعزية الذمي بالذمي او بالمسلم
اذا رجي اسلامه تالفا على الاسلام وانما قدم في التعزية الدعاء للمصاب لانه المخاطب
وليوافق قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لحينا وميتنا حيث بدأ بالحي وحوله في تعزية الكافر
بالمسلم تقديما للمسلم ولو اجانب **وصل يسن لجيران اهل الميت** واقاربه الاباعد
وان كانوا ببلد غير بلد الميت ان يهيئوا لاهله الاقارب طعاما يكفيهم يوما وليلة عقب موتهم
بالموت لخبر اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه الترمذي وحسنه ولانه
بر ومعروف قال الاسنوي والتعبير باليوم والليلة واضح اذا مات في اوائل اليوم فلو مات
في اخره فقياسه ان يضموا الى ذلك الليلة الثانية ايضا لا سيما اذا تاخر الدفن عن تلك الليلة كذا ذكره

هوم

منهم

في

ضة

في الانوار مع جيران اهل الميت معارفهم ويلحون الاولى حذف النون ليكون المعنى وان الحوا عليهم
في الاكل منه لئلا يضعفوا بتركه ويحرم صنعه لمن ينوح لانه اعانة على معصية ويكره لاهله اي
الميت طعام اي صنع طعام يجمعون عليه الناس اخذا كصاحب الانوار الكراهة من تعبير الروضة
والمجموع بان ذلك بدعة غير مستحب واستدل له في المجموع بقول جرير بن عبد الله كنا نعد
الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة رواه الامام احمد وابن ماجة
باسناد صحيح وليس في رواية ابن ماجة بعد دفنه وهذا ظاهر في التحريم فضلا عن الكراهة
والبدعة الصادقة بكل منهما وان في المجموع واما الذبح والعقر عند القبر فمذموم لخبر لا عقر
في الاسلام رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح **وفصل البكاء على الميت جائز**
قبل الموت وبعده ولو بعد الدفن لانه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل موته وقال
ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون
وبكى على قبر بنت له وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله روى الاول الشيخان والثاني البخاري
والثالث مسلم ولكنه **قبله** اي الموت **اولى** قال الاسنوي ومقتضاه طلب البكاء وبه صرح
القاضي ونقله في المهمات عن الصباغ ونظر فيه قال الزركشي والظاهر ان المراد انه اولى
بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا على ما فات ومقتضاه ايضا انه بعد الموت خلاف الاولى
ونقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لخبر فاذا وجبت
فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد
صحيحة قال السبكي وينبغي ان يقال ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله
واهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره
او يحرم قال الزركشي هذا كله في البكاء بصوت اما مجرد دمع العين فلا منع منه واستثنى
الروياني ما اذا غلب البكاء فلا يدخل تحت النهي لانه مما لا يملكه البشر **والندب** وهو كما في
الاصل عد محاسن الميت اي بنحو الصيغة الاتية وقيل عدها مع البكاء كما حكاه النووي في اذكاره
وجزم به في مجموعه كان يقال واكهفاه واجبلاه واسنداه واكريماه **حرام** لما سياتي
وللاجماع كما في المجموع عن جماعة قال فيه وجاء في الاباحة ما يشبه الندب وليس منه وهو خبر
البخاري عن انس لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة واابتاه فقال
ليس على ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه جنة الفردوس ماواه يا ابتاه
الى جبريل ننعاه **وكذا يحرم النوح** وهو رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وقيده
غيره بالكلام المسجع وتقدمت هذه بدليلها في حمل الجنائز فهي مكررة **ويحرم ضرب**
الخد ونشر الشعر ونحوهما كتسويد الوجه والقاء الرماد على الراس ورفع الصوت
بافراط في البكاء لما مر ثم ولخبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهلية **ولا يعذب به** اي بشيء من ذلك **ميت لم يوص به** قال تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى بخلاف ما اذا اوصى به كقول طرفة اذا مت فانعيني

بما انا اهله وشق علي الجيب يا ابنة معبد وعليه حمل الجمهور خبر الصحيحين ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه
وفي رواية الميت تعذب بما نيح عليه وفي رواية ما نيح عليه قال الرافعي ولك ان تقول ذنب الميت الامر بذلك
فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده
خبر من سن سنة سيئة ومنهم من حمله على تعذيبه بما يبكون به عليه من جرائمه كالقتل وشن الغارات فانهم كانوا
ينوحون على الميت بها وتعدونها فخرا وقال القاضي يحتمل ان يكون الله قدر العفو عنه ان لم يبكوا
عليه فاذا بكوا وندبوا عذب بذنبه لفوات الشرط وقال الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر
وغيره من اصحاب الذنوب **باب تارك الصلاة** المفروضة على الاعيان اصالة جحدا او
غيره وقدمها الجمهور على الجنايز قال الرافعي ولعله اليق **فالجاحد لوجوبها وان اتى بها مرتد**
لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة وتعبيره بذلك اولى من تعبير اصله بتركها جحدا
الا جاهل نفي ذلك **لقرب عهد** بالاسلام او نحوه ممن يجوز ان يخفى عليه ذلك فليس مرتدا
بل يعرف الوجوب فان اصر على الجحد صار مرتدا والجحود انكار ما اعترف به المنكر فخرج
به الجاهل لقرب عهده بالاسلام او نحوه كنشئه ببادية بعيدة عن العلما فلا حاجة الى الاستثنا
المذكور مع انه قاصر عن تمام الغرض وجاهل مرفوع بالابتدا وخبره محذوف كما قيل به
في قوله تعالى ثم تولتم الا قليل على قراءة الرفع وفي نسخة لا جاهل وهي احسن **وسيأتي حكم**
المرتد في بابه **ومن تركها غير جاحد بلا عذر ولو صلاة واحدة او جمعة ولو قال**
في الجمعة **اصليها ظهرا او ترك وضوءها** اي للصلاة المفروضة **قتل بالسيف حدا** لا كفرا
قالوا اما في ترك الصلاة فلانه تعالى امر بقتل المشركين ثم قال فان تابوا واقاموا الصلاة
واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله رواه الشيخان وقال
خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم
يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه رواه ابو داود وصححه ابن حبان
وغيره فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة واما خبر مسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمحمول على
تركها جحدا او على التغليظ او المراد بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل جمعا بين الادلة واما
في ترك الوضوء فلانه ترك للصلاة وانما قتل بترك الجمعة وان قال اصليها ظهرا لتركها بلا قضا
اذ الظهر ليس قضاء عنها ويقاس بالوضوء الاركان وساير الشروط وصرح في البيان ببعضها
فقال لو صلى عريانا مع قدرته على السترة او الفريضة قاعدا بلا عذر قتل ومحله فيما لا خلاف فيه
او فيه خلاف واه بخلاف القوي ففي فتاوي القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا
او مس شافعي الذكر او لمس المراة او توضا ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته
مختلف فيه وانما يقتل بترك الصلاة **ان اخرجها عن وقت الضرورة** فيما له وقت ضرورة بان
تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر

ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشا بطلوع الفجر فيطالب بادايها
اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج استوجب القتل
فقول الروضة يقتل بتركها اذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد
وما قيل من انه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج ولخبر لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
ولانه لا يقتل بترك القضا مردود بان القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص
بما ذكرنا وقتله خارج الوقت انما هو للترك بلا عذر على انا نمنع انه لا يقتل بترك
القضا مطلقا كما يعلم مما ياتي وانما يقتل **بعد الاستتابة** لانه ليس اسوا حالا من المرتد
فان تاب والا قتل وقضية كلامه كاصله والمجموع ان استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح في
التحقيق ندبها وعليه فرق الاسنوي بان الردة تخلد في النار فوجب انقاذه منها بخلاف
ترك الصلاة وتكفي استتابته **في الحال** لان تاخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة ايام والقولان
في الندب وقيل في الوجوب كما صرح به الاصل **ثم** بعد قتله **له حكم المسلم** فيجهز ويصلى عليه
ويدفن ولو قتل في مدة الاستتابة او قبلها انسان اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد ولو جن
او سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فان قتل وجب القود بخلاف نظيره في المرتد لا قود على قاتله
لقيام الكفر ذكره في المجموع قال الاذرعي وما ذكره من وجوب القود على من قتله وجنونه او سكره
كان فيما اذا كان لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك انتهى وفي ذلك دلالة على ان الاستتابة
واجبة اما فوائت المنذورة الموقتة فلا يقتل لانه الذي اوجبها على نفسه وفيه احتمال للشيخ
ابي اسحق **فرع اذا قال** حين ارادة قتله **صليت في بيتي او تركتها بعذر اما صحيح**
في الواقع **كنسيان** ونوم واغما **او باطل ككان** اي كقوله كان **علي نجاسة** او تركتها للبرد
او عدم الما عبارة الروضة وان ترك الصلاة وقال تركتها ناسيا او للبرد او لعدم الما
او النجاسة كانت علي او نحوها من الاعذار صحيحة كانت او باطلة **بعذر** بذلك **ولا نقتله**
لانه لم يتحقق منه تعمد تاخيرها عن الوقت بغير عذر **ولا بد من ان نامره بها بعد ذكر العذر** وجوبا
في العذر الباطل وندبا في الصحيح مما يظهر بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك **وان**
قال تعمدت تركها بلا عذر قتل ولو لم يقل ولا اصليها بان قال ذلك او سكت لتحقق جنايته
بتعمد التاخير **ومن تركها بعذر كنوم او نسيان لم يلزمه قضاؤها فورا** بل يجوز له قضاؤها
على التراخي لانه صلى الله عليه وسلم لم يقض صلاة الصبح التي فاتته بالنوم حتى خرج من الوادي
رواه الشيخان **او بلا عذر لزمه** قضاؤها **فورا** لتقصيره **لكن لا يقتل بفائتة** فاتته بعذر
لان وقتها موسع او بلا عذر وقال اصليها لان توبته بخلاف ما اذا لم يقل ذلك كما مر انفا والمصر
بعد الاستتابة الشاهد زيادته **فائدة** قال الغزالي لو زعم زاعم ان بينه وبين الله حالة
اسقطت عنه الصلاة واحلت له شرب الخمر واكل مال السلطان كما زعمه بعض المتصوفة
فلا شك في وجوب قتله وان كان في خلوده في النار نظر وقتل مثله افضل من قتل مائة كافر لان ضرره

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة هي لغة التطهير والاصلاح والنما والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم
وشرعا اسم لما يخرج من مال او بدن على وجه مخصوص سمي بها ذلك لانه يطهر ويصلح وينمي
ويمدح المخرج عنه وينقيه من الافات والاصل في وجوبها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
واتوا الزكاة وقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم واخبار كخبر بني الاسلام على خمس
هي احد اركان الاسلام لهذا الخبر فيكفر جاحدها وان اتى بها وزاد قوله كالصلاة ايستغني
عن استثنا الجاهل المتقدم نظيره في الباب قبله وانت تعلم مما مر ان هذا خارج بالمحدود
ولا حاجة لما زاده ويقاتل الممتنعون من ادايها عليها وتوخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا
كما فعل الصديق رضي الله عنه وتلزم الزكاة كل مسلم ولو غير مكلف لقوله في الخبر الاتي في زكاة
زكاة المواشي فرضها على المسلمين حر ولو مبعضا ملك بحريته لتمام ملكه على ما ملكه ببعضه
الحر ولهذا الا يكفر كالحر المسلم الموسر على ما سياتي والمراد بلزومها غير المكلف انها تلزم في ماله
فعلى الولي اخراجها من مال الطفل ولو مراهقا والمجنون كنفقة ما اتلفاه وغيرها من المؤن
الموجهة عليهما كنفقة القريب لا الجنين فلا زكاة في المال الموقوف له لانه لا يتعين وجوده
ولا بحياته وان انفصل حيا قال الاسنوي فيتجه انها لا تلزم بقية الورثة لضعف ملكهم ومحل
وجوبها على الولي في مال الطفل والمجنون اذا كان ممن يرى وجوبها في مالهما فان كان لا يراه
كحنفي فلا وجوب والاحتياط له ان يحسب زكاته حتى يكملا فيخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه
الحاكم قاله القفال وفرضه في الطفل قال الاذرعي فلو كان الولي غير متمذهب بل عاميا فان
ان الزمه حاكم يرى اخراجها فواضح والا فهل نقول يستفتي ويعمل بذلك او يوخر الامر الى
كمالهما او يرفع الامر الى حاكم عدل مامون ويعمل بما يامره به لم ار فيه شيا وقد يقال يراجعه
ويعمل بقوله انتهى والاوجه فيما فيه التردد ان المذكورة على قياس قول القفال السابق
الاحتياط بمثل ما مر فان لم يخرجها الولي من مال الطفل والمجنون اخرجاها ان كملا لان الحق
توجه الى مالهما لكن الولي عصى بالتاخير فلا يسقط ما توجه اليهما ومثلهما فيما ذكر السفيه
ولا يلزم الكافر اخراجها لا في الحال ولا بعد الاسلام كالصلاة والصوم ولا تسقط الزكاة
الواجبة في الاسلام بالردة مواخذة له بحكم الاسلام فان مات مرتدا وقد مضى على ماله حول
او اكثر في ردته بان ان لا مال له من حينها ولا زكاة وان عاد الى الاسلام اخرج الواجب في الردة
وقبلها وان اخرج حال ردته اجزاه كما لو اطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لا يصح منه لانه عمل
بدني ذكره في المجموع ولا زكاة على السيد ولا مكاتبه في مال المكاتب لانه ليس ملكا للسيد والمكاتب
ليس بحر وملكه ضعيف فان زالت الكتابة بعجز او عتق او غيره انعقد حوله من حين زوالها
فتعبيره بحوله بما قاله اعم من قول اصله فان عتق وفي يده مال ابتدا له حولا وان عجز نفسه
وصار ماله لسيده ابتدا الحول عليه ولا مال للقن ولو مدبرا وام ولد كما سياتي فلا تلزمه
الزكاة فلو ملكه سيده مالا لم يملكه بل هو باق على ملك سيده فتلزمه زكاته وهي اي الزكاة
ستة انواع النعم وهي الابل والبقر والغنم الانسية لانها تتخذ للنما غالبا لكثرة منافعها

والنعم

والنعم يذكر ويونث وجمعه انعام وانعام جمعها اناعيم وسميت نعما لكثرة نعم الله فيها على خلقه من النمو
وعموم الانتفاع بها والمعشرات اي ما يجب فيه العشر او نصفه وهو القوت لانه ضروري
فاوجب الشارع فيه شيا لذوي الضرورات والنقدان اي الذهب والفضة ولو غير مضروب
المتاتيهما بالنابيات بتهيئتهما للاخراج دون غيرهما من الجواهر غالبا والتجارة لما فيها من النما
والمعدن لانه نما في نفسه والاكثرون ادرجوه في النقدين كما ادرج هو فيهما الركاز ولا خلاف
في المعنى والفطرة تطهيرا للنفس وتنمية لعملها قال النووي الفطرة بكسر الفا وهو اسم مولد
يقال للخلقة وللمخرج وقول ابن الرفعة تبعا لابن ابي الدم فيها اسم للمخرج مردود

بيين

باب حكم زكاة المواشي

باب حكم زكاة المواشي وجوبا واسقاطا ولها اي الزكاة اي وجوبها خمسة شروط
وذكر الاصل سادسا وهو كمال الملك ليخرج به المال الضال والمغصوب ونحوهما ولكونه تقريبا
على ضعيف وهو عدم وجوب الزكاة في المذكورات حذفه المصنف الشرط الاول النعم فلا زكاة
الا في الابل والبقر والغنم لا مر ولما ياتي لا غيرها حتى متولد منها ومن غيرها لان الاصل
عدم الوجوب وفي خبر الصحيحين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقضية كلامه
كغيره انها تجب فيما تولد من واحد من الابل والبقر والغنم ومن اخر منها وهو ظاهر وقال
الشيخ ولي الدين العراقي في مختصر المهمات ينبغي القطع به لكن سبق التطرق انه يزكي
زكاة اخفهما والظاهر انه يزكي زكاة اخفهما فالمتولد بين الابل والبقر يزكي زكاة البقر
لانه المتيقن انتهى والابل بكسر البا وتسكن تخفيفا اسم جمع قال جماعة منهم النووي في تحريره
وقال في مجموعه اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه وجمع على ابال كاجمال والبقر
اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها
بالحراثة والغنم ايضا اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه الشرط الثاني النصاب
لما ياتي فلا زكاة فيما دونه واول نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة
عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست
وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة بالدال المعجمة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وكذا في مائة وعشرين
فان زادت واحدة لا بعضها خلافا للاصطخري وجب ثلاث بنات لبون روى البخاري
وغيره عن انس ان ابا بكر كتب له لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة
الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن
سيلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعط وفي اربع وعشرين من الابل
فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
انثى فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين
ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا
بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين

فيها ستا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا
زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفيه زيادة يأتي التنبيه
عليها في محالها وقوله فرض اي قدر وقوله فلا يعط اي الزائد بل يعطي الواجب فقط وتقييد
بنت المخاض اللبون بالانثى وابن اللبون بالذكر تاكيد كما يقال رايت بعيني وسمعت باذني وانما
لم يجعل بعض الواحدة كالواحدة لبناء الزكاة على تغير واجبها بالاشخاص دون الاشقاص
وفي ابي داود التصريح بالواحدة في رواية ابن عمر فهي مقيدة للخبر السابق ولذلك
الواحدة تسقط من الواجب لان الواجب تغير بها فيتعلق بها كالعاشرة فيسقط بموتها
بين تمام الحول والتمكن من الاخراج جزء من مائة واحد وعشرين جزءا من الثلاث من بنات
اللبون ثم يستمر ذلك الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب وفي كل عشر ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين بنتا لبون
وحقتان وعلى هذا فقس وانما اعتبرت الانوثة في المخرج لما فيها من رفق الدر والنسل
فرع بنت المخاض ما لها سنة سميت به لان امها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة اخرى
فتصير من المخاض اي الحوامل وبنت اللبون ما لها سنتان سميت به لان امها آن لها
ان تلد فتصير لبونا والحقة ما لها ثلاث سميت به لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها ولانها
استحقت ان يطرقها الفحل واستحق الفحل ان يطرق والجذعة ما لها اربع سميت به لانها اجذعت
مقدم اسنانها اي اسقطته وقيل لتكامل اسنانها بالكمال اي مع كمال السنين في الجميع
الطعن فيما بعدها اي بعدها وهذا ايضاح لما قبله والجذعة آخر اسنان زكاة الابل يعني
اسنان ابل الزكاة قال في الاصل وولد الناقة يسمى بعد الولادة ربعا والانثى ربعة ثم هبعا
وهبعة بضم اوله الجميع وفتح ثانيه ثم فصيلا فاذا تمت له سنة سمي ابن مخاض والانثى بنت مخاض
قال الاسنوي وهو غلط بل الذي نص عليه اهل اللغة ان الربع ما ينتج في اول زمن النتاج
وهو زمن الربيع وجمعه رباع بكسر الراء اي رباع والهبع ما ينتج في آخره وهو زمن الصيف
قال وسمي به كما قاله الجوهري من قولهم هبع اي استعان بعنقه في مشيه لان الربع اقوى منه
لانه ولد قبله فاذا ساير معه احتاج اي الهبع الى الاستعانة بعنقه حتى لا ينقطع عنه
قال الجوهري وولد الناقة في جميع السنة يسمى حوارا اي بضم الحاء وبالراء وسمي فصيلا
لانه فصل من امه قال في المجموع واذا دخلت الجذعة في السادسة فهي ثنية فاذا دخلت
في السابعة فرباع للذكر والانثى بفتح الراء ويقال رباعي بتخفيف الياء فاذا دخل في الثامنة
فسدس لهما بفتح السين والدال ويقال سديس بزيادة ياء فاذا دخل في التاسعة فبازل لهما
لانه بزل نابه اي طلع فاذا دخل في العاشرة فمخلف بضم الميم واسكان الخاء المعجمة وكسر اللام
والانثى كالذكر في قول الكسائي وبالهاء في قول ابي زيد النحوي ثم لا يختص هذان باسم
بل يقال بازل عام وبازل عامين فاكثر ومخلف عام ومخلف عامين فاكثر فاذا كبر فهو عود
وعودة بفتح العين واسكان الواو فاذا هرم فالذكر قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة

والانثى

والانثى ناب وشارف **فصل** واول نصاب البقر ثلثون وفيها تبيع وهو ما له سنة كاملة سمي
تبيعا لانه يتبع امه وقيل لان قرنه يتبع اذنه ويجزي فيه تبيعة بل اولى للانوثة وفي الاربعين
مسنة وتسمى ثنية وهي ما لها سنتان كاملتان روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل
ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره وسميت مسنة لتكامل اسنانها وفي ستين بقرة تبيعان
وهكذا في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وهكذا ففي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع
اخذا من الخبر السابق فائدة قال الزركشي قالوا وولد البقرة يسمى بعد الولادة عجلا
وعجولا فاذا دخل في الثانية فهو جذع وجذعة فاذا دخل في الثالثة فثني وثنية فاذا دخل
في الرابعة فرباع ورباعية فاذا دخل في السادسة فضالع ثم لا اسم له بعد هذا الا ضالع عام
او ضالع عامين **فصل** واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل
مائة من الضان جذعة منه اي من الضان وهي ما لها سنة كاملة او من المعز وفي نسخة
وهي الاولى الموافق للاصل او من المعز فثنية منه وهي ما لها سنتان كاملتان لقوله
في خبر انس وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت
على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه
فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين
شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومحل اعتبار بلوغ شاة الضان سنة اذا لم
تجذع قبل تمامها كما لا احتلام مع السن وله ان يخرج عن ضان معزا او عكسه فيخرج عن اربعين
ضائنة ثنية من المعز وعن اربعين ماعزة جذعة من الضان لاتحاد الجنس ولكن لا تجزي
احداهما عن الاخرى الا برعاية القيمة بان يتساويا فيها وكذا سائر انواع الغنم لا تجزي
نوع عن نوع الا برعاية القيمة كارحبية ومهرية من الابل وعراب وجواميس من البقر
كما سياتي فيما اذا اختلف نوعها عنده مع ان ما هنا شامل لما اذا اتحد نوعها عنده وما
اذا اختلف وما بين النصابين هو اولى من قول اصله ما بين الفريضتين يسمى وقصا
بفتح القاف واسكانها قال في الروضة والفصيح فتحها وهو المشهور في كتب اللغة والمشهور
في كتب الفقه اسكانها والشنق بمعجمة ونون مفتوحتين عند جمهور اهل اللغة بمعنى
الوقص وقال الاصمعي هو في الابل خاصة والوقص في البقر والغنم ويقال فيه وقس
بسين مهملة وقد يستعمل ذلك فيما دون النصاب وبالجملة لا شيء فيه واكثر ما يتصور من الاوقاص
في الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسعة عشر
ما بين اربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة واربعمائة **فصل**
شاة الابل كشاة الغنم في قدر سنها وفي ان كلا منهما يعتبر كونها من غنم البلد او من خيرها في القيمة

او اعلا كما فهم بالاولى من اي النوعين اي الضأن والمعز شاء ولو كان المخرج ذكرا في ابل اناث
فيجزي كالاضحية بخلافه في الغنم اذا كان فيه انثى لان المخرج عنها اصل لا بدل فلا يجزي عنها الا انثى
على الاصل في الزكاة كما سياتي بخلاف المخرج عن الابل فرع تجزي بنت مخاض ثم وفي نسخة
او بدلها من ابن لبون او نحوه كما سياتي في خمس من الابل الى خمس وعشرين منها باخراج الغاية
ولو زادت قيمة الشاة الواجبة واحدة او اكثر عليها اي بنت المخاض ثم بدلها وفي نسخة عليهما عليه
اي ما ذكر من ذلك وذلك لانه اذا اجزا عن خمس وعشرين فعن ما دونها اولى وفي ايجاب عينه
اجحاف بالمالك وفي ايجاب بعضه ضرر الشركة فاوجبنا الشاة بدلا للخبر السابق فصار
الواجب احدهما لا بعينه وان كان الاصل المنصوص عليه الشاة كما اقتضاه نص الشافعي وقد حكى
الاصل وجهين في ان الشاة اصل لظاهر الخبر او بدل لان الاصل وجوب جنس المال واقتضى
كلامه ترجيح الاول فلو امتنع من ادائهما اجبر على ادا الشاة فان ادى البعير قبل منه وشمل
ما ذكره المصنف انه لا يشترط انوثة البعير المخرج في ذلك اذا كان في ابله انثى كما في المخرج عن خمس وعشرين
فرع لو كانت الابل عجافا وجبت شاة صحيحة فلا تغبط ولا يجب ان تكون كاملة كما في الصحاح
اذ لم يعتبر فيها صفة ماله فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالاضحية بخلاف نظيره في الغنم ونحوها لان
الواجب هنا في الذمة ونحن في المال وقيل يجب فيها صحيحة بالتقسيط بان يكون لائقة بها فيوخذ
من خمس قيمتها المراض خمسون وبدونه مائة وشاتها تساوي ستة صحيحة تساوي ثلاثة
والترجيح من زيادته وما رجحه قال في المجموع انه الاصح عند صاحب المهذب وغيره وكلام الاصل
قد يقتضي ترجيح الثاني فان عدمت الشاة الصحيحة فدراهم بعرفها للضرورة فصل
يجزي ابن لبون ولو ولد لبون خنثى واشتراه اي ولو ان يشتريه المالك عن بنت مخاض لم تكن
في ابله يعني في ملكه وكذا حق وما فوقه وان كان كل منها اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها بشرى او غيره
اما اجزا ابن اللبون فللنص عليه في خبر انس واما الخنثى والحق وما فوقه فبالاولى ولان
فيها وان نقصت عن بنت المخاض وعدت الخنوثة عيبا اذ فضل السن يجبر فضل الانوثة وعيب
الخنوثة فكانت ابدا الامامة وبهذا فارق الطهارة والكفارة حيث جعلت القدرة على
شرى الماء والرقبة كوجودهما لكلامه مع ان الزكاة مبنية على التخفيف بخلافهما اذا اهلك بنت مخاض
فلا يجزيه ما ذكر لعذر ته على الاصل وفي كيفية مطالبة الساعي بالواجب عند فقد بنت
المخاض مع ابن اللبون وجهان نقلهما الشيخان عن الماوردي احدهما يخيره بينهما لانه مخير
في الاخراج والثاني يطالبه ببنت مخاض لانها الاصل فان دفع ابن لبون قبل منه وكلام المعتمد
يقتضي ان يقال الخنثى ابن وليس مرادا وخرج بابن اللبون ونحوه ابن المخاض فلا يجزي
وهو شاذ اورده ابن الصباغ وهو المعتمد وقال الشيخ ابو حامد انه يجزي وقال القاضي
انه ظاهر المذهب لا عن بنت لبون اي لا يوخذ عنها ما ذكر لان زيادة السن في ابن اللبون
ونحوه فيما مر يوجب اختصاصهما بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع
بخلافها في الحق ونحوه هنا لا يوجب اختصاصها عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة

فيها

فيها جميعا فليست الزيادة هنا في معنى الزيادة ثم فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا وبنت المخاض المعيبة
والمغصوبة اذا عجز عن تخليصها والمرهونة بموجل كالمعدومة فيوخذ عنها ما ذكر لعدم اجزا المعيبة
وعدم التمكن من اخراج الاخيرتين وهما مع ما بعدهما الى اخر الفصل ما عدا مسألة الكريمة من زيادته
وخرج بالموجل المرهونة بحال او بموجل حل اي وقدر على فكها فيخرجها ولو ملك هو او وارثه
بنت المخاض بين تمام الحول والادا تعينت للادا وما ذكره في الرابعة خلاف المنقول فقد
قال الروياني وغيره انها لا تتعين قال الاسنوي ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من اخراجها
فيتجه امتناع اللبون لتقصيره ولو كان له كريمة لم يجزه ابن لبون لقدرته على بنت المخاض
ولم يكلفها لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرايم اموالهم رواه الشيخان
فان تطوع بها فقد احسن هذا ان كانت نعم ابله مهازيل كما قيد بها الاصل فان كانت
كراما لزمه اخراج كريمة اذ لا تكليف وكرايم الاموال نفايسها التي يتعلق بها نفس
مالكها لعزتها عليه بسبب ما جمعت من جميل الصفات ولا يكلف من الحوامل حاملا
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اخذ الشافع ولما فيه من اخذ حيوانين فلو اخرج حاملا
قبل منه والحمل ليس عيبا في البهايم كما سياتي في باب خيار النقص فرع اذا ملك ابله
مايتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون لانها اربع خمسينات وخمس اربعينات
وله فيها خمسة احوال لانه اما ان يجد عنده كل الواجب بكل الحسابين او باحدهما دون
الاخر او يجد بعضه بكل منهما او باحدهما او لا يجد شيئا منهما وقد بينها بهذا الترتيب فقال
صاحب المايتين اي من الابل يلزمه فيها الاغبط للمساكين من اربع حقاق وخمس بنات
لبون ان وجد امعه تصفهما الاجزا من غير نواسة على سنة الابل لان كلا منهما فرضه فاذا اجتمعا
روعي ما فيه حظ الاصناف اذ لا مشقة في تحصيله ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون وليس المراد بالمساكين هنا وفيما ياتي في مثله تعلق بالزكاة احد الاصناف الثمانية
بل جميعا كما نبه عليه في باب تعجيل الزكاة وانما عبر بهم او بالفقرا لغلبتهم ولانهم اهم الاصناف
واشهرها على ان لفظ المساكين ساقط من بعض النسخ فلو اخذ غير الاغبط بلا تقصير من الساعي
اجزاه للعذر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين به بالنقد اي بنقد البلد او بجزء من الاغبط
لانه الواجب لا من الماخوذ وانما يعرف التفاوت بالنظر الى القيمة فلو كانت قيمة الحقاق
اربعماية وقيمة بنات اللبون اربعماية وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر بخمسين او بخمسة
اتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز
دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شرا جزء به لدفع ضرر المشاركة
ولانه قد يعدل الى غير الجنس للضرورة كما في الشاة الواجبة في خمس من الابل ولانه يدفع
قيمتها اذا لم يوجد جنسها كما مر وكما لو لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله
ولا بالثمن فانه يدفع قيمتها على ان الغرض جبران الواجب كما في الجبران واليه اشار ابن الرفعة وغيره
بالجبر به في المهمات على ان قضية ذلك ان الاشقاص جنسه اي لبنت اللبون غير واجب بل يجوز

ان يعطي القيمة وعلى ان ذلك يجري في سائر اسنان الزكاة او اخذه بتقصير من المالك بان دلس
او من الساعي بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط لم يجزه وعليه اي الساعي رده اي رد عينه
ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا والزكاة ماخوذة على المالك فان لم يكن تقصير كان الآخذ منهما نقص
للادا ولا يكلف تحصيل الاغبط لان المخير بين شيئين اذا تعذر عليه احدهما تعين الاخر
كما في الكفارة ويمتنع الصعود والنزول بالجبران اذ لا ضرورة اليه سوا اعدم جميع الصنف
الاخر ام بعضه ام وجده معيبا فالناقص والمعيب كالمعدوم كما علم من كلامه وان كان
معه بعض كل منهما كثلاث حقاق واربع بنات لبون جعل احدهما اصلا ليتم بالثلاث حقاق
وبنت لبون ويعطي جبرانا او يتم الاربع بنات لبون بحقة ويأخذ جبرانا وكذا لو دفع حقة
وثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات فانه يجوز لاقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران
مقام حقة وقياسه انه يجوز دفع حقتين وبنتي لبون وجبرانين ودفع بنتي لبون وثلاث
حقاق واخذ ثلاث جبرانات ودفع ثلاث بنات لبون وحقتين واخذ جبرانين فان اعطى
الثلاث حقاق وجذعة واخذ جبرانا او اعطى الاربع بنات لبون وبنت مخاض مع الجبران
جاز لما علم مما مر انفا وان وجد بعض احدهما فقط كحقتين مثلا بزيادته تاكيدا وهذا الحال
كالحال الذي قبله فله اخراجهما اي الحقتين مع خمسين ويأخذ جبرانين فلو جعل بنات اللبون
اصلا واعطى خمس بنات مخاض وخمس جبرانات جاز وكذا لو كان الموجود عنده ثلاث بنات
لبون فله تركها وجعل الحقاق وفي نسخة فلو تركها وجعل الحقاق اصلا فيخرج اربع جذعات
ويأخذ اربع جبرانات وله اخراجها اي الثلاث بنات لبون مع بنتي مخاض وجبرانين وان
لم يجد منهما شيئا وفي معناه ان يجد معيبين فله تحصيل احدهما بشرى او غيره وان لم يكن
اغبط لانه اذا حصله صار واجدا له دون الاخر ولما في تعين الاغبط من المشقة في تحصيله وله
جعل احدهما في هذا الحال واللذين قبله اصلا فان شاء صعد عن الحقاق الى
الجذاع بالجبران بان يعطي اربعا منها مع ثماني جبرانات لكثرة الجبران بالتخلي مع امكان
تقليله بما مر وان شاء نزل من بنات اللبون الى بنات المخاض بالجبران بان يعطي خمسا منها
مع خمس جبرانات ولا يصعد من بنات اللبون الى الجذاع بان يعطي خمسا منها ويأخذ عشر
جبرانات لما مر بخلاف ما اذا اخذ خمس جبرانات وظاهر انه يجوز له ان يجعل الحقاق اصلا
وينزل الى اربع بنات لبون يحصلها ويدفع اربع جبرانات وانه لا يجوز له ان يجعل بنات اللبون
اصلا ويصعد الى خمس حقاق لياخذ خمس جبرانات لانه في هذه قد حصل الواجب فليس له
العدول الى الجبران بخلافه في الاولى وكلامهم يقتضي ذلك فرع اذا بلغت البقر مائة
وعشرين ففيها اربعة اتبعة او ثلاث مسنات لانها اربع ثلاثينات وثلاث اربعينات
وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين فيما مر ولكن لا مدخل للجبران فيها ولا في الغنم كما صرح به الاصل
بل هو مختص بالابل لانه ثبت فيها على خلاف القياس فلا يتجاوزها ولانه عهد في ابتدا زكاتها الانتقال
من جنسها الى غيره فرع لو اخرج صاحب المائتين من الابل حقتين وبنتي لبون ونصفا او اكثر

بكسره

لم

ان يخرج حذرا من التشقيص فانه عيب الا ان اخرج مع الحقتين ثلاثا من بنات اللبون او اخرج اربع
بنات لبون وحقة فيجوز وان تفرقت الفريضة لعدم التشقيص فلو بلغت ابله اربعمائة فاخرج خمس
بنات لبون واربع حقاق جاز وان تفرقت الفريضة اذ لا تشقيص فان كل مائتين اصل يجوز اخراج
فرض من احدهما وفرض من الاخر كالكفارتين والجبرانين قال في الاصل فان قيل كيف يخرج البعض
من هذا والبعض من ذاك مع انه قد تقدم ان الواجب الاغبط وهو لا يكون الا احدهما قلنا اجاب
ابن الصباغ بانه يجوز ان يكون في اجتماعهما حظ للمستحقين وفيه ان الغبطة لا تنحصر في زيادة
القيمة لكن اذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر اخراج قدره انتهى وقال في المجموع وجواب
من اعتراض الرافعي على ابن الصباغ بان التفاوت غالبا يكون في القيمة وقد يكون في غيرها اي يحمل
كلام ابن الصباغ على غير الغالب ولا بعد في تعذر اخراج قدر التفاوت حينئذ ولا يخفى ان
في هذا تسليم الاعتراض قال الزركشي ويؤيد ما اجاب به ابن الصباغ ما في التتمة انه لو لم يكن
من بنات اللبون والحقاق تفاوت في القيمة ولان ما يعود الى مصلحة المساكين فاي السنين
اخذ جاز فصل ومن وجب عليه سن من الابل كبنت لبون ولم يكن عنده فله الصعود
الى الاعلى بدرجة ويأخذ جبرانا وله الهبوط الى الاسفل بدرجة ويعطيه اي الجبران كما
رواه البخاري عن انس في خبره السابق سوا اساوى ما عدل اليه مع الجبران ما عدل عنه
ام لا لثبوته بالنص واذا صعد من بنت المخاض مثلا الى بنت اللبون قال الزركشي هل تقع
كلها زكاة او بعضها الظاهر الثاني فان زيادة السن فيها قدر احد الجبرانين في مقابلتها فيكون
قدر الزكاة منها خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين جزءا ويكون احد عشر في مقابلة الجبران
والجبران الواحد شاتان بالصفة المتقدمة في الشاة المخرجة عن خمس من الابل او عشرون
درهما نقرة خالصة اسلامية وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت كما صرح
به الاصل ثم ان لم يجدها او غلبت المغشوشة وقلنا يجوز التعامل بها قال الاذرعي وغيره
فالظاهر انه يجزيه منها ما يكون فيه من النقرة قدر الخالص الواجب وقول المصنف اسلامية
من زيادته والخيرة في الصعود والهبوط الى المالك لانهما شرعا تخفيفا عليه فنفوض الامر
اليه ومثله ولي اليتيم ونحوه هذا ان اخذ الساعي الجبران كذا زاده ولم اره في سلفا بل ليس
بصحيح لاقتضائه ان لا خيرة للمالك في ذلك لامتناع الصعود حينئذ والظاهر انه سبق قلم
من وجد الى اخذ فيوافق قول الماوردي ان طلب الساعي النزول والمالك الصعود
فان عدم الساعي الجبران فالخيرة له والا ففيه الوجهان اي اللذان اطلقهما بقية الاصحاب
وصححوا منهما ان الخيرة للمالك ومع ذلك ما قاله ضعيف لما سياتي ان الامام يعطي الجبران
من بيت المال فان تعذر فمن مال المساكين وهل يجوز الجمع بين الهبوط والصعود
كان لزمه بنت لبون لست وسبعين فقفقدهما فاراد دفع بنت مخاض وحقة قال الزركشي
لم يتعرضوا له والظاهر الجواز ان وافقه الساعي والا جاء الخلاف في ان له الخيرة واحتمال
المنع هنا اظهر لا ان صعد المالك وهي اي ابله مراض او معيبة فلا يجوز بالجبران

لان واجبها معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين ومقصود
الزكاة افادة المستحقين لا الاستفادة منهم قال الاسنوي نعم ان راى الساعي مصلحة في ذلك
جاز كما اشار اليه الامام وهو متجه ولو اراد العدول الى سليمة مع اخذ الجبران فمقتضى
التعليل السابق انه يجوز وظاهر اطلاقهم مع اعطا الجبران فجاز لتبرعه بالزيادة
ولو حذف المريضة اغنى عنها المعيبة لان المرض عيب والخيرة في الشاتين والدراهم الى
المأخوذ منه من المالك او الساعي لظاهر خبر انس ويصرف الامام الجبران من بيت المال
لانه مصلحة للمستحقين وهو ظاهر عليهم فان تعذر فمن مال المساكين هذا اولى من قول اصله
وان احتاج الامام الى اعطا الجبران ولم يكن في بيت المال دراهم باع شيا من مال المساكين
وصرفه في الجبران وعلى العامل اي الساعي العمل بالمصلحة للمستحقين في دفعه الجبران
واخذه فرع لو لزمته جذعة وفقدها في ابله فاخرج ثنية وطلب جبرانا جاز على النص
ونقله النووي عن تصحيح الجمهور خلافا لما صححه الرافعي وان لم تكن الثنية من اسنان
الزكاة لزيادة السن ولا يلزم من انتفا اسنان الزكاة عنها بطريق الاصالة انتفاها نيابتها
لا ابدال فيتعدد الجبران اذا كان المخرج فوق الثنية لانا نقول الشارع اعتبرها في الجملة
كما في الاضحية دون ما فوقها ولان ما فوقها انما هي نحوها اما اذا اخرجها ولم يطلب جبرانا
فجائز قطعا لانه زاد خيرا والتصريح بقوله وفقدها من زيادته ويجوز الصعود والنزول
درجتين بجبرانين وثلاث الاولى وثلاثا بثلاث جبرانات عند الفقد للدرجة القربى في جهة
المخرجة فقط اي لا عند وجودها للاستغنا عن زيادة الجبران بدفع الواجب من القربى
فلو صعد درجتين ليخرج الثانية منها مع القدرة على القربى في جهتها لم يجز الا ان قنع بجبران
واحد وكذا يمتنع النزول مع القدرة على ذلك اما لو كانت القربى في غير جهة المخرجة
كان لزمته بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض فلا يتعين عليه اخراج بنت
مخاض مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة مع اخذ جبرانين كما اقتضاه كلامه وصرح به
في المجموع وان لم يكن في الاصل ترجيح لان بنت المخاض وان كانت اقرب الى بنت اللبون
لست في جهة الجذعة فرع لو اخذ جوازا في جبرانين ثمانية وعشرون درهما كالكفارتين
لا شاة وعشرة دراهم في جبران واحد لان الخيرة تقتضي التخيير من شاتين وعشرين درهما
فلا تجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة الا ان عطه المالك
ورضي به فيجوز لانه حقه وله اسقاطه بالكلية ولو لزمته بنت لبون فلم يجدها في ابله فاخرج
ابن لبون وجبرانا وعنده حقة بل او لم يكن عنده او اراد من فقد بنت مخاض اخراج
بنت لبون لياخذ الجبران ومعه ابن لبون لم يجز اما في الاولى فلان الجبران مع انه على خلاف
القياس مع انه انما ... مع الاناث فلا يتجاوزها واما في الثانية فللاستغنا عنه باخراج
ابن اللبون ولمخالفة خبر انس بلا مصلحة ولو وجبت جذعة فاخرج بدلها ولو مع وجودها
بنتي لبون جاز لانهما يجزيان عما زاد على ابله فعنها اولى فهم بالاولى انه يجزي بدل الحقة بنت

لبون

لبون او حقتان وانه لو وجبت حقة فاخرج بدلها بنتي لبون جاز وبالاخيرتين صرح في الروضة
ولو ملك احدى وستين بنت لبون فاخرج واحدة منها بدلا عن الجذعة عند فقدها لزمه
جبرانان لبنت اللبون ولها منها بدرجتين وعبارة الروضة ولو ملك احدى وستين بنت مخاض
فاخرج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور انه يجب معها ثلاث جبرانات وسياتي
في كلام المصنف ايضا والكل صحيح فصل في اسباب النقص في الزكاة خمسة منها المرض
ومنها العيب الاولى ان يعبر باحدها وبالثاني والثالث والرابع والخامس كما عبر بها اصله
فمن كان نعمه مراضا او معيبة كلها اخرج مريضا او معيبا فلا يكلف صحيحة لان فيه اضرارا
بالمالك متوسطا جمعا بين الحقين وان كان فيها صحيح قدر الواجب وان تعدد فيما فوقه
وجب صحيح ولا يجزي غيره لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولقوله صلى الله عليه
وسلم في خبر انس ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشا
المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي بان يرى ان ذلك خير للمستحقين والاستثنا راجع
للكل وقيل بتشديدها اي المالك بان تمحضت غنمه ذكورا فالاستثنا راجع للاخيرة
والعوار بفتح العين افصح من ضمها واشهر وهو العيب ذكر ذلك في المجموع لائق بماله بان
تكون نسبة قيمته الى قيمة الجميع كنسبته الى الجميع جمعا بين الحقين فمثاله اربعون شاة
نصفها مراض او معيب وقيمة الصحيحة اي كل صحيحة ديناران والاخرى اي وكل
مريضة او معيبة دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار وذلك قيمة نصف صحيحة
ونصف مريضة او معيبة ولو كان ربعها مريضا او معيبا والقيمة بحالها لزمه صحيحة بدينار
ونصف وربع فان لم يكن فيها الا صحيحة والقيمة بحالها فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين
جزءا من اربعين جزءا من قيمة مريضة او معيبة وجزء من اربعين جزءا من قيمة صحيحة
وذلك دينار وربع عشر دينار والمجموع ربع عشر المال اذ قيمة المراض تسعة وثلاثون
دينارا وقيمة الصحيحة ديناران والجملة احد واربعون دينارا فربع عشرها ما ذكر
ومنه يعلم جملة النصاب وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر القيمة كفى وعلى هذا القياس
فلو ملك خمسا وعشرين من الابل اخرج ناقة قيمتها جزء من خمسة وعشرين جزءا من قيمة الكل
ولو ملك ثلاثين من الابل نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة اربعة دنانير وكل
مريضة دينارا لزمه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو ثلاثة دنانير بنقله
الاصل عن البغوي وغيره ثم قال ولك ان تقول اذا منعنا انبساط الزكاة على الوقص
اي وهو الاصح يقسط الماخوذ على خمس وعشرين لكن ضعفه في المجموع بان الواجب
بنت مخاض موزعة بالقيمة بتقسيط فلا اعتبار بالوقص اي فلا تختلف القيمة بالتقدير كما
يعرف بالنسبة السابقة واذا كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كان وجب
شاتان وعنده ليس فيها الا صحيحة واحدة وجب صحيحة بالقسط ومريضة فيجزي بانه
والعيب هنا ما اثر في البيع لان الزكاة يدخلها التقويم عند التقسيط فلا يعتبر فيها الا ما

ما يخل بالمالية لا في الاضحية قال الامام وانما يعرفان في الشرقاء والخرقاء فان عيبهما لا ينقص
المالية ومثلهما الحامل على ما في الاضحية واذا لزمته معيبة اخرج من الوسط في العيب لا
الخيار فلو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة وفيها بنتا مخاض احديهما من اجود المال والثانية
دونها اخرج الثانية لانها الوسط وهذا علم من اول الفصل وقيل يخرج الاولى كما لا غبطة
في الحقاق وبنات اللبون والاول ان يعرف بان الوجوب تعلق بما حد سنين وهما سن
واحد وان اختلفت افراده ثم رايت ابن الاستاذ فرق بان كل واحد منهما ثم اصل منصوص
عليه لا نقص فيه والكلام هنا في الاصل ما هو الاجود او الاردا ومنها الذكورة فان تمحضت
ابله مثلا بان كان بعضها ذكورا وبعضها اناثا اخرج انثى بذلك القسط السابق بيانه لا ذكرا
الا ان وجب فيخرج للنص عليه كابن لبون في خمس وعشرين بعيرا عند فقد بنت المخاض
وكالتبيع في البقر والقياس يلحق بذلك ابن لبون في الاولى وتعبيره بما قاله اشهر من قول اصله
بالنسبة للابل لم يجز الذكر الا في خمس وعشرين فانه يجزي فيها ابن لبون عند فقد بنت المخاض
وعطف على تمحضت قوله او تمحضت ذكورا اخرج الذكر كالمريضة والمعيبة من جملتها او لان
في تكليفه التحصيل مشقة عليه والزكاة مبنية على التخفيف ولهذا شرع الجبران لكنه يوخذ
من ست وثلاثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يوخذ في خمس وعشرين بالقسط
لئلا يسوي بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت الخمس والعشرون
اناثا وقيمتها الف وقيمة بنت مخاض منها ماية وبتقدير كونها ذكورا قيمتها خمسماية وقيمة
ابن مخاض منها خمسون فيجب ابن لبون قيمته خمسون فيجب ان يكون قيمة الماخوذ في ست
وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين وهي خمسان
وخمس خمس ويجزي في اربعين او خمسين ثنيتان لانهما خير من سنتين فمن ما دونه
اولى بخلاف بنتي مخاض عن بنت لبون لانهما مع نقصهما سنا عنها ليسا فرض نصاب ومنها الصغر
فان كانت نعمه في سن مفروض اخذ منها منه كما لو كان له احدى وستون بنت مخاض
فاخرج واحدة منها بدل الجذعة عند فقدها لو ملك ثلاث حقاق لنزولها عنها بثلاث درجات
وزاد هذا المثال بناء على ما فهمه من كلام الاصل من ان السن المفروض ما وجب في الزكاة من الاسنان
وان لم يجب على المالك لانما وجب عليه فقط ولهذا احذف ما لو كان بعض نعمه في سن مفروض
اكتفا بقوله الاتي وان كان بعضها كبارا فالقسط وعبارة الاصل وان احتملت ذلك لكنها ظاهرة
فيما وجب على المالك وعبارته مع زيادة التعليل للرافعي وللماشية في هذا الفصل ثلاثة احوال
احدها ان تكون كلها او بعضها في سن الفرض فيوخذ لواجبها سن الفرض ولا يوخذ ما دونه
للنصوص المقتضية لوجوب الاسنان المعينة ولا يكلف ما فوقه للاضرار بالمالك او كانت نعمه
في سن لا فرض فيه اخذ الساعي صغيرا وقد يستبعد تصويره فان من شرط الزكاة الحول
وبعده يبلغ حد الاجزا ويتصور بان تماوتت وفي نسخة تموت وفي نسخة تماوت الامهات وقد تم حولها
والنتاج صغار او ملك نصابا من صغار المعز وتم لها حول والاشهر في غير الادميات الامات

وفي الادميات الامهات باثنائها فيوخذ من ست وثلاثين بعيرا فصيل فوق الماخوذ
من خمس وعشرين ويوخذ في الاشبه بما تقدم من ست واربعين بعيرا فصيل
فوق الماخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا فقس ومحل اجزا الصغير اذا كان من الجنس
فان كان من غيره كخمسة ابعرة صغار فاخرج الشاة لم يجز الا ما يجزي في الكبار ذكره
في الكفاية وان كان بعضها كبارا وبعضها صغارا فالقسط معتبر اي فيجب اخراج كبيرة
بالقسط كما مر في نظايره وان كانت في سن فوق سن فرضه لم يكلف الاخراج
منها بل له تحصيل السن الواجب وله الصعود والنزول في الابل كما مر ومنها
رداءة النوع بان كان عنده من الماشية نوعان مثلا واحد منهما ردي كالمعز والضان
من الغنم والمهرية والارحبية من الابل والعراب والجواميس من البقر فيضم بعضها
الى بعض في اكمال النصاب للاتحاد في الجنس ويوخذ الفرض من نوع باعتبار القيمة
والقسط رعاية للجانبين كمن له من الابل عشر ارحبية وخمس عشرة مهرية وخمس
مجيدية فتلزمه بنت مخاض قيمتها خمسا مهرية وخمسا ارحبية وخمس مجيدية بالنسبة
كل منها الجميع فاذا كانت قيمة بنت المخاض من المهرية عشرة ومن الارحبية خمسة ومن
المجيدية دينارين ونصفا اخذ بنت مخاض من اي انواعها شاء قيمتها ستة ونصف
نعم انه لا يجب الاغلب ولا الاجود وبحث ابن الصباغ وجوب الاجود بالحصة
كما في الصحاح والمراض واجيب بان النهي عن اخذ المريضة هو المانع ثم ولا نهي هنا
اما اذا كان عنده منها نوع واحد فان لم تختلف صفتها اخذ الفرض من ايها شاء
لا تفاوت كما علم مما مر وان اختلفت صفتها ولا شيء منها من اسباب النقص اخذ من خيرها
كما في الحقاق وبنات اللبون ذكره في المجموع عن العمراني عن عامة الاصحاب ولعل الفرق
بين اختلافها صفة واختلافها نوعا ما اشتد في اختلاف النوع ففي لزوم الاخراج من اجودها
زيادة اجحاف بالمالك فان وجد اختلاف الصفة في كل نوع اخرج من اي نوع شا الخير من
اجوده والمعز بفتح العين واسكانها اسم جنس واحده ماعز والانثى ماعزة
والمعزي والمعيز بفتح الميم والامعوز بضم الهمزة بمعنى المعز والمهرية بفتح الميم
نسبتها مهاري منسوبة الى مهرة بن حيدان ابو قبيلة والارحبية بحاء مهملة وبا موحدة
منسوبة الى ارحب قبيلة من همدان والمجيدية بضم الميم وفتح الجيم وهي دون المهرية
منسوبة الى فحل ابل يقال له مجيد والجميع لقبايل من اليمن كما قاله في البحر ويقال مجيدية
بفتح الميم وكسر الجيم منسوبة الى المجيد اي الكريم من المجد وهو الكرم ولو اخرج عن
اربعين من الضان ثنية من المعز تساوي قيمة جذعة من الضان او عكسه
اي اخرج عن اربعين من المعز جذعة من الضان تساوي قيمة ثنية من المعز اجزاه
لان الواحدة المساوية مجزية فالثنتان اولى والتصحيح بهذا من زيادته وقد علم من قوله
فيما مر ولا تجزي احداهما عن الاخرى الا برعاية القيمة

باب الخلطة

وهي نوعان

خلطة شركة وتسمى خلطة اعيان وخلطة شيوع وذلك حيث كان المال مشتركا بارث او شرى او نحوه
وخلطة جوار بكسر الجيم افصح من ضمها وتسمى خلطة اوصاف وذلك حيث مال كل متميز اي معين
في نفسه وان لم يتميز عرفا لكنهما متجاوران كمجاورة ملك الواحد في ما سنذكره فيزكيان
زكاة المال الواحد لما في خبر البخاري عن انس ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
نهى الملاك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها او كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها
او قلتها والخبر ظاهر في خلطة الجوار ومثلها خلطة الشيوع بل اولى وللخلطة في الماشية قد
توجب زكاة لا تجب لولا الخلطة كخلطة عشرين لواحد بمثلها لاخر فيجب شاة ولو انفردا
لم يجب شيء وقد تقللها عليهما كاربعين بمثلها فيجب شاة ولو انفردا وجب على كل شاة وقد
تكثرها عليهما كمائة بمثلها وشاة فيجب على الاول مائة جزء من مائتي جزء وجزء من ثلاث
شياه وعلى الثاني مائة جزء وجزء من ذلك ومثل في الروضة بخلطة مائة وشاة بمثلها
فيجب على كل شاة ونصف ولو انفردا وجب على كل شاة فقط وقد تقللها على احدهما وتكثرها
على الاخر كما شمله كلامه كاربعين باحدي وثمانين وقد لا تفيد شيئا منهما كمائة بمثلها اما
الخلطة في غير الماشية فلا تفيد الا تثقيلا اذ لا وقص فيه وسياتي فصل يشترط في نوعي
الاول لنوعي الخلطة كون المجموع نصابا فاكثر ليثبت حكمها فيه ثم تستتبع غيره فلا تؤثر
فما دونه فان ملك كل من اثنين عشرين شاة خلطا منها ثمانية وثلاثين تسعة عشر بتسعة عشر
وميزا اثنين لم تؤثر فان لم يفرقا بينهما بل خلطاهما ايضا وجبت اي الزكاة لوجود الخلطة
في نصاب والا فلا لانتفائها نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر اثرت الخلطة وان لم يكن في نصاب
فلو خلط عشرة شياه بمثلها لاخر وانفرد احدهما بثلاثين لزمه اربعة اخماس شاة والاخر
خمس شاة او خمسة عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد احدهما بثلاثين لزمه ثلاثة ارباع شاة والاخر
بخمسين لزمه ستة اثمان شاة ونصف ثمن والاخر ثمن ونصف ثمن كما سياتي ويشترط اتحاد الجنس
كما يوخذ من الشرط المذكور فلا يؤثر خلط جنس باخر كبقر بغنم بخلاف خلط نوع باخر كضان بمعز
وان يكونا من اهل الزكاة فان كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا خلطة لان من ليس اهلا لوجوبها عليه
لا يمكن ان يصير ماله سببا لتغيير زكاة غيره وان يدوم الخلط بسنة ولا يكفي وجودها في دونها
ويختص خلطة الجوار بشروط اتحاد المراح بضم الميم اي مأواها ليلا كما خص والمسرح
اي الموضع الذي تجمع فيه ثم تساق الى المرعى والمشرب اي موضع شربها ويعبر عنه
بالمشرع والمرعى اي الموضع الذي ترعى فيه ويشترط ايضا اتحاد الطريق بينه وبين المسرح
والمكان الذي توقف فيه عند ارادة سقيها والذي تنحى اليه لشرب غيرها والانية التي تسقى
فيها والدلو والراعي ومكان الحلب بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي اسكانها
ويقال لمكانه المحلب بفتح الميم وخالف النووي في تهذيبه فقال لا يشترط اتحاده بلا خلاف
والفحل يفيد زاده بقوله ان اتحد النوع فان اختلف كضان ومعز فلا يضر اختلافه للضرورة لا الاناء الذي يحلب فيه كالة
لا اتحاد الحالب فلا يشترط كالجاز كما جزم به في المجموع

الجز

الجز ويقال له المحلب بكسر الميم ولا اتحاد حولهما ولا نية الخلطة لان خفة المونة
باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال
الواحد ولتخف المونة على المحسن بالزكاة وفي الدارقطني بعد ما مر في خبر انس من رواية سعد
ابن ابي وقاص والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي نبه بذلك على بقية الشروط
لكن الرواية ضعيفة فلو افترقت ماشيتهما في شيء مما شرط الاتحاد فيه زمانا طويلا بلا عذر
فيه على السائمة ولو بلا قصد منهما او زمانا يسيرا بالقصد منهما او من احدهما او قلبا
سنة بها واقره الاصل مع ترفع الخلطة بخلاف ما اذا خلا عن ذلك والظاهر كما قال الاذرعي ان علم
احدهما كعلمهما والافتراق لا يقطع حول النصاب بل ان دام فتوقع به الخلطة فذاك والا فمن كان نصيبه
نصابا زكاه لتمام حوله من يوم ملكه لا من يوم ارتفاعها ومعنى اتحاد الفحل ان يكون مطلقا اي مرسلا
في ابل الاولى كما عبر به الاصل وان كان ملكا لاحدهما او مستعارا له او لهما وليس المراد ان كلا
مما عبر فيه الاتحاد فيه يعتبر كونه واحدا بالذات بل ان لا يختص مال واحد منهما به ولا يضر
التعدد حينئذ فصل تثبت خلطة الاشتراك والجوار في الزروع والثمار والنقدين
والتجارة كما في الماشية للارتفاق باتحاد الجرين والناطور وغيرهما ولعموم خبر لا يجمع
بين متفرق بشرط ان يتحد الجذاذ وان زرعا ونموا في الحائط والمتعهد لهما والناطور بالمهملة
اشهر من المعجمة اي الحافظ لهما والجذاذ والحصاد والجمال واللقاح وقد يدخل في المتعهد والحراث
والماء الذي يسقى به واللقاط والجرين بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة
والدال المهملة موضع تصفية الحنطة قاله الجوهري وقال الثعالبي الجرين للزبيب والبيدر للحنطة
والمربد للتمر وهو بكسر الميم واسكان الراء المهملة وقول المصنف في الحائط الى اخره متعلق بيتحد
وقوله زرعا ونموا منصوب بنزع الخافض او بالتمييز المحول من ان اريد بهما المالكان وبالحال
المؤولة ان اريد بهما المالان ومثل ذلك ما ياتي مما ذكره بقوله وان يتحد المتجاوران تجارة في الدكان
ومكان الحفظ من خزانة ونحوها وان كان مال كل بزاوية والميزان والوزان والكيال
والحمال والحارس والمطالب بالاموال والنقاد والمنادي وان يتحد المتجاوران نقدا في الصندوق
والكيس والحارس ونحوهما وذكر الاتحاد فيما عدا الحائط والصندوق ومكان الحفظ
المعبر عنه في الاصل بالخزانة من زيادته فان اشترى مثلا ثمرة نخلة بين نخل كثير بشرط قطعها
وصورها الاصل بالاستئجار فقال لو استأجر اجيرا لتعهد نخيله بثمرة نخلة بعينها بعد خروج
ثمرتها وقبل بدو صلاحها وشرط القطع ثم لم يقطعها حتى بدا الصلاح وبلغ ما في الحائط نصابا
لزمه عشر ثمرة النخلة او نصف عشرها قال من زيادته هكذا نصوا عليه وهو مشكل الا ان
اتحد الجرين ونحوه مما مر فلا اشكال ولا ريب ان هذا مرادهم وان وقف على معين حائط
اي كل حائط فاثمر خمسة اوسق فاكثر لزمهم الزكاة لانهم يملكون ريع الموقوف ملكا تاما لا ان
وقف عليهم اربعون شاة او نصاب من سائر ما تجب الزكاة في عينه فلا يلزمهم الزكاة مطلقا
كما سياتي لعدم الملك او ضعفه في الموقوف ونتاج النعم الموقوفة كالثمرة فيما مر اما غير

في الماشية

المعينين فلا تلزمهم الزكاة مطلقا كما سيأتي **فصل للساعي الأخذ من مال أحدهما** أي الخليطين
ولو لم يضطر إليه بأن كان مال كل منهما كاملا ووجد فيه الواجب كما له الأخذ من مالهما ولأن
المالين كالمال الواحد والمأخوذ زكاة الجميع على الإشاعة **والخليطان يتراجعان** بأن يرجع
كل منهما على الآخر فيما إذا أخذ الساعي منهما وقد لا يتراجعان فيه كما سيأتي ويرجع أحدهما
على الآخر فيما إذا أخذ من أحدهما والأصل في التراجع خبر وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان
بينهما بالسوية رواه البخاري في خبر أنس السابق وإذا رجع المأخوذ منه رجع بالمثل
في المثلي كالثمار والحبوب وبالقيمة في المتقوم كالإبل والبقر **فإن خلطا عشرين شاة بعشرين**
شاة فأخذ الساعي واحدة لأحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بقيمة نصفها لأن قيمة نصفها
أنقص من نصف قيمتها للتشقيص فلو قلنا يرجع بها لأجحفنا به ولا يرجع بنصف شاة لأنها غير
مثلية والتصريح بقوله لا بقيمة نصفها من زيادته وبه صرح في المجموع **وكذا لو خلطا مائة**
بمائة فأخذ الساعي شاتين من أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتهما لا بقيمة نصفهما ولا بشاة
ولا بنصف شاتين **فإن أخذ من كل منهما شاة فلا تراجع وإن اختلفت قيمتهما** أو لم يوجد في كل
منهما إلا واجبه المنفرد **وإن كان لزيد ثلاثون شاة ولعمرو عشر فأخذ الساعي الشاة من زيد**
رجع على عمرو بالربع أي بربع قيمتها **أو أخذها من زيد رجع على زيد بثلاثة أرباع قيمتها وإن**
كان لزيد مائة ولعمرو خمسون فأخذ الساعي الشاتين من عمرو رجع زيد بثلث قيمة شاته و
عمرو بثلثي قيمة شاته فإن تساوي ما عليهما تقاصا **وإن كان لزيد أربعون من البقر ولعمرو ثلاثون**
منهما **فأخذ الساعي التبيع والمسنة من عمرو رجع بأربعة أسباع قيمتهما أو** أخذهما من زيد
رجع بثلاثة أسباع من قيمتهما **فإن أخذ من كل منهما فرضه** بأن أخذ من زيد مسنة ومن عمرو
تبيعا **فلا تراجع** كما مر نظيره خلافا للرافعي تبعا للإمام وغيره في قولهم يرجع زيد بثلاثة أسباع
قيمة المسنة وعمرو بأربعة أسباع قيمة التبيع **فإن أخذ التبيع من زيد والمسنة من عمرو**
رجع عمرو على زيد بأربعة أسباعها أي أسباع قيمة المسنة **ويرجع عليه زيد بثلاثة أسباع**
قيمة التبيع ولا يشترط في الرجوع بما ذكر إذن الشريك الآخر في الدفع كما هو ظاهر الخبر السابق
قال الزركشي وكلام الإمام مصرح به لإذن الشرع فيه ولأن المالين بالخلطة صارا كالمال
المنفرد وجرى عليه ابن الأستاذ قال لأن نفس الخلطة مسلطة على الدفع المبرئ الموجب
للرجوع وقال الجرجاني لكل من الشريكين أن يخرج بغير إذن شريكه ومنه يؤخذ أن نية أحدهما
تغني عن نية الآخر وأن قول الرافعي كالإمام في كتاب الحج أن من أدى حقا على غيره يحتاج
للنية بغير إذنه لا يسقط عنه محمول على غير الخليطين في الزكاة وظاهر كلام الإمام كالخبر أنه لا فرق
في الرجوع بغير إذن بين أن يخرج من المال المشترك وأن يخرج من غيره لكن نقل الزركشي
عن القاضي أبي محمد المروزي في فتاويه أن محله إذا أخرج من المشترك **فرع وإن ظلم**
أي أحدهما **الساعي** كأن أخذ منه شاة زائدة أو كريمة **لم يرجع** على الآخر **إلا بقسط الواجب**
عليه من واجبهما فلا يرجع بقسط المأخوذ إذ المظلوم إنما يرجع على ظالمه **ويسترد** أي

ويسترد

ويسترد المأخوذ منه المأخوذ **من الظالم إن بقي وإلا استرد ما فضل** عن فرضه والفرض
ساقط كما صرح به الأصل **وإن أخذ من أحدهما القيمة** بتقليد الحنفي **أو كبيرة من السخال**
بتقليد المالكي **سقط الفرض وتراجعا** الأولى ويرجع كما في الأصل **لأنه مجتهد فيه** بخلاف ما قبله
فإنه ظلم محض والتصريح بسقوط الفرض من زيادته **فرع قد يجب** بمعنى يثبت **التراجع**
الشامل للرجوع مجازا **في خلطة الاشتراك كأن يكون بينهما خمس من الإبل فيعطي الشاة**
أحدهما فإنه يرجع على الآخر بنصف قيمتها فإن كان بينهما عشر فأخذ من كل منهما شاة
تراجعا أيضا أي كما في خلطة الجوار **فإذا تساويا** في القيمة **تقاصا** وشمل كلامه ما إذا كان المأخوذ
من غير جنس المال كما مثل به وما إذا كان من جنسه بأن أخذ الفرض من مال أحدهما كما صرح
به في المجموع أو تفاوت قدر الملكين كأن كان بينهما أربعون شاة لأحدهما في عشرين منها نصفها
وفي العشرين الأخرى ثلاثة أرباعها وقيمة الشاة أربعة دراهم فإن أخذت من العشرين
المربعة رجع صاحب الأكثر على الآخر بنصف درهم أو من الأخرى رجع صاحب الأقل على الآخر
بنصف درهم قاله ابن الرفعة وكلام المصنف أولى من تخصيص الأصل التراجع بأخذ غير الجنس
وقوله أيضا من زيادته ولا حاجة إليه بل هو موهم خلاف المراد وما ذكر من التراجع المبني
عليه التقاص إنما يأتي على ما مر عن الإمام وغيره أما على الأصح فلا تراجع كما صرح به في
المجموع **وحيث تنازعا في قدر القيمة** ولا بينة وتعذر معرفتها **صدق المرجوع عليه بيمينه**
لأنه غارم وقوله بيمينه من زيادته **فصل قد تثبت الخلطة ابتداء من الانفراد بأن يرثا المال**
أو يبتاعاه دفعة مختلطا شيوعا أو جوارا **أو يبتاعاه غير مختلط فيخلطانه** والأولى فيخلطاه
بحذف النون فهذا من زكاة الخلطة **ولا يضر تأخيرها عن ذلك بقدر يوم أو يومين**
لأن ذلك يسير لأنه لا يسقط حكم السوم لو علفت فيه السائمة وهذا من زيادته **أو** بأن يملك كل منهما
دون نصاب ثم **يكمل النصاب بالخلطة** فيزكيانه زكاتها لعدم انعقاد الحول على ما ملكاه عند
الانفراد **فإن أقرت الخلطة على الانفراد والحولان متفقان** كأن ملك كل منهما أربعين شاة
غرة المحرم وخلطا غرة صفر **أو مختلفان** كأن ملك أحدهما غرة المحرم والآخر غرة صفر
وخلطا غرة شهر ربيع **زكيا في الحول الأول زكاة الانفراد** تغليبا لحكم الانفراد ولأنه الأصل
والخلطة طارئة **وفي الحول الثاني** وما بعده **يزكيان زكاة الخلطة** بأن يزكي **كل منهما لحوله**
فإن ملك كل منهما غرة المحرم أربعين شاة وخلطاها في صفر وجب عليهما **في الحول الأول**
شاتان على كل منهما واحدة **وفي الحول الثاني شاة** ككل حول بعده **لا شاة نصفها** على الأول **في غرة**
المحرم ونصفها على الثاني **في غرة صفر** ولزمهما في الحول الأول شاتان أحدهما على الأول في غرة
المحرم والأخرى على الثاني في غرة صفر **فإذا باع أحدهما نصيبه من آخر في أثناء الحول**
الأول وأدام المشتري الخلطة زكى المشتري في حوله الأول زكاة الخلطة كسائر أحواله إذ ليس
له حالة انفراد **دون صاحبه** أي الشريك الآخر فيزكي في حوله الأول زكاة الانفراد وتعبيره
بأحدهما أشمل من تعبير أصله بالثاني **وكذا الحكم يهودي** الأولى ذمي كما في الأصل وأولى منهما كافر

مخالطة المسلم اذا اسلم اليهودي في اثناء الحول فيزكي في حوله الاول زكاة الخلطة دون المسلم وتعبيره
باثناء الحول اعم من تعبير اصله بغرة صفر فرع اذا اختلف املاك الرجل فلكل من الاملاك
بالنسبة الى ما بعده منها حكم الانفراد في الحول الاول فقط وبالنسبة الى ما قبله حكم الخلطة
مطلقا كنظيره في اختلاف تاريخ املاك الرجلين وهذه النسخة اولى من نسخة فيها ما خير قوله
في الحول الاول فقط عن قوله حكم الخلطة مثاله ملك اربعين غرة المحرم واربعين غرة صفر
واربعين غرة شهر ربيع ففي الحول الاول يجب عليه في غرة المحرم شاة تغليبا للانفراد كما مر
ثم غرة صفر نصف شاة لان المملوك فيها كان خليطا للاول كل الحول وغرة شهر ربيع ثلثه
ثلث شاة لان المملوك فيها كان خليطا للاولين كل الحول ثم في كل حول بعده شاة في غرة كل شهر
من الاشهر الثلاثة ثلثها فلو اختلف تاريخ املاك رجلين كان ملك رجل اربعين غرة المحرم
ثم ملك اخر عشرين غرة صفر وخلطاها حينئذ ففي الحول الاول على الاول شاة في غرة المحرم
وعلى الثاني ثلث شاة في غرة صفر لانه خالطه في كل حوله وفيما بعده يجب عليهما في كل حول شاة
على صاحب العشرين ثلثها حوله وعلى الاخر ثلثاها حوله وكان الانسب ذكر هذا المثال قبل الفرع
فرع لو ملك اربعين شاة ثم باع في اثناء الحول نصفها مشاعا مطلقا او معينا ولم
يفرد اي يميز بالقبض اي معه لم ينقطع الحول لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة
الاختلاط فيلزم البايع لحوله نصف شاة لوجود الخلطة في ملكه كل الحول ولا شي على المشتري
لان الزكاة تعلقت بالعين قبل تمام حوله وان كان البايع اخرجها تعلق شركة منقص النصاب
اى الشاة اي نصفها من غيره اي النصاب لان الملك فيها اي في نصفها عاد بعد زواله فقول الاسنوي
في كلامه على زكاة الاجرة فيما لو آجر دارا اربع سنين دينارا محله اذا كان الاخراج من غيرها لانها
تحمل على اخراجه من غيرها مجملا او من غيرها مما لزمه الزكاة فيه وكان من جنس الاجرة اما
اذا باع نصفها معينا وافرد مع قبضه فينقطع الحول سواء اكثر زمن التفريق ام لا هذا تحرير
كلامه وهو ما في الاصل وان حصر ان القبض ليس شرطا في الانقطاع وان كان لكل منهما اربعون
فباع غنمه بغنم صاحبه في اثناء الحول انقطع حولهما لانقطاع الملك الاول ولو باع احدهما
نصف بنصف غنم صاحبه شايعين في اثناء الحول ولم تسبق خلطة لم ينقطع الحول فيما بقي
لكل منهما من الغنم كما لو كان لواحد اربعون فباع نصفها شايعا لا ينقطع حوله كما مر فعند تمام
حوله اي ما بقي لكل منهما يجب على كل منهما ربع شاة لحول الملك وربع اخر لحول التابع كما
تعرف مما مر نصف شاة لثبوت حكم الانفراد اولا لان اربعيه وحصة العشرين منها النصف
وبتمام حول التابع يلزم كلا منهما لما ابتاعه ربع شاة للخلطة كل الحول وفيما بعده من
الاحوال يجب على كل منهما ربع شاة لحول الملك وربع اخر لحول التابع كما عرف مما مر
والتصحيح بعد امر زيادته اما اذا سبقت خلطة كان لم تقع بين الملكين على ما مر فالحكم
كما ذكر والا فيلزم كلا منهما ربع شاة لحول الملك وربع اخر لحول التابع مطلقا فرع
رجلان بينهما اربعون شاة مختلطة ثم خالطهما ثالث بعشرين في اثناء حولهما وميز احدهما

عشره

نشريه قبل تمام الحول فلا شي عليه عند تمامه لان ماله دون نصاب وقد انقطعت الخلطة ويلزم
صاحبه نصف شاة لحوله والثالث نصف شاة لحوله لوجود الخلطة في جميع حولهما واذا كان بينهما
ثمانون مشتركة فاقتسماها بعد ستة اشهر وافترقا من الخلطة لزم كلا عند تمام باقي الحول نصف
شاة ثم لكل ستة اشهر نصف شاة بناء على ان القسمة بيع وان قلنا انها افراز لزم كلا عند تمام
حوله شاة كما لو ميز اي خلطة الجوار والتصحيح هنا من المعتمد بقوله وافترقا وبالتوجيه
من زيادته وخرج بالتقييد ما لو استمرت الخلطة فيلزم كلا عند تمام باقي الحول وعند
كل ستة اشهر ربع شاة وكذا اذا كان بينهما اربعون فاشترى احدهما نصيب صاحبه بعد ستة
اشهر لزمه لكل ستة اشهر نصف شاة في اطلاقه كالروضة هنا مع بعض ما مر نظر لما مر
ان تعلق الزكاة بالنصاب يمنع وجوبها ثانيا وان اخرج من غيره فيحمل ذلك على ما اذا زاد النصاب
بالتوالد فصل اذا خالط غيره ببعض ملكه خلطة شيوع او خلطة جوار فللمنفرد من جنسه
حكم المختلط لان الخلطة ليست خلطة عين اي تختص حكمها بالمخلوط بل خلطة ملك اي يثبت حكمها
في جميع الملك لانها تجعل مال الاثنين كمال الواحد ومال الواحد يضم بعضه الى بعض وان تفرق
فاذا كان لرجل ستون شاة فخلط عشرين منها بعشرين لاخر فعليهما شاة على صاحب الستين ثلاثة
ارباعها وكانه خلط جميعها بعشرين وعلى صاحب العشرين ربعها واذا خلط عشرين بعشرين لغيره
ولكل منهما اربعون منفردة فعلى كل منهما نصف شاة لان الجميع مائة وعشرون ولا يختلف الحكم
في ذلك وان اختلف الحول والبلد كملك الواحد كما مر فرع فيما اذا خالط ببعض ماله واحدا وببعضه
اخر ولم يخالط احد خليطيه الاخر واذا كان له اربعون شاة فخلط كل عشرين منها بعشرين لرجل
ولا يملكون غيرها لزمه نصف شاة لانه خليطهما والجملة ثمانون وواجبها شاة وحصة الاربعين نصفها
وعلى كل من الاخرين ربع شاة ضما الى الخليط وهو مال الاول وخليط الخليط وهو مال الاخر
كانضمام مال كل منهما في حق الاول واذا كان له ستون شاة فخلط كل عشرين منها بعشرين
لاخر ولا يملكون غيرها فعليه نصف شاة لان جملة الخليط مائة وعشرون وواجبها
شاة وحصة الستين نصفها ثم على كل من خلطائه سدس شاة لما مر واذا كان له خمس وعشرون
من الابل فخلط كل خمس منها بخمس لاخر ولا يملكون غيرها فعليه نصف حقة لان الجملة خمسون
وواجبها حقة وحصة الخمس والعشرين نصفها ثم على كل واحد منهم اي من الاخرين عشر حقة
لما مر واذا ملك عشرا من الابل فخلط كل خمس منها بخمس عشرة لاخر ولا يملكون غيرها فعليه
ربع بنت لبون لان الجملة اربعون وواجبها بنت لبون والعشر ربعها ثم على كل منهما اي من الاخرين
ربع وثمن من بنت لبون لما مر واذا ملك عشرين من الابل فخلط كل خمس منها بخمس واربعين لاخر
ولا يملكون غيرها فعليه ربع بنت لبون لان الجملة اربعون وواجبها بنت لبون وحصة العشر ربعها
ثم على كل منهما اي من الاخرين عشر حقة واذا ملك عشرين فخلط كل خمس منها بخمس
من بنت لبون لما مر واذا ملك عشرين من الابل فخلط كل خمس منها بخمس واربعين لاخر ولا يملكون
غيرها لزمه الاغبط من نصف بنت لبون وخمسي حقة ولزم كلا من خلطائه تسعة اعشار حقة او بنت لبون

ومنها لان الابل مائتان وواجبها الاغبط من خمس بنات لبون واربع حقاق كما مر ونسبة مال الاول
الى الثاني عشر فيلزمه عشر الاغبط مما ذكر وهو نصف بنت لبون او خمسا حقة كما ذكر ولزم كلا من خلطائه
بقية ذلك وهو ما ذكر هذا كله اذا اتفقت الاحوال فان اختلفت زكوا في الحول الاول زكاة الانفراد
وفي ما بعده زكاة الخلطة كما سبق وكان الاولى تاخير هذا عن قوله وان اختلط من له خمس وستون
شاة بخمس عشرة من اربعين خمس عشرة لزيد ولا يملكان غيرها فالواجب عليهما شاة على زيد منها ثمن
ونصف ثمن وعلى الاول ستة اثمان ونصف ثمن بنسبة مال كل منهما الى المجموع الشرط
الثالث لزكاة المواشي اي لوجوبها الحول لاثار صحيحة عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم
وروى ابو داود وخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور بما تقدم
وهو شرط في وجوبها لا في وجوب زكاة نتاج بكسر النون من تسمية المفعول باسم المصدر
يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا بكسر النون اي ولدت وانما تجب الزكاة فيه اذا حدث قبل
تمام الحول اي حول الامهات فلو حدث بعده ولو قبل التمكن من الادا فلا يزكى لذلك الحول لتقرر
واجب اصله ولان الحول الثاني اولى به ولو حدث معه فقضية كلامه كاصله انه لا زكاة فيه ايضا
وهو ظاهر لانه لم يجر في الحول وبعد تمام النصاب من الامهات فلو ملك ماشية دون النصاب
ثم توالدت وبلغت بالنتاج نصابا فالحول يبتدا من وقت كمال النصاب لانه زيادة بها تم النصاب
فيبدا الحول من وقت التمام كالمستفاد بالشرا ويعتبر كون ملكه له بسبب ملك الامهات بخلاف ما لو
اوصى الموصي له بالحمل لمالك الامهات ومات ثم حصل النتاج فيزكى بحول الامهات وان لم يبق منها شي
لموت او غيره والنتاج نصاب لان الولد اذا تبع الام في الحول لم ينقطع الحكم بموتها كالاضحية والاصل
في ذلك امر عمر رضي الله عنه ساعيه بان يعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه رواه
مالك والشافعي باسناد صحيح ويوافقه ان المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النماء والنتاج نما عظيم
فيتبع الاصول في الحول واستشكل ايجاب الزكاة فيه بما سياتي من اشتراط السوم في كلا مباح
واجاب بان اشتراطه خاص بغير النتاج التابع لامه في الحول ولو سلم عمومه له فاللبن كالكلا لانه
ناشي منه على انه لا يشترط في الكلا ان يكون مباحا على ما ياتي بيانه وما ملكه منه بشرا ونحوه ضم
الى ما عنده في النصاب لانه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة لا في الحول لانه ليس في معنى النتاج
لانه مستفاد وهو اصل بنفسه تجب الزكاة في عينه فينفرد بالحول كالمستفاد من غير الجنس فلو
ملك ثلاثين بقرة اليوم وعشرا غدا زكى ثلاثين لحول اليوم تبيعا وعشرا الغد اي لحوله وفي
سنة لغده ربع مسنة لانها خالطت الثلاثين في جميع حولها وواجب الاربعين مسنة وحصة
العشر منها ربعها ثم كل سنة اول يوم منها ثلاثة ارباع مسنة للثلاثين وفي غده ربعها للعشر ولو
ملك ابلا عشرين ثم اشترى في اثنا الحول عشرا فعليه لحول العشرين اربع شياه ولحول
العشر ثلث بنت مخاض ثم عليه كل حول بنت مخاض ثلثاها لحولها اي العشرين وثلثها لحول
الشرا وقس عليه فلو كان المشتري في هذه خمسا فعليه لحول العشرين اربع شياه ولحول الخمس
خمس بنت مخاض ثم كل حول بنت مخاض اربعة اخماسها لحول العشرين وخمسها لحول الشرا وهذا

كامر

كما مر في طرو الخلطة على الانفراد ويجب في السنة الاولى زكاة الانفراد وبعدها زكاة الخلطة
ولو نزل قوله اشترى كما في التي قبلها كان اعم واخصر فرع خروج بعض الجنين في الحول
وقد تم قبل انفصاله لا يؤثر اي لا حكم له كنظايره فلو قال المالك نتجت بعد الحول او من
اي السخال ولو قال هو اي النتاج كان اولى شرا اي مشتراة او نحوه وخالفه الساعي
صدق لان الاصل عدم ما ادعاه الساعي وعدم الوجوب وان اتهم حلف احتياطا لحق
المستحقين وحلفه مندوب لا واجب كما سياتي في اخر قسم الصدقات وان هلكت واحدة
من النصاب ونتجت واحدة معه معا او شك هل وقعا اي الهلاك والنتاج معا اولا لم ينقطع
الحول لانه في الاولى لم يخل من نصاب والاصل في الثانية بقا الحول الشرط الرابع
بقا الملك في الماشية جميع الحول فمن باع الماشية او بادلها بغيرها من جنسها او غيره في اثنا
الحول انقطع الحول لانه ملك جديد فلا بد له من حول جديد وكذا الذهب والفضة وان
كان المالك صيرفيا بادل للتجارة لانها فيهما ضعيفة نادرة والزكاة الواجبة زكاة عين بخلافها
في العروض قال البلقيني وغيره ويستثنى من هذا الشرط ما لو ملك نصابا من النقد ثم اقرضه غيره
فلا ينقطع الحول وان كان مليا او عاد اليه اخرج الزكاة اخر الحول صرح به الشيخ ابو حامد
وجعله اصلا مقيسا عليه انتهى وتقييد المصنف بقوله وكذا الذهب والفضة اولى من تقييد اصله
بقوله وكذا لو بادل الذهب بالذهب او بالورق ويكره ذلك اي كل من البيع والمبادلة فرارا من الزكاة
لانه فرار من القربة بخلاف ما اذا كان لحاجة او لها وللفرار او مطلقا على ما افهمه كلامهم فلو عاوض
غيره بان اخذ منه تسعة عشر دينارا بتسعة عشر دينارا من تسعة وعشرين دينارا زكى الدينار لحوله
وكذا اي التسعة عشر لحولها والتصريح بهذا من زيادته هذا في المبادلة الصحيحة اما المبادلة
الفاسدة فلا تقطع الحول وان اتصلت بالقبض لانها لا تزيل الملك فرع لو باع
النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب او اقالة استانف الحول من حين الرد ولو كان الرد
قبل القبض لتجدد ملكه فان حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال
فهو عيب حادث عند المشتري من حيث ان للساعي اخذها من عين المال ولو تعذر اخذها
من المشتري والتاخير اي تاخير الرد لاخراجها لا يبطله اي الرد قبل التمكن من ادائها لانه غير متمكن
من الرد قبله فان سارع الى اخراجها ولم يعلم به اي بالعيب الا بعد اخراجها نظرت فان اخرجها
منه اي من المال والواجب من جنسه او من غيره بان باع منه بقدرها واشترى بثمنه واجبه
بني الرد اي جوازه على تفريق الصفقة في الرد بالعيب والاصح المنع فالاصح لا يرد
فان قلنا لا يرد فله الارش وان كان المخرج باقيا بيد المستحقين لالتحاق نقص المال عنده
بالعيب الحادث وقيل لا ارش له ان كان المخرج باقيا بيدهم لانه قد يعود الى ملكه فيرد الجميع
والتصريح بالترجيح معا للمجموع من زيادته او اخرجها من غيره رد اذ لا شركة حقيقة
بدليل جواز الاداء من مال اخر فرع وان باعه اي النصاب بشرط الخيار وحكمنا بان
الملك في زمنه للبايع بان كان الخيار له او موقوف بان كان لهما وفسخ العقد فيهما لم ينقطع الحول

لعدم تجدد الملك وان تم الحول في مدة الخيار في الاولى مطلقا او في الثانية وفسخ العقد زكاه
اي المبيع وان وفي نسخة او الخيار للمشتري فان فسخ استانف البايع الحول فالزكاة عليه وحوله
من العقد ذكره الاصل ويفارق هذا عدم وجوبها في مال المرتد اذا حال عليه حول قبل موته مرتدا
بان الملك ثم لم يحصل لمعين بخلافه هنا فرع ملك المرتد موقوف كما في بضع زوجته وكذا وفي
نسخة وكذلك حوله وزكاته موقوفة فان عاد الى الاسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته
عليه عند تمام حوله والا فلا وتقدم بعضه في اول هذا الكتاب والتصريح بترجيح ان ما ذكر
موقوف من زيادته هنا فاذا مات المالك في اثنا الحول انقطع الحول واستانف الوارث حوله من
وقت الموت لانه وقت ملكه كما لو ملك بالشرى وغيره لا السائمة فلا يستانف الوارث حولها
من الموت بل لا يستانفه حتى يقصد اسامتها لما سياتي انما شرط ولا يستانف لعروض تجارة
ما لم يتصرف فيها بقصد التجارة لما سياتي انه شرط الشرط الخامس السوم لما مر في خبر انس
من التقييد بسائمة الغنم وقيس بها الابل والبقر وفي خبر ابي داود وغيره في كل سائمة ابل اربعين
بنت لبون قال الحاكم صحيح الاسناد واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مونتها بالرعي في كلا مباح
على ما ياتي بيانه فلو علفها في اثنا الحول قدرا اي زمنا ان لم تعش فيه هلكت او بان ضررها اي
ضررا بينا كثلاثة ايام واكثر انقطع الحول لكثرة المونة ولا اثر لما دونه لعلفها الا ان قصد به قطع
السوم وكان مما يتمول كما يوخذ من كلام الاصل فلا اثر لمجرد نية العلف باسكان اللام مصدر
ولو وفي نسخة وان اشترى كلا ورعاها فيه فسائمة كذا افتى به القفال قال كما لو وهب له حشيش
فاطعمها اياه وعبارة الروضة ولو اسيمت في كلا مملوك فهل هي سائمة او معلوفة وجهان ذكرهما صاحب
بالمملوك بالشرى ونحوه وهو مشكل وفي الشرى اشكل لا جرم رجحه الشيخ جلال الدين البلقيني
من الوجهين انها معلوفة لوجود المونة ورجح السبكي انها سائمة اذ لم يكن للكلا قيمة او كانت قيمته
يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها والا فمعلوفة والمصنف تبع فيما قاله القفال والترجيح
من زيادته والمناسب لما قاله فيما ياتي في المعشرات من ان ما سقي بما اشتراه او اتهبه نصف
العشر كالمسقي بالناضح ونحوه ان الماشية هنا معلوفة بجامع كثرة المونة وهو الاوجه نعم
ان حمل الكلا على ما لا قيمة له وهو الشق الاول من كلام السبكي فقريب واما احتمال الثاني
من كلامه ايضا لانه انما ياتي على وجه ضعيف في مسالة العلف في اثنا الحول حكاه الاصل
مع ملائمة لوجه وصحح منها في الروضة والمنهاج كاصله ما قاله المصنف لا ان جزه واطعمها
اياه ولو في المرعى فليست سائمة هذا من زيادته وبه افتى القفال قال ولو رعاها ورقا ناثرا
فسائمة فلو جمع وقدم لها فمعلوفة فرع لا زكاة في العاملة في حرث او غيره ولو محرما
وان اسيمت لخبر البيهقي وغيره وصحح ابن القطان اسناده ليس في البقر العوامل شي ولانها
لا تقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار وذلك بان يستعملها في الوزن الذي لو علفها
فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ ابي حامد وفرق بين المستعملة في محرم وبين الحلي
المستعمل فيه بان الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا استعملت

الماشية

206

الماشية في المحرم رجعت الى اصلها ولا نظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل
في اصله ولو اعلفت السائمة نفسها او علفها الغاصب لها القدر المؤثر من العلف فيهما انقطع
الحول لعدم السوم وكالغاصب المشتري شراء فاسدا ولو سامت المعلوفة بنفسها او بالغاصب
او المشتري شراء فاسدا لم تجب الزكاة لعدم اسامة المالك فالمعتبر اسامته المعبر عنها في الاصل
وغيره بقصد السوم وانما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف لان السوم يوثر في وجوب الزكاة
فاعتبر قصده والاعتلاف يوثر في سقوطها فلا يعتبر قصده لان الاصل عدم وجوبها ونظير ذلك
اشتراط القصد في ابتداء سفر الرخصة دون انتهائه بوصوله الى مقصده او رجوعه الى وطنه
باب الزكاة ثم ما يتعذر الاخراج منه نحو الضال والمغصوب والمرهون والغائب وما اشتراه
وتم حوله قبل القبض او حبس هو دونه اي عنه باسر ونحوه لملك النصاب وحولان الحول وانما
تجب الاخراج للزكاة ذلك عند التمكن من اخذه فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن
سقطت فرع تجب الزكاة في كل دين لازم ولو موجلا من نقد وعرض تجارة كالاعيان لا ماشية
لامتناع سوم ما في الذمة واعترضه الرافعي بانه يتعرض في السلم في اللحم لكونه لحم راعية او
معلوفة فاذا جاز ان يثبت في الذمة لحم راعية جاز ان يثبت فيها راعية قال والاصح في التعليل
كونه لا نماء فيه ولا معد للاخراج وضعف القونوي اعتراضه بان المدعي امتناع ذلك تحقيقا لا تقديرا
ولا نحوها وهو المعشرات لان شرط وجوب زكاتها الزهو في ملكه ولم يوجد وتعبيره بنحوها الموافق
لتعبير الاسنوي بالمعشرات اعم من تعبير الاصل بالحنطة وخرج باللازم غيره كدين الكتابة فلا زكاة
فيه لقدرة الغير على اسقاطه فان كان الدين حالا على ملي باذل او جاحد عليه بينة او يعلمه
القاضي كما صحح به الاصل لزم اخراجها في الحال لتمكنه منه والا بان كان موجلا او على ملي باذل
او حالا على معسر او غايب او مماطل او جاحد ولا بينة ولم يعلمه القاضي فعند القدرة على القبض
يلزم اخراجها كالضال ونحوه ولو ضلت شاة من اربعين شاة فوجدها في اثنا الحول او بعده
من الاربعين بنا على ما مر من ان الزكاة تجب في الضال فرع زكاة اللقطة على المالك لها لبقائها
في ملكه ما لم يتملكها الملتقط فان تملكها الملتقط لزمته زكاتها وان لم يقدر على غرمها باذ لم
يملك غيرها او ملكه وتعذر الغرم منه ثم المالك مستحق عليه قيمتها فله الاولى فلها حكم دين اخر
مستحق عليه فيجب فيها الزكاة ويجب الاخراج عند التمكن كما اشار اليه قول الاصل ففي وجوب
زكاة القيمة عليه خلاف من وجهين كونها دينا وكونها مالا ضالا فرع وفي نسخة فصل
من استغرق دينه الذي عليه النصاب او لم يستغرقه كما فهم بالاولى لزمته زكاته سواء كان
لله تعالى ام لادمي لاطلاق الادلة ولان ماله لا يتعين صرفه الى الدين وان حجر عليه
كالمغصوب تجب زكاته ولا يجب الاخراج الا عند التمكن وان عين لكل غريم شيئا على ما يقتضيه
التقسيط ومكن من اخذه وحال عليه الحول ولم ياخذه فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم
ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم احق به وهو ظاهر فيما اذا اخذوه بعد الحول فلو تركوه
له ينبغي ان تلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه ثم عدم لزومها عليه قال السبكي انه ظاهر

ان كان من جنس دينهم والا فكيف يمكنهم من اخذه بلا بيع او تعويض قال وقد صورها بذلك الشيخ
ابو محمد في السلسلة وكلام الرافعي في باب الحجر يقتضيه فـرع لو ملك اربعين شاة واستاجر
من يرعاها بشاة منها معينة ولم يفصلها اي يفردها فتم الحول لزمهما شاة على الراعي منها
ربع عشرها والباقي على المستاجر وان افردها فلا زكاة على واحد منهما او بشاة في الذمة لم
يمنع ذلك الوجوب وفي نسخة لم يمتنع الوجوب على المستاجر لما مر ان الدين لا يمنع الوجوب
فـرع لو ملك نصابا ونذر التصدق به او بشيء منه او جعله صدقة او اضحية قبل وجوب
الزكاة فيه فلا زكاة فيه لعدم ملك النصاب واذا نذر التصدق او الاضحية بنصاب او بعضه
في الذمة كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان يعتق شاة سائمة او تصدقا اضحية او نحوه
لم يمنعه ذلك الزكاة في ماله لبقاء ملكه غايته ان ذلك دين عليه وفي نسخة لم يمتنع الزكاة وحق
الله تعالى كزكاة وان تعلقت بالذمة فان تلف المال بعد وجوبها او الامكان ثم مات وله مال والكفارة
والحج والنذر وجزاء الصيد اذا اجتمعت مع دين الادمي في التركة تقدم على الدين لخبر الصحيحين دين الله
احق ان يقضى ولان مصرفها ايضا الادمي فقدمت لاجتماع الامرين فيها ويستثنى منه اجتماع
الجزية والدين فالاصح استواؤهما كما سياتي في بابها مع انها حق لله تعالى ولو اجتمع حقوق لله
تعالى قال السبكي فالوجه التسوية الا ان يكون النصاب موجودا فتقدم الزكاة انتهى وظاهر
ان بعض النصاب كالنصاب وخرج بالتركة ما اذا اجتمعا على حي وضاق ماله عنهما وحكمه انه ان
كان محجورا عليه قدم حق الادمي والا قدمت الزكاة قطعا فيهما وظاهر ان محله اذا لم تتعلق الزكاة
بالعين والا قدمت مطلقا فـرع لا زكاة في الغنيمة على الغانمين قبل اختيار التملك ولو
بعد القسمة لعدم الملك او ضعفه ولهذا يسقط بالإعراض وللامام ان يقسمها قسمة تحكم
فيخص بعضهم ببعض الانواع والاعيان ومتى اختاروه ثم مضى حول قبل القسمة والغنيمة صنف
زكوي وبلغ نصيب كل واحد منهم او نصيب الجميع بحكم الخلطة نصابا غير الخمس وجبت زكاته
لوجود شرطها فان كانت اصنافا ولو زكوية وان بلغ كل منها نصابا لم تجب لجهل كل منهم ما يصيبه
وكم نصيبه فيكون المالك غير معين بالنسبة الى اي صنف فرض وهذا افهمه من كلامه السابق
كما فهم منه عدم وجوبها فيما اذا كانت الغنيمة صنفا غير زكوي او زكويا لم يبلغ نصابا كان في
غير مال الغنيمة او بلغه بالخمس اذ الخلطة لا تثبت مع اهله لعدم تعينهم كما لا تثبت المال الذي في
وما المساجد والربط فصـل وان اصدقها نصاب سائمة معينة وحال الحول
عليه من يوم الاصداق لزمتها الزكاة مطلقا عن التقييد بقبضها له وعن الدخول بها لانها ملكته
بالعقد وخرج بالمعينة ما في الذمة فلا زكاة لان السوم لا يثبت في الذمة كما مر بخلاف
اصداق النقد من تجب الزكاة فيهما وان كانا في الذمة فان طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول
رجع في نصف الجميع شايعا ان اخذ الساعي الزكاة من غير العين المصدقة او لم ياخذ شيئا فان
طالبه الساعي بعد الرجوع واخذها منها او كان قد اخذها منها قبل الرجوع في بقيتها رجع الزوج عليها
بنصف قيمة المخرج وان طلقها قبل الدخول وقبل تمام الحول عاد اليه نصفها ولزم كلا منهما

نصف شاة عند تمام حوله ان دامت الخلطة والا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب
والتصريح بهذا من زيادته فصـل لو اجر غيره دارا اربع سنين بمائة دينار معينة او
في الذمة وسلمها الغير اليه لم يزك يعني لم يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر عليه ملكه لان ما لم يستقر
معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف وان حل وفي الجارية المجعولة اجرة لان الحل لا يتوقف
على ارتفاع الضعف من كل وجه وفارق ذلك ما مر في مسئلة الصداق بان الاجرة تستحق في
مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد من اصله بخلاف الصداق ولهذا لا يسقط بموت الزوجة
قبل الدخول وان سلم المنافع للزوج وتشطره انما ثبت بتصرف الزوج بالطلاق ونحوه ويزكي
في السنة الاولى اي عنها خمسة وعشرين دينارا لانها التي استقر ملكه عليها وفي الثانية يزكي
خمسين دينارا السنتين وهي الخمسة والعشرون التي زكاها والخمسة والعشرون التي استقر ملكه
عليها الان ولكن يحط عنه من زكاتها وهي ديناران ونصف ما ادى عن الاولى وهو خمسة اثمان
دينار فيلزمه الان ديناران وسبعة اثمان دينار وفي الثالثة يزكي خمسة وسبعين دينارا الثلاث
من السنين ولكن يحط عنه من زكاتها وهي خمسة دنانير وخمسة اثمان دينار ما ادى عن الاولتين
يلزمه الان ثلاثة دنانير وثمن دينار وفي الرابعة يزكي المائة لاربع سنين ولكن يحط عنه
من زكاتها وهي عشرة دنانير ما ادى عن الثلاث فيلزمه الان اربعة دنانير وثلاثة اثمان دينار
وقد يعبر عن ذلك بعبارة اخرى فيقال يخرج لتمام السنة الاولى زكاة خمسة وعشرين لسنة
ولتمام الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنتين وزكاة الخمسة والعشرين الاولى لسنة ولتمام الثالثة
زكاة الخمسين لسنة وزكاة الخمسة والعشرين الاخرى لثلاث سنين ولتمام الرابعة زكاة الخمسة
والسبعين لسنة وزكاة خمسة وعشرين لاربع سنين هذا ان ادى الزكاة من غير ذلك فان ادى
الزكاة من عينه زكى كل سنة ما ذكرناه ناقصا قدر ما اخرج عن ما قبلها تنبيه ان احد ما قد
استدرك الرافعي هنا نقلا عن الاكثرين استدراكا صحيحا وذلك انه في السنة الثانية يستحق ملكه
على ربع المائة الذي هو حصتها وله في ملكه سنتان واما لم يخرج عنه زكاة السنة الاولى عقب
انقضائها لعدم استقراره اذ ذاك فيكون قد ملك المستحقون منه نصف وثمن دينار فتسقط حصة
حصة ذلك وهكذا قياس السنة الثالثة والرابعة وقد بسط القول في هذا الاستدراك فقال
القاطعون بالوجوب قد ما صوا فقالوا كذا وكذا الى اخره وقد نبه الاسنوي على ذلك قال
وقد ذهل في الروضة عنه واقتصر على ما مر فحصل الغلط ثم تعداه الى شرح المهذب بانهما
اذا ادى الزكاة من محل اخر كما هو فاول الحول الثاني في ربع المائة بكماله من حين ادى الزكاة لا من
اول السنة لانه باق على ملكهم الى حين الاداء ثم محل ما مر اذا تساوت اجرة السنين فان اختلفت
اجرة السنين فكل منها بحسابه لان الاجارة اذا انفسخت توزع الاجرة المسماة على اجرة
المثل في المدتين الماضية والمستقبلة فـرع قال في المجموع لو انهدمت الدار في اثناء المدة
انفسخت الاجارة فيما بقي فقط وتبينا استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما مر
قال الماوردي والاصحاب فلو كان اخرج زكاة جميع الاجرة قبل الانهدام لم يرجع بما اخرجه

منها تعد استرجاع قسط ما بقي لان ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره فرع
للثمن المقبوض قبل قبض المشتري المبيع حكم الاجرة فلا يلزمه اخراج زكاته ما لم يستقر
ملكه عليه لان الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر بخلاف راس مال السلم يلزمه اخراج زكاته
بعد تمام حوله وان لم يقبض المسلم فيه اذ قبضه يستقر ملكه عليه بناء على ان تعذر المسلم
فيه لا يوجب انفساخ العقد والمصرح بالتعليل هي زيادته وتقدم حكم المبيع قبل قبضه
ولو تاخر القبول في الوصية عن الموت حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم احدا زكاتها فلا يلزم
الموصي لخروجها عن ملكه ولا الوارث لضعف ملكه ولا الموصى له لعدم استقرار ملكه وفارق
لزومها المشتري اذا تم الحول في زمن الخيار واجيز العقد كما مر بان وضع البيع على اللزوم
وتمام الصيغة وجد فيه من ابتداء الملك بخلافه فيما هنا باب اداء الزكاة اداؤها
في وقتها عند التمكن منه واجب على الفور للامر به مع حاجة المستحقين نعم اداء زكاة
الفطر موسع بليلة العيد ويومه كما سياتي وله تفريق زكاة الاموال الباطنة وهي النقدان
وعروض التجارة والركاز بنفسه ولو بوكيله والحقوا بزكاتها زكاة الفطر وهو نحو اذ من عدها
من الاموال الباطنة كالنووي ولعل المصنف تبعه فلم يفردها بالذكر وكذا الظاهرة وهي
النعم والمعشر والمعدن ان لم يطلبها الامام فان طلبها وجب تسليمها اليه وان كان جائرا بذلا للطاعة
بخلاف زكاة الباطنة اذ لا نظر له فيها كما سياتي والحق الجائر بغيره لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور
والتصريح بحكم من زيادته وتقاتلهم ان امتنعوا من تسليمها اليه وان لم يطلبها للمستحقين
لامتناعهم من بذل الطاعة والتسليم فيهما اي في الباطنة والظاهرة الى الامام افضل من تسليم
المالك بنفسه او وكيله الى المستحقين ان كان الامام عادلا في الزكاة لانه اعرف بالمستحقين
واقدر على الاستيعاب وليتيقن البراءة بتسليمه ولو اجتمع الامام والساعي فالدفع الى الامام اولى
قاله الماوردي وان كان جائرا فتفرقته اي المالك بنفسه افضل من التسليم الى وكيله والى
الجائر لانه على يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل غيره وصرح من زيادته بحكم تفرقته
بوكيله افضل من التسليم الى الجائر وفي المجموع الا في الظاهرة فتسليمها الى الامام وان كان
جائرا افضل من تفرقة المالك او وكيله لما تم اذا لم يطلبها الامام فللمالك تاخيرها ما دام يرجو
مجي الساعي فان ايس من مجي الساعي وفرق بنفسه ثم طالبه الساعي وجب تصديقه
وحلف استحبابا ان اتهم وليس للامام نظر في الاموال الباطنة فالمالك احق بها اجماعا
ولا بد ان تبدو الصدقات فيها وقياسا على الكفارة فان علم رجل انه لا يؤديها او
لا يؤدي كفارته ونحوها كالنذر فليقل له ادفعها اليّ ولا يقرّ بها اهل الا قال له او الزمه
على ادائها تعيّرا لا صل لزمه ان يقول له ادفع بنفسك او اليّ لا فرق اذ الله للمنكر
ولا يمتنع الواجب سائغ طلب اكثر منه اي من الواجب خوفا من ولاية الامر ولا يلزمه زيادة
عليه والواجب مفعول يمنع وسائغ نائب فاعله فائدة الامام ما اخذ الزكاة بالولاية لا بالنيابة
بدليل انه لا يتوقف اخذها على مطالبة المستحقين كما ذكره القاضي في تعليقه وكلام غيره ظاهر

او

اوصرح في خلافه فصل في النية وهي ركن على قياس ما في الصلاة وغيرها فقوله تشترط اي تجب
كما عبر به الاصل نية زكاة المال ولو بدون الفرض لانها لا تكون الا فرضا بخلاف الصلاة او نية
صدقة المال المفروضة وفي معناها ما صرح به الاصل نية فرض صدقة المال لدلالة كل
من ذلك على المقصود ولا يشترط النطق بالنية ولا يجزي النطق وحده كما في غير الزكاة والتصريح
بعدم اشتراط النطق بالنية من زيادته ولا تجزي صدقة المال فقط لانها قد تكون نافلة ولا فرض
المال لانه قد يكون كفارة ونذرا او لا نية الصدقة لشمولها صدقة التطوع كما اقتضاه كلامه
وصرح به في شرح الارشاد لكن كلام الاصل يقتضي خلافه ولا يجب تعيين المال المزكى لان الغرض
لا يختلف به فان عينه لم ينصرف اي المودي الى غيره ولو بان تالفا لانه لم ينو ذلك الغير فان ملك
خمسا من الابل واربعين شاة وخمسة ابعرة فاخرج الفرض يعني شاة عن الاربعين فبانت تالفة لم يقع عن الغنم
ويجب عدم التعيين تعين بجعله عنها فما ذكر ويقع عن احدهما فيما اذا اطلق او يعينه لم ينبئ منهما
ولو قال هذا زكاة مالي الغائب ان كان باقيا اجزاه عنه ان بان باقيا بخلاف قوله هذه زكاة
مالي ان كان مورثي قد مات فبان موته فانه لا يجزيه والفرق عدم الاستصحاب للمال
فهذه اذ الاصل فيها بقاء الحياة وعدم الارث وفي ملك بقاء المال ونظيره ان يقول في اخر
شهر رمضان اصوم غدا عن شهر رمضان ان كان منه فيصح ولو قال في اوله اصوم غدا ان كان
من شهر رمضان لم يصح فان بان ماله الغائب تالفا لم يسترد اي المودي عن غيره الا مر ولم
يسترده الا ان شرط الاسترداد كان قال هذه زكاة مالي الغائب فان بان تالفا
استرددته وان قال هذه زكاة عن المال الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر فبان تالفا
اجزاه عن الحاضر كما يجزيه عن الغايب لو بقي ولا يضر التردد في عين المال بعد الجزم بكونه
زكاة ماله وخالف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان دخل الوقت والا فعن الفائتة
حيث لا يجزيه لاعتبار التعيين في العبادات البدنية اذ الامر فيها اضيق ولهذا لا تجوز
فيها النيابة بخلاف ما لو قال هذه زكاة مالي الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر او صدقة
لانه لم يجزم بقصد الفرض وان قال هذه زكاة مالي الغائب فان كان تالفا فصدقة
وان كان الغائب باقيا فهذه زكاته والا فصدقة فبان تالفا وقع صدقة او باقيا وقع زكاة
لان هذه صفة اخراج زكاة الغايب لو اقتصر عليها حتى لو بان تالفا لا يجوز له الاسترداد
الا اذا اشترطه كما مر ولو قال هذه زكاة عن الحاضر او الغايب اجزاه عن واحد منهما
وعليه الاخراج عن الاخر ولا يضر التردد في عين المال كما مر نظيره والمراد بالغايب
هنا الغايب عن مجلس المالك في البلد او الغايب عنها في بلد اخر ان جوزنا النقل للزكاة
كان يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك اقرب البلاد اليه او كان غير مستقر بل
سائر الا يعرف مكانه ولا سلامته فتبرع واخرج الزكاة عنه او كان مستقرا ببلد مثلا
ومع مالكه مال اخر وهو ببرية او سفينة والبلد اقرب البلاد اليه فان موضع تفرقة المالين

مخالفه مح

واحد قاله في المجموع فرع صرف الزكاة بلا نية لا يجزئ كما علم مما مر ويجزئ بذلك
ولي محجور عليه بصبي أو جنون أو سفه لمخالفته الواجب فتعبيره بذلك أولى من تعبير
أصله بولي الصبي والمجنون ولو دفع المزكي الزكاة إلى الإمام بلا نية لم تجزه نية الإمام
على الأصح لأنه نائب المستحقين ولو دفعها المزكي إليهم بلا نية لم تجزه فكذا نائبهم والتصريح
بالترجيح من زيادته وما في الأم من أنه تجزئه طائعا كان أو مكرها أوله في المجموع بأنه تجزئه
ظاهرا لا باطنا وفيه نظر كالوكيل فإنه لا تجزئ نيته عن الموكل حيث دفعها إليه بلا نية
كما لو دفعها إلى المستحقين بنفسه فإن امتنع من دفعها فأخذها منه الإمام قهرا ونوى
عند أخذه أجزأه ظاهرا وباطنا لقيامه مقامه في النية كما في التفرقة وإلا أي وإن لم ينو
فلا تجزئه لعدم النية وأثم الإمام بتركه لها لأنه في الزكاة كالولي والممتنع مقهور كالمحجور
عليه ويجب رد المأخوذ أو بدله والزكاة بحالها على من وجبت عليه ومحل نيته عند
الأخذ كما قاله البغوي والمتولي لا عند الصرف للمستحقين كما بحثه ابن الأستاذ وجزم
به القمولي ولا يأخذ الإمام معها أي مع الزكاة شيئا من مال الممتنع لأنها الواجبة فقط
وأما خبر ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله فضعفه الشافعي وغيره قاله النووي
ولو نوى المالك عند عزلها أو إعطائها الوكيل وفرقت على المستحقين بلا نية عند التفرقة
أجزأه لوجودها من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله وكما لو قارنت الإعطاء إلى الإمام ولأنه يعسر
تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران بأداء كل مستحق ولأن القصد من الزكاة سد
حاجة المستحقين بها وقوله من زيادته عند عزلها يرد عليه ما لو نوى بعده وقبل التفرقة
فإنه يجزئ فإن لم تقارن النية أحدهما كما في المجموع في الكلام فيما إذا دفع إلى الوكيل بلا نية
وقال فيه عن زيادات العبادي أنه لو دفع مالا إلى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى به الفرض
ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض إذا كان القابض مستحقا وله تفويض النية إلى وكيله في الأداء
إذا كان أهلا لها لإقامته إياه مقام نفسه فيها بخلاف من ليس بأهل لها ومنه الكافر والصبي
مع أنه يصح توكيلهما في أدائها لكن يشترط فيه تعيين المدفوع إليه قال المتولي وغيره ويغني
نية الوكيل إذا وقع الفرض بماله بأن قال له موكله أد زكاتي من مالك لينصرف فعله
عنه كما في الحج نيابة فلا تكفي نية الموكل ونيتهما معا أكمل من نية أحدهما ومن تعدى
بماله ولو بعد تمام الحول ولو بنحو الزكاة لم تسقط زكاته كما لو وهبه أو أتلفه وكما
لو كان عليه صلاة فرض فصلى مائة صلاة نافلة لا تجزئه عن فرضه والتصريح بقوله بعد
تمام الحول من زيادته فصل وبعث الإمام وجوبا السعاة لأخذ الزكوات
وهم عمالها للاتباع رواه الشيخان مع ما في ذلك من السعي في إيصال الحقوق إلى أهلها ولأن
كثيرا من الناس لا يعرفون الخروج عن عهدة الواجب فإن علم منهم أنهم يؤدونها بأنفسهم لم يجب البعث
وندب أن يبعثهم عند إدراك الثمار والحبوب بحيث يصلون أربابها وقت الجذاذ والحصاد
ولو اعتبروا في الحبوب وصولهم حين تنقيتها كان أقرب إذ لا يمكن الأداء إلا حينئذ والثمار وإن

كان

كان لا يمكن الأداء فيها إلا حين جفافها لكنها تحتاج إلى الخرص فالحاجة إلى إدراكها فناسب اعتبار
الوصول حينئذ ويستحب للساعي أن يعين للحول شهرا يأتيهم فيه لأخذ الزكاة والمحرم أولى صيفا
أو شتاء لقول عثمان رضي الله عنه فيه هذا شهر زكاتكم رواه البيهقي بإسناد صحيح ولأنه أول
السنة الشرعية وأن يخرج قبله ليحضر في أوله من تم حوله فيتدارك أداءها ولا يستحب
له التعجيل كما ذكره التعجيل عبارة الأصل فإن لم يفعل أمهله إلى قابل أو نوب يعني أناب
من يطالبه أو فوض إليه أن يفرق بنفسه وأن يأمرهم أي المزكين بجمع الماشية على الماء إذا كانت
ترده فيأخذ زكاتها عنده ولا يكلفهم ردها إلى البلد ولا يلزمه أن يتتبع المراعي وبهذا
فسر خبر الترمذي وغيره لا جلب ولا جنب أي لا يكلفونهم أن يجلبوها من المرعى إلى البلد
وليس لهم أن يجنبوها الساعي أي يكلفوه أن يجنبها معه من المرعى فيشقوا عليه قال
المتولي ولا يلزمهم أن يحملوها إلى الأئمة قال الزركشي ومنه يؤخذ أن الواجب عليهم التمكين
دون التسليم فإن كان للمزكي ماءان أمر بجمعها عند أحدهما والخيرة في تعيينه له كما نص
عليه في الأم فإن لم ترده كأن اكتفت بالكلأ في وقت الربيع ففي بيوت أهلها وأفنيتهم يأخذ
زكاتها قال في الأصل ومقتضاه أنه يجوز تكليفهم الرد إلى الأفنية وبه صرح المحاملي وغيره ويستحب
عدها في مضيق نحو حظيرة وعدها بحضرة المالك أو نائبه إن لم يثق الساعي بقوله وأن
يخرجها من محلها بعد اجتماعها واحدة واحدة ليسهل عدها بأن يقف من جانب والساعي
من جانب كما ذكره الأصل وأن يشير كل منهما إلى كل واحدة عند عدها بقضيب ونحوه أو يضعه
على ظهرها فهو أبعد من الغلط وقوله ونحوه من زيادته فإن اختلفا في الواجب لاختلافهما
في العدد أعاد العدد الأولى قول الأصل العد ويكفي في العد خبر المالك أو نائبه الثقة
ويستحب للفقير الأولى للمستحق والساعي الدعاء للمالك عند الأخذ ترغيبا له في الخير
وتطييبا لقلبه وقال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم ولا يتعين دعاء والأولى أن يقول ما
استحسنه الشافعي آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت قال
النووي في أذكاره ويستحب لمن دفع زكاة أو صدقة أو نذرا أو كفارة أو نحوها أن يقول
ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم فقد أخبر الله تعالى بذلك عن إبراهيم وإسماعيل وامرأة
عمران ويكره أن يصلي بفتح اللام على غير الأنبياء والملائكة لأن ذلك شعار أهل البدع وقد
نهينا عن شعارهم والمكروه ما ورد فيه نهي مقصود إلا تبعا لهم فلا يكره على غيرهم كالآل
فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وأتباعه لأن السلف لم يمنعوا منه
وقد أمرنا به في التشهد وغيره وذكر الملائكة من زيادته وهم أي الآل بنو هاشم
وبنو المطلب من المؤمنين لخبر مسلم في الصدقة إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد والذي حرم
عليه الصدقة الواجبة من أقاربه صلى الله عليه وسلم من ذكر دون غيرهم وهذا ذكره
الأصل في صفة الصلاة وكذا لا يكره تبعا على غيرهم أي غير الآل من الأصحاب والأزواج
ونحوهما وهذا لا حاجة إليه لعلمه من الكاف الداخلة على الآل وبالجملة لا يقال الصلاة

فيما
تعالى صح

وبستثنى

على الال والاصحاب ونحوهما اوارضح المعنى في غيره لانه صار مختصا بالانبيا من غير الانبيا والملايكة من اختلف في نبوته كلقمن ومريم شلي الاشهر من انهما ليسا نبيين في الاذكار للنووي ما حاصله انه لا يكره افراد الصلاة والسلام عليهما لانهما يرتفعان عن حال من يقال فيه رضي الله عنه لما في القران العزيز مما يرفعهما هذا كله في الصلاة من غير الانبيا والملايكة اما منهم اقلا كراهة مطلقا لانها حقهما فلهما الانعام بها على غيرهما وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم صل على ال ابي اوفى والسلام كالصلاة فيما ذكر لانه تعالى قرن بينهما لكن لا يفرد به غايب ولا يجعل مستحبة للاحيا والاموات من المومنين ابتدا وواجبة جوابا كما سياتي في محله وما يقع منه غيبة في المراسلات منزل منزله ما يقع خطابا ويستحب الترضي والترحم على غير الانبيا من الاخيار قال في المجموع وما قاله بعض العلما من ان الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف

باب تعجيل الزكاة وشرطه في المال الحولي انعقاد الحول وشرطه انعقاده النصاب في السايمة والنقدين لا في عروض التجارة فلو عجل عن معلوفة سايمة او دون نصاب من سايمة اونقد لم يجز اذ لم يوجد سبب الوجوب لعدم انعقاد الحول فاشبه ادا الثمن قبل البيع والدية قبل القتل بخلاف ما اذا انعقد الحول ووجد النصاب لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في التعجيل للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث واستثنى الولي فلا يجوز له التعجيل عن موليه او عجل عن عرض تجارة كان اشتراه بعشرة دنانير ثم عجل زكاة عشرين وبلغت قيمته عند الحول عشرين جاز وان لم يتم النصاب عند التعجيل لانعقاد حوله فلو ملك نصابا فعجل لعامين فاكثر اجزاه للاول فقط اي دون غيره ونفيه الاجزاء عنه مطلقا قال الاسنوي كالسبكي وهو مسلم ان بين حصة كل عام والا فينبغي عدم الاجزاء الا ان المجزي عن خمسين شاة مثلا انما هو شاة معينة لا شايعة ولا مبهمة وايده غيرهما بما ذكره في البحر من انه لو اخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا اما ما عدا العام الاول فلا يجزي التعجيل عنه على الاصح عند الاكثرين منهم معظم العراقيين وصاحب التهذيب وحملوا تسلفه صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين على تسلفها في عامين كذا في الاصل وتعقبه الاسنوي بان العراقيين وجمهور الخراسانيين الا البغوي على الاجزا ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص وان الرافعي قد حصل له في ذلك انعكاس في النقل حاله التصنيف قال ولم اظفر باحد صحح المنع الا البغوي بعد الفحص البليغ والتتبع الشديد انتهى وتبعه على ذلك جماعة ولو ملك نصابا فعجل لنفاس لتوقع تمام النصاب الثاني ولو بنتاج كان ملك خمسة ابعرة فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشرا لم يجزه عن الثاني لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فاشبه ما لو اخرج زكاة اربعمائة درهم وهو لا يملك الا مايتين بخلاف ربح التجارة كان اشترى بها عرضا بمايتين وعجل زكاة اربعمائة فحال الحول وهو يساوي اربعمائة فانه يجزي لان العبرة

في اخراج زكاة التجارة باخر الحول ولو عجل عن الامهات كان عجل شاة عن اربعين شاة فولدت اربعين فماتت لم يقع عن السخال لانه عجل الزكاة عن غيرها فلا تجزيه عنها ويجوز التعجيل في الزروع والثمار ان طرحصول لغيهما بعد بدو الصلاح في الثمار واشتداد الحب في الزروع لان الوجوب قد ثبت الان الا ان الاخراج لا يجب اما قبل ذلك فلا يجوز التعجيل لانه لم يظهر ما يمكن معرفه مقداره تحقيقا ولا ظنا فصار كما لو اخرج الزكاة قبل خروج الثمر وانعقاد الحب ولان وجوبها بسبب واحد وهو ادراك الثمار والحبوب فيمتنع التقديم عليه ويجوز تعجيلها اي الفطرة بدخول شهر رمضان لانها واجبة بسببين رمضان والفطر وقد وجد احدهما فجاز تقديمها على الاخر دون تقديمها عليهما معا كزكاة المال وروى مالك والشافعي وابن حبان والبيهقي ان ابن عمر كان يوديها قبل الفطر بيومين او ثلاثة فرع لا يجوز تقديم كفارة قبل عتق وقتل وظهار وجماع من محرم او صايم في رمضان فتعبيره بما قاله اولى من تعبير اصله بجماع في شهر رمضان وعطف الاصل على الكفارة جزا الصيد وكان المصنف ادخله في كفارة القتل لكنه قاصر على كفارة قتله ولا تقديم فدية هرم وحامل ومرضع قبل رمضان وكالهرم من اشتدت مشقة الصوم عليه والمريض كما صرح به الاصل والمراد به من لا يرجى برؤه كما صرح به في المجموع اما تقديمها في رمضان فسياتي اخر كتاب الصوم ولا تقديم اضحية ومنذورة لان شيا من ذلك لم يجب فلا يعتبر فيه ولا زكاة معدن وركاز قبل يوم النحر في الاضحية ووجود الشرط في المنذورة والحصول للمقصود في الاخيرين ولا تقديم دم التمتع على الاحرام بالعمرة ولا دم القران قبل الاحرام بالنسكين ولا دم الفوات على الاحرام بالقضا وما ذكره كاصله من عدم اجزا التقديم في المنذورة ذكر في الايمان عكسه كما نبه عليه جماعة في كلام الاصل وما ذكر في المعدن محله في الموات لو كان في ملكه فان احيا ارضا فظهر فيها معدن فانه يملكه بتبعها كما سياتي في الامور المذكورة واولها

فصل لشرط وقوع المعجل في الحولي زكاة بقا القابض والمالك اهلا لاستحقاقها في الاول ولوجوبها في الثاني الى تمام الحول فان مات القابض قبله او ارتد او استغنى بمال اخر اي غير المعجل كزكاة اخرى واجبة او معجلة اخذها بعد الاولى او نقص النصاب او باعه المالك وليس مال تجارة والاولى او زال عن ملكه لم يجزه لخروجه عن الاهلية عند الوجوب والعرض مانع في القابض ثم زال قبل الحول لم يضر للاهلية في الطرفين وكذا لو لم يعلم استحقاقه او حياته كما اقتضاه كلامه كغيره وبه صرح الحناطي وغيره اما المالك فلا ياتي فيه حكم العروض المذكور واما ردته فلا تؤثر في سقوط الزكاة وان لم يخرج عنها الا بعد الحول كما مر ولا يضر غناه بذلك المعجل ولا غيره اي ولا بغيره معه كان تاجر فيه اذ القصد بصرف الزكاة له غناه ولو مات المعجل لزكاته لم يجزه ما عجله عن زكاة وارثه بنا على انه لا يبني على حوله كما مر فهو تعجيل قبل ملك النصاب وكزكاة الحولي فيما ذكر زكاة الفطر قبل الحول

فرع للامام فيما ياخذه للفقرا حالان الاول ان ياخذه زكاة معجلة فان

كان بسوال المساكين فهو من ضمانهم وان لم يدفعه اليهم فيقع زكاة وان تلف في ايديهم قبل تمام
الحول والابان ماتت او مات بعضها استحق المالك الرجوع بها عليهم هذا اعلم من قوله فهو من ضمانهم
فكان الانسب ان نقول والا فلا يقع زكاة حتى لو مات شرط الاستحقاق لزم المالك الاخراج
ثانيا وليس الامام طريقا في الضمان وان لم يدفعها اليهم الا ان جهل المالك كونه اي الامام
اخذها بسوالهم فيكون طريقا في الضمان فيرجع عليه المالك فيقضيه له من الصدقة او يحسبه
له عن زكاته وان اخذها الامام بسوال المالك ولم يدفعها اليهم فهي من ضمانه اي المالك لتنزله
والامام وكيله فلو تلفت اي الزكاة ان تلفت في يد الامام قبل تمام الحول كما لو تلفت في يد وكيل
المالك ولا يضمن الامام الا ان فرط كسائر الوكلا اما اذا دفعها اليهم فان تم الحول وهم بصفة
الاستحقاق والمالك بصفة الوجوب اجزات والا رجع المالك عليهم دون الامام كما صرح
به الاصل وخرج بقوله من زيادته قبل الحول ما لو تلف بعده وسياتي بيانه في اخر الحال
الثاني ولو اخذها بسوال الجميع اي المالك والمساكين فمن ضمان المساكين لا المالك وان لم يدفعها
الامام اليهم لان المنفعة تعود عليهم كما في المستعير او اخذها لا بسوال احد منهم من المالك
والمساكين فعليه ضمانه من ماله وان سلمه اليهم لانهم غير متعينين فهو اي الماخوذ من ضمانه لا
ان اخذ لحاجة طفل لا ولي له غيره فلا ضمان عليه لان حاجة الطفل حينيذ كسوال الرشيد بخلاف
الطفل الذي وليه غير الامام لان له من يسال التسلف لو كان صلاحه فيه وانما لم تنزل حاجة
غير الطفل منزلة سواله كما في الطفل الذي وليه الامام لانه اهل رشد وتطوع كالطفل فيما ذكر
المجنون والمحجور عليه بسفه فان دفع اليهم ما استبد باخذه وحال الحول ولا مانع
من الاستحقاق والوجوب وقع الموقع والا بان كان ثم مانع من ذلك استرده منهم الامام
ودفعه لغيرهم ان اختص المانع بهم او دفعه للمالك ان سقطت عنه الزكاة الاولى ان اختص
المانع به لان سقوطها يقتضي تقدم وجوبها وانما قيد ذلك بما استبد باخذه لان الكلام فيه
والا فلا فرق بينه وبين ما مر مع انه مفهوم بالاولى فان تعذر الاسترداد للماخوذ او تلف
في يد الامام قبل تمام الحول ضمنه من ماله وان لم يفرط واخرج المالك الزكاة ثانيا بتعبيره
بالتعذر اعم من قول اصله فان لم يكن لهم مال والتصريح بقوله او تلف الي اخره من زيادته
وحاجة طفل وليه الامام كسوال البالغ فيضمن الطفل ويقع الماخوذ زكاة ان وجدت الشروط
عند تمام الحول وهذا يغني عن قوله فيما مر الا ان اخذ لحاجة طفل لا ولي له غيره الحال
الثاني ان ياخذه قرضا للمساكين بسوال او بدونه فله في الضمان وعدمه حكم الزكاة المعجلة
فيما مر في الحال الاول على تفصيل في تعيين الضامن يعلم مما ياتي فيما اذا اخذه لا بسوال احد
الا انه اي لكنه لا يقع زكاة لانه لم ياخذه بنيتها فان اقتضيه الامام للمالك ان اخذه بسوال
المساكين من الصدقة او يحسبه له عن زكاته بان سوى جعله منها عند دفعه لهم باذن المالك
وهذا اولى بالاجزا من دفع الاجنبي لماهم ماله عن المالك باذنه والامام طريق في الضمان
الا ان علم المالك فيرجع عليه المالك فيقضيه له من الصدقة او يحسبه له عن زكاته كما ذكر

او

211

اوظن كونه اقترضها لهم بسؤالهم فلا يكون طريقا في الضمان وان كان الاصح ان وكيل المقترض يطالب
للفرق الظاهر بينهما فيشمل المستثنى منه ما لو علم او ظن انه اقترضها لنفسه او لهم بغير سوالهم
او جهل ذلك وكلام الاصل في مسالة الجهل متدافع ويقع القرض للامام حين يقترض لا بسوال
احد من المالك والمساكين فعليه ضمانه من ماله وان سلمه اليهم لانهم غير متعينين وفيهم او اكثرهم اهل
رشد لا ولاية عليهم لكن اذا سلمه اليهم وقد اقترض لحاجتهم بغير سوالهم ضمنوا والامام طريق
في الضمان فاذا اخذ الزكوات فان كانوا بصفة الاستحقاق عند تمام الحول قضاه منها
او حسبه للمالك عن زكاته والا قضى من ماله ثم يرجع عليهم ان وجد لهم مالا ولا حاجة لقوله
بغير سوالهم لان الكلام فيه بل يوهم ان عدم سوال المالك ليس قيدا اي كون الامام طريقا
في الضمان وليس مرادا ثم بين ما له تعلق بالحال الاول بقوله وان تلفت المعجل في يد الامام
بعد تمام الحول وقع زكاة على كل حال من الاحوال السابقة فيه لان الحصول في يده بعد
الحول كالوصول الي المساكين كما لو اخذ بعد الحول فان كان قد تلف بتفريط ولو بعدم
الدفع اليهم ضمنه للفقرا من مال نفسه والا فلا ضمان على احد وليس انتظار ما يحصل من الزكوات
ليفرقه عليهم تفريطا عبارة الاصل وليس من التفريط ان ينتظر انضمام غيره اليه لقلته فانه
لا يجب تفريق كل قليل يحصل عنده وهي اخص من عبارة المصنف ويعتبر فيما يتعلق بالزكاة ن
المساكين تارة وبالفقرا اخرى من الاصناف وتقدم بيانه في زكاة المواشي وبسوالهم
وحاجتهم من سوال بعضهم وحاجته اي سوال وحاجة طايفة من كل صنف لا جميع احاده
قاله ابن الرفعة ويجوز ان يراد المساكين حقيقة لان للامام ان يصرف زكاة الواحد الى واحد
من الاصناف فصل متى عجل المالك او الامام دفع الزكاة ولم يعلم الفقير انه معجلة لم يسترد
وان ادعى انه اعطى قاصدا له وصدقه الاخذ لتفريطه بترك الاعلام عند الاخذ وهو نظير ما
لو وكله في قضاء دين فقضاه ولم يشهد فانه لا يرجع وان صدقه الموكل في الاعطا ولان
العادة جارية بان ما دفع الى الفقير لا يسترد فكانه ملكه بالجهة المعينة ان وجد شرطها
والا فصدقة لانه وطن نفسه على تملكه وتعلقت به اطماعه فان علم ذلك ولو بقول
المالك له هذه زكاة معجلة وحال عليه الحول وقد خرج القابض او المالك عن اهلية
الزكاة ولو باتلاف ماله استرده اي المعجل ولو لم يشترط الرجوع للعلم بالتعجيل وقد
بطل وان قال هذه زكاتي المعجلة فان لم تقع زكاة فهي نافلة لم يسترد وهو واضح
وهذا من زيادته وصرح به الرافعي ولو اختلفا في علم التعجيل اي في علم القابض به
فالقول قول الفقير بيمينه لان الاصل عدمه وفي حلف وارثه اذا مات قبل حلفه انه ما علم
ان مورثه علم التعجيل وجهان احدهما نعم وصححه الماوردي وغيره وكلام المجموع يقتضي
ترجيحه لامكان صدقه والثاني لا لان الظاهر من قوله هذه زكاتي انها واجبة في الحال
فلا يسمع له دعوى خلافه ولا يجوز الاسترداد بلا سبب لانه تبرع بالتعجيل فهو كمن عجل دينا
موجلا لا يسترده قال في المجموع قال الامام ومتى ثبت الاسترداد فلا حاجة الى نقض الملك

والرجوع بل يستقل بنفسه فرع لو دفع الزكاة او صدقة التطوع وهو ساكت اجزاه
تشبيها للاول بتوفية ما في الذمة وعملا بالعرف في الثاني وقد نقله في المجموع عن الجمهور
المجموع وعن جمهور اصحابنا الخراسانيين والمحققين من غيرهم وان اقتصر الاصل على نقله
عن الامام وليس اعلامه اي اعلام الدافع الفقير بانها زكاة شرطا كالا اعلام بالتعجيل فلا
يسترد ها المعز بطه بترك ذلك فرع الفقير يملك المعجلة بالقبض وينفذ تصرفه فيها ظاهرا
وباطنا كسائر الملاك وعند وجوب الرد اي ردها على المالك يردها عينا او بدلا هو اي
الفقير ان كان حيا او وارثه من تركته ان كان ميتا فان لم يكن له تركة ففيه ثلاثة اوجه حكاها
السرخسي احدها يلزم المالك دفع الزكاة ثانيا لان القابض ليس اهلا لها وقت الوجوب والثاني
يجزيه المعجلة للمصلحة والثالث يغرم الامام للمالك من بيت المال قدر المدفوع ويلزم المالك
اخراج الزكاة جمعا بين المصلحتين والدليلين قال في المجموع والاول هو القياس الذي يقتضيه
كلام الجمهور واذا رد فليرد بالزيادة المتصلة كالسمن والكبر لا المنفصلة حقيقة كالولد والكسب
او حكما كاللبن بضرع الدابة والصوف بظهرها كما في الموهوب للولد والمبيع للمفلس بجامع حدوث
الزيادة في ملك الاخذ ولو نقصت قيمة المعجل بنقص صفة كمرض وهزال لا بنقص جزء كتلف شاة
من شاتين فلا ارش لما مر انفا هذا اذا حدث الزيادة والنقص قبل حدوث سبب الرد
ووجدت اهلية المالك والقابض للزكاة فان حدثا بعده او قبله وبان عدم ملك الاهلية
حين القبض رد مع المعجل صرح بالاول الامام وغيره وبالثاني البغوي وغيره وليس
ما بدلها ان تلفت فيرد المثل في المثلي كالدراهم ويرد في غيره كالغنم قيمة يوم القبض
كنظايره وانما اعتبرت قيمة يوم القبض لا يوم التلف ولا اقصى القيم لان ما زاد على قيمة يوم
القبض زاد في ملك المستحق فلم يضمنه وكلامه كاصله يقتضي انه ليس له ارشها مع وجودها
بعيب في المالك وهو كذلك وان استردها الامام او بدلها ولو صرفها للفقير
جاز ولو لم يجدد المالك له اذنا اكتفا بالاذن الاول ولانه نائبه في الدفع ونائب المستحقين
في الاخذ قال الاذرعي وكان هذا فيما اذا دفعه اليه تعجيلا للزكاة اما لو دفعه اليه ليصرفه
عنه فهو وكيله فاذا استقض ذلك التصرف بعارض عاد المخرج الى ملكه فيحتاج الى اذن جديد
منه كغيره من الوكلا فرع والزكاة المعجلة كالباقية بملك المالك فيكمل بها النصاب
وفي نسخة الباقي وان تلفت اذ التعجيل انما جاز رفقا بالمستحق فلا يكون مسقطا لحقه هذا
ان كانت منه اي من النصاب لا ان كانت مشتراة او معلوفة في اثنا الحول فليستا
كالباقيتين اذ لا يكمل بهما النصاب وان جاز اخراجهما عن الزكاة وقضية قوله كالباقية
ان المعجلة ليست باقية بملكه حقيقة وهو كذلك بدليل صحة التصرف المستحق فيها كما مر
ووصفه النصاب بالثاني او الباقي من زيادة ولا يخفى ما فيه على المتامل ولو تعجل شاة
عن اربعين واستغنى مثلا الفقير تعين ما تعجله واستردها جدد الاخراج لوجود المانع
من اجزا المعجلة ولم يستانف الحول لما مر انها كالباقية بملكه ولو تلفت اي الشاة المعجلة

يبد الفقير واستردد المزكي عوضها انقطع الحول لانها صارت دينا على الفقير فلا يكمل
به نصاب السائمة نعم اذا وقع تلفها في المدة وجبت زكاته وجدد الاخراج اذ لا مانع
وقوله واستردها انما ذكره في مقابلة قوله واسترد عوضها والا فلا فرق بين استردادها
وعدمه فرع وان عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين من الابل فتوالدت ابلها وبلغت
بهما ستا وثلاثين قبل الحول لم تجزه بنت المخاض ان كانت باقية وان صارت بنت لبون
لانه دفعها عن جهة فاذا ابطلت استردها كالاجرة بانهدام الدار فيستردها ثم يجدد الاخراج
وان تلفت لم يلزمه اخراج لبنت لبون لانا انما نجعل المخرج كالباقي اذا وقع محسوبا عن الزكاة
والا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا تجديد لبنت المخاض لو قومها مع نقصها
والتصريح بهذا من زيادته فرع عنده خمسة وعشرون بعيرا ليس فيها بنت مخاض
فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض في اخر الحول فوجهان احدهما يجزي واختاره الروياني
واصحهما عند القاضي المنع وعليه اخراج بنت مخاض لان الابدال لا يصار اليها قبل وجوب البدل
ويؤيده ما مر ان المعجل كالباقي وحتى وجد بنت مخاض وابن لبون لا يجزي ابن اللبون
باب حكم تاخير الزكاة اذا حال الحول على المال الزكوي وجبت الزكاة وان لم يتمكن
من الاداء لانه لو تاخر التمكن فابتدا الحول الثاني من تمام الاول لا من التمكن لانه لو حدث
نتاج بعد الحول وقبل التمكن ضم الى الاصل في الحول الثاني دون الاول قال الاسنوي
لكن اذا اتلفنا الفقراء شركا المالك فقياسه ان يكون اول الثاني من الدفع ان كان نصابا فقط
والضمان فلا يجب ما لم يتمكن من الاداء لعدم تقصيره بخلاف ما اذا تمكن بعد ان اتلفه ولو قبل
التمكن ضمن لتقصيره فلا تسقط الزكاة او اتلفه اجنبي تعلقت اي الزكاة بالقيمة كما لو قتل العبد
الجاني او المرهون ينتقل الحق اليها فرع الوقص عفو كما هو فلا يتعلق الفرض الا بالنصاب
فاذا ملك خمسا من الابل فتلفت واحدة منها بعد الحول وقبل التمكن او ملك تسعا
منها فهلكت خمس منها كذلك لزمه اربعة اخماس شاة بنا فيهما على ان التالف لا زكاة فيه مع
الثاني الاولى على ان التمكن ليس شرطا في الوجوب وفي الثانية على ان الوقص عفو فلا قسط
له حتى يسقط لان الواجب لا يزيد بزيادته لخبر ابي داود وغيره في خمس من الابل
شاة ثم لا شي فيها حتى يبلغ عشرا فلا ينقص بنقصه وان هلك اربع من التسع بعد الحول
ولو قبل التمكن لزمه شاة بنا على ان الوقص عفو فرع المراد بالتمكن من الادا حضور
المال عند المالك فلو غاب عنه لم يجب الادا من محل اخر وان جوزنا نقل الزكاة وحضور
من يجوز الصرف اليه كالامام ولو في الاموال الباطنة لا الفقير وفي نسخة من الامام
او نائبه والمستحق لا المستحق حيث يجب الصرف الى الامام بان يطلبه من الاموال
الظاهرة كما مر فلا يحصل التمكن من ذلك وانما يحصل بما مر مع الفراغ من مهمات الدين والدنيا
كاي رد الوديعة ومع التصفية في الحبوب والمعادن مما خالطها والجفاف في الثمار
كما ياتي ذلك والواو في قوله والمستحق على النسخة الثانية بمعنى او ولو اخر لطلب الافضل

من تفرقته بنفسه او الامام حيث كان تفرقته افضل اولانتظار قريب او جار او احوج كما صحح
به الاصل جاز لانه تاخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة والواو بمعنى او التي عبر بها اصله
ولو عطف انتظار القريب على مجرور من لافاد انه افضل كما افاده قول صاحب الانوار ولو اخر
لطلب الافضل كالدفع الى الامام او الصرف الى القريب او الجار او الاحوج لم يعص وضمن
ان تلف في مدة التاخير لحصول الامكان وانما اخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة
العاقبة ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التاخير مطلقا لان دفع ضررهم فرض فلا يجوز تركه
لفضيلة فصل اذا حال الحول على غير مال التجارة بقرينة ما ياتي في زكاتها تعلقت
الزكاة بالعين وصار الفقراء شركاء حتى في الابل بقيمة الشاة لان الواجب يتبع المال في الصفة
حتى يوخذ من المراض مريضة ومن الصحاح صحيحة كما مر ولانه لو امتنع من الزكاة اخذها الامام
من العين كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركا من القسمة وانما جاز الادا من مال
اخر لبنا الزكاة على الرفق قال الاسنوي ولم يعرفوا في الشركة بين العين والدين فيلزم
منه امور منها انه لا يجوز لرب الدين ان يدعي بملك جميعه ولا الحلف عليه ولا للشهود
ان يشهدوا به وطريق الدعوى والشهادة ان يقال انه باق في ذمته وانه يستحق قبضه
لا انه له ولانه المستغرقة في العدد الذي ملكه الفقرا قال غيره ومنها ان يقول لزوجته بعد
مضي حول او احوال ان ابراتني من صداقك فانت طالق فلا يقع الطلاق حينيذ لانه علق
الطلاق على البراة من جميع الصداق ولم يحصل لان مقدار الزكاة لا يسقط بالبراة فطريقها
ان تعطي الزكاة ثم تبريه فاذا باع النصاب او بعضه او رهنه بعد تمام الحول صح لا في قدرها
من المبيع او المرهون وان كان الباقي قدرها في صورة البعض كساير الاموال المشتركة بنا
على تفريق الصفقة والقدر الباقي بلا بيع ورهن في صورة البعض قدر الزكاة منه باق بحاله
للمستحقين والتصحيح بحكم الرهن فيهما من زيادته وكذا الترجيح فيهما بالنسبة للبيع وعبارة الاصل
وان بقي قدر الزكاة ففي صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ اقيسهما البطلان وهما مبنيان على
كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان احدهما ان الزكاة شايعة في الجميع متعلقة بكل واحدة
من الشياه بالقسط والثاني ان محل الاستحقاق قدر الواجب ويتعين بالاخراج انتهى د
والاقرب الى كلام الاكثرين الاول خلافا لبعضهم اذ القول بالثاني يقتضي الجزم ببطلان
البيع فيما ذكر لابهام المبيع وانما امتنع اخراج نصفي شاتين مثلا لضرر التبعيض المنافي
لما وضعت عليه الزكاة من الرفق وللمشتري الخيار ان كان جاهلا للتبعيض ما عقد عليه ولا
يسقط خياره باخراجها من موضع اخر لانه وان فعل ذلك فالعقد لا ينقلب صحيحا او قدرها
ومتى اختار الفسخ فذاك او الاجازة في الباقي فبقسطه من الثمن يجيز ولو كان البايع لشي من
لزمته الزكاة اشترط رهنه اي جميع النصاب او بعضه ففي صحة البيع قولان الموافق لما
لما سياتي في الرهن من ان البيع يفسد بالشرط الفاسد ترجيح عدم الصحة وعلى القول
بالصحة للبايع الخيار ولا يسقط باخراج الزكاة من موضع اخر لما مر ووقع في الاصل للمشتري

الخيار

الخيار وهو سبق قلم والمنقول ما قررته وان باع الثمرة بعد الخرص والتضمين جاز اي حل وصح
اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته وهذا مذكور في الباب الاتي ايضا فرع اذا امتلك اربعين
شاة او خمسة ابعرة حولين ولم يزكهما ولم تزد على ذلك لزمه شاة للحول الاول فقط اي دون
الثاني اذ المستحق شريك فهو شريك في المال الاول بشاة وفي الثاني بقدر قيمة شاة
والخلطة معه غير موثرة اي لا زكاة عليه لعدم تعينه كما مر ويوخذ منه انه لو كان رجعيا
لانحصاره في البلد اثرت الخلطة وخرج بقوله ولم يزكهما ما اذا زكاها فان زكاها من
غيرها فالحكم كما ذكر والا فعليه لكل حول شاة وبقوله ولم تزد ما اذا زادت كان حدثت
سخلة فعليه لكل حول شاة وما ذكره مثال فقس عليه نظايره او ملك خمسا وعشرين
من الابل حولين ولم يزكها ولم تزد اخرج للحول الاول بنت مخاض وللثاني اربع شياه
لما مر فرع لو رهنه اي مال الزكاة قبل تمام الحول ثم حال الحول وله مال اخر
اخذت زكاة منه اي من ماله الاخر ولا يوخذ من المرهون لانها من مونة المال فاشبهت النفقة
والا اي وان لم يكن له مال اخر اخذت زكاته من الرهن اي المرهون فان كان الواجب
من غير الجنس بيع جزء من المال فيها ولا يلزمه ابداله يعني بدل ما اخذ من المرهون ان
ايسر لكون هنا التعلقة بعين المال بغير اختياره قال البغوي ولا اخبار للمرتهن لان استحقاق
الزكاة طرا على الرهن فصار كتلفه بعد القبض باب زكاة المعشرات اي الاموال
التي يجب فيها العشر او بعضه والاصل في الباب قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى واتوا
حقه يوم حصاده وهي اي زكاة المعشرات واجبة في نصاب مما يقتات حالة الاختيار
ولو نادرا وهو من الثمار تمر النخل والعنب خاصة ومن الحبوب الحنطة والشعير بفتح الشين ويقال
بكسرها والسلت وسياتي والارز بفتح الهمزة وضم الرا وتشديد الزاي في اشهر اللغات
والذرة بمعجمة مضمومة ثم را مخففة والها عوض من واو او يا والدخن بضم الدال المهملة
واسكان الخا المعجمة نوع من الذرة الا انه اصغر منها والعدس بفتح الدال ومثله البسلا
والحمص بكسر الحا مع كسر الميم وفتحها والباقلا بالتشديد مع القصر ويكتب بالياء وبالتخفيف
مع المد ويكتب بالالف وقد يقصر الفول واللوبيا بالمد والقصر قال الرافعي ويسمى الدجر
ايضا اي بكسر الدال المهملة وبالجيم والرا كما قاله ابن سيده وغيره والماش بالمعجمة نوع
من الجلبان بضم الجيم والهرطمان بضم الها والطا الجلبان ويقال له الخلر بضم الخا المعجمة
وتشديد اللام المفتوحة وبعدها را فتجب الزكاة في الجميع لورودها في بعضها في الاخبار
الاتية والحق به الباقي واما قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري ومعاذ
حين بعثهما الى اليمن فيما رواه الحاكم وصحح اسناده لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة
الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي لما رواه الحاكم وصحح اسناده من قوله
صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب واما القثا والبطيخ والرمان والقضب فعفو

عفي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضب بسكون المعجمة الرطب بسكون الطا واختص الوجوب
بالمقتات وهو ما يقوم به بدن الانسان غالبا لان الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه
فوجب فيه حق لارباب الضرورات وخرج بما يقتات غيره ومنه ما ذكره بقوله ولا تجب
الزكاة في زيتون وزعفران وورس بفتح الواو واسكان الرا نبت اصفر باليمن تصبغ به الثياب
وغيرها وعسل من نحل او غيره وقرطم بكسر القاف والطا وضمهما حب العصفر وترمس بضم التا
والميم وحب فجل بضم الفا واسكان الجيم ونحو ذلك كالبطيخ والكمثري والرمان وخرج بحال الاختيار
ما يقتات حال الضرورة كحب الغاسول والحنظل والحلبة فصل ونصابها اي المعشرات
بعد تصفية الحبوب من تبن وقشر لا يؤكل معها غالبا وتزبيبها وجفاف الثمار التي يجي منها تمر وزبيب
خمسة اوسق لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقد امر صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب
كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذي وحسنه وابن حبان
والحاكم وصححاه وجعل فيه النخل اصلا لان خيبر فتحت اولا وبها نخل وقد بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن رواحة يخرص امالها فتح الطايف وبها العنب الكثير اخر خرصه لخرصه من النخل المعروف
عندهم ولان النخل كانت عندهم اكثر واشهر ذكرهما في المجموع وقال ان الاول احسنهما وهي اي
الاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي والوسق بفتح الواو اشهر وافصح من كسرها
ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره والصاع خمسة ارطال وثلث فالجملة الف وستمائة
رطل وهي بالمن الصغير ثمانمائة من لان المن رطلان وبالكبير الذي وزنه ستمائة درهم
كالرطل الدمشقي ثلثمائة من وستة واربعون منا وثلثا من على قول الرافعي ان رطل بغداد
مائة وثلاثون درهما واما على قول النووي انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم كما يعلم مما ياتي في زكاة الفطر فهي ثلثمائة من واثنان واربعون منا وستة اسباع من
وبالمصري الف رطل واربعمائة رطل وثمانية وعشرون رطلا ونصف رطل ونصف اوقية
وثلثها وسبعا درهم وبالاردب المصري قال القمولي ستة ارادب وربع اردب بجعل
القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين والسبكي خمسة ارادب ونصف وثلث فقد
اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع
قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف
وربع فالثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فالثلثماية صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة
ارادب ونصف وثلث والعتاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولي ستمائه
وقول السبكي اوجه لان كون الصاع قدحين تقريب وتعتبر الاوسق كيلا لا وزنا وانما قدرت
بالوزن استظهارا او اذا وافق الكيل وتحديدا لا تقريبا للاخبار السابقة وكما في نصاب
المواشي وغيرها ولو لم يات منه اي الثمر تمر ولا زبيب جيد اذ في العادة وتمر رطبا
بفتح الواو واسكان الطا لانه وقت كماله فيكمل به نصاب ما يجف من ذلك قال في الشرح الصغير
ويشبه ان يلحق به ما اذا كانت مدة جفافه طويلة كسنة لقلة فائدته ويكمل بالحنطة اي

لسبها

بسببها المال المخلوط بملك الشريك والجار كما علم مما مر في بابها وما ادخر في قشره ولم
يوكل معه كالارز والعلس بفتح العين واللام وسياتي انه نوع من الحنطة فنصابه عشرة
اوسق اعتبارا بالعشرة الذي ادخاره فيه اصلح او ابقى بالنصف نعم انه لا يجب تصفيته
من قشره وان قشره لا يدخل في الحساب قال ابن الرفعة فلو كانت الاوسق الخمسة
تحصل من دون العشرة اعتبرناه دونها وكلام الشرح الصغير يدل عليه ولا يدخل قشرة
الباقلا السفلي في الحساب لانها غليظة غير مقصودة وهذا نقله الاصل عن صاحب
العدة لكن استغربه في المجموع قال الاذرعي وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول
او الجزم به وهو قضية كلام ابن كج ان لم يكن المنصوص فانه ذكر النص في العلس
ثم قال فاما الباقلا والحمص والشعير فيطحن في قشره ويوكل فلاجل ذلك اعتبرناه مع
قشره وسياقه يشعر بانه من تمة النص فصل وتجب الزكاة على مالك الثمار والحبوب
وان كانت الارض مستاجرة او ذات خراج فتجب الزكاة مع الاجرة او الخراج لعموم
الاخبار وكما في الحانوت المكتري للتجارة ولانهما حقان اختلف سببهما فوجبا كقيمة
الصيد وجزائه حتى لو كان الخراج عشر الزرع اخذ من كل عشرة اوسق وسقان وسق
زكاة ووسق خراجا واما خبر لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم فضعيف قاله في المجموع
وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام قهرا وقسمها بين الغانمين ثم تعوضها ووقفها
علينا وضرب عليها خراجا او فتحها صلحا على ان تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهي لنا
والخراج عليها اجرة لا تسقط باسلامهم فان لم يشترط لنا لكن سكنها الكفار بخراج فهو جزية
يسقط بالاسلام وسياتي ذلك والنواحي التي يوخذ الخراج من ارضها ولا يعرف اصلها
يحكم بجواز اخذه منها لان الظاهر انه بحق ويحكم بملك اهلها لها فلهم التصرف فيها ببيع
ورهن وغيرهما لان الظاهر في اليد الملك ولا يقع الخراج الماخوذ ظلما بدلا عن العشر
الواجب او بعضه فلو اخذه السلطان بدلا عنه وقع عنه كما اخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد
فان نقص الماخوذ بدلا عن العشر او بعضه تممه ويسقط به الفرض فصل لا زكاة
فيما يستغل من الوقف للمساجد اي عليها ونحوها كالربط وعلى الجهة العامة كالفقراء والمساكين
اذ ليس لها مالك معين بخلاف المعين كما سبق في باب الخلطة فصل لا يضم الاجناس
اي بعضها الى بعض لتكميل النصاب كالحنطة والشعير لانفراد كل باسم وطبع خاص كالتمر
والزبيب ويضم انواع الجنس اي بعضها الى بعض لتكميل النصاب وان اختلفت في الجودة
والرداءة واللون وغيرها كالبرني والصيحاني من التمر والجبرية والبخلية من الدراهم
والقاساني والنيسابوري من الذهب والعلس نوع من الحنطة وهو قوت صنعاء اليمن
وكل حبتين منه في كمامة فيضم احدهما الى الاخر والسلت بضم السين واسكان اللام
وهو حب يشبه الحنطة لونا والشعير طبعا جنس وفي نسخة نوع منفرد فلا يضم الى احدهما
ولا عكسه لان تركب الشبهين منع الحاقه باحدهما ويقتضي كونه جنسا براسه وعلى النسخة

الثانية يكون ذلك مستثنى من جواز ضم الانواع بعضها الى بعض فـــرع لو اذا ورثا نخلا مثمرا
كله او بعضه واقتسماه قبل بدو الصلاح واستمرا للخلطة اى خلطة الجوار بشروطها السابقة
في مالها فان وجدت زكيا زكاة الخلطة كما قبل القسمة والا فزكاة الانفراد وان بدا صلاح ثمرها
اي النخل في ملكهما قبل القسمة وجب عليهما زكاة الخلطة وان اقتسما لاشتراكهما حالة الوجوب
وفي القسمة وهي اي والحالة انها بيع بعد بدو الصلاح اشكال لان الزكاة متعلقة بها
اي بالثمرة فكيف تصح القسمة قبل اخراجها ولان الرطب لا يباع بالرطب لما ياتي في الربا
واجيب عن الاول بانه قد تمكن القسمة بعد الخرص للثمار والتضمين لحق المستحقين وعن
الثاني بما صور به القسمة بعد الخرص والتضمين بقوله بان يشتري كل منهما نصيب صاحبه
من احدى النخلتين بثمرة وجذعا بعشرة دراهم مثلا ويتقابضا اي ويقع بينهما التقابض
في الدراهم قال الائمة ولا يحتاج الي شرط القطع لان المبيع جزء شايع من الثمرة والنخل معا
فصار كما لو باعهما كلها بثمنها صفقة واحدة وانما يحتاج الى شرط القطع اذا افرد الثمرة
بالبيع او بان يبيع كل منهما نصيبه من ثمرها اي ثمر احدى النخلتين بنصيب صاحبه من جذع
فان فعلا ذلك قبل بدو الصلاح اشترط القطع لانه بيع ثمرة يكون للمشتري على جذع البائع
الا اي لكن ان باع كل منهما نصيبه من الثمرة والجذع بنصيب صاحبه من الثمرة والجذع من
هذه بثمرة ذلك وعكسه وتقابضا بل او لم يتقابضا فلا يشترط القطع وهذا من زيادته تبع فيه القاضي
وهو مبني على ان بيع الثمر مع الشجر لا يشترط فيه القطع والاصح خلافه كما سياتي بيانه في باب
الاصول والثمار او بان كانت النخيل المثمرة بعض النخل فاقتسموا وجعلوا المثمر قسما وغير المثمر
قسما وهذه قسمة تعديل والانسب بما مر في هذا وما ياتي ان يوتي بضمير التثنية وقد وجد
كذلك فيما ياتي في نسخة هذا كله اذا لم يكن على الميت دين فان كان على الميت دين وقد اثمرت
نخلة قبل موته لا حاجة لهذه الجملة للعلم بها بما مر اول الفرع لزمتهم الزكاة اذا بدا صلاح
بعد موته لانها ملكهم ما لم تبع في الدين بدليل ان لهم ان يمسكوها ويقضوا الدين من غيرها
فان كانوا موسرين اخذت اي الزكاة من مالهم وصرف النخل والثمرة للغرما في دينهم او كانوا
معسرين قدمت الزكاة على دين الغرما لان حقها اقوى تعلقا بالمال من حق الرهن الا ترى
انها تسقط بتلف المال بعد الوجوب وقبل امكان الادا والدين لا يسقط بهلاك المرهون
ثم حق المرتهن مقدم على حق غيره فحق الزكاة اولى ويرجع بها اي بالزكاة اي بقدرها
الغرما على الورثة اذا ايسروا لانها واجبة عليهم وبسببها تلف ذلك على الغرما قال البغوي
في التهذيب هذا اذا قلنا انها تتعلق بالذمة فان قلنا انها تتعلق بالعين فلا رجوع لما ادوا وحصل
الطلع النخل بعد الموت فلا حق للغرما في الثمرة بل هي حق للورثة لحدوثها على ملكهم
وان اثمر نخل او كرم نجد بالدال المهملة والمعجمة اي قطع ثم اطلع في عامه وهو اثنا عشر شهرا
كما يعلم مما ياتي والقول بانه اربعة اشهر غير صحيح فلكل منهما حكم فلا يضم احدهما الى الاخر لان
كل حمل كثمرة عام وان اطلع احد نخليه ثم اطلع الثاني قبل جداذ الاول بفتح الجيم وكسرها و

بعده

بعده ضما اي ضم احدهما الى الاخر في اكمال النصاب ان اتحد العام والعبرة في الضم هنا باطلاعهما
في عام كما صرح به المصنف في شرح الارشاد بخلاف نظيره في الزرعين كما سياتي وان اختلف
قدر الواجب منهما للسقي بان سقي احدهما بمونة والاخر بدونها لانهما ثمرة عام واحد فان
اختلف العام فلا ضم وان اطلع ثمر العام الثاني قبل جداذ الاول ووقت الجداذ اي نهاية
وقته كالجداذ لان الثمار بعد وقت الجذاذ كالمجذوذة فلو جاء وقت جداذ ثمر نخل ولم يجد
ثم اطلع فلا ضم فـــرع لو كان له نخلة تهامية تحمل في العام مرتين ونجدية تبطي بحملها
فاطلعت النجدية بعد جداذ حمل الاول اي التهامية في عام ضمت اي النجدية اي ثمرتها اليه
اي الى حمل التهامية فان ادركها حمل التهامية الثاني لم يضم اليها ولو ادى كما قبل بدو صلاحها
لانا لو ضممناه اليها لزمه ضمه الى حمل التهامية الاول وهو ممتنع لما مر ان كل حمل كثمرة عام
فصل وان تواصل بذر الزرع بان امتد شهرا او شهرين متلاحقا عادة فذلك زرع واحد
لضرورة التدريج وزاد قوله متلاحقا ظنا منه انه يفيد قولنا عادة وليس كذلك فلو زاد
بدله عادة كان اولى وان تفاصل وذلك بان اختلفت اوقاته عادة ضم ما حصل حصاده اي بعضه
الى بعض ان حصدا في سنة واحدة اي اثني عشر شهرا عربية وان لم يقع الزرعان في سنة اذ الحصاد
هو المقصود وعنده يستقر الوجوب واعتبار الحصاد عزاه الشيخان الى الاكثرين وصححاه
قال في المهمات وهو نقل باطل يطول القول في تفصيله والحاصل اني لم ار من صححه فضلا عن عزوه
الى الاكثرين بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين في عام منهم البندنيجي وابن الصباغ وذكر
نحوه ابن النقيب والمستخلف من اصل كذرة سنبلت مرة ثانية في عام يضم الى الاصل بخلاف
نظيره من النخل والكرم كما مر لانهما يرادان للتابيد فجعل كل حمل كثمرة عام بخلاف الذرة ونحوها
فالحق الخارج منها ثانيا بالاول كزرع تعجل ادراك بعضه وما نبت من انتثار الزرع اي مما انتثر
من حباته بنفسه او بنقر عصفور او هبوب ريح في عام اصله قيل يضم الى اصله قطعا لانه لم
يفرد بقصد وقيل كالزرعين المختلفين ومنا فيضم على الاصح وهذا لا يناسب طريقته فكان
المناسب ان يقول يضم او يحذف المسئلة لعلمها مما مر وكانه توهم ان الاصل افردها بالذكر
لعدم علمها مما مر وليس كذلك بل افردها للخلاف فيها بوجه خاص وليبين انها مع صورتين
اخريين وقعت تصويرا لكلام نقله عن الشافعي رضي الله عنه فصل يجب العشر في البعل
وهو ما يشرب بعروقه لقربه من الما وفيما سقي بما مطر او نهر ونحوه كالعيون وكذا قناة
وساقية حفرتا من النهر وان احتاجت كل منهما مونة ويجب فيما سقي بمونة كالنضح اي السقي
بناضح والدواليب جمع دولاب بضم الدال وقد تفتح ويقال له الدالية وهي المنجنون وهو
ما تديره الحيوان وقيل الدالية البكرة والناعور وهو ما يديره الما نصف العشر وذلك
لخبر البخاري فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
ولخبر مسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر ولخبر ابي داود
فيما سقت السما والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر

نصف العشر والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها كما في السائمة والمعلوفة بالنظر الى الوجوب
وعدمه ولا عبرة بمؤنة القناة والساقية لانها لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع فاذا تهيأت
وصل الماء بنفسه بخلاف النضح ونحوه والعثري بفتح المهملة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل الجاري
اليه في حفر ويسمى الحفر عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها والغيم المطر والسانية والناضح
ما يستقى عليه من بعير ونحوه والانثى ناضحة وكذا يجب عليه نصف العشر ان اشترى الماء
او غصبه لانه مضمون فيها او اتهبه لعظم المنة فيه وكما لو علفت ماشيته بعلف موهوب
فرع اذا سقي الزرع الواحد بماء السماء والدولاب مثلا وجب اخراج الزكاة بالقسط
لظاهر الاخبار السابقة وعملا بواجبهما فلو كان النصف اي نصف السقي بهذا او النصف
بهذا وجب ثلاثة ارباع العشر او ثلثاه بماء السماء وثلثه بالدولاب وجب خمسة اسداس
العشر وفي عكسه ثلثا العشر والمعتبر في التقسيط نفع السقيات باعتبار المدة ولو كان
السقي الثاني اي الاخير اكثر عددا لانه المقصود بالسقي ورب سقية انفع من سقيات
ويعبر عن هذا بعيش الزرع ونمائه فلو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك
ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقي بالمطر واحتاج
في شهرين من زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وحصده وجب ثلاثة ارباع
العشر للسقيتين وربع نصفه للثلاث ولا حاجة لقوله من زراعته وحصده بل مضر لايهامه
ان الوجوب يتوقف على الحصاد فلو سقاه اي الزرع بهما اي بالمطر والنضح وجهل المقدار
من نفع كل منهما باعتبار المدة وجب ثلاثة ارباع العشر
اخذا بالاستواء الذي لا يلزم التحكم ولان الاصل عدم زيادة كل منهما فان علم تفاوتهما بلا تعيين
فقد علمنا نقص الواجب عن العشر وزيادته على نصفه فيؤخذ المتيقن ويوقف الباقي
الى البيان ذكره الماوردي والقول قول المالك في السقي اي فيما سقي به منهما لان الاصل عدم
وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا قاله في المجموع فصل وان تنوعت
الحبوب والثمار بان كانت انواعا اخذها اي الزكاة من الكل اي من كل منها بالحصة اذ لا ضرر
بخلاف المواشي فانا نعتبر فيه الانواع ونامره بدفع نوع منها على ما تقتضيه التوزيع ولا
يؤخذ البعض من هذا والبعض من هذا لانه ضرب من ضروب التشقيص كما مر فلو عسر اخذها
من كل منها لكثرتها وقلة الثمر اخذ من الوسط منها لا من اعلاها ولا من ادونها رعاية للجانبين
فان اخرج من الاعلى او تكلف واخرج الحصة من الكل قبل لانه اتى بالواجب وزاد خيرا في الاولى
والمقصود منها من زيادته فرع يعد الساعي في الكيل بالمالك في اخراج حصته
لانه حصته اكثر وبه يعرف حق المستحقين ولو بدا بهم ربما لا يفي الاخر بحقه فيحتاج
الى رد ما كيل لهم فيكيل له تسعة من كل عشرة ان وجب العشر او تسعة عشر ان وجب نصف
العشر ثم ياخذ الساعي واحدا من كل منها او يكيل له سبعة وثلاثين وياخذ هو ثلاثة ان
وجب ثلاثة ارباع العشر ويقاس بالكيل في ذلك الوزن والعد ولا يهز الكيال المكيال

ولا

ولا يضع يده فوقه ولا يمسحه باليد للاختلاف بذلك بل يصبه بقدر ما يحتمله ثم يفرغ فصل بدو
الصلاح او الاشتداد في بعض الثمرة في الاول او الحب في الثاني موجب للزكاة في الكل
اي في كل الثمرة او الحب لانها حينئذ قد صارت قوتا وقبلهما كانا من الخضراوات ولانه
صلى الله عليه وسلم كان يبعث الخارص للخرص حينئذ ولو تقدم الوجوب عليه لبعثه قبل ذلك
ولو تأخر عنه لما بعثه الى ذلك الوقت وحصل بدو الصلاح والاشتداد في البعض كهما في الجميع
كما في البيع فان اشترى نخلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على من له
الملك فيها وهو البائع ان كان الخيار له والمشتري ان كان له وان لم يبق الملك له بان امضي البيع
في الاولى وفسخ في الثانية ثم ان لم يبق الملك له واخذ الساعي الزكاة من الثمرة رجع عليه من
انتقلت اليه كما يعلم مما ياتي قريبا وهي اي الزكاة موقوفة ان قلنا بالوقف للملك بان كان الخيار
لهما فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه وان اشتراها اي النخيل بثمرتها مسلم او ثمرتها فقط
كافر او مكاتب فبدا الصلاح معه اي في ملكه ثم ردها بعيب او غيره كاقالة بعد بدو
الصلاح سقطت زكاتها يعني فلا زكاة فيها على احد اما على المشتري فلانه ليس اهلا لوجوب
الزكاة واما البائع فلانها لم تكن ملكه حين الوجوب او اشتراها مسلم فبدا الصلاح في ملكه
ثم وجد بها عيبا لم يردها على البائع قهرا لتعلق الزكاة بها وهو كعيب حدث بيده من حيث
ان للساعي اخذها من عين المال لو تعذر اخذها من المشتري وخرج بقهرا ما لو ردها
عليه برضاه فيجوز لاسقاط البائع حقه فان اخرجها منه اي من الثمر او من غيره الانسب
منها او من غيرها كما سبق في الشرط الرابع لزكاة النعم من انه يرد في الثاني دون الاول
رد فيه الارش وان اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع قبل الصلاح حرم القطع حتى
يخرج اي لتعلق حقهم بها وان لم يرض البائع بالابقاء فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة ماء
الشجرة ولو رضي به وابى المشتري الا القطع لم يكن للمشتري الفسخ لان البائع قد زاده
خيرا والقطع انما كان لحقه حتى لا تمتص الثمرة ماء الشجرة فاذا رضي تركت الثمرة بحالها
وللبائع الرجوع في الرضى بالابقاء لان رضاه اعارة اما المشتري اذا رضي بالابقاء فليس له
الرجوع كما نص عليه في الام ونقله عنه الزركشي واقره بل لا معنى لرجوعه اذ لا يعتبر
رضاه اصلا واذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري لان بدو الصلاح كان في ملكه
واذا اخذها الساعي من الثمرة رجع البائع على المشتري فرع قال الزركشي لو بدا الصلاح
قبل القبض فهذا عيب حدث بيد البائع قبل القبض فينبغي ان يثبت الخيار للمشتري قال
وهذا اذا كان بعد اللزوم والا فهذه ثمرة استحق ابقاؤها في زمن الخيار فصار كالمشروط
في زمنه فينبغي ان ينفسخ العقد قلنا الشرط في زمن الخيار ملحق بالعقد فرع مؤنة
الجفاف والتصفية والجذاذ والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج الى مؤنة على المالك لا من
مال الزكاة فان اخذ الساعي الزكاة مما يجف رطبا بفتح الراء واسكان الطاء ردها وجوبا ان كانت
باقية لخبر الترمذي السابق اوائل الباب ولان المعاوضة بيع على الصحيح وبيع الرطب بالرطب لا يجوز

وخالف في المجموع فصحح انه اقرار وستاتي المسئلة في بابها ولو تلفت في يد الساعي
فقيمتها يردها كما نص عليه الشافعي والاكثرون بناء على انها تتعلق بذمته وهو ما اقتضاه
كلامه كاصله هنا في موضعين وصححه في المجموع وقال الاسنوي انه الاصح المفتى به لكنه
اعني المصنف صحح كاصله في باب الغصب انها مثلية والقائل به حمل النص على فقد المثل
ولو جففها ولو بغير اذن الساعي او تلفت كالتمر بالاولى لم يجزه هذا وجه اختاره الاصل ومنقول
العراقيين خلافه وعبارة الاصل ولو جف عند الساعي فان كان قدر الزكاة اجزا والا
رد التفاوت او اخذه كذا قاله العراقيون والاولى وجه ذكره ابن كج انه لا يجزي بحال
لفساد القبض من اصله انتهى وحكى في المجموع كلام العراقيين ثم كلام ابن كج واختيار الرافعي
له ثم قال والمختار الاول فصل الخرص اي حزر في الزرع لاستتار حبه ولانه لا يوكل
غالبا رطبا بخلاف الثمر ويستحب خرص الثمرة على مالكها بعد بدو الصلاح لخبر الترمذي
المشار اليه قريبا وخبر ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله
ابن رواحة الى خيبر خارصا وحكمته الرفق بالمالك والمستحق واستثنى الماوردي ثمار
البصرة فقال يحرم خرصها بالاجماع لكثرتها ولكثرة المؤنة في خرصها ولاباحة اهلها الاكل
منها للمجتاز وتبعه عليه الروياني قال وهذا في النخل اما الكروم فهم فيه كغيرهم قال السبكي
وعلى هذا ينبغي اذا عرف من شخص او بلد ما عرف من اهل البصرة يجري عليهم حكمهم
انتهى وكلام الاصحاب يخالف ذلك وخرج ببعد بدو الصلاح ما قبله فان الخرص لا يتاتى فيه
اذ لا حق للمستحقين ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح وعليه اي الخارص
ان يشاهد كل واحدة من الاشجار بان يري جميع عناقيدها ويقدر ثمرتها او ثمرة كل
كل النوع رطبا بفتح الراء واسكان الطاء ثم يابسا لان الارطاب تتفاوت واما جاز في النوع
ان يخرص الكل رطبا ثم يابسا لانه لا يتفاوت وخرصه كذلك اسهل لكن خرص كل ثمرة احوط
ولا يترك للمالك شيئا خلافا لما نص عليه في القديم من انه يترك له نخلة او نخلات ياكلها
اهله لخبر ابي داود وغيره باسناد صحيح اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث
فدعوا الربع وهذا الخبر حمله الشافعي في احد نصيه في الجديد على انهم يدعو له ذلك
ليفرقه بنفسه على فقرا اقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه وهذا ما زاده المصنف بقوله
الا للتفرقة فرع يكفي خارص واحد لان الخرص ينشا عن اجتهاد فكان كالحاكم ولخبر ابي
داود السابق قال الرافعي وما روي انه بعث مع ابن رواحة غيره يجوز ان يكون في مرة
اخرى وان يكون معينا او كاتبا ويشترط عدل في الرواية لان الفاسق والكافر والصبي
والمجنون لا يقبل خبرهم عالم بالخرص لان الجاهل بالشي ليس من اهل الاجتهاد فيه وكذا يشترط
حر ذكر لان الخرص ولاية وغير الحر الذكر ليس من اهلها فرع الخرص للتضمين ينقل به
الحق من العين الي ذمة المالك لان الخرص يسلطه على التصرف في الجميع كما سياتي
لا للاعتبار للمقدار من غير ان ينقل به الحق الى الذمة وهما قولان وعلى الاول الاظهر

يشترط

يشترط فيه تضمين الخارص الحق للمالك ان اذن له الامام او الساعي كان يقول ضمنتك نصيب
المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبول المالك ولو نائبه لذلك لان الحق ينتقل الي الذمة كما قال
وحينئذ ينتقل الى ذمته فلا بد من رضاهما كالمتبايعين وينفذ تصرفه في الجميع لانقطاع التعلق
عن العين فان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب
شايعا لبقاء الحق في العين وسيصرح بالاولى وان ضمنه ذلك قبل الخرص ولو وقته لم
يجز اي التضمين فلا يقوم وقت الخرص مقام الخرص لان التضمين يقتضي تقدير المضمون
وهو منتف هنا وبهذا فارق ما مر من اقامته وقت الجذاذ مقام الجذاذ وان بعث اي
بعث خارصان واختلفا ولم يتفقا على مقدار وقف الامر حتى يتبين المقدار منهما او من
غيرهما فرع وان تلفت الثمرة بعد الخرص ولو مع التضمين والقبول وقبل التمكن من الادا
من غير تقصير بافة سماوية او غيرها كسرقة قبل جفافها او بعده لم يضمن كما لو تلفت الماشية
قبل التمكن من الادا فان بقي منها دون النصاب اخرج حصته لان التمكن شرط للضمان
لا للوجوب وخرج بغير تقصير ما لو قصر كان وضعه في غير حرز فيضمن قال الامام وكان يجوز
ان يقال يضمن مطلقا بنا على ان الخرص تضمين لكن قطعوا بخلافه ووجه بان امر الزكاة
مبني على المساهلة لانها علقة تثبت بغير اختيار المالك فبقا الحق مشروط بامكان الادا
ولا حاجة لما ذكره المصنف الى قوله بعد الخرص واذا اتلفها بعد الخرص والتضمين والقبول ضمنها
يعني ثمرة المستحقين جافة ان كانت تجف لثبوتها في ذمته فان لم تجف او اتلفها
قبله اي قبل الخرص او التضمين او القبول لزمه عشر الرطب اي قيمته لعدم ثبوته
في الذمة وانما لم يلزمه مثل الرطب كما يلزمه مثل الماشية التي لزمه فيها الزكاة واتلفها
وان كانت متقومة لان الماشية انفع للمستحقين من القيمة بالدر والنسل والشعر
بخلاف الرطب قال الرافعي ولك ان تقول ينبغي ان يلزمه الجاف لانه الواجب غايته
انه متعلق بالرطب واتلافه لا يغير الحق عن صفته ولهذا لو اتلف نصاب الابل بعد الحول
لزمه للمستحقين الشاة دون قيمة الابل وما بحثه هو احد الوجهين في المسئلة قال ابن الرفعة
وهو ما في المختصر ولم يورد القاضي ابو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ غيره انتهى ويجاب
عن البحث بانا نمنع ان الواجب الجاف مطلقا بل محله اذا لم يتلفه المالك قبل الخرص وما
ذكرته اولا من التفصيل بين كون الثمرة تجف وكونها لا تجف ذكره الاصل وعزر على اتلافه
ان كان عالما بالتحريم لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة فيعزره الامام ان راي
ذلك لان التعزير متعلق برايه فرع يحرم الاكل والتصرف بغيره في شي من الثمرة قبل الخرص
او التضمين او القبول لتعلق الحق بها لكنه ان تصرف في الكل او البعض شايعا صح فيما عدا
نصيب المستحقين كما مر في الباب السابق اما بعدها فذكر ولا تحريم لانتقال الحق من العين الى الذمة
فان قلت هلا جاز التصرف فيه ايضا في قدر نصيبه كما في المشترك قلت الشركة هنا غير حقيقية
كما مر فالمغلب فيها جانب التوثق فلا يجوز التصرف مطلقا وان لم يبعث خارصا بان لم يكن

ثم حاكم او كان ولو بعث خارصا حكم المالك عدلين عالمين بالخرص خرصا ان عليه لينتقل
الحق الى الذمة ويتصرف في الثمرة فرع لو ادعى المالك هلاك الثمرة كلها او بعضها
ولو بعد خرصها بسبب خفي كسرقة صدق بيمينه لانه امين وليس اقامة البينة عليه او
بسبب ظاهر كنهب وحريق وبرد لم نعلم وقوعه بان علمنا خلافه او لم نعلم شيئا فلا يصدق
فان علمنا وقوعه وعمومه اي كثرته صدق بلا يمين وحلف ان اتهم في التلف به ذكره
الاصل وان علمنا وقوعه دون عمومه صدق بيمينه كما في الوديعة ولو امكن وقوعه
ولم نعلمه اثبت اي اقام البينة بالوقوع وصدق في التلف به بيمينه وانما حلف لاحتمال
سلامة ماله بخصوصه فان لم يمكن بان اسنده الى سبب يكذبه فيه الحس كقوله تلف
بحريق وقع في الجرين وعلمنا خلافه لم نصدقه ولم نسمع بينته وتحليفه حيث حلفناه
مما هو وفيما ياتي في الباب مستحب لا واجب ولو اتهم لانه موتمن في ماله وان اطلق دعوى
الهلاك بان لم يسنده الى سبب صدق بيمينه فرع لو ادعى المالك ظلم الخارص لم نسمع
دعواه به وان امكن وقوعه الا ببينة كما لو ادعى جور الحاكم او كذب الشاهد
بخلاف ما لو قال لم اجد الا هذا فانه يصدق اذ لا تكذيب فيه لاحد لاحتمال تلفه قاله
الماوردي وغيره او ادعى عليه غلطا وبينه وكان ممكنا عادة في الخرص كخمسة اوسق
في مائة قال السنجي ولعشر الثمرة وسدسها صدق وحط عنه ما ادعاه لانه امين
فوجب الرجوع اليه في دعوى نقصه عند كيله ولان الكيل يقين والخرص تخمين
فالاحالة عليه اولى فان لم يبينه لم نسمع دعواه وان ادعى غير ممكن فسياتي فان اتهم
في دعواه حلف ولو عبر بقوله وحلف ان اتهم كان انسب بقوله ولو كان اي ما ادعاه
غلطا يسيرا بقدر تفاوت مثله في الكيل فانه يصدق ويحط عنه ذلك ويحلف ان اتهم
نعم ان كان المخروص باقيا اعيد كيله وعمل به وذكر التحليف في اليسير من زيادته ولو
ذكر غلطا فاحشا اي لا يمكن عادة في الخرص كالثلث والربع لم يصدق فيه العادة لانه
عادة لكن حط عنه قدر الممكن وهو الذي لو اقتصر عليه لصدق فيه كما لو ادعت انقضاء عدة
المراة بالاقراء عند الامكان بدعواها قبله فصل يجوز للمالك فيما لو اصاب الاصل
عطش او نحوه ولو تركت الثمرة عليه الى الجذاذ لاضر به قطع ما يندفع به الضرر
بالاصل من الثمرة كلها او بعضها لان ابقاء الاصل انفع للمالك والمساكين من ثمرة عام وانما
يقطعها بالاذن من الامام او الساعي ان امكن مراجعته فالاستئذان واجب على المالك
كما صرح بتصحيحه في الروضة وغيرها لان الثمرة مشتركة بينه وبين المستحقين فلا
يجوز قطعها الا باذن نائبهم وصحح الرافعي في الشرح الصغير انه مستحب فلو قطع بلا اذن
عصى وعزر ان علم بالتحريم الى عزره الامام [illegible] في ذلك والذي في المهذب قال ولا يغرم
ما نقص لانه لو استاذنه وجب عليه ان ياذن له في القطع وان نقصت به الثمرة واذا
اراد الساعي القسمة للثمرة قبل القطع بان يخرصها ويعين الواجب في نخلة او نخلات

ثم خرصنا على ان القسمة بيع وقضية كلام المجموع ترجيح الجواز لانه صحح ان القسمة افراز وكذا
لا يجوز قسمتها لو اراد الساعي بعده اي بعد قطعها وتجفيفها لما مر بل يقبض الساعي العشر
من المقطوع مشاعا وطريقه في قبضه له تسليم الجميع له ثم يبيعه من شاء من المالك او غيره
قال في الاصل او يبيع هو والمالك ويقتسمان الثمن وهل له ان ياخذ قيمة عشر المقطوع بناء
على جواز اخذ القيمة للضرورة كما مر في شقص الحيوان ام لا وجهان احدهما نعم وقضية
كلام التهذيب ترجيحه والاشبه بالترجيح في الشرح الصغير المنع قال في المجموع وهو
الصحيح الذي عليه الاكثرون ثم قال فيه هذا كله اذا كانت الثمرة باقية فان اتلفها المالك
او تلفت عنده بعد قطعها لزمه قيمة عشرها رطبا حين اتلفها وهذا الحكم يجري في رطب
لا يتمر ونحوه اي عنب لا يتزبب وان اختلفا اي الساعي والمالك في نوع او جنس ثمرة
تلفت بعد الخرص فعشره فالقول قول المالك ان لم يعرف اي الساعي بينة فان اقام
الساعي بينة وانما اقام شاهدين او شاهدا وامراتين قضي له او شاهدا ليحلف معه
فلا يقضى له وقوله بعد الخرص من زيادته وليس بقيد فالوجه تركه وان قال المالك
بعد خرصها اكلت بعضها وتلف البعض بافة وبقي بعضها قبل وان لم تبين قدر ما اكلت
ضمنت زكاة الجميع اي الا ما تيقن تلفه وان بينته زكيته مع الباقي كما ان اتهمناك حلفناك
وان زادت الثمرة على الخرص اي المخروص زكى الزائد ايضا بحاله قال الماوردي ويستحب
ان يكون الجذاذ نهارا ليطعم الفقراء وقد ورد النهي عن الجذاذ ليلا سواء وجبت في المجذوذ
الزكاة ام لا واذا اخرج زكاة الثمار والحبوب واقامت عنده سنين لم يجب فيها شيء
اخر بخلاف الماشية والذهب والفضة لان الله تعالى علق وجوب الزكاة بحصادها ولم
يتكرر فلا تتكرر الزكاة ولانها انما تتكرر في الاموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة
للفساد باب زكاة الذهب والفضة الاصل فيهما مع ما ياتي اية والذين يكنزون
الذهب والفضة فسرت بذلك تجب في مائتي درهم فضة وفي عشرين مثقالا ذهبا
خالصين بوزن مكة فما زاد على ذلك ربع العشر بعد الحول مضروبا كان ذلك ام لا ولا زكاة فيما
دون ذلك قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان
وروى البخاري في خبر انس السابق في زكاة الحيوان وفي الرقة ربع العشر والرقة
والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر
اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع قاله في المجموع قال وروى ابو داود
وغيره باسناد صحيح او حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في اقل من
عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار وروى ابو داود والبيهقي باسناد
جيد وليس عليك شيء حتى يكون عشرون دينارا فاذا كانت لك وحال عليها الحول
ففيها نصف دينار والمعنى في ذلك ان الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية السائمة
ودليل قوله بوزن مكة خبر المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة رواه ابو داود وغيره

باسناد صحيح وخرج بالخالص المغشوش فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا وسياتي
بيان ما يتعلق به وافاد قوله فما زاد انه لا وقص في الذهب والفضة كالمعشرات لامكان
التجزي بلا ضرر بخلاف المواشي ولا زكاة في غيرهما من سائر الجواهر ونحوها
كياقوت وفيروزج ولؤلؤ ومسك وعنبر لانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة
ولان الاصل عدم الزكاة الا فيما اثبتها الشرع فيه والمراد بالدراهم الدراهم الاسلامية
التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان ووزن
الدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة
ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان
درهما والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون حبة وهي شعيرة
معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال فان نقص النصاب ولو بعض حبة ولو
في بعض الموازين ادراج رواج التام لم تجب فيه زكاة لعموم الاخبار ولان الاصل عدم
الوجوب والنصاب ولا يكمل نصاب احدهما بالاخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل التمر بالزبيب
ويكمل جيد نوع برديه وعكسه المفهوم بالاولى كما في الماشية والمراد بالجودة النعومة
ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها وعبارته قد تقتضي انه لا يكمل جيد نوع بردي
نوع اخر وليس مرادا بل الصواب قول الاصل ويكمل الجيد بالردي من الجنس الواحد لسلم
من ذلك ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل الاخذ بان قلت انواعه والا بان كثرت
وشق اعتبار الجميع فمن الوسط يؤخذ كما مر في المعشرات ولا يجزئ ردي ومكسور
عن جيد وصحيح كما لو اخرج مريضة عن صحاح وله استردادها كما سياتي في الفرع الاتي
بخلاف العكس فيجزي بل هو افضل كما ذكره الاصل لانه زاد خيرا فيسلم المخرج الدينار الصحيح
او الجيد الى من يوكله المستحقون منهم او من غيرهم لتعسره بذلك اي عسر قول اصله الى
واحد باذن الباقين قال في المجموع واذا لزمه نصف دينار سلم اليهم دينارا نصفه عن الزكاة
ونصفه يبقى له معهم امانة ثم يتفاصل هو وهم فيه بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه او
يشتروا منه نصفه او يشتري نصفهم لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه الزكاة
وصدقة التطوع فرع الدراهم والدنانير المغشوشة ان بلغ خالصهما نصابا اخرج
زكاته خالصا او مغشوشا خالصه قدرها اي قدر الزكاة وكان متطوعا بالنحاس كما
قال ان هذا ظاهر على القول بان القسمة افراز لا على القول بانها بيع لامتناع بيع المغشوش
بمثله مردود بان ذلك ليس قسمة مغشوش لانه في الحقيقة انما اعطى الزكاة خالصا
عن خالص والنحاس وقع تطوعا كما تقرر ويتعين على ولي الصبي ونحوه اخراج الخالص
حفظا للنحاس اذ لا يجوز له التبرع به وهذا من زيادته وقد ذكره الاسنوي تفقها وقيده
بما اذا كانت مؤنة السبك تنقص عن قيمة الغش اي ان كان ثم سبك وكان المصنف ترك ذلك
لان اخراج الخالص لا يلزم ان يكون بسبك واذا اخرج رديا عن جيد كان اخرج خمسة معيبة

عن مائتين جيدة فله استرداده كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول هذا ان بين ذلك
عند الدفع والا فلا يسترده واذا قلنا له استرداده فان كان باقيا اخذه والا اخرج
التفاوت قال ابن سريج وكيفية معرفته ان يقوم المخرج بجنس اخر فان يكون معه مائتا
جيدة واخرج عنها خمسة معيبة تقومنا الخمسة الجيدة بذهب فساوت نصف دينار
وساوت المعيبة خمسي دينار فعلمنا انه بقي عليه درهم جيد وفي نسخة وهي الاوفق بالاصل
ولو اخرج مغشوشا عن خالص لم يجزه فله استرداده اذا بين عند الدفع انه عن ذلك اي
عن ذلك المال ولو فرض اي قدر المزكي المغشوش خالصا واخرج عنه خالصا فالزايد
تطوع ومتى ادعى المالك ان قدر الخالص في المغشوش كذا وكذا صدق وحلف ان اتهم
ولو قال احتمل قدر الغش وادى اجتهادي الى انه كذا وكذا لم يكن للساعي قبوله منه الا
بشاهدين من اهل الخبرة بذلك فلو جهله مع علمه ببلوغ الخالص نصابا تخير بين السبك واداء
الواجب خالصا وبين ان يحتاط ويؤدي ما يتيقن ان فيه الواجب خالصا فان سبك فمؤنة
السبك عليه كمؤنة الحصاد فرع يكره للامام ضرب المغشوشة لخبر الصحيحين
من غشنا فليس منا ولئلا يغش بها بعض الناس بعضا فان علم عيارها صحت المعاملة بها
معينة وفي الذمة وكذا تصح كذلك لو لم يعلم عيارها كبيع الغالية والمعجونات ولان المقصود
رواجها وهي رائجة قال الزركشي وضابط ذلك انه ان كان الخليط غير مقصود وقدر
المقصود مجهول كمسك مخلوط بغيره ولبن مشوب بماء بطلت المعاملة به وان كان مقصودا
كدراهم مغشوشة ومعجونات صحت انتهى وظاهر ان الغش في المغشوشة غير مقصود فالصحة
فيها مستثناة لحاجة المعاملة وسياق الكلام على ذلك في البيع ايضا ويكره لغيره اي الامام
ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لانه من شان الامام ولان فيه افتياتا عليه ومن ملك
دراهم مغشوشة كره له امساكها بل يسبكها ويصفيها قال القاضي ابو الطيب الا اذا كانت
دراهم البلد مغشوشة فلا يكره امساكها ذكره في المجموع فرع لو كان له اناء وزنه الف
درهم وفضة احدهما ستمائة والاخر اربعمائة واشكل الاكثر منهما زكى كلا منهما بفرضه
الاكثر ان احتاط ولا يجوز فرض كله ذهبا لان احد الجنسين لا يجزي وان كان اعلا
منه كما مر او ميز بينهما بالنار قال في البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير اذا تساوت
اجزاؤه او امتحن بالماء فيضع فيه الفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم يخرجها ثم يضع فيه الفا فضة
ويعلم ارتفاعه وهذه العلامة فوق الاولى لان الفضة اكبر حجما من الذهب ثم يخرجها ثم يضع فيه
المخلوط ويعلمه فالى ايهما كان ارتفاعه اقرب فالاكثر منه ولا شك انه يكتفى
بوضع المخلوط اولا ووسطا ايضا قال الاسنوي واسهل من هذه واضبط ان يضع في الماء
قدر المخلوط منهما معا مرتين في احدهما الاكثر ذهبا والاقل فضة وفي الثانية بالعكس
ويعلم في كل منهما علامة ثم يضع المخلوط فيلحق بما وصل اليه قال والطريق الاولى تاتي ايضا
في مختلط جهل وزنه بالكلية كما قاله الفوراني فانك اذا وضعت الخليط المذكور يكون علامته

درهم

بين علامتي الخالص بان كانت نسبته اليهما سوا فنصفه ذهب ونصفه فضة وان كان بينه
وبين علامة الذهب شعيرتان وبينه وبين علامة الفضة شعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب
او بالعكس فبالعكس قال الرافعي واذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بان فقد الات السبك
او يحتاج فيه الى زمن صالح وجب الاحتياط فان الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تاخيرها
مع وجود المستحقين ذكره في النهاية ولا يبعد ان يجعل السبك او ما في معناه من شروط
الامكان انتهى ولا يعتمد في معرفة الاكثر غلبة ظنه اي المالك ولو تولى اخراجها بنفسه
ويصدق فيه ان اخبر عن علم التصريح بهذا وبالترجيح فيما قبله من زيادته ولو ملك
نصابا في يده نصفه وباقيه وهو النصف الاخر مغصوب كما صرح به الاصل او دين مؤجل
واوجبنا الزكاة فيه وهو الاصح زكى النصف الذي بيده في الحال بناء على ان الامكان
شرط للضمان لا للوجوب وان الميسور لا يسقط بالمعسور فصل لا زكاة في حلي بضم
الحاء وكسرها مع كسر اللام وتشديد اليا واحده حلي بفتح الحاء واسكان اللام مباح لان
زكاة الذهب والفضة نيط بالاستغنا عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما
فلا زكاة في الحلي لحاجة الانتفاع بالعين ولانه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية وصح
عن ابن عمر انه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج زكاته وصح نحوه عن عايشة
وغيرها وما ورد مما ظاهره يخالف ذلك فاجابوا عنه بان الحلي كان محرما اول الاسلام
او بان فيه اسرافا ولو انكسر الحلي المباح فانه لا زكاة فيه وان دارت عليه احوال ان قصد
عند علمه بانكساره اصلاحه وامكن بغير سبك وصوغ له بان امكن بالالحام لبقا صورته
وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم يقصد شيا
او احوج انكساره الى سبك وصوغ وان قصد به اصلاحه وجبت زكاته وينعقد حوله من حين انكساره
لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال وشمل كلامه ما يعثر بانه لو لم يعلم بانكساره
الا بعد عام او اكثر فقصد اصلاحه لا زكاة ايضا لان القصد يبين انه كان مرصدا له وبه
صرح في الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد
بعده اصلاحه فالظاهر انه لا وجوب في الاستقبال وتجب الزكاة فيما حرم لعينه
كالاواني من الذهب او الفضة بالاجماع ولا اثر لزيادة قيمته بالصنعة لانها محرمة
فلو كان له انا وزنه مايتا درهم وقيمته ثلثمائة اعتبر وزنه لا قيمته فيخرج خمسة من غيره
او يكسره ويخرج خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا كما سياتي في كلامه
بخلاف الحلي المباح اذا اوجبنا فيه الزكاة تعتبر قيمته لا وزنه فيخرج ربع عشره مشاعا ثم
يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة
ونصف وظاهر انه يجوز اخراج سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره لما فيه من ضرر
الجانبين وتجب فيما حرم بالقصد بالاجماع وخالف ما لو قصد بالعروض استعمالا محرما
لتعلق الزكاة هنا بالعين كقصد الرجل ان يلبس او يلبس رجلا حلي امراة او ان يلبس امراة حلي

رجل

رجل كسيف ومنطقة وعكسه اي كقصد المراة ان تلبس او تلبس امراة حلي رجل او ان
تلبس رجلا حلي امراة وسيأتي ان المكروه كالمحرم وكذا تجب في حلي اتخذ للكنز للصرف
له عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة لا ان اتخذ للبس مباح فلا تجب
فيه وهذا وما قبله علما مما مر او تبر قال الجوهري التبر ما كان من الذهب غير مضروب
فاذا ضرب دنانير فهو عين ولا يقال تبر الا للذهب وبعضهم يقوله للفضة ايضا انتهى
والمراد هنا كلاهما وقد عبر المصنف في كتاب الحج وغيره بالتبرين وقوله تبر معطوف
على حلي ولو عطفه بالواو كان اولى اي وتجب في تبر مغصوب صيغ حليا فيجب زكاته على
مالكه واذا ثبت وجوب الزكاة في المحرم صنعته فيزكى محرم الصنعة اما من بعضه
بالكسر او بشركة الاشاعة او من غيره بوزنها اي الزكاة اي قدرها من نوعه لا من
نوع اخر دونه ولا من جنس اخر ولو اعلى فلو كان الحلي المحرم فضة واخرج عنه من الذهب
ما قيمته ربع عشر الفضة لم يجز لامكان تسليم ربعه مشاعا وبيعه بالذهب بعد ذلك
ولاختلاف الجنس فرع لو لم يقصد بالحلي الذي اتخذه كنزا ولا استعمالا بان اطلق
وقصد اجارته ممن له لبسه فكالمستعمل مباحا فلا زكاة فيه اما في الاولى فلانها انما تجب
في مال نام والنقد غير نام وانما الحق بالنامي لتهيئته للاخراج وبالصياغة بطل
تهيؤه له وبخلاف قصد كنزه لصرفه هيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه
كالدراهم المضروبة واما في الثانية فكما لو اتخذه ليعيره ولا عبرة بالاجرة كاجرة العاملة
لا ان ورثه وعلم بانه ورثه بعد الحول فتجب زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح
وهذا من زيادته وذكره الروياني ثم حكى عن والده احتمال وجه فيه اقامة لنية مورثه
مقام نيته ويشكل الاول بالحلي الذي اتخذه بلا قصد شي وقد يفرق بان في تلك
اتخاذا دون هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه وكلما قصد المالك
بالحلي المباح الاستعمال الموجب للزكاة بان قصد به استعمالا محرما او مكروها ابتدأ
الحول من حين قصده وكلما غيره الى المسقط لها بان قصد به استعمالا محرما او مكروها
ثم غير قصده الى مباح انقطع الحول فصل يحل ويحرم من الحلي الذهب حرام استعماله
واتخاذه على الرجل لخبر ابي داود السابق في باب ما يجوز لبسه نعم ان صدئ بحيث
لا يبين له استعماله نقله في المجموع عن قطع الشيخ ابي حامد والبندنيجي وصاحب المهذب
واخرين وقول القاضي ابي الطيب انه لا يصدأ اجابوا عنه بان منه نوعا يصدأ وهو ما
يخالطه غيره قال الاذرعي وما قالوه مشكل ولعلهم بنوه على ان علة التحريم الخيلاء
والعلة الصحيحة انما هي العين فالصحيح المختار التحريم كما اقتضاه كلام الجمهور انتهى
والذي قدمته في باب الانية ان علة التحريم العين بشرط الخيلاء فالصحيح المختار
ما قالوه ولو تعوض بسن من الذهب لما سياتي لا سن خاتم وهي الشعبة التي يستمسك
بها الفص لعموم ادلة المنع ولانه لا حاجة اليه وقال الامام لا يبعد الحاق قليله بضبة

وفرق الرافعي بان الخاتم ادوم استعمالا من الاناء وله تعويض انملة بتثليث الهمزة والميم تسع
لغات افصحها واشهرها فتح الهمزة وضم الميم قال جمهور اهل اللغة الانامل اطراف الاصابع وقال
الشافعي واصحابنا في كل اصبع غير الابهام ثلاث انامل وكذا قاله جماعة من كبار ائمة اللغة ذكر ذلك
النووي في تحريره وله تعويض انف منه اي من الذهب لان عرفجة بن اسعد قطع انفه
يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه
فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
وقيس بالانف السن وان تعددت والانملة ولو لكل اصبع وقد شد عثمان وغيره اسنانهم به
ولم ينكره احد وجاز ذلك بالذهب وان امكن بالفضة الجايزة لذلك بالاولى لانه لا يصدا
ولا يفسد المنبت قال الاذرعي ويجب ان يتقيد جواز تعويض الانملة بما اذا كان ما تحتها سليما
دون ما اذا كان اشل كما ارشد اليه تعليلهم بالعمل لا تعويض كف واصبع وانملتين من اصبع
فلا يجوز من ذهب ولا فضة لانها لا تعمل فتكون لمجرد الزينة بخلاف السن والانملة ولا يحل تمويه
اي تطلية سيف وخاتم وغيرهما بذهب وان لم يحصل منه شي بالنار لكن اه كره كما صله هنا ونقل
في الاواني انه يحل المموه ان لم يحصل منه شي قاله السبكي فيحمل الحل على استعمال المموه والمنع
على نفس التمويه او يحمل الحل على الاواني والمنع على الملبوس اي لاتصاله بالبدن وشدة ملازمته له
بخلاف الاواني وحمله الاول هو ظاهر كلامهم في الموضعين ويناسبه قول المجموع وتمويه
سقف وجدار بذهب او فضة حرام قطعا ان حصل منه شي بالنار حرم استدامته
والا فلا والخنثى يحل له كل من الرجل والمراة كالاخر فيحرم عليه ما يحرم على كل منهما احتياطا
وعليه زكاته فيدخل في ذلك تحلية آلة الحرب لحرمتها على المراة وجعله كالمراة من زيادته وللرجل
لبس خاتم الفضة للاتباع والاجماع بل يسن له كما مر مع زيادة في باب ما يجوز لبسه لا لبس سوار
بكسر السين وضمها ونحوه كالدملج والطوق فلا يحل له ولو من فضة لان فيه خنوثة لا تليق
بشهامة الرجال ويحل له تحلية آلة الحرب بها اي بالفضة لا بالذهب كالسيف والرمح والدرع
والمنطقة بكسر الميم وهو ما يشد به الوسط والخف لانها تغيظ الكفار وقد ثبت ان قبيعة
سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة ولانه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى سيفه
ذهب وفضة رواه الترمذي وحسنه لكن خالفه ابن القطان وضعفه وهو الموافق
لجزم الاصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب [illegible] في ذلك فيحرم حينئذ ولو حلى الرجل
والمراة السرج واللجام والركاب وبرة الناقة وقلادة الدابة والسكين والكلب والجلم
بفتح الجيم واللام اي المقراض والدواة وسرير المصحف ونحوها حرم لانها غير ملبوسة
كالاواني ويحرم على النساء تحلية آلة الحرب بذهب وفضة وان جاز لهن المحاربة بآلتها ولبس زي
الرجال لما في ذلك من التشبه بهم وهو حرام كعكسه للخبر الصحيح لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال
والمتشبهات من النساء بالرجال واللعن لا يكون على مكروه واما قول الشافعي في الام ولا اكره
للرجل لبس اللؤلؤ الا للادب وانه من زي النساء لا للتحريم فليس مخالفا لهذا لان مراده

انه من جنس زي النساء لا انه زي لبس مختص بهن ويجاب عن قول صاحب المعتمد ان في تجويز
المحاربة لهن في الجملة تجويز لبس آلتها واذا جاز استعمالها غير محلاة جاز مع الحلية
لان التحلي لهن اجوز منه للرجال بانه انما جوز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة
ولا حاجة الى الحلية ولهن وكذا للطفل لبس حلي الذهب والفضة اما لهن فلخبر ابي داود
المشار اليه آنفا واما الطفل فلانه ليس له شهامة تنافي خنوثة الذهب والفضة بخلاف
الرجل ولا فرق في ذلك بين التاج وغيره لكنه في التاج مقيد في حق النساء بالعادة كما ذكره
في قوله وكذا يحل لهن التاج ان تعودنه والا فهو لبس عظماء الفرس فيحرم وقال في الاصل
وكان معناه انه يختلف بعادة اهل النواحي فحيث اعتدنه جاز وحيث لم يعتدنه لا يجوز
حذرا من التشبه بالرجال وذكر مثله في المجموع هنا وقال فيه في باب ما يجوز لبسه والمختار
بل الصواب حله مطلقا بلا تردد لعموم الخبر ولدخوله في اسم الحلي ويحل لهن اتخاذ
النعال منهما اي من الذهب والفضة ولبس ما نسج بهما كالحلي لان ذلك لباس حقيقة لا ان
اسرفن في شي مما ذكر كخلخال وزنه مايتا مثقال لان المقتضي لاباحة الحلي لهن هو التزين
للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه
وقيد في المنهاج كاصله والمجموع التحريم بالمبالغة وقال ابن العماد وهو المتجه لان ما ابيح
اصله لا يمنع من اباحته قليل السرف بدليل الاسراف اليسير في النفقة والزيادة على الشبع
ما لم ينته الى الاضرار بالبدن لكن متى وجد ادنى سرف وجبت الزكاة وان لم يحرم
لبسه لان السرف ان لم يحرم كره والحلي المكروه تجب فيه الزكاة وظاهر ان الطفل في ذلك
كله كالنسوة ولو اتخذ شخص خواتم كثيرة او اتخذت مراة خلاخيل كثيرة للمغايرة في اللبس
جاز لعموم الاخبار وعبارة الاصل للبس الواحد منها بعد الواحد وفيها رمز الى منع لبسه
اكثر من خاتم جملة وهو ما ذكره المحب الطبري نفقها وعلله بان استعمال الفضة حرام
الا ما وردت الرخصة به ولم ترد الا في خاتم واحد نبه على ذلك الاذرعي وغيره قالوا وهذا
ينافيه قول الدارمي ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمي يجوز للرجل لبس
زوج خاتم في يد وفرد وفرد في كل يد وزوج في يد وفرد في اخرى وان لبس زوجين
في كل يد قال الصيدلاني لا يجوز الا للنساء قال وعلى قياسه لو تختم في غير الخنصر ففي حله
وجهان قال الاذرعي قلت اصحهما التحريم للنهي الصحيح عنه ولما فيه من التشبه بالنساء
انتهى والذي في شرح مسلم عدم التحريم فيه والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر لانه ابعد
من الامتهان فيما تتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشتغالها
بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه انتهى
وعبارة المصنف وان احتملت عبارة الاصل فهي الى عبارة الاخرين اقرب وقال ابن
العماد انما عبر الرافعي بما ذكر لانه يتكلم في الحلي الذي لا تجب فيه زكاة فاما اذا اتخذ خواتم
ليلبس اثنين منها او اكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لحرمتها في الحلي المكروه وقال الشيخ ولي الدين

الوراق يحتمل انه اراد بقوله ليلبس الواحد منها بعد الواحد انه يلبس واحدا فوق اخر بقرينة قرنه
بالخلاخيل ولو تقلدت الدراهم والدنانير المثقوبة بان جعلتها في قلادتها زكيت بنا على تحريمها
على ما صححه الاصل لكن رده في المجموع في باب ما يكره لبسه بان الاصح الجواز لدخوله في اسم الحلي
وعليه فظاهر كلامه كغيره في باب الزكاة انه لا زكاة فيها ويحتمل كراهتها فتجب زكاتها ويمكن
حمل كلام المصنف عليه ان قيل بكراهتها مع انه يمكن حمله ايضا على ما قاله الاسنوي من انها
مباحة وتجب زكاتها لانها لم تخرج بالصنعة عن النقدية لكنه مخالف لكلام الاصحاب لا المعراة
اي التي جعل لها عري وجعلت في القلادة فلا زكاة فيها كما قاله المتولي والماوردي والروياني
لانها حلي مباح وهذا من زيادته ولو حلي شخص مصحفا ولو بتحلية غلافه المنفصل عنه بفضة
او حلته امراة بذهب جاز اكراما له فيهما والخبر السابق في الانية قال الزركشي وينبغي ان يلحق
بالمصحف في ذلك اللوح المعد لكتابة القران وقال الغزالي في فتاويه من كتب القران بالذهب
فقد احسن ولا زكاة عليه ولو حلى المساجد والكعبة وقناديلها بالذهب والفضة حرم لانها
ليست في معنى المصحف ولان ذلك لم ينقل عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثني
بخلاف كسوة الكعبة بالحرير وما ذكره من تحريم تحلية القناديل تبع فيه الاصل ثم انما ذكر
تحريم تعليق قناديل الذهب والفضة وظاهر انه يحرم ايضا تعليق القناديل المحلاة بذلك
اذا حصل منها شي بالنار فيزكي ذلك لا ان جعل وقفا على المسجد لعدم المالك المعين وظاهر ان
محل صحة وقفه اذا حل استعماله بان احتيج اليه والا فوقف المحرم باطل وبذلك علم ان وقفه
ليس على التحلي كما توهم وانه باطل كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لانه اضاعة مال وقضية
ما ذكر انه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة اليه وبه صرح الاذرعي نقلا له
عن العمراني عن ابي اسحق ويجوز ستر الكعبة بالديباج لفعل السلف والخلف له تعظيما لها بخلاف
ستر غيرها به وما كره استعماله كضبة الاناء الكبيرة للحاجة او الصغيرة للزينة وجبت زكاته
كالمحرم ولا زكاة في حلي موقوف لمباح هذا معلوم من قوله لا ان جعل وقفا وهو اعم من قول الروضة
ولو وقف حليا على قوم يلبسونه او ينتفعون باجرته فلا زكاة فيه قطعا وكذا عبر بعدها
في المجموع فقال ولو وقف حليا على قوم يلبسونه لبسا مباحا او ينتفعون باجرته المباحة
فلا زكاة فيه قطعا لعدم المالك الحقيقي المعين تتمة كل حلي لا يحل لاحد من الناس حكم
صنعته حكم صنعة الاناء فلا يضمنه كاسره على الاصح بخلاف ما يحل لبعض الناس لا يكسر لامكان
الانتفاع به ولو كسره احد ضمنه ذكره الاصل لكنه لم يصحح عدم الضمان في الاول بل اطلق
فيه وجهين وكان المصنف ترك ذلك كله اكتفاء بما قدمه في الاواني

باب زكاة التجارة

الاصل فيها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وما رواه
ابو داود عن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده
للبيع وروى الشافعي ان حماسا كان يبيع الادم فقال له عمر قومه واد زكاته ففعل

واما

واما خبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة فمحمول على ما ليس للتجارة والبز بفتح الباء وبالزاي
ما لا امتعة البزاز والسلاح وليس فيه زكاة عين فتعين زكاة التجارة ومتى ملك عرضا
بمعاوضة بقصد التجارة وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح قوم للزكاة اي لوجوبها
بعد مضي حولها المعتد به حينئذ سواء اشتراه بنقد او عرض قنية بكسر القاف وضمها او دين
حال او مؤجل ولا يحتاج تجديد القصد اي قصد التجارة للتصرف اي في كل تصرف
بل يكفي ما لم ينو القنية فان نواها به انقطع الحول فيحتاج الى تجديد قصد مقارن
للتصرف وقضيته انقطاع الحول بذلك سواء النوي به استعمالا جائزا ام محرما كلبسه
الديباج وقطعه الطريق بالسيف وقد حكى فيه المتولي وجهين وان اصحهما انه من عزم
على معصية واصر هل ياثم او لا قال الاذرعي وقضيته ان يكون الراجح دليلا والاقرب
الى النص انه لا ينقطع الحول انتهى وفيما قاله نظر بل قضيته ان يكون الراجح الانقطاع
فتامل على ان مسالتنا غير مقيدة بالاصرار وتلك مقيدة به فلا اتحاد بينهما قال
الماوردي ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففي تاثيره وجهان قلت
اقربهما المنع فلو لبس ثوب تجارة بلا نية قنية فهو تجارة اي مال لها فان نواها به فليس
مال تجارة فلو نوى به اي العرض او اصطاده او اتهبه ثانيا التجارة لم يصر مال
تجارة لان ذلك لا يعد من اسبابها لانتفاء المعاوضة او اشتراه مثلا للقنية ثم نوى
به التجارة لم يصر للتجارة كنية السوم وبفارق نية القنية بمال التجارة بان القنية
هي الامساك للانتفاع وقد اقترنت نيتها به فاثرت وبان الاصل في العروض القنية
والتجارة عارضة فيعود حكم الاصل بمجرد النية كما في الاقامة والسفر ومن المملوك
بالمعاوضة ما اتهبه بثواب او صالح عليه ولو عن دم وكذا لو الاولى ما اجر به نفسه
او ماله او ما استاجره مثل او منفعة ما استاجره او ما تزوجت به حرة او امة او ما خالع
به حر او عبد وقصد في الجميع التجارة بالعوض من ملكه بذلك فمال التجارة لانها معاوضة
ثبت فيها الشفعة فاشبهت الشرا اما لو اقترض ما لا ناويا به التجارة فلا يصير مال التجارة
لانه لا يقصد لها وانما هو ارفاق قاله القاضي تبعها وجزم به الروياني وليست الاقالة
والرد بالعيب معاوضة بل فسخ لها فمن اشترى بعرض للقنية عرضا للتجارة او للقنية
كانهم بالاولى وصرح به الاصل او عكس بان اشترى بعرض للتجارة عرضا للقنية
ثم رد عليه بعيب او اقالة لم يصر تجارة اي مالها وان نوى به التجارة لانتفاء المعاوضة
فلا يعود ما كان للتجارة مال تجارة بخلاف الرد بعيب او اقالة من شرا عرض التجارة
بعرض التجارة فانه يبقى حكم التجارة كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضا
اخر ولو اشترى لها اي للتجارة صبغا ليصبغ به للناس او دباغا ليدبغ به لهم صار تجارة
اي مالها فتلزمه زكاته بعد مضي الحول عليه بخلاف الصابون او الملح الذي اشتراه
لها ليغسل به للناس او ليعجن به لهم لا يصير مال تجارة فلا زكاة فيه ولو بقي عنده حولا

لانه يستهلك فلا يبقى مستمرا الى آخره ولو اشترى لها الى آخره من زيادته وقد ذكره المتولي
وكلامه في تتمته يوهم انه انما تجب الزكاة في الصبغ ونحوه اذا بقي بعينه عنده عاما وليس
مرادا **فصل** وان اشترى عروض تجارة بنقد معين نصاب او دونه وفي ملكه ما تبقيه
كان اشتراها بعشرين دينارا او بعشرة وفي ملكه عشرة اخرى بنى حولها على حوله كما
بنى حول الدين على حول العين وبالعكس من النقد كان ملك عشرين دينارا واقرضها في
اثناء الحول او كانت له قرضا على غيره فاستوفاها في اثناء الحول وذلك لاتحاد واجبهما
قدرا ومتعلقا وان صار المتعلق فيهما بعد تعينه او بالعكس بخلاف ما لو بادل النقد بمثله
حيث يسقط حوله لان زكاته في عينه ولكل واحدة من العينين حكم نفسها قاله الرافعي والا
اي وان اشتراها بغير ما ذكر فمن يوم الشرا يبتدا حولها ان اشترى بعرض قنية ولو
سائمة لان ما ملكه قبله لم يكن مال زكاة فيما اذا اشترى بغير سائمة والا فلاختلاف الزكاتين
قدرا ومتعلقا او بنقد في الذمة ولو نصابا وان نقده في الثمن اذ لم يتعين صرفه فيما او بنقد
معين دون نصاب بعيد زاده هنا بقوله لا يملك باقيه لانه لا حول له حتى يبنى عليه
بخلاف ما اذا كان مالكا لباقيه فان حوله يبنى على حول النقد كما مر فان بلغ مال التجارة في
آخر الحول بان قوم فيه فبلغت قيمته نصابا زكاه ولو اشتراه بدون النصاب او باعه
بعد التقويم المذكور فصيرنا بدونه اي بدون النصاب لان آخر الحول وقت الوجوب
فيقطع النظر عما سواه لاضطراب القيم فان نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب
له من جنس نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع حول الموهوب من يوم وهب له لان
يوم الشرا لانقطاع حول مال التجارة بالنقص والا اي وان لم يوهب له شيء او وهب
له من غير جنس نقده ما يتم به نصابا او من جنسه ما لا يتم به نصابا استأنف الحول من حينئذ
اي من حين نقصه آخر الحول عن النصاب فيسقط حوله الاول وقيل لا يسقط بل متى بلغت قيمته
نصابا وجبت الزكاة ثم يبتدئ حولا ثانيا وفي معنى الهبة ما سواها مما يفيد الملك ولو باعه
بدون النصاب فان كان من نقد التقويم في اثناء الحول انقطع لتحقق النقصان عن النصاب
بالتنضيض او من عرض او من نقد آخر بنى حوله على حول مال التجارة كما اذا باعه بنصاب
فانه يبنى حوله على حوله وانما الحق نقد غير التقويم بالعرض لانه لا يقع به التقويم كما سيأتي
وكان الاولى ان يقدم قوله في اثناء الحول على قوله من نقد التقويم والتصريح بمسألة العرض
ومسألة الهبة وترجيح انقطاع الحول فيما اذا باع بدون النصاب من زيادته **فصل**
ربح مال التجارة ان ظهر في الحول او معه من غير نضوض له بنقد التقويم كان اشترى
عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في اثناء الحول ثلاثمائة زكى بحول الاصل كالنتاج مع الامهات
بل اولى لان المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا
في غاية العسر وان نض به اي بنقد التقويم في حول الظهور للربح انفرد الربح عن الاصل
بحول وان اشترى به عرضا كما يأتي مثاله في الفرع الآتي فلا زكاة في مال هو في حول

عليه

223

عليه الحول ولانه متميز محقق فافرد بالحكم بخلاف النتاج مع الام لا يفرد لانه جزء منها فالحق
بها بخلاف الربح اما اذا نض به بعد حول ظهور الربح او معه فيزكيه بحول اصله للحول الاول
كما علم مما مر انفا ويستأنف له حولا من نضوضه **فرع** لو اشترى عرضا للتجارة بعشرين
دينارا ثم باعه بعد ستة اشهر بأربعين دينارا واشترى بها عرضا آخر وبلغ آخر الحول بالتقويم
او بالتنضيض ما يتوركى خمسين لانه اس المال عشرون ونصيبها من الربح ثلاثون
تزكى اي الربح الذي هو ثلاثون مع اصله الذي هو عشرون لانه حصل في آخر
الحول من غير نضوض له قبله ثم ان كان قد باع العرض قبل حول العشرين الربح
كان ما عمه آخر الحول الاول زكاها لحولها اي لستة اشهر من مضي الحول وزكى ربحها
وهو ثلاثون لحوله اي لستة اشهر اخرى فان كانت الخمسون التي زكاها عينا او لا يتأكد زكاها
ايضا لحول الثلاثين والا اي وان لم يكن قد باع العرض قبل حول العشرين الربح زكاه
اي ربحها وهو الثلاثون معها لانه لم ينض قبل فراغ حولها واذا اشترى عرضا بعشرة
من الدنانير وباع في اثناء الحول بعشرين منها ولم يشتر بها عرضا فزكى كلا من العشرتين
لحوله بحكم الخلطة وقد يستشكل زكاة العشرة الربح بان النصاب نقص بالاخراج عن العشرة
الاخرى ويجاب بما اجبت به عن كلام الاسنوي في باب الخلطة في فرع ملك اربعين
شاة **فصل** لو كان مال التجارة حيوانا او شجرا غير زكوي كخيل واماء ومعلوفة
من نعم وشجر مشمش او تفاح فللنتاج والثمرة حكم الاصل ولا يفرد بحول كنتاج
السائمة وسائر الزوائد ومثلها الصوف والوبر والريش والشعر والورق والاغصان
ونحوها اما الزكوي فسيأتي حكمه **فصل** الواجب في زكاة التجارة ربع عشر قيمة
العرض لا ربع عشر العرض اما انه ربع العشر فكما في النقدين لانه يقوم بهما واما انه من
القيمة فلانها متعلقة كما دل عليه خبر حماس السابق فلا يجوز اخراجه من العرض فان اخر
الاخراج بعد التمكن منه ونقصت القيمة ضمن ما نقص لتقصيره بخلافه قبله فان زادت
ولو قبل التمكن او بعد الاتلاف فلا شيء عليه في الحال اي للحول السابق فلو اشترى بمائتي
درهم حنطة بمائتي درهم او مائة وساوت آخر الحول مائتين لزمه خمسة دراهم فلو اخر
فصعدت قيمتها فعادت الى مائة فان كان قبل التمكن لزمه درهمان ونصف او بعده او
زادت قبله فصارت اربعمائة او اتلفها بعد الوجوب وقيمتها مائتان فصارت اربعمائة
او اتلفها بعد الوجوب وقيمتها مائتان فصارت لزمه خمسة دراهم لانها القيمة وقت التمكن
او الاتلاف وقوله من زيادته في الحال ايضاح **فرع** فيما يقوم به مال التجارة
آخر الحول لو اشترى العرض بنصاب من نقد او بعضه ولو في ذمته قوم به ولو
لم يكن باقيه في البادية او ابطله الامام او لم يكن هو الغالب لانه اصل ما بيده واقرب
اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره فان اشترى
عرضا بعشرين دينارا او بمائتي درهم وقصد التجارة مستمر وحال الحول

والمائتان بيده وقيمة المائتين دون العشرين دينارا لم تجب زكاتها لان المائتين
لم تبلغ بما قومت به نصابا وان ملكه بنصابين من النقدين كان اشتراه بمائتي درهم
وعشرين دينارا قوم احدهما بالاخر لمعرفة التقسيط يوم الملك فان كانت قيمة
المائتين عشرين دينارا قوم اخر الحول بهما نصفين لانه قد تبين ان نصف العروض
مشتري بالدراهم ونصفها بالدنانير او كانت قيمتها عشرة من الدنانير قوم اخر الحول
ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير لانه قد تبين ان ثلثه مشتري بالدراهم وثلثاه بالدنانير
ولا يقوم احدهما بالاخر لو كان احدهما او كلاهما دون النصاب ويزكيان ان كملا اي بلغا
في الاحوال كلها نصابين في اخر الحول والا بان لم تبلغا نصابين فلا يزكيان وان بلغهما المجموع
لو قوم باحدهما اذ لا نضم احدهما الى الاخر وان بلغ احدهما نصابا زكي وحده وحول المملوك
بالنصاب من حين ملك ذلك النقد وحول المملوك بدونه من حين ملك العرض كما مر وان
ملكه اي العرض كله او بعضه بعرض قنية او خلع او نحوه كنكاح وصلح عن دم او بنقد
ونسي او جهل جنسه وملكه بعضه الاخر في الثانية بنقد نعلم جنسه قوم ما ملكه به في الاول
والبعض منه في الثانية بغالب نقد البلد جريا على قاعدة التقويم كما في الاتلاف ونحوه وكونه
مما ابل النقد به في الثانية فان حال عليه الحول بموضع لا نقد فيه اعتبر اقرب البلاد اليه و
ومسئلة النسيان من زيادته فان غلب فيه اي في البلد نقدان على التساوي قوم بما بلغ
منهما نصابا لتحقق تمام النصاب باحد النقدين ويفارق ما مر من انه اذا تم النصاب
في ميزان دون اخر لا تجب زكاته فلو بلغ بهما اي بكل منهما نصابا تخير المالك فيقوم بما شاء منهما
كما في شاتي الجبران ودراهمه وصحح المنهاج ماصله انه يقوم بالانفع للمستحقين مايه
لهم كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون قال في المهمات والاول ما عليه الاكثر فلتكن الفتوى
عليه انتهى وعليه يجاب عن قياس الثاني بان الزكاة في الابل متعلقة بالعين وفي مال التجارة
بالقيمة فتعلق المستحقين بالابل فوق تعلقهم بمال التجارة ويجري التقسيط في اختلاف الصفة
كان اشتري نصابا من الدنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وبينهما تفاوت كاختلاف
اي كما يجري في اختلاف الجنس فيقوم ما يخص الصحيح بالصحيح وما يخص المكسر بالمكسر
لكن ان بلغ مجموعهما نصابا وجبت الزكاة لانهما من جنس واحد بخلافه في اختلاف الجنس

فصل يصح بيع عرض التجارة قبل اخراج زكاته وان كان بعد وجوبها او باعه
بعرض قنية لان متعلق زكاته القيمة وهي لا تفوت بالبيع لكن هبته اي عرض التجارة وعتق عبدها
كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لانهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما ان البيع يبطل متعلق
زكاة العين وظاهر ان جعله صداقا او صلحا عن دم او نحوهما كذلك لان مقابله ليس مالا ولو
باعه محاباة فقدر المحاباة كالموهوب فيبطل في ما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح
في الباقي تفريقا للصفقة

فصل اذا اشتري للتجارة ما تجب الزكاة في عينه
سائمة وقيمتها اخر الحول نصابا تقدما فيه حكم السائمة الاولى حكم زكاة العين ان اتفق

الحولان لقوة زكاتها للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة فعلم انه لا يجتمع فيه الزكاتان وبه صرح
الاصل ومتى اختلفا اي الحولان وسبق حول التجارة حول السائمة كان اشتري بمتاعها
بعد ستة اشهر نصاب سائمة او اشتري به معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر
زكاها اي التجارة اي مالها لحولها لتقدمه ولئلا يبطل بعض حولها ثم يفتتح حول السائمة
من حينئذ وتجب زكاتها لسائر الاحوال فان اتفق الحولان كان اشترى نصاب سائمة
للتجارة او اشتري بها عرضا بعد ستة اشهر استانف الحول من يوم شرائه بناء على تغليب
زكاة العين هذا ان بلغ المال نصابا بكل منهما اما اذا كان لا يبلغ نصابا الا باحدهما كان
كانت غنمه اربعين لا يبلغ قيمتها نصابا او تسعا وثلاثين قيمتها نصاب فالحكم لما بلغه به فلو
حدث في اثناء الحول نقص في نصاب السائمة حيث غلبناه انتقل الحكم الى زكاة التجارة
واستانف الحول لها كما لو ملك نصاب سائمة لا للتجارة ثم اشتري به عرض تجارة فانه يستانف
حولها كما مر فلو حدث نتاج من السائمة بعد استئناف حول التجارة لم ينتقل اي الحكم
الى زكاة العين لان الحول انعقد للتجارة فلا يتغير فرع لو اشتري للتجارة نخلا
او ارضا وبذرا او زرعها به او ارضا مزروعة فاثمر النخل والزرع وادركت الثمرة
فللثمرة حكم السائمة في تقديم زكاتها على زكاة التجارة ولكن الحكم ان اشتراها بشرط
القطع فبدا صلاحها في ملكه قبل قطعها والتصريح بشرط القطع هنا من زيادته ومتى زكي
الثمرة للعين زكي الارض وكذا الجذوع والتبن للتجارة اذ ليس فيها زكاة عين فلا
تسقط عنها زكاة التجارة وان نقصت قيمتها من النصاب لم يكمل بقيمة الثمر ويفتتح الحول
للتجارة على الثمر من الوقت الذي تخرج زكاته فيه بعد الجذاذ لا من وقت الادراك وان
وجبت الزكاة به لان عليه بعده تربية الثمر للمستحقين فلا يحسب عليه زمنها وتجب زكاة
التجارة فيه ابدا اي في الاحوال الاتية فان زرع زرعا للقنية في ارض التجارة فلكل
منهما حكمه فتجب زكاة العين في الزرع وزكاة التجارة في الارض وهذا علم مما مر وتزكي
عبد التجارة وتخرج فطرته لانهما يجبان بسببين مختلفين فلا يتداخلان كالقيمة والكفارة
في العبد المقتول والقيمة والجزاء في الصيد المملوك اذا قتله المحرم

فصل زكاة
مال القراض على المالك وان ظهر فيه ربح لانه ملكه اذ العامل انما يملك حصته بالقسمة
لا بالظهور كما ان العامل في الجعالة انما يستحق الجعل بعد فراغه من العمل فان اخرجها من غيره
اي من مال اخر فذاك ظاهر او من هذا المال حسبت من الربح ولا تجعل اخراجها كاسترداد
المالك جزءا من المال تنزيلا لها منزلة المؤن اللازمة من فطرة عبيد التجارة وارش
جناياتهم واجرة الكيال والدلال ونحوها

باب زكاة المعدن والركاز

وسياتي
بيان الركاز واما المعدن فهو الجوهر المستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى
به مكانه ايضا لاقامة ما خلقه الله فيه تقول عدن بالمكان يعدن اذا اقام فيه
والاصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم

من الارض وخبر الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة اذا
استخرج من تلزمه الزكاة من معدن اي مكان موات او ملك له نصابا من ذهب او فضة
لا من غيرهما كلؤلؤ وياقوت ونحاس وحديد واتصل العمل والنيل اي بعض كل منهما ببعضه
الاخر وان الفه اولا وكذا اذا انقطع النيل لزمه ربع العشر لعموم الادلة السابقة
كخبر وفي الرقة ربع العشر وان كان مديونا لما مر ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة وانما
لم نعتبر اتصال النيل لان العادة تفرقه كالثمار واعتبر كونه نصابا لان ما دونه لا يحتمل
المواساة كما في ساير الاموال الزكوية وانما لم تجب الزكاة فيما استخرج من لؤلؤ ونحوه
لعدم الدليل والاصل عدم الوجوب ويجب ما ذكر في الحال فلا يعتبر فيه الحول لانه انما يعتبر
للتمكن من تنمية المال وهذا نماء في نفسه فان انقطع العمل بعذر كهرب الاجير واصلاح الالة
وكذا السفر والمرض ضم نيل كل عمل الى نيل البقية في النصاب ولو طال زمن الانقطاع عرفا
لعدم اعراضه عن العمل والا بان انقطع بلا عذر فلا ضم وان قصر الزمن لاعراضه عنه
والمراد بالضم المنفي ضم الاول الى الثاني واما الثاني فيضم الى ما له الاول وان كان
الاول ملكا له من غير المعدن كارث وهبة ونحوهما فلو استخرج من الفضة خمسين
درهما بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة
والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن وينعقد الحول على المائتين
من حين تمامهما اي المخرج حق المعدن من غيرهما وشرط الضم اتحاد المعدن فلو تعدد
لم يضم تقاربا او تباعدا وكذا في الركاز نقله في الكفاية عن النص فرع وان
استخرج دون النصاب من معدن او ركاز وفي ملكه نصاب من جنسه او من عرض
تجارة يقوم به وقد صرح به من زيادته بقوله يقوم به اي بما استخرجه زكى المستخرج في الحال
لضمه الى ما في ملكه لا ان كان ملكه غائبا فلا تلزمه زكاته حتى يعلم سلامته فيتحقق اللزوم
والتصريح بهذا في المعدن من زيادته ولو كان الملك دون نصاب ايضا الا انه
يتم به النصاب كان ملك مائة درهم فنال من المعدن مائة فيزكي المعدن في الحال وينعقد
الحول عليهما من حين النيل ان كان نقدا واخرج زكاة المعدن من غيرهما في المثال المذكور
اما عروض التجارة فحولها منعقد ولو كان (الاولى كانت) دون النصاب فيزكيها لتمام
اي لتمام حولها فرع المكاتب يملك ما ياخذه من المعدن والركاز كساير ما يكتسبه
باحتطاب ونحوه ولا زكاة عليه كما مر وفارق لزومه خمس ما غنمه بانه لا يملك ثم
الا اربعة اخماس وهنا يملك الجميع ولم يوجد فيه شرط لزوم الزكاة واما ما ياخذه
العبد فلسيده فيلزمه زكاته ويمنع الذمي من اخذ المعدن والركاز بدار الاسلام
كما يمنع من الاحياء بها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم قال في الاصل
ويشبه جواز منعه لكل مسلم لانه صاحب حق فيه انتهى وبه صرح الغزالي وان
اخذه قبل منعه كما ذكره الاكمل ملكه كما لو احتطب ويفارق ما احياه بتأبد ضرره

ولا

ولا يلزمه شيء بناء على ان مصرف حق المعدن مصرف الزكاة لا مصرف الفيء وهو الاصح
فرع اذا استخرج اثنان من معدن نصابا زكياه للخلطة والوقت للوجوب اي
لوجوب حق المعدن حصول النيل في يده والوقت للاخراج التنقية من التراب
ونحوه كما ان الوقت للوجوب في الزرع اشتداد الحب وللاخراج التنقية ويجبر عليها
كما في تنقية الحبوب ومونتها عليه كمونة الحصاد والدياس ذكره الاصل ولا وفي
نسخة فلا يجزئ اخراج الواجب قبلها لفساد القبض فان قبضه الساعي قبلها ضمن
يلزمه رده ان كان باقيا ورد بدله ان كان تالفا وصدق في قيمته وفي قدره اذا اختلفا
فيه بعد التلف او قبله لان الاصل براءة ذمته مما زاد قال في المجموع فان ميزه الساعي
فان كان قدر الواجب اجزأه والا رد التفاوت او اخذه ولا شيء للساعي بعمله لانه
متبرع واذا تلف في يده قبل التمييز غرمه فان كان تراب فضة قوم بذهب او تراب
ذهب قوم بفضة فان اختلفا في قيمته صدق الساعي لانه غارم وقيل لا يجزئه
ذلك وان ميزه لانه لم يكن حالة الاخراج بصفة الواجب كالسخلة اذا كبرت بيد
المستحق والمذهب القطع بالاجزاء وخالف السخلة لانها لم تكن بصفة الوجوب وحق
المعدن كان بصفته لكنه مختلط بغيره ولو تلف بعضه بيد المالك قبل التنقية
والتمكن منها ومن الاخراج سقطت زكاته لا زكاة الباقي وان نقص عن النصاب كتلف
بعض المال قبل التمكن فصل ويجب على من تلزمه الزكاة في الركاز الخمس رواه الشيخان
وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المونة او خفتها في الحال فلا يعتبر الحول
لما مر في المعدن هذا ان كان ولو بضمه الى مال الحول نصابا من احد النقدين يعني الذهب
والفضة والا بان كان دون نصاب من احدهما او نصابا من غيرهما فلا يجب شيء لانه مال
مستفاد من الارض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن ويصرف كالمعدن
مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في المعشرات
والتصريح بقوله كالمعدن من زيادته ومصرف بكسر الراء محل الصرف وهو المراد هنا وبفتحها
مصدر فرع الركاز بمعنى المركوز ككتاب بمعنى المكتوب ومعناه لغة المدفون وشرعا
ما دفنه جاهلي في موات مطلقا اي سواء كان بدار الاسلام ام بدار الحرب وان كانوا يذبون
عنه وسواء احياه الواجد او اقطعه ام لا ما لم يعمره مسلم ولا معاهد فلو دفنه مسلم
او معاهد فيه او وجد عليه ضرب الاسلام او قران عبارة الاصل وجد عليه ضرب الاسلام
بان كان عليه قران او اسم ملك من ملوك الاسلام فلقطة ان لم يعرف مالكه فان وجده
بوجه الارض فان عرف فهو له كما سياتي وان شك في انه اسلامي او جاهلي كالتبر والحلي
وما يضرب مثله في الاسلام والجاهلية فلقطة تغليبا لحكم الاسلام ولو قال وكذا ان شك
كان اولى واخصر وخرج بالموات غيره كطريق وبما لم يعمره مسلم ولا معاهد ما اذا عمره
احدهما وسياتي حكمهما وكالموات ما بدار الاسلام من قلاع عادية عمرت في الجاهلية

والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام اي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ ابو علي
ويعتبر في كون دفين الجاهلية ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة فان علم انها بلغته
وعاند فليس بركاز بل فيء حكاه في المجموع عن جماعة واقره ويؤخذ منه ان دفين من ادرك
الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز وحكى فيه عن الماوردي ان ما ظهر بالسيل يكون ركازا
وانه لو شك فيما ظهر هل ظهر بالسيل او لا ففي كونه ركازا او لقطة وجهان كالوجهين فيما لو شك
في الدفين هل هو اسلامي او جاهلي وكالسيل فيما ذكره السبع ونحوه **فرع لو وجد**
ركازا اي كنزا جهل مالكه **في طريق** نافذ **او مسجد فلقطة** لان يد المسلمين عليه وقد جهل
مالكه **او وجده في مملوك** لمسلم او معاهد **او في موقوف** عليه **وادعاه المالك** في الاول
او ذو اليد والوقف في الثاني **اخذه بلا يمين** كامتعة الدار والتقييد بدعوى المالك
ذكره الشيخان وتركه ابن الرفعة والسبكي بل شرطا ان لا ينفيه قال الاسنوي وهو الصواب
كما يؤيده وراس المصنف بدعوى المالك ونفيه الاتي مع ما رتب عليه دعوى الموقوف
عليه ونفيه مع ما رتب عليه فصرح بهما والمعتمد ما قاله الشيخان ويفارق ما يرد
بانها ظاهرة معلومة له غالبا بخلاف هذا فاعتبر دعواه له لاحتمال ان غيره دفنه **وان نفاه**
الاولى قول اصله والا اي وان لم يدعه بان سكت او نفاه **فلمن حصل الملك منه** وتقوم
الورثة ان مات **مقامه فان نفاه بعضهم سقط حقه** وسلك بالباقي ما ذكر **وهكذا** يجرى
ما يعتبر حتى ينتهي الامر **الى المحيي** للارض فهو ملكه وان لم يدعه لانه باحياء الارض ملك
ما فيها ولا يدخل في البيع لانه منقول **فيسلم اليه ويؤخذ منه الخمس** الذي لزمه يوم ملكه
واذا اخذناه منه **الزمناه زكاة الباقي للسنين الماضية** كما في الضال والمغصوب فان
مات المحيي قام ورثته مقامه كما افاده كلام الاصل فان لم يدعه بعضهم اعطي نصيبه منه وحفظ الباقي
فان ايس من مالكه تصدق به الامام او من هو في يده وفي المجموع لو وجد ركازا بدار الاسلام
او العهد وعرف مالك ارضه لم يملكه واجده بل يجب حفظه حتى يجيء مالكه فان ايس منه كان
لبيت المال كسائر الاموال الضائعة كما قاله الاصحاب قال الماوردي وانما لم يكن
لقطة لو وجده في طريق او نحوها لانه وجده في ملك فكان للمالك بخلافه ثم **وان ادعاه**
اثنان وقد وجد في دار بينهما **وصدق المالك الداعي احدهما سلم اليه وان تنازع مستعير**
الدار او مستاجرها كما صرح به الاصل **او مشتريها والمالك او البائع فيه** بان ادعى كل منهما
انه له وانه دفنه او ادعى ذو اليد ذلك والمالك او البائع انه ملكه بالاحياء **فالقول قول**
صاحب اليد بيمينه كما في الامتعة هذا **ان امكن دفن مثله في مثله** اي في مثل زمن يده ولو
على بعد والا فلا يقبل قوله قال في المجموع ولو اتفقا على انه لم يدفنه صاحب اليد فهو للمالك
بلا خلاف **وان تنازعا فيه بعد رجوعها** اي الدار **الى يد المالك** الصادق بالبائع
وادعى اي المالك **دفنا حادثا** اي بعد الرجوع **فالقول قوله** بيمينه بشرط الامكان
ولو اسند الدفن الى ما قبل العارية او الاجارة كما صرح بها الاصل **او البيع فالقول قول**

المستعير

المستعير او المستاجر او المشتري لان المالك سلم له حصول الركاز في يده فيده تنسخ اليد السابقة
ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله والتصريح بقوله او البيع من زيادته **وان وجد في ملك**
حربي في دار الحرب فحكمه الفيء وكما قاله الامام ان اخذ بغير قهر **لا ان دخل داره بامانهم فيرد**
على مالكه وجوبا اذ لا يجوز له اخذه كما لا يجوز له ان ياخذ امتعة بيوتهم قال في الاصل وفي كونه
فيا فيما ذكر اشكال لان من دخل بلا امان واخذ مالهم بلا قهر اما ان ياخذه خفية فيكون سارقا
او جهارا فيكون مختلسا وهم خاص اهل ملك الاخذ ويؤيده اطلاق كثير من الائمة القول بانه
غنيمة قال في المهمات وما ذكر من ان الماخوذ مختص به اخذه خلاف الصحيح فان الاكثرين
على انه غنيمة مخمسة كما ذكره الرافعي في السير وما قاله الامام هنا من انه فيء مردود فقد
قاله في السير فان الرافعي حكى عنه وجمهور اصحابنا انه مختص به قال وهو المذهب
المشهور والثاني انه غنيمة مخمسة ثم صححه ولم يذكر الفيء بالكلية **وان احتمل انه لهم او لمن قبلهم**
كاحد سائر امور الفيء كذلك **باب زكاة الفطر** ويقال صدقة الفطر وتسمى زكاة الفطرة
كانها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى
انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج هنا فطرة
بكسر الفاء كما هو قال في المجموع وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء انتهى
ولكن حقيقته شرعية على المختار كالصلاة والزكاة والاصل في الباب قبل الاجماع خبر ابن
عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر
او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وخبر ابي سعيد كنا نخرج زكاة
الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا
من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت رواهما
الشيخان والمشهور انها وجبت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان **تجب**
بغروب الشمس ليلة الفطر من رمضان اي بادراك اخر جزء منه واول جزء من شوال
لاضافتها الى الفطر في الخبرين السابقين **فما حدث بعد الغروب من ولد ونكاح واسلام**
ويسار ورق وعتق لا يوجبها اي زكاة الفطر لعدم وجود ذلك وقت الوجوب وتخالف
الفدية على الكفارة بعد وقت وجوبها لعدم وجوبها **او ما يحدث بعد الغروب من موت**
وعتق وغيرهما مما يزيل الملك **وطلاق** ولو بائنا وارتداد وغنى قريب **ولو قبل التمكن من الاداء لا يسقطها**
عنه لتقررها وقت الوجوب **الا** وفي نسخة لا **ان تلف المال قبله** اي قبل التمكن فتسقط زكاة
الفطرة كما في زكاة المال والتصريح بهذا من زيادته **وتعجل** جوازا **من اول رمضان كما**
سبق بيانه في باب التعجيل واذا لم يعجلها **يستحب** اخراجها **قبل الصلاة** اي صلاة العيد
للامر به قبل الخروج اليها في الصحيحين والتعبير بالصلاة جري على الغالب من فعلها
اول النهار فان اخرت استحب الاداء اول النهار للتوسعة على المستحقين **ويحرم تاخيرها**
عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه

ابن عم

ويقضي وجوبا فورا فيما إذا أخرها بلا عذر والتصريح بالفور من زيادته قال
في المجموع وظاهر كلامهم أن زكاة المال المؤخرة عن التمكن يكون أداء والفرق
أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة فرع قال في البحر لو عجل فطرة عبده
ثم باعه لزم المشتري إخراجها ولا يصح ما دفعه البائع فصل كل من وجب
نفقته على غيره بزوجية أو ملك أو قرابة وجبت فطرته عليه أما في الملك فلخبر مسلم
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق وأما في
الباقي فبالقياس عليه بجامع وجوب النفقة لكن لا تجب عليه لكافر وإن وجبت
عليه نفقته لقوله في خبر ابن عمر السابق من المسلمين ولأنها طهرة والكافر ليس من أهلها
ولا لزوجة أب ومستولدته وإن وجبت نفقتهما على الولد لأنها لازمة للأب مع إعساره
فيحملها الولد بخلاف الفطرة ولأن عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف
النفقة أما من لا تجب عليه نفقته فلا تجب عليه فطرته إلا المكاتب كتابة فاسدة فتجب
فطرته على سيده ولا تجب نفقته عليه وإلا الزوجة الحائل منها أو من زوجها فتجب فطرتها
عليه دون نفقتها كما سيأتي ذلك ولا تجب على الأب فطرة ولد له ملك قوت يوم العيد
وليلته فقط أو قدر على كسبه ولو صغيرا لسقوط نفقته عنه بذلك وتسقط عن الولد
أيضا لإعساره وتجب لرجعية وكذا بائن حامل ولو أمة كنفقتهما بخلاف البائن غير الحامل
لسقوط نفقتها ولو أخدم زوجته التي تخدم عادة أمتها لا أجنبية وأنفقها أي وأنفق عليها
وجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف الأجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا تجب عليه نفقتها وكذا التي
صحبتها لتخدمها بنفقتها بإذنه لأنها في معنى المؤجرة وبه جزم في المجموع وقال الرافعي في الشرح
تجب فطرتها وهو القياس وبه جزم المتولي فرع الوجوب للفطرة على الغير يلاقي
المؤدى عنه ثم يتحمله عنه المؤدي لأنها شرعت طهرة له واختار الإمام ما نقله عن طوائف
من المحققين أن هذا محله في فطرة الزوجة أما فطرة المملوك والقريب فتجب على المؤدي قطعا
لأن المؤدى عنه لا يصلح للإيجاب لعجزه قال في المجموع والمشهور في المذهب الأول انتهى
ومحل القطع بأن محله إذا كان المؤدى عنه مكلفا وإلا فيجب على المؤدي قطعا كما تجب على
الولي فيما إذا وجبت في مال محجوره فهو كالضامن لأنه لو أداها المتحمل عنه بغير إذن
المتحمل أجزأه وسقطت عن المتحمل كما سيأتي فالتحمل كالضمان لذلك وقيل كالحوالة لأنها
لازمة للمتحمل ولا يطالب بها المتحمل عنه وصححه في المجموع ونقله عن مقتضى كلام الشافعي
والأصحاب ولا ترجيح في الأصل وما رجحه المصنف تبع فيه الإسنوي فإنه نقله عن جمع
وقال إنه المعروف في المذهب ونقله عن مقتضى كلام الشافعي ثم قال وما صححه في المجموع
مردود انتهى والأوجه ما في المجموع لما سيأتي من أن الحرة الغنية إذا أعسر زوجها
لا يلزمها فطرتها إذ لو كان كالضمان لزمتها لا يقال الكلام عند التحمل والزوج حينئذ
لم يتحمل لأنا نقول لو لم يتحمل لزمتها قطعا فتسقط عن الزوج والقريب الغنيين بإخراج

زوجته وقريبه وما علل به الأول لا يستلزم ما ذكره على قول الضمان غايته أنه اغتفر عدم
الإذن لكون المتحمل عنه قد نوى ثم رأيت الأذرعي قال ما صححه في المجموع أولى والطالب
في بيانه فتسقط عن الزوج والقريب الغنيين بإخراج زوجته وقريبه بلا اقتراض أو
غيره ولو بغير إذنهما ولا تسقط عن سيد فطرة زوجة معسر أي فطرة أمته المزوجة
بمعسر حر أو عبد بناء على أنها تجب على المؤدى عنه ابتداء أو تسقط عن زوجة حرة غنية تحت
زوج معسر لكمال تسليمها نفسها بخلاف الأمة المزوجة لأن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها
ولأنه اجتمع فيها شيئان الملك والزوجية والملك أقوى وبعض ذلك بما إذا سلمها السيد
ليلا ونهارا أو الزوج موسر فإن الفطرة واجبة على الزوج قولا واحدا قال السبكي ويمكن
الجواب عنه بأنها عند اليسار لم تسقط عن السيد بل تحملها الزوج عنه قال في المجموع
قال الشافعي والأصحاب ويستحب للحرة المذكورة أن تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من
الخلاف ولتطهيرها وتسقط عن ولده الصغير الغني بإخراجه لها عنه من مال نفسه لأن
له ولاية عليه ويستقل بتمليكه فيقدر كأنه ملكه ذلك ثم تولى الأداء عنه أما الوصي والقيم
فلا يخرجان عنه من ماليهما إلا بإذن القاضي نقله في المجموع عن الماوردي والبغوي وأقره
بخلاف ما لو قضيا دينه من ماليهما بغير إذن القاضي فإنه يبرأ لأن رب الدين متعين بخلاف مستحق
الزكاة قال القاضي لا عن ولد كبير له فلا تسقط ما أخرجه عنه إلا بإذنه لعدم استقلاله
بتمليكه ومحله في الرشيد كما في المجموع وغيره فالصبي كما اقتضاه كلامه في السفيه وصرح به
في المجنون وما ذكره في السفيه هو قياس قوله إنه ينوي عنه وعلل المحب الطبري في الخادم
عدم الإجزاء عن الكبير بتعذر النية ومقتضاه التفرقة بينه وبين السفيه كما بحثه في
المهمات وقد يقال كما تصح نية السفيه تصح نية وليه عنه لنقصه في الجملة وعلى صاحب
النوبة الواقع فيها وقت وجوب الفطرة فيما لو كان من يؤدى عنه في نفقته ولدين أو شريكين
ونصفه الحر ومالكه باقيه فطرة والد وعبد مشترك أو مبعض بناء على أن المؤن النادرة
تدخل في المهايأة وهو الأصح هذا إن تناوبا وإلا فعليهما معا وتسقط حصة
معسر منهما وذكره مسألة الوالد من زيادته وقوله إن تناوبا إيضاح فإنه معلوم من قوله
صاحب النوبة فلو قال فإن لم يتناوبا فعليهما كفى فرع فطرة زوجة العبد على من كانت
عليه وإن كانت حرة فعليها أو أمة فعلى سيدها ولا يتحملها العبد وإن وجبت نفقتها في كسبه
لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره وما ذكره كأصله من أنها تلزم زوجته
الحرة ذكر في موضع من المجموع مثله وذكر في آخر منه كالمنهاج أنها لا تلزمها وهو ما جرى
في الإرشاد وشرحه وهو المعتمد وبينت عليه في شرح البهجة وإن كان قد يفرق بين
الحر المعسر والعبد بأن الأول أهل للتحمل في الجملة بخلاف الثاني لو وجبت فطرة زوجته
عليها دون فطرة زوجة الأول وفطرة الناشزة عليها لا على الزوج لسقوط نفقتها عنه
ويلزم مالك المدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة كالقن ويلزم مالك القن المرهون

يعني مع

يكفي

والجاني والموجر والموصي بمنفعته والمغصوب والضال والآبق وان انقطع خبره ما لم تنته
غيبته الى مدة يحكم فيها بموته كنفقتهم ولان الاصل في من انقطع خبره بقاء حياته وان لم
يجز اعتاقه عن الكفارة احتياطا لها فيهما وتعبيره بمالك الموصي بمنفعته اعم من قول الاصل
اذا اوصي بمنفعة عبد لرجل وبرقبته لآخر ففطرته على الموصى له بالرقبة وتخرج وجوبا
فطرة هولاء في الحال اي في يوم العيد وليلته لما مر وفارق زكاة المال الغائب
ونحوه بان الناحر يشرع فيه للنماء وهو غير معتبر هنا وكذا يلزمه اخراجها حالا
من حاضنة وبين زوجته وقت الوجوب فتلزمه فطرتها وسياتي في النفقات انه لا يلزمه
نفقتها ولا فطرة في عبد بيت المال وعبد المسجد وان وجبت نفقتهما سواء كان عبد المسجد
ملكا له ام وقفا عليه فتعبيره بما قاله اعم من قول الاصل والموقوف على مسجد ولا في عبد
موقوف ولو على معين كمدرسة ورباط ورجل فصل لا فطرة على كافر الا عن مسلم
تلزمه مؤنته كما مر مع دليله من اول الفصل السابق وتجزي الفطرة اي اخراجها عنه بلا
نية اذ لا اصابة الى ان المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح نيته وانما جازت بلا نية تغليبا لسد
الحاجة كما في المرتد والممتنع وهذا في الكافر الاصلي اما المرتد ففي وجوب الفطرة
عليه وعلى من تلزمه مؤنته الاقوال في بقاء ملكه قاله في المجموع وكذا في وجوب فطرة الرقيق
المرتد الاقوال المذكورة قاله الماوردي لكنه صحح منها الوجوب وان لم يعد الى الاسلام
والموافق لكلام الجمهور التفصيل وعليه يحمل ما اقتضاه كلام الاصل اول الباب في الفروع
على وقت الوجوب من انها لا تجب مطلقا وشمل قول المصنف مسلم القريب والرقيق والزوجة
بان تسلم وتغرب الشمس والزوج متخلف فتلزمه فطرتها كنفقتها ولا فطرة على رقيق ولو مكاتبا
اما غير المكاتب فلعدم ملكه وفطرته على سيده كما مر واما المكاتب فلضعف ملكه ولهذا
لا تجب عليه زكاة ماله ولا نفقة اقاربه ولا فطرة على سيده عنه لنزوله معه منزلة
الاجنبي ومحله في الكتابة الصحيحة اما الفاسدة فتجب الفطرة فيها على السيد كما مر
ولا على من لم يفضل بضم الضاد وفتحها عن ثيابه وقوته وقوت من يمونه ليلة العيد
ويومه شيء بالاجماع واعتبر الفضل عما ذكر لانه ضروري وانما لم تعتبر زيادة على
يوم العيد وليلته لعدم ضبط ما وراءهما وتعبيره بمن يمونه اولى من تعبير اصله بمن في نفقته
لتناوله البهائم فلا تغلب بخلاف من وكذا لا فطرة على من لم يفضل عن ما يحتاجه من مسكن
بفتح الكاف وكسرها وعبد خدمة يليقان به كالكفارة ولانها من الحوائج المهمة كالثوب
فلو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائقين به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما قاله الرافعي في
الحج قال لكن في لزوم بيعهما اذا كانا مالوفين وجهان في الكفارة فيجريان هنا وفرق في الشرح
الصغير والروضة بان للكفارة بدلا اي في الجملة فلا تستقصى بالمرتبة الاخيرة منها والحاجة
للعبد اما لمنصبه او ضعفه والمراد بها ان يحتاجه لخدمته وخدمة من تلزمه خدمته لا لعمله
في ارضه او ماشيته قاله في المجموع ويقاس به حاجة المسكن لا عن دين ولو لادمي ثابت عليه

في

في الشرح الصغير واقتضاه قول الشافعي والاصحاب لو مات بعد ان هل شوال فالفطرة
في ماله مقدمة على الديون وقد يحتج له ايضا بان الدين لا يمنع الزكاة كما مر وبانه لا يمنع ايجاب
نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع ايجاب الفطرة التابعة لها لكن قال الامام كالاصل الاصل
دين الادمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كما ان الحاجة الى صرفه في نفقة القريب يمنعه
وهو ما رجحه الحاوي الصغير وجزم به النووي في نكته ونقله عن الاصحاب وهو المعتمد
ويجاب عن ما ذكر بان كلام الشافعي والاصحاب محمول على ما اذا لم يتقدم وجوب الفطرة
وبان زكاة المال متعلقة بعينه والنفقة ضرورية بخلاف الفطرة فيهما وسياتي عن البحر
ما يؤيد ذلك ويباع وجوبا جزء عبد غير الخدمة فيها اي في فطرته ان لم تجد شيئا تخرج
منه كما يباع في الدين بخلاف الكفارة لان لها بدلا وبخلاف عبد الخدمة للحاجة اليه كما مر
وان لزمت اي الفطرة الذمة بيع فيها وجوبا عبد الخدمة والمسكن كما ذكره الاصل وان
لم يباعا فيها ابتداء لالتحاقها بالديون ولو فضل معه عن ما لا يحسب عليه بعض صاع اخرجه
وجوبا للخبر الصحيح اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ومحافظة على الواجب بقدر
الامكان وخالف الكفارة لانها لا تتبعض ولان لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما فان اجتمعوا
اي كل من يمونه معه بدا بالفطرة بنفسه وجوبا لخبر مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها
فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء فلذي قرابتك ثم زوجته لان نفقتها اكد لانها
معاوضة لا تسقط بمضي ثم ولده الصغير لانه اعجز ممن ياتي ونفقته ثابتة بالنص والاجماع
ثم الاب وان علا ولو من قبل الام ثم الام كذلك عكس ما في النفقات قال في المجموع لان النفقة
للحاجة والام احوج واما الفطرة فللتطهير والشرف والاب اولى بهذا فانه منسوب اليه
ويشرف بشرفه قال ومرادهم بانها كالنفقة اصل الترتيب لا كيفيته وابطل الاسنوي
الفرق بالولد الصغير فانه يقدم هنا على الابوين وهما اشرف منه فدل على اعتبارهم
الحاجة في البابين ثم ولده الكبير ثم الرقيق لان الحر اشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف
الملك وينبغي ان يبدا منه بام الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة وان استوى اثنان
في الدرجة كزوجتين وابنين تخير لاستوائهما في الوجوب وانما لم يوزع بينهما لنقص
المخرج عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم تجد الا بعض الواجب فرع
قال في البحر لو كان الزوج غائبا فللزوجة ان تقترض عليه لنفقتها لا لفطرتها لانها تتضرر
بانقطاع النفقة بخلاف الفطرة ولان الزوج هو المخاطب باخراجها وهذا الحكم في الاب
الزمن ومراده العاجز فصل والواجب في الفطرة صاع مما ياتي لكل واحد
ممن تجب عليه لما مر اول الباب وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وهي ستمائة درهم
وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم لما مر في زكاة المعشرات مع ذكر ان الاصل
الكيل وانهم انما قدروه بالوزن استظهارا على ان التقدير بالوزن يختلف باختلاف الحبوب
كالذرة والحمص والمعتبر في ذلك الكيل بالصاع النبوي اي الذي اخرج به في عصره صلى الله

الدين علي م

كمعيشته

عليه وسلم ومعياره اي والحال ان عياره موجود فان فقد فالوزن تقريب وكذا المخرج في كلامه
تسمح وايهام والموافق في الروضة وغيرها فان فقد اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عن الصاع
واذا كان المعتبر الكيل فاعتبار الوزن تقريب قال في الروضة وقال جماعة الصاع اربع حفنات
بكفي رجل معتدلهما وقد حث في الصاع كلاما في زكاة المعشرات فراجعه قال القفال والحكمة
في ايجاب الصاع ان الناس يمتنعون غالبا من التكسب في يوم العيد وثلاثة ايام بعده
ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع
عند جعله خبزا ثمانية ارطال فان الصاع خمسة ارطال وثلث كما مر ويضاف اليه من الما
نحو الثلث فياتي من ذلك ما قلناه وهو كفاية الفقير في اربعة ايام في كل يوم رطلان فرع
كما يجب فيه العشر صالح لاخراج الفطرة كالحمص والعدس وكذا الجبن واللبن بالزبد فيهما
كالاقط يؤيده بفتح الهمزة وكسر القاف وباسكانها مع تثليث الهمزة وذلك لثبوت بعض المعشر
والاقط في الاخبار السابقة وغيرها ويقاس بها الباقي والاقط لبن يابس وعلله ابن الرفعة اجزاء
بانه مقتات متولد مما يجب فيه الزكاة وكذا فكان كالحب لا مخيض وسمن وجبن ولا يجزي شي
منها وان كان قوت البلد لانه ليس في معنى ما نص عليه وكما لا يجزي في سائر الزكوات والفرع
بالمجموع زيادته وقال في المجموع انه الصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب
وما وقع في الانوار من انه يجزي خلاف المنقول تبع فيه مقتضى نقل الامام عن العراقيين وقد قال
في المجموع ما نقله الامام عنهم باطل ليس موجودا في كتبهم بل الموجود فيها القطع بعدم الاجزا
فرع لا يجزي حب مسوس بكسر الواو وفي نسخة معسوس ومعيب ودقيق ونحوها
كسويق وخبز لما مر وقوله ومعيب يغني عن ما قبله ولا اقط مملح بعيب هذا اولى من قول اصله
ولا اقط افسد كثرة الملح جوهره فان كان الملح ظاهرا عليه لا يعيبه فالملح غير محسوب
في الكيل فيجب بلوغ خالص الاقط صاعا والمسوس ما لا يعيبه من زيادته ويجزي قديم لم يتغير
طعمه او لونه او ريحه وان قلت قيمته بسبب قدمه لان القدم ليس بعيب والحاقه التغير
اولى من تقييد اصله بالطعم واللون فقد صرح في المجموع بالريح ايضا ولا يجزي الاقوات النادرة
التي لا زكاة فيها كحب الحنظل والغاسول ثم لو وجدت في بلد مثلا اقوات فالواجب غالب
قوت البلد المؤدي عنه لا غالب قوت المؤدي عنه حمل على ما اذا كان قوته قوت البلد كما هو
الغالب ويختلف الغالب باختلاف النواحي فاو في خبر صاعا من تمر اوصاعا من شعير لبيان الانواع
لا للتخيير كما في آية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وانما اعتبر بلد المؤدي عنه بناء على
انها تجب عليه ابتداء ثم يتحملها المؤدي كما مر فان لم يعرف بلده كعبد ابق فيحتمل كما قال جماعة
استثناء هذه او يخرج من قوت اخر بلد عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه او يخرج فطرته للحاكم
لان له نقل الزكاة وله العدول من الغالب الى الاصلح للاقتيات بل هو افضل لانه زاد خيرا فاشبه
ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض وتخالف زكاة المال حيث لا يجزي فيها
جنس اعلى لان الزكاة ثم متعلقة بعين المال فامروا ان يواسوا المستحقين مما واساهم الله والفطرة

زكاة البدن فوقع النظر فيها الى ما هو غذاؤه وبه قوامه والاعلى يحصل به هذا الغرض وزيادة
فاجزا ولو كان الواجب اعلى كشعير والشعير خير من التمر والتمر خير من الزبيب فالشعير خير من الزبيب
نظرا للاقتيات ولا يجزي صاع من جنسين وان كان احدهما اعلى من الواجب كان وجب التمر
فاخرج نصف صاع منه ونصفا من البر لظاهر خبرها صاعا من تمر اوصاعا من شعير وكما لا يجزي
في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة ولو اخرج عن اثنين كعبديه او قريبيه صاعين
احدهما من قوت البلد والاخر من اعلى جاز كما يجوز ان يخرج لاحد جبرانين شاتين وللاخر
عشرين درهما وكذا ان ملك نصفين من عبدين جاز تبعيض الصاع لتعدد المخرج عنه
وان ملكا عبدا فلا يجوز تبعيض الصاع المخرج عنه ويخرج من غالب قوت بلد العبد بناء على
ان الفطرة تجب ابتداء على المؤدي عنه والمبعض ومن في نفقته والديه كالعبد من السيدين
فلا يجوز التبعيض في فطرتهما ويخرج من قوت بلدهما وما ذكره في هاتين والتي قبلهما من عدم جواز
التبعيض عكس الصحيح في الاصل وفي المنهاج في صورة العبد والخلاف كما قال الرافعي وغيره
مبني على ان الفطرة تجب ابتداء على المؤدي عنه او على المؤدي والاصح الاول وقضيته ان
الاصح ما قاله المصنف وصححه السبكي والاسنوي وغيرهما قال السبكي وغيره وقال المحاملي
انه مذهب الشافعي على ان كلام الاصل يمكن حمله على انه مفرع على ان الفطرة تجب على المؤدي
ابتداء اشتغ ذكره ذلك قبل التصحيح المذكور ولو ملكا عبدا واحدهما معسر اخرج الموسر
نصف صاع هذا اعم من قوله فيما مر وسقط حصة معسر فان كان للبلد اقوات بلا غالب
اخرج منها ما شاء اذ ليس تعين البعض للوجوب اولى من تعين الاخر وخالف تعين الاصلح
في اجتماع الحقاق وبنات اللبون لتعلق الزكاة ثم بالعين وقد علم من هذه ومن عدم جواز
تبعيض المخرج انهم لو كانوا يقتاتون برا مخلوطا بشعير او نحوه تخير ان كان الخليطان على السوا
وان كان احدهما اكثر وجب منه نبه عليه الاسنوي والاعلى افضل لقوله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون فان لم يكن قوت البلد مجزيا اعتبر اقرب البلاد اليه وان كان بقربه
بلدان متساويان قربا اخرج من ايهما شاء والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة لا غالب
قوت وقت الوجوب خلافا للغزالي في وسيطه ولم ينقل الاصل سوى كلام الغزالي ثم قال
ولم اظفر به في كلام غيره وقال في المجموع وهو غريب كما قال الرافعي والصواب اعتبار غالب
قوت السنة ويوضحه قول السرخسي لو اختلف القوت بالاوقات فاصح القولين اجزاء
ادناها لدفع الضرر عنه ولانه يسمى مخرجا من قوت البلد قال ابن كج وما قاله الغزالي هو
القياس في نحو مال التجارة فالمعتبر الغالب حال حولان الحول وعلى الثمن الغالب
من النقد في الذمة قال الاذرعي وقد تابعه عليه صاحب الذخائر وابن يونس وابن
الرفعة وغيرهم انتهى وتبعهم ابن الوردي في بهجته فصل لو اشترى عبدا فغربت
الشمس ليلة الفطر وهما في خيار المجلس او الشرط ففطرته على من له الملك بان يكون الخيار
لاحدهما وان لم يتم له الملك وان قلنا بالوقف للملك بان كان الخيار لهما فعلى من يؤول اليه الملك

غالب م

فطرته ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة من فيه على الورثة كل بقسطه لانه ملكهم وقت
الوجوب ولو كان عليه دين و استغرق الدين التركة فان عليهم فطرته وان بيع في الدين بناء على
ان الدين لا يمنع الارث قال الرافعي ولا يؤثر في وجوبها كون الملك غير مستقر لانها تجب مع
اسقاط الملك فمع ضعفه اولى وان مات بعده وجب اي بعد الغروب عن اي فالفطرة عنه
وعنهم في التركة مقدمة على الدين فعلى الميراث والوصايا بالاولى وذلك لما مر في فرع في الشرط
الخامس لزكاة المواشي وان مات بعد وجوب فطرة عبد اوصى به لغيره قبل وجوبها وجبت
في تركته لبقائه وقت الوجوب على ملكه او مات قبله اي قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية
ولو بعد وجوبها فالفطرة عليه اي على الموصى له بناء على انه بقبوله يتبين ملكه من حين موت الموصي
وان رد الوصية فعلى الوارث فطرته لبقائه وقت الوجوب على ملكه فلو مات الموصى له قبل القبول
وبعد الوجوب فوارثه قائم مقامه في القبول والرد و بعد القبول يقع الملك للميت وتقع
اي الرقيق في التركة ان كان للميت تركة سوى الرقيق او باع جزء منه ان لم يكن له تركة سواه
كما مر تطوره وان مات قبل الوجوب او معه فالفطرة على ورثته عن الرقيق ان قبلوا
الوصية لانه وقت الوجوب كان في ملكهم باب قسم الصدقات اي الزكوات على
مستحقيها وسميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها والاصل في الباب اية انما الصدقات للفقراء
واضاف فيها الصدقات الى الاصناف الى الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي
الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده في الاخيرة حتى اذا لم يحصل
الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاولى على ما ياتي اهل الزكاة اي مستحقوها اصناف
ثمانية الاول الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا
وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق به وبمن في نفقته لخبر لا حظ فيها لغني ولا لذي قوة يكتسب
رواه ابو داود وصححه الامام احمد وغيره فمن يحتاج عشرة ولا يجد الا درهمين مما يملكه او يكتسبه
او ثلاثة ففقير وان كان له مسكن وثوب يتجمل به وعبد يخدمه وحينئذ فيعطى من سهم الفقراء
وان كان صحيحا او يسال الناس ولا يسلبه ذلك اسم الفقر قال السبكي فلو اعتاد السكنى بالاجرة
او في المدرسة فالظاهر خروجه عن اسم الفقر بثمن المسكن ومن ماله غايب بمسافة القصر
او موجل اعطي كفايته الى حضوره او حلوله لانه الان فقير او اول بعدي لا يخرجه عن الفقر
ومن دينه كماله اي قدره او اكثر منه كما فهم بالاولى او اول بعدي لا يخرجه عن الفقر
لا يعطى من الزكاة حتى يصرفه في الدين فرع يخرج الشخص عن الفقر بالقدرة على
كسب حلال لائق بمروته يقع موقعا من حاجته بخلاف ما اذا لم يقدر على كسب حلال
كان لا يجد من يستعمله او قدر عليه لكن لا يليق به او يليق به لكن لا يقع موقعا من حاجته
كما مر فان اشتغل عنه اي عن الكسب بعلم شرعي يتاتى منه تحصيله وكان الكسب يمنعه منه
لا بنوافل العبادات وملازمة الخلوات في المدارس ونحوها حلت له الزكاة لان تحصيله
فرض كفاية فيعطى ليتفرغ لتحصيله بخلاف ما اذا لم يتاتى منه او نفعه منه ولا يتاتى منه تحصيله

او

او منعه من نوافل العبادات او اعتكافه بمدرسة او نحوها وافتى الغزالي بانه لارباب البيوت
الذين لم تجر عادتهم بالكسب اخذ الزكاة فرع لو اكتفى انسان بنفقة من يلزمه نفقته
لم يعط من سهم الفقراء والمساكين لغناه حينئذ كالمكتسب كل يوم قدر كفايته بخلاف المكفي
نفقة متبرع وله الاخذ من باقي السهام ان كان من اهلها حتى يجوز له الاخذ ممن يلزمه
نفقته لكن لا يعطيه قريبه الذي يلزمه نفقته وهو منفرد دونها من سهم المؤلفة لانه
يسقط النفقة عن نفسه و يعطيه من سهم ابن السبيل ما زاد على نفقته الواجبة لحاجة
اي ما زاد عليها بسبب حاجة السفر فقط لان نفقته الواجبة مستحقة عليه سفرا
وحضرا ويعطي الزوج الزوجة من سهم المكاتب والغارم وكذا من سهم المؤلفة وهذه
الثلاثة علمت من قوله وله الاخذ من باقي السهام ان كان من اهلها ويعطيها ايضا من سهم
ابن السبيل كما علم ايضا من ذلك الا ان سافرت وحدها باذنه او بدونه او وحدها بلا اذن فلا
يعطيها منه لانها في الاولى مكفية بالنفقة وان استثنى الاذن لانها في قبضته وفي الثانية عاصية
لان الرجوع اليه اي الزوج متعطى لرجوعها عن المعصية وهذا من زيادته وهو معلوم
من قوله بعد واذا تركت الى اخره وان سافرت وحدها باذنه ولو مع الزوج كان سافر
لحاجتها اعطيت من سهم ابن السبيل باقي حاجاتها لحاجة السفر والا اي وان لم توجب نفقتها
كان سافرت لحاجتها اعطيت كفايتها منه ومن سافرت وحدها بلا اذن تعطى هي والعاصي
بالسفر من سهم الفقراء وفي نسخة الفقير بخلاف الناشزة المقيمة فانها قادرة على الغنى بالطاعة
فاشبهت القادر على الكسب والمسافرة لا تقدر على العود في الحال وقضيته انها لو قدرت عليه
لم تعط والتصريح بذكر المقيمة من زيادته فان تركت السفر وعزمت على العود اليه اعطيت
من سهم ابن السبيل مونة الاياب لرجوعها عن المعصية وفي نسخة فان كانت بعد اعطيت
مونة الاياب الصنف الثاني المسكين وهو من يملك او يكتسب ما يقع موقعا من كفايته
ولا يكفيه كمن يحتاج عشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللائقة بالحال من المطعم والملبس
والانفاق من غير تقتير ولا اسراف له ولمن في نفقته وسواء كان ما يملكه من المال نصابا ام
اقل ام اكثر وبذلك علم ان المسكين احسن حالا من الفقير خلافا لمن عكس واحتجوا له بقوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين حيث سمى مالكيها مساكين فدل على ان المسكين من يملك شيئا
وبما روى من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا مع انه كان
يتعوذ من الفقر والعبرة عند الجمهور في عدم كفايته بالعمر الغالب بناء على انه يعطى
كفاية ذلك وقد بسطت ذلك في شرح البهجة وما جزم به البغوي وصححه ابن الصلاح
في فتاويه والنووي في فتاويه الغير المشهورة واستنبطه الاسنوي من كلامهم من ان
العبرة في عدم كفايته بالسنة انما ياتي على قول من قال كالبغوي والغزالي انما يعطى
كفاية سنة ومنه اعتبارها في ما ياتي في الاياب والكتب اذ لم يسقله النووي الا عن الغزالي
فيها ولا يخرجه عن المسكنة القدرة على كسب لا يليق به ككونه من ارباب البيوت الذين لم يجر

عادتهم بالكسب ولا يملك آلات يحتاجها في سنته وفي نسخة سنة ولا يملك ثياب نساء يحتاجها في
صنعة ولا عكسه كما صرح به الاصل ولا يملك كتب وهو فقيه يحتاجها للتكسب كالمؤدب
والمدرس باجرة او للقيام بفرض لان كلا منهما حاجة مهمة وان كان احتياجه لها في السنة مرة
فتبقى له النسخ الصحيحة من النسخ المتكررة عنده بخلاف ما لا يحتاجه في السنة على ما مر
فلا استغناء عنها لاعتنائه بالصحيحة وان كانت احداهما اصح والاخرى احسن بقي الاصح كما
صرح به في الروضة فان كان له كتابان من علم واحد وكان احدهما ابسط اي مبسوطا والاخر
وجيزا باع الوجيز وبقي المبسوط ان كان غير مدرس فان كان قصده الاستفادة والمدرس
يبقيهما لانه يحتاج لكليهما في التدريس او ملك كتب وهو كطبيب يكتسب بها او يعالج
نفسه او غيره لفظة او غيره من زيادته وكذا الكافي ليدخل المحدث والمفسر ونحوهما وقال
معطوف على يكتسب فكان الاولى ان يقول او يعالج بها نفسه او غيره والمعالج معدوم
من البلد او ملك كتب وعظ وهو يتعظ بها وان كان ثم واعظ اذ ليس كل احد ينتفع بالواعظ
كانتفاعه في خلوته وعلى حسب ارادته لا ملك ما اي كتاب يتفرج فيه والحاصل ان الكتاب
يطلب للتعلم وللاستفادة فلا يمنع المسكنة كما مر ويطلب للتفرج فيه بالمطالعة
ككتب التواريخ والشعر ونحوه ومزح شعار مثلا قليل اي بعض دخله عن كفايته لم
فيمنع الصنف الثالث العامل
اما فقير او مسكين فيعطى من الزكاة تمامها ولا يكلف بيعه
وان كان عينا وبعثه لاخذ الزكوات واجب على الامام كما مر بيانه في باب اداء الزكاة ويدخل
في اسمه الساعي وهو الذي يبعثه الامام لاخذ الزكوات والكاتب وهو من يكتب ما يؤخذ
ويدفع والقاسم والحاشر وهو الذي يجمع ارباب الاموال والعريف وهو الذي يعرف
ارباب الاستحقاق وهو كالنقيب للقبيلة والحاسب والحافظ للاموال والجندي والجابي
لا الامام والوالي والقاضي فلا حق لهم في الزكاة بل رزقهم في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة
ان لم يتطوعوا بالعمل لان عملهم عام ولان عمر رضي الله عنه شرب لبنا فاعجبه فاخبر انه من نعم
الصدقة فادخل اصبعه واستقاءه رواه البيهقي باسناد صحيح ويزاد فيهم اي العمال
بقدر الحاجة والكيال والوزان والعداد ان ميزوا انصباء الاصناف فاجرتهم
من سهم العامل ولو الزمناها المالك لزدنا في قدر الواجب لا المميزون الزكاة من المال ولا
اي المال فان اجرتهم على المالك لا من سهم العامل لانها لتوفية الواجب كاجرة الكيال في البيع
فانها على البائع واجرة الراعي والحافظ بعد قبضها والمخزن بفتح الزاي والناقل في نفس
في جملة السهمان لا في سهم العامل الرابع المؤلفة فاذا كانوا كفارا يتألفون لخوف شرهم
او لترغيبهم في الاسلام لميلهم اليه لم يعطوا من زكاة ولا غيرها للاجماع ولان الله تعالى اعز
الاسلام واهله واغنى عن التأليف ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ اخبرهم
ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم لكن يجوز ان يكون الكيال والحمال والحافظ
ونحوهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكاة ذكره الاذرعي وغيره وكل

الاستئجار

الاستئجار اخرج ذلك عن كونه زكاة او ان ذلك مبني على ان ما ياخذه العامل اجرة وسيأتي
ما فيه واذا كانوا مسلمين اعطوا من الزكاة وهم اما ضعيف النية في الاسلام فيعطى ليتقوى اسلامه
او شريف في قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره من نظرائه او كاف لنا شر من يليه اي من
يليه من الكفار ومانعي الزكاة اي او من مانعي الزكاة فيعطى حيث اعطاؤهم الاولى اعطاؤه اهون
علينا من جيش يبعث لبعد الشقة او كثرة المؤنة او غيرهما فهؤلاء ثلاثة اصناف او اربعة
والتقييد بكون الاعطاء اهون من بعث جيش من زيادته ويعتبر في اعطائهم احتياجنا اليهم قاله
الماوردي وغيره ونقله في الكفاية عن المختصر الخامس الرقاب فيعطون كما سيأتي
لان قوله تعالى وفي الرقاب كقوله وفي سبيل الله وهناك يعطى المال للمجاهدين فيعطى للرقاب
ولا يشترى به رقاب للعتق كما قيل به وهم المكاتبون كتابة صحيحة لا فاسدة لانها غير لازمة
من جهة السيد فيعطون ولو بغير اذن سيدهم ما يؤدون من النجوم ان عجزوا عن الوفاء
ولو لم يحل النجم لان التعجيل متيسر في الحال وربما يتعذر عليه الاعطاء عند الحل بخلاف غير
العاجزين لعدم حاجتهم وقوله ولو لم يحل النجم يخالف نظيره من الغارم فانه يشترط فيه حلول
دينه ليكون محتاجا الى وفائه ويفرق بينهما بالاعتناء بالحرص على تعجيل العتق وربما يعجز
السيد مكاتبه عند الحلول ثم رأيت الزركشي فرق بان الحاجة الى الخلاص من الرق اهم
والغارم ينتظر اليسار فان لم يوسر فلا حبس ولا ملازمة والتسليم لما استحقه المكاتب
او الغارم الآتي بيانه الى السيد او الغريم باذن المكاتب او الغارم احوط وافضل الا
ان كان ما يستحقه اقل مما عليه واراد ان يتجر فيه وينميه فلا يستحب تسليمه الى من ذكر
لان الاتجار فيه اقرب الى العتق وبراءة الذمة والاولى وارادا ان يتجرا كما في نسخة لكن فيها
بعد يتجر الف وكانها داخلة على كلامه الآتي وان كان فيه حينئذ ركاكة وتسليمه الى من ذكر
بغير الاذن من المكاتب او الغارم لا يقع زكاة فلا يسلم له الا باذنهما لانهما المستحقان
ولكن يسقط دينهما لان من ادى دين غيره بغير اذنه برئت ذمته والمراد انه يسقط عنهما
بقدر المصروف كما عبر به الاصل فرع لو اعتق المكاتب باعتاق سيده له تبرعا
او بابرائه او باداء غيره عنه او باداء هو من مال اخر او ابرئ الغارم او استغنى وبقي مال
الزكاة في يدهما استرد منهما مع زيادته المتصلة لعدم حصول المقصود به نعم قال
الماوردي ان ادى الغارم الدين من قرض لم يسترد منه ما اخذه اذ لم يسقط عنه دينه
وانما صار لآخر كالحوالة قال فلو ابرئ منه او اداه من غير قرض لم يسترد منه ما اخذه
حتى لزمه دين صار به غارما فهل يسترد منه لانه صار كالمستسلف له قبل غرمه او لا لانه
يجوز دفعه اليه انتهى والاوجه منهما الاول ولو اقتصر المصنف كاصله على قوله او استغنى
الغارم لاغنى عما قبله ولو اتلفاه او تلف ولو باتلافه الى غيرهما قبل الاعتاق والبراءة
اغرما لدلالته على ملكهما مع حصول المقصود او بعدهما غرماه لعدم حصول المقصود به
ككالاعتاق والبراءة ونحوهما مما ذكر وان عجز المكاتب ورق استرد منه ان كان باقيا لعدم حصول

المعين فلم ينصرف المأخوذ فيه ونعلق بدله لا برقبته بذمته لو كان تالفا لحصول المال
عنده برضي صاحبه فلو قبضه السيد وعجز المكاتب عن بقية النجوم رده ان كان باقيا
ولو تلف معه اي في يده قبل العجز او بعده غرم بدله وان كان التلف بيعه او نحوه
لامره ولا يسترد عمارة الاصل ولو ملكه السيد شخصا لم يسترد منه بل يغرم السيد
قال في البيان ولو سلم بعض المال للسيد ثم ناشئه فمقتضي المذهب انه لا يسترد منه لاحتمال
انه انما اعتقه للمتبرض قال في المجموع وما قاله متعين فرع للمكاتب والغارم ان
يتجرا في الماخوذ ليربحا فيه ويوفيا ما عليهما ولو اراد احدهما ان ينفق ما اخذه ويودي
ما عليه من كسبه منع من ذلك المكاتب لا الغارم ويفرق بينهما بان المكاتب محجور عليه وملكه
ضعيف فضعف تصرفه علي انه نقل عن الامام ان المكاتب لا يمنع لكن قال الزركشي اخذا
من كلام غيره لا خلاف بينهما في المعني لان الثاني محمول علي ما اذا كان يتوقع له كسب يفي
بما عليه والاول علي ما اذا كان عنده كسب حاصل وان قلت كيف يصح الثاني مع انه لا يجوز
ان يعطي من الزكاة ومعه ما يفي بما عليه قلت يمكن تصويره بما اذا كان بيده قدر
ما يحتاجه للنفقة وهو بقدر ما يحصل به العتق لو اداه ولو اعطي السيد من زكاته مكاتبه
لم يكره لعود الفائدة اليه بخلاف الغارم فان لرب الدين ان يعطيه من زكاته ويفرق بان المكاتب
ملك للسيد فكانه اعطي مملوكه بخلاف الغارم ولا يعطي من عجزت الوصية بكتابته ثم
بان اوصي بكتابة عبد فعجز عنه الثلث فلا يعطي لان ما ياخذه يقسم علي القدر الرقيق وغيره
ذكره الاصل في باب الكتابة واستحسن وجها انه ان كان منهما حصا ياه اعطي في نوبته والا
فلا فرع لو قال لعبده انت حر علي الف فقبل واقترض المكاتب نجومه وعتق اعطي
من سهم الغارمين فقط اي لا من سهم الرقاب لانه حينئذ ليس منهم الصنف السادس
الغارمون وهم اي ارباب الديون يعني من لزمتهم الديون وهي ثلاثة اضرب دين لزمه لمصلحة
نفسه ودين لزمه بضمان لا لتسكين فتنة ودين لزمه لتسكينها وهو اصلاح ذات البين
فمن ادان اصله ادتان استثقلت التا بعد الدال فابدلت دالا وادغمت الاولي فيها
اي فمن استدان لمصلحة نفسه اعطي لا ان استدان في معصية كثمن خمر واسراف في نفقة
فلا يعطي الا ان تاب عنها فيعطي كالمسافر لمعصية اذا تاب فانه يعطي من سهم ابن السبيل
قال في الاصل ولم يتعرضوا هنا لاستبراء حاله بمضي مدة يظهر فيها حاله الا ان الروياني
قال يعطي علي احد الوجهين اذا غلب علي الظن صدقه في توبته فيمكن حمل الكلام عليه وقال
في المجموع بعد كلام الروياني وهو الظاهر وقال الامام ولو استدان لمعصية ثم صرفه في مباح
اعطي وفي عكسه يعطي ايضا ان عرف قصد الاباحة اولا ولكنا لا نصدقه فيه والاولي وارده
علي كلام المصنف واصله وجواب من قوله اعطي اذا احتاج الي قضاء دينه من الزكاة وذلك بان
كان بحيث لو قضي دينه مما معه تمسكن فيترك له ما يكفيه ويتم له الباقي يعني اذا احتاج الي ذلك
بالحيثية المذكورة ترك له مما معه ما يكفيه واعطي ما يقضي به باقي دينه فان استغني ذلك

لم

لم يعط لانه ياخذ لحاجتنا اليه فاعتبر عجزه كالمكاتب وابن السبيل بخلاف الغارم للاصلاح
فانه ياخذ لحاجتنا اليه كما سياتي ويعطي الغارم ولو قدر علي قضاء دينه بالكسب لانه لا يقدر
بذلك ولانه لا يقدر علي قضائه غالبا الا بالتدريج وبذلك فارق الفقير والمسكين وكذا
المكاتب يعطي ولو قدر علي قضاء النجوم بالكسب ويشترط الحلول للدين في اعطاء الغارم
لعدم حاجته اليه الان وذكره كاصله هذا الشرط عقب هذا الضرب قد يقتضي انه ليس
شرطا في الضربين الاخرين ويمكن توجيهه في الضرب الثاني بانه كما يجوز الاعطاء فيه مع الغنا
يجوز مع التاجيل لكن الظاهر انه لا فرق اذ لا طلب للدين الان وهو قضية كلام جماعة
منهم المصنف في الارشاد وشرحه له ولعل في عدوله عن الضمير الي الظاهر في قوله الغارم
اشارة اليه وان ضمن لا لتسكين فتنة ووجد حالة وجوب الزكاة وهو معسر ملتزم معسر
اي بما عليه اعطي ما يقضي به دينه واذا قضي به دينه لم يرجع علي الاصيل وان ضمن باذنه وانما
يرجع اذا غرم من عنده او كمعسر اي كمعسر ملتزم بموسر اي بما عليه بلا اذن من الاصيل
فانه يعطي لانه اذا غرم لا يرجع عليه بخلاف ما اذا ضمن باذنه وصرفه الي الاصيل المعسر
اولي لان الضامن فرعه بخلاف الاصيل الموسر اذ لا حق له في الزكاة او وهو موسر ملتزم
بموسر اي بما عليه فلا يعطي لانه اذا غرم رجع وشمل كلامه الضمان بالاذن وبدونه وفي
الثاني وجهان في الاصل بلا ترجيح وقضية التعليل المذكور انه يعطي وقضية كلام الرافعي
انه لا يعطي وهو الاوجه نظير ما ذكره بقوله او موسر ملتزم بمعسر اي بما عليه اعطي
الاصيل دون الضامن والغارم لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم كان يخاف فتنة بين
قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فيحمل الدية تسكينا للفتنة يعطي مع الغني ولو في غير دم
كتحمل قيمة مال متلف لعموم الاية ولانا لو اعتبرنا الفقر فيه لقلت الرغبة في هذه المكرمة فان
قضي الغارم دينه او سلم يعني دين غيره ابتداء اي من غير لزوم الدين ذمته من ماله فيهما لم
يعط شيئا من الزكاة لانه لم يبق غارما في الاولي وليس غارما في الثانية فاطلاق الغارم عليه
فيهما مجاز وبذلك علم ان الغارم انما يعطي عند بقاء الدين وبه صرح اصله نعم ان قضاه بقرض
اعطي اخذا من كلام الماوردي السابق وكذا اليمان لا يستحق شيئا وان لم يخلف وفا دينه
وهو ظاهر ان مات ولم يتعين للزكاة بالبلد والا فينبغي ان يقضي دينه منه لاستحقاقه له
قبل موته مع تعاجله وعدما فارق تطيره في المكاتب والغازي وابن السبيل حيث ينقطع
حقهم وفي ان الوجه قول اصله وفي قري الضيف وعمارة المسجد وبنا القنطرة وفك
الاسير ونحوها من المصالح العامة يعطي المستدين لها من الزكاة عند العجز عن النقد
لا عن غيره كالعقار وعلي هذا اجري الماوردي والروياني وغيرهما وقال السرخسي حكمه
حكم ما استدانه لمصلحة نفسه وحكي في الاصل المقالتين بلا ترجيح وقدم الثانية ولتقدمها
نقل شيخنا ابو عبد الله الحجازي في مختصر الروضة انها المعتمدة فرجحها عكس ما فعل
المصنف وبه جزم صاحب الانوار وقال الاذرعي الذي يقتضيه كلام الاكثرين ما قاله

السرخسي قال والحاصل من كلامهم في ذلك طريقان اشهرهما انه كالوا اسمدا انه لنفسه وثانيهما
طريقة الماوردي وهي طريقة مترددة بين استدانته لنفسه واستدانته لاصلاح ذات البين
فرع وان مات الغارم من المالك غنيا او غير نادم او غيره ممن لا يستحقها لم تجزه
وان اعطاه اياها بينة شهدت بالوصف الذي اعطاه به لانتفا شرطه وخرج بالمالك
الامام وسياتي اواخر الباب وفي معنى المالك وليه ووكيله وان نويا المديونه وشرط
ان يعطيه اياها عن دينه لم تجزه ولا يصح قضا الدين بها كما صرح به اصله لا ان نويا ذلك
ولم يشرطاه فانه يجزي ويصح القضا بها وان وعده الغني بلا شرط من المالك بان قال
له اعطني عن زكاتك حتى اقضيك دينك واعطاه المالك اجزاه عنها ولا يلزمه الوفا
بالوعد والتعبير بالمعتوم من تصرفه والمناسب التعبير بالمديون كما عبر به اصله ولو قال
الغريم لمديونه اقضني ديني الذي عليك وانا ارده لك زكاة فاعطاه برئ من الدين
ولا يلزمه اعطاؤه ولو قال لغيره عنده حنطة وديعة اكل لنفسك مما اودعتك
اياه صاعا مثلا وخذه لك ونوى به الزكاة ففعل او قال جعلت ديني الذي عليك
زكاة لم تجزه اما في الاولى فلاستكاله له وكيله لنفسه فيه معتبر والترجيح فيها من زيادته
واما في الثانية فلان ما ذكر فيها ابرا لا تمليك واقامته مقامه ابدال وهو ممتنع في الزكاة
ذكره الرافعي في الهبة عن صاحب العدة وطريق الاجزا فيهما ان يقبض الدين ثم يرده
اليه ان شا ذكره في الروضة بخلاف قوله للفقير خذ ما اكلت لي بالوكالة بقبض صاع حنطة
مثلا فقبضه او يشتريه فاشتراه وقبضه فقال له الموكل خذه لنفسك ونواه زكاة فانه يجزي
لانه لا يحتاج الى كيله لنفسه وان ضمن دية قتيل عن قاتل لم يعرف لم يعط مع الغني بشرط زاده
بقوله ان كان هناك حاكم يسكن الفتنة والا اعطي مع الغني لحاجتنا اليه وينبغي انه اذا كان
هناك كبير يصلح بين الناس يغني عن الحاكم عند فقده وخرج بقوله يعرف ما اذا عرف
فيعطي من ضمن عنه مع الغني كما مر هذا والتفصيل بين معرفته وعدمها قال في الروضة
فيه تطرو في المجموع انه ضعيف لانه لا اثر لمعرفته وعدمها اي فيعطي مع الغني مطلقا
الصنف السابع في سبيل الله وفي نسخة سبيل الله تبرك في وهم الغزاة المتطوعون
اي الذين لا رزق لهم في الفي فيعطون وان ايسروا وفي نسخة [illegible] ولو اغنيا
لعموم الاية واعانة لهم على الغزو ويحرم الزكاة على المرتزق الغازي ولو كان عاملا
كما يحرم صرف شي من الفي الى المتطوع فاذا عدم الفي واضطرنا الى المرتزق ليكفينا شر
الكفار اعانهم الاغنيا اي اغنيا المسلمين من اموالهم الاولى اعانة اي المرتزق
لا من الزكاة كما لا يصرف الفي الى مصارف الزكاة الثامن ابن السبيل اي الطريق
وهو من ينشي سفرا مباحا من محل الزكاة فيعطى ولو كسوبا او كان سفره لنزهة لعموم
الاية بخلاف سفر المعصية لا يعطى فيه قبل التوبة كما مر اوايل الباب والحق به الامام السفر
لا لقصد صحيح كسفر الهايم ولذا يعطى ايضا المسافر الغريب المجتاز بمحل الزكاة وانما يعطيان

ان

ان لم يجد امعهما شيا يكفيهما في سفرهما كما سياتي بيانه فيعطى من لا مال له ومن له مال غايب
بمكان وجد الثاني من يقرضه لم يعط نص عليه في البويطي بخلاف الاول ووقع لابن كج ما
يخالف النص ونقله عنه في المجموع واقره قال الزركشي وغيره وهو ضعيف للنص المذكور
فصل تحرم الزكاة على الهاشمي والمطلبي ولو انقطع عنهما خمس الخمس لخلو بيت المال
عن الفي والغنيمة او لاستيلا الظلمة عليهما او كان من يعطاها موليهما اي الهاشمي
والمطلبي او عاملا في الزكاة قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ
الناس لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت من الصدقات
شيا ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اي بل يغنيكم رواه الطبراني
وقال مولى القوم منهم رواه الترمذي وغيره وصححوه نعم لو استعملهم الامام
في الحفظ او النقل فلهم اجرته كذا في المجموع عن صاحب البيان وجزم به ابن الصباغ
وغيره وهذا اما ضعيف او مبني على ان ما يعطاه العامل اجرة لا زكاة لكن الصحيح كما
قال ابن الرفعة انه زكاة وبه جزم الماوردي وحكاه عن الشافعي مستدلا بانه من
الصدقات ويحتمل ان يكون ذلك محله اذا استوجر والنقل ونحوه فيجوز كما في العبد
والكافر بعلان فهابا الاجرة وفي قول المصنف او كان مولا لهما تسمح سلم منه عطف
الاصل له عليهما فصل له اي للمزكي من امام وغيره اعطا من علم استحقاقه للزكاة وان
لم يطلبها منه بخلاف من علم عدم استحقاقه لها فتعبيره بما قاله اولى من تعبير اصله بالامام
وبالطلب وله ان لم يعلم شيا من ذلك تصديق اولى منه واخصر وتصديق من ادعى فقرا
او مسكنة او عجزا عن كسب بلا يمين ولو اتهم لان الزكاة مبنية على المسامحة والرفق ولانه
صلى الله عليه وسلم اعطى من ساله منها بغير تحليف وعلم من كلامه انه لا يكلف بينة لعسرها
وبه صرح اصله فلو عرف له مال وادعى تلفه لم يصدق بل يكلف البينة لسهولتها ولان الاصل
بقاوه وقال في الاصل ولم يفرقوا بين دعواه التلف بسبب ظاهر كالحريق او خفي كالسرقة
كما في الوديعة ونحوها قال المحب الطبري والظاهر التفريق كالوديعة وفرق ابن الرفعة
بان الاصل ثم عدم الضمان وهنا عدم الاستحقاق وكذا لا يصدق من ادعى عيالا له لا يفي
كسبه بكفايتهم لان الاصل عدمهم وظاهر ان المراد بهم من يلزمه نفقتهم وقول السبكي نفقتهما
وكذا من لم تلزمه ممن تقتضي المروة بقيامه بنفقتهم ممن يمكن صرف الزكاة له [illegible] قريب
وغيره بعيد ويصدق بلا بينة ولا يمين في دعوى الغزو والسفر والغزو ومدعيهما
لانه لا يعرف الا منهما فان تخلفا عن الرفقة ولو بعد التاهب للسفر والغزو استرد
منهما ما اخذاه لان صفة الاستحقاق لم تحصل ولا يصدق العامل والمكاتب والغارم
في دعوى العمل والكتابة ولزوم الدين الذمة الا ببينة لسهولتها ولان الاصل عدم
ذلك فلو صدقه اي المكاتب والغارم المولى اي السيد والغريم اي رب الدين
كفى للاعطا لظهور الحق بالتصديق ولان الاعطا فيهما مراعى فان عتق العبد او ادى

الدين فذاك والا استرد وان كذبا معا الغي الاقرار والمولف يصدق بلا يمين في ضعف النية
ان قال نيتي في الاسلام ضعيفة لان كلامه يصدقه ويثبت اي يعتبر بينة بالشرف الذي ادعاه
بان قال انا شريف مطاع في قومي والكفاية التي ادعاها بان قال انا اكفيكم شر من يليني
من الكفار او مانعي الزكاة وهذا من زيادته والمراد بالاثبات في المسايل المذكورة
اخبار عدلين بصفات الشهود ولو بلا قاض ودعوى واشهاد والاستفاضة وهي اشتهار
الحال بين الناس كافية عن البينة لحصول العلم او غلبة الظن قال في الاصل ويشهد لما ذكرنا
من اعتبار غلبة الظن ما قاله بعض الاصحاب من انه لو اخبر عن الحال واحد يعتمد قوله
كفى وما قاله الامام من انه رأي للاصحاب رمزا الى تردد في انه لو حصل الوثوق بقول من يدعي
الغرم وغلب على الظن صدقه هل يجوز اعتماده انتهى والاقرب الجواز ويكون داخلا
في قوله اولا له اعطاء من علم استحقاقه لان المراد بالعلم فيما يظهر ما يشمل الظن فصل
يعطى المكاتب والغارم ما عجزا عن ادايه من كل الدين او بعضه لانهما انما يعطيان للحاجة
الى وفايه نعم الغارم لاصلاح ذات البين يعطى الكل ولو مع المقدرة على ادايه كما مر
ومن كان يحترف او يتكسب وفقد ما يعود بالتجارة اعطى كما نبه ثمن راس ماله الاولى والاخصر
والاوفق بعبارة اصله اعطى راس مال يكفيه ربحه غالبا ويختلف ذلك باختلاف الناس
والنواحي فيعطى البقال خمسة دراهم والباقلاني عشرة والفاكهي عشرين والخباز خمسين
والبقال مائة والعطار الفا والبزاز الفين والصيرفي خمسة الاف والجوهري عشرة
الاف وظاهر ان كل ذلك على التقريب فلو زاد على كفايتهم او نقص عنها نقص او زيد ما يليق
بالحال ومن له حرفة لا يجد آلتها اعطي ما يشتري به آلتها قلت قيمتها او كثرت قال الزركشي
نعم ولو اجتمع في واحد حرف اعطي باقلها ان لم يف بحاله تمم له ما يكفيه انتهى والاوجه
انه يعطى بالحرفة التي تكفيه ولو لم يحسن شيئا من حرفة او تجارة اعطي كفاية العمر الغالب
ما يشتري له به عقار يكفيه غلته ويستغني بها عن الزكاة فرع يعطى ابن السبيل
ما يكفيه في سفره ذهابا وكذا ايابا ان قصد الرجوع ان لم يكن له في طريقه او مقصده
مال او ما يبلغه ماله اذ كان له فيه مال فيعطى نفقته وكسوته ان احتاج اليها بحسب الحال
شتاء وصيفا لا بسبب اقامة تخرجه عن السفر بخلاف نفقة اقامة لا تخرجه عنه فيعطاها
وما تقرر علم ما صرح به الاصل من انه يعطى جميع كفايته لا ما زاد بسبب السفر فقط وعبارة
المصنف قد تقتضي انه لو اقام لحاجة يتوقع زوالها اعطي وهو وجه والاصح خلافه وعبارة
الاصل ولا يعطى لمدة الاقامة الامدة اقامة المسافرين وهي سالمة من ذلك ويعار
او يستاجر او تملك له ما يحمله في سفره ان عجز عن المشي او طال السفر دفعا للضرر بخلاف
ما اذا لم يعجز وقصر سفره ويعطى باعارة او اجارة او تمليك ما يحمل زاده ومتاعه ان
لم يطق وفي نسخة يليق حمله اي كل منهما بخلاف ما اذا اطاقه بان كان قدر ما اعتاد مثله حمله
بنفسه لانتفاء الحاجة وما ذكر من التمليك فيما ذكر اخذ به من اطلاق الاصل قوله ويهيأ له

المركوب وهما ما ياتي في الغازي وقد فرق بان الغازي يعطى لحاجتنا مع الغني وابن السبيل
يعطى لحاجته لان ذلك لا يوثر فيما قلنا لانه اذا رجع استرد منه كما يعلم مما ياتي على انه
نقل عن السرخسي واقره انه ان قل المال اعطي كرى المركوب وان كثر اشتري له ذلك
وقياس ما ياتي في الغازي انه ان قل المال تعين الاستيجار او الاعارة له فرع
والغازي يعطى النفقة والكسوة ذهابا وايابا واقامة في الثغر الى الفتح وان طالت
بخلاف ابن السبيل لا يعطى لمدة اقامته الزايدة على اقامة المسافرين كما مر لزوال
الاسم عنه واسم الغازي لا يزول بذلك بل يتاكد به ولانه قد يحتاج الى ذلك لتوقع
فتح الحصن ويعطى نفقة عياله وكسوتهم لذلك وقيمة الفرس ان كان ممن يقاتل فارسا
والا فلا وقيمة آلة الحرب للحاجة الى ذلك ويصير جميع ذلك ملكه وليس للمالك ان يعطيه
الفرس والآلة لامتناع الابدال في الزكاة وللامام ذلك لان له ولاية عليه فيشتري له
ذلك ويعطيه او يستاجر له او يعار له مما اشتراه او وقفه كما سياتي او لم يقفه لكن يتعين
الاستيجار او الاعارة ان قل المال عبارة الاصل ويختلف الحال بحسب كثرة المال
وقلته وللامام لا للمالك ان يشتري من هذا السهم خيلا ويقفها في سبيل الله ويعيرها اياها
عند الحاجة وفي نسخة ويوقفها من اوقفه وهي لغة شاذة ويحمل زاده ويحمل نفسه في
الطريق كابن السبيل فيعطى ما يحملهما بشرطه السابق فرع انما يعطى الغازي ذلك
وقت الخروج ليهيئ به اسباب السفر فان مات في الطريق او في المقصد او امتنع فيها
من الغزو استرد منه ما بقي وان غزا ورجع وبقي معه شيء فان قتر اي ضيق على نفسه
او كان الباقي قدرا يسيرا لم يسترد والا اي وان لم يقتر وكان الباقي قدرا كثيرا استرد
لانه تبين ان المعطى له فوق الحاجة وان المعطي اخطا في الاجتهاد ويسترد فاضل ابن
السبيل مطلقا عن التقييد بما ذكر لانا دفعنا الى الغازي لحاجتنا وقد تحصلنا على الغرض
لما غزا وابن السبيل انما يدفع اليه لحاجته وقد زالت فرع المولف بانواعه يعطى
ما يراه الامام او المالك ان فرق على قياس ما سياتي من انه يعطى المولف او نقال
ما يراه الامام سوا الفرق هو او المالك والعامل يستحق من الزكاة اجرة مثل
ما عمله فان شا بعثه بلا شرط ثم اعطاه اياها وان شا سماها له اجارة كما سياتي
او جعالة ثم اداها من الزكاة وعما قاله علم انه انما يستحق بالعمل وبه صرح او اخر الباب
فلو اداها المالك قبل قدوم العامل او حملها الى الامام او نايبه فلا شيء له ولا للامام
استيجاره لا باكثر من اجرة مثله فان زاد عليها بطلت اي الاجارة لتصرفه بغير المصلحة والزايد
من سهم العامل على اجرته يرجع على الاصناف ومتى نقص سهمه عن اكمل قدرها من الزكاة
ثم قسم الباقي وان راى الامام ان يجعل اجرة العامل من بيت المال اجارة او جعالة
جاز وبطل سهمه فيقسم الزكاة على بقية الاصناف كما لو لم يكن عامل فرع قال الاذرعي
وانما يجوز ان يعطى العامل اذا لم يوجد متطوع بعمله الاذرعي عنده واقره وهو يقتضي

الامام م

ان من عمل متبرعا لا يستحق شيا على القاعدة وهو ما جزم به ابن الرفعة لكن رده السبكي
بان هذا فرضه الله تعالى لمن عمل كالغنيمة يستحقها المجاهد وان لم يقصد الا اعلا كلمة الله
تعالى فاذا عمل على ان لا ياخذ شيا استحق واسقاطه بعد العمل لما ملكه به لا يصح الا
بما يحصل الملك من هبة او نحوها وليس كمن عمل لغيره عملا بقصد التبرع حتى يقال ان العامل
انه لا يستحق لان ذاك فيما يحتاج الى شرط من المخلوق وهذا من الله تعالى كالميراث
والغنيمة والفي **فرع متى اجتمع في رجل صفتان** كفقير غارم **ولو كان عاملا فقيرا**
اخذ باحدهما لا بهما لان العطف في الاية يقتضي التغاير والترجيح في العامل من زيادته
وعلى هذا **فان اخذ** بفقير غارم **مع الغارمين** نصيبه من سهمهم **فاعطاه غريمه**
اعطي مع الفقرا نصيبه من سهمهم لانه الان محتاج نقله في الروضة عن الشيخ نصر
واقره قال الزركشي فالمراد امتناع اخذه بهما دفعة قلت بل او مرتبا ولم يتصرف
فيما اخذه اولا **فصل ويجب استيعاب الاصناف** الثمانية بالزكاة **ان امكن** بان
فرقها الامام ووجدوا كلهم لظاهر الاية سوا زكاة الفطر وغيرها **واختار جماعة** من
اصحابنا منهم الاصطخري **جواز صرف الفطرة الى ثلاثة مساكين** او غيرهم من المستحقين
وان شقت القسمة جمع جماعة فطرتهم ثم فرقوها وان فرقها المالك فلا عامل قال الاذرعي
والزركشي ولا مولف كما نقله الماوردي وغيره عن النص والرافعي عن رواية الحناط لكن
ما اوهمه في الروضة من ان المشهور خلافه مردود نقلا ودليلا واطال الاذرعي في بيان ذلك
والمعتمد ما في الروضة كاصلها وجرى عليه المصنف وغايته ان المسلة فيها دليلان كما
دل عليه كلام الاصل نصان يرجح منهما الاكثرون هذا **او ولي الامام استيعاب الاحاد** من كل
صنف لعدم تعذره عليه نعم ان قل المال بان كان قدرا لو وزع عليهم لم يسد لم يلزمه
الاستيعاب للضرورة بل يقدم الاحوج فالاحوج اخذا من نظيره في الفي نبه
عليه الزركشي ولا يجب عليه ذلك من زكاة واحدة **وله ان يخص بعضهم بنوع** من المال
واخرين بنوع وان يعطي زكاة واحد لواحد لان الزكوات كلها في يده كالزكاة الواحدة
وان فرق المالك وامكن الاستيعاب لكونهم محصورين ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف
او زادوا عليها ووفى بهم المال **لزمه** الاستيعاب **ولا يكفي صرف الى اقل من ثلاثة من كل**
صنف عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية وبالقياس عليه فيهما ولا عدد بعد
ذكرا اولى من عدد وهذا علم مما مر وكانه ذكره توطية لقوله **الا العامل فقد يكون**
واحدا اذا حصل به الغرض **ولو اعطى المالك اثنين** من صنف **والثالث موجود غرم له**
اقل متمول لانه لو اعطاه له ابتدا اخرج عن العهدة فهو القدر الذي فرط فيه سوا
اكان الثلاثة متعينين ام لا لما سياتي انه لا يجب عليه التسوية في الاحاد ولو اعطى
واحدا والاثنان موجودان غرم لهما اقل ما يعطيانه ابتدا كما صرح به الاصل
ولو وجد المالك من صنف دون الثلاثة اعطاه الكل ان احتاجه فليس له نقل باقي السهم

الى

الى غيره لانحصار الاستحقاق فيه **والا اي وان لم يحتجه رد على الباقين** ان احتاجوه والا
نقل الى غيرهم **فرع يجب على من يفرق الزكاة التسوية بين الاصناف** وان كانت
حاجة بعضهم اشد لانحصارهم ولا مقتضا العطف التسوية الا العامل فلا يزاد على اجرته
كما مر والا الفاضل نصيبه عن الكفاية بقدر كفايته كما قاله الماوردي فلو اخل الامام
بصنف ضمن من مال الصدقات قدر سهمه من تلك الصدقة وان اخل به المالك ضمن من مال
نفسه **وهي** اي التسوية **مستحبة في احادهم ان تساوت حاجتهم** فان تفاوتت استحب التفاوت
بقدرها بخلاف الوصية لفقرا البلد فانه يجب التسوية بينهم لان الحق فيها لهم على التعيين
حتى لو لم يكن ثم فقير بطلت الوصية وهنا لم يثبت الحق لهم على التعيين وانما تعينوا لفقد
غيرهم ولهذا لو لم يكن في البلد مستحق لا تسقط الزكاة بل تنقل الى بلد اخر **وقيل تجب التسوية**
ان فرق الامام لان عليه الاستيعاب فلزمه التسوية ولانه نايبهم فلا يفاوت بينهم عند تساوي
حاجاتهم بخلاف المالك فيهما وهذا جزم به المنهاج كاصله ونقله الرافعي في شرحيه عن التتمة لكن
زاد في الروضة قلت ما في التتمة وان كان قويا في الدليل فهو خلاف مقتضى اطلاق الجمهور
استحباب التسوية وعليه اقتصر المصنف واذا لم يجب الاستيعاب يجوز الدفع للمستوطنين
وللغربا ولكن **المستوطنون اولى من الغربا** لانهم جيران **فصل نقل الزكاة وان قربت المسافة**
مع وجود الاصناف او بعضهم **لا يجوز ولا يجزي** الزكاة **معه** اي مع نقلها قالوا الخبر معاذ
ولان نقلها يوحش اصناف البلد بعد امتداد اطماعهم اليها **بخلاف نقل الوصية والكفارة**
والنذر من محالها فانه يجوز ويجزي اذ الاطماع لا تمتد اليها امتدادها الى الزكاة ومثلها
الاوقاف على صنف نعم ان عين الموصي والناذر والواقف بلدا تعين **فان عدمت الاصناف**
من البلد **او فضل عنهم شي نقل كل** ما لهم في الاولى وما فضل عنهم في الثانية **الى جنسه** اي جنس
مستحقه **باقرب بلد** الى بلد الزكاة قال القاضي بخلاف دما الحرم اذا فقد مساكينه لا يجوز
نقلها لانها وجبت لهم لكن نذر التصدق على مساكين بلد بعد فقدهم و بخلاف الزكاة اذ ليس
فيها نص صريح بتخصيص البلد **وعليه** اي المالك **المونة** للنقل **فان جاوزه** اي الاقرب الى الابعد
منه **فهو كما لو نقل اليه ابتدا** فلا يجوز ولا يجزي **ومتى عدم بعضهم او فضل شي عنهم** اي عن
كفاية بعضهم **رد** نصيبه في الاولى والفاضل في الثانية **على الباقين** منهم **كما تصرف الزكاة**
فلا ينقل الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم ومحله اذا انقص نصيبهم عن كفايتهم والا نقل
الى ذلك الصنف على ان النووي صحح في تصحيح التنبيه ان الفاضل ينقل اليه مطلقا اما لو عدموا
من البلد وغيره فانها تحفظ حتى يوجدوا او بعضهم ثم محل ما تقرر اذا لم يجز للامام نقلها
ولم ياذن للساعي في اخذها من المالك **فان امر الامام بنقلها او اذن للساعي في الاخذ**
فقط دون التفرقة وجب نقلها اليه وفرقها حيث شا ولا حاجة الى الجمع بين فقط ودون
التفرقة **فرع العبرة في نقل الزكاة** المالية **بلد المال حال الوجوب وفي** زكاة **الفطرة**
بلد المودي عنه اعتبارا بسبب الوجوب فيهما ولان نظر المستحقين يمتد الى ذلك فيصرف

العشر الى مستحقي بلد الارض التي حصل منها المعشر وزكاة النقدين والمواشي
والتجارة الى مستحقي البلد الذي تم فيه حولها فان وجبت عليه زكاة مال وهو
اي المال ببادية ولا مستحق فيها نقل الى مستحقي اقرب بلد اليه ولو ملك نصابين ببلدين
ووجب فيهما اي في غنميهما شاة اخرجها في احدهما حذرا من التشقيص ولو وجبت عليه
في كل من غنميها شاة لم ينقل لانتفاء التشقيص فرع اهل الخيام غير المستقرين بموضع
بان كانوا ينتقلون من موضع الى اخر دايما ان لم يكن فيهم مستحق نقل واجبهم الى اقرب بلد اليهم
وان استقروا بموضع لكن قد يظعنون عنه ويعودون اليه ولم يتميزوا اي بعضهم عن
بعض في الحلل جمع حلة بكسر الحاء فيهما وفي المرعى وفي الماء صرف الى من هو منهم دون مسافة
القصر من موضع الوجوب لكونه في حكم الحاضر ولهذا اعد مثله في المسجد الحرام من حاضريه
والصرف الى الظاعنين معهم اولى لشدة جوارهم فلو تميزوا اي بعضهم عن بعض بما ذكر
فالحلة كالقرية في حكم النقل مع وجود المستحق بها فيحرم النقل عنها فصل يشترط كون
الساعي عدلا في الشهادات كلها اي مسلما مكلفا عدلا حرا ذكرا سميعا بصيرا لانه نوع
ولاية وتصرف في مال الغير فاعتبار كون العامل ذكرا اعم مما هنا وان قدمه الاصل
اوائل الباب فقيها بابواب الزكاة ليعلم ما يأخذ ومن يدفع اليه لا المرسل لقبض قدر معين
فلا يعتبر فيه شيء من ذلك لانها رسالة لا ولاية نعم تعتبر فيه التكليف والعدالة وكذا الاسلام
كما اقتضاه كلام المجموع ومثله اعوان العامل من كتابه وحسابه وجباته ومستوفيه نبه
عليه الماوردي في حاويه ولو استعمل الامام هاشميا او مطلبيا او مرتزقا اعطاه من
مال المصالح لان مال الزكاة كما مر انها تحرم عليهم ويقسم الساعي بلا اذن الاخذ والقسمة او
القسمة وحدها وكذا ان اطلق تقليده بخلاف ما لو قلد الاخذ وحده فليس له ان يقسم
فان كان الساعي جائرا في الاخذ للزكاة عادلا في قسمها جاز كتمها او كونها اخراجها وان لم يوصلها
الى المستحقين لانه نائبهم كالامام فصل يسن وسم نعم الزكاة والفيء لتتميز عن غيرها
ولترده واجدها لو شردت او ضلت والاصل فيه خبر البخاري عن انس غدوت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته وبيده الميسم يسم ابل
الصدقة ويقاس بها غيرها اما نعم غير الزكاة والفيء فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه
قاله في المجموع وكالنعم الخيل والبغال والحمير والفيلة والوسم في اذان الغنم
وفي افخاذ غيرها اولى لقلة الشعر فيها فيظهر ولانها اصلب ويحرم الوسم في الوجه وقد لعن
فاعله كما جاء في خبر مسلم وليكن ميسم البقر الطف من ميسم الابل ثم ميسم الغنم الطف من ميسم
البقر والابل والظاهر ان ميسم الحمر الطف من ميسم الخيل وميسم الخيل الطف من
ميسم البغال والبقر وميسم البغال الطف من ميسم الابل وميسم الابل الطف من ميسم الفيلة
ويكتب على نعم الزكاة ما يميزها عن غيرها فيكتب عليها زكاة او صدقة او طهرة او لله وهو
ابرك واولى اقتداء بالسلف ولانه اقل حروفا فهو اقل ضررا قاله الماوردي والروياني وكان

في المجموع عن ابن الصباغ واقره وفي نعم الجزية جزية وصغار بفتح الصاد اي ذل
وهو اولى لقوله تعالى وهم صاغرون قال الاذرعي والحرف الكبير ككاف الزكاة او صاد
الصدقة او جيم الجزية كاف وانما جاز الوسم بذلك مع انها قد تتمعك بالنجاسة لان الغرض
التمييز لا الذكر وقال في المجموع ويجوز الكي اذا دعت اليه حاجة بقول اهل الخبرة والا
فلا سواء نفسه وغيره من ادمي او غيره فايدة الوسم بالمهملة التاثير بكي او غيره وجوز
بعضهم الاعجام حكاه النووي في شرح مسلم وبعضهم فرق فجعل المهملة للوجه والمعجمة لساير
الجسد فرع يجوز خصاء صغار الماكول لطيب لحمه وقد صح انه صلى الله عليه وسلم ضحى
بكبشين موجوءين لا غيره الاولى لا غيرها اي لا كبار الماكول ولا غير الماكول مطلقا
فلا يجوز خصاؤهما للنهي عن خصاء البهائم رواه البيهقي وهو محمول على ذلك فرع يكره
انزاء الحمر على الخيل لخبر صحيح رواه ابو داود وغيره قال العلماء وسبب النهي عنه انه سبب
لقلة الخيل وضعفها ذكره في المجموع وقال الحليمي هذا في عتاق الخيل اما البراذين
فلا قال الاذرعي وهو حسن قال والظاهر تحريم انزاء الخيل على البقر لضعفها وتضررها
بكبر آلة الخيل والحق الدميري بانزاء الحمر على الخيل عكسه مسائل منثورة يستحب
للامام او نائبه في تفريق الزكاة مع الفراغ من جمع الصدقة اي الزكاة او قبله ان يعرف
عدد المستحقين وقدر حاجتهم اي ان يكون عارفا بذلك لتتعجل حقوقهم وليامن هلاك المال
عنده ويستحب له ان يبدا باعطاء العاملين لان استحقاقهم اقوى لكونهم ياخذون معاوضة
وليتبين ان سهمهم يوافق اجرتهم اولا فان تلفت تحت ايديهم اي العاملين بلا تفريط قبل
وصولها الى الامام فاجرتهم من بيت المال لانهم اجراء ويكره لغير الوالي من الامام او نائبه
تملك شيء منها اي من الزكاة بل يوصلها باعيانها الى المستحقين لانهم اهل رشد لا ولاية عليهم
غالبا فلم يجز بيع مالهم بغير اذنهم ولا يصح بيعها الا لشدة خوف تلفها او خطر فان اشرفت على هلاك
او حاجة مؤنة نقل او رد جبران او نحوها فلا يحرم البيع ويصح للضرورة فان باع بلا عذر
لم يصح البيع ان سلمه فيسترده ان كان باقيا ويغرم بدله ان كان تالفا فان كانوا اي المستحقون
محصورين وهي اي الزكاة بقرة مثلا اخذوها ولا يبيعها المالك ولا الامام ليقسم ثمنها عليهم
واذا اعطى الامام من ظنه مستحقا فبان غنيا لم يضمن لانه غير مقصر ويجزئ عن المالك
وان لم تجز عن الزكاة كما نقله في المجموع عن الاصحاب ولهذا يسترد كما سياتي والاجزاء
ليس مرتبا على عدم كون المدفوع اليه غنيا بل هو حاصل بقبض الامام لانه نائب المستحقين
بخلاف اعطاء المالك من ظنه مستحقا فبان غنيا لا يجزيه وهكذا لا يضمن الامام وتجزي
دافعه دون ما دفعه المالك ان بان المدفوع اليه هاشميا او مطلبيا او عبدا او كافرا
او اعطاه من سهم الغزاة او العاملين ظانا انه رجل فبان امراة لما مر واعتبر في الروضة
هنا كون المؤلف ذكرا وهو مخالف لما قدمه فيها كاصلها اوائل الباب وذاك هو المعتمد ولهذا
اقتصر عليه المصنف ثم واذا بان المدفوع اليه واحدا ممن ذكر فيسترد الامام منه في الصور

كما لو ان لم يبين حال الدفع انها زكاة لان ما يفرقه الامام على المستحقين هو الواجب
غالبا كالزكاة بخلاف المالك لا يسترد الا ان بين انها زكاة لانه قد يتطوع فان تلف
المدفوع رجع الدافع ببدله ودفعه للمستحقين وتعلق في مسألة العبد بذمته لا برقبته
فان تعذر على الامام الاسترداد لم يضمن الا ان يكون قد قصر فيه حتى تعذر فيضمن وكالزكاة
فيما ذكر الكفارة كما صرح به الاصل ويستحقها اي الزكاة العامل بالعمل والاصناف
بالقسمة نعم ان انحصر المستحقون في ثلاثة فاقل استحقوها من وقت الوجوب فلا يضر
حدوث غنى او غيبة لاحدهم بل حقه باق بحاله ولو مات واحد منهم دفع نصيبه الى وارثه
وقضيته ان المزكي لو كان وارثه اخذ نصيبه وعليه فتسقط عنه النية لسقوط الدفع
لانه لا يدفع من نفسه لنفسه ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب وهذا
ما قدمته في وجوب الاستيعاب على المالك اذ لم يزد هنا بعد قوله فاقل واكتفوا وفي بهم المال
ويحتمل ان لا يزاد ذلك ويجاب بانه لا يلزم من وجوب الاستيعاب الملك والامام ان
اخر التفريق لما جمعه من الزكاة بلا عذر فتلف ضمن لا الوكيل بتفريقها فلا يضمن بذلك
اذ لا يجب عليه التفريق بخلاف الامام ولو اخرج لفقير من الزكاة قدرا مجهولا كان كان
مشدودا في خرقة ونحوها لا يعرف جنسه وقدره اجزاه زكاة وان تلف في يد الفقير
لان معرفة القابض لا تشترط فكذا معرفة الدافع وقوله وان تلف اولى من قول اصله
وتلف لان الحكم لا يتقيد بالتلف وان اتهم رب المال فيما يمنع وجوب الزكاة كان قال
لم يحل عليه الحول لم يجب تحليفه وان خالف الظاهر بما يدعيه كان قال بعته في الحول
واشتريته او اخرجت زكاته او هو وديعة لان الزكاة مبنية على المسامحة ولان الاصل
براءته ويستحب للمالك اظهار اخراج الزكاة كالصلاة المفروضة وليراه غيره فيعمل عمله
وليلا يساء الظن به وخصه الماوردي بالاموال الظاهرة قال اما الباطنة فالاخفاء
فيها اولى لآية ان تبدوا الصدقات واما الامام فالاظهار له مطلقا وان ظن الاخذ
للزكاة انه اعطي ما يستحقه غيره من الاصناف او من احاد صنفه حرم عليه الاخذ
واذا اراد الاخذ منها لزمه البحث عن قدرها فياخذ بعض الثمن بحيث يبقى منه ما يدفع
الى اثنين من صنفه ولا اثر لما دون غلبة الظن من شك او وهم في تحريم اخذها ثم
قال في المجموع قال الدارمي اذا اخر تفريق الزكاة الى العام الثاني فمن كان فقيرا
او مسكينا او غارما او مكاتبا من عامه الى العام الثاني خصوا بزكاة الماضي وشاركوا
غيرهم في العام الثاني فيعطون من زكاة العامين ومن كان غازيا او ابن سبيل
او مؤلفا لم يخصوا بشيء انتهى ووجه بان هؤلاء لا ياخذون لما يستقبل بخلاف اولئك

باب صدقة التطوع

وهي مستحبة لآية من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
ولخبر ما تصدق احد من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه
او فصيله حتى تكون اعظم من الجبل وخبر ليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق من

درهمه

مطلب صدقة التطوع

من درهمه وليتصدق من صاع بره ومن صاع تمره رواهما مسلم وخبر من اطعم جائعا اطعمه الله من ثمار الجنة
ومن سقى مؤمنا على ظما سقاه الله عز وجل يوم القيامة من الرحيق المختوم ومن كسا مؤمنا
عاريا كساه الله تعالى من خضر الجنة رواه ابو داود والترمذي باسناد جيد وخضر
الجنة باسكان الضاد اي ثيابها الخضر وقد يعرض ما يحرمه الصدقة كان يعلم من اخذها
انه يصرفها في معصية وما يجب به في الجملة كان وجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه
وذلك معلوم في محله وتتاكد الصدقة في شهر رمضان والصدقة فيه افضل منها فيما
ياتي لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اجود ما يكون في رمضان ولانه افضل
الشهور ولان الناس فيه مشغولون بالطاعات فلا يتفرغون لمكاسبهم فتكون الحاجة فيه اشد
وفي سائر الاوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد لفضلها وفي الاماكن الشريفة
كمكة والمدينة وشمول كلامه لغيرهما من زيادته وليس المراد ان من قصد التصدق في
غير الاوقات والاماكن المذكورة يستحب تاخيره اليها بل المراد ان التصدق فيها اعظم اجرا
منه في غيرها غالبا قاله الاذرعي وتبعه الزركشي ثم قال وفي كلام الحليمي ما يخالفه فانه قال
واذا تصدق في وقت دون وقت تحرى بصدقته من الايام يوم الجمعة ومن الشهور
رمضان وعند المهمات من الامور كغزو وحج لانها ارجى لقضائها ولآية اذا ناجيتم الرسول
وعند المرض والكسوف والسفر ونحوها ويستحب استحبابا متوكدا التوسيع على العيال والاحسان
الى الاقارب والجيران في شهر رمضان لخبر الصحيحين ان امراتين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالتا لبلال سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجزي ان نتصدق على ازواجنا ويتامى
في حجورنا فقال نعم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة ولخبر الصدقة على المسكين صدقة
وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه ولخبر البخاري
عن عائشة قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا لا سيما
في عشر اخره لان فيه ليلة القدر فهو افضل مما عداه واضافة عشر الى اخره من اضافة
العام الى الخاص كشجر اراك [illegible] وكانت صدقة التطوع حراما على النبي صلى الله
عليه وسلم تشريفا له ولخبر مسلم في الباب السابق وتحل لذوي القربى لقول جعفر بن محمد
عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال
انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي ومثلهم مواليهم بل اولى
وللاغنياء ففي الصحيحين تصدق الليلة على غني وفيه لعله ان يعتبر فينفق مما اتاه الله وللكافر لقوله
تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ولخبر الصحيحين في كل كبد رطبة اجر ويكره
للغني التعرض لها قال الاسنوي واخذها اي وان لم يتعرض لها لكن عبارة الروضة يقتضي
خلافه فانه قال ويستحب للغني التنزه عنها ويكره له التعرض لاخذها ويحرم عليه اخذها ان
اظهر الفاقة وعليه حملوا خبر الذي مات من اهل الصفة وترك دينارين فقال صلى الله عليه
وسلم كيتان من نار وبعضهم حملها له ان لا يظن الدافع فقره وان اعطاه ظانا حاجته فالاحيا

ان علم الآخذ ذلك لم تحل له وكذا اذا دفع اليه لعلمه او صلاحه او نسبه لم تحل له الا ان يكون
بالوصف المظنون او سال سوا كان غنيا بالمال او بالكسب لخبر مسلم من سال اموال الناس
تكثرا اي بلا حاجة بل ليكثر ماله فانما يسال جمرا اي يعذب به يوم القيمة والافضل ان تكون
الصدقة سرا لانه ان تبدوا الصدقات ولما في الصحيحين في خبر السبعة الذين يظلهم الله
تحت عرشه من قوله صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تدري
شماله ما انفقت يمينه نعم ان اظهرها ولم يقصد ريا ولا سمعة بل ليقتدى به وهو ممن
يقتدى به فهو افضل بشرط ان لا يتاذى الآخذ به فان تاذى به فالاسرار افضل قاله الغزالي
وغيره وان تكون ببشاشة وطيب نفس لما فيه من تكثير الاجر وجبر القلب وهي في الاقرب
فالاقرب رحما ولو كان ممن تجب نفقته على المتصدق افضل منها في غير القريب وفي القريب
غير الاقرب لخبر الترمذي السابق قبيل الفصل وفي الاشد منهم يعني من الاقارب
وكذا من غيرهم فيما يظهر عداوة افضل منها في غيره ليتالف قلبه ولما فيه من مجانبة
الريا وكسر النفس كالزكاة والكفارة والنذر فهي في الشيئين افضل وهذا من زيادته
بالنسبة لاشدهم عداوة والحق بهم الازواج من الذكور والاناث لخبر الصحيحين
السابق قبيل الفصل في الزوج ويقاس به الزوجة ثم هي بعد الاقرب فالاقرب
من ذي الرحم المحرم ومن الحق به في الاقرب فالاقرب من ذي الرحم غير المحرم
كاولاد العم والخال ثم في الاقرب فالاقرب من المحرم رضاعا ثم مصاهرة ثم في الاقرب
فالاقرب ولاء من الجانبين اي الاعلى والاسفل ثم جوارا لخبر البخاري السابق قبيل الفصل
وتقدم الجار الاجنبي على قريب بعيد عن دار المتصدق او قريب منها بحيث لا تنقل
اليه الزكاة فيما لو كان ببادية فان كانت تنقل اليه بان كان في محلها قدم على الجار الاجنبي
وان بعدت داره واهل الخير منهم اي من جميع المذكورين والمحتاجون منهم اولى من
غيرهم ولفظة منهم من زيادته ولا حاجة اليها بل ربما توهم خلاف المراد وتكره الصدقة
بالردي لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فان لم يجد غيره فلا كراهة والتصدق
اي وبما فيه شبهة لخبر مسلم السابق اول الباب فصل ولو فضل عن كفايته وكفاية
من تلزمه كفايته وعن دينه ماله وهو يصبر على الاضاقة استحب له التصدق بجميع
اي بجميع الفاضل والا فلا بل يكره وعليه تحمل الاخبار المختلفة الظاهر لخبر ان ابا بكر تصدق
بجميع ماله رواه الترمذي وصححه وخبر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة
من الذهب وقال خذها فهي صدقة وما املك غيرها فاعرض عنه الى ان اعاد عليه
القول ثلاث مرات ثم اخذها ورماه بها رمية لو اصابته لاوجعته ثم قال ياتي احدكم
بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف وجوه الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر
غنى اي غنى النفس وصبرها على الفقر اما التصدق ببعض الفاضل فيستحب مطلقا
الا ان يكون قدرا لتقارب الجميع فالاوجه جريان التفصيل السابق فيه والظاهر اخذا

هي

من كلام الغزالي في الاحيا ان المراد بالكفاية هنا ما يكفيه ليومه وكسوة فصله لا ما يكفيه
في الحال فقط ولا ما يكفيه في سنته ولو تصدق بما يحتاج اليه لعياله لم يجز لخبر كفى بالمرء اثما
ان يضيع من يقوت رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه مسلم بمعناه ولان كفايتهم فرض وهو
اولى من النفل ولا يرد على ذلك خبر الانصاري الذي نزل به الضيف فاطعمه قوته وقوت
صبيانه لان ذلك ليس بصدقة بل ضيافة والضيافة لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه
لتاكدها وكثرة الحث عليها حتى ان جماعة من العلما اوجبوها ولانه محمول على ان الصبيان
لم يكونوا محتاجين حينئذ الى الاكل واما الرجل وامراته فتبرعا بحقهما وكانا صابرين
وانما قال فيه لامراته نوميهم خوفا من ان يطلبوا الاكل على عادة الصبيان في الطلب
من غير حاجة وكذا لا يجوز ان يتصدق بما يحتاج اليه لدينه اي لوفائه الا ان يظهر له حصوله
بغلبة ظنه من جهة اخرى ظاهرة فلا باس بالتصدق به وقد يستحب نعم ان حصل بذلك
تاخير وقد وجب وفا الدين على الفور بمطالبة او غيرها فالوجه كما قال الاذرعي
وجوب المبادرة الى ايفايه وتحريم الصدقة بما يتوجه عليه دفعه في دينه او تصدق
بما يحتاج اليه لنفسه ولم يصبر على الاضاقة كره المصرح بالكراهة مع التقييد بعدم الصبر
من زيادته والاوجه حمل الكراهة على كراهة التحريم وهو مراد الروضة لان ما صححه فيها من
عدم التحريم محمول على من صبر كما افاده كلامه في المجموع وحيث حرمنا عليه التصدق
بشي فهل يملكه المتصدق عليه قال ابن الرفعة ينبغي تخريجه على الخلاف في هبة
الما في الوقت ولا يانف من التصدق بالقليل فان قليل الخير كثير عند الله تعالى وما قبله الله
وبارك فيه فليس بقليل ولقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولخبر اتقوا النار
ولو بشق تمرة ولخبر يا نسا المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة رواهما
الشيخان ويستحب الصدقة بالما لخبر ابي داود السابق اول الباب وروى ابو داود
خبر اي الصدقة افضل قال الما وان بعث بشي مع غيره الى فقير لم يزل ملكه عنه
حتى يقبضه الفقير فان ذهب اليه المبعوث ولم يجده استحب للباعث ان لا يعود
فيه بل يتصدق به على غيره لانه في معنى العايد في صدقته وان نذر صدقة لا صوما
وصلاة في وقت بعينه جاز تعجيلها كما لو عجل الزكاة بجامع ان كلا منهما عبادة مالية بخلاف
الصوم والصلاة لانهما عبادتان بدنيتان ويكره للانسان ان يتملك بمعاوضة او هبة
او نحوها صدقته او زكاته او كفارته او نذره او نحوها من الفقير الذي اخذها
لخبر الصحيحين العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ولانه قد يستحي منه فيحابيه
وروى الشافعي ان عمر تصدق بفرس ثم وجده يباع في السوق فسال النبي صلى الله
عليه وسلم ان يشتريه فقال لا تشتره ولا شيا من نتاجه اي لان ولد الحيوان جزء
منه قال البغوي وليس من ذلك ان يشتري من غلة ارض كان تصدق بها لانها غير
العين المتصدق بها اي وغير جزئها لا من غيره اي لا يكره ان يتملكها من غيره ولا ان تملكها

والامر لخبر مسلم عن بريدة قال بينا انا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة
فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث
والمن بالصدقة حرام محبط للاجر لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولخبر مسلم
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال ابو ذر خابوا وخسروا
من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وقبول الزكاة
فرض كفاية وهو اي قبول المحتاج لها افضل من قبول صدقة التطوع لانه اعانة
على واجب ولان الزكاة لا منة فيها وعكس اخرون منهم الجنيد والخواص لئلا يضيق
على الاصناف ولئلا يخل بشرط من شروط الاخذ ولا ترجيح في الروضة فالترجيح من زيادة
المصنف قال في الروضة عقب ذلك قال الغزالي والصواب انه يختلف بالاشخاص فان
عرض له شبهة في استحقاقه لم ياخذ الزكاة وان قطع به فان كان المتصدق ان لم ياخذ هذا
منه لا يتصدق فلياخذها فان اخراج الزكاة لا بد منه وان كان لا بد من اخراجها ولم
يضيق بالزكاة تخير واخذها اشد في كسر النفس واخذ الصدقة في الملا وتركه في الخلا
افضل لما في ذلك من كسر النفس فروع يكره للانسان ان يسال بوجه الله تعالى بغير الجنة
وان يمنع من سال بالله وتشفع به لخبر لا يسال بوجه الله تعالى الا الجنة وخبر من استعاذ
بالله فاعيذوه ومن سال بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه
فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافيتموه رواهما ابو داود ويستحب
الصدقة عقب كل معصية قاله الجرجاني ومنه التصدق بدينار او نصفه في وطي الحائض
ويستحب للمتصدق ان يعطي الصدقة للمعتر من يده قاله الحليمي قال الامام الرازي
وتستحب التسمية عند الدفع للمعتر لانها عبادة قال العلما ولا يطمع المتصدق في الدعا
من المعتر قال تعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا فان دعا المعتر له
استحب له ان يرد عليه مثلها لئلا ينقص اجر الصدقة وفي الحديث من لبس ثوبا جديدا
ثم عمد الى ثوبه الذي كان عليه فتصدق به لم يزل في حفظ الله حيا وميتا وليس هذا من
التصدق بالردي بل مما يحب وهذا كما جرت به العادة من التصدق بالفلوس دون
الفضة ويستحب للراغب في الخير ان لا يخلي يوما من الايام من الصدقة بشي وان قل
لخبر البخاري ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان يقول احدهما اللهم اعط منفقا
خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا ولخبر الحاكم في صحيحه كل امرء في ظل صدقته
حتى يفصل بين الناس او قال حتى يحكم بين الناس

كتاب الصيام

هو لغة الامساك
ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام
وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما ياتي
اية كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على خمس وفرض في شعبان في السنة الثانية
من الهجرة واركانه ثلاثة صايم ونية وامساك عن المفطرات يجب صوم رمضان باستكمال

شعبان

شعبان ثلاثين يوما او بالرؤية للهلال لخبر البخاري صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولقول ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال
فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان والمعنى في ثبوته بالواحد
الاحتياط للصوم قال الاكثرون ويقال رمضان بدون شهر وكرهه في المجموع بان الصواب
خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر في اخبار صحيحة
كخبر من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فاذا شهد برمضان وكذا
شهر نذر صومه بينا انه المنقول عدل عند القاضي كفى في وجوب صومه فهو بطريق
الشهادة لا بطريق الرواية فلا يكفي عبد ولا امراة وقضيته اشتراط العدالة الباطنة
وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين وفيه في الاصل وجهان صحح منهما في المجموع المنع
وهي شهادة حسبة قالت طايفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق
به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت
الهلال كما صرح به جماعة منهم البارزي في صلاة العيد خلافا لابن ابي الدم قال لانها شهادة
على فعل نفسه ولا يكفي ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه
عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم
او نحو ذلك وقول المصنف وكذا شهر نذر صومه من زيادته ونقله الاسنوي وغيره
عن تصحيح الروياني مقيدا بشهر معين وهو قضية ما في المجموع من ان فيه الخلاف في رمضان
لكن المشهور خلافه والفرق بين حرمة الشهرين ظاهر على ان ثبوت رمضان بالواحد قال
الاسنوي وغيره انه خلاف مذهب الشافعي لرجوعه عنه ففي الام قال الشافعي بعد لا يجوز
لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان ونقل البلقيني مع هذا النص نصا اخر صريحا في رجوع الشا
بعد فقال لا يصام الا بشاهدين لكن قال الزركشي قال الصيمري ان صح ان النبي صلى الله عليه
وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين
وقد صح كل منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس
لما لم يثبت عنده في المسالة سنة فانه تمسك للواحد باثر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو
شهد برؤيته عدل واحد رايت ان اقبله للاثر فيه ولو شهد اثنان عن معنى على شهادته اي
العدل صح بخلاف ما اذا شهد عليها واحد لما مر ان ذلك من باب الشهادة لا الرواية ولكن لا تحل
الديون المؤجلة به ولا يقع نحوها مما علق به من طلاق وعتق ونحوهما بالنسبة لمن علق
ام شهد على شهادته به والمراد انه لا يثبت ذلك في حق غير الراي قال الرافعي ولو قيل بالثبوت
ضمنا كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والارث بثبوت الولادة بالنسا لاحوج
الى الفرق وفرق هو في الشهادات بان الضمني في هذه الاحوال لازم للمشهود به بخلاف
الطلاق ونحوه وفرق غيره بان الشي انما يثبت ضمنا اذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم
والفطر فانهما من العبادات وكالولادة والنسب والارث فانها من المال او الايل اليه بخلاف

ما هنا فان التابع من المال او الامل اليه والممنوع من العبادات وبالجملة اذا ثبت رمضان
بالواحد اختص بالصوم وتوابعه من صلاة التراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين
بدخول رمضان نبه عليه الزركشي وقال انه واضح ولم يتعرضوا له واشتراط العدالة محله
في حق غير الراي اما الرائي فيجب عليه الصوم وان لم يكن عدلا كما سياتي ولو صمنا بشهادة
عدل او عدلين كما فهم بالاولى وصرح به الاصل ثلاثين يوما او عيدنا بشهادة عدلين
ولم نر الهلال بعد ثلاثين في الصور الثلاث افطرنا في الاولين ولم نقض في الثالثة وان
لم يكن غيم لكمال العدة بحجة شرعية ولا يرد في الاولى عدم ثبوت شوال بعدل اذ الشي
يثبت ضمنا بما لا يثبت به اصلا بدليل ثبوت النسب والارث ضمنا للولادة بشهادة النسا
عليها كما مر ولا عبرة بالمنجم اي بقوله فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بايتو وبالنجم هم
يهتدون الاهتدا في ادلة القبلة وفي السفر ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر
هذه الاية وقيل الوقوف على ذلك والتصريح بالترجيح والتنظير بالصلاة من زيادته وصحح في
المجموع ان له ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا جاز اجزا ونقله
عن الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة فيما ياتي في الكلام على ان
شرط النية الجزم وهو كما قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره
في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معا في المجموع
ولا عبرة ايضا بقول من قال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بان الليلة اول رمضان
فلا يصح الصوم به بالاجماع فرع لو روي الهلال في بلد لزم حكمه من قرب منه من ساير
البلاد ما لم تختلف المطالع كبغداد والكوفة والري وقزوين لانه قريب من بلد الروية
فهو بمنزلة من هو في بلدها كما في حاضر المسجد الحرام فان اختلفت كالحجاز والعراق
وخراسان لم يجب الصوم على من اختلف مطلعه لبعده ولما روى مسلم عن كريب رايت الهلال
بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رايتم الهلال قلت ليلة الجمعة
قال انت رايته قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت
فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة فقلت اولا نكتفي برويته معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما وتعبيره بما ذكره المصنف تبعا
ان القريب من بلد الروية ما اتحد معه في المطلع وقيل ما دون مسافة القصر وصححه الرافعي وتبعه
النووي في شرح مسلم وصحح في غيره الاول لانه لا تعلق للروية بمسافة القصر وقال الامام
اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تابي ذلك بخلاف مسافة القصر
التي علق بها الشرع كثيرا من الاحكام فان قلت اعتبار اتحاد المطالع على ما مر تعلق بالنجوم والحاسب
وقد تقدم انه لا يعتبر قولهما في اثبات رمضان قلت لا يلزم من اعتباره في الاصول والامور
العامة عدم اعتباره في التوابع والامور الخاصة فان شك في الاتفاق في المطلع لم يجب
على الذين لم يروا صومه لان الاصل عدم وجوبه ولانه انما يجب بالروية ولم يثبت في حقهم لا

لعدم

240

لعدم ثبوت قربهم من بلد الروية ولو صام بالروية وسافر من بلدها الى بلد مطلعه مخالف
لمطلعه ولم ير اهله الهلال وافقهم وجوبا يوم عيده في الصوم لانه بالانتقال اليهم صار
منهم فان لم يكن عيد صامه او عيد امسك بقية اليوم او بالعكس بان سافر من بلد غير الروية
الى بلدها عيد معهم لما مر وقضى يوما اذا لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما كما سياتي
وكذا لو عيد في بلد وجرت به السفينة اليهم اي الى اهل بلد مطلعه مخالف لمطلع بلده فوجدهم
صائمين امسك معهم بقية اليوم لما مر او بالعكس بان كان صائما فجرت به السفينة اليهم فوجدهم
مفطرين افطر لما مر وقوله وكذا الى اخره يعلم مما قبله وان لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما
قضى يوما لان الشهر لا يكون كذلك بخلاف ما اذا صام تسعة وعشرين لا قضا عليه
لان الشهر يكون كذلك فرع روية الهلال نهارا يوم الثلاثين ولو قبل الزوال للليلة المستقبلة
لا للماضية فلا يفطر ان كان في ثلاثي رمضان ولا يمسك ان كان في ثلاثي شعبان فعن سفيق
ابن سلمة جانا كتاب عمر بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا
تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما راياه بالامس رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح
وخانقين بخا معجمة ونون ثم قاف مكسورة بلدة بالعراق قريبة من بغداد والمراد بما ذكر
دفع ما قيل ان رويته يوم الثلاثين تكون لليلة الماضية واما رويته يوم التاسع والعشرين فلم
يقل احد انها للماضية لئلا يلزم ان يكون الشهر ثمانية وعشرين والتصريح بقوله فلا يفطر ولا
يمسك من زيادته فصل وجب في الصوم تبييت نية معينة كالصلاة ولخبر انما الاعمال
بالنيات ومعينة بكسر اليا لانها تعين الصوم دون نعتها لان الناوي يعينها ويخرجها عن التعلق
بمطلق الصوم وجميع ذلك يجب لكل الفرض ولو نذرا او قضا او كفارة او كان الناوي
صبيا الخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وصححوه وهو
محمول على الفرض بقرينة خبر عايشة الاتي لكل يوم لظاهر الخبر ولان صوم كل يوم عبادة لتخلل
اليومين ما يناقض الصوم كالصلاتين تخللهما السلام وخرج بمعينة ما لو نوى الصوم عن فرضه
او عن فرض وقته كما في الصلاة وسياتي في الفرع الاتي ما خرج بجازمة والاكمل في نية صوم
رمضان ان ينوي صوم غد عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالى باضافة رمضان
وذلك لتتميز عن اضدادها لكن فرض غير هذه السنة لا يكون الا قضا وقد خرج تقييد الادا
الا ان تعالى لفظ الادا لا يغني عن السنة لان الادا يطلق ويراد به الفعل قال في الاصل ولفظ
الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك
من نظرهم الى التبييت ولو ترك ذكر السنة والادا والاضافة الى الله تعالى جاز كما في
الصلاة قال الرافعي ولان ذكر الغد يغني عن ذكر السنة ورده الاسنوي بان الفرق بين
اليوم الذي يصومه والذي يصوم عنه معلوم فالتعرض للغد يفيد الذي يصومه
والتعرض للسنة يفيد الذي يصوم عنه قال ويوضحه ان من نوى صوم الغد من هذه
السنة عن فرض رمضان يصح ان يقال له صيامك اليوم المذكور هل هو عن فرض هذه السنة

فلا يكفي مع

اليوم

عدم مع

اوعن فرض سنة اخري فالحاصل ان هذه السنة انما ذكروها اخر التعود الي المودي عنه لا الي
المودي به قال الاذرعي وجعلها من الكمال ظاهر اذا لم يكن عليه قضا رمضان قبله والا فيشبه ان
تعرض لها او للادا وقضية كلام المصنف كاصله اشتراط الفرضية في الصلاة لكن صحح في المجموع
تبعا للاكثرين عدم اشتراطها هنا بخلافه في الصلاة لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا
بخلاف الصلاة فان المعادة نفل ورد باشتراطها في المعادة على الاصح واجيب بانه صحح
فيه ايضا عدم اشتراطها في المعادة فان قلت الجمعة لا تقع من البالغ الا فرضا مع انه تشترط
فيها نية الفرضية قلت ممنوع فانه لو صلاها بمكان ثم ادرك جماعة في اخر يصلونها فانها
لا تقع منه الا فرضا **ولو نوي صوم الشهر كفاه لليوم الاول** اي لصومه لدخوله في صوم
الشهر **ولو نوي صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثا** او صوم **رمضان هذه
السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة اربع صح** صومه **بخلاف ما لو نوي صوم**
الثلاثا ليلة الاثنين او صوم **رمضان سنة ثلاث فكانت سنة اربع ولم يخطر به** اي بباله
في الاولي **الغد** وفي الثانية **السنة الحاضرة** لانه لم يعين الوقت اي الذي نوي في ليلته
وقوله ولم يخطر الي اخره من زيادته ولو كان عليه قضا رمضان فنوي
وتصوير مثله بعيد
صوم غد عن قضا رمضان جاز وان لم يعين انه عن قضا ايهما لانه كله جنس واحد قاله
القفال في فتاويه قال وكذا لو كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة فنوي صوم النذر
جاز وان لم يعين نوعه وكذا الكفارات وجعل الزركشي ذلك مستثني من وجوب التعيين **ولو
تسحر ليصوم** او شرب لدفع العطش نهارا **او امتنع من الاكل** او الشرب او الجماع **خوف
طلوع الفجر فهو نية ان خطر بباله الصوم فرض رمضان** لتضمن كل منها قصد الصوم وشاني
اصله ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها **لا ان تسحر ليقوي** اي
الصوم فلا يكفي في النية وهذا محذوف في بعض النسخ وثبوته في بعضها ينفي ان المصنف
فهم من كلام اصله انه لا يكفي مطلقا وهو ظاهر كلامه بادي الراي لكن الحق انه يكفي
ان خطر بباله الصوم وكلام الاصل صالح لاخذه منه **ولو نوي قبل الغروب او مع طلوع
الفجر لم يجزه** لظاهر الخبر السابق **او** نوي **قبل نصف الليل** وقبل **الاكل والجماع
والنوم اجزاه** فلا حاجة لتجديد النية لظاهر الخبر ولان كلا من الاكل وما بعده يباح
الي طلوع الفجر فلو ابطل النية لامتنع الي طلوعه **ويكفي نية مطلقة في النفل المطلق
ولو قبل الزوال لا بعده** لانه صلي الله عليه وسلم قال لعايشة
كما في تطوعه من الصلاة
يوما هل عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذا اصوم قالت وقال لي يوما اخر اعندكم
شي قلت نعم قال اذا افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده
واختص بما قبل الزوال للخبر اذ الغدا بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال والعشا اسم
لما يوكل بعده ولانه مضبوط بين ولادراك معظم النهار به كما في ركعة المسبوق وهذا
جري علي الغالب ممن يريد صوم النفل والا فلو نوي قبل الزوال وقد مضي معظم النهار صح

صومه **ما لم يسبق النية مناف** للصوم من اكل او غيره فلا بد من اجتماع شرايطه من اول النهار
ويحكم بالصوم في ذلك **من اول النهار** حتي يثاب علي جميعه اذ صوم اليوم لا يتبعض كما في الركعة
بادراك الركوع **وصوم ما اي نفل له سبب** كصوم الاستسقا بغير امر الامام او موقت
كصوم الاثنين **يقاس علي الصلاة** فيجب تعيينه في النية كالبحث الاول في المهمات والثاني في المجموع
واجيب عن الثاني بان الصوم في الايام المتوكد صومها منصرف اليها بل لو نوي به غيرها
حصلت ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها وقول المصنف وصوم الي اخره من
زيادته وهو مع ما زدته خارج عما زاده بقوله اولا المطلق ولعله ترك هنا ما زدته لانه
لا يعتمده نظرا للجواب المذكور او غيره اما صوم الاستسقا بامر الامام اذا قلنا بوجوبه
كما افتي به النووي فيجب فيه التبييت كما شمله قولهم في الفرض وقال الزركشي انه الظاهر
فرع لو لم يعتقد غدا اول رمضان او اعتقده لا بسبب وفي نسخة بلا سبب
ونوي الصوم جازما بالنية صورة **او** مترددا كان قال ليلة ثلاثي شعبان **اصوم
غدا ان دخل رمضان** سوا قال معه والا فانا مفطر او متطوع ام لا **لم يجزه** وان دخل
رمضان لان الاصل عدم دخوله ولانه صام شاكا ولم يعتمد سببا والجزم في الاولي كلا جزم
لانه اذا لم يعتقده من رمضان بسبب لم يتات منه الجزم حقيقة وانما يحصل له حديث
نفس لا اعتبار به **فان اعتقده** اول رمضان بسبب كان اعتقده **بخبر** من يثق به
من نحو **امراة او عبد او صبيان ذوي رشد** يعني مخبرين بالصدق **وجزم** بنية الصوم
اجزاه ان بان من رمضان لظن انه منه حالة النية وللظن في مثل هذا احكم اليقين فتصح النية
المبنية عليه وجمع العبيد والصبية ليس بمعتبر ففي المجموع لو اخبره بالروية من يثق به من
حر او عبد او امراة او فاسق او مراهق ونوي صوم رمضان فبان منه اجزاه لانه نواه
بظن وحقيقة صادفه فاشبه البينة **ولو تردد** والحالة هذه والانسب ردد فقال اصوم
غدا عن رمضان فان لم يكن منه فهو تطوع وبان منه **لم يجزه** كذا نقله الامام عن ظاهر النص وحكاه
عنه الشيخان قال الاسنوي والمتجه الاجزا لان النية معني قايم بالقلب والتردد حاصل في القلب
قطعا ذكره ام لم يذكره وقصده للصوم انما هو بعقد بر كونه من رمضان فصار كالتردد في القلب
بعد حكم الحاكم وذكر نحوه الزركشي قال وهو الموافق لما حكاه الامام عن طوايف وكلام
الامام مصرح به ولا نقل يعارضه الا دعوي الامام انه ظاهر النص وليس كما ادعي قال
وتعبيره بالتردد ممنوع فان هذا ترديد لا تردد والفرق بينهما ان التردد شك لا جزم فيه
باحد الطرفين بخلاف الترديد فان فيه الجزم باحدهما لكن جمعهما انتهي والحق ان في ذلك
ترددا وترديدا ولو عقب النية بمشية زيد صح وكذا بمشية الله تعالي الا ان يقصد التبرك
او وقوع الصوم وتمامه بها ذكره في المجموع **وان شك بالنهار هل نوي ليلا ثم تذكر
ولو بعد مضي اكثر النهار اجزاه** صومه وكذا لو نوي ثم شك اطلع الفجر ام لا بخلاف ما لو شك
عند النية في انها متقدمة علي الفجر ام لا لان الاصل عدم تقدمها اما اذا لم يتذكر بالنهار

فلا يجزيه لان الاصل عدم النية ليلا ولم يجبره المذكور نهارا فان جهل سبب ما عليه من الصوم من كونه
قضاء عن رمضان او نذر او كفارة كفاه نية الصوم الواجب للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس
لا يعرف عينها فانه يصلي الخمس ويجزيه مما عليه وتعذر في عدم جزمه بالنية للضرورة ذكره
في المجموع وقد يقال قياس الصلاة ان يصوم ثلاثة ايام ينوي يوما عن القضاء ويوما عن النذر
ويوما عن الكفارة او يقال يصلي ثلاث صلوات فقط الصبح والمغرب وواحدة رباعية
ينوي فيها الصلاة الواجبة ويجاب بان الذمة هنا لم تشتغل بالثلاث والاصل بعد الاتيان
بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد بخلاف من نسي صلاة من خمس فان ذمته
اشتغلت بجميعها والاصل بقاء كل منها فلو فرض ان ذمته اشتغلت بصوم الثلاث واتى بما ينوي منها
ونسي الثالث التزم فيه ذلك وانما لم يكتفوا ثم بنية الصلاة الواجبة كنظيرها هنا لانهم توسعوا
هنا ما لم يتوسعوا ثم بدليل عدم اشتراط المقارنة في نية الصوم وعدم الخروج منه بنية
تركه بخلافهما في الصلاة وقول المصنف وان شك الى اخره من زيادته وصرح به في المجموع
فلو قال اخر رمضان اي ليلة ثلاثيه اصوم غدا ان كان من رمضان والا فانا مفطر اجزاه
للاستصحاب للاصل لا ان قال اصوم غدا من رمضان او انا مفطر او اتطوع فلا يجزيه لانه
لم يجزم وله ان يعتمد في نيته وصومه على حكم الحاكم كما علم مما مر ومما ذكره في قوله ولا اثر
لارتياب بقي بعد حكم الحاكم ولو بشهادة واحد للاستناد الى ظن معتمد قال الزركشي وهذا
ظاهر فيمن جهل حال الشاهد اما العالم بفسقه وكذبه فالظاهر انه لا يلزمه الصوم اذ لا
يتصور منه الجزم بالنية بل لا يجوز له صومه حينئذ لحرمة صومه يوم الشك قال في المجموع
ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان اصوم غدا نفلا ان كان منه والا فمن رمضان ولم تكن امارة
فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه صرح به المتولي وغيره وان بان من رمضان
لم يصح صومه فرضا ولا نفلا والاسير وفي معناه المحبوس وبه عبر اصله يتحرى وجوبا
ان اشتبه عليه رمضان فلا يجزيه الصوم بغير تحر كما في الصلاة والقبلة فان وافق صومه
بالتحري الشهر المطلوب منه صومه كرمضان او ما بعده اجزاه كما في الصلاة ولا نصام
الشهر بنيته بعد الوجوب ويكون في الثانية قضاء لانه وقع بعد خروج وقته ويجزيه ايضا
فيما لو لم يعلم انه وافقه او لا لان الظاهر من التحري الاصابة لا ان وافق ما قبله فلا يجزيه
لوقوعه قبل وقته كما في الصلاة ولو وافق شوالا وكان ناقصا ورمضان تاما قضى يومين
يوم النقص ويوم العيد لانه لا يصح صومه او بالعكس بان كان شوال تاما ورمضان
ناقصا فلا قضاء او كانا تامين او ناقصين قضى يوما كما صرح به الاصل او وافق الحجة اي
ذا الحجة وهما اي رمضان وذو الحجة ناقصان او كاملان قضى اربعة ايام يوم العيد
وايام التشريق اذ لا يصح صومها او التام ذو الحجة والناقص رمضان قضى ثلاثة ايام او
التام رمضان والناقص ذو الحجة فخمسة ايام يقضيها ولو تحرى لشهر نذر فوافق رمضان
لم يسقطا اي لم يسقط شيء منهما لانه انما نوى النذر ورمضان لا يقبل غيره وهذا من زيادته

واحرى انه لو الرفعة فيه خلافا وذكر
انه لم نقل بان النفل المبتدا بعد
نصف شعبان لا يصح وهو ظاهر
قواعد العلائي

ومثله

ومثله لو كان عليه صوم قضاء فاتى به في رمضان فلو تحرى ولم يظهر له شيء ففي المجموع
انه لا يلزمه ان يصوم وقيل يلزمه تخمينا ويقضي كنظيره في القبلة واجاب الاول
بانه هنا لم يعلم دخول الوقت ولم يظنه فلم يؤمر بالصوم كمن شك في دخول وقت الصلاة
بخلاف القبلة فانه تحقق دخول وقت الصلاة وانما عجز عن شرطها فامر بالصلاة بحسب
الامكان لحرمة الوقت فرع لو نوت الحائض او النفساء الصوم قبل الانقطاع للدم
ليلا ثم تمت العادة وانقطع الدم ليلا اجزاها الصوم بهذه النية لان الظاهر استمرار العادة
سواء اتحدت ام اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها بخلاف ما اذا لم تكن لها عادة ولم يتم اكثر
الحيض او النفاس ليلا او كان لها عادات مختلفة غير متسقة او متسقة ونسيت اتساقها ولم
يتم اكثر عاداتها ليلا لانها لم تجزم ولا بنت على اصل ولا امارة كمن نوت قبل انقطاع الدم
ليلا يتم بها اكثر الحيض او النفاس وان لم يكن عادتها فانه تجزيها لانها تقطع بان نهارها
كله طهر ولو نوى الصائم ترك الصوم منجزا او معلقا كان قال تركت صومي او خرجت منه
او اذا جاء فلان تركت صومي او خرجت منه او نوى قلبه نفلا او فرضا اخر لم يبطل كالحج
جامع ان الوطء في كل منهما موجب الكفارة بشرطه وان لم يوجبها هنا الا في صوم
رمضان وتنظيره بالحج من زيادته اما لو نوى ثم رفض النية قبل الفجر فيجب تجديدها
بلا خلاف قاله الزركشي وقد يمنع بان الاكل والجماع ونحوهما بعد النية لا يوجب تجديدها
كما مر وبان الاذرعي قال افهم كلام بعضهم انه لو ارتد بعد النية ثم اسلم قبل الفجر كان كمن
اكل او جامع بعدها لكنه قال عقبه وفيه وقفة انتهى ويجاب بان رفض النية ينافيها فاثر
فيها قبل الفجر لضعفها حينئذ بخلاف ذلك الامور فانها انما تنافي الصوم لا النية وقضية هذا
ان الردة مؤثرة وهو ظاهر فصل ويفطر الصائم بتعاطي المفطرات الاتي بيانها
فيفطر بالجماع ولو بغير انزال عمدا بالاجماع ولقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم والرفث الجماع وقوله عمدا من زيادته وهو معلوم مما سياتي والاستمنا
وهو اخراج المني بغير جماع محرما كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته
او امته اي ويفطر بالاستمنا عمدا ولو بلمس وقبلة بلا حائل لانه اذا افطر بالجماع
بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة اولى بخلاف السهو فيه وفي الجماع
كالاكل وسياتي التصريح به في الجماع لا بالاستمنا بنحو فكر ولا نظر ولا ضم للمراة او نحوها
الى نفسه بحائل وان تكررت الدلالة بشهوة اذ لا مباشرة كالاحتلام مع انه يحرم
تكررها وان لم ينزل ولو لمس شعرها وانزل قال في المجموع قال المتولي ففي فطره
وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه قال ولو حك ذكره لعارض سوداء او حكة فانزل لم يفطر
على الاصح لانه متولد من مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فالاصح ان
كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى انزل افطر والا فلا قاله في البحر قال ولو انزل
بلمس عضوها المبان لم يفطر انتهى والظاهر ان الحكم كذلك وان اتصل بها عضوها المبان

لحرارة الدم وهذا كله في الواضح اما المشكل فلا يفطر بوطئه وامنائه باحد فرجيه لاحتمال
زيادته وجزم به في المجموع في باب ما ينقض الوضوء بالنسبة الى الامنا وهو لا ينافي ما تقدم من ان
خروج المني لا ينافي من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد لان ذلك محله اذا انسد
الاصلي وذكرها عن العمراني ما يوافق ما جزم به ثم بالنسبة الى المني والحيض مع زيادة
بيان حكم ما اذا امنى وحاض معا فراجعه والقبلة في الفم او غيره ولو من شاب مباح
ان لم تحرك شهوته بان ملك معها نفسه من الجماع او الانزال وتركها اولى حسما للباب اذ قد يظنه
غير محرك وهو محرك ولان الصائم يستحب له ترك الشهوات مطلقا ولو لم يملك معها نفسه
ثم اذ كرها حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة ولخبر الصحيحين من حام حول الحمى يوشك
ان يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ
وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل
انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور ويفطر باستقاءة القي وان لم يعد شي منه
الى جوفه فانه مفطر لعينه لا لعود شي منه لا بان ذرعه القي بالذال المعجمة اي غلبه فلا يفطر
به لخبر من ذرعه القي وهو صائم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض رواه ابن حبان
وغيره وصححوه ولا بقلع النخامة من الباطن الى الظاهر مطلقا اي سوا اقتلعها من دماغه
او من باطنه لان الحاجة اليه تتكرر فرخص فيه والنخامة هي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص
من فيه ويقال لها ايضا النخاعة بالعين فرع يفطر الصائم ايضا بوصول عين وان قلت
كسمسمة او لم تؤكل عادة كحصاة من الظاهر في منفذ بفتح الفا مفتوح عن قصد لوصولها
مع ذكر الصوم الى ما يسمى جوفا للعموم مفهوم اية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
ولخبر البيهقي باسناد حسن او صحيح عن ابن عباس قال انما الفطر مما دخل وليس مما خرج
اي الاصل ذلك وخرج بالعين الاثر كوصول الريح بالشم الى دماغه والطعم بالذوق
الى حلقه وسياتي بيانه مع ما يخرج بقية القيود ولو لم يحل الجوف الطعام فان الصائم
يفطر به كما يفطر بالوصول الى حلقه وان لم يصل الى معدته المحيلة للطعام فيفطر بوصول
الدواء الجائفة والمامومة الجوف في الاول وخريطة الدماغ في الثاني وان لم يصل باطن
الامعا وباطن الخريطة ويفطر بالحقنة وهي الادوية المعروفة اي بوصولها الى الجوف
وفارق عدم الحرمة بحقنة الصبي باللبن بان المقصود ثم انما هو اثبات اللحم وانشاز
العظم وذلك مفقود في الحقنة والافطار يتعلق بالوصول الى الجوف وقد وصل ذكره
في المطلب والسعوط بفتح السين وهو ما يصب في الانف من الادوية اي بوصوله
الى الجوف ثم الحلق وما وراء الخياشيم جمع خيشوم وهو اقصى الانف جوفان فالواصل اليه
مفطر وحد الظاهر بمخرج الحاء المهملة كالمعجمة المفهومة بالاولى وقال الرافعي تعالى
بمخرجها من الباطن بخلاف مخرج المعجمة للمعجمة والحلق في قولهم الواصل الى الحلق يفطر محمول على
ما ضبطوا به الباطن منه ثم داخل الفم والانف الى منتهى الغلصمة وهي بغين معجمة مفتوحة

ولام

صحيح

ولام ساكنة وصاد مهملة الموضع الناتي في الحلق ومنتهى الخيشوم ظاهر من حيث ان الصائم يفطر
بقطرها باستخراج القي اليه وابتلاع النخامة منه سوا استدعاها اي استقلها الى الفم او الانف
ام لا بل حصلت فيه بلا استدعا فان جرت بنفسها من الفم او الانف ونزلت الى جوفه عاجزا
عن المج لها فلا يفطر للعذر بخلاف ما اذا اجراها هو وهو ظاهر او جرت بنفسها
قادرا على مجها لتقصيره مع ان نزولها منسوب اليه وبه فارق ما اذا طعنه غيره كما سياتي
لا بدخول شي اليه اي الى داخل الفم او الانف اي لا يفطر به وان امسكه فان تنجس وجب غسله
والحاصل ان له حكم الظاهر فيما ذكر وله حكم الباطن في ابتلاع اي في عدم الافطار بابتلاع
الريق منه وفي عدم وجوب غسله على الجنب ونفارق وجوب غسل النجاسة عنه بان تنجس البدن
اندر من الجنابة فضيق فيه دونها فرع لو ادخل الصائم في اذنه او احليله وهو مخرج البول
من الذكر واللبن من الثدي شيئا فوصل الى الباطن افطر وان كان لا منفذ منه الى الدماغ في
الاولى لانه نافذ الى داخل قحف الراس وهو جوف او لم يجاوز الداخل فيه الحشفة او الحلمة
في الثانية لوصوله الى جوف ولا يفطر بالفصد والحجامة لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو صائم وقيس بالحجامة الفصد واما خبر ابي داود افطر الحاجم والمحجوم فاجابوا عنه بانه
منسوخ بخبر البخاري وبان خبر البخاري اصح ويعضده ايضا القياس وبان المعنى انهما تعرضا
للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الى جوفه بمص المحجمة وبانهما كانا
يغتابان في صومهما كما رواه البيهقي في بعض طرقه والمعنى انه ذهب اجرهما ويكرهان له لانهما
يضعفانه وهذا ما جزم به الاصل وجزم في المجموع بان ذلك خلاف الاولى وقال الاسنوي وهو المنصوص
وقول الاكثرين فلتكن الفتوى عليه وهو مقتضى كلام المنهاج واصله وجزم المحاملي بانه يكره
ان يحجم غيره ايضا ولو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه كما في الاصل بحديدة او نحوها فوصلت
جوفه لا مخ ساقه افطر لتقصيره بخلاف ما اذا لم ياذن وان تمكن من دفعه لانه لا فعل له وبخلاف ما اذا
وصلت مخ ساقه او نحوها لانه لا يعد عضوا مجوفا قاله في الاصل واستشكل عدم افطاره بطعن غيره
بغير اذنه اذا امكن من دفعه بما لو حلق شعر المحرم بغير اذنه وتمكن من الدفع فانه كما لو حلق
باذنه ويجاب بان الشعر في يد المحرم كالوديعة وترك الدفع فيها مضمن بخلاف ما هنا فان
الافطار به منوط بما ينسب فعله الى الصائم ولا يفطر بالكحل اي بوصوله العين وان وجد
بحلقه منه طعما لان العين ليست جوفا ولا منفذ منها للحلق ولما روى البيهقي والحاكم
انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم لكن قال في المجموع انه ضعيف قال ولا
كراهة في ذلك وفي حلية الروياني انه خلاف الاولى وبما اي ولا بما تشربه المسام بتشديد
الميم ثقب البدن جمع سم بتثليث السين والفتح افصح وذلك فيما اذا ادهن به فلا يفطر
به وان وصل الى الجوف لانه لم يصل في منفذ مفتوح فاشبه الانغماس في الماء وان وجد
اثره في باطنه فرع لو ابتلع بالليل طرف خيط فاصبح صائما فان ابتلع باقيه او نزعه
افطر وان تركه بطلت صلاته وطريقه في صحة صلاته وصومه ان ينزع منه وهو غافل فان

البخاري انه صلعم

243

الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص وطريقه ان يجبره
الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره بل لو قيل انه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا
لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما اذا حلف ليطأها في هذه الليلة فوجدها حائضا
لا يحنث بترك الوطي انتهى اما اذا لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع فانه يفطر لان النزع
موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع وبهذا فارق من طعنه بغير
اذنه وتمكن من دفعه واذا لم يتفق شيء مما ذكر يجب نزعه او ابتلاعه محافظة على الصلاة
لان حكمها اغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دون تاركه ولا يفطر بغبار الطريق وغربلة
الدقيق لعدم قصده لهما ولعسر تجنبهما ولو فتح فاه عمدا حتى دخل التراب جوفه فانه لا يفطر به
لانه معفو عن جنسه قال في المجموع تبعا للرافعي وشبهوه بالخلاف في العفو عن دم البراغيث
المقتول عمدا وقضيته تصحيح ان محل عدم الافطار به اذا كان قليلا ولو خرجت مقعدة المبسور
ثم عادت لم يفطر وكذا ان اعادها على الاصح لاضطراره اليه كما لا يبطل طهر المستحاضة
بخروج الدم ذكره البغوي والخوارزمي ووجه ايضا بانه كالريق اي ابتلعه بعد انفصاله
عن الفم على اللسان وبه يفارق ما لو اكل جوعا فرع لو ابتلع ريقه الصرف
بكسر الصاد اي الخالص لم يفطر لعسر التحرز عنه ولو بعد جمعه ولو بنحو مصطكى فانه لا يفطر به
لانه لم يخرج من معدنه وابتلاعه متفرقا جائز ويفطر به ان تنجس كمن دميت لثته او اكل
شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى اصبح وان ابيض ريقه وكذا لو اختلط بطاهر اخر كما افهمه قوله
الصرف كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه او ازايل ريقه فيه اي يخرج منه ولو الى ظاهر
الشفة ولو لخيط لخياط او امراة في غزلها لامكانه التحرز عن ذلك ولمفارقة الريق معدنه
في الاخيرة لا ان زايل ريقه فمه في لسانه فلا يفطر بابتلاعه اذ اللسان كيف ما تقلب معدود
من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه فرع لا يفطره ولا يمنعه من انشاء صوم نفل
بالنهار سبق ماء المضمضة والاستنشاق المشروعين الى باطنه او دماغه ان لم يبالغ
فيه اي في كل منهما لانه تولد من مامور به بغير اختياره بخلاف ما اذا بالغ فيه لانه منهي
عن المبالغة وبخلاف سبق ماء غير المشروعين كان جعل الماء في فمه او انفه لا لغرض وبخلاف
سبق ماء غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة او الاستنشاق لانه غير مامور بذلك
بل منهي عنه في الرابعة ولا يفطره ولا يمنعه من انشاء صوم نفل سبق ماء تطهير
من نجاسة وان بالغ فيه عند الحاجة لوجوب ازالتها ولا يفطره ولا يمنعه مما ذكر جري
الريق بطعام بين اسنانه لم يمكنه تمييزه ومجه لانه معذور فيه بخلاف ما اذا امكنه
ذلك ولا بجريه باثر ماء المضمضة وان امكنه مجه لعسر التحرز عنه فرع وان اوجر
بان صب الماء في حلقه مكرها او مغمى عليه او ضبطت امراة وجومعت او جومعت مكرهة
كما ذكره الاصل لم يفطر واحد منهما لانتفاء الفعل والقصد وكذا لا يفطر اذا اكل او وطي
كالحنث ولان اكله ووطيه ليس منهيا عنهما فاشبه الناسي بل اولى لانه مخاطب بالاكل

والوطي

والوطي لدفع ضرر الاكراه عن نفسه بخلاف الناسي وفارق الاكراه لدفع الجوع بان الاكراه
قادح في اختياره بخلاف الجوع لا يقدح فيه بل يزيده تاسرا ولا يفطر الناسي للصوم ولا الجاهل
تحريم ما فعله او بكونه مفطرا المعذور بان قرب عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلما
بالاكل ونحوه لعموم خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما
اطعمه الله وسقاه وفي رواية صححها ابن حبان وغيره ولا قضا عليه وفارق الصلاة بان
لها هيئة تذكر المصلي انه فيها فندر ذلك فيها بخلاف الصوم ولا بالجماع قياسا على الاكل
ويحرم اكل الشاك في غروب اخر النهار لا اخر الليل لان الاصل بقا النهار في الاولى وبقا الليل
في الثانية ولا حاجة الى الجمع بين الشك والجزم حتى يجتهد ويظن انقضا النهار فيجوز له
الاكل لكن الاحوط ان لا ياكل الا بيقين كما ذكره الاصل فان غلط فيهما اي في الطرفين
اي مجموعهما قضى سواء اكل شاكا في البقاء ام ظانا له وان اشكل عليه الحال بان لم
يتبين له انه اكل نهارا او ليلا قضى في الاولى اي فيما اذا اكل اخر النهار فقط اي دون
الثانية للاصل فيهما فرع لو طلع الفجر وفي فيه وفي نسخة فمه طعام فلفظه صح صومه
ولو سبق منه شي الى الجوف لانتفا الفعل والقصد بخلاف ما لو ابتلع منه شيئا باختياره فانه
يفطر وخرج بقوله فلفظه ما لو امسكه في فيه فانه وان صح صومه لكن لا يصح مع سبق شي
منه الى جوفه كما لو وضعه في فيه نهارا فسبق منه شي الى جوفه كما علم مما مر وكذا ان جامع
عالما بالفجر حين طلع فنزع في الحال وقصد بالنزع ترك الجماع فانه يصح صومه وان انزل
لتولده من مباشرة مباحة ولان النزع ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف
لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال واولى من ذلك بالصحة ما صرح به الاصل
من ان يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق اخر النزع ابتدا الطلوع فان
استدام الجماع بعد علمه بالطلوع افطر ولزمته الكفارة كالمجامع بعد الطلوع بجامع منع
الصحة بجماع اثم به بسبب الصوم بخلاف ما لو علق الطلاق بالوطي لا يجب به المهر
والفرق ان ابتدا فعله هنا لا كفارة فيه فتعلقت باخره لئلا يخلو جماع نهار رمضان
عنها والوطي ثم غير خال عن مقابلة المهر اذ المهر في النكاح يقابل جميع الوطئات نعم
ان استدام لظن ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك الحرمة كما
اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني وان لم يعلم بطلوعه حتى طلع افطر لان بعض
النهار مضى وهو مجامع فاشبه الغالط بالاكل ولا كفارة عليه وان استدام عالما بطلوع
الفجر لان استدامته مسبوقة بالافطار وقضية كلامه كاصله ان صومه في هذه والتي
قبلها انعقد ثم بطل والمشهور انه لم ينعقد اصلا ونظيره ما لو احرم مجامعا وسياتي
انه لا ينعقد لكن لم ينزلوا منع الانعقاد منزلة الافساد بخلافه هنا ويفرق بان النية هنا
متقدمة على طلوع الفجر فكان الصوم انعقد ثم افسد بخلافها ثم بخلاف من جامع ناسيا
ثم تذكر واستدام فانها تلزمه لبطلان صومه بجماع اثم به بسبب الصوم ولا معول على ما يقع

ما العقل بل بالرواية نظر الى الظاهر اشار الى جواب سوال ذكره الاصل مع السوال ومع
جواب اخر بقوله فان قيل كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به
فاجاب الشيخ ابو محمد بجوابين احدهما انها مسيلة وضعت على التقدير ولا يلزم وقوعها
والثاني انا تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له
فالعارف بالاوقات ومنازل القمر يدرك اول الصبح المعتبر زاد في الروضة قلت هذا
الثاني هو الصحيح فصل وشروطه اي الصوم من حيث الفاعل والوقت اربعة
الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا ولو ناسيا للصوم والطهر من حيض
ونفاس فلا يصح صوم الحايض والنفسا والعقل اي التمييز فلا يصح صوم غير المميز
كمن زال عقله ولو بشرب دوا ليلا كالصلاة في السلامة والوقت القابل للصوم كما سياتي
وعده كاصله لهذا شرطا اولى من عد بعضهم له ركنا وان كنت تبعته في موضع فالاولان
من الاربعة يشترطان في جميع النهار فلو ارتد او حاضت او نفست في بعضه بطل صومه
وكذا لو ولدت ولو لم تر دما كما صححه في المجموع واما الثالث فيفصل فيه بين زوال العقل بجنون
وغيره فتشترط السلامة من الجنون في جميع النهار فلو جن في بعضه بطل صومه ومثله
عدم التمييز للصغر وتشترط السلامة من الاغما والسكر في جزء منه فيكفي افاقته في لحظة
منه لانهما في الاستيلا على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منهما لا يضر
كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منهما تضر كالجنون لالحقنا
الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية ولا يضر استغراق النهار
بالنوم لبقا اهلية الخطاب معه اذ النايم يتنبه اذا نبه ولهذا اجب قضا الصلاة الفايتة
بالنوم دون الفايتة بالاغما والرابع الوقت فيصح الصوم في ايام السنة كلها الا يومي
العيدين فحرام فلا يصح صومهما ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين وكذا ايام التشريق
وهي ثلاثة ايام بعد يوم الاضحى للنهي عن صيامها في خبر ابي داود باسناد صحيح وفي خبر مسلم
انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل ولو كان صومها للمتمتع العادم للهدي لعموم النهي
عنه هذا هو الجديد وفي القديم يجوز له صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج لما روي
البخاري عن عايشة وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي
قال في الروضة وهو الراجح دليلا اي نظرا الى ان المراد لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا يوم الشك صومه حرام فلا يصح لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه وعلقه البخاري قيل
والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان
على ان الاسنوي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم
الا ما اي صوما له سبب كورد ونذر وقضا فيصح ايقاعه يوم الشك كنظيره من الصلاة
في الاوقات المكروهة لخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان

يصوم

يصوم صوما فليصمه بان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او يوم معين كالاثنين فصادفه
وقس بالورد الباقي بجامع السبب ولا يشكل الخبر بخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا لتقدم
النص على الظاهر وسوا في القضا الفرض والنفل ولا كراهة في صومه لورد وكذا الفرض كما
في المجموع عن مقتضى كلام الجمهور ونقله الاصل عن ابن الصباغ ونقل الكراهة عن القاضي ابي الطيب
ونقلها الاسنوي عن جمع ورجحها ومنع قياس الفرض على النفل بان ذمته لا تبرا منه بتقدير كونه
من رمضان قال فلو اخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه
ولا خلاف انه لا يجوز صومه احتياطا لرمضان وهذا وارد على جواز ما له سبب لانه تطوع
له سبب وهو الاحتياط لكنه خرج بقولهم قبل لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن
رمضان ان كان منه لم يقع عنه اي لانه اذا لم يقع عنه لا يكون احتياطا فان قلت هلا
استحب صومه ان اطبق الغيم خروجا من خلاف الامام احمد حيث قال بوجوبه حينيذ قلنا نحن لا نراعي
الخلاف اذا خالف سنة صحيحة صريحة وهي هنا خبر فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فلو
نذر صومه لم يصح لخبر مسلم لا نذر في معصية الله وهو اي يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان
الذي يتحدث فيه بالرؤية من يظن صدقه ولم يثبت بان لم يشهد بها احد او شهد بها صبيان او عبيد
او فسقة او نسا وظن صدقهم او عدل ولم يكتف به وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يتبين
كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه كما تقدم
عن البغوي في طايفة اول الباب ويقدم في اثنايه صحة نية معتقد ذلك ووقوع الصوم عن رمضان
اذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة على ما زعمه بعضهم ولحيث ما زعمه
ايضا ما هو بتاخير فيها نظر وقد ذكرت بعضها في شرح البهجة ومقتضى كلامه كاصله ان يوم الشك
حصل بما ذكر سوا اطبق الغيم ام لا لكن قيده صاحب البهجة تبعا للطاوسي والبارزي بعدم اطباقه
مع اطباقه لا يورث شيا مما ذكر الشك والاول اوجه اذ الغرض ظن صدق من ذكر واعتبروا هنا العدد
ممن يشهد بخلافه فيما مر في صحة النية احتياطا للعبادة فيها اما اذا لم يتحدث احد بالرؤية فليس اليوم
يوم شك بل هو من شعبان وان اطبق الغيم لخبر فان غم عليكم فرع اذا انتصف شعبان حرم الصوم
بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه
ابو داود وغيره باسناد صحيح لكن ظاهره انه يحرم وان وصله بما قبله وليس مرادا حفظا للاصل
مطلوبية الصوم فصل الفطر بين الصومين واجب لان الوصال في الصوم نفلا كان او فرضا
حرام للنهي عنه في الصحيحين وهو ان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر
ذكره في المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال قال في المهمات وهو ظاهر المعنى لان تحريم
الوصال للضعف اي عن الصيام والصلاة وساير الطاعات وترك الجماع ونحوه لا يضعف
بل يقوي لكن قال في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصايمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح
نحوه قال وتعبير الرافعي اي وغيره بان يصوم يومين يقتضي ان المامور بالامساك كتارك النية
لا يكون امتناعه ليلا من تعاطي المفطر وصالا لانه ليس صوم يومين الا ان الظاهر انه جري على الغالب

ويسن تعجيله أي الفطر بتحقق الغروب أي عنده لخبر الصحيحين لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
زاد الإمام أحمد وأخروا السحور وفي ثقات ابن حبان بإسناد صحيح كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا كان صائما لم يصل حتى نأتيه برطب وماء فيأكل ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى
ويكره له أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص
الأم وفيه عن صاحب البيان أنه يكره أن يتمضمض بماء ويمجه وأن يشربه ويتقاياه إلا لضرورة
قال وكأنه تشبيه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف قال الزركشي وهذا
إنما يأتي إذا قلنا أن كراهة السواك لا تزول بالغروب والأكثرون على خلافه وسيأتي
وخرج بتحقق الغروب ظنه باجتهاد فلا يسن تعجيل الفطر به وظنه بالاجتهاد وشكه فيحرم
بهما كما مر ذلك ويسن كونه على تمر ثم حلوى وإلا أي وإن لم يجد ذلك فما وفي نسخة على تمر
وإلا فماء ثم حلو وهو غريب والأول نقله الأصل عن الروياني ونقل عن القاضي أن الأولى في زماننا
أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة قال في المجموع وهذا [illegible]
والمذهب الأول وهو الصواب يعني فطره على تمر لخبر إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر
فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور رواه الترمذي وغيره وصححوه ولخبر كان النبي صلى الله عليه
وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسى حسوات من ماء
رواه الترمذي وحسنه وقضيته تقدم الرطب على التمر وهو كذلك وأن السنة تثليث
ما يفطر عليه وهو قضية نص الشافعي في حرملة وجماعة من الأصحاب ويجمع بينه وبين
تعبير جماعة بتمر بحمل ذلك على أصل السنة وهذا على كمالها كما قال المحب الطبري والقصد بذلك
أن لا يدخل أولا جوفه ما مسته النار ويحتمل أن يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلا ولأجل ذلك قال ومن كان
بمكة سن له أن يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر فحسن انتهى ورد هذا بأنه مخالف
للأخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لأجله وهو حفظ البصر أو أن التمر إذا نزل إلى المعدة
فإن وجدها خالية حصل الغذاء وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء
زمزم ويسن أن يتسحر لخبر الصحيحين تسحروا فإن في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه
استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل والسحور بفتح السين
المأكول في السحر وبضمها الأكل حينئذ ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر ابن حبان في صحيحه
تسحروا ولو بجرعة ماء وأن يؤخره ما لم يشك في طلوع الفجر لخبر لا يزال الناس بخير ولأنه أقرب إلى
التقوي على العبادة فإن شك في ذلك لم يسن التأخير بل الأفضل تركه لخبر الصحيح دع ما يريبك
إلى ما لا يريبك ويستحب استحبابا متأكدا في رمضان مدارسة القرآن وهي أن يقرأ على
غيره ويقرأ غيره عليه لخبر الصحيحين كان جبريل يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان
فيدارسه القرآن وذكر الأصل استحباب كثرة تلاوة القرآن وقدمه في باب الأحداث
ولم يقيده برمضان فالمراد منه أنها تستحب مطلقا لكنها في رمضان آكد وكثرة الجود لخبر
الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان

حين

حين يلقاه جبريل وكثرة الاعتكاف للاتباع رواه الشيخان ولأنه أقرب لصون النفس عن ارتكاب
ما لا يليق وذكر الكثرة في هذه من زيادته وله أن يعطف مدخولها على الجود كما قدرته فإن عطف
على ما قبله فلا زيادة لا سيما في العشر الأواخر منه فهو أولى بذلك من غيره للاتباع رواه الشيخان
وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر أحيى الليل وأيقظ أهله وشد المئزر وفي
رواية لمسلم كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره فيعتكف فيه لطلب
ليلة القدر وقوله وأن يمكث أي يمكث معتكفا إلى صلاة العيد معترض بين المعلل والتعليل
بقوله فإنها أي ليلة القدر فيها أي في العشر الأواخر لا تنتقل منه إلى غيره على الأصح وإن كانت
تنتقل من ليلة منه إلى أخرى منه على ما اختاره النووي وغيره جمعا بين الأخبار وحثا على إحياء
جميع ليالي العشر وقال الشافعي وجماعة تلزم ليلة بعينها فقال في موضع إنها الليلة الحادية
والعشرون وفي أخرى إنها ليلة الثالث والعشرين ودليل قوله الأول في الصحيحين والثاني
في مسلم وجمع في المختصر بينهما فقال ويشبه أن يكون في ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين
انتهى وقيل إنها ليلة ثلاث وعشرين وقيل أربع وعشرين وقيل خمس وعشرين أو سبع وعشرين
وقيل سبع وعشرين وقيل آخر ليلة من الشهر وقيل إنها في غير العشر الأخير فقيل إنها في ليلة
سبع عشرة وقيل تسع عشرة وقيل ليلة النصف وقيل غير ذلك وليلة القدر خصت بها هذه
الأمة فلم تكن لمن قبلهم وهي التي يفرق فيها كل أمر حكيم وسميت ليلة القدر لأنها ليلة الحكم والفصل وقيل
لعظم قدرها وهي أفضل ليلة في العام قال تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من
العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وباقية إلى يوم القيامة بالإجماع فيستحب طلبها والاجتهاد
في إدراكها كل عام وأما قوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم
فالتمسوها في السبع والتسع فالمراد رفع علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها
ومعنى عسى أن يكون خيرا لكم أي لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالي وأرجاها ليلة الحادي
والعشرين أو الثالث والعشرين ثم سائر أوتاره للأخبار فيها غير ما أشرت إليه فيما مر من خبر الصحيحين
التمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر وليكثر فيها وفي يومها من الدعاء مما أحب من الدين
والدنيا مع الصلاة وغيرها مما يأتي من سائر العبادات بإخلاص وصحة يقين لخبر الصحيحين من
قام ليلة القدر إيمانا أي تصديقا بأنها حق وطاعة واحتسابا أي طلبا لرضى الله وثوابه لا للرياء
ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه وقيس بها يومها ومن قول اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني
لقول عائشة رضي الله عنها يا رسول الله أرأيت إن وافقت ليلة القدر ماذا أقول قال قولي
اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعلامتها عدم الحر والبرد
فيها وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع لخبر في مسلم ورد بعضه بالصفة وفي حكمته قولان
أحدهما أنها علامة جعلها الله لها ثانيهما أن ذلك لكثرة اختلاف الملائكة في ليلها ونزولها
إلى الأرض وصعودها بما تنزل به فسترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها
قال في المجموع فإن قيل أي فائدة لمعرفة صفتها بعد فواتها فإنها تنقضي بطلوع الفجر فالجواب

مطلب في ليلة القدر

من وجهين احدهما انه يستحب ان يكون اجتهاده في يومها الذي بعدها كاجتهاده
فيها الثاني انها المشهور في المذهب انها لا تنتقل فاذا عرفت ليلتها في سنة اسفع بذلك
في الاجتهاد فيها في السنة الثانية وما بعدها ويسن لمن رآها كتمها قال النووي في شرح مسلم
لا ينال فضلها الا من اطلعه الله عليها فلو قامها انسان ولم يشعر بها لم ينل فضلها ونوزع
فيه قول المتولي يستحب التعبد في هذه الليالي كلها حتى يحوز الفضيلة
ولو علق قبل دخول العشر الاواخر في رمضان او قبله طلاقا مثلا بليلة القدر كقوله
انت طالق ليلة القدر طلقت باول اخر ليلة منها لانه قد مرت به ليلة القدر في احدى ليالي العشر
او علقه في اثناء العشر طلقت باول اخر ليلة من سنة تمضي عليه لانه قد مرت به ليلة القدر
وقوله اي ما قاله الموافق لقول المجموع طلقت في السنة الثانية في اول جزء من الليلة التي
قبل كلامه عن قول الرافعي لم تطلق الى مضي سنة من قول البغوي فيه تجوز لانه قد يعلق في اخر
يوم الحادي والعشرين فتطلق في اول ليلة من رمضان الثاني وان لم تمض سنة قلت بل ليس
لنا صورة يعتبر فيها مضي سنة وما قاله مبني على ما قاله النووي من ان مذهب الشافعي
ان ليلة القدر تلزم ليلة بعينها واما على ما اختاره من انها تنتقل فلا تطلق الا في اول ليلة
اخر رمضان الثاني وقضية كلام المصنف كاصله والمجموع انه لو علق في ليلة الحادي والعشرين
لم تطلق الا في ليلتها من السنة الثانية وليس كذلك بل حكمه حكم ما لو علق قبل دخول العشر كان
قلت هل لا وقع الطلاق باول ليلة الثالث والعشرين فيما اذا علقه قبل طلوع فجر الحادي
والعشرين على قول الشافعي ان ليلة القدر تلزم ليلة الحادي والعشرين او الثالث
والعشرين قلت ليس ذلك مقطوعا به ولا مظنونا ظنا قويا لمعارضته ما صحت فيه الاخبار
من انها لا تلزم مع ان الطلاق لا يقع بالشك وينبغي له اي للصائم اي يسن له من حيث الصوم
كف اللسان عن الفحش كالكذب والغيبة والمشاتمة المحرمات فلا يبطل صومه بارتكابها بخلاف
ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة وانما طلب الكف عن ذلك لخبر البخاري
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه ولخبر الحاكم في صحيحه
ليس الصيام من الاكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث ولانه يحبط الثواب والمراد
ان كمال الصوم انما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الرديء لا ان الصوم يبطل بهما فان شتمه
احد فليقل اني صائم لخبر الصحيحين الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل
فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني صائم مرتين يقوله بقلبه لنفسه لتصبر
ولا يشاتم فتذهب بركة صومه كما نقله الرافعي عن الائمة او بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه
بالتي هي احسن كما نقله النووي عن جمع وصححه ثم قال فان جمعهما فحسن وقال انه يسن تكراره
مرتين او اكثر لانه اقرب الى امساك صاحبه عنه وقول الزركشي ولا اظن احدا يقوله
مردود بالخبر السابق وينبغي له كف النفس عن الشهوات التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين
والنظر اليها ولمسها لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ويكره ذلك وتقدم انه يكره

له دخول الحمام وينبغي له ترك السواك بعد الزوال ويكره فعله كما مر بيانه في باب صفة الوضوء و
وينبغي له تقديم غسل الجنابة والحيض والنفاس على طلوع الفجر ليؤدي العبادة على الطهارة
وليخرج من خلاف ابي هريرة القائل بوجوبه لظاهر خبر البخاري الاتي وخشية من وصول الماء
الى باطن الاذن او الدبر او نحوهما وينبغي ان يغسل هذه المواضع ان لم يتهيأ له الغسل
الكامل قال الاسنوي وقياس المعنى الاول استحباب المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام
نهارا فان طهرت اي انقطع حيضها او نفاسها وصامت او صام الجنب بلا غسل صح الصوم
لقوله تعالى فالان باشروهن الاية ولخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا
من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم وقيس بالجنب الحائض والنفساء واما خبر البخاري من
اصبح جنبا فلا صوم له فحملوه على من اصبح مجامعا واستدام الجماع وحمله بعضهم على النسخ
واستحسنه ابن المنذر وينبغي له ان يقول بعد وفي نسخة عند الافطار اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن لكنه مرسل وروي ايضا انه صلى الله
عليه وسلم كان يقول حينئذ اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى
وان يفطر الصائمين بان يعشيهم لخبر من فطر صائما فله مثل اجره ولا ينقص من اجر الصائم شيء
رواه الترمذي وصححه فان عجز عن عشائهم فطرهم على تمر او ماء تبعا للاصل او شربة او تمرة
او غيرهما قال المتولي لما روي ان بعض الصحابة قال يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم
فقال يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطر صائما على تمرة او شربة او مذقة لبن وان يحترز
من العلك بفتح العين المضغ وبكسرها المعلوك لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان
القاه عطشه وهو مكروه قاله في المجموع وعن ذوق الطعام خوف الوصول الى حلقه او تعاطيه
لغلبة شهوته فصل ويباح الفطر من الصوم الواجب لخوف الهلاك على نفسه او عضوه
او من جوع وعطش وان كان مقيما صحيحا لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما وقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولانا في التيمم بالاباحة ما صرح
به الغزالي وغيره من وجوب الفطر بذلك لانها تجامعه ويباح بالسفر الطويل المباح لقوله تعالى
ومن كان منكم مريضا او على سفر فافطر فعدة اي فعليه عدة من ايام اخر وقياسا على القصر
ولان السفر القصير والطويل المحرم وبمرض يجهده اي يشق عليه الصوم معه او يزيده الصوم
في مرضه كخطره في التيمم وللاية السابقة سواء تعدى بسبب المرض ام لا وقوله او يزيده الى اخره
من زيادته ولو قال او بزيادة في مرضه كان اوضح واخصر وتلزمه اي المريض ان ينوي ان خف مرضه
قبل الفجر بحيث لا يباح معه ترك الصوم والا فله ترك النية وله الفطر بحدوث المرض لوجود
المحوج له بلا اختيار لا بحدوث السفر تغليبا للحضر فان نوى المقيم ليلا ثم سافر قبل الفجر ترخص
بالفطر وغيره لدوام العذر وقد افطر النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر بكراع الغميم بقدح
ماء لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام رواه مسلم ولم يقيده سابقا وغيره مما قاله اولى من قول
اصله فان فارق العمران قبل الفجر فله الفطر وكذا لو اصبح مقيما ثم سافر لا يترخص بخلاف من نوى اتمام الصلاة

لا يجوز له القصر لئلا يترك ما لزمه لا الى بدل واما الصايم اذا افطر فلم يترك الا الى بدل وهو القضا ولم يكره له الترخص في ذلك وترجيح عدم الكراهة من زيادته وهو في المجموع ويشترط في جواز الترخص نيته كالمحصر يريد التحلل ذكره البغوي وغيره ولو اقام المسافر او شفي المريض وهو صايم لم يفطر لانتفا المبيح والصوم للمسافر افضل من فطره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولبراة الذمة وفضيلة الوقت بخلاف الفطر وما ذكره من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان الصوم افضل الا ان خاف منه ضررا في الحال او الاستقبال فالفطر افضل وعليه حمل خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا في ظل شجرة يرش عليه الما فقال ما هذا قالوا صايم فقال ليس من البر الصيام في السفر ولا يحرم ذا مارتله بعد ان افطر في كراع الغميم وقد بلغه ان ناسا صاموا اولئك العصاة فلعله امره لهم بالفطر ليتقووا للعدو وهم فرع كل شخص مفطر لعذر او غيره يقضي ما فاته لاية ومن كان مريضا وقيس من فيها غيره لا الصبي والمجنون كما لا يجب عليهم الادا ولو بلغ الصبي او افاق المجنون ولا الكافر الاصلي لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وللاجماع وترغيبا لهم في الاسلام ويقضي المسافر والمريض للاية والحايض والنفسا كما مر في باب الحيض وكذا المغمى عليه ومن سكر او استغرقا اليوم بالاغما والسكر اما الاغما فلانه نوع مرض ولهذا يجوز على الانبيا بخلاف الجنون فاندرج في الاية وخالف الصلاة لتكررها واما السكر فلان من تعاطاه في معنى المكلف ولو جن السكران في سكره فانه يقضي ما فاته هذا ان اراد ظاهر العبارة من بيان حكم السكر الذي تخلله جنون وان لم يصرح به اصله فان اراد بيان حكم الجنون المتصل بالسكران قصرت عنه عبارته فما ذكره عكس ما ذكره الاصل وشبهه بالصلاة وصححه في المجموع ويقضي المرتد ما فاته حتى زمن جنونه كما في الصلاة ويستحب التتابع في القضا لرمضان وغيره تعجيلا لبراة الذمة ولم يجب لاطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر وقيس بما فيه غيره قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صور منها ضيق الوقت وتعمد الترك قال غيره والنذر وتعبير المصنف بما قاله اولى من تعبير اصله بقضا رمضان

فصل من تعدى بالفطر او نسي النية في رمضان خاصة اي بخلاف النذر والقضا لزمه امساك بقية النهار لحرمة الوقت وتشبيها بالصايمين مع عدم العذر فيهما ولانه بعض ما كان يجب عليه ونسيانه النية يشعر بعدم الاهتمام بامر العبادة فهو نوع تقصير وليس الممسك في صوم شرعي وان اثيب عليه كما في المجموع وهو مراد الرافعي بقوله ليس في عبادة بخلاف المحرم اذا افسد احرامه ويظهر اثره في انه لو ارتكب محظور الزمته الفدية بخلاف الممسك هنا ليس عليه في ذلك الا الاثم وانما كان الامساك من خواص رمضان لان وجوب الصوم فيه بطريق الاصالة ولهذا لا يقبل غيره كما سياتي بخلاف غيره فان خالف فلم يمسك اثم لمخالفة الواجب ويستحب الامساك لمريض شفي من مرضه في اثنا النهار ولمسافر قدم من سفره كذلك حال كونهما مفطرين او لم ينويا لحرمة الوقت وانما لم يلزمهما لان الفطر مباح لهما مع العلم بحال اليوم وزوال العذر بعد الترخص لا يوثر كما لو اقام في الوقت بعد القصر ولو كان مفطرين

ولو

248

ولو ترك النية كان اولى لان من اصبح تاركا للنية فقد اصبح مفطرا ويستحب لهما اخفاؤه اي الافطار ان افطرا لئلا يتعرضا للتهمة والعقوبة والتصريح باستحباب الامساك في ترك النية وباستحباب الاخفا من زيادته ولا امساك عليهما اي على مفطرة نحو صغيرة مفطرة ومجنونة وكافرة وحايض طهرت من حيضها واغتسلت لانهما مفطران فاشبها المسافرين والمريضين وهذا اعم من استحباب الامساك فرع اذا ثبت يوم الشك من رمضان لزمهم اي اهل الوجوب المفطرين ولو شربوا القضا كسايرايامه والامساك لان صومه كان واجبا عليهم الا انهم جهلوه بخلاف المسافر اذا قدم بعد الافطار لانه يباح له الاكل مع العلم بانه من رمضان كما مر ثم لو بلغ الصبي مفطرا او افاق المجنون او اسلم الكافر لم يلزم الامساك لعدم التزامهم بالصوم والامساك تبع له ولانهم افطروا بعذر فاشبهوا المريض والمسافر ولا القضا لانهم لم يدركوا زمنا يسع الادا واتمامه خارج الوقت غير ممكن فاشبهوا من ادرك زمنا لا يسع الصلاة اول وقتها ثم طرا عليه مانع وبهذا فارق ادراك ذلك اخر وقتها بل يستحبان اي الامساك والقضا خروجا من الخلاف وقوله بل يستحبان تكون الرفع استيناف او عطف بنا على ما قاله ابن مالك من ان بل تعطف الجمل وهي هنا للانتقال من غرض الى اخر لا للابطال ولو بلغ الصبي بالنهار صايما بان نوى ليلا لزمه الاتمام بلا قضا والكفارة ان جامع فيه بعد بلوغه لانه صار من اهل الوجوب ولا يلزمها اي الحايض الامساك لانقطاع الحيض في اثنا النهار ولما مر فيها اذا افاق المجنون ومثلها النفسا كما صرح بها الاصل ومن ابيح له الفطر في رمضان كمريض ومسافر فصام غيره فيه لم يصح ولو نفلا لانه متعين قبل الزوال لتعينه لصومه

فصل ومن افسد صومه في يوم من رمضان بجماع تام اثم به لاجل الصوم لزمته الكفارة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال واقعت امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال تصدق بهذا فقال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة فصم شهرين فاطعم ستين بالامر وفي رواية لابي داود فاتي بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا قال البيهقي وهي اصح من رواية فيه عشرون صاعا والعرق بفتح العين والرا مكتل ينسج من خوص النخل فمن افسده بغير الجماع كالاكل والاستمنا لم تلزمه الكفارة لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره وهذا يغني عنه قوله فيما ياتي وقولنا بجماع الى اخره ولا تلزم من جامع ناسيا او جاهلا او مكرها او جماعا ثانيا اذ لا افساد تقدم انما تلزم بما الوطي المفسد وهو مجامع فاستدام مع انه لا افساد لانه منع الانعقاد ولم يفسد كما مر مع توجيهه او جامع مسافرا اذ لا اثم هذا امع ايهامه القصور على المسافر يغني عنه قوله فيما ياتي وقولنا اثم به الى اخره وقولنا صومه احتراز من مسافر او مريض افسد صوم امراة فلا كفارة عليه لانها لا تلزم بافسادها صومها بالجماع كما سياتي فبالاولى افساد غيرها له وقولنا في يوم يدل على انها تجب لكل يوم وان لم يكفر عن الاول

بنظيره الكافر بحث وهو ان يقال يبنى حواز وطيها على ان الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشرايع ام لا ان قلنا مخاطبون وهو الصحيح منعنا منه وشمل هذا البحث ما لو تعرف لكافر في رمضان وهم الاثم بتسببه واعانته على معصية فليتامل

مطلب في كفارة الجماع

اذ كل يوم عبادة مستقلة براسها وقد تكرر الافساد فاشبه ما لو تكرر في حجتين وقولنا
من رمضان احترازا من القضاء والنذر وغيره فلا كفارة في افساده الورود النص في رمضان
وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره وقولنا بجماع احترازا ممن افطر او لا بغيره ثم جامع فانه
لا كفارة في ذلك كما مر بيانه وقولنا تام احترازا من المراة فانها تفطر بدخول شي من الذكر فرجها
ولو دون الحشفة وهذا القيد تبع فيه المصنف كاصله الغزالي وزعموه بخروج ذلك بالجماع
اذ الفساد فيه بغيره وما ثم يتصور فساد صومها بالجماع بان يولج فيها نائمة او ناسية او مكرهة
ثم تستيقظ او تتذكر او تقدر على الدفع وتستديم فيفسد نهارا بالجماع لان استدامة الجماع
جماع مع انه لا كفارة عليها لانه لم يوط بها في الخبر الا الرجل المواقع مع الحاجة الى البيان
ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض او نحوه فلم تكمل حرمته حتى يتعلق به
الكفارة ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطي كالمهر فلا يجب على الموطوءة
ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة والجماع التام يحصل بالتقاء الختانين فاذا امكن
منه فالكفارة عليه دونها لذلك والتصريح بان التمام بالتقاء الختانين من زيادته وقولنا اثم
احترازا ممن ظن بقاء الليل او دخوله فتبين انه جامع ومن جماع الصبي وجماع المسافر
والمريض بنية الترخص فلا كفارة عليهم لعدم الاثم ومقتضى الضابط المذكور وجوبها
من شك في دخول الليل فجامع ثم تبين انه جامع نهارا وهذا من زيادته ويؤيده قول الاصل
في مسالة ظن الدخول السابقة بعد نقلها عن التهذيب وغيره وهذا ينبغي ان يكون مفرعا
في تجويز الافطار بالظن والا فتجب الكفارة وكلام الضابط لكن صرح القاضي بعدم وجوبها
وان قلنا لا يجوز الافطار بالظن بل صرح البغوي بخلاف المقتضى المذكور في مسالة الشك
وبالتسوية بين شكه في دخول الليل وخروجه وعلل عدم وجوب الكفارة بانها تسقط بالشبهة
واعلم انه لم يصرح في التهذيب بمسالة الظن لكنها مفهومة بالاولى من مسالة الشك ولو اكل
ناسيا وظن انه افطر بالاكل فجامع افطر كما لو جامع ظانا بقاء الليل فبان خلافه ولا كفارة عليه
لانه جامع معتقدا انه غير صائم وهذا خارج بقوله لاجل الصوم ان علم وجوب الامساك
عن الجماع والا فبقوله اثم به وقولنا لاجل الصوم احترازا من مسافر او مريض زنا او جامع
حليلته بغير نية الترخص فلا كفارة عليه فانه اثم لاجل الزنا او لاجل الصوم مع عدم نية
الترخص لا لاجل الصوم ولان الافطار مباح فيصير شبهة في درء الكفارة وحذف من اصله
قوله بعد زنا مترخصا لايهامه انه اذا لم ينو الترخص تجب الكفارة وليس كذلك وللوارد
واتيان البهيمة حكم الجماع هنا فيما ذكر من وجوب كفارة الصوم بالافساد لان الجميع وطء
فرع من راى الهلال اي هلال رمضان وحده صام وجوبا وان ردت شهادته
لخبر صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان افطر بان جامع في صومه بذلك لزمه الكفارة
لانه هتك حرمة يوم من رمضان عنده بافساد صومه بالجماع فاشبه سائر الايام
ومتى راى شوالا اي هلاله وحده لزمه الفطر فلا يعتقبه بدينه وللخبر المذكور فان شهد

برؤيته ثم افطر لم يعزر وان ردت شهادته لعدم التهمة حال الشهادة والا بان افطر ثم شهد برؤيته
سقطت شهادته لتهمة دفع التعزير عنه وعزر لافطاره في رمضان في الظاهر قال الاذرعي وهو
مشكل لان صدقه محتمل والعقوبة بذنب ودون هذا او قد يخفى هذا على كثير ولم لا يعزر من علم
دينه وامانته ومن يعلم منه ضد ذلك ونحوه اذا افطر ان يخفيه اي الافطار لئلا يتهم والظاهر انه يجب
الندب فرع متى وفي نسخة من جامع جماعا مفسدا ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة لان
السفر لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته ولان طروه لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة
وتسقط اذا جن او مات يوم الجماع لانه بان بطروء ذلك انه لم يكن في صوم لمنافاته له لا ان مرض
فيه فلا تسقط للتعليل الاول في طروء السفر ولو ذكره معه كان انسب ومثله طروء الردة
وحذف من اصله مالو طرا الحيض لان المراة اذا افطرت بالجماع لا يلزمها الكفارة الا على
وجه مرجوح فرع وهي اي هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار اي عتق رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع ولو لغلمة فاطعام ستين مسكينا لخبر ابي
هريرة السابق والكلام على صفة الكفارة مستوفى في بابها ومنها كون الرقبة مؤمنة
وان كلا من المساكين الستين للمفتقر ايعطى مدا مما يكون فطرة والغلمة بضم المعجمة وسكون اللام
الحاجة الى النكاح ووجه جواز عدوله بها الى الاطعام ان حرارة الصوم مع شدة الغلمة قد تفضي
به الى الوطء ولو في يوم واحد من الشهرين وذلك يفضي استيعابهما وهو حرج شديد وورد
في خبر سلمة بن صخر المظاهر انه صلى الله عليه وسلم لما امره بالصوم بعد وطئه المعلق على ظهاره
قال وهل ابت من الصوم والحكم واحد في البابين وعبر في الاصل والمنهاج وغيرهما
بشدة الغلمة فلو قال المصنف ولو لشدة الغلمة لوافق ذلك اما اهله فلا يصرف المكفر كفارته
لهم ولو كان فقيرا كالزكوات وسائر الكفارات واما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر اطعمه اهلك
ففي الام كالرافعي يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه وامره بالتصدق به
فلما اخبره بفقره اذن له في صرفه لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير
عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان غير المكلف يكفي التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها
لاهل المكفر عنه اي وله ان ياكل هو وهم منها كما صرح به الشيخ ابو علي السنجي والقاضي نقلا عن الاصحاب
وحاصل الاحتمالين الاولين انه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب ويجب
لافساد الصوم بالجماع القضاء مع الكفارة ولو بالصوم لانه اذا وجب بان المعذور فعلى غيره
اولى وللامر به في الخبر السابق في رواية لابي داود ويجب معها التعزير ايضا كما نقله من محلة
ونقل عن نص الشافعي والبغوي وابن الصلاح وابن عبد السلام واذا عجز عن جميع خصال الكفارة
ثبتت في ذمته وكذا كفارة اليمين والقتل والظهار لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي بان يكفر
بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل على انها ثابتة في الذمة حينئذ ولان حقوق الله المالية اذا
عجز عنها العبد وقت وجوبها فان كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر في ذمته وان كانت
بسبب منه استقرت في ذمته سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق ام لا ككفارة

الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران لا يقال لو استقرت في ذمته لامر
صلى الله عليه وسلم المواقع باخراجها بعد لانا نسلم ان ما دفعه [illegible] كفارة على ما مر
ولو سلم فتاخير البيان لوقت الحاجة جايز وهو وقت القدرة ومن قدر على احدى الخصال
فعلها كما لو كان قادرا عليها حال الوجوب وكلام التنبيه يقتضي ان الثابت في ذمته هو الخصلة
الاخيرة وكلام القاضي ابي الطيب يقتضي انه احدى الخصال الثلاث وانها مخيرة وكلام
الجمهور يقتضي انه الكفارة وانها مرتبة في الذمة وبه صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد
ثم ان قدر على خصلة فعلها او اكثر رتب **فصل يجب الفدية بثلاثة طرق الاول بالبدلية**
عن الصوم اي تفويته ولو عبر به كاصله كان اولى **فمن مات وعليه صوم قضا او نذر او**
كفارة بعد التمكن منه وجبت الفدية في تركته سوا ترك الادا بعذر ام بغيره لخبر من مات
وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر
ورواه البيهقي عن فتوى عايشة وابن عباس والحق كاصله وغيره الكفارة وقيدها الحاوي
الصغير بكفارة القتل لاحتياج كفارة غيره فان الصوم فيها يخلفه الاطعام لكن يرد عليه
صوم الكفارة المخيرة اذا عجز عن الخصال التي قبله اما اذا مات قبل التمكن منه بان مات
عقب موجب القضا او النذر او الكفارة او استمر به العذر الى موته فلا فدية والمراد
بالامكان هنا عدم العذر فلو كان مسافرا او مريضا فلا فدية عليه بموته كما لو تلف المال
بعد الحول وقبل التمكن من الادا لا زكاة عليه نعم ان فاته الصوم بغير عذر لزمته الفدية
وهي اي الفدية **عن كل يوم مد من جنس الفطرة** ونوعها وصفتها لانه طعام واجب شرعا
فحملناه على الغالب من ذلك كما في الفطرة ولا يجزي الدقيق والسويق ونحوهما **وتصرف**
للفقرا او المساكين خاصة لان المسكين ذكر في الاية الاتية والخبر السابق والفقير اسوا حالا
منه او داخل فيه على ما هو المعروف من ان كلا منهما متى افرد ا يشمل الاخر ولا يجب الجمع منهما
ولا يختص كل مسكين بمد بل يجوز اعطاؤه اكثر منه لان كل مد كفارة فجاز ذلك كما يجوز اعطاؤه من زكوات
بخلاف امداد الكفارة الواحدة لا يجوز اعطاؤه منها اكثر من مد واما اعطاؤه دون المد فلا يجوز
مطلقا كما صرح به القاضي والقفال وغيرهما قال القفال بخلاف زكاة الفطر يجوز صرف صاع
الى ماية مسكين مثلا قال في المهمات ويخالف ما هنا من منع اعطا اقل من مد ما في الروضة في
باب الدما من ان الاصح فيما اذا فرق الطعام انه يجوز ذلك انتهى ويجاب بان المد هنا بدل
عن صوم يوم وهو لا يتبعض فكذا بدله بخلافه ثم فانه اصل وبان المخرج ثم قد يكون
اقل من مد فلا ضرورة بخلافه هنا وعلم مما تقرر ان الواحد لا يعطى هنا مدا او كسر [illegible]
خلاف ما يوهمه كلام المصنف لظاهر ان كل مد كفارة **فان صام القريب عنه** اي عن الميت ولو
بغير اذنه **او** صام عنه **اجنبي بالاذن** منه او من قريبه باجرة او دونها **فالقديم وهو الصواب**
عند النووي **جوازه** بل ندبه **وسقوط** وجوب **الفدية** للاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين
من مات وعليه صيام صام عنه وليه وكالحج والجديد عدم جوازه لانه عبادة بدنية فلا يسقط

وجوب الفدية قال النووي وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف
ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القايل بالصوم واطلاق المصنف الاذن اولى من تقييد
اصله له باذن القريب لما عرفت والمصحح بسقوط الفدية من زيادته **لا ان استقل الاجنبي**
بالصوم عنه فلا يجوز لانه لم يرد به نص ولا هو في معنى ما ورد به النص ويفارق نظيره
من الحج بان للصوم بدلا وهو الاطعام وبانه لا يقبل النيابة في الحياة فضيق فيه بخلاف
الحج قال الاذرعي فان قام بالقريب ما يمنع الاذن كصبي وجنون او امتنع من الاذن
والصوم او لم يكن قريب فهل ياذن الحاكم فيه نظر انتهى والاوجه المنع لانه على خلاف القياس
فيقتصر عليه فيتعين الفدية **ثم القريب يكفي وان لم يكن عصبة ولا وارثا** ولا ولي مال
لما في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افاصوم عنها صومي عن امك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة
قال ومذهب الحسن البصري انه لو صام عنه ثلاثون بالاذن في يوم واحد اجزاه قال
وهو الظاهر الذي اعتقده **ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل ولم يفد** عنه لعدم
وروده بل نقل القاضي عياض الاجماع على انه لا يصلى عنه **ولا يصح الصوم عن حي** بلا خلاف
معذورا كان او غير معذور **فرع من عجز عن الصوم لهرم او زمانة او اشتدت**
عليه **مشقته سقط** اي الصوم **عنه** لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
ولزمته الفدية قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين المراد لا يطيقونه
او يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر وروى البخاري ان ابن عباس وعايشة
كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وهل الفدية
في حقه بدل عن الصوم او واجبة ابتدا وجهان في الاصل اصحهما في المجموع الثاني
ويظهر اثرهما فيما لو قدر بعد على الصوم وفي انعقاد نذره له وسياتيان **فلو اخر عن**
الفدية بقيت في ذمته كالكفارة وكالقضا في حق المريض والمسافر هذا ما اقتضاه
كلام الاصل لكن قال في المجموع ينبغي ان يكون الاصح هنا عكسه كالفطرة لانه عاجز حال التكليف
بالفدية وليست في مقابلة جناية ونحوها وما جزم به القاضي وهو مردود بما مر
ان حق الله المالي اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت في ذمته وان لم يكن على جهة البدل
اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر والتصحيح بثبوت
الفدية في ذمة الزمن من زيادة المصنف **ولو نذر الهرم والزمن صوما لم يصح** نذره كما
انه لم يخاطب بالصوم ابتدا بل بالفدية **ولو قدر** من ذكر **على الصوم بعد الفطر لم يلزمه**
الصوم قضا لذلك وبه فارق نظيره في الحج عن المعضوب اذا قدر عليه وكلامه في هذه
شامل للزمن بخلاف كلام اصله وظاهر ان من اشتدت مشقة الصوم عليه كالهرم والزمن
في هذه والتي قبلها كما شمله كلام اصله وتعبيره بمن عجز لهرم اشمل من تعبير اصله بالشيخ الهرم

الطريق الثاني تجب الفدية **بفوات فضيلة الوقت فاذا خافت الحامل والمرضع ولو كانت** المرضع **مستاجرة** على الارضاع **او متطوعة به على الاولاد** فقط ولو كانوا من غير المرضع **افطرتا** جوازا بل وجوبا ان خافتا هلاكهم **وعليهما مع القضا الفدية من مالهما** وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى ابو داود والبيهقي باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في حقهما حينئذ والناسخ له قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه والقول بنسخه قول اكثر العلما وقال بعضهم انه محكم غير منسوخ بتاويله بما مر في الاحتجاج به ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك كما مر بيانه في الحيض وفارق لزومها للمستاجرة عدم لزوم دم التمتع للاجير بان الدم ثم من تتمة الحج الواجب على المستاجر وهنا الفطر من تتمة ايصال المنافع المستاجرة اللازمة للمرضع وظاهر ان محل ما ذكر في المستاجرة والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة مفطرة او صائمة لا يضرها الارضاع **ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد** لانها بدل الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعددهم لانها فدا عن كل واحد **وان خافتا على انفسهما** ولو مع ولدهما **فلا فدية** كالمريض المرجو البرء **ولا تلزم الفدية عاصيا بافطاره** بغير جماع لانه لم يرد والاصل عدمه وفارق لزومها للحامل والمرضع بان فطرهما ارتفق به شخصان فجاز ان تجب به امران كالجماع لما حصل مقصود الرجل والمراة تعلق به القضا والكفارة العظمى ولان الفدية غير معتبرة بالاثم بل انما هي حكم استاثر الله به الا ترى ان الردة في شهر رمضان افحش من الوطي مع انه لا كفارة فيها وفارق ذلك ايضا لزوم الكفارة في اليمين الغموس وفي القتل عمدا عدوانا بان الصوم عبادة بدنية والكفارة فيها على خلاف الاصل فتقتصر فيها على ما ورد فيه نص او كان في معناه بخلافهما في تلك **فرع يجب الفطر لانقاذ محترم هالك** اي مشرف على الهلاك بغرق او غيره ابقا لمهجته **وفدى مع القضا كالمرضع** لانه فطر ارتفق به شخصان وقضية كلامه كاصله التسوية بين النفس والمال والذي في فتاوي القفال عدم لزوم ذلك في المال وجزم في مال نفسه لانه ارتفق به شخص واحد وظاهر تخصيصه بما لا روح فيه بخلاف ما فيه روح لكن في البهيمة نظر **الطريق الثالث** تجب الفدية **بتاخير** الاولى بتاخير **القضا ولو اخر قضا رمضان** او شيا منه **بلا عذر** في تاخيره **الى قابل فعليه مع القضا لكل يوم مد** لخبر ابي هريرة من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه وقالا روي موقوفا على راويه باسناد صحيح وقال الماوردي وقد افتى بذلك ستة من الصحابة ولا مخالف لهم اما اذا اخره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا او المراة حاملا او مرضعا الى قابل فلا شي عليه بالتاخير لان تاخير الادا بالعذر جايز فتاخير القضا به اولى وافهم كلامه كاصله انه لو فاته شي بلا عذر واخر قضاه لسفر او نحوه لم تلزمه الفدية وبه صرح المتولي وسليم الرازي لكن سياتي في صوم التطوع تبعا لما نقله الاصل عن التهذيب واقره ان التاخير للسفر حرام وقضيته لزومها وتقييد المصنف بعدم القدرة

اولى

اولى من تعبيره اصله بغير السفر والمرض **ولو تكررت الاعوام تكرر المد** لان الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في الحد ونحوه لا تتكرر بذلك لعدم التقصير وهذا ما نقله الاصل عن تصحيح الامام واطلق تصحيحه في المنهاج وغيره كالمحرر والشرح الصغير قال في المهمات وكانه لم يجد تصحيحا لغير الامام اطلقاه وقد صحح عدم التكرر جماعات منهم الماوردي والشيخ ابو حامد والبندنيجي وغيرهم وابا المذهب والروياني وصوبا الاظهر وقال سليم التكرر ليس بشي **ولو اخر قضا صوم** عدوانا **ومات لزمه فديتان** واحدة للافطار واخرى للتاخير لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع **فان صام عنه الولي** او اجنبي بالاذن **نعم فدية** تجب للتاخير لانها كانت واجبة عليه في حياته وحصل بصوم من ذكر تدارك اصل الصوم **وتجب فدية التاخير بتحقق الفوات ولو لم يدخل رمضان ولو كان عليه عشرة ايام فمات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة للاصل** اي اصل الصوم **وخمسة للتاخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضا خمسة** قال في الاصل بعد هذا واذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يسع قضا جميع الفائت فهل تلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه ام حتى يدخل رمضان وجهان كالوجهين فيمن حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فتلف اي ما تلفه قبل الغد هل يحنث في الحال ام بعد مجي الغد انتهى وقضيته تصحيح اللزوم قبل دخول رمضان لكن ما ذكره قبل فيما لو كان عليه عشرة ايام صريح في خلافه ذكره السبكي والاسنوي ورده ابن العماد بانه لا مخالفة فان الازمنة المستقبلة تقدر حضورها بالموت كما يحل الاجل به وهذا مفقود في الحي اذ لا ضرورة الى تعجيل الزمان المستقبل في حقه والزركشي بان الصواب هو الاول اي لزوم الفدية في الحال قال ولا يلزم من التشبيه بمسالة الرغيف خلافه فقد فرق بين صورة الصوم وصورة اليمين بانه مات هنا عاصيا بالتاخير فلزمته الفدية في الحال بخلاف صورة اليمين وبانه هنا قد تحقق الياس بفوات البعض فلزمه بدله بخلافه في اليمين لجواز موته قبل الغد فلا يحنث وكلام المصنف موافق لهذا **ثم تعجيلها** اي فدية التاخير **قبل دخول رمضان الثاني** ليوخر القضا مع الامكان **كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم** فيجوز على الاصح ويحرم التاخير **ولا شي عليه الا الاثم** للتاخير الفدية **ان اخر الفدية** عن السنة الاولى **وليس له** اي للحامل **تعجيل فدية يومين** فاكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف التعجيل ليوم بعد دخول ليلته **فلو عجل** اي الحامل **فدية يوم في ليلته** او فيه كما فهم بالاولى **او عجلت الحامل قبل ان تفطر جاز** ولو قال فلو عجلا فدية يوم فيه او في ليلته جاز كان اولى واخصر وكلام قتادة كالزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه وكالحامل المرضع

باب صوم التطوع

التطوع التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات والاصل في الباب خبر الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا **ولا يجب اتمام صوم التطوع** اذا شرع فيه **كصلاته** واعتكافه وطوافه ووضوئه لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه ولخبر الصائم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر رواه الترمذي وصحح الحاكم اسناده ولخبر عائشة

صوم التطوع

المتقدم في الكلام على نية الصوم ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه
لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج من خلاف من اوجب اتمامه الا لعذر كمساعدة
ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب
لخبر وان لزورك عليك حقا وخبر من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه رواهما الشيخان
اما اذا لم يعز على احدهما امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع
واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكي عن الشافعي انه يثاب عليه
وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاوه سوا خرج بعذر ام بغيره للخروج من خلاف
من اوجب قضاه وقدمت في صلاة التطوع ما له بهذا تعلق ويحرم الخروج من صوم
وجب على الفور ادا او قضا وكذا على التراخي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولتلبسه بالواجب
ولا عذر كالشروع في الصلاة اول الوقت فمن افطر في رمضان بغير عذر لزمه القضا على الفور
ولو في السفر او نحوه تداركا لما ارتكبه من الاثم ولان التخفيف بجواز التاخير لا يليق بحال المتعدي
او افطر فيه بعذر كحيض وسفر ومرض فما لم رمضان اخر ولزمه القضا يجوز له تاخيره الى
ما قبل يوم من شعبان فصل يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة افضل الايام لان صومه كفارة
سنتين كما ياتي بخلاف غيره ولان الدعا فيه افضل منه في غيره ولخبر مسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله
فيه من النار من يوم عرفة واما قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر ويستحب لغير الحاج صومه لخبر مسلم صيام يوم عرفة
احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده قال الامام والمكفر الصغاير وصوم ما قبله
من الشهر وهو ثمانية ايام والثامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله في العشر
غير العيد كما ان صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين وصرح في الروضة باستحباب صوم العشر
غير العيد ولم يخصه بغير الحاج فيستحب صومه للحاج وغيره الا يوم عرفة فلغير الحاج
اما الحاج فلا يستحب له صومه بل يستحب له فطره وان كان قويا للاتباع رواه الشيخان
وليتقوى على الدعا فصومه له خلاف الاولى بل في نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفيها كالمجموع
انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة هذا كله في غير المسافر والمريض
اما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملا ويستحب صوم عاشورا
وهو عاشر المحرم مع تاسوعا وهو تاسعه قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشورا
احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وقال لين عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات
قبله رواهما مسلم وانما لم يجب صوم عاشورا لخبر الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشورا
ولم يكتب عليكم صيامه فمن شا فليصم ومن شا فليفطر واما الاخبار الواردة بالامر بصومه
فمحمولة على تاكد الاستحباب وحكمة صوم تاسوعا مع عاشورا الاحتياط له والمخالفة لليهود والاحتراز
من افراده بالصوم كما في يوم الجمعة وعاشورا وتاسوعا ممدودان على المشهور والا اي
وان لم يصم معه تاسوعا فصوم الحادي عشر معه مستحب بل ذكر ... ان الشافعي نص

في الام والاملا على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل له خبر الامام
احمد صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما او بعده يوما ولو قيل بانه يستحب
صوم الثامن احتياطا كنظيره فيما مر لكان حسنا ويستحب صوم ستة من شوال قال صلى الله
عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وروى
النسائي خبر صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام
السنة اي كصيامها فرضا والا فلا يختص ذلك برمضان وستة من شوال لان الحسنة
بعشر امثالها وحذف ما التانيث عند حذف المعدود جايز كما في الخبر الاول والافضل
تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة ويستحب صوم ثلاثة ايام الليالي البيض
واولها الثالث عشر للامر بصومها في النسائي وصحيح ابن حبان والمعنى فيه ان الحسنة
بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير ايام البيض
كما في البحر وغيره للاخبار الصحيحة قال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة وان تكون ايام
البيض فان صامها اتى بالسنتين والاحوط صوم الثاني عشر معها ايضا للخروج من خلاف من قال
انه اول الثلاثة قال الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين وتالييه
وينبغي ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود بذلك
لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية
لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك
ويستحب صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما
يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواهما الترمذي وغيره
والمراد عرضها على الله تعالى واما رفع الملايكة لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة ولا ينافي
هذا رفعها في شعبان كما في خبر مسند احمد انه صلى الله عليه وسلم سيل عن اكثاره الصوم
في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال فاحب ان يرفع عملي وانا صايم لجواز رفع
اعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام جملة وسمي ما ذكر يوم الاثنين لانه ثاني الاسبوع
والخميس لانه خامسه كذا ذكره النووي ناقلا له عن اهل اللغة قال الاسنوي فيعلم منه
ان اول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثرين وسياتي في باب النذر
ان اوله السبت وقال السهيلي انه الصواب وقول العلما كافة ويستحب صوم اخر كل شهر
لما مر في صوم ايام السود فان صامها اتى بالسنتين ويكره افراد الجمعة بالصوم لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده
رواه الشيخان وليتقوى بفطره على الوظايف المطلوبة فيه ومن هنا خصصه البيهقي
والماوردي وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظايف
او افراد السبت او الاحد بالصوم لخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم
رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت

من خلافه

والنصارى يوم الاحد وخرج بافراد كل من الثلاثة جمعه مع غيره فلا يكره جمع السبت مع الاحد
لان المجموع لم يعظمه احد فان قلت التعليل بالتقوي بالفطر في كراهة افراد الجمعة يقتضي انه
لا فرق بين افرادها وجمعها قلنا اذا جمعها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها
من النقص قاله في المجموع الا ان يوافق افراد كل منها عادة له كان اعتاد صوم يوم وفطر
يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ولخبر مسلم لا تخصوا يوم الجمعة
بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وقيس بالجمعة الباقي والتصريح
بالاستثناء المذكور تبعا للمجموع من زيادته وظاهر ان كلامهم في صوم التطوع فلا يكره افراد
كل منها بصوم الفرض كما صرح به في المجموع في صوم الجمعة ويدل له خبر الترمذي والحاكم
السابق فرع ولا يكره صوم الدهر لمن لم يخف ضررا او فوت حق وافطر العيدين وايام
التشريق بل يستحب له لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه
جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه اي عنه فلم يدخلها او لا يكون له
فيها موضع فان خاف ضررا او فوت حق كره صومه لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم
آخا بين سلمان وبين ابي الدرداء فجاء سلمان يزور ابا الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة فقال
ما شأنك فقالت ان اخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا فقال سلمان يا ابا الدرداء ان لربك
عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم وافطر وقم ونم وأت اهلك واعط
كل ذي حق حقه فذكر ابو الدرداء للنبي صلى الله عليه وسلم ما قال سلمان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ما قال سلمان فان صام العيدين وايام التشريق او شيئا منها حرم وعليه حمل خبر
الصحيحين لا صيام لمن صام الدهر الابد وقول المصنف بل يستحب من زيادته ومع استحبابه
فصوم يوم وافطار يوم افضل منه لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص افضل الصيام
صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه ايضا لا افضل من ذلك فهو افضل من صوم
الدهر كما قاله المتولي وغيره لكن في فتاوى ابن عبد السلام ان العكس افضل لان الحسنة
بعشر امثالها وقوله في الخبر لا افضل من ذلك اي لك وافضل الاشهر للصوم بعد رمضان
الاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لخبر ابي داود وغيره صم من الحرم
واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وانما امر المخاطب بالترك لانه كان يشق
عليه اكثار الصوم كما جاء التصريح به في الخبر اما من لا يشق عليه فصوم جميعها له فضيلة
وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم ثم باقيها وظاهره
استواء البقية والظاهر تقديم رجب خروجا من خلاف من فضله على الاشهر الحرم
ثم شعبان لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان
وفي رواية كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا قال اللفظ الثاني مفسر
للاول فالمراد بكله غالبه وقيل كان يصوم كله في وقت وبعضه في اخر وقيل كان يصومه تارة

العلماء

253

من اوله وتارة من اخره وتارة من وسطه ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في اكثر من سنة وقيل
انما خصه بكثرة الصيام لانه ترفع فيه اعمال العباد في سنتهم فان قلت قد مر ان افضل الصيام
بعد رمضان المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم قلنا لعله صلى الله عليه وسلم
لم يعلم فضل المحرم الا في اخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان تعرض له فيه اعذار
تمنع من اكثار الصوم فيه قاله العلماء وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه
ويحرم تطوعها بغير اذن زوج لها حاضر لخبر الصحيحين لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها
شاهد الا باذنه وفي رواية ابي داود باسناد صحيح لا تصوم المراة وبعلها شاهد
الا باذنه غير رمضان ولان حق الزوج فرض ولا يجوز تركه بنفل فلو صامت بغير اذنه صح
وان كان صومها حراما كالصلاة في دار مغصوبة قال في شرح مسلم فان قيل ينبغي جوازه
فان اراد التمتع تمتع وفسد الصوم فالجواب ان صومها يمنعه التمتع عادة لانه يهاب
انتهاك حرمة الصوم بالافساد انتهى ويلحق به في ذلك صلاة نفل مطلق ويحتمل خلافه
لقصر زمانها وسياتي في النفقات انه لا يحرم عليها صوم عرفة وعاشوراء اما صومها
في غيبة زوجها عن بلدها فجائز بلا خلاف لمفهوم الخبر ولزوال معنى النهي وظاهر انها اذا
علمت رضاه جاز صومها وان كان حاضرا والامة المباحة لسيدها كالزوجة وغير المباحة
كالاخت والعبد ان تضررا بصوم التطوع لضعف او غيره لم يجز بغير اذن السيد والا
جاز ذكره في المجموع وغيره

كتاب الاعتكاف

هو لغة اللبث والحبس والملازمة
على الشيء خيرا كان او شرا قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال
فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون يقال
اعتكف وعكف يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته اعكفه بكسر الكاف
عكفا لا غير يستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته وشرعا اللبث في المسجد
من شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع الاية الاولى والاخبار كخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه
حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم
اعتكف عشرا من شوال وفي رواية لمسلم اعتكف في العشر الاول من شوال قال
جماعة وهو من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي
للطائفين والعاكفين وهو سنة مؤكدة وتستحب في كل الاوقات لاطلاق الادلة واركانه
اربعة الاول المكث واقله اكثر من الطمانينة في الصلاة بسكون او تردد لاشعار لفظه به
فلا يجزي اقل ما يجزي في طمانينة الصلاة ولا يجزي العبور لان كلا منهما لا يسمى اعتكافا
فان نذر اعتكافا مطلقا اجزاه لحظة لحصول اسمه بها لكن المستحب يوم للخروج من خلاف
من اوجبه ولانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه اعتكاف دون يوم ونص الشيخ
ابو حامد على استحباب ضم الليلة الى اليوم ونقله عن نص الشافعي في الاملاء وذكر مثله

والمراة صوم نفل مطلق

يعاقب

في البحر وكذا العاصي الا انه لم ينقله عن النص ويستحب كلما دخل المسجد ان ينوي الاعتكاف
لينال فضيلته والتصريح بالاستحباب من زيادته فصل وفي نسخة فرع ويفسده
اي الاعتكاف من الجماع ما يفسد الصوم منه وهو ما نفع مع تذكر الاعتكاف والعلم
بتحريمه والاختيار المزيد على الاصل سوا جامع في المسجد ام لا لمنافاته له فيحرم بسببه الجماع
بهذه الشروط لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ويحرم مع التقبيل
واللمس بشهوة بالشروط المذكورة فان انزل معهما افسده كالاستمنا بخلاف ما اذا
لم ينزل معهما او انزل معهما وكانا بلا شهوة كما في الصوم ويأتي هنا ما مر ثم في الخنثى وقول
المجموع في باب الاحداث لو اولج الخنثى في دبره او اولج ذكره في قبله ففي بطلان اعتكافه
وقولان كالمباشرة بغير جماع يقتضي البطلان بغير انزاله وعدم انزاله وهو صحيح بحمله على انزاله
من فرجيه معا والتصريح في الاستمنا من زيادة المصنف وصرح به في المجموع ثم تحريم ما ذكر
انما ينتظم في الاعتكاف الواجب وفي المستحب في المسجد بخلاف المستحب خارجه
اذ غاية ذلك خروجه من العبادة المستحبة وهو جايز نبه عليه الاسنوي فرع
ولا يكره له اي للمعتكف الصنايع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فان اكثر منها كرهت
لحرمته الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لانه طاعة كتعليم العلم ذكره في المجموع هنا وفي باب الغسل
وله ان يرجل شعره اي يسرحه لخبر الصحيحين ان عايشة رضي الله عنها كانت ترجل شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف وان يتطيب لانه لو حرم تطيبه لحرم ترجيل
شعره كالاحرام وان يلبس الثياب الحسنة ويتزوج ويزوج ويأمر باصلاح معاشه
وبتعهد ضياعه كما صرح بها الاصل ويأكل ويشرب ويغسل يده لان الاصل الاباحة ولم
يرد ما يخالفه في المسجد متعلق بالجميع والاولى ان ياكل في سفرة او نحوها وان يغسل
يده في طست او نحوها ليكون انظف للمسجد واصون قال الماوردي وان يغسلها حيث
يبعد عن نظر الناس والطست بسين مهملة ويكره الحرفة فيه كخياطة ونحوها كالمعاوضة
من بيع وشرا ونحوهما بلا حاجة وان قلت صيانة له ولا يبطل اعتكافه بشي من ذلك وان كثر
لعدم منافاته الاعتكاف ولان ما لا يبطل قليله لا يبطل كثيره كالقراءة والذكر ويجوز نضحه
اي المسجد بمستعمل كما يجوز بالمطلق لان النفس انما تعاف شربه ونحوه وقد اقتصروا
على جواز الوضوء فيه واسقاط مايه في ارضه مع انه مستعمل ولانه انظف من غسالة اليد الحاصلة
بغسلها فيه وهذا من زيادته واختاره في المجموع وضعف قول البغوي ان ذلك لا يجوز لان
النفس تعافه بما ذكر ولم ينقل ما اختاره عن احد وتبعه على ما اختاره الاسنوي مع نقله عن
الخوارزمي موافقة البغوي وعلى كلام البغوي اقتصر الاصل وللبغوي ان يفرق بان المتوضي
وغاسل اليد يفعلان ذلك لحاجتهما اليه بخلاف النضح فانه يقع قصدا والشي يغتفر ضمنا
ما لا يغتفر قصدا او بان ما الوضو بعضه غير مستعمل وما غسل اليد غير مستعمل بخلاف
ما النضح كذا نبه عليه الزركشي وغيره ويجوز الاحتجام والفصد فيه في انا قال في الاصل

مطلب الطست بسين مهملة

وهو

صح

وهو خلاف الاولى بل جزم في المجموع بكراهته وكالحجامة والفصد ما في معناهما مما يظهر وكاستحاضة
وفتح دمل ونحوهما من ساير الدما الخارجة من الادمي للحاجة ويدل له ما رواه البخاري
ان بعض نسا النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفت معه وكانت مستحاضة فربما وضعت الطست
تحتها وهي تصلي اما ما ليس في معناهما فلا يجوز اخراجه فيه كما سياتي بعضه وقد نقل النووي
في مجموعه تحريم ادخال النجاسة المسجد لما فيه من شغل هوا المسجد بها مع زيادة الفتح وظاهر
ان محله ان لم تكن حاجة بدليل جواز ادخال النعل المتنجسة فيه اذا امن التلويث فان لوث
الخارج مما ذكر المسجد او بال فيه ولو في طست حرم لخبر مسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشي
من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله وقراءة القران وانما حرم البول فيه في انا بخلاف
الفصد والحجامة لان دمهما اخف منه لما مر انه يعفى عنه في محلهما وان كثر ولانه افحش منهما ولهذا
لا يمنع من الفصد متوجه القبلة بخلاف البول ومثله الغايط بل اولى وصرح صاحب الاستقصا
والظاهر ان سلس البول ونحوه كذلك الحاقا للفرد النادر بالاعم الاغلب وان اشتغل بالقران
والعلم فزيادة خير لانه طاعة في طاعة فصل يستحب للمعتكف الصوم للاتباع رواه الشيخان
وللخروج من خلاف من اوجب الصوم في الاعتكاف فان نذر اعتكاف يوم هو فيه صايم كلله
علي ان اعتكف يوما انا فيه صايم او اكون فيه صايما فالصوم شرط لاعتكافه الذي يخرج به عن
عهدة نذره فليس له افراد احدهما عن الاخر لعدم الوفا بالملتزم ويجزيه يوم من رمضان
او غيره صايما فيه ولو نفلا لانه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت فلو نذر ان يعتكف
بصوم او صايما وكذا عكسه بان نذر ان يصوم باعتكاف وهذا من زيادته او معتكفا لزماه
اي الاعتكاف والصوم لانه التزمهما ولزمه الجمع بينهما لانه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر ان
يصلي بسورة كذا لزماه والجمع بينهما فلو اعتكف صايما في رمضان او غيره نفلا كان الصوم
او واجبا بغير هذا النذر لم يجزه لعدم الوفا بالملتزم قال الاسنوي والقياس فيما ذكر
ونحوه ان يكفيه اعتكاف لحظة من اليوم ولا يجب استيعابه لان اللفظ صادق على القليل
والكثير وكلامهم قد يوهم خلافه ولو نذر اعتكاف ايام وليالي متتابعة صايما فجامع ليلا
استانفها لانتفا الجمع ولو عين وقتا لا يصح صومه كالعيد اعتكف ولا يقضي الصوم قاله
الدارمي ومتى نذر ان يعتكف مصليا او محرما بصلاة او عكس بان نذر ان يصلي معتكفا
او يحرم بصلاة معتكفا لم يلزمه الجمع وان لزماه اذ الصلاة لكونها فعلا لا يناسب الاعتكاف
لكونه كفا بخلافه مع الصوم لتقاربهما فان كلا كف فجعل احدهما وصفا للاخر وكالصلاة
فيما ذكر الاحرام بحج او عمرة واجزاه ركعتان من الصلاة فيما ذكر ركعتان كما لو افردها بالنذر
ولا يجزيه ما دونهما ولو نذر اعتكاف ايام مصليا لزمه لكل يوم ركعتان واستشكله الاصل
بان ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب فان تركنا الظاهر فلم اعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة
كل يوم وهلا اكتفى به مرة في جميع المدة واجاب بانه ترك الظاهر في الاستيعاب دون
التكرير ليسلك بالنذر مسلك واجب الشرع اذ الصلاة المفروضة لا تستوعب الايام

وتكرر كل يوم ولا يجب الجمع بين الاعتكاف والصلاة كما مر بيانه ولو نذر ان يصوم مصليا
او عكسه لزماه ولا يلزمه جمعهما الركن الثاني النية فتجب للاعتكاف في ابتدائه كما في الصلاة
وغيرها سوا المنذور وغيره تعين زمانه اولا وتجب التعرض للفرض في المنذور لتميز عن
النفل قال الاسنوي ولم يشترطوا فيه تعيين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصلاة
والصوم لان وجوبه لا يكون الا بالنذر بخلافهما قال الزركشي وينبغي ان ذكر النذر يغني
عن ذكر الفرض لان الوفا به واجب فكانه نوى الاعتكاف الواجب عليه قال وبذلك صرح
صاحب الذخاير وان نوى الاعتكاف واطلق فخرج من المسجد ولو لقضا حاجة لا بعد العزم
على العود اليه ثم عاد جدد النية وجوبا ان اراد الاعتكاف اذ الثاني اعتكاف جديد بخلاف
ما اذا خرج بعد العزم على العود ولا يجب تجديدها لانه يصير كنية المدتين ابتدا كما في زيادة
عدد ركعات النافلة وصوبه في المجموع وان نظر فيه الاصل بان اقتران النية باول العبادة
شرط فكيف يكتفي بعزيمة سابقة وتقدم جوابه يعرف من التعليل المذكور ولا يبطل
الاعتكاف بنية الخروج منه كالصوم ولو خرج من نوى اعتكافا مدة مطلقة كيوم وشهر
لقضا الحاجة ثم رجع لم يجدد اي لم يلزمه تجديد النية لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية
والا اي وان خرج لغير قضا الحاجة جدد النية وجوبا وان قصر الزمان لانقطاع الاعتكاف
الذي كان فيه اما خروج من نوى اعتكاف مدة متوالية فسياتي حكمه اخر الباب الركن
الثالث المعتكف وشرطه الاسلام والعقل وحل اللبث في المسجد فلا يصح اعتكاف
الكافر وغير العاقل كالمجنون والمغمى عليه والسكران اذ لا نية لهم ولا اعتكاف الجنب والحايض
والنفسا لحرمة المكث في المسجد عليهم ويرد عليهم ما لو اعتكف في مسجد وقف على غيره دونه
فانه يحرم عليه لبثه فيه مع صحة اعتكافه فيه كالتيمم بتراب مغصوب ويرد على هذا ما يشمله
فيصح من المميز والعبد والمراة كصيامهم لكن يكره لذوات الهية كما في خروجهن للجماعة ويحرم
اعتكاف العبد والمراة بغير اذن السيد والزوج لان منفعة العبد مستحقة لسيده والتمتع
مستحق للزوج ولان حقهما على الفور بخلاف الاعتكاف نعم ان لم يفوتا عليهما منفعة كان
حضرا المسجد باذنهما فنويا الاعتكاف فلا ريب في جوازه كما نبه عليه الزركشي ولو نذر
العبد اعتكاف زمن معين باذن سيده ثم انتقل عنه الى غيره ببيع او وصية او ارث
فله الاعتكاف بغير اذن المنتقل اليه لانه صار مستحقا قبل ملكه ومثله الزوجة واذا اعتكفا
فلهما الاولى ولهما اخراجهما من التطوع وان اعتكفا باذنهما لما مر ولانه لا يلزم بالشروع وكذا
لهما اخراجهما من النذر الا ان اذنا فيه وفي الشروع فيه وان لم يكن زمن الاعتكاف معينا ولا
متتابعا او في احدهما وهو اي زمن الاعتكاف معين وكذا ان اذنا في الشروع فقط
وهو متتابع وان لم يكن زمنه معينا فلا يجوز لهما اخراجهما في الجميع لانهما في الشروع
مباشرة او بواسطة لان الاذن في النذر المعين اذن في الشروع فيه والمعين لا يجوز تاخيره
والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من ابطال العبادة الواجبة بلا عذر ولو اعتكف المكاتب

بلا اذن

بلا اذن جاز اذ لا حق لسيده في منفعته كالحر ونقله القاضي عن النص قال وصوره اصحابنا بما
لا يخل بكسبه لقلة زمنه او لامكان كسبه في المسجد كالخياطة ومن بعضه حر كالقن ان لم تكن مهاياة
والا فهو في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن فرع وفي نسخة فصل متى ارتد المعتكف
او سكر بمحرم بطل اعتكافه زمن الردة والسكر ان لم يخرج من المسجد لعدم اهليته للعبادة
وتتابعه وان لم يخرج لان ذلك اشد من خروجه بلا عذر وهو يقطع التتابع كما سياتي
واما نص الشافعي على عدم بطلان اعتكاف المرتد فمحمول على غير المتتابع حكى [illegible]
الملوي وغيره ان الشافعي امر الربيع ان يضرب على هذا النص ومن اغمي عليه او جن
في اعتكافه واخرج من المسجد بطل تتابعه ان امكن حفظه في المسجد بلا مشقة اذ لا عذر
في اخراجه وان لم يخرج او اخرج ولم يمكن حفظه في المسجد او امكن لكن بمشقة فلا يبطل تتابعه
لعذره في الاولى والثانية او عجزه وفي الاخيرتين بذلك مع العذر الحامل على اخراجه
وفي نسخة بعد ما ذكر والا فلا وهو تصريح بالمفهوم وفي اخرى بدل فما بعد او اعتكافه
وهي الموافقة للاصل والاولى اولى لقوله ويحسب زمن الاغما فيما اذا لم يخرج زمن الاغما
من الاعتكاف كالنوم وكالصائم اذا اغمي عليه بعض النهار لا زمن الجنون لمنافاته للاعتكاف
واعلم ان ما صرح به من بطلان التتابع فيما اذا امكن حفظه بلا مشقة هو مقتضى كلام الاصل
كالتتمة لكن الذي اقتضاه كلام الشافعي والجمهور عدم البطلان فانهم اطلقوه بغير تفصيل
بين المشقة وعدمها وكذا الحلق في المجموع مع نقله كلام التتمة فقال ما حاصله فان اخرج
المغمى عليه اهله او المجنون وليه لم يبطل التتابع لانه لم يخرج باختياره هذا هو المذهب
وبه قطع الجمهور وقال المتولي واخرون هو كالمريض انتهى ويويده ما اطلقوه مما سياتي
من ان الخروج مكرها لا يبطل التتابع بجامع ان كلا لم يخرج باختياره ومن اجنب بالاحتلام
ونحوه كالجماع ناسيا فله الخروج للغسل وان امكنه في المسجد لانه اصون لمروته ولحرمة
المسجد ويبادر به وجوبا رعاية للتتابع وقضية كلامه كاصله جواز الغسل في المسجد وهو كذلك
ان لم يمكث فيه او تعذر عن الخروج منه والا فلا يجوز كما نقله الامام عن المحققين وجزم به
في المجموع ولا يحسب زمن الجنابة من الاعتكاف اذ المكث معها في المسجد بعذر او غيره
لانه حرام وانما ابيح له للضرورة ومثلها الحيض كما صرح به الاصل الركن الرابع المعتكف فيه
فلا يصح الاعتكاف الا في المسجد للاتباع رواه الشيخان وللاجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد اذ ذكر المساجد لا جايز ان يكون لجعلها شرطا في منع مباشرة
المعتكف لمنعه منها وان كان خارج المسجد ولمنع غيره ايضا منها فيها فتعين كونها شرطا
لصحة الاعتكاف ولا يفتقر شي من العبادات الى المسجد الا التحية والاعتكاف والطواف فعلم
انه لا فرق بين سطح المسجد وغيره وانه لا يصح فيما وقف جزوه شايعا مسجدا ولا في ارض
مستاجرة ثم لو بني فيه مصطبة ووقفها مسجدا فيتجه الصحة وبه صرح بعضهم ذكر ذلك
الاسنوي ولا يغتر بما وقع للزركشي من انه يصح الاعتكاف وان لم يبن مصطبة والجامع افضل

للاعتكاف من بقية المساجد للخروج من خلاف من اوجبه ولكثرة الجماعة فيه وللاستغنا عن
الخروج للجمعة ويجب الجامع للاعتكاف فيه ان نذر اسبوعا فاكثر او اقل وفيه يوم الجمعة متتابعا
وكان ممن يلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها لان الخروج لها يقطع التتابع ولا يشترط الجامع
لمطلق الاعتكاف بل يصح في ساير المساجد لما ساواها في تحريم المكث للجنب وساير الاحكام
ولا يجزي المراة اعتكافها في مصلى بيتها لانه ليس بمسجد فهي كغيرها ولا يتعين مسجد للاعتكاف
بنذره له فيه كما في الصلاة لكن يستحب الاعتكاف فيما عينه كما نقله في المجموع عن الاصحاب
الا المسجد الحرام وكذا مسجد المدينة والمسجد الاقصى فتتعين الثلاثة لمزيد فضلها قال
صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد
الاقصى رواه الشيخان قال ابن يونس والحق البغوي بمسجد المدينة ساير مساجد النبي
صلى الله عليه وسلم وكلام غيره ياباه وكذا الخبر السابق والحق بعضهم بالثلاثة مسجد قبا
لخبر صلاة في مسجد قبا كعمرة رواه الترمذي وصححه ابن الصلاح والنووي وفي البخاري
كان صلى الله عليه وسلم ياتي قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين ويقوم المسجد الحرام مقام
اي مسجد المدينة والمسجد الاقصى لزيادة فضيلته وتعلق النسك به ويقوم مسجد المدينة
مقام المسجد الاقصى لانه افضل منه ولا عكس اي لا يقوم الاخيران مقام الاول ولا الثالث
مقام الثاني ودليل تفاوتها في الفضيلة ما رواه البيهقي وصححه ابن حبان وغيره انه صلى الله
عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة
في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي هذا مع ما رواه البزار وحسنه انه صلى الله
عليه وسلم قال الصلاة في المسجد الاقصى افضل من خمسمائة فيما سواه اي غير المسجد الحرام ومسجد
المدينة كغيره مما قبله ويوخذ من الخبرين ان مسجد المدينة افضل من المسجد الاقصى بخمسمائة
صلاة فيستثنى المسجد الاقصى من الخبر الاول مع المسجد الحرام والمسجد الحرام في الخبر
المذكور قال النووي في مناسكه عن الماوردي هو الحرم كله ونقله العمراني عن شيخه
الشريف العثماني ثم اختار انه الكعبة وما في الحجر من البيت وجزم النووي في مجموعه بانه
الكعبة والمسجد حولها فلو نذر الاعتكاف في الكعبة او البيت الحرام فحاصل كلام العمراني
تعيين البيت وما اضيف منه الى الحجر واختاره الاسنوي لكن سياتي في النذر انه لو نذر
صلاة في الكعبة كفي اتيانه بها في المسجد حولها وقياسه ان الاعتكاف كذلك وهو الاوجه
الذي اقتضاه كلام الجمهور من ان اجزا المسجد متساوية في ادا المنذور وانه لا يتعين
جزء منه بالتعيين وان كان افضل من بقية الاجزا وما قاله العمراني بناه على ما اختاره
اتفاقا لا المعتمد خلافه وعلى ما مر عن البغوي لو خص نذره بواحد من المساجد التي الحقها
بمسجد المدينة فالاوجه قيام غيره منها مقامه لتساويها في فضيلة نسبتها له صلى الله عليه وسلم
فلو شرع في اعتكاف متتابع في مسجد لا يتعين بالتعيين تعين وان لم يعينه في نذره
لما انقطع التتابع الا ان عدله بعد خروجه من قضا الحاجة الى مسجد اخر على مسافة اي على

مسافة

مسافة فاقل جاز لانتفا المحذور وان عين زمن الاعتكاف في نذره كيوم الجمعة تعين وفاتها الترمه
فلا يجوز التقديم ويجب القضا بالتاخير واثم به ان تعمد فصل نذر اعتكاف شهر مثلا يتناول
الليالي منه لانه عبارة عن الجميع لا التتابع له لانه لم يشترطه بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهرا لان
مقصود اليمين الهجر ولا يتحقق بدون تتابع لكن يسن التتابع رعاية له وما اقتضاه كلامه من انه
لا يجب التتابع بنيته هو ما صححه الاصل واختار السبكي مقابله الموافق ما سياتي من تناول
الايام الليالي بنيته قال في المهمات وهو الصواب نقلا ومعنى اما نقلا فقال الامام لو نوى
التتابع فمضمون الطرق انه يلزمه لاحتمال اللفظ له مع النية مع الكناية كالصريح وجزم به
ايضا سليم الرازي والغزالي واما معنى فلما علل به الامام ولانه اذا كان الراجح ايجاب الليالي
بالنية مع انها فيه وفنا ان ابدا فوجوب التتابع اولى لانه مجرد وصف واولى جاب الزركشي
بان صورة المسيلة فيما سياتي ان ينذر اياما معينة فيجب الليالي المتخللة لانه قد احاط
بها واحاد به كما لو نذر اعتكاف شهر وفيه نظر يعرف مما ياتي والاولى ان يجاب بان التتابع ليس
من جنس الزمن المنذور بخلاف الليالي بالنسبة للايام ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التتابع
ايجاب غيره بها ولو استثنى من الشهر ونحوه الليالي او الايام بقلبه لا لسانه بان نواه لم
يؤثر كما لا يلزم الاعتكاف بنيته وقوله لا لسانه ايضاح ويكفيه ثم لو نذر شهرا دخل قبل الاستهلال
شهر هلالي تم او نقص لصدق الشهر به فان انكسر الشهر بان دخل في اثنائه فثلاثون يوما يعتكفها
اخذا بالعدد ولو شرط التفريق اجزاه التتابع لانه افضل كما يقوم المسجد الحرام مقام غيره فيما
ذكره الاصل اقام القران اذا ابرزه نعم ان نوى اياما معينة كسبعة ايام متفرقة او اطلق عددا
تعين التفريق ذكره الغزالي في الخلاصة قال الاسنوي وهو متعين لتعين زمن الاعتكاف
بالتعيين وما قالاه انما ياتي على طريقتهما من ان النية توثر كاللفظ وقد عرف ما فيه ولو
نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه من ايام بخلاف ايام الشهر اذ المفهوم من لفظ اليوم الاتصال
ولو اعتكف ظهرا اي من وقت الظهر من يوم ووقف اي مكث الى وقت الظهر من ثانيه اجزاه
عند الاكثرين لحصول التتابع بالبيتوتة في المسجد وعن ابي اسحق لا يجزيه لتفريق ساعاته
بتخلل الليل منه قال في الاصل وهو الوجه لا ان خرج ليلا فلا يجزيه لما مر من ان المفهوم
من لفظ اليوم الاتصال ويجب ذلك اي مكث المقدار المذكور ان نذر يوما اوله الظهر فيمتنع
الخروج ليلا ما اتفق الاصحاب قال في الاصل وفيه نظر لان الملتزم يوم وليست الليلة منه
فلا يمنع التتابع والقياس ان يجعل فائدة تقييده في هذا القطع بجواز التفريق لا غير ولو
وفي نسخة فلو نذر اعتكاف شهر معين تعين لانه وصف مقصود لما فيه من المبادرة الى
الباقي فيجب الاتيان ببعضه والتتابع فيه واقع ضرورة لا قصدا فان افسد بعضه لم
يستانف بل يجب قضا ما افسده فقط ولم يجب التتابع في قضايه لان التتابع فيه لم يقع
مقصودا بل من ضرورة تعيين الوقت وهو نظير ما سبق في قضا رمضان الا ان شرطه وادايه
فيجب حينئذ لا لتدارك ايامه وان قال لله علي ان اعتكف ايام الشهر او شهرا نهارا لم تلزمه الليالي

لانها لاتدخل في مسمى الايام والثنتين حتى ينويها ولو بدون لفظ صرح به كمن نذر اعتكاف يوم
لايلزمه ضم الليلة اليه الا ان ينويها فيلزمه لان اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته وفارق
تاثير النية هنا عدم تاثيرها في الاستثنا كما مر بان في ذلك احتياطا للعبادة في الموضعين
وبان الغرض من النية هنا ادخال ما قد يراد من اللفظ وهناك اخراج ما شمله اللفظ والتعرض
بقوله حتى ينويها اولى اذ ما نظر به من زيادته ولو نذر اعتكاف يومين او عشرة او عشرين
يوما او نحوها لم تجب الليالي المتخللة منها لانها لم تدخل في مسماها بخلاف الشهر الا ان شرط
التتابع او نواه فتجب الليالي عند الاكثرين وعند صاحب المهذب واخرين لاتجب الا ان
شرطها او نواها قال في الاصل بعد ذلك والوجه التوسط فان اريد التتابع توالي الايام
فالحق قول صاحب المهذب او تواليه صل الاعتكاف فالحق قول الاكثرين ونقل في المجموع
عن الدارمي التصريح بهذا وحاصله حمل الكلام على حالين لكن يبقى الكلام حالة الاطلاق وذكر
فيها الدارمي وجهين ارجحهما عدم الوجوب وعكسه بان نذر اعتكاف ليلتين او عشر
او عشرين ليلة او نحوها فانه لاتجب الايام المتخللة الا ان شرط التتابع او نواه على ما مر
وقد يتوهم من وجوب الليالي او الايام المتخللة بنية التتابع وجوب التتابع وليس كذلك
فانه انما يجب بشرطه كما مر وان قال لله علي ان اعتكف العشر الاخيرة دخلت الليالي
فيها حتى الليلة الاولى ويجزي اعتكافها وان نقص الشهر لان هذا الاسم يقع على ما بعد
العشرين الى اخر الشهر بخلاف قوله لله علي ان اعتكف عشرة ايام من اخره وكان ناقصا
لايجزيه لانه جرد القصد اليها فيلزمه ان يعتكف بعده يوما قال في المجموع ويسن
في هذه ان يعتكف يوما قبل العشر لاحتمال نقص الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره
لكونه اول العشرة من اخر الشهر فلو فعل هذا ثم بان النقص فهل يجزيه عن قضاء يوم
قطع البغوي باجزائه ويحتمل ان يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك في ضده
فتوضا محتاطا فبان محدثا ومن نذر اعتكاف يوم معين لا مطلقا فقضاه لم يلاجزاه
وانما اجزاه في المطلق لقدرته على الوفاء بنذره بصفته الملتزمة بخلافه في المعين
كنظيره في الصلاة في الشقين وهذا من زيادته ثم حكاه في المجموع عن المتولي واقره
فرع لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فلا شيء عليه ان قدم ليلا لعدم وجود الصفة
وقياس نظيره في الصوم ندب اعتكاف يوم شكرا لله تعالى وان قدم نهارا اجزاه
الباقي البقية منه فلا يلزمه قضاء ما مضى منه لان الوجوب انما ثبت من حين القدوم
لصحة الاعتكاف في بعض يوم بخلاف الصوم لكن الافضل ان يقضي يوما كاملا ليكون
اعتكافه متصلا نقله في المجموع عن المتولي وكلام الاصل في النذر يقتضي لزوم قضائه
وصححه في المجموع ثم في موضع وان كانت اي البقية فيما اذا قدم نهارا ولو مريض وكان من
اهل الاعتكاف قضاها وجوبا تداركا لما فات ومحل ذلك اذا قدم حيا مختارا فلو قدم به
ميتا او قدم مكرها فلا شيء عليه كما لو قدم ليلا قاله الصيمري والماوردي ونوقف الاذرعي

في

ح

شكاف

في الثانية قال لان الظاهر ان القادر جعل اعتكافه شكرا لله تعالى على حضور غائب عنده واجبا
تتميمه ووذلك حاصل بحضوره مكرها قلت لكن يقوى تعليقه الحكم بالقدوم وقدوم المكره
غير معتبر شرعا فصل متى نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج لغرض صح لانه لا
انما يلزم بالالتزام فيلزمه بحسب ما التزمه ثم ان شرطه لخاص من الاغراض كعيادة المرضى
وتشييع الجنائز خرج له دون غيره وان كان غيره اهم منه او عام كشغل يعرض له خرج
لكل شغل ديني كالجمعة والجماعة والعيادة او دنيوي مباح كلقاء السلطان واقتضاء الغريم
الا الجماع فلا يخرج له وان عينه بل يبطل به النذر فيما اذا عينه كما يوخذ من كلامه فيما ياتي
لانه شرط مخالف لمقتضى الاعتكاف وليس النزهة شغلا عادة فالخروج له يقطع التتابع
خروجه لشغل محرم والتنزه الخروج الى موضع نزه يقال خرجنا نتنزه في الرياض واصله
من البعد قال ابن السكيت ومما يضعه الناس في غير موضعه قولهم خرجنا نتنزه اذا خرجوا
الى البساتين قال وانما النزه التباعد عن المياه والارياف ومنه قيل فلان يتنزه عن الاقذار
وينزه نفسه عنها اي يباعدها فيها ذكر ذلك الجوهري واصحاب المصنف على لفظة النزهة
اولى من جمع الاصل بينها وبين البطالة لانها مغنية عنها واوضح منها في المعنى وزمن الخروج
لما شرطه ان كان في نذر مطلق كشهر قضاه وجوبا ليتم المنذور وفائدة الشرط تنزيل ذلك
الغرض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به او في نذر معين كهذا الشهر فلا يلزمه قضا
ذلك لانه لم ينذره وكما رق ما قبله مان التتابع لما كان من ضروريات المقيس لم يجز صرف الشرط
الى افادة نفي قطعه فانصرف الى اخراج زمن ما شرطه من الملتزم واذا لم يعين الزمن لم يكن
التتابع من ضروراته فيحمل الشرط على افادة نفي قطع التتابع دون نقصان الزمن وان وفي نسخة
ولو شرط الخروج للشغل ونحوه في صوم او صلاة نذرهما او قال في نذر الصدقة
الا ان احتاجه صح النذر والشرط كما في الاعتكاف فلو قال لله علي ان اتصدق بجميع مالي
الا ان احتاجه في مدة العمر صح واذا مات فهذه لزم اخراج كل التركة وتحرم الورثة
وهي احسن من الحيلة المذكورة في باب التدبير قاله الزركشي او شرط الخروج لما ذكر
في نذر الحج صح ذلك كما في الاحرام المشروط وجاز الخروج له في الاصح كالاعتكاف
ومقابله عدم الجواز لان الحج اقوى من الاعتكاف ولهذا يجب المضي في فاسده ولا حاجة
لذكر الخلاف وان شرط قطع الاعتكاف لشغل او قال علي ان اعتكف رمضان مثلا الا
ان امرض او اسافر فخرج له اي للشغل او مرض او سافر لم يلزمه العود لانقطاع اعتكافه
بذلك بخلاف ما لو شرط الخروج لذلك ولو قال في الجميع اي جميع الصور المذكورة الا ان بدو لي
او بما او نحوها كان او متى اردت جامعت لم ينعقد النذر لمنافاته له كما لو شرط الخروج
لمحرم كقتل وشرب خمر وسرقة والتصريح بالترجيح في الاولى من زيادته وصرح به في الشرح
الصغير او قال مهما اردت خرجت انعقد النذر كشرطه الخروج لعرض والتصريح
بهذا هنا من زيادته وفي سقوط التتابع وجهان احدهما نعم عملا بالشرط كشرطه الخروج

لغرض والتصحيح بعد اهنا من زيادته وفي سقوط التابع وجهان احدهما نعم الا بالشرط
كشرطه الخروج لغرض والتصحيح والثاني وهو الاوجه لا لان العا للشرط لانه علق بمجرد ارادته
وذلك ينافي الالتزام فرع يقطع التتابع عمدا في الاعتكاف كالجماع والانزال بشرطهما غير
الاحتلام والحيض والنفاس والجنون ولا يقطع بها على تفصيل ما ياتي في الحيض لخروجها بغير
اختيار فان خرج بكل البدن من المسجد او مما يعتمد عليه من الرجلين او اليدين او الراس في ايما
او مختفيا او من الجنب قاعدا او من الجنب مضطجعا بلا عذر من الاعذار الاتية بطل التتابع
الانسب بكلامه انقطع وقوله او النجز من زيادته او اخرج بعضا غير ذلك كان اخرج راسه
او احدى يديه او كلتيهما او احدى رجليه او كلتيهما دون اعتماد او صعد بكسر العين منارة
المسجد وبابها فيه لم يضر في التتابع لانه لا يسمى خارجا سوا اصعد المنارة للاذان ام لغيره
وسوا اكانت في نفس المسجد ام الرحبة ام خارجة عن سمت البنا وتربيعه اي وتكون
حينيذ في حكم المسجد كمنارة مبنية في المسجد مالت الى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وان
كان المعتكف في هوا الشارع قاله الزركشي قال ويوخذ منه انه لو اتخذ للمسجد جناح
الى شارع فاعتكف فيه صح لانه تابع للمسجد وليس لنا اعتكاف يصح في هوا الشارع من غير
مسجد الا في هذه والاوجه خلاف ما قاله والفرق بين الجناح والمنارة لايخفى وكذا لو كان
بابها خارجه وخارج رحبته والمنارة قريبة منهما وهو اي المعتكف موذن راتب خرج له
اي للاذان فيها لا يضر لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب
للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان لكن بمنارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه
وعن رحبته وتقدم بيان رحبته في صلاة الجماعة تنبيهان احدهما قال الاسنوي لو اخرج
احدى رجليه واعتمد عليها على السوا فيه نظر والاقرب انه يضر ويويده ما ذكره
... وتنجر ... شايعا مسجد امامهما قال الاذرعي الاقرب امتناع الخروج للمنارة فيما اذا
حصل الشعار بالاذان بظهر السطح لعدم الحاجة اليه ولا يبطل الانسب ولا يقطع اي التتابع
بالخروج لقضا الحاجة اذ لابد منه ولو كثر خروجه لقضائها لعارض نظرا الى جنسه ولكثرة
ابتغائه ولا يشترط فيها اي في جواز الخروج لقضائها الضرورة ولا يبطل التتابع بخروجه
لاكل وان امكن فيه لانه يستحيي ويشق عليه بخلاف الشرب اذا وجد الماء فيه كما سيأتي
اذ لا يستحيي منه ويوخذ من العلة ان الكلام في مسجد مطروق بخلاف المختص والمهجور
صرح الاذرعي ولا بخروجه لاجل غسل الاحتلام ونحوه كانزال بفكر ونظر وكغير مفسد
وولادة وتنجس بدن لوجوبه بخلاف خروجه للغسل المندوب كغسل الجمعة ولا يكلف
في قضا الحاجة وما بعده غير داره كسقاية المسجد ودار صديق له بجوار المسجد لما فيه
من المشقة وخرم المروة وتزيد دار الصديق بالمنة بها قال الاذرعي والظاهر ان من
لا يحتشم من السقاية يكلفها ولو تفاحش بعدها اي داره ولم يليق به او ترك الاقرب من داريه
وذهب الى ابعدهما لم يجز خروجه اليها فان خالف انقطع التتابع اذ قد ياخذه البول في عوده

في الاولى ويبقى بغارة في قطع المسافة ولاعتياده الاقرب من الابعد في الثانية اما اذا لم يجد لائقا به
فيجوز خروجه فرع لو عاد في طريقه او في بيت داره لقضا الحاجة مريضا ولم يطل مكثه او صلى
في ذلك على جنازة ولم ينتظرها جاز لقصر الزمن فيهما وخرج بما قاله ما لو عاد مريضا في بيت من داره
غير الدار التي يقضي بها حاجته او انتظر الجنازة فلا يجوز وقد صرح ببعض ذلك بعد ويرجع
في القلة والكثرة للعرف نقله في المجموع عن المتولي واقره وجعل الامام والغزالي قدر صلاة الجنازة
حد القلة واحتملاه لجميع الاغراض ولو عدل عن طريقه اليهما اي الى العيادة في غير البيت الذي
قاله وصلاة الجنازة ولو قليلا او جامع سائرا فان كان في هودج او كان في مشيه شهر العادة بطل
التتابع لتقصيره في الاولى باشتغاله بغير قضا الحاجة وان تعينت عليه الصلاة وفي الثانية
بالجماع اذ هو اشد اعراضا عن العبادة ممن اطال الوقوف لعيادة المريض وفي الثالثة بتأنيه
عن العادة وتمادله ... ان له ان يمشي على عادته ولا يكلف الاسراع فوقها وبه صرح اصله
وله الوضوء الواجب خارج المسجد تبعا للاستنجا وانه خرج له دون قضا الحاجة فيما يظهر لشمول
كلامه للخروج له فقط من زيادته ولا يبطل التتابع بالخروج للعطش والوضوء المذكور ان لم يجد الما
في المسجد بخلاف ما اذا وجده وبخلاف الوضوء المندوب كالوضوء المجدد نعم الظاهر ان الوضوء
المندوب لغسل الاحتلام ونحوه مغتفر كالتثليث في الوضوء الواجب فرع الاعتكاف ان لم يسعه
الطهر من الحيض بان طالت مدة الاعتكاف بحيث لا تخلو عن الحيض غالبا واطلق البغوي والنووي
كان زادت على خمسة عشر يوما لم ينقطع بالحيض تتابعه كصوم شهري الكفارة لعروضه بغير اختيارها
والا اي وان وسعه الطهر قطعه لانها بسبيل من ان تشرع كما طهرت وكالحيض النفاس ذكره في المجموع
ومن خرج لمرض محوج الى الخروج بان شق معه المقام لحاجته الى فراش وخادم وتردد طبيب
او خاف منه تلويث المسجد لم يقطع التتابع كما سياتي للحاجة بخلاف الحمى الخفيفة والصداع ونحوهما
وكالمرض الجنون والاغما كما هو ويفارق ما ذكر في المريض افطاره في صوم الكفارة حيث يقطع
تتابعه بان خروجه لمصلحة المسجد وفطره لمصلحة نفسه او خرج لنسيان للاعتكاف او اكراه بغير حق
لم ينقطع التتابع كما في الجماع ناسيا ولخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
ومن معنى الاكراه خوفه من ظالم وبه صرح الاصل او خوف غريم له وهو معسر ولا بينة
له لم ينقطع التتابع لعذره والتصريح بهذا من زيادته لا ان خرج وهو موسر ولا بينة له لم يقطع
التتابع عنى مطل او معسر وله بينة فينقطع لتقصيره بعدم الوفا واثبات اعساره وتمامه من علم
ان كل من خرج مكرها بحق كالزوجة والعبد معتكفان بلا اذن ينقطع تتابعه قال الاذرعي وهو الوجه
او حمل واخرج لم ينقطع كما لو اوجر الصايم الطعام او خرج لادا الشهادة تعين عليه حملها وادادها
لم ينقطع لاضطراره للخروج والى سببه بخلاف ما اذا لم يتعين عليه احدهما او تعين احدهما دون
الاخر لانه ان لم يتعين عليه الادا فهو مستغن عن الخروج والا فتحمله لها انما يكون للادا فهو باختياره
والظاهر ان محل هذه اذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف والا فلا يقطع التتابع كما لو نذر صوم الدهر
ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضا او خرجت المعتكفة لاجل قضا عدة لا بسببها.

ولا في مدة ايلائه اي زوجها لها في الاعتكاف لم ينقطع التتابع وان كانت مختارة للنكاح لان النكاح
لا يباشر العدة بخلاف تحمل الشهادة انما يكون للاداء كما مر اما اذا كانت العدة بسببها كان علق طلاقها
بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت او قدر زوجها مدة لاعتكافها فخرجت قبل تمامها فينقطع
التتابع والتقييد بقوله لا بسببها من زيادته ومن جهة في المجموع او خروج لاقامة حد ثبت
بالبينة لم ينقطع التتابع اذ الجريمة لا ترتكب لاقامة الحد بخلاف تحمل الشهادة كما مر لا ان ثبت
باقراره فينقطع به التتابع فقوله لم ينقطع اي وان طال زمن المذكورات جواب من ولا ينقطع
ايضا بخروجه لخوف لص او هدم او خوف حريق ولا لفصد او حجامة اذ لم يمكن تاخيرهما او امكن
وشق كالمرض وكما في نحو من عذره يلزمه العود ويقضي من خرج لما لا ينقطع التتابع بغير شرط
ما بعد ازمن قضاء الحاجة لانه غير معتكف فيه اما زمن قضائها فلا يجب قضاؤه لانه مستثنى
اذ لا بد منه ولان اعتكافه فيه مستمر وقضية كلامه كاصله اختصاص بعد انقضاء الحاجة
والاوجه جريانه في كل ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة واذان
مؤذن راتب بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وقد صرح بذلك الشيخ
ابو محمد علي والقاضي وغيرهما نبه على ذلك الاسنوي ثم قال والموقع للرافعي فيما قاله
ايهام وقع في الوجيز ولا يلزمه اي من خرج لما ذكر تجديد النية بعد عوده ان خرج لما لا بد
وان طال زمنه كقضاء الحاجة والغسل الواجب والاذان اذا جوزنا الخروج له وكذا ان خرج
لما لا ينقطع التتابع وكان زمنه بدله لشمول النية جميع المدة ويلحق به الخروج لغرض استثنى
اي استثناه المعتكف ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع ثم خرج بلا عذر ثم عاد لزمه ان
يجدد النية لان هذه عبادة مستقلة منفصلة عما مضى ويلزمه اي المعتكف الجمعة فيلزمه
الخروج لها وان خرج لها بطل تتابعه لتقصيره بعدم اعتكافه في الجامع قال الاذرعي ويؤخذ
من هذا انه لو كانت الجمعة تقام في ابنية القرية لا في جامع لم يبطل تتابعه بالخروج
لها وكذا لو كانت القرية صغيرة لا تنعقد الجمعة باهلها فاحدث بها جامع وجماعة بعد
نذره واعتكافه ولو استثنى الخروج لها وكان في البلد جامعان نص على احدهما وذهب
الى الاخر قال القفال في فتاويه فان كان الذي ذهب اليه تصلي فيه اولا لم يضر
او في وقت واحد بطل اعتكافه وان احرم المعتكف بالحج وخشي فوته قطع الاعتكاف ثم
يبني بعد فراغه من الحج على اعتكافه الاول فان لم يخش فوته اتم اعتكافه ثم خرج لحجه
وان نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انه انقضى قبل نذره لم يلزمه شي لان اعتكاف شهر
قد مضى محال وان نذر الاعتكاف في الجامع فيه لم يصح نذره لمنافاته الجملة له وهذا اما
من قوله فيما مر او مهما اردت جامعا لم ينعقد نذره

كتاب الحج والعمرة

الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة
بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم لغة الزيارة وقيل القصد
الى مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه وهما اي كل منهما فرض

اي مفروض

اي مفروض لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولقوله واتموا الحج
والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين ولخبر ابن ماجه والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة عن عائشة
قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة واما خبر
الترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا
هو افضل وفي رواية وان تعتمر خير لك فضعيف قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه
ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح قال قال اصحابنا ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها
مطلقا لاحتمال ان المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته قال وقوله وان تعتمر
اي العمرة ولا يغني عن العمرة الحج وان اشتمل عليها ويفارق الغسل حيث يغني عن الوضوء
بان الغسل اصل فاغنى عن البدل والحج والعمرة اصلان ولم يفرضا في العمر الا مرة لخبر مسلم عن
ابي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
فقال رجل يا نبي الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم ولخبر الدارقطني باسناد صحيح عن سراقة قال قلت يا رسول الله
عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد وان ارتد بعده اي بعد الاتيان بذلك
فانه لا يفرض الا مرة فلا تجب اعادته لانها اي الردة لا تحبط عمل من لم يمت مرتدا
لمفهوم قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وبهذا قيد الاصحاب بقية الايات
كقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين وانما يفرضان
على كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع فلا يفرضان على كافر اصلي ولا غير مميز كسائر العبادات
ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا فرض على غير المستطيع
لمفهوم الاية وذكر لكل منهما خمس مراتب الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن النذر
والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب المتقدم ذكره فيشترط مع الوقت الاسلام وحده
للصحة المطلقة فلا يصحان من كافر ولا عنه اصليا كان او مرتدا لعدم اهليته للعبادة
ومع التمييز دون ما ياتي للمباشرة فلا تصح من غير مميز كسائر العبادات وهذا من زيادته
هنا ومع الحرية دون الاستطاعة لوقوعه اي النفل الاتي بيانه عن حجة الاسلام
وعمرته فلا يقع عنهما من غير مكلف ولا ممن فيه رق لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة
اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي باسناد جيد ولان النسك
عبادة عمر فاعتبر وقوعه حالة الكمال فلو كمل قبل الوقوف وقع عن فرضه كما لو كمل حاله بخلافه
من غير المكلف ومن فيه رق ولا تكرر وجوبهما الا لنذر او قضاء لمكرر يقتضيه فيهما

فرع الاستطاعة تارة تكون بالنفس وتارة تكون بالغير فالاولى تتعلق بخمسة
امور الاول والثاني الزاد والراحلة لتفسير النبي في الاية بهما في خبر الحاكم وقال صحيح على
شرط الشيخين وتعتبر اوعية الزاد كما يعلم مما ياتي للضرورة اليها فمن فضل عن دينه ولو مو

جلا

او احمل به ولو الي ايابه وعن نفقته ونفقة من تلزمهم نفقتهم وكسوتهم اللايقة به ويهم ذهابا وايابا ولو كان له مسكن وخادم يحتاجها اي كل منهما لزمانة او منصب او نحوهما او عن ثمنهما مايصرفه في الزاد والراحلة وتفقة ومؤن السفر ذهابا وايابا فمستطيع فيلزمه النسك والافلا كفطرة في الكفارة وصرح الداري في منعه من ذلك ... ترك الممونة نفقة الذهاب والاياب ووجه اعتبار كون ما ذكر فاضلا عن دينه الحال والمؤجل ان الحال علي الفوري و... علي التراخي والمؤجل علي فاذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين وقد يقال المراد بالنفقة ما يشمل ما ذكر واعفاف الاب واجرة الطبيب وثمن الادوية لحاجته وحاجة القريب والمملوك اليهما لا وحاجة شريهما اذ لا يعين الصرف اليه لان ذلك قد يسمونه نفقة كا يسمونه مؤنة واللايق صفة لنفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم لا للفاعل ملزمه وتامل قال الاسنوي وكلامهم يشمل المراة المكفية باسكان الزوج واخدامه وهو متجه لان الزوجية قد تنقطع فتحتاج اليهما وكذا المسكن للمتفقهة الساكنين بيوت المدارس والصوفية بالربط ونحوها انتهي قال ابن العماد والمتجه ان هولاء مستطيعون لاستغنائهم في الحالة فانه المعتبر ولهذا تجب زكاة الفطر علي من كان غنيا ليلة العيد وان لم يكن معه ما يكفيه في المستقبل وما قاله حسن وهو ما بحثه السبكي في غير الزوجة فان كان علي مسافة القصر مطلقا او دونها وهو ضعيف عن المشي لاداء النسك بان يعجز عنه او يناله به ضرر ظاهر فلابد ان يفضل له مما ذكر مايصرفه في الراحلة ايضا فان كان قويا علي المشي فلا يشترط فيما دون مسافة القصر فلا يعتبر فيه ذلك بل يلزمه المشي اذ لا ضرر عليه بخلاف القادر عليه بزحف او حبو واعتبروا المسافة هنا من مبدا سفره الي مكة لا الي الحرم عكس ما اعتبروه في حاضري المسجد الحرام في المتمتع رعاية لعدم المشقة فيهما وفي عدم اعتبار الراحلة فيما اذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وبينه وبين عرفات اكثر نظر ويسن للقادر علي المشي لا يجد راحلة بل زادا او له صنعة يكتسب بها مؤنته وهو لا يجب عليه المشي ان يحج لعذره علي اسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها كالمسافر اذا اقدر علي الصوم في السفر وخروجا من خلاف من اوجبه فان لم يجد زادا وليس له صنعة واحتاج الي ان يسال الناس كره له لان السوال مكروه ولان فيه تحمل مشقة شديدة ذكره في المهذب وشرحه قاله في المهمات وقضية ما ذكر انه لا فرق في استحباب المشي بين الرجل والمراة وهو كذلك كما اقتضاه نص الام وصرح به جماعة منهم سليم في المجرد قال الا انه للرجل اكد نعم في التقريب ان للولي في هذه الحالة منعها وهو متجه لا سيما في ما مر والظاهر ان الولي هنا العصبة ويتجه الحاق الوصي والحاكم به ايضا قاله ابن العماد ولعل هذا في حج التطوع عند التهمة والا فلا منع وفيما قاله نظر فيما اذا كانت التهمة في الفرض والحج لواجد الراحلة راكبا افضل منه ماشيا خلافا للرافعي اقتداء بالنبي صلي الله عليه وسلم ولان المحافظة علي مهمات العبادة مع الركوب ايسر ويشترط للمراة ومن يتضرر بالراحلة اي بركوبها بان يلحقه به مشقة شديدة بان يخشي منه المرض

شق اي وجدان شق محمل بفتح الميم الاولي وكسر الثانية وبالعكس خشبة يكون الراكب فيها دفعا للضرر ان وجد شريكا الاولي وشريكا اي ووجدان شريك يجلس في الشق الاخر وان قدر علي مؤنة المحمل بتمامه قال في الوسيط لان بذل الزايد خسران لا مقابل له قال الاسنوي وقضيته انه لا يحتاجه من زاد وغيره اذا امكنت المعادلة به تقوم مقام الشريك وكلام غيره يقتضي تعين الشريك قال الزركشي الاول هو ظاهر النص وكلام الجمهور وهو الوجه واطلق المصنف كاصله نقلا عن المحاملي وغيره اعتبار المحمل للمراة لانه استر لها قال الاذرعي وهو ظاهر فيمن لا يليق بها ركوبها دونه او يشق عليها اما غيرها فالاشبه انها كالرجل قال الاسنوي والقياس ان الخنثي كالمراة وحيث اعتبرت الراحلة وشق المحمل فالمراد اذا تمكن منهما ولو بثمن او كرا بثمن المثل في الاول او اجرة المثل في الثاني قال الاسنوي والقياس ان الموقوف علي هذه الجهة والموصي بمنفعته لها يوجبان الحج بخلاف الموهوب ولو وقف عليه ذلك بخصوصه وقبله او لم يعتبره وصححناه فلا شك في الوجوب نعم لو حمله الامام من بيت المال كاهل وظايف الركب من القضاة وغيرهم ففي الوجوب نظر انتهي والاوجه الوجوب مع انه يجب عليه الخروج لمعني اخر وهو ان الامام اذا انتدب احد الهم تتعلق بمصالح المسلمين لزمه القبول ويعتبر كون ذلك فاضلا عما مر ذهابا وايابا الي وطنه ولو لم يكن له به اهل ولا عشيرة لما في الغربة من الوحشة ولنزوع النفوس للاوطان فان تضرر من ذكره بالمحمل اي بالركوب فيه فكنيسة تشترط له وهي اعواد مرتفعة بجوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد ويسمي في العرف مجموع ذلك محارة وهي ماخوذة من الكنس وهو الستر ومنه قوله تعالي الجوار الكنس اي المحجوبات وتصرف لزوما الها اي للحج والعمرة او للزاد والراحلة مع ما ذكر راس ماله في التجارة وضيعته اي وثمن ضيعته التي يستغلها وان بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه صرفهما في دينه وفارقا المسكن والخادم بانه يحتاج اليهما في الحال وما نحن فيه يتخذه ذخيرة للمستقبل ولو كان له دار وعبد نفيسان لا يليقان به لزمه ابدالهما بما يليقان به ان كفاه الزايد علي اللايق به لمؤنة النسك ومثلهما الثوب النفيس كنظيره في الكفارة وشمل كلامه المالوفين وفارق نظيره في الكفارة بما ... منه في زكاة الفطر ولو امكنه بيع بعض الدار ولو نحسن ... وفي ثمنه مؤنة النسك لزمه ايضا ذكره الاصل قال في المهمات والجارية النفيسة المالوفة كالعبد ان كانت للخدمة فان كانت للتمتع لم يكلف بيعها قال وهذا التفصيل لم اره ولا بد منه قال ابن العماد والمتجه انها كالعبد مطلقا لان العلقة فيها كالعلقة فيه قلت وقد يوبد ما قاله في فتويها في حاجة النكاح قال في المجموع ولا يلزم الفقيه بيع كتبه للحج في الاصح لحاجته اليها الا ان يكون له من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع احدهما لعدم حاجته اليها فرع حاجة الشخص الي النكاح ولو خاف العنت لا تمنع وجوب الحج عليه لان النكاح من الملاذ فلا يمنع ذلك لكن تقديم النكاح لخايف العنت اي العنت افضل لان حاجة النكاح ناجزة

قف
تعريف المحمل والكنيسة

260

والحج على التراخي وتقديم الحج افضل لغير خايف العنت فـرع لو ادخر اي وجد المكتسب كفاية اهله ولم يجد ما يصرفه الى الزاد وكان يكتسب في يوم كفاية ايام والسفر قصير لزمه الخروج للنسك لاستغنائه بكسبه والا بان كان يكتسب كفاية يوم بيوم او كان السفر طويلا فلا يلزمه الخروج لانقطاعه عن الكسب ايام الحج في الاول ولعظم المشقة في الثاني ولو كان يقدر في الحضر على ان يكتسب في يوم ما يكفيه له وللحج فهل يلزمه الاكتساب قال الاسنوي مقتضاها ان كان السفر قصير لزمه لانهم اذا الزموه به في السفر ففي الحضر اولى وان كان طويلا فكذلك لانتفاء المحذور انتهى والمتجه خلافه في الطويل لانه اذا لم يجب الاكتساب لا يجاحق الادمي فلايجاب حق الله تعالى مع لا انحاء به اولى والواجب في القصير انما هو الحج لا الاكتساب ولو سلم ان المراد في الطويل ذلك فالمتجه عدم الوجوب وانما وجب في القصير لعله المشقة غالبا قال في المجموع وايام الحج سبعة اولها بعد زوال سابع ذي الحجة واخرها بعد زوال الثالث عشر منه وقضية تحديدها بالزوال انها ستة لكنه اعتبر فيها تمام الطرفين تغليبا فعدها سبعة واستنبط الاسنوي من التعليل بانقطاعه عن الكسب فيها انها ستة قال وهي ايام الحج من خروج الناس وهو الثامن الى اخر الثالث عشر وهذا في حق من لم يشهد النفر الاول والدين الحال على مقر او منكر وعليه بينة به كالحاصل معه فيلزمه الخروج قال الزركشي ومن الطرق الموصلة للحق الظفر بشرطه فينبغي ان يكون كالحاصل عند القدرة عليه بالظفر والدين المؤجل ونحوه كالحال على معسر او منكر لا بينة عليه والمال الموجود بعد خروج القافلة كالمعدوم فلا يلزمه الخروج وقد يجعل الاول وسيلة الى عدم الوجوب بان يبيعه مؤجلا قبل وقت الخروج اذ المال انما يعتبر حينئذ فـرع قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب ويسن لقاصد الحج ان يكون خاليا عن التجارة ونحوها في طريقه فان خرج بنية الحج والتجارة فحج واتجر صح حجه وسقط به عنه فرض الحج ولكن ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة الامر الثالث الطريق فيشترط امن فيه ولو ظنا لائق بالسفر وان لم يلق بالحضر على النفس والبضع والمال ولو يسيرا فلو خاف على شيء منها لم يلزمه نسك لتضرره ولهذا اجاز التحلل بذلك كما سيأتي والمراد الخوف العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضى من تركته كما لو حج بخلاف من حج اول ما تمكن فاحصر مع العدو فتحلل ومات قبل تمكنه من الحج اذ لا يجد اليه سبيلا بنفسه او بغيره من جهة ان غيره مثله في خوف العدو كما لاذرعي وينبغي تقييد المال بالذي لا بد له منه للمؤن اما لو اراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لاجله فالظاهر انه ليس بعذر ولو كان الامن باحد الطريقين الى مكة ان استطاعه بان وجد ما يقطعه به فانه يلزمه النسك كما لو وجد طريقا سواه ويجب النسك ولو في امراة بغلبة السلامة في البحر لانه طريق مسلوك فاشبه البر وسياتي في الحجر بيان حكم ركوب الصبي وماله والبهيمة والرقيق وركوب الحامل البحر ويحرم ركوبه ان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر او لهيجان الامواج في بعض الاحوال

وكذا لو تساويا اي السلامة والهلاك لما فيه من الخطر فان ركبه وما بين يديه اكثر مما قطعه فله الرجوع الى وطنه او ما بين يديه اقل او تساويا فلا رجوع له بل يلزمه التمادي لقربه من مقصده في الاول واستوى الجهتين في حقه في الثاني وهذا الخلاف جواز تحلل المحصر فيما اذا كان احاط به العدو ولان المحصر محبوس وتحلله في مصابرة الاحرام مشقة بخلاف راكب البحر نعم ان كان محرما كان كالمحصر وانما منع من الرجوع مع ان الحج على التراخي لان صورة المسالة فيمن خشي العضب او احرم بالحج وضاق وقته او نذر ان يحج تلك السنة او ان مراده بذلك استقرار الوجوب هذا ان وجد بعد الحج طريقا اخرى في البر والا فله الرجوع لئلا يتحمل زيادة الخطر في ركوب البحر في رجوعه وهذا التقييد من زيادته في صورة الاقل وهو قضية التعليل المذكور ولا خطر في الانهار العظيمة كجيحون وسيحون والدجلة فيجب ركوبها مطلقا لان المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم قال الاذرعي وهذا ظاهر في قطعها عرضا اما قطعها طولا ففيه نظر اذ هي في بعض الاحيان اشد خطرا من البحر ورد النظر بان جانبها قريب يمكن الخروج اليه سريعا بخلافه في البحر فان كان من يريد النسك امراة اشترط ان يخرج معها زوج او محرم بنسب او غيره لتامن على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوج او ذو محرم وفي رواية لهما لا تسافر المراة الا مع ذي محرم وفي رواية صحيحة في ابي داود بريدا او لم يشترط في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما المحرم فسببه كما في المهمات ان الوازع الطبعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين صرح به المرعشي وابن ابي الصيف وينبغي كما قال بعضهم عدم الاكتفاء بالصبي لانه لا يحصل معه الامن على نفسها الا في مراهق ذي وجاهة بحيث يحصل معه الامن لاحترامه وشرط العبادي في المحرم ان يكون بصيرا وقاس به غيره او نسوة ثقات ولا يشترط ان يخرج معهن محرم او زوج لاحديهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن وافهم كلامه كاصله انه لا يكتفى بغير الثقات وهو ظاهر في غير المحارم لعدم الامن وانه يعتبر ثلاث غيرها قال الاسنوي ولا معنى له ولا دليل عليه والمتجه الاكتفاء باجتماع اقل الجمع وهو ثلاث بها انتهى واعتبار العدد انما هو بالنظر الى الوجوب الذي الكلام فيه والا فلها ان تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم وكذا وحدها اذا امنت وعليه حمل ما دل من الاخبار على جواز السفر وحدها ولو سافرت لغير فرض الحج كزيارة وتجارة لم تجز مع النسوة للاخبار السابقة ولانه سفر غير واجب ولو ترك لفظ الحج كان اولى فقد حمل الشافعي رضي الله عنه الاخبار السابقة على الاسفار غير الواجبة قال لان المراة اذا كانت المراة ببلد لا قاضي به واذا ادعي عليها من مسيرة ايام لزمها الحضور مع غير محرم اذا كان معها امراة ويلزمها ايضا الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وان كانت وحدها لان خوفها ثم اكثر من خوف الطريق وبه صرح الاصل بالدليل في المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المراة فان كان معه نسوة من محارمه كاخواته وعماته جاز

وان كن اجنبيات فلا لانه تحرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان وغيره انتهى وقال قبل هذا ايسر
المنهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم لهن لعدم المفسدة غالبا لان النسا يستحين
بعضهن ببعض في ذلك معترضا به قول الامام وغيره بحرمة ذلك فاستغني بهذا الاعتراض
عن مثله في الخنثى الملحق بالرجال احتياطا فان كان في الطريق رصدي بفتح الصاد مع فتح الصاد
واسكانها وهو من يرقب الناس لياخذ منهم مالا على المراصد لم يجب نسك وان رضي بيسير
لما مر نعم ان كان المعطي هو الامام او نايبه وجب ذلك كما قال مقله المحب الطبري عن الامام قال
في المهمات وسكت عن الاجنبي والقياس عدم الوجوب للمنة وقول ابن العماد مل القياس الوجوب
كالحجور قضا دين الغير بغير اذنه والعجب من قوله للمنة اذ من المعلوم انها انما تكون باخذ المال
والمدفوع عنه هنا لم ياخذ المال وانما سبيل هذا سبيل دفع الصايل فيه نظر ويكره اعطاوه
اي الرصدي مالا اذ فيه تحريض على الطلب وقضية كلامه كاصله كراهة الاعطا للرصدي
الكافر والمسلم ولا ينافيه ما ياتي في موانع اتمام الحج من تخصيصها بالكافر لان ذاك محله بعد الاحرام
فاعطا المال اسهل من قتال المسلمين وهذا قبله فلم يكن حاجة لارتكاب الذل فان خافوا اي
مريدو الحج الخروج للنسك فان كانوا يطيقونهم استحب لهم الخروج لذلك وقتالهم
لينالوا ثواب النسك والجهاد او خافوا قتال مسلمين فلا يستحب لهم ذلك ولو وجدوا اخفر
اي مجيرا يامنون معه او وجدت المراة وليا او نحوه باجرة اي باجرة المثل لزمهم استيجاره
لانها من اهب النسك فيشترط في وجوبه القدرة عليها ان طلبت وما ذكره في الخفارة
سليف الحناهو ما نقله الشيخان عن تصحيح الامام وصححاه وخالفا به عدم لزوم اجرتها
لانها خسران لدفع الظلم ولان ما يوخذ من ذلك بمنزلة ما زاد على ثمن المثل واجرته في الزاد
والراحلة فلا يجب النسك مع طلبها ونقل هذا في المجموع عن جماهير العراقيين والخراسانيين
ثم قال فيحتمل انهم ارادوا بالخفارة ما ياخذه الرصدي في المراصد وهذا الاحب الجمع معه بالا انهم
فلا يكونون متعرضين لمسيلة الامام ويحتمل انهم ارادوا الخفير فيكون خلافا لما قاله لكن الاحتمال
الاول اصح واظهر في الدليل فيكون الاصح على الجملة وجوب الحج وقد صححه الرافعي وابن الصلاح
مع اطلاعهما على عبارة الاصحاب التي ذكرتها وقال السبكي انه ظاهر في الدليل وان اشعرت
عبارة الاكثرين بخلافه وقال في المهمات الفتوى على عدم الوجوب فقد اجاب به العراقيون
والعامة وجزم به في التنبيه واقره النووي في التصحيح ونقله في الكفاية عن النص
فرع وليس غلا الاسعار في الطريق عذرا في عدم الوجوب ان باعوا بثمن المثل اللايق
بالزمان والمكان بخلاف ما اذا طلبوا زيادة على ذلك لغظم تحمل المونة ويجب حمل الماء والزاد
في المفازة المعتادة اي المعتاد حملهما فيها لا حمل علف الدابة فلا يجب بل يشترط وجوده
في كل مرحلة لعظم تحمل المونة قال في المجموع وينبغي اعتبار العادة فيه كالماء وسبقه اليه مسلم
وغيره فان عدم ذلك في بعض المراحل التي يعتاد حمله منها الى وطنه لتبين عدم وجوب
النسك لاشتراط في وجوبه وجود ذلك في المواضع المعتاد حمله منها كما صرح به الاصل وان

جهل

بجهل المانع للوجوب من وجود عدو او عدم زاد او نحوهما وثم اصل استصحب فيعمل به والا اي وان
لم يكن ثم اصل وجب الخروج لان الاصل عدم المانع ويتبين اللزوم للخروج بتبين عدم المانع
بلوطن كون الطريق فيه مانع فترك الخروج ثم بان ان لا مانع لزمه الخروج فرع يشترط
للوجوب خروج رفقة معه وقت العادة اي عادة خروج اهل بلده لا ان خرجت قبلها
اي قبل وقت العادة فلا يلزمه الخروج معها لان المونة تعظم وكذا ان خرجت بعده
بان احرت الخروج بحيث لا تبلغ مكة الا بان تقطع في كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة
لتضرره وهذا او ما قبله مفهوم ان من قوله وقت العادة ويعتبر في اللزوم ان يكون خروجها
معه بالسير المعتاد فلو كانت تسير فوق العادة لم يلزمه لتضرره والتصريح بهذا هنا
من زيادته وانما يشترط خروجها معه ان احتيج اليها اي ان احتيج اليها لدفع الخوف والا بان
كانت الطريق لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة الى الرفقة ولا نظر الى الوحشة بخلافها في
التيمم ونحوه لانه لا بدل لما هنا بخلاف ما هناك وكلامه يقتضي اعتبار النظر اليها هنا
ايضا كما اعتبره الاسنوي بخلاف كلام اصله الاحسن الرابع البدن فيشترط ان يثبت
على المركوب ولو في محمل او كنيسة بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه اصلا او يثبت عليه
في محمل او كنيسة لكن مع مشقة شديدة لمرض او غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم
استطاعته بخلاف من اسقط عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك كما مر ثم الرابع للاعمى
وحافظ النفقة للسفيه في الطريق كالمحرم للمراة فيشترط في وجوب النسك القدرة على
اجرتهما ان طلبت وقوله للسفيه اي المحجور عليه وذكر حكم حافظ النفقة من زيادته
وذكره الاسنوي بحثا ولا يحلل الولي السفيه من الفرض حجا او عمرة لانه لا يمنعه
من الاحرام به فتحليله ان يمتنع عليه من ماله الى فراغه ولا يحلله من تطوع احرم به او من
منذور اي نسك منذور نذره قبل الحجر عليه فيهما وان احرم في الثانية بعده لوجوبه
عليه فيها وكونه في حكم الرشيد حالة الاحرام في الاولى لا ان احرم في الاولى او نذر في الثانية
بعده اي بعد الحجر فله تحليله بان يمنعه من الاتمام لان له ان يمنعه من الاحرام الا ان
كانت نفقة الحضر او تتم بكسبه في طريقه لان الاتمام بدون التعرض للمال ممكن
قال في المطلب وفيه في منهله كسبه نظر اذا كان عمله مقصودا بالاجرة بحيث لا يجوز له
التبرع به لان في ذلك اتلافا لمنافعه ورده الزركشي بان هذا لا يعد حاصلا ولا يلزمه
تحصيله مع غناه بخلاف المال الذي في يد الولي وقد اشار اليه ابن الرفعة بعد فقال الا
ان يلاحظ انه لا يلزمه العمل فلا يعد من الاموال كما لو اصدق الاب عن ابنه من مال نفسه
اكثر من مهر المثل والاستثنا المذكور في كلام المصنف لم يذكره الاصل ولا غيره الا
في مسئلة التطوع وذكره في مسئلة النذر من زيادته قياسا على تلك والا اي وان لم تكفه نفقة
الحضر ولا تتم بكسبه معه صيانة لماله وهذا اعم من دخوله في قوله لا بعده ويحلل السفيه جوازا
بالصوم اذا منعه الولي لانه ممنوع من المال وقضية كلامه صحة احرامه بغير اذن وليه وهو كذلك

بنة

لانه مكلف بخلاف الصبي والمجنون كما سياتي فان افسد فرضه فهل يبقى عليه المولى في القضا اولا قولان
عبارة الروضة في باب الحجر وجهان وجه الاول ان القضا فرض ووجه الثاني انه لا يؤمن فيه افساده
ورجح الاذرعي وغيره الاول لما مر مع كون القضا على الفور الامر الخامس امكان السير بان
يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة وسائر ما مر زمان يسع السير المعتاد الى الحج
فلو احتاج الى ان يقطع في كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج فامكان السير
شرط لوجوبه كما نقله الرافعي عن الائمة وصوبه النووي لا لاستقراره في ذمته ليجب قضاؤه
من تركته لو مات قبل الحج كما قاله ابن الصلاح ويشترط امر سادس صرح به البلقيني وهو
ان يوجد المعتبر في الايجاب في الوقت فلو استطاع في رمضان ثم افتقر قبل شوال فلا استطاعة
وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الذهاب والاياب كما سياتي واما
الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج او العمرة ولو قضا او نذرا او تطوعا بالموت او بعدم الركوب
الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة يحج عنه لانه مستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون
بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ولهذا يقال لمن لا يحسن البنا انك مستطيع
لبناء دارك وروى مسلم عن بريدة ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قط
افاحج عنها قال حجي عنها وروى الشيخان ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله
في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة
الوداع وروى الترمذي وقال حسن صحيح ان ابا رزين العقيلي اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر وان برئ
الزمن من علته بعد حج النايب عنه لم يجزه اعتبارا بما في نفس الامر ووقع الحج للاجير تطوعا
والتصريح بهذا من زيادته ولا اجرة له لان المستاجر لم ينتفع به ولا تصح استنابة عن من
لزمه الحج ثم جن لانه قد يفيق فيحج بنفسه فلو استناب عنه وليه ولم يكن به عضب ثم مات
قبل الافاقة لم يجزه ولا عن مريض مرجي زوال مرضه وان اتصل مرضه بالموت لانه قد تسوغ
مباشرته له ويصح كون الاجير فيما ذكر عبدا او صبيا لا في الفرض ولو نذرا لانه من اهله في ذلك
دون هذا فرع لا يحج عن المعضوب اي المايوس من قدرته على الحج بنفسه وهو بالضاد المعجمة
من العضب وهو القطع كانه قطع عن كمال الحركة ويقال بالمهملة كانه قطع عصبه او ضرب بغير
اذنه بخلاف قضا الدين عن غيره لان الحج يفتقر الى النية وهو اهل لها وللاذن ويصح
الاستنابة عن الميت من الوارث والاجنبي كقضا الدين وللاخبار السابقة لا في تطوع لم
يوص به اذ لا اضطرار الى الاستنابة فيه بخلاف ما اذا اوصى به وقيل يصح من الوارث وان
لم يوص به نقله الاصل في الوصية عن السرخسي بعد نقله المنع عن العراقيين ويجب على من
عليه قضا دينه من وارث ووصي وحاكم اذا خلف الميت تركة ان يستنيب عنه في الحج
عند استقراره عليه وان لم يوص به لخبر مسلم السابق ولخبر الصحيح ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج وماتت قبل ان تحج افاحج عنها فقال لو كان

على

على اختك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا حق الله فهو احق بالقضا فان لم يخلف تركة استحب
للوارث ان يحج عنه فان حج هو او اجنبي عنه بنفسه او باستيجار سقط الحج عنه كما سياتي في
الوصية ويستثنى من الميت المرتد فلا يناب عنه كما جزم به ابن الرفعة وذكر في البحر احتمالين
احدهما يناب عنه من تركته كما تخرج منها الزكاة والكفارة والثاني لا لانه عبادة بدنية
او صحت لوقعت عن المنوب عنه وهو مستحيل هنا وعلى المعضوب ان يستاجر من يحج عنه
لما مر ثم ان كان بمكة او بينه وبينها دون مسافة القصر لزمه الحج بنفسه لقلة المشقة
عليه نقله في المجموع عن المتولي واقره ولو كان من يحج عنه بالاجارة اجيرا ماشيا باجرة
المثل لانه لا مشقة عليه في مشي الاجير فاضلة عن الدين والمسكن والخادم وكذا الكسوة
والنفقة له ولمن تلزمه كسوتهم ونفقتهم لكن يوم الاستيجار فقط لا ذهابا وايابا كما في الفطرة
والكفارة بخلاف من يحج بنفسه كما مر لانه اذا لم يفارق اهله امكنه تحصيل كسوتهم ونفقتهم
ولو وجد دون الاجرة ورضي به الاجير لزمه الاستيجار والمنة فيه ليست كالمنة في المال
الا ترى ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه
في اشغاله فلو لم يجد اجرة ووهبت له لم يلزمه قبولها ولو من ولد لعظم المنة لكن في الكفاية
عن البندنيجي وجماعة انه لو كان الولد المستطيع عاجزا عن الحج ايضا وقدر على ان يستاجر
له من يحج عنه وبذل له ذلك وجب الحج على المبذول له وجها واحدا وفي المجموع عن المتولي
لو استاجر المطيع انسانا ليحج عن المعضوب فالمذهب لزومه ان كان ولدا للتمكن فان كان
اجنبيا فوجهان انتهى ومقتضى كلام الشيخ ابي حامد لزومه وكلام البغوي عدم لزومه
واعتمده الاذرعي وكالولد في هذا الوالد وان اطاعه في الحج عنه فرعه ولدا او اصله
والاجنبي ووثق بهم ولم يكن عليهم حج وكانوا ممن يصح منهم فرض حجة الاسلام ولم يكونوا
معضوبين لزمه القبول بالاذن لهم فيه لحصول الاستطاعة وعليه امر ولد توسم
منه طاعته بان يحج عنه لذلك وظاهر كلامه كاصله ان الوالد والاجنبي ليس كذلك والاوجه
انهما كذلك كما يقتضيه كلام الاسنوي وغيره فلو كان الابن وان سفل او الاب وان علا
ماشيا او معولا على الكسب او السؤال ولو راكبا او كان الاجنبي ولو راكبا مغررا بنفسه
بان كان يركب مفازة ليس بها كسب ولا سؤال لم يلزمه القبول لمشقة مشي من ذكر عليه
بخلاف مشي الاجنبي والكسب قد ينقطع والسائل قد يرد والتغرير بالنفس حرام
وشمول المعول والمغرر بنفسه للراكب والترجيح لحكم المعول من زيادته وتخصيص
حكم المعول بالابن والاب والمغرر بالاجنبي من تصرفه والمتجه خلافه كما هو ظاهر
كلام اصله وكالاب والابن البنت والام كما فهم بالاولى ومثلهما موليته وان لم تكن من الابعاض
كما اقتضاه كلام الاصل نص الام على ان المراة القادرة على المشي لو ارادت الحج ماشية كان
لوليها منعها من المشي فيما لا يلزمها وتقدم ان القادر على المشي والكسب في يوم كفاية
ايام لا يعذر في السفر القصير فينبغي كما قال الاذرعي وجوب القبول في المكي ونحوه

ولو رجع المطيع عن طاعته قبل الاحرام اي احرامه جاز ولو بعد الاذن له لانه متبرع بشي لم يتصل به الشروع لا بعده لانتفا ذلك واذا كان رجوعه الجايز قبل ان يحج اهل بلده تبينا انه لم يجب على المطاع كما صرح به الاصل ولو امتنع المعضوب من الاستيجار لم يحج عنه او من استنابة المطيع لم يلزمه الحاكم بذلك ولم ينب عنه فيه كما صرح به الاصل وان كان الاستيجار والاستنابة واجبين على الفور في حق من عضب مطلقا في الانابة وبعد يساره في الاستيجار لان مبنى الحج على التراخي ولانه لا حق فيه للغير بخلاف الزكاة ووقع في المجموع في الانابة ان الحاكم يلزمه بها قال الاسنوي وهو لا يستقيم ولم ار من قال به والمدرك في الانابة والاستيجار واحد وان مات المطيع او المطاع او رجع المطيع عن الطاعة فان كان بعد امكان الحج سوا الاذن له المطاع او لا كما افاده كلام المجموع استقر الوجوب في ذمة المطاع والا فلا فتقييد الاصل الاستقرار بقبل الاذن ليس بجيد ووجه الاستقرار ان الموت والرجوع بعد التمكن كتلف المال بعده وفي كلام المجموع ما يقتضي ان الاستقرار انما هو في ذمة المطيع وليس مرادا اذ كيف يستقر في ذمته مع جواز الرجوع كما مر وذكر مسئلة الرجوع من زيادة المصنف وصرح بها في المجموع ولو كان له مطيع لم يعلم به عبارة الاصل في الدانية ولو كان له من مطيع ولم يعلم بطاعته وجب عليه الحج اعتبارا بما في نفس الامر قال في الاصل وكذا ان نقول لا يجب بحال فانه متعلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة وترك المصنف قول الروضة قال الدارمي لو بذل لابويه فقبلا لزمه وبذل ابا بهما شيا لانه مبني على انه لا يجوز للمطيع الرجوع قبل احرامه وقدم خلافه وفرع الدارمي على ما قاله فقال واذا حج الابن عن احدهما ثم مات ففي وجوب حجه عن الاخر وجهان حكاهما ابن المرزبان وعندي انه يحج عنه وجها واحدا فرع قال في المجموع قال اصحابنا اذا طلب الوالد من ولده ان يحج عنه استحب له اجابته ولا يلزمه بخلاف اعفافه لانه لا ضرر هنا على الوالد بامتناع ولده من الحج لانه حق للشرع فاذا عجز عنه لا ياثم ولا يجب عليه بخلافه ثم فانه لحق الوالد وضرره عليه فهو كالنفقة فصل يجوز ان يحج عنه بالنفقة وهي قدر الكفاية كما يجوز بالاجارة والجعالة وذلك بان يقول حج عني واعطيك النفقة او وانا انفق عليك واغتفروا جهالتها لانه ليس اجارة ولا جعالة وانما هو ارزاق على ذلك كما يرزق الامام وغيره على الاذان ونحوه من القرب فهو تبرع من الجانبين ذاك بالعمل وهذا بالرزق بخلاف الاجارة والجعالة فان استاجره بها اي بالنفقة كان قال استاجرتك للحج بنفقتك او حج عني بها لم يصح لجهالة العوض والاستيجار فيما ذكر ضربان استيجار عين واستيجار ذمة فالاول كاستاجرتك لتحج عني او عن ميتي هذه السنة ولو قال لتحج بنفسك كان تاكيدا فان عين غيرها اي غير السنة الاولى لم يصح العقد كاستيجار الدار للشهر القابل وان اطلق العقد عن تقييده بالسنة الاولى صح وحمل على السنة الحاضرة اي المعتبرة للتعيين والحمل اذا كان يصل الى مكة فيها فان كان لا يصل الا لسنتين فاكثر وفي نسخة لسنين بالجمع فمن الاولى يعني فالاولى

ج

264

من سني الامكان الوصول من المعتبرة لذلك ويشترط لصحته قدرة الاجير على الشروع في العمل فلا يصح استيجار من لم يمكنه الخروج لمرض او خوف او نحوهما للعجز عن المنفعة ويشترطها اتساع المدة للعمل فلا يصح الاستيجار اي ابقى من المدة ما لا يسع ادراك الحج لذلك ولو اشترطوا خروج القافلة التي لا يخرجون معها من بلد الاجارة بعد الاستيجار حال الخروج المعتاد لم يضر لضرورة السفر معها والتصريح بهذا من زيادته ولا يتوهم انه جري هنا على مقتضى كلام الامام والغزالي المذكور في الاصل لانه صرح بعد بانه يشترط الايجار حالة الخروج للمكي ونحوه ممن يمكنه ادراك الحج في سنته اذا احرم في اشهره يستاجر في اشهر الحج ولو في اول الحج اي اول شهوره اي الى التمكن من الاحرام في الحال بخلافه قبلها اذ لا حاجة به الى ذلك فيكون في معنى شرط تعجيل التسليم والقياس انه يكتفي له الزمن ذلك فضلا لحجه ونحوه الاستيجار في الذمة من الاعوام كسائر اجارات الذمة فلو تحمله من السنة المعينة وادخله عما المستقبل اي ذمة المحجوج عنه وان اطلق الاستيجار حمل على السنة الحاضرة كما مر في اجارة العين يبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر فلا يقدح تجزه لمرض او خوف لامكان الاستنابة في اجارة الذمة وان قال الرجل ذمتك لتحج بنفسك ففي الصحة للاجارة تردد والمعتمد ما في الاصل هنا عن البغوي وغيره انها تصح وانه لا يستنيب فيكون اجارة عين وقال الامام ببطلانها وتبعه الاصل في باب الاجارة لان الدينية مع الربط بمعين يتناقضا كمن اسلم في ثمرة بستان بعينه واجيب بان الحج قربة واغراض الناس في تعيين محصلها متفاوتة ولانه قد يستاجر فاسقا ويخرج به عن العهدة شرعا والسلم اذا اطلق يحمل على الجيد وفي الجواد تتطرق فرع يشترط معرفة العاقدين اعمال الحج فلو جهلها احدهما لم يصح العقد كساير الاجارات واعماله اي اركانه وواجباته وسننه ويحتمل اشتراط معرفة الجميع لانه تعقود عليه حتى يحط التفاوت لما فوته من السنن كما صرح به الماوردي وغيره ويحتمل الاكتفا بمعرفة ما عدا السنن لكونها تابعة كما قيل في بيع الحامل الولد معقود عليه مع انه لم يعرف عند العقد لدخوله تبعا ولا يجب في العقد ذكر الميقات الذي يحرم منه الاجير فيحمل عند الاطلاق على الميقات الشرعي للمحجوج عنه لان الاجارة تقع على حج شرعي والحج الشرعي له ميقات معهود شرعا وعرفا فانصرف الاطلاق اليه فعلم انه لا يشترط تعيين الميقات وان كان في الطريق ميقاتان وصرح الاصل وبيان انه اذا عدل عن الميقات المتعين الى غيره جاز ان كان مثله او اطول وليبين وجوبا في الاجارة للنسك انه افراد او تمتع او قران لاختلاف الغرض بها

فرع لو قال المعضوب من حج عني او ولمن حج عني فله مائة درهم فمن حج عنه ممن سمعه او سمع من اخبره عنه استحقها لانه اجارة والجعالة تجوز على العمل المجهول فعلى المعلوم اولى فان احرم عنه اثنان مرتبا استحق الاول المائة فان احرما معا او جهل السابق منهما مع جهل سبقه او بدونه وقع حجهما لهما ولا شي لهما على القائل

يل

جعالة لا

اذ ليس احدهما اولى من الاخر فصار كمن عقد نكاح اختين بعقد واحد وسكتوا عما لو علم
سبق احدهما ثم نسي قال الزركشي فيحتمل الوقف حتى يتذكر ويحتمل ان يكون كالنسب قبل انتهى
انتهى وقياس نظائره ترجيح الاول ولو كان العوض مجهولا كان قال من حج عني فله
عبد او ثوب او دراهم ووقع الحج عنه باجرة المثل فصل يشترط في اجارة العين ان يكون
اي توجد حال الخروج لان عقده للاستقبال بشرى الزاد ونحوه بنزل حوله الخروج
فان لم يشرع اي الاجير في الحج من عامه لعذر او غيره انفسخت اي الاجارة لفوات
المقصود فلو حج عنه في العام الثاني قال الماوردي فوجه لا يقع عنه وقال اخرى يقع عنه
لانه امره ان يحج عنه وقد حج عنه اي ولكنه اساء وذكر نحو الثاني الشيخ ابو حامد والدارمي
وفي اجارة الذمة الشروع في الحج من العام الذي تعين له انفسخ لان تكابد محرما والمتمتع
بالاشهر زيادته وثبت الخيار في الفسخ اي على التراخي للمعضوب وللمتطوع بالاستئجار
عن الميت لتاخر المقصود فان شاء فسخ الاجارة وان شاء اخر ليحج الاجير في العام
الثاني او غيره لا ان استاجر بمال الميت فاخر الاجير الحج عن العام فيعمل في الفسخ
وعدمه بالمصلحة فان كانت المصلحة في الفسخ لخوف افلاس الاجير او هربه او لم يفعل
ولو استاجر المعضوب من يحج عنه ومات او اوصى الميت باستئجار رجل واستؤجر
عنه الرجل في الذمة فاخر الاجير الحج فيهما عن عامه لم ينفسخ عقد الاجارة ولا خيار
للوارث في الاجرة في الاولى وبه فارق ثبوت الرد بالعيب ونحوه له وللوصية تستحق
الصرف اي الاجير في الثانية وقد تقدم انه اذا اخر اجير الذمة ياثم وينبه هنا على ان
البغوي قال فيما اذا اطلق فقال ثم لو اطلق اجير الذمة فان لم يعين عاما تحج
وقلنا بتعين السنة الاولى كما مر قال البغوي لا ياثم بالتاخير فيها لكن يثبت للمستاجر
الخيار ولو ترك هذا كان اولى لانه يوهم انه المعتمد وليس كذلك بل المعتمد ما قدمه
وهو قول الجمهور كما افاده كلام الاصل وصرح به غيره فرع اذا انتهى الاجير
للحج الى الميقات المتعين فاحرم عن نفسه بعمرة واتمها ثم احرم للمستاجر بالحج ولم يعد
الى الميقات صح حجه عنه للاذن ولزمه دم لاساءته بترك الاحرام به من الميقات ولا يجبر
الحط لما فوته به اي بالدم بل عليه ان يحط تفاوت ما بين حجتين انشئتا من بلد الاجارة
احرم باحدهما من الميقات والاخرى من مكة لان الدم حق الله تعالى فلا ينجبر به الحط
الذي هو حق الادمي كما في التعرض للصيد المملوك فلو كانت اجرة الحجة الاولى مائة
والثانية تسعين حط عشر المسمى لان التفاوت بالعشر وما ذكر في ذلك من وقوع الحج
عن المستاجر فيه اشكال ساذكره مع جوابه بما فيه في فرع وان استاجر للافراد
فتمتع ومتى عاد الى الميقات محرما او حلالا واحرم منه لم يحط من الاجرة شيا اذ لا يلزمه
دم لقطع المسافة من الميقات محرما واداء المناسك بعده وشمول كلامه مسئلة عوده
محرما من زيادته فرع لو جاوز الاجير الميقات المتعين غير محرم ثم احرم للمستاجر

دم

ولم يعد اليه لزمه دم وحط التفاوت كما سبق في الفرع قبله وان عاد اليه لم يلزمه دم ولم يحط شي
كما سبق ايضا نعم ويعتبر في قدر التفاوت مع الفراسخ واعمال النسك المعلوم مما ياتي وبما مر
في قوله انشئتا من بلد الاجارة تفاوت الفراسخ في الحزونة اي الخشونة والسهولة لتفاوت السير بهما
فالاجرة في مقابلة الجميع ولا يمنع اعتبار الفراسخ صرف العمل فيها لغرضه كما يجاوز الميقات
بعمرة له كما مر لانه قد يتبين بتحصيل نسك المستاجر الا انه ادرج عمرة في اثناء سفره ولو
عدل من الميقات المتعين الى ميقات مثله في المسافة او ابعد منه فيهما كما فهم بالاولى جاز
فلا يلزمه دم ولا حط بخلاف ما اذا كان اقرب منه كما افهمه كلامه كاصله وصرح به البغوي
والقمولي اكثر في المهذب والتتمة والشامل والبيان وغيرها القطع بالجواز وعدم لزوم
شي لان الشرع اقام بعض المواقيت مقام بعض قال في المهمات وما ذكره هولا مناف
للتعيين الذي نحن نفرع عليه ثم فرع ذلك كلاما نقله عن الطبري شارح التنبيه وان
استاجر شخص الافاقي منسوب الى الافاق وهي النواحي ويقال له الافقي بضم الهمزة والفا
وفتحهما وهو من مسكنه فوق الميقات الشرعي اي او فيه ليحرم من مكة او من مكان اقرب اليها
من الميقات الشرعي لم يصح العقد لحرمة مجاوزة الميقات بلا احرام على مريد النسك لكن لو احرم
عنه من ذلك صح باجرة المثل وتخصيصه الاجير بالافاقي من تصرفه وقضيته انه لا يحرم في المكي
وليس كذلك بناء على ما مر ان العبرة بميقات المستاجر ولهذا لو استاجر افاقي مكيا للتمتع لزمه
دم ولا نظر الى كون الاتي به مكيا نقله في المهمات عن المحب الطبري او استاجره ليحرم من
دويرة اهله او من شوال او ماشيا فاحرم من الميقات في الاولى او في ذي الحجة في الثانية
او ركب في احرامه منه والاولى او راكبا في الثالثة او استاجره لياتي عنه بنسك فاتى به لكن
ترك مامورا اوجب دما كترك الرمي او المبيت او طواف الوداع لزمه دم وحط التفاوت لتركه
ما امر به وما ذكره كاصله في مسئلة المشي صحح في المجموع خلافه ولو ترك مامورا لا يوجب دما
كطواف القدوم حط بقسطه من الاجرة نقله الماوردي عن اصحابنا والحجة بكسر الحا
افصح من فتحها ولا يحط الاجير تفاوتا ان ارتكب محظورا كلبس وقلم لانه لم ينقص شيا من العمل
قال الدارمي فلو قال حج عني وتطيب والبس ففعل فالدم على الاجير وان شرطه على المستاجر
ولا تفسد به الاجارة وقياس ما مر انه ان شرط ذلك فيها فسدت ويحتمل خلافه فرع
لو استاجره للقران فامتثل فالدم الواجب به على المستاجر كما لو حج بنفسه لانه الذي شرط
القران فلو شرطه على الاجير بطلت اي الاجارة لانه جمع بين اجارة وبيع مجهول لان الدم مجهول
الصفة ولو كان المستاجر للقران معسرا فالصوم الذي هو بدل الدم على الاجير لان بعضه
وهو الايام الثلاثة في الحج والذي في الحج منهما هو الاجير قال في الاصل كذا في التهذيب وفي
التتمة هو كالعاجز عن الصوم والهدي اي فيبقى الواجب في ذمته ولا يحط شي من الاجرة
لانه لم ينقص شيا من عمله وان خالف من استاجره للقران فافرد وهي اجارة عين انفسخت
في العمرة اذ لا يجوز تاخير العمل فيها عن الوقت المعين فيحط ما يخص العمرة من الاجرة او وهي اجارة

ذمة فلا ينفسخ في شي ولا شي عليه لانه زاد خيرا ولا على مستاجره لانه لم يغرم لكن ان لم يعد
للعمرة الى الميقات لزمه دم والحط كما سبق وان تمتع بدل القران وهى اجارة عين انفسخ
العقد في الحج لوقوعه في غير الوقت المعين فيحط ما يخصه من الاجرة ولو كانت في الذمة
ولم يعد للحج الى الميقات فالدم الواجب بترك الاحرام بالحج من الميقات والحط كما سبق
محسوبان عليه واما دم التمتع فعلى المستاجر لمضي امره بالقران الدم نقله الاصل عن اصحاب
الشيخ ابي حامد ثم قال واستبعده ابن الصباغ وغيره انتهى ويجاب عن الاستبعاد بان سبب
وجوب الدم الثاني غير سبب وجوب الاول كما عرف اما اذا عاد فلا يجب شي من ذلك وما ذكره
في اجارة العين من انفساخها في الحج هو ما نقله الاصل عن اشارة المتولي وقال انه قياس ما تقدم
ومنع الزركشي القياس وفرق بانه يحصل ما افرد لتقضي وقت العمرة بخلاف ما اذا تمتع فان
وقت الحج باق وان مضى بعضه وسبقه الى نحوه لكن الاذرعي ونقل عن ابن كج والماوردي
والروياني عدم الانفساخ وانه زاد خيرا لانه افرد العليس لكن عليه دم المجاوزة وعلى المستاجر
دم التمتع بدل دم القران كما لو قرن قال وهذا هو الوجه فرع لو استاجره للتمتع ما تشل
فالدم الواجب بالتمتع على المستاجر لما مر في استيجاره للقران ويأتي فيه ما مر نحو وان
افرد بدل التمتع وهي اي الاجارة اجارة عين انفسخت في العمرة لفوات وقتها المعين او وهي
اجارة ذمة فكما سبق اي فلا ينفسخ الاجارة لكن ان لم يعد للعمرة الى الميقات لزمه الدم
والحط وان قرن وعدد افعال النسكين فقد زاد خيرا لانه احرم بالنسكين من الميقات وكان
مامورا بان يحرم بالحج من مكة فلا شي عليه ولو اقتصر على افعال الحج حط التفاوت وعليه
دم لنقصان الافعال وقيل لا حط ولا دم عليه والترجيح من زيادته وهو مقتضى كلام الرافعي
وظاهر كلام المصنف كاصله ان المراد بتعدد الافعال ان ياتي بطوافين وسعيين وهو ما نص
عليه الشافعي وشيء كما قاله الاذرعي وغيره كما زعمه الاسنوي من ان ذلك ليس مرادا بل المراد
تجديد العود الى الميقات لانه يسقط الدم عن القارن على الصحيح مردود بذلك ولان في سقوط
الدم بعود القارن خلافا والمذهب سقوطه عنه وما هنا لا خلاف في سقوطه عن الاجير
فالوجه ما تقدم ان ان لم يعد الى الميقات لزم المستاجر دم لان ما شرطه مقتضيه فرع
وان استاجره للافراد فقرن وهي اجارة عين وقعا اي الحج والعمرة له اي الاجير
وانفسخت فيهما معا لانهما لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يامر به المستاجر
اليه قال في المجموع ومحل وقوعهما للاجير ما اذا كان المحجوج عنه حيا فان كان ميتا وقعا له
بلا خلاف نص عليه الشافعي والاصحاب قالوا لانه يجوز ان يحج عنه الاجنبي ويعتمر من غير
وصية ولا اذن وارث بلا خلاف كما يقضي دينه ولو كانت اي الاجارة في الذمة فللمستاجر
يقعان لبقا الاجارة والدم والحط كما سبق محسوبان على الاجير لان تعدد الافعال فلا يجب
عليه شي منهما وان تمتع بدل الافراد في اجارة العين وقد امرنا خير العمرة انفسخت
اي الاجارة فيهما الموافق للاصل وغيره فيها اي العمرة لوقوعها في غير وقتها فيحط ما يخصها

من الاجرة نحو ان ياتي بها عنه بعد فراغ الحج فلا انفساخ فليحمل الانفساخ فيها على الانفساخ
ظاهرا او على الانفساخ في العمرة التي قدمها وما قاله قيده في المجموع فا ... به مسيلة القران
السابقة وان امر بتعددتها او كانت اي الاجارة في الذمة لم ينفسخ ولكن ان لم يعد الى الميقات
فالدم والحط كما سبق محسوبان عليه وتسمحوا في قولهم وامر بتعددتها لان تعددتها لا ياتي في الافراد
وقد نبه عليه الزركشي ثم قال فليؤول امره بتعددتها على تعددتها على اشهر الحج اي ليكون
ذلك افرادا على وجه ويكون صورتها ان ياتي بها الاجير في اشهر الحج لينتصور لزوم الدم
ومما يفرد هنا وفيما مر ان العدول الى الجهة المامور بها الى غيرها لا يقدح في وقوع النسك
عن المستاجر على ما مر والاوجه انه يجوز ان يقال اذا خالف لم يقع الحالق به عن المستاجر لعدم
تناول الاذن له كما في مخالفة الوكيل موكله واجاب الامام بان مخالفة المستاجر في ذلك كمخالفة
الشرع فيما لا يفسد بها لانه لا يحصل النسك لنفسه بل لله تعالى قال الرافعي ولك ان تقول
لا نسلم انه لا يحصله لنفسه بل يحصله ليخرج نفسه عن عهدة الواجب والخروج مختلف الفضايل
ليوافي غرضه فيه ثم الفرق ان مخالفة الشرع فيما لا يفسد بها يستحيل وقوعه معها لغير
المباشر وتداني به لنفسه بخلاف مخالفة المستاجر اي لا ضرورة فيها الى وقوعه عنه معها
بل يمكن صرفه للمباشر على المعهود في نظايره واجيب بان تحصيله لغرض ان يخرج نفسه عن
العهدة انما يعد من الانتفاعات الاخروية وان كان فيه امتثال امر الشارع عاجلا بدليل
ان الله تعالى جعل مثل هذه الانتفاعات سببا للانتفاعات العاجلة في نحو قوله انه هو لا
يحبون العاجلة وبان الرافعي نفسه قدم انه لو عين الكوفة لاحرام الاجير فجاوزها غير محرم
لزمه دم الحاقا للميقات الشرطي بالشرعي فرع جامع الاجير قبل التحلل الاول مفسد
للحج وينفسخ به اجارة العين لا اجارة الذمة لانها لا تختص بزمان بخلاف اجارة العين
كما مر لكن ينقلب فيها الحج للاجير لان الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كما لو امره
بشري شي بصفته فاشترى ... بغيرها يقع للمامور بخلاف من ارتكب محظورا غير مفسد
كقطع المغصوب اذا جامع فسد حجه وانقلب له والتصريح بهذا من زيادته وذكره في المجموع
ويلزمه قضاؤه اي الحج الذي افسده يلزمه ويقع له كحجه الفاسد وعليه ان يمضي في فاسده
وعليه الكفارة وعليه في اجارة الذمة ان ياتي بعد القضاء عن نفسه بحج اخر للمستاجر في
عام اخر او يستنيب من يحج عنه في ذلك العام او في غيره ليبرا ذمته عن حج المستاجر او
وللمستاجر فيها الخيار في الفسخ على التراخي لتاخر المقصود هذا ان كانت الاجارة من معضوب
او متطوع بالاستيجار عن ميت فان كانت من مستاجر عن ميت من ماله روعيت المصلحة
في الفسخ وعدمه كما سبق نظيره فرع اذا صرف الاجير بعد الاحرام عن المستاجر
الحج الى نفسه وظن انصرافه اليه لم ينصرف لان الاحرام من العقود اللازمة فاذا
انعقد على وجه لا يجوز صرفها الى غيره ويستحق المسمى لبقا العقد واذا اجابت
الحاج عن نفسه او غيره او حصل الاحصار في اثنا الاركان فيهما لم يبطل ثوابه اذ لا تقصير

منه بخلاف ما لو افسده بجماع لكن لا يبني عليه كالصوم والصلاة بل يجب الاحجاج من مال المحجوج عنه ان كان فيه استقر في ذمته والتصريح بعدم بطلان الثواب بموت الحاج عن غيره وبحكم التحلل المذكور من زيادته على الروضة فان كان الحاج عن غيره اجيرا عين انفسخت اي الاجارة او اجيرا ذمة فلا تنفسخ بل لورثته اي الاجير الميت وللاجير المحصور ان يستاجروا من يستانف الحج من عامهم عن المستاجر له ان امكن في ذلك العام لبقاء الوقت والا ثبت الخيار للمستاجر كما مر والتصريح بحكم الاجير المحصور من زيادته ومتى انفسخت اي الاجارة بموته او احصاره بعد ان كان ذلك بعد الاحرام لا قبله استحق القسط من المسمى من ابتداء السير لانه عمل بعض ما استوجر عليه مع تحصيله بعض المقصود بخلاف ما قبل الاحرام لانه لم يحصل شيئا من المقصود فاشبه ما لو وعد الاجير على البناء الالات من موضع البناء ولم يبن ووقع ما اتى به الاجير للمستاجر اذ لا يتعين منه وان مات بعد الفراغ من الاركان وقبل تمام الاعمال لم تبطل اي الاجارة بل يحط قسطها اي بقية الاعمال اي يحط الاجير كالمحصر بعد تمام الاركان وقبل تمام الاعمال وتعذر عليه الاتيان به كما علم ذلك مما مر ويجبر البقية بدم من الاجير كذا نقله الاصل عن التتمة والذي قاله البغوي انه على المستاجر ونقله عنه الزركشي وصوبه وهو الموافق لما ذكره المصنف كاصله في قوله ودم التحلل من الاحصار الواقع قبل تمام الاركان على المستاجر لم يقع النسك له مع عدم اساءة الاجير وان حصل الفوات مع الاحصار او بلا احصار كان تاخر عن القافلة انقلب الحج للاجير كما في الافساد بجامع الحج المقصر ولا شيء له على المستاجر لانه لم ينتفع بما فعله فرع قال في المجموع قال الماوردي لو استاجره لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح واما الجعالة عليها فان كانت على مجرد الوقوف عند قبره ومشاهدته لم يصح لانه لا تدخله النيابة او على الدعاء عنده صحت لان الدعاء تدخله النيابة ولا تضر الجهالة به فصل وجوب الحج والعمرة من حيث الاداء على التراخي فلمن وجب عليه الحج بنفسه او بغيره ان يؤخره بعد سنة الامكان لانه فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي هنا او سنة ست كما صححه في السير وتبعه عليه في الروضة ونقله في المجموع عن الاصحاب واخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر بلا مانع وقيس به العمرة وبضيقهما بنذر او خوف عضب او قضاء كما سياتي عارض تراخي الاجير انما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل كما مر بيانه في الصلاة فلو خشي من وجب عليه الحج او العمرة العضب حرم عليه التاخير لان الواجب الموسع انما يجوز تاخيره بشرط ان يغلب على الظن السلامة الى وقت فعله قال في المجموع قال المتولي ومثله من خشي هلاك ماله ولو مات من وجب عليه الحج بعد انتصاف ليلة النحر ومضي امكان الرمي والطواف والسعي ان دخل الحاج بعد الوقوف مات عاصيا ولو شابا وان لم ترجع القافلة لاستقرار الوجوب عليه ولانه انما جوز له التاخير لا التفويت فيلزم الاحجاج من تركته ويخالف ذلك نظيره في الصلاة فان اخر وقتها معلوم فلا تقصير ما لم يؤخر عنه والاباحة في الحج بشرط المبادرة قبل الموت فاذا مات قبله اسعر

الحال

267

الحال بالتقصير واعتبار امكان الرمي نقله الاصل عن التهذيب واقره ورده في المهمات بانه ليس ركنا ويجاب بانه لما كان واجبا وله دخل في التحلل اعتبر امكان فعله وان لم يكن ركنا لبعد العصيان بدونه قال ولا بد من زمن يسع الحلق او التقصير بنا على انه ركن ويعتبر الامن في السير الى مكة للطواف ليلا انتهى اما اذا مات قبل ذلك فلا عصيان لتبين عدم الوجوب لانه بان ان لا امكان ولو تلف ماله بعد الحج قبل امكان الرجوع اي رجوع القافلة لم يستقر الوجوب لان مؤنة الرجوع لا بد منها بخلاف ملفه بعد ذلك وبخلاف تطيره في الموت كما هو لتبين استغنائه عن مؤنة الرجوع وان احصرت القافلة التي امكنه الخروج معها فتحللت او صابرت الاحرام وفات الوقت لم يستقر الوجوب عليه لانا تبينا عدم استطاعته هذه السنة وان سلكوا طريقا اخرا او تحللوا اي بعد حصرهم في السنة القابلة او غيرها وحجوا وهو حي وماله باق استقر الوجوب عليه لتمكنه ولو تمكن من الحج سنين فلم يحج حتى مات او عضب فعصيانه من السنة الاخيرة من سني الامكان لجواز التاخير اليها فيتبين بعد موته او عضبه فسقه فيها اي في السنة الاخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب الى ان يحج عنه فلا يحكم بشهادته تدبرون ذلك وينقض ما شهد به في السنة الاخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب الى ما ذكر كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم وعليه اي كل من الميت اي وارثه والمعضوب ان يستنيب فورا التقصير والتصريح بحكم الاستنابة عن الميت من زيادته وخرج بقوله او عضب ما لو بلغ معضوبا وان له تاخير الاستنابة كما صرح به الاصل فصل العبد المفسد للحج يلزمه القضاء لانه مكلف فان اعتق بعد الافساد ثم نذر حجا قدم حجة الاسلام لاصالتها ولا يجزئه الملهومة من خبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل لبى عن شبرمة اخ او قريب لي حج عن نفسك ثم عن شبرمة ثم القضاء لوجوبه باصل الشرع ولا يجزئ القضاء عن حجة الاسلام لكونه تداركا لغيرها ثم النذر لانه اهم من النفل فان احرم بغيرها اي بغير حجة الاسلام من هي عليه او على من استنابه فيها انصرف اليها لانها غيرها لا يتقدم عليها وهذا يغني عنه قوله وان قدم موخرا الغا ووقع المقدم ولمن حج حجة الاسلام ولم يعتمر ان يقدم حجة التطوع على العمرة ولمن اعتمر عمرة الاسلام ولم يحج ان يقدم عمرة التطوع على الحج وان نذر من لم يحج ان يحج هذه السنة خرج من فرضه ونذره اذ ليس فيه الا تعجيل ما كان له تاخيره فيقع اصل الفعل عن فرضه وتعجيله عن نذره ويصح استئجار من لم يحج للحج في الذمة فيحج عن نفسه ثم عن المستاجر في سنة اخرى لا في اجارة العين لانها تتعين للسنة الاولى فمن عليه فرض الحج لا يجوز ان يحج عن غيره كما صرح به الاصل والعمرة كالحج فيما ذكر وان استوجر للحج من عليه عمرة او بالعكس اي استوجر للعمرة من عليه حج جاز اذ لا مانع والتصريح بالجواز من زيادته وان قرن هذا اي الاجير في الصورتين للمستاجر وقع عن الاجير لان نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يامر به المستاجر اليه وقيده في المجموع بما قيد به ما مر

في الواستاجره للافراد فقرن او تمتع ومن الاولى بان قرن اي هذا المستاجر ولنفسه
بان احرم بما استوجر له للمستاجر وبالآخر لنفسه او احرم بما استوجر له عن المستاجر وعن
نفسه وقعتا اي ما اتى به في الاولى وما اتى به في الثانية جميعا عن نفسه لما مر انفا ولان
الاحرام لا ينعقد عن اثنين والاولى من غيره كما تعود لنفسه والمفسوخ بالثانية
من زيادته وكذا بقوله ولا اجرة له على المستاجر لانه لم ينتفع بما فعله وكذا لو احرم
بالنسكين او باحدهما عن اثنين استاجراه لذلك او امراه به بقيع ذلك له ولا اجرة
له وتعبيره بذلك اعم من تعبير اصله برجلين استاجراه ليحج عن احدهما ويعتمر عن الاخر
ولو استاجره اثنان في الذمة للحج عنهما او امراه به بلا اجارة واحرم عن احدهما
مبهما صرفه لمن شاء منهما قبل التلبس بشي من افعال الحج ذكر ذلك في المجموع ولو استاجر
المعضوب لمرضه ادا او قضا ونذره رجلين بان استاجرهما ليحجا عنه في سنة واحدة
احدهما لحجة الاسلام او حجة قضا والاخر لحجة نذر او احدهما لحجة الاسلام والاخر لحجة
قضا جاز لما فيه من تعجيل الحج ولان غير حجة الاسلام لم تتقدم عليها وحجة النذر لم تتقدم
لحجة القضا فرع وفي نسخة فصل لو احرم الحاج المطوع بان احرم بحجة تطوع
او احرم الاجير عن المستاجر بحج فرض او تطوع ثم نذر حجا قبل الوقوف لا بعده انصرف
الحج الى النذر لتقدم الفرض على النفل وفرض الشخص على غيره بخلاف نذره له بعد الوقوف
لا ينافيه تعظيم الركان ما مضى او نحوه لا اهله المقصود اليه وعاد ذلك الظاهر انصرافه الى
النذر كما ينصرف الى الفرض فيما لو كمل الحج بعد الوقوف والوقت باق فعاد اليه
ولو احرم عن نفسه اجير العين او اجير الذمة المعهود بالاولى تطوعا لم ينصرف
الى المستاجر لانا انما نقدم واجب الحج على نفله لوجوبه واما استحقاقه على الاجير
فليس لوجوبه ويسقط فرض من حج بمال حرام كمغصوب وان كان عاصيا كما في الصلاة
في مغصوب او ثوب حرير باب مواقيت الحج والعمرة زمانا ومكانا الميقات
الزماني للحج من شوال الى فجر ليلة النحر كما فسر به ابن عباس وغيره قوله تعالى الحج اشهر
معلومات اي وقت الاحرام به اشهر معلومات اذ فعله لا يحتاج الى اشهر واطلقوا الاشهر
على شهرين وبعض شهر تنزيلا للبعض منزلة الكل او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد كما في قوله
تعالى اولئك مبرون مما يقولون اي عايشة وصفوان وظاهر كلامه كاصله انه يصح احرامه
بالحج اذا ضاق زمن الوقوف عن ادراكه وصرح الروياني فيه وهو الخلاف نظيره
في الجمعة لبقا الحج مما يفوت الوقوف بخلاف الجمعة والميقات الزماني للعمرة جميع السنة
في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة اي
في ثلاثة اعوام وانه اعتمر عمرة في رجب كما رواه ابن عمر وان انكرته عليه عايشة
وانه قال عمرة في رمضان تعدل حجة وفي رواية انها حجة معي وروى البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم اعتمر في رمضان وروى ابو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اعتمر

في

في رمضان وروى ابو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال لا الحاج فيمتنع
احرامه بالعمرة قبل نفره اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على الحج واما بعده فلاشتغاله بالرمي
والمبيت فعجز عن التشاغل بعملها ولان بقا حكم الاحرام كبقائه وفي التعليل الاول نظر
ويوخذ من ذلك امتناع حجتين في عام واحد وهو ما نص عليه في الام وجزم به الاصحاب
ونقل القاضي ابو الطيب فيه الاجماع وقد يوخذ منه صحة احرامه بالعمرة اذا قصد ترك الرمي
والمبيت وليس كذلك اما احرامه بها بعد نفره فصحيح وان كان وقت الرمي بعد النفر
الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي ابو الطيب
عن نص الام وقال في المجموع لا خلاف فيه ويستحب الاكثار منها اي العمرة ولو في العام
الواحد فلا يكره في وقت ولا يكره تكريرها فقد اعمر صلى الله عليه وسلم عايشة في عام مرتين
واعتمرت في عام مرتين اي بعد وفاته وفي رواية ثلاث عمر واعتمر ابن عمر اعواما
مرتين في كل عام رواها الشافعي والبيهقي قال في المجموع قال اصحابنا ويندب الاعتمار
في اشهر الحج وفي رمضان وقال المتولي وغيره والعمرة في رمضان افضل منها في باقي السنة
لخبر عمرة في رمضان تعدل حجة معي قال في الكفاية ولعلها في يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق ليس بافضل لفعلها في غيرها لان الافضل فعل الحج فيها فرع متى احرم بالحج
او مطلقا في غير اشهره فهما انعقد عمرة مجزية عن الفرض اي فرضها وان كان عالما لشدة
لزوم الاحرام لانعقاده مع الجماع المفسد على ما صححه الرافعي كما سياتي فاذا لم يقبل الوقت
ما احرم به انصرف الى ما يقبله ولانه اذا ابطل قصد الحج بقي مطلق الاحرام والعمرة تنعقد
بمجرد الاحرام هذا في الحلال فلو احرم بعمرة ثم بحج في غير اشهره لم ينعقد عمرة لانها
لا تدخل على العمرة ذكره القاضي ابو الطيب ولو احرم قبل اشهر الحج ثم شك هل احرم بحج
او بعمرة فهو عمرة ولو احرم بحج ثم شك هل كان احرامه في اشهره او قبلها قال الصيمري كان
حجا لانه متيقن احرامه الان والشك في تقدمه قاله في المجموع قال الاذرعي قيل والاولى
الاحتياط كما لو احرم باحد النسكين ثم نسيه ويكره تاخيرها اي العمرة عن سنة اي
الحج لما فيه من الخطر فصل الميقات المكاني للمكي اي لمن كان بمكة ولو من غير اهلها
مكة لا سائر الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الاتي حتى اهل مكة من مكة وقيس
باهلها غيرهم ممن هو بها فان فارق بنيانها واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف
اسا ولزمه دم كمجاوزة سائر المواقيت ان احرم من محاذاتها فالظاهر انه لا اساءة
ولا دم كما لو احرم من محاذاة سائر المواقيت ثم رايت المحب الطبري نبه عليه نقلا قال
اللغوي ومحل الاساءة فيما ذكر اذا لم يصل الى ميقات والا فلا اساءة صرح به القاضي ابو الطيب
كما في شرح المهذب وهو مقتضى كلام الاصحاب في سقوط دم التمتع بذلك فان عاد
اليها قبل الوقوف سقط الدم عنه اذ وصل في خروجه مسافة القصر لم يسقط الدم
بذلك بل بوصوله الى الميقات الذي به للافاقي كما صرح به البغوي واحرامه اي المكي

انقام

من باب داره افضل منه من غيره لعموم قوله في الخبر الاتي ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا فيدخل المسجد الحرام محرما واحرامه من بابه يكون بعد تحية من صلاة ركعتي الاحرام في المسجد الحرام اذ الاحرام لا يسن عقب الصلاة بل عند الخروج الى عرفات ثم ياتي المسجد لان الركعتين قبل الاحرام قبل وقياس ما ياتي من ان المستحب لمن ميقاته قريته او حلته ان يحرم من الطرف الابعد من مكة ليقطع الباقي محرما ان المكي يحرم من طرفها الابعد من معتقده واجيب بان ذلك تاصل لمكان اشرف مما هو فيه وهذا بالعكس والمتمتع الافاقي اذا احرم بالحج خارج مكة ولم يعد الى الميقات او الى مثله مسافه او الى مكة لزمه دمان دم الاساءة ودم التمتع ولو قال ولم يعد اليها او الى الميقات كان اخصر وخرج بالافاقي المكي فلا يلزمه الا دم الاساءة ومن كان مسكنه بينهما اي بين مكة وبين الميقات فميقاته قريته او حلته او منزله المفرد لقوله في الخبر الاتي فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا واما الافاقي فله مواقيت مختلفة بحسب النواحي فلاهل المدينة ذو الحليفة وهي موضع معروف بقرب المدينة وهو الذي يقال له ابيار علي قال الرافعي وهي على ميل من المدينة والغزالي في بسيطه على ستة اميال وصححه في المجموع وغيره وقيل على سبعة قال في المهمات والصواب المعروف المشاهد انها على ثلاثة اميال او تزيد قليلا قال الشيخان وهي على نحو عشر مراحل من مكة فهي ابعد المواقيت من مكة وللشام ومصر والمغرب اي لاهلها الجحفة ويقال لها مهيعة بوزن مرتبة ومهيعة بوزن معيشة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة وقد خربت قال الرافعي وهي على خمسين فرسخا من مكة وقال في المجموع وغيره على نحو ثلاث مراحل وبينهما تفاوت بعيد لان المرحلة ثمانية فراسخ فيكون جملة المراحل على ما في المجموع اربعة وعشرين فرسخا والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي وسميت جحفة لان السيل اجحفها وحمل اهلها ولليمن اي لاهل تهامته يلملم ويقال له المم وهو اصله قلبت الهمزة ياء ويرمرم براءين وهو موضع على مرحلتين من مكة ولنجدي الحجاز واليمن اي لاهلهما قرن بسكون الراء ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وهو جبل على مرحلتين من مكة ووهم الجوهري في تحريك الراء وفي قوله ان اويسا القرني منسوب اليه وانما هو منسوب الى قرن قبيلة من مراد كما ثبت في مسلم وللعراق وخراسان اي لاهلهما ذات عرق وهي قرية على مرحلتين من مكه وقد خربت والعقيق وهو واد فوق ذات عرق لهم اي لاهل العراق وخراسان افضل من ذات عرق لانه احوط ولما روي ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق رواه الترمذي وحسنه لكن رده في المجموع والاصل في المواقيت خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وخبر الشافعي انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وخبر النسائي وغيره باسناد صحيح كما في المجموع انه صلى الله

عليه

[هامش: يحرم بالطواف الوداع لا للصلاة فانه يقع ما قبل انه اذا استحب له فعل الركعتين يستحب له فعلهما عند ذلك المحل ثم يأتي الحجر من باب دار ... المسجد]

عليه وسلم وقت لاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق والطرف الابعد من مكة من كل ميقات اي الاحرام منه افضل من الاحرام من وسطه واخره ليقطع الباقي محرما قال السبكي الا ذا الحليفة فينبغي ان يكون احرامه من المسجد الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم افضل وهي اي المواقيت المذكورة لاهلها ولمن سلكها للخبر السابق الا النائب فيحرم كما مر من ميقات بلد منوبه والعبرة في هذه المواقيت بالبقعة لا بما بني ولو قريبا منها ولو خربت وان سمي باسمها ومن سلك طريقا ليس فيه ميقات احرم من محاذاته بالذال المعجمة اي مسامتته يمنة او يسرة سواء كان في البر ام في البحر لخبر البخاري عن ابن عمر ان اهل العراق اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم عمر ذات عرق ولم ينكر عليه احد فان اشكل عليه الميقات او موضع محاذاته احتاط الذي في الاصل تحرى وطريق الاحتياط لا يخفى وعبارة المجموع نقلا عن الاصحاب اجتهد ويستحب له ان يستظهر خلافا للماوردي في ايجابه حيث اوجب الاستظهار قال الاذرعي والظاهر انه ان تحير في اجتهاده تعين الاستظهار جزما كالاعمى ان خاف فوت الحج او كان قد تضيق عليه ولو حاذي ميقاتين احرم من اقربهما اليه وان كان الاخر ابعد الى مكة اذ لو كان امامه ميقات فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا ابعد فكذا ما هو بقربه فان استويا في القرب اليه فابعدهما من مكة يحرم منه وان حاذى الاقرب اليها ولا كان الابعد منحرفا او وعرا فان قيل فاذا استويا في القرب اليه فكلاهما ميقاته قلنا لا بل ميقاته الابعد الى مكة وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريدا النسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع الى الابعد او الى مثل مسافته سقط عنه الدم لا ان رجع الى الاخر فان استويا في القرب اليها واليه احرم من محاذاتهما ان لم يحاذ احدهما قبل الاخر والا احرم من محاذاة الاول ولا ينتظر محاذاة الاخر كما ليس للمار على ذي الحليفة ان يؤخر احرامه الى الجحفة فان لم يحاذ شيئا من المواقيت احرم على مرحلتين من مكة لانه لا شيء من المواقيت اقل مسافة من هذا القدر فرع ومن جاوز الميقات الى جهة الحرم غير مريد للنسك ثم عن اي عرض له قصد النسك فذلك اي محل عروض ذلك له ميقاته ولا يلزمه العود الى الميقات كما يعلم ذلك من قوله في الخبر السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا واشار اليه ايضا بقوله ممن اراد الحج والعمرة فصل ومن جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم ولو نسي العود اليه او الى مثل مسافته من ميقات اخر اساء للاجماع وللخبر السابق ولزمه العود اليه محرما او ليحرم منه تداركا لما فوته واثم بتركه اي العود الا لعذر كضيق الوقت وخوف الطريق او الانقطاع عن الرفقة وسهوه وجهله فلا عود عليه ولا اثم لعذره وقضية كلامهم انه يلزمه العود اذا كان ناسيا ولم يتصور بالمشي قال الاسنوي وفيه نظر ويتجه ان يقال ان كان على دون مسافة القصر لزمه والا فلا كما قلنا في الحج ماشيا قال ابن العماد والوجه لزوم العود

[هامش: حرم / اي مايل]

مطلقًا لانه قضا لما تعدي فيه فاشبه وجوب قضا الحج الفاسد وان بعدت المسافه فان احرم قبل العود الاولي لم يعد وان كان معذورا في ذلك لزمه دم لاسائته بترك الاحرام من الميقات قال ابن عباس من نسي من نسكه شيا او تركه فليهرق دما رواه مالك وغيره باسناد صحيح وشرط لزومه ان يحرم بعد المجاوزة كما علم من كلامه وان يحرم في تلك السنة بخلاف ما اذا لم يحرم اصلا لان لزومه انما هو لنقصان النسك لا بدل منه وبخلاف ما اذا احرم في سنة اخري لان احرام هذه السنة لا يصلح لاحرام غيرها وقضية كلامه كاصله ان الكافر اذا جاوز الميقات مريد النسك ثم اسلم واحرم دونه يكون كالمسلم فيما ذكر وهو كذلك كما بيانه في باب حج الصبي ويسقط عنه الدم متى عاد لانه قطع المسافه من الميقات محرما وادي المناسك كلها بعده فكان كما لو احرم منه سوا اكان دخل مكة ام لا لا ان عاد بعد التلبس بنسك ولو طواف القدوم فلا يسقط عنه الدم لتادي النسك باحرام ناقص والاحرام من الميقات افضل منه من دويرة اهله خلافا للرافعي في تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وعمرة الحديبية من ذي الحليفة روي الاول الشيخان والثاني البخاري ولان في مصابرة الاحرام بالتقديم عسرا وتغريرا بالعبادة وان كان جايزا وانما جاز قبل الميقات المكاني لا قبل الزماني لان تعلق العبادة بالوقت اشد منه بالمكان ولان المكاني يختلف بالبلاد بخلاف الزماني

فصل ميقات العمرة لمن هو بالحرم لقوله في الخبر السابق ممن اراد الحج والعمرة الا من في الحرم مكيا كان او غيره ميقاته الواجب ادني الحل فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من اي جانب شا ليجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر عايشة بالخروج الي الحل للاحرام بالعمرة رواه الشيخان ولو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج وخرج بقوله الواجب ما ذكره بقوله والافضل من بقاع الحل لاحرامه بالعمرة الجعرانة للاتباع رواه الشيخان وهي باسكان العين وتخفيف الرا افصح من كسر العين وتثقيل الرا وان كان اكثر المحدثين علي الثاني ذكره في المجموع وهي في طريق الطايف علي ستة فراسخ من مكة ثم التنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو الموضع الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ وسمي بذلك لان علي يمينه جبلا يقال له نعيم وعلي شماله جبلا يقال له ناعم والوادي نعمان ثم الحديبية بتخفيف الياء افصح من تثقيلها وهي اسم بير هناك بين طريق جدة وطريق المدينة بين جبلين علي ستة فراسخ من مكة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصدته الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان احرم من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الي مكة من الحديبية كما رواه البخاري وانما امر عايشة من التنعيم مع ان الاحرام من الجعرانة افضل لضيق الوقت او لبيان الجواز من ادني الحل وليس التفضيل لبعد المسافة فان الجعرانة والحديبية مسافتهما الي مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ كما مر فهو اقرب اليها منهما فان لم يحرم من احد الثلاثة ندب ان يحرم

بينه وبين الحرم بطل وان لم يحرم كما في التتمة وغيرها وحكاه في الابانة عن الشافعي واذا احرم بها من مكة وتمم افعالها ولم يخرج الي الحل قبل تلبسه بفرض منها اجزاه ما احرم به ولزمه الدم لان الاساة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا ومتي عاد يعني خرج الي الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم لما مر

باب بيان وجوه الاحرام وما يتعلق به عبارة الاصل بها الافراد ثم التمتع ثم القران افضل علي الاصح منشا الخلاف اختلاف الرواة في احرامه صلى الله عليه وسلم روي الشيخان عن جابر وعايشة انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وروي مسلم عن ابن عباس ايضا وروي عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وروي عن ابن عمر انه احرم متمتعا ورجح الاول بان رواته اكثر وبان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك وبانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا كما سياتي وبالاجماع علي انه لا كراهة فيه وبان المفرد لم يربح ما ربحه المتمتع من استباحة المحظورات ولا ما ربحه القارن من اندراج افعال العمرة تحت الحج فهو اشق عملا وبان التمتع والقران يجب فيهما الدم بخلاف الافراد والجبر دليل النقصان واما تمنيه صلى الله عليه وسلم التمتع بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولجعلتها عمرة فلتطييب قلوب الصحابة حيث حزنوا علي عدم الموافقة له لما امرهم بالاعتمار لعدم الهدي قاله الماوردي ولان ظاهر الخبر من ان الاهدا امتنع التحلل غير مراد اجماعا قال في المجموع والصواب الذي نعتقده انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة وامر به في قوله لبيك عمرة في حجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الافراد وهم الاكثر اول الاحرام وعمدة رواة القران اخره ومن روي التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفا بفعل واحد ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران فانتظمت الروايات في حجته في نفسه واما الصحابة فكانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بالحج وبعمرة او بحج ومعهم هدي وقسم بعمرة فرغوا منها ثم احرموا بالحج وقسم بحج ولا هدي معهم فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معني فسخ الحج الي العمرة وهو خاص بالصحابة امرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من افجر الفجور كما انه صلى الله عليه وسلم ادخل العمرة علي الحج لذلك ودليل التخصيص خبر ابي داود عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الي العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة فانتظمت الروايات في احرامهم ايضا فمن روي انهم كانوا قارنين او متمتعين او مفردين اراد بعضهم وهم الذين علم ذلك منهم وظن ان البقية مثلهم واما تفضيل التمتع علي القران فلان افعال العمرة فيه كاملة وقول المصنف ثم القران اي افضل فهو افضل من الحج ثم الحج افضل من العمرة فالافراد ان يحج وحده ثم يفرغ منه ثم يحرم بالعمرة ومحل افضليته علي التمتع والقران ان يعتمر من سنته

فان لم يعتمر فيها فهما افضل منه لانه مكروه تاخير الاعتمار عنها كما مر واما القران فهو ان يحرم بهما او بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يدخله اي الحج عليها في اشهره قبل الشروع في الطواف
دليل الصورة الاولى الاجماع وخبر الصحيحين عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بهما
ودليل الثانية خبر مسلم ان عايشة احرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال
لها اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة
فقال لها قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ولا يجوز ادخال الحج على العمرة بعده يعني بعد
الشروع في الطواف ولو بخطوة لاتصال احرامها بمقصوده وهو اعظم افعالها
فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها ولانه اخذ في التحلل المقتضي لنقصان الاحرام
فلا يليق به ادخال الاحرام المقتضي لقوته فلو استلم الحجر بنية الطواف ففي صحة
الادخال وجهان قال في المجموع ينبغي تصحيح الجواز لانه مقدمته لا بعضه قال
ولو شك هل احرم بالحج قبل الشروع في الطواف او بعده قال الماوردي قال اصحابنا
صح احرامه لان الاصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع فصار كمن احرم
وتزوج ولم يدر هل كان احرامه قبل تزوجه او بعده فانه يصح تزوجه واذا احرم بهما
او بالعمرة ثم ادخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف فيندرج فيه فيكفيه عمل الحج لما روى
الشيخان عن عايشة ان الذين قرنوا مع النبي صلى الله عليه وسلم انما طافوا طوافا واحدا
وسعوا سعيا واحدا ولا يجوز دخول يعني ادخال العمرة على الحج لانه لا يستفيد به شيا
بخلاف ادخال الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال
الضعيف على القوي كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته عليه جاز ادخاله عليه دون
العكس حتى لو نكح اخت امته جاز وطيها بخلاف العكس ولو قرن بمكة جاز وان لم يخرج الى الحل
تغليبا للحج لاندراج العمرة فيه فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل
والحرم بوقوفه بعرفة وعلى القارن اذا كان من غير حاضري المسجد الحرام دم
كدم المتمتع اي كالدم اللازم له في صفته وبدله عند العجز عنه لترفهه بترك احد العملين
فهو اشد ترفها من المتمتع التارك لاحد الميقاتين ولما روى الشيخان عن عايشة
انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسايه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات اما اذا كان
من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه لان دم القران فرع دم التمتع لانه وجب
بالقياس عليه ودم التمتع لا يجب على الحاضر ففرعه اولى فرع لو احرم افاقي
بالعمرة في وقت الحج واتمها ثم قرن من عامه لزمه دمان دم لتمتعه ودم لقرانه
قال النووي في تهذيبه ولم يطلع عليه السبكي فاجاب بان الصواب لزوم دم واحد
للتمتع ولا شي للقران من جهة ان من دخل مكة قارنا او متمتعا حكمه حكم حاضري المسجد

الحرام

الحرام قال وتقديرا لا لاحق بهم فقد اجتمع في ذلك التمتع والقران ودمهما متجانس فيتداخلان
وما قاله لا يتلقى ماخذه وتحريره مما ياتي فيما لو جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم احرم
وحصل والتمتع المطلق هو ان يحرم الشخص بالعمرة ويتمها ثم يحج واما التمتع الموجب
للدم فهو ان يحرم بها من لم يكن من حاضري المسجد الحرام من الميقات في اشهر الحج
ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة في عامه ولو كان اجيرا لهما لشخصين لما نقله ابن المنذر
من الاجماع على انه فعل ذلك كان متمتعا وسمي متمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام
بينهما او لتمتعه بسقوط العود الى الميقات للحج وانما لزمه دم لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي المقدر بمن تمتع بالاحلال من العمرة والمعنى فيه كونه ربح
ميقاتا فانه لو كان قد احرم بالحج اولا من ميقاته لاحتاج بعد فراغه من الحج الى ان يخرج الى ادنى
الحل فيحرم بالعمرة واذا تمتع استغنى عن ذلك لانه يحرم بالحج من مكة وخرج بالقيود
المذكورة من ان يسمى متمتعا موجبا للدم اشيا ستاتي في كلامه اما حاضروا المسجد الحرام فلا دم
عليهم وهم من دون مسافة القصر من الحرم وذلك لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام والقريب من الشي يقال انه حاضره قال تعالى واسالهم عن القرية التي كانت
حاضرة البحر اي قريبة منه والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا اي عاما
لاهله ولمن مر به فلا يشكل بمن بيته بين مكة او الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك
ثم فانه وان ربح ميقاتا بتمتعه لكنه ليس ميقاتا عاما ولا يشكل ايضا بانهم جعلوا ما دون مسافة
القصر كالموضع الواحد في هذا ولم يجعلوه في مسالة الاساءة وهو اذا كان مسكنه دون
مسافة القصر من الحرم وجاوزه واحرم كالموضع الواحد حتى لا يلزمه الدم كالمكي اذا
احرم من سائر بقاع مكة بل الزموه الدم وجعلوه مسيا كالافاقي لان ما خرج عن مكة
مما ذكر تابع لها والتابع لا يعطى حكم المتبوع من كل وجه ولانهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين
فهنا لا يلزمه دم لعدم اساءته بعدم عوده لانه من الحاضرين بمقتضى الاية وهناك يلزمه
دم لاساءته لمجاوزته ما عين له بقوله في الخبر ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة
من مكة اي ان المسكن المذكور كالقرية بمنزلة مكة في جواز الاحرام من سائر بقاعه وعدم
جواز مجاوزته بلا احرام لمريد النسك واعتبروا المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر الله
فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة
واعتبرها في المحرر من مكة وهو قضية كلام الاصل كالشاسي في قبل فصل دم التمتع كدم الاضحية
ونبه عليه المصنف وقال في المهمات وبه الفتوي فقد نقله في البحر عن نص الاملاء وان الشافعي
ايده بان اعتبارها من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب لاختلاف
المواقيت يعني حدود الحرم قلت والى اذ يكن بذات عرق من الحاضرين لانها دون مسافة
القصر من الحرم ولم يستثنها احد من حكم المواقيت فان كان له اي للمتمتع مسكنان احدهما
بعيد والاخر قريب اعتبر في كونه من الحاضرين او غيرهم كثرة اقامته باحدهما ثم ان

استوت اقامته باحدهما اعتبر بالاهل والمال اي بوجودهما دائما او اكثريا في احدهما فان كان
اهله في احدهما وماله في الاخرى اعتبر مكان الاهل ذكره المحب الطبري قال والمراد بالاهل
الزوجة والاولاد الذين تحت حجره دون الاباء والاخوة فان استويا في ذلك اعتبر بعزم
الرجوع الى احدهما للاقامة فيه فان لم يكن له عزم اعتبر بالذي منه الخروج اي بما خرج منه
قال في الذخائر فان لم يكن له عزم او استوى عزمه واستويا في كل شيء قال صاحب المعرب
وغيره اعتبر موضع احرامه وللغريب المستوطن في الحرم او مما بينه وبين الحرم دون
مسافة القصر حكم اهل البلد الذي فيه ويلزم الدم افاقيا تمتع ناويا الاستيطان بها
اي بمكة ولو بعد العمرة لان الاستيطان لا يحصل بمجرد النية وعلله في الدقائق بانه الزم
مجاوزة الميقات اما العود او الدم في احرام سنته فلا يسقط بنية الاقامة وتبع في تعبيره
بالافاقي الغزالي وغيره قال النووي وهو منكر لان الجمع اذا لم يسم به لا ينسب اليه بل
الى واحده فلا يقال هنا افقي واقتصاره على اذا لم يسم به فكان في الاحتجاج باحد
ان يقول معه ولم يخلف كالانصار ولم يهمل واحده كعباديد فان صح جعل الافاقي كالانصار
في العلمية اندفع الانكار وكذا لو جاوزه اي الميقات غير مريد للنسك ثم اعتمر حين قرب من
مكة او دخلها لزمه دم على المختار في الروضة والمجموع في الاولى وعلى الاصح فيهما تبعا للرافعي
في الثانية لانه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان ونقل فيهما الرافعي عن الغزالي عدم لزومه
في الاولى واستغربه قال الزركشي تبعا للاذرعي وما قاله الغزالي صرح به الماوردي والمتولي
والامام ونقله في الذخائر عن الاصحاب وهو قضية كلام ابن كج والدارمي فما قاله الغزالي
هو الراجح لانه حاضر او في معناه لانه لا يستفيد بتمتعه ربح سفر واما الثانية فقد خرج
ابن كج والدارمي فيها بعدم لزوم الدم ايضا وهو اقرب ويؤيده ما ذكروه فيما اذا جاوز
مريد النسك ثم احرم انتهى وسياتي قريبا ما يؤيده وقد يحمل ما هنا في الصورتين اخذا
من التعليل السابق على ما اذا لم يستوطن وفيما سياتي على ما اذا استوطن وعليه فقد يحمل
على بعد كلام الغزالي في الاولى على الثاني وما اختاره النووي على الاول فيرتفع الخلاف
واذا جاوزه محرما بالعمرة في غير اشهره واتمها ولو في اشهره ثم حج لم يلزمه الدم لانه لم يجمع
بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وذكر الائمة ان دم التمتع منوط بربح الميقات وبوقوع العمرة
تمامها في اشهر الحج لان العرب كانوا قبل الاسلام لا يزحمون بها الحج في وقت امكانه ويستنكرون
ذلك فورد التمتع رخصة للافاقي اذ قد يشق عليه استدامة الاحرام من ميقاته ولا سبيل
الى مجاوزته بغير احرام فجوز له ان يعتمر ويتحلل مع الدم ومن لم يحج من عامه الذي اعتمر به
لا شيء عليه لانتفاء ما ذكرناه من المزاحمة وان كان متمتعا وروى البيهقي باسناد حسن عن سعيد
ابن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا
من عامهم ذلك لم يهدوا ولا على من حج من عامه لكن عاد الى ميقات عمرته او الى مثل مسافته
ولو الى ميقات دونها اي دون مسافة ميقاته كان كان ميقاته الجحفة فعاد الى ذات عرق

واحرم

واحرم بالحج منها لعوده اليه في الكل وكذا لو عاد اليه محرما به قبل تلبسه بنسك لان المقصود قطع
تلك المسافة محرما ولان المقتضي لايجاب الدم وهو ربح الميقات كما مر قد زال بعوده اليه واكتفي
هنا بالميقات الاقرب بخلافه فيما مر في عوده الى الميقات بعد مجاوزته على ما هو ظاهر
كلامهم ثم لانه هناك قصاص ما فوته باساءته لانه دم اساءة بخلافه هنا فيسن عود القارن من مكة
الى الميقات قبل الوقوف بعرفة وقبل التلبس بنسك اخر ليسقط الدم عنه كما في المتمتع وتقدم
انه لا دم عليه اذا كان من الحاضرين فرع وان استاجره شخص للحج واخر للعمرة فتمتع
بهما او اعتمر اجير حج عن نفسه ثم حج عن المستاجر فتمتع يعني فان كان قد تمتع بالاذن من
المستاجرين او احدهما في الاولى ومن المستاجر في الثانية فعلى كل من الاذنين ان اذنا
والاجير نصف الدم ان ايسرا وان اعسرا او احدهما فيما يظهر فالصوم على الاجير
لان بعضه في الحج وتقدم نظيره او تمتع بلا اذن ممن ذكر لزمه دمان دم للتمتع ودم
لاجل الاساءة بمجاوزته الميقات وترك من الاصل في الوجه الاجير عمرة عن نفسه بعد اعتماره
عن المستاجر لان لزوم دم الاساءة لا ياتي فيه وان اتى فيه ما مر في حالة الاذن كما اشار
اليه الاصل ولا يشترط في وجوب الدم نية التمتع كما لا تشترط فيه نية القران فلو جاوز
ميقاتا وفي نسخة الميقات مريد النسك ثم احرم بالعمرة متمتعا وبينه وبين مكة مرحلتان
لزمه دمان دم للتمتع ودم للاساءة وان لم ينو التمتع او بينهما دونهما فدم يلزمه للاساءة
لا للتمتع لفقد التمتع الموجب للدم لانه حينئذ من حاضري المسجد الحرام هكذا ذكره
في الروضة كاصلها والمجموع وفيه اشكال لما مر من ان العبرة فيما ذكر بالقرب من الحرم
لا من مكة وقدمت التنبيه عليه ثم ومن انه اذا جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم اعتمر
من قرب مكة لزمه دم التمتع على الاصح في الروضة والمجموع مع عدم عصيانه فكيف يجعل
من الحاضرين مع عصيانه ولا يجعل كذلك مع عدم عصيانه وقدمت جوابه ثم فان خرج
المتمتع الذي لزمه دمان فيما مر انفا للاحرام بالحج من مكة واحرم خارجها ولم يعد الى
الميقات ولا الى مثل مسافته ولا اليها اي الى مكة لزمه دم ثالث للاساءة الحاصلة
بخروجه من مكة بلا احرام مع عدم عوده فصل دم التمتع كدم الاضحية في صفته
والا لما بسبع بدنة او بقرة ويجب دمه بالاحرام بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا
بالعمرة الى الحج الذي جعله الله غاية للوجوب في اية فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما جعل
غاية لحكم يتعلق الحكم باوله كالواجل الى رمضان واذا اراقه بعد الفراغ من العمرة وقبل
الاحرام بالحج جاز لانه حق مالي تعلق بسببين فراغ العمرة والشروع في الحج فجاز
تقديمه على احدهما كالزكاة لا قبل الفراغ من العمرة لعدم السبب كالنصاب في تعجيل الزكاة
ولا مانع ان افتقر لوقت كسائر دماء الجبرانات ولكن الافضل اراقته يوم النحر للاتباع وخروجا
من خلاف من اوجبها فيه ولولا هذا لكان القياس ان لا يجوز تاخيرها عن وقت الوجوب
والامكان كالزكاة فرع وان عدم المتمتع الدم بموضعه كان لم يجده او وجده باكثر من

مثله او غاب عنه ماله ببلده او غيره صام وجوبا ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع كما
سياتي قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وروى الشيخان انه
صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وما ذكر من ان العبرة بالعجز في موضع الذبح يفارق الكفارة
حيث يعتبر فيها العدم مطلقا بان في بدل الدم تاقيتا بكونه في الحج ولا تاقيت في الكفارة وبان
الهدي يختص ذبحه بالحرم بخلاف الكفارة ولو علم انه يجده قبل فراغ الصوم لم يجب
انتظاره واذا لم يجده لم يجز تاخير الصوم لانه مضيق كمن عدم الما يصلي بالتيمم ولا يجوز
له التاخير بخلاف جزا الصيد لانه يقبل التاخير ككفارة القتل والجماع ووقتها اي الثلاثة
اي صومها من الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمه عليه للاية السابقة ولانه عبادة بدنية فلا
يقدم على وقته كالصلاة الى يوم النحر فلا يجوز تاخيره عنه كما لا يجوز تاخير الصلاة عن وقتها
لا الى اخر ايام التشريق لانه لا يجوز صومها ولا صوم يوم النحر كما مر في بابه ثم ان اخره
عن وقته المذكور يكون فعله قضا كما في الصلاة وان تاخر الطواف عنه وصدق عليه
انه في الحج لان تاخره بعيد عادة فلا يراد من قوله تعالى ثلاثة ايام في الحج ويستحب
له الاحرام بالحج قبل السادس من ذي الحجة ليتمه اي صوم الثلاثة قبل يوم عرفة لانه
يستحب للحاج فطره كما مر في صوم التطوع ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم
الثلاثة فيه قبل يوم النحر اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز ان لا يحج في هذا العام
والموسر بالدم يستحب له ان يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة للاتباع وللامر به
كما في الصحيحين وسمي يوم التروية لترويهم فيه الما ويسمى يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة
الى منى وترك قول الاصل ويتوجه بعد الزوال الى منى لكونه خلاف المشهور فيه في باب
دخول مكة من انه انما يتوجه بعد صلاة الصبح كما سياتي بيانه ثم فصل ويصوم
سبعة ايام اذا رجع الى وطنه وفي نسخة الى موطنه لا في الطريق لما مر فان توطن
مكة اي اقام بها ولو بعد فراغه من الحج صام بها والا فلا فرع متى لم يصم الثلاثة
في الحج لزمه صوم العشرة الثلاثة قضا كما مر والسبعة ادا ولزمه التفريق بين
الثلاثة والسبعة بقدر اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق ومدة امكان السير
الى اهله على العادة الغالبة كما في الادا وانما وجب التفريق هنا بخلافه في الصلوات
لان الصلاة تعلقت بالوقت وقد فات وهذا بالفعل وهو الاحرام والرجوع فكان
كترتيب افعال الصلاة فلو صام عشرة ولا تحصل الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق
ويستحب التتابع في كل من الثلاثة والسبعة ادا وقضا لان فيه مبادرة لادا الواجب وخروجا
من خلاف من اوجبه نعم ان احرم بالحج سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة لضيق
الوقت لا للتتابع نفسه فرع لو وجد المتمتع العادم للهدي الهدي بين الاحرام
بالحج والصوم لزمه الهدي بنا على ان المعتبر في الكفارة حالة الادا لا ان وجده بعد الشروع

وشرح مسلم للشيخ محي الدين والافضل ان لا
يصوم الثلاثة حتى يحرم بالحج بعد فراغه من
العمرة فان صامها بعد فراغه من العمرة
وقبل الاحرام بالحج اجزاه على المذهب الصحيح
عندنا وان صامها بعد الاحرام بالعمرة وقبل
فراغها لم يجزه على الصحيح اهـ

في الصوم فلا يلزمه بل يستحب كما في الكفارة وخروجا من خلاف من اوجبه واذا مات المتمتع
ولو قبل فراغ الحج والواجب عليه هدي لكونه موسرا به لم يسقط عنه بل يخرج من تركته لوجود
سبب وجوبه كساير الديون المستقرة او صوم لكونه معسرا بذلك سقط عنه ان لم يتمكن
من فعله كما في صوم رمضان والا فكرمضان فيصام عنه او يطعم عنه من تركته لكل يوم مد
فان كان تمكن من الايام العشرة فعشرة امداد والانسب بالمسطور عبارته تشمل ما اذا
خلف تركة وما اذا لم يخلفها وهو صحيح لكن الاصح للصوم او الاطعام عنه لازم فيما اذا خلف
دون ما اذا لم يخلف وعبارة الاصل قاصرة على ما اذا خلف ولو قال المصنف او صوم فكرمضان
لوفى بما قاله مع الاختصار ولا يتعين صرفه لفقرا الحرم الشاملين لمساكينه بل يستحب
وذلك لان هذا الاطعام بدل عن الصوم الذي لا يختص بالحرم فكذا بدله ولو احرم
بالحج ليلة السابع من ذي الحجة وليس به عارض من مرض ونحوه فلم يتمكن من صوم
الثلاثة في الحج ولا يمكن من صومها بدون ذلك وليس السفر عذرا في تاخير صومها لان
صومها يتعين ايقاعه في الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا فيه بخلاف
رمضان الا في صوم السبعة ان اوجبناها بعد الفراغ من الحج بنا على ان المراد بالرجوع
في الاية الفراغ منه لا العود الى الوطن وهو ضعيف فلو ترك هذا كان اولى مع ان
الاستثنا على ما قررت منقطع بل ظاهره وان جعل متصلا ان السفر ليس عذرا في تاخير
السبعة ان لم نوجبها بعد الفراغ وليس مرادا بل لا معنى له باب الاحرام
بمعنى الدخول في النسك وسمي بذلك لاقتضائه دخول الحرم من قولهم احرم اذا دخل
الحرم كانجد اذا دخل نجدا او لاقتضائه تحريم الانواع الاتية ولينو مريد النسك الاحرام
بما يريد من حج او عمرة او كليهما او ما يصلح لشي منها وهو الاحرام المطلق اما غير المطلق
فلما روى مسلم عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد ان يهل
بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل واما المطلق
فلما روى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه مهلين ينتظرون القضا اي
نزول الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجا
ويفارق الصلاة حيث لا يجوز الاحرام بها مطلقا بان التعيين ليس شرطا في انعقاد النسك
ولهذا لو احرم بنسك نفل وعليه نسك فرض انصرف الى الفرض وبان الاحرام
يحافظ عليه ما امكن ولهذا لو احرم بالحج في غير اشهره انعقد عمرة كما مر ذلك ولو
احرم بنصف حجة او عمرة انعقد حجة او عمرة كما سياتي وتعبير المصنف بما قاله اعم
من قول الروضة ينوي الدخول في الحج او العمرة او فيهما والتلفظ به اي بما يريده
من ذلك مستحب ليؤكد ما في القلب كما في ساير العبادات ويلبي ندبا بعقبه فيقول
بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى اخره لخبر مسلم
اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية قال المحب الطبري وغيره

ولينو

ويستحب ان يقول اللهم احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي واتمام نجب التلبية في الاحرام
لانه شعاده لاتحب في اثنائها واخرها نطق تكذا في اولها كالطهر والصوم وينعقد الاحرام
بالنية لا التلبية لخبر انما الاعمال بالنيات وكساير العبادات فان نوى حجا ولبى بعمرة انعقد حجا
او بالعكس انعقد عمرة ولو تلفظ باحدهما ونوى القران فقارن او بالقران ونوى احدهما
فهو لما نوى صرح بذلك الاصل فـــرع وان احرم بحجة او بحجتين او عمرة او عمرتين او بنصف
حجة او نصف عمرة انعقد حجة في صورة الحج او عمرة في صورة العمرة عملا بما نواه فيما اذا احرم
بحجة او عمرة وبما حملوه فيها عليه وقياسا على الطلاق في مسالتي النصف والغاء الاضافة
الى ثنتين فيما اذا احرم بحجتين او عمرتين لتعذر الجمع بينهما باحرام واحد فصح في واحدة
كالو نوى بتيمم فرضين لا يستبيح به الا واحدا كما مر ونظيره في عدم الانعقاد في نظيرهما
من الصلاة بما مر في الاحرام المطلق او احرم بهما اي بحجة وعمرة او بنصفيهما مثلا
انعقدتا وان وقت الاحرام بيوم مثلا انعقد ابدا عبارة الروضة وغيرها مطلقا كما
في الطلاق وقياس هذه ومسالتي النصف على الطلاق نقله الروياني عن الاصحاب قال
في الروضة والمجموع وفيما نقله نظر زاد في المجموع وينبغي ان لا ينعقد لانه من باب العبادات
والنية الجازمة شرط فيها بخلاف الطلاق فانه مبني على الغلبة والسراية ويقبل الاخطار
ويدخله التعليق وان احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه قبل العمل بالنية لا باللفظ الى
ما شا من حج وعمرة وقران لان الاعتبار بالنية لا باللفظ للزلوفات وقت الحج قال الروياني
صرفه الى العمرة والقاضي يحتمل ان تتعين عمرة وان بقي منهما فان عينه لعمرة فذاك
او الحج فكمن فاته الحج وهذا الاحتمال هو ظاهر كلام الاصحاب قال الزركشي والاحتمال الاول
اقرب قلت قال الاسنوي وكلام الروياني يوافقه لكنه يوهم الاحتياج الى الصرف ولو
ضاق وقته فالمتجه فاته المهمات وهو مقتضى كلام الاصحاب ان له صرفه الى ما شا ويكون
كمن احرم بالحج في تلك الحالة ولا يجزيه العمل قبل النية الصارفة لكن في البيان انه لو طاف ثم صرفه
للحج وقع طوافه عن القدوم وذكر مثله الحضرمي في شرح المهذب مع انه من سنن الحج وقد فعل
قبل الصرف ذكره في المهمات وعليه لو سعى بعده يحمل الاجزاء لوقوعه تبعا ويحتمل خلافه لانه
من الاركان اما اذا احرم مطلقا في غير اشهر الحج فعمرة بيانه قال القاضي ولو احرم مطلقا
ثم افسده قبل التعيين فايهما عينه كان مفسدا له والتعيين لما يحرم به افضل منه اي من
الاطلاق للاتباع رواه الشيخان وليعرف ما يدخل عليه ولانه اقرب الى الاخلاص د
ولا يستحب ذكر ما احرم به في التلبية لان اخفا العبادة افضل ولما روى البيهقي باسناد
صحيح عن نافع قال سيل ابن عمر ايسمي احدنا حجا او عمرة فقال اتنبيون الله بما في قلوبكم
انما هي نية احدكم قال ابن الصلاح هذا في غير التلبية الاولى اما الاولى فيستحب فيها ذلك
قطعا ونقل النووي في اذكاره مثله ونقله في مناسكه ومجموعه عن الشيخ ابي محمد لكن في
المعزوب عن الشافعي في الاملا وغيره انه لا يستحب في الاولى ايضا قال في المهمات فهو

الصواب

الصواب قال ونقل النووي عن الشيخ ابي محمد ايضا انه لا يجهر بعده التلبية بل يسمعها نفسه
خلاف ما بعدها فانه يجهر بها وخروج بالتلبية المنية فيستحب ذكر ما احرم به فيها كما مر
فصـــل وان احرم كاحرام زيد جاز وان لم يكن زيد محرما او بان موته لخبر به
بالاحرام ولما روى الشيخان عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم قال لي بم اهللت فقلت
لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا
والمروة واحل فكان مثله في اول احرامه ان كان محرما ان حاجا فحاج وان معتمرا فمعتمر
وان قارنا فقارن وان مطلقا فمطلق فلو احرم زيد مطلقا وصرفه لحج ثم احرم عمرو كاحرامه
انعقد له مطلقا نظرا الى اول الاحرام والخيرة اليه فيما يصرفه له فلا يلزمه صرفه لما صرفه
له ولو احرم بعمرة بنية التمتع كان عمرو محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع كما صرح به في الروضة
وكذا لو احرم زيد بعمرة ثم ادخل عليها الحج انعقد لعمرو عمرة لا قرانا فلا يلزمه ادخال الحج
في العمرة الا ان يقصد التشبيه به في الحال في الصورتين فيكون في الاولى حاجا وفي الثانية
قارنا ولو احرم كاحرامه قبل صرفه في الاولى وقبل ادخاله الحج في الثانية وقصد التشبيه
به في حال احرامه الحاضر والاتي ففي الروضة عن البغوي ما يقتضي انه يصح قال الاذرعي
وفيه نظر لانه في معنى التعليق بمستقبل الا ان يقال انه جازم في الحال ويغتفر ذلك
في الكيفية لا في الاصل فان اخبره زيد انه احرم بعمرة عمل به ولو ظن خلافه لانه لا يعلم الا
من جهته فان بان محرما بحج فاحرام عمرو بحج تبعا له فان كان قد فات الوقت اي وقت الحج
تحلل من احرامه للفوات واراق دما وكم يرجع به على زيد لان الحج له ولا تقصير لعمرو من
زيد قال ابن العماد وغيره ولو اخبره بنسك ثم ذكر خلافه فان تعمد لم يعمل بخبره الثاني
لعدم الثقة بقوله والا فيعمل به فان كان بعد الفوات وجب القضا وان كان زيد لم يحرم
او احرم بفاسد كما سياتي تصويره في الفرع الاتي او كافرا بان اتي بصورة الاحرام
ولو مفصلا انعقد لعمرو احرامه مطلقا وان علم حال زيد لانه قيد الاحرام بصفة فاذا
بطلت بقي اصل الاحرام كما لو استاجره اثنان ليحج عنهما فاحرم عنهما او استاجره واحد
ليحج عنه فاحرم عنه وعن نفسه لغت الاضافتان ووقع الاحرام له كما مر ولان
اصل احرامه مجزوم به بخلافه فيما لو قال ان كان زيد محرما فقد احرمت ولم يكن محرما
كما سياتي ومتى تعذر سوال زيد عن كيفية احرامه لموته او جنونه او غيرهما كغيبة
بعيده لم يتحر وكذا اذا نسي المحرم ما احرم به لان كلا منهما تلبس بالاحرام بيقين
فلا يتحلل الا بيقين الاتيان بالمشروع فيه كالو شك في عدد الركعات لا يتحرى والفرق
بينه وبين الاواني والقبلة ان اداء العبادة ثم لا يحصل بيقين الا بعد فعل محظور وهو
ان يصلي لغير القبلة او يستعمل نجسا فلذلك جاز التحري وهنا يحصل الاداء بيقين من غير
فعل محظور بل ان عرض ذلك اي ما ذكر من التعذر والنسيان قبل الاتيان بشي من
العمل فالاولى ان ينوي القران ليخرج عن العهدة فتبرا ذمته من الحج بعد اتيانه باعماله

لانه اما محرم به او مدخل له على العمرة ولا تبرا ذمته من العمرة لاحتمال انه احرم بالحج ويمتنع
ادخالها عليه ولا دم عليه اذ الحاصل له الحج فقط واحتمال حصول العمرة لا يوجبه اذ لا وجوب
بالشك نعم يستحب لاحتمال انه احرم بعمرة فيكون قارنا ذكره المتولي وان اقتصر
على نية الحج واتى باعماله اجزاه عن الحج فقط ولا دم عليه ايضا فالواجب ليحصل الحج نيته
او نية القران وهي اولى كما صرح به فيما مر ليحصل البراة من العمرة ايضا على وجه او اقتصر
على اعماله اي الحج من غير نية العمرة ونيتها حصل التحلل لا البراة من شي منهما لشكه
فيما اتى به او اقتصر على عمل العمرة لم يحصل التحلل ايضا وان نواها لاحتمال انه احرم
بحج ولم يتم اعماله مع ان وقته باق وان عرض ما ذكر بعد الاتيان بشي من الاعمال فان
كان بعد الوقوف وقبل الطواف نظرت فان كان الوقت اي وقت الوقوف باقيا فقرن
ووقف ثانيا واتى ببقيه اعمال الحج اجزاه عن الحج لانه اما محرم به او مدخل له على العمرة
قبل الطواف لا عن العمرة لاحتمال انه احرم بحج ويمتنع ادخالها عليه ولا دم عليه
لما مر والا اي وان فات الوقت او لم ينف وقرن ولم يقف او وقف ولم يقرن
فلا يجزيه ذلك عن الحج ولا يجزيه عن العمرة لاحتمال انه احرم بعمرة فلا يجزيه ذلك الوقوف
عن الحج وكالقران نية الحج كما علم مما مر او كان ذلك بعد الطواف وقبل الوقوف فنوى
الحج او قرن ووقف لم يجزه ذلك عن الحج لاحتمال انه احرم بعمرة ويمتنع ادخاله عليها
بعد الطواف ولا عن العمرة لاحتمال انه احرم بحج ويمتنع ادخالها عليه فان اتم اعمال
العمرة من غير تجديد نية ولم يحرم بعد ذلك بالحج او به واتى باعماله اجزاه الحج
لانه حاج او متمتع ولا تجزيه العمرة لما مر لكن لا نفتيه بفعله لاحتمال انه احرم
بحج فيمتنع الحلق لي يعتبر اوانه وهذا كما لا نفتي صاحب جوهرة ابتلعتها دجاجة غيره بذبحها
ولا صاحب دابة تقابلت هي ودابة اخرى على شاهق وتعذر مرورهما باتلاف دابة
الاخر لكنهما ان فعلا ذلك لزم الاول ما بين قيمتي الدجاجة حية ومذبوحة والثاني
قيمة دابة الاخر وهذا ما نقله الاصل عن الاكثرين ونقل عن ابن الحداد واختيار
الغزالي انا نفتيه بذلك ترخيصا لان الحلق مباح بالعذر وضرورة الاشتباه اكثر اذ
يفوت به الحج ونقله في المجموع عن من ذكر وعن القاضي ابي الطيب وابن الصباغ واخرين
ثم قال وهو الاصح المختار وقال البلقيني والصواب انا نقول له ان فعلت كذا لزمك كذا
وان لم تفعل كان الامر في حقك كذا اخذا من نص الشافعي على انه اذا انقضت مدة الايلا
وكان المولي محرما نقول له ان وطيت فسد احرامك وان لم تطا فطلق والا طلق عليك
قال ولا نستفيد بعد الحلق شيا من المحرمات المتوقفة على التحلل ولو جامع ثم احرم
بالحج لم يصح حجه لجواز كون احرامه السابق حجا وقد جامع فيه قبل التحلل الاول
فيفسد نسكه وما اتى به لا يقتضي صحته ولا سيما لابن الحداد ما ذكره من جواز الحلق
بل يتعين التقصير فاول ما يمكن لان به تزول الضرورة فان كان افاقيا لزمه دم اما

للتمتع

275

للتمتع لاحتمال انه احرم بعمرة او وفي نسخة واما للحلق لاحتمال انه احرم بحج فوقع الحلق في غير
اوانه فلا يعينه عن جهة بل يبرئه عن الواجب عليه كما لو كان عليه كفارة قتل او ظهار فنوى
بالعتق ما عليه لانه لا يشترط التعيين في الكفارات فان كان معسرا بالدم ولو مع وجود الطعام
صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله كما مر للاحتياط فان كان متمتعا او
اجزاته والا فثلاثة للحلق والباقي نفل ولا يعين الثلاثة منها لجهة احتياطا ويجوز تعيين
التمتع في السبعة وان اطعم او اقتصر على صوم ثلاثة وفي نسخة على الثلاثة ففي البراة تردد
قيل لا يبرا لان شغل الذمة بالدم معلوم فلا بد من تعيين البراة وقيل يبرا لان الاصل براة الذمة
والشغل غير معلوم وعبارة الاصل مقتضى كلام الشيخ ابي علي انه لا يبرا وقال الامام ويحتمل ان يبرا
ورتب الغزالي في الوسيط عليهما بوجهين ايهما اثبتت والاول وظاهره انه لو عجز عن الصوم فاطعم
ستة مساكين برى لانه ان وجب عليه دم حلق فذاك او دم تمتع فقد زاد خيرا من بلادة فبدل
من ثلاثة اصوع وهي الواجبة في الحلق وتجزيه الصوم مع وجود الطعام كما اشرت اليه قريبا
وصرح به الاصل وتعليله بانه لا مدخل للطعام في التمتع وتقديم الحلق على التخيير والمكي ونحوه
لفقد دم التمتع والاصل عدم دم الحلق وان امكن اي جوز الافاقي ان يكون
لا دم عليه قارنا باحرامه الاول لزمه الدم المذكور فقط اي لا دم اخر للشك في لزومه ولم يلزمه
دم اخر والترجيح من زيادته وان كان الشك الحاصل بالترجيح لتعذر او النسيان بعد الطواف
والوقوف وان بقية اعمال الحج لم يبرا من الحج لجواز انه احرم بعمرة فلا ينفعه الوقوف
ولا من العمرة ولو قرن لما مر فان اتم اعمال العمرة واحرم بعد ذلك بالحج كما سبق
او عكسه اي اتم اعمال الحج ثم احرم بالعمرة اجزاه ما احرم به اخرا ويلزمه في الاول
دم كما صرح به اصله وقوله كما سبق تحله بعد اجزاه مع انه لا حاجة اليه فرع لو
اتم المتمتع حجه ثم ذكر انه طاف للعمرة محدثا بان قارنا باحرامه بالحج لتبين عدم صحة طوافه
وما ترتب عليه وعليه دمان دم للقران ودم لاجل الحلق قبل اوانه وان تذكره اي تذكر
انه كان محدثا في طواف الزيارة اي طواف الحج اعاد وجوبا بعد تطهره الطواف والسعي
وبري منهما اي من الحج والعمرة وليس عليه الا دم التمتع بشرطه كما صرح به الاصل وكذا
ان اشكل عليه في اي الطوافين كان حدثه لزمه اعادة الطواف والسعي وبري من النسكين
لانه ان كان في طواف العمرة صار قارنا فيجزيه طوافه وسعيه المعادان عن النسكين او
في طواف الحج فعمرته صحيحة وكذا عمل الحج سوى الطواف والسعي وقد اعادهما وعليه دم
لانه قارن او متمتع ويريقه عن واجبه ولا يعين جهته كما ذكره بقوله لكن الدم هنا لا ينوي
تعيينه ولا تعيين بدله وهو الصوم قال في الاصل والاحتياط ان يريق دما اخر لاحتمال
انه حلق قبل الوقت وان جامع بعد عمل العمرة ثم احرم بالحج وذكر ان حدثه كان في
طوافها فهو كجماع الناسي على وجه حتى لا يفسدها فيصير قارنا باحرامه بالحج ويلزمه
دمان دم للقران ودم لاجل الحلق قبل اوانه وان تذكره اي تذكر انه كان محدثا في طواف

الزيارة لزمه دم التمتع فقط واعادة الطواف والسعي ويبرى من النسكين كما سبق
وان اشكل عليه في اي الطوافين كان حدثه احتاط بان ياخذ في كل حكم باليقين ولم يتحلل
الاولى قول اصله فلا يتحلل حتى يطوف ويسعى لاحتمال ان حدثه كان في طواف الزيارة ولا
يبرا من الحج والعمرة ان كانا واجبين عليه لاحتمال كونه محدثا في طواف العمرة وتاثير الجماع
في افساد النسكين فلا تبرا ذمته بالشك وهذا لا ياتي على ما قدمه من ان الجماع المذكور جماع
الناسي وانما ياتي على مقابله القايل بان الخلاف فيه كالخلاف فيما اذا جامع ظانا بقاء الليل
فبان خلافه وهو الاوجه ولا قضاء عليه ان كان متطوعا لاحتمال ان لا افساد ويلزمه
في الصورتين دم تمتع او حلق وعبارة الاصل وعليه دم اما للتمتع ان كان الحدث في طواف
الحج واما للحلق ان كان في طواف العمرة والاحتياط بدنة اي ذبحها لاحتمال الفساد
وذبح شاة اخرى لاحتمال القران بادخال الحج وانما لم تجب البدنة لاحتمال انه لم
تفسد العمرة صرح بذلك الاصل ومن جامع معتمرا ثم قرن بان نوى الحج انعقد حجه لا احرامه
به قبل فعل شيء من اعمال العمرة فاشبه الصحيحة لكنه ينعقد فاسدا لادخاله على عمرة
فاسدة وفارق ما مر فيما لو قال احرمت كاحرام زيد وكان زيد محرما بفاسد بما اشار
اليه الرافعي من ان الاحرام الواحد لا يودي به نسك صحيح ونسك فاسد وعليه بدنة
للافساد ودم قران بشرطه وعليه القضاء كما سياتي وصرح به الاصل هنا فرع
لو قال اذا او متى او ان احرم زيد فانا محرم لم ينعقد احرامه مطلقا لان العبادة
لا تعلق بالاخطار قال في الاصل وقياس تجويز تعليق اصل الاحرام باحرام الغير تجويز
هذا لان التعليق موجود فيهما الا ان هذا تعليق بمستقبل وذاك تعليق بحاضر
وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا واجاب بان المعلق بحاضر اقل غررا لوجوده
في الواقع فكان قريبا من احرمت كاحرام زيد في الجملة بخلاف المعلق بمستقبل واجاب بعضهم
بما فيه نظر وقد ذكرته في شرح البهجة هذا مع ان المتولي قال لو قال انا محرم غدا
او راس الشهر او اذا دخل فلان جاز كما يجوز فيما لو احرم بما احرم به فلان كنظيره
في الطلاق واذا وجد الشرط يصير محرما كما يقع الطلاق بوجود الشرط وكما اذا قال
انا صايم غدا يصير شارعا فيه بطلوع الفجر انتهى قال الاذرعي ونقله الروياني
عن الاصحاب او قال ان كان زيد محرما فانا محرم وكان زيد محرما انعقد احرامه
والا فلا تبعا له ولو قال انا محرم ان شاء الله فقال القاضي ابو حامد والدارمي ينعقد
احرامه قال في المجموع والصواب انه كالصوم وان احرم كاحرام زيد وعمرو
صار مثلهما في احرامهما ان اتفقا فيما احرما به والا صار قارنا ليأتي بما ياتيان به
نعم ان كان احرامهما فاسدا انعقد احرامه مطلقا كما علم مما مر او احرام احدهما
فقط فالقياس ان احرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد فصل
يسن الغسل للاحرام للاتباع رواه الترمذي وحسنه سواء احرم بحج ام بعمرة ام بهما

ام

ام مطلقا وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد ويكره تركه واحرامه جنبا
ونقل في الروضة الاولى عن نص الام ويسن ذلك كغسل الجمعة والعيد ويكره تركه احد حتى الحايض
والنفسا لان القصد التنظيف وفي مسلم ان اسما بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذي الحليفة
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي واستثفري واحرمي وروى ابو داود والترمذي
خبر ان النفسا والحايض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت قال
في الاصل واذا اغتسلتا نوتا وحتى غير المميز فيغسله وليه والاولى ان تؤخره اي الاحرام
الحايض والنفسا حتى تطهرا ان امكن تاخيره بان امكنهما المقام بالميقات حتى يطهرا
ليقع احرامهما في اكمل احوالهما قال الزركشي وفي كلام الام اشعار بانهما اذا احرمتا من دون
الميقات لا يسن لهما تقديم الغسل قبل الميقات والعاجز عنه لفقد الماء ونحوه يتيمم
ندبا لانه يخلف الواجب فالمسنون اولى ولان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر
احدهما بقي الاخر مع الوضوء او مع بعضه ان قدر عليه وفي نسخة مع الوضوء ان وجد
ما لا يكفيه والاولى اكثر فايدة لكن الثانية هي الموافقة لقول الروضة بعد نقلها كالرافعي
عن البغوي انه اذا وجد ما لا يكفيه للغسل توضأ قلت ان اراد انه يتوضأ ثم يتيمم اي عن الغسل
فحسن وان اراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه
دون الوضوء انتهى والاقرب الاول ولعل البغوي انما اقتصر على الوضوء كالشافعي
في قوله فان لم يجد ما يكفي غسله توضأ فان لم يجد ما تحال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل
والوضوء تنبيها على ان اعضاء الوضوء اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة
كاملة وسنة قبل الغسل القايم مقامه التيمم وقياس المصنف على الوضوء بعضه انه
اذا عجز عن تمامه ويحتمل انه يتيمم عن بقية الوضوء ثم يتيمم ثانيا عن الغسل ويحتمل انه
يتيمم تيمما واحدا عن الغسل والاوجه الاول ان لم ينو بما استعمله من الماء الغسل والا فالثاني
ولو ذكر حكم الحايض وغير المميز والعاجز بعد سنية الاغتسال كان اولى وقد خلص منه الاصل
باعادته بعدها لكنه لم يحك حكم غير المميز ويسن الغسل لدخول مكة ولو غير حاج للاتباع
رواه الشيخان وشمول كلامه لغير الحاج من زيادته ويستثنى من خرج من مكة فاحرم
بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول
النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية قاله
ابن الرفعة ونظيره انه يقال بمثله في الحج اذا احرم به من التنعيم ونحوه لكونه لم يخطر له
الا ذلك الوقت والظاهر ان الحكم كذلك وان خطر له قبل ذلك الوقت الا انه يكون اثما ويلزمه
دم ويسن الغسل ايضا لدخول الحرم ولدخول المدينة وللوقوف بعرفة سميت عرفة
قيل لان ادم وحوا تعارفا ثم وقيل لان جبريل عرف فيها ابراهيم عليهما الصلاة والسلام
مناسكه وقيل لغير ذلك وبمزدلفة اي للوقوف بها على المشعر الحرام صبح يوم النحر وللرمي
للجمار في كل يوم من ايام التشريق كما قيد به الاصل للاثار الواردة في ذلك ولان هذه مواضع

يجتمع لها الناس فاشبه غسل الجمعة ونحوها قال الزركشي والتعبير بالايام يقتضي جوازه
قبل الزوال وينبغي تقييده بالزوال كالرمي لانه تابع له والاوجه خلافه مادام له كما في الغسل
للعيد والجمعة ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر ولا للمبيت بمزدلفة ولا لطواف القدوم
اكتفا بما قبله في الثلاثة ولاتساع وقت الاول وتقدم الاحتياج في الثاني ولا للطواف في الافاضة
والوداع والحلق لاتساع اوقاتها فتقل الزحمة خلافا لما في القديم في الثلاثة كما نبه عليه
بقوله وزاد في القديم طواف الافاضة والوداع والحلق اي الغسل لها وجزم به النووي
في مناسكه لان الناس يجتمعون لها فتنبيه كلام الرافعي يشعر هنا بانه يسن الغسل لصلاة
العيد قال الزركشي وهو محمول على فعلها فرادى صرح به القاضي فقال والحج وان كانوا
لا يصلون العيد جماعة فعندنا يستحب لهم ان يصلوها فرادى ويغتسلون لها
فرع يستحب لمريد الاحرام ان يغسل قبل الغسل راسه للاحرام بسدر او نحوه
لخبر الدارقطني باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يحرم غسل راسه
باشنان وخطمي وان يلبد بعد الغسل بان يعقصه ويضرب عليه الخطمي او الصمغ او غيرهما
لدفع القمل وغيره مدة الاحرام للاتباع رواه الشيخان وهذا ذكره في الروضة في باب
محرمات الاحرام قال الاذرعي ويشبه اختصاص ذلك بمن لا يجنب الا نادرا او تقصر
مدة احرامه والا فيأتي الاستحباب بل الجواز نظر لانه يحتاج الى الغسل ولا يمكنه
الا بحلق راسه وكذا المراة اذا اعتادت الحيض في احرامها قال الزركشي وكانهم نظروا
لقصر مدة الاحرام غالبا وعند حصول العارض يمكن نقضه والقول بانه لا يمكن الا
بحلق راسه ممنوع لانهم قد يضيفون اليه ما يسهل به نزعه قال وهذا ياتي ايضا في غسل
الجمعة اذا دخل يومها وكذا غيره من الاغسال المسنونة ويستحب ان يقص الشارب
وان ياخذ شعر الابط والعانة والظفر قبل الغسل لان ذلك تنظيف فسن كالغسل الا
في العشر لمريد التضحية كما سياتي في بابه وان يتطيب بعد الغسل في بدنه للاتباع رواه الشيخان
رجلا كان او غيره وانما كره للنساء التطيب عند خروجهن للجمعة لضيق مكانها وزمانها
ولا يمكنهن اجتناب الرجال بخلاف ذلك في النسك وجاز ان يتطيب في ثوبه من ازار الاحرام
ورداءه كما في بدنه وهذا ما صححه الاصل ونقل في المجموع اتفاق الاصحاب عليه قال
واغرب المتولي فحكى فيه الخلاف في الاستحباب وجرى في المنهاج كاصله على استحبابه وقال
الزركشي ليس بغريب كما زعمه النووي فقد حكاه القاضي وصححه الامام والبارزي
وجزم به الشيخ ابو حامد والبندنيجي والغزالي والجيلي وعلى القول بجوازه يكره قاله
القاضي ابو الطيب وغيره ويتطيب بما ذكر ولو بما تبقى عينه بعد الاحرام قالت عائشة
كاني انظر الى وبيص الطيب اي بريقه في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
رواه الشيخان وله استدامته بعد احرامه للخبر المذكور سوا استدامه في بدنه ام في ثوبه
لا شده في ثوبه التصريح بهذا من زيادته وصرح به ابن الرفعة في المطلب ونقل فيه

الاتفاق ولو اخذه قبل الاحرام او بعده من بدنه او ثوبه لم يضر بالاولى ثم اعاده
اليه بعد الاحرام او نزع ثوبه المطيب ثم لبسه فدى اي لزمته الفدية كما لو ابتدا لبس
ثوب مطيب ولو مسه بيده عمدا فعليه الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتدا جزم به في
المجموع ولو انتقل بالعرق من موضع من بدنه او ثوبه اليه او من احدهما الى الاخر لم تلزمه
شي لتولده من مباح من غير قصد منه ولعسر الاحتراز عنه ولخبر ابي داود باسناد
حسن عن عائشة قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمخ جباهنا
بالمسك المطيب عند الاحرام واذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه
وسلم فلا ينهاها قال الزركشي ولم يصرحوا باستحباب الجماع ان امكنه ولا يبعد استحبابه لان
الطيب من دواعيه فرع يستحب للمزوجة وغيرها عجوزا او شابة مسح وجهها بالحنا
بالمد للاحرام وخضب كفيها به لتستتر به ما برز منها لانها تؤمر بكشف الوجه وقد تنكشف
الكفان ولان الحناء من زينتها فندب قبل الاحرام كالطيب وروى الدارقطني عن ابن عمر
ان ذلك من السنة تعميما للكفين لا نقشا وتسويدا وتطريفا فلا يستحب شي منها لما
به من الزينة وازالة الشعث المامور به في الاحرام بل ان كانت خلية او لم ياذن لها حليلها
حرم والا فلا كما مر في شروط الصلاة ويكره لها الخضب بعد الاحرام لما مر انفا وفي
باقي الاحوال اي في غير الاحرام يستحب للمزوجة لانه زينة وهي مطلوبة منها لزوجها
كل وقت كما مر في شروط الصلاة ويكره لغيرها بلا عذر لخوف الفتنة ولا يختضب الخنثى
اي يحرم عليه ذلك بلا عذر للاحتياط كالرجل للنهي عن تشبهه بالمراة كما مر في شروط
الصلاة فرع ونزع الرجل المخيط قبل الاحرام وجوبا كما صرح به النووي في مجموعه
كالرافعي لينتفي عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه كما سياتي قال الاسنوي والمتجه
استحبابه كما اقتضاه كلام المنهاج كالمحرر لان سبب وجوبه وهو الاحرام لم يوجد ولهذا
لو قال ان وطئتك فانت طالق لم يمتنع عليه وطؤها وانما يجب النزع عقبه ثم ان الشيخين ذكرا
في الصيد عدم وجوب ازالة ملكه عنه بالاحرام كما سياتي بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله
كما يجب السعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار نعم قد يقال بعدم وجوبه اخذا مما لو حلف
لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزع في الحال لم يحنث ومما لو وطي اذا اكل ليلا من اراد الصوم لم يلزمه
تركهما قبل طلوع الفجر ويجاب بان الاحرام عبادة يطلب فيها ان يكون المحرم اشعث اغبر ولا يكون
كذلك الا اذا نزع قبله بخلاف الحلف وترك المفطر بطلوع الفجر فاحتيط له ما لم يحتط لهما
ويستحب ان يكون النزع بعد التطيب ويلبس الرجل ندبا قبل الاحرام ازارا ورداء للاتباع رواه
الشيخان ابيضين لخبر البسوا من ثيابكم البياض جديدين او نظيفين كذا عبر البويطي والتنبيه
وعبارة الاصل وغيره جديدين والا فمغسولين واعترض في المجموع على عبارة التنبيه بما
ويحمل كلامه على موافقة الاصحاب وتقدير كلامه جديدين والا فنظيفين قال الاذرعي
والاحوط ان يغسل الجديد المقصور لنشر القصار له على الارض وقد استحب الشافعي

قوله الاصح مع ان الوجه ان الدوام ... ما لا يقتضي وجوب النزع لانه ... خروج من العصية ... وانما يجب ... ولان موجبه ... بلبس الاحرام ... والعلة ... لا يصح الحاق الاحرام ... ملكه منه ... مر

غسل حتى الجمار احتياطا وهذا اولى به وقضية تعليله ان غير المنصوص كذلك ونعلين لخبر ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه ابو عوانة في صحيحه وخرج بالرجل المراة والخنثى اذ لا نزع عليهما في غير الوجه ويكره لمريد الاحرام المصبوغ ولو بنيلة او مغرة كراهة تنزيه كما صرح به في المجموع للنهي عنه رواه مالك موقوفا على عمر باسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير زعفران او عصفر لما مر في باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس المصبوغ بهما وانما كره هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ما يلوه ثم لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج وموافقه ما مر في الجمعة ثم يصلي ندبا الركعتين اي ركعتي الاحرام قبله روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم احرم لا في وقت الكراهة فلا يصليهما فيه للحرمان كما مر في كتاب الصلاة ومحله كما مر في غير حرم مكة وتجزي الفريضة وكذا النافلة كما ياتي في كلام الشافعي عنهما كالتحية قال في المجموع وفيه نظر لانها مقصودة فلا تندرج كسنة الظهر قال الزركشي وهذا انما يتم اذا اثبتنا انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين للاحرام خاصة ولم يثبت بل الذي ثبت ودل عليه كلام الشافعي وقوع الاحرام اثر صلاة فقد روى النسائي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب وفي البخاري عن انس انه صلى الصبح ثم ركب وقال الشافعي في البويطي واحب لهما يعني للرجل والمراة ان يهلا خلف صلاة مكتوبة او نافلة ويقرا فيهما ندبا بعد الفاتحة سورتي الكافرون والاخلاص ويصلي ندبا في مسجد الميقات ان كان ثم مسجد لانه اشرف البقاع فيسرع ثم اذا صلى ينوي الاحرام ويلبي مستقبلا القبلة عند الاحرام ندبا للخبر في ذلك رواه البخاري ولانها اشرف الجهات والافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته يعني دابته بان استوت قائمة لطريق مكة او توجه الماشي للطريق اي طريق مكة للاتباع في الاول رواه الشيخان وقياسا عليه في الثاني وروى مسلم خبر اذا توجهتم الى منى متوجهين فاهلوا بالحج وسياتي ان الامام يستحب له ان يخطب في اليوم السابع بمكة وان يحرم قبل الخطبة فتستثنى هذه مما ذكر لان سيره للنسك انما يكون في اليوم الثامن ويكثر ندبا المحرم من التلبية كل حتى الحائض والطاهر قائمين وقاعدين وراكبين وماشين في ذلك سواء للاتباع رواه مسلم ولانها شعار النسك والاكثار منها عند تغاير الاحوال من صعود وهبوط واجتماع رفقة او خصوم وافتراق ونحوه كركوب ونزول وفراغ من صلاة واقبال ليل او نهار اكد من غيره اقتداء بالسلف في ذلك والصعود والهبوط بفتح اولهما اسم لمكان الفعل منهما وبضمه مصدر وكل منهما صحيح هنا ذكره في المجموع وتكره التلبية في مواضع النجاسات وتستحب في المسجد الحرام ومسجد الخيف مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بعرفة على ما ياتي بيانه فانها مواضع نسك وكذا سائر المساجد اقتداء بالسلف في ذلك ولو طواف القدوم لا في الطواف والسعي بعده فلا يستحب فيهما التلبية لان فيهما اذكارا خاصة تنبيه كلام الشيخين وغيرهما يقتضي ان المراد بابراهيم

المنسوب

المنسوب اليه المسجد المذكور ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم قيل وهو خطا وانما هو ابراهيم بن القبيسي وخطي قائله بان المسجد المنسوب الى القبيسي على جبل ابي قبيس واما المسجد المذكور فهو مسجد النبي ابراهيم صلى الله عليه وسلم كما قاله جماعة منهم الازرقي في تاريخ مكة وبتقدير ان القبيسي بناه فلا يمتنع نسبته الى ابراهيم الخليل اما لانه بناه قبل ذلك ثم تهدم او لانه صلى فيه او لانه اتخذه مصلى للناس ويرفع ندبا الرجل صوته بالتلبية في دوام الاحرام بحيث لا يتعبه الرفع قال صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الترمذي وصححه وقال صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج رواه الحاكم وصحح اسناده والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن اما رفع صوته بها في ابتداء الاحرام فلا يندب بل يسمع نفسه فقط كما نقله في المجموع عن الجويني واقره وهو مقتضى كلام المنهاج كالمحرر والمراة ومثلها الخنثى تسمع نفسها فقط ندبا كما في قراءة الصلاة ان جهرت بها كره وفرق بينه وبين اذانها حيث حرم فيه ذلك بان الاصغاء الى الاذان واشتغال كل احد بتلبيته عن سماع تلبية غيره وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك للاتباع رواه الشيخان قال الرافعي ويجوز كسر همزة ان استئنافا وفتحها تعليلا قال النووي والكسر اصح واشهر ويستحب ان يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك وان تكرر التلبية ثلاثا اذا لبى والقصد بلبيك وهو مثنى مضاف الاجابة لدعوة الحج في قوله تعالى واذن في الناس بالحج ماخوذ من لب بالمكان لبا والب به البابا اذا اقام به ومعناها انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة فان زاد على ذلك لم يكره لما في الصحيحين ان ابن عمر كان يزيد في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وزاد الترمذي بعد سعديك لبيك وهو ما اورده الرافعي ثم يصلي ويسلم ندبا بعد فراغه من تلبيته على النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي بصوت اخفض من صوت التلبية ليتميز عنها قال الزعفراني ويصلي على اله ايضا كما في التشهد وبعد ذلك يسال رضوان الله والجنة ويستعيذه تعالى من النار ندبا كما رواه الشافعي وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم لكن قال في المجموع والجمهور ضعفوه ويدعو بعد ذلك ندبا بما احب دينا ودنيا قال الزعفراني فيقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وامنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا امرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وقبلت اللهم يسر لي اداء ما نويت وتقبل مني يا كريم ولا يتكلم فيها اي في التلبية باسر او نهي ودعوتهما الا برد السلام فانه مندوب وتاخيره عنها احب وقد يجب الكلام في اثنائها للضرورة كما لا يخفى ويكره التسليم عليه في اثنائها لانه يكره له قطعها وان راى ما يعجبه قال ندبا لبيك ان العيش عيش الاخرة قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات وراى جمع المسلمين رواه الشافعي وغيره باسناد صحيح عن مجاهد مرسلا ومعناه ان الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة

وقيل معناه العمل بالطاعة ويستحب ان يقول ذلك اداما اي ما يجمعه لما روي الشافعي
في الام انه صلى الله عليه وسلم قاله في اشد احواله وفي اشد احواله فالاول في وقوفه بعرفة
والثاني في حفر الخندق ويقتصر مما ذكر من التلبية وما بعدها العاجز عنه لا القادر
كما في تسبيح الصلاة باب دخول مكة وما يتعلق به يقال مكة بالميم وبكة بالبا
لغتان وقيل بالميم اسم الحرم كله وبالبا اسم للمسجد وقيل بالميم للبلد وبالبا للبيت
مع المطاف وقيل بدونه يستحب للمحرم بالحج ان يدخل مكة قبل الوقوف بعرفة كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ولكثرة ما يحصل له من السنن الاتية وان يدخلها
من ثنية كدا بفتح الكاف والمد والتنوين والثنية الطريق الضيق بين الجبلين من اعلى
مكة يعني ثنية كدا موضع باعلا مكة ويستحب ان يدخل منها ولو لم تكن في طريقه لانه قاله
الجويني انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وهذا ما صححه النووي وصوبه وحكى
الرافعي عن الاصحاب تخصيصه بالاتي من طريق المدينة للسنة وان دخوله صلى الله عليه
وسلم منها كان اتفاقا وهو الموافق لما سياتي في الغسل بذي طوى قال الاسنوي ولعل النزاع
على الاول ان ما ذكر من كدا من الحكمة اي الاتية غير حاصل بسلوك غيرها وفي الغسل من ان
القصد النظافة حاصل في كل موضع نعم في المعرفة نظر من وجه اخر وهو ان المعرج
للدخول منها الى ما يدخل منه الاتي من المدينة وربما يمر بذي طوى او يقاربه جدا كالاتي
من اليمن فاذا امر المدني بذهابه الى قبل وجهه ليغتسل بذي طوى ثم يرجع الى خلف فامر
اليمني وقد مر بها او قاربه بالاولى واقول لا تردد في انه يؤمر به حينئذ وانما الكلام
قبل تعرجه فلا يؤمر به ليغتسل بل ليدخل من ثنية كدا وهو قبل ذلك مامور بالغسل من نحو
تلك المسافة ان لم يقصد التعريج ليدخل من ثنية كدا ويستحب ان يغتسل بذي طوى بفتح الطا
افصح من ضمها وكسرها وادعية بين الثنيتين واقرب الى السفلى للاتباع رواه الشيخان
هذا ان كانت بطريقه بان اتى من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة قال
المحب الطبري ولو قيل يستحب له التعريج اليها والاغتسال بها اقتدا وتبركا لم يبعد
قال الاذرعي وبه جزم الزعفراني وسميت بذلك لاشتمالها على بير مطوية بالحجارة اي
مبنية بها والطي البنا وان يخرج من ثنية كدا باسفلها اي بمكة بضم الكاف والقصر والتنوين
عند جبل قعيقعان للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه وفي دخوله من ثنية كدا كما في الذهاب
من طريق والاياب من اخرى كالعيد وغيره لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول
لقصد الداخل موضعا عاليا والخارج عكسه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام
حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كان على العليا كما روي عن ابن عباس قاله السهيلي
قال الاسنوي وقضيته استحباب ذلك لغير المحرم ايضا كاستحباب تقديم اليمنى لداخل المسجد واليسار
للخارج منه وان لم يقصد عبادة فينبغي القول به الا ان يرد نقل بدفعه قال في المجموع ويستحب
اذا وصل الحرم ان يستحضر في قلبه ما امكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه

ويذكر

ويذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره وان يقول اللهم هذا حرمك وامنك فحرمني على النار وامني
من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليائك واهل طاعتك ودخولها مكة نهارا وماشيا
وحافيا ولو لم يخف مشقة ولم يخف تنجس رجله كما قاله في المجموع افضل من دخولها ليلا وراكبا
ومنتعلا اما في الاول فللاتباع رواه الشيخان ولانه اعون له وارفق به واقرب الى مراعاته
لوظائف المشعر وغيره ودخوله اول النهار بعد صلاة الصبح افضل اقتدا به صلى الله عليه وسلم
ذكره المتولي وغيره واما في الباقي فلانه اشبه بالتواضع والادب وليس فيه مشقة ولا
فوات مهم بخلاف الركوب في الطريق فانه افضل كما مر لما تقدم ثم ولان الراكب في الدخول
يتعرض لايذا الناس بدابته في الزحمة قال الاذرعي وينبغي تقييد افضلية المشي بمن لا يشق عليه
ولا يضعفه عن الوظايف ويشبه ان دخول المراة في هودجها ونحوه اولى لا سيما عند الزحمة
قال في المجموع قال الماوردي وغيره يستحب دخولها مكة بخشوع قلبه وخضوع جوارحه
داعيا متضرعا قال الماوردي ويكون من دعائه ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخولها اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب
رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك مسلما لامرك اسالك مسالة المضطر
اليك المشفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك وان تدخلني
جنتك قال الزعفراني ويقول ايبون تايبون لربنا حامدون الحمد لله الذي اقدمنيها سالما
معافا الحمد لله رب العالمين كثيرا على تيسيره وحسن بلاغه اللهم هذا حرمك وامنك فحرم
لحمي ودمي وشعري وبشري على النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من
اوليائك واحبابك واهل طاعتك اللهم انت ربي وانا عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك
والامن امنك جئت هاربا وعن الذنوب مقلعا ولفضلك راجيا ولرحمتك طالبا ولفرائضك
مؤديا ولرضاك مبتغيا ولعفوك سائلا فلا تردني خائبا وادخلني في رحمتك الواسعة واعذني
من الشيطان الرجيم وجنده وشر اوليائه وحزبه وصلى الله على سيدنا محمد وآله فرع
ويستحب حين يرى البيت اي الكعبة او يصل محل رؤيته ولم يره لعمى او ظلمة او نحوهما
لما تظهر ان يدعو بالدعا الماثور اي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد منقطع
وهو اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه
او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا والمنقول عن عمر رضي الله عنه باسناد ليس بالقوي
وهو اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام رافعا يديه للاتباع رواه الشافعي
وان يدعو بما احب من المهمات واهمها المغفرة وان يدعو واقفا والداخل من الثنية
العليا يراه اي البيت من راس الردم قبل دخوله المسجد فيقف ويدعو كما قلنا ثم بعد فراغه
من الدعا يدخل المسجد من باب بني شيبة وان لم يكن في طريقه للاتباع رواه البيهقي باسناد
صحيح وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم دخل منه وخرج من باب بني مخزوم الى الصفا وفي
رواية ومن باب بني سهم الى المدينة وهذا خلاف الدخول من ثنية كدا على ما نقله الرافعي لما

لترددهم في ان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان قصدا او اتفاقا ولان الدوران حول المسجد
لايشق بخلاف حول البلد ولان باب بني شيبة من جهة باب الكعبة والحجر الاسود ويستحب
ان يخرج من باب بني سهم اذا خرج من بلده للرواية السابقة ويسمى اليوم من باب العمرة **ويبدا**
ندبا عند دخوله المسجد **قبل تغيير ثيابه واكترا منزله** ونحوهما **بطواف القدوم** ان لم يكن محرما **او**
بطواف العمرة ان اعتمر روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم اول شي بدا به حين قدم
مكة انه طاف بالبيت والمعنى فيه ان الطواف تحية البيت فبدا به هذا **ان لم تقم جماعة**
الفريضة ولم يضق سنة مؤكدة او راتبة او فريضة فان كان شي من ذلك قدمه على الطواف
ولو كان في اثنايه لان ذلك يفوت والطواف لا يفوت ولو كان عليه فايتة قدمها على الطواف
ايضا ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد جزم به في المجموع واعاد قدم
الطواف عليها فيما مر لان القصد من اتيان المسجد البيت وتحية الطواف ولانها تحصل
بركعتيه وذكر ابتدا الطواف العمرة من زيادة المصنف **فرع** قال في المجموع قد ذكرنا انه
يؤمر بطواف القدوم اول قدومه فلو اخره ففي فواته وجهان حكاهما الامام لانه يشبه
تحية المسجد اي وقضيته انه لا يفوت بالتاخير ومعلوم انه لا يفوت بالجلوس كما تفوت
به تحية المسجد ثم يفوت بالوقوف بعرفة ويحتمل فواته بالخروج من مكة **ولا طواف**
للقدوم على الحاج بعد الوقوف ولا على المعتمر لان الطواف المفروض عليهما قد دخل وقته
وخوطبا به فلا يصح قبل ادايه ان يتطوع بطواف قياسا على اصل الحج والعمرة وبهذا فارق
ما نحن فيه الصلاة حيث امر بالتحية قبل الفرض فطواف القدوم مختص بحلال دخل مكة
وبحاج دخلها قبل الوقوف ويسمى طواف القادم وطواف الورود والوارد والتحية
وقول الاصل ويجزي طواف العمرة عن طواف القدوم اي تحية البيت والا فليس على المعتمر
طواف قدوم كالحاج الذي دخل بعد الوقوف كما عرف **وذوات الهيئة** من النسوة لجمال
او شرف **يؤخرنه** اي الطواف **الي الليل** لانه استر لهن واسلم لهن ولغيرهن من الفتنة ومثلهن
الخناثي **ويستحب لمن دخل الحرم او مكة** اي لمن قصد دخول احدهما لا لنسك **ان يحرم**
بنسك من حج او عمرة كتحية المسجد لداخله سوا المكرر دخوله كحطاب وصياد ام لا
كرسول وتاجر قال في المجموع ويكره تركه وذكر استحبابه لمن تكرر دخوله من زيادة
المصنف **فصل وواجبات الطواف** بانواعه **خمسة الاول الطهارتان** الطهارة
الحدث والخبث في بدنه وثوبه ومطافه **والستر** للعورة كما في الصلاة ولخبر الطواف
بالبيت صلاة ولاتباع رواه الشيخان مع خبر خذوا عني مناسككم رواه مسلم وغيره
وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة لما حاضت وهي محرمة اصنعي
ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي **فلو احدث او تنجس** بدنه او ثوبه
او مطافه بنجس غير معفو عنه **او عري** مع القدرة على الستر في اثنا الطواف **تطهر وستر**
عورته **وبنى على طوافه** ولو تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها كالكثير الفعل

والكلام

ـــــ

توضا م

وقت م

طواف م

والكلام سوا طال الفصل ام قصر لعدم اشتراط الموالاة فيه كالوضوء ولان كلا منهما عبادة
يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة **ويستحب ان يستانف** الطواف خروجا من خلاف
من اوجب الاستيناف قال في المجموع وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى وقد
اختار جماعة من متاخري اصحابنا العفو عنها والوجه تقييده بما يشق الاحتراز عنه من
ذلك كما في دم القمل والبراغيث والبق وغيرها مما في الصلوة وكما في كثرة الاستنجا بالاحجار
وكما في طين الشوارع المتيقن نجاسته انتهى اما العاري العاجز عن الستر فيطوف لانه لا يلزمه
اعادة وقال الاسنوي والقياس منع المتيمم والمتنجس العاجزين عن الماء من طواف الركن
لوجوب الاعادة فلا فايدة في فعله وانما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت والطواف
لا اخر لوقته ويؤيده ان فاقد الطهورين اذا صلى ثم قدر على التيمم بعد الوقت لا يعيد
الصلاة في الحضر لعدم الفايدة الواجب **الثاني الترتيب وهو ان يبتدي بالحجر الاسود**
للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا عني مناسككم **فلا** وفي نسخة ولا **يعتد بما بداه قبله**
ولو سهوا فاذا انتهى اليه ابتدا منه **وان يحاذيه او بعضه بجميع البدن** بحيث لا يتقدم جزء
من بدنه على جزء من الحجر فلو لم يحاذه او بعضه بجميع بدنه بان جاوزه ببعض بدنه الى
جهة الباب لم يحسب طوفته والمراد بجميع البدن جميع الشق الايسر واكتفى بمحاذاته
بعض الحجر كما يكتفي بتوجهه بجميع بدنه بعض الكعبة في الصلاة قال في المجموع وصفة
المحاذاة ان يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذي الى جهة الركن اليماني بحيث يصير
جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر
مارا الى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت ولو فعل
هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال في مناسكه وليس شي
من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه من مروره في ابتدا الطواف
على الحجر الاسود وذلك مستحب في الطوفة الاولى لا غير ولم يذكره جماعة من
اصحابنا وهو غير الاستقبال المستحب عند لقا الحجر قبل ان يبتدي الطواف فان
ذلك مستحب لا خلاف فيه وسنة مستقلة واذا استقبل البيت لدعا او زحمة او غيرهما
فليحترز عن المرور في الطواف ولو ادنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره **ويطوف**
بالبيت امامه **جاعلا له على يساره** للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا عني مناسككم
فان عكس بان جعله على يمينه ومشى امامه **لم يصح وكذا لو استقبله** او استدبره **وطاف**
معترضا او جعله على يمينه ومشى القهقرى لمنابذته ما ورد الشرع به **الواجب**
الثالث خروجه بجميعه عن جميع البيت قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما
يكون طايفا به اذا كان خارجا عنه والا فهو طايف فيه **وكذا عن جميع الحجر** بكسر الحا
واسكان الجيم المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين
فتحة لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم والخبر الصحيح

ـــــ

وحكي عن الدروس ما بعضهم الجزم بجواز
الطواف لفاقد الماء اذا تيمم ونفى الاعادة
وعهدته ... في المهمات

جميع

عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر وفي رواية لمسلم عن الحجر
امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة
قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا او يمنعوا من شاؤا
ولولا ان قومك حديث عهد في الجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت
وان الصق بابه بالارض لفعلت وظاهر الخبر ان الحجر جميعه من البيت قال في الاصل وهو
قضية كلام كثير من الاصحاب وظاهر نص المختصر لكن الصحيح انه ليس كذلك بل الذي هو
من البيت قدر ستة اذرع متصل بالبيت وقيل ستة او سبعة ولفظ المختصر محمول على هذا
ومع ذلك يجب الطواف خارجه لما مر فلو كان يطوف ويمس بيده الجدار و الكاين
في موازاته الشاذروان بفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع
تركته قريش لضيق النفقة او يدخل يده ما على الشاذروان وان لم يمس الجدار او يدخل
من احدى فتحتي الحجر ويخرج من الاخرى او خلف منه قدر الذي من البيت ويقتحم الجدار
ويخرج من الجانب الاخر على السمت لم يصح طوافه لما مر وخرج بموازاته ما لو مس الجدار
الذي في جهة الباب فلا يضر قال النووي في مناسكه وغيرها عن اصحابنا وغيرهم والشاذروان
ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وقد احدث في هذه الازمان عنده
شاذروان قال وينبغي ان يتفطن لدقيقة وهي ان من قبل الحجر الاسود فراسه في حال التقبيل
في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قايما الواجب
الرابع كونه اي الطواف في المسجد وان وسع وحال حايل بين الطايف والبيت كالسقاية
والسواري وطاف على سطحه اي سطح المسجد المنخفض عن البيت كما هو اليوم نعم لو زيد فيه
حتى بلغ الحل فطاف فيه في الحل فالقياس في المهمات عدم الصحة وخرج بقوله في المسجد ما لو
طاف خارجه ولو بالحرم فلا يصح لانه صلى الله عليه وسلم لم يطف الا داخله وقال خذوا عني
مناسككم فان ارتفع السطح عنه اي عن البيت جاز الطواف عليها ايضا كالصلاة على جبل
ابي قبيس مع ارتفاعه عن البيت ولو قال وعلى سطحه ولو مرتفعا عن البيت كان اولى واخصر
فايدة المسجد في زمننا اوسع مما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم بزيادات زيدت فيه
فاول من وسعه عمر بن الخطاب اشترى دورا فزادها فيه واتخذ للمسجد جدارا قصيرا
دون القامة وهو اول من اتخذ له الجدار ثم وسعه عثمان واتخذ له الاروقة وهو اول
من اتخذها ثم وسعه عبد الله بن الزبير في خلافته ثم وسعه الوليد بن عبد الملك ثم المنصور
ثم المهدي وعليه استقرت عمارته الى وقتنا ذكر ذلك في الروضة وغيرها الواجب الخامس
ان يطوف سبعا ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشيا كان او راكبا بعذر او غيره
فلو اقتصر على ستة او ترك من السبع خطوة او اقل لم يجزه لما مر في الشرط السادس جاعلا البيت
عن يساره فروع قال في المجموع كره الشافعي والاصحاب تسمية الطوفة شوطا ودورا
لانه تعالى اعاسماها بالطواف لا بهما اي ولان الشوط الهلاك ثم قال والمختار انه لا يكره

في

في الصحيحين عن ابن عباس قال امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة ويمشوا الاربع ولم
يمنعهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم ورد بان ذلك لا يدل على نفي الكراهة لانه من
قول الراوي ولو ثبت انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم جاز حمله على بيان الجواز كما حمل عليه قوله
لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما مع ان تسمية العشاء عتمة مكروه من غيره وسنته
اي الطواف ثمان الاولى النية في طواف النسك خروجا من خلاف من اوجبها فيه ولا الاولى
فلا تجب لان نية النسك شاملة له كما تشمل الوقوف وغيره فيصح طواف محرم نابي ممكن
نفعد ته من محلها اكتفاء بنية الحج او العمرة فلو صرفها الاوجه الموافق لاصله صرفه اي الطواف
لغيره كطلب غريم بطل لانه لا يعد طايفا وفارق نظيره فيما سياتي في الوقوف بانه قربة
براسها بخلاف الوقوف وتجب النية في طواف النفل الذي لم يشمله نسك كطواف الوداع على الاصل
في وجوبها في العبادة المستقلة وهذا من زيادته وصرح النووي في المجموع بالاول وابن
الرفعة بالثاني قال الاسنوي وما قاله ابن الرفعة نظر والقياس تخريجه على الخلاف
في انه من المناسك اولا والصحيح انه منها كما سياتي ورد بان الوجه ما قاله ابن الرفعة
لوقوعه بعد التحللين فلا يصح دخوله في نية العبادة وهو منتقض بالتسليمة الثانية
من الصلاة مع انه سياتي ان الصحيح عند الشيخين انه ليس من المناسك وكطواف النفل
الطواف المنذور كما افاده كلام الرافعي وغيره فرع وان حمل محرم ما صغيرا او كبيرا
او محرمين صغيرين او كبيرين او احدهما صغيرا والاخر كبيرا لعذر او غيره حلالا
او محرما قد طاف عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه وطاف كل منهما بمحموله وقع للمحمول
بشرطه لانه كراكب دابة اذ لا طواف على الحامل نعم ان قصد الحامل نفسه وحده او مع
المحمول وقع له اخذا مما ياتي وكذا لو لم يطف اي المحرم الحامل عن نفسه ودخل وقت طوافه
وقع للمحمول ان قصده للمحمول لعدم وقوعه له حينيذ لانه يعتبر عدم صرفه الطواف الى غرض
اخر وقد صرفه عنه اليه وان قصد نفسه او كليهما اي نفسه ومحموله او لم يقصد شيا وقع
للحامل فقط وان قصد محموله نفسه لانه الطايف ولم يصرفه عن نفسه ومن هنا يوخذ انه
لو حمل حلالا ونويا وقع للحامل وسواء في الصغير احمله وليه الذي احرم عنه ام غيره لكن
ينبغي في حمل غير الولي ان يكون باذن الولي لان الصغير اذا طاف راكبا لابد ان يكون وليه
سايقا او قايدا كما قاله الروياني وغيره ومحله في غير المميز فلو لم يحمله بل جعله في شي موضوع
على الارض وجذبه فظاهر انه لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الاخر لانفصاله عنه ونظيره
ما لو كان بسفينة وهو يجذبها وما ذكره كاصله في مسيلة كليهما قال الاسنوي نص الشافعي
في الام والاملاء على خلافه الان نص الام في وقوعه للمحمول ونص الاملاء في وقوعه لهما كذا نقله
في البحر فالنصان متفقان على نفي ما ذكر ونص الام اقوى عند الاصحاب وهو هنا بخصوصه
اظهر من نص الاملاء فيجب الاخذ به واعترضه الاذرعي بان ما نقله عن البحر من نقله عن الاملاء
من وقوعه لهما غلط بل الذي فيه في عدة نسخ عن الاملاء وقوعه للحامل دون المحمول ورجحه الاصحاب

لواهقة للقياس فانه لو نوي الحج له ولغيره وقع له فكذا ركنه فليسوة قال الزركشي وقضية كلام صاحب
الكافي انه لا فرق في احكام المحمول بين الطواف والسعي وفيه نظر قال ابن يونس وان حمله في الوقوف
اجزاهما يعني مطلقا والفرق ان المعتبر ثم السكون وقد وجد من كل منهما وهنا الفعل ولم يوجد منهما
ولو طاف محرم بالحج معتقدا ان احرامه بعمرة وبان حجا وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف
الثانية من سنن الطواف الموالاة بين الطوفات السبع خروجا من خلاف من اوجبها وقوله
وهي سنة لا واجبة ايضاح فيكره التفريق بلا عذر فلا يبطل به الطواف ولو فرق كثيرا قال
الامام والكثير ما يغلب على الظن تركه الطواف وذكر الكراهة من زيادته وهو نظير ما قدمه
في كراهة التفريق في الوضوء وتقدم ثم ان المعروف عدمها وعليه يفرق بان الوضوء وسيلة
فاغتفر فيه ذلك بخلاف الطواف والاوجه حمل ما هنا على التفريق في طواف الفرض احذا مما ياتي
اما تفريقه بلا عذر فلا كراهة فيه ولا هو خلاف الاولى كاقامة المكتوبة وعروض حاجة لابد
منها في اثنا الطواف تندب في قطعه ويكره قطع الطواف المفروض لجنازة او راتبة لانه فرض
عين فلا يقطع لنفل ولا لفرض كفاية قال في المجموع عن الاصحاب وكذا حكم السعي الثالثة المشي فيه
ولو امراة للاتباع رواه مسلم ولانه اشبه بالتواضع والادب فلا يركب ليلا يوذي غيره ويلوث
المسجد الا لعذر كمرض لما في الصحيحين ان ام سلمة قدمت مريضة فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم طوفي وراء الناس وانت راكبة وفيهما انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في حجة الوداع ليظهر
فيستفتى ولمن احتيج الى ظهوره للفتوى ان يتاسى به لكن لو ركب بلا عذر لم يكره لكنه خلاف
الاولى نقله في المجموع عن الجمهور وصححه قال الامام وفي القلب من ادخال البهيمة التي لا يومن
تلويثها المسجد شي فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها مكروه وقال الاسنوي وغيره
ما ذكر من عدم كراهة الركوب مردود مخالف لما في كتب الاصحاب ولنص الشافعي وقد جزم
الرافعي بكراهته في شرح مسند الشافعي والنووي في مجموعه في الفصل المعقود لاحكام
المساجد وسياتي في الشهادة ان ادخال الصبيان المسجد الحرام ان غلب تنجيسهم له والا فكره
انتهى ويرد ذلك بان الشيخين نقلا عدم الكراهة عن الجمهور ونقل النووي في مجموعه مع ذلك
الكراهة عن جماعة ثم قال والمشهور عدمها ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وبان ادخال البهيمة
هنا انما هو لحاجة اقامة السنة كما فعله صلى الله عليه وسلم ولهذا لا يكره ادخال الصبيان الحرمين
المسجد ليطوفوا قال الماوردي وحكم طواف المحمول على اكتاف الرجال كالراكب فيما ذكر واذا كان
معذورا فطوافه محمولا اولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة وركوب الابل ايسر حالا من
ركوب البغال والحمير ذكر ذلك في المجموع وفيه ولو طاف زحفا مع قدرته على المشي صح مع الكراهة
قال الاسنوي ويستحب ان يكون حافيا في طوافه كما نبه عليه بعضهم قال في الاحلا واحب لو
كان يطوف بالبيت حافيا اذ يقتصر في المشي ليكثر خطاه رجا كثرة الاجر له الرابعة ان يستلم
الحجر الاسود بيده اول طوافه ثم يقبله عبارة الاصل ويقبله ويضع بعد ذلك جبهته عليه
للاتباع رواه في الاولين الشيخان وفي الثالث البيهقي وللزحمة المانعة من تقبيله والسجود عليه

يستلم

يستلم بيده وان عجز عن استلامه بها لعذر او نحوه كيد ه يستلم ثم يقبله اي ما استلم به فهما لخبر
الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولخبر مسلم ان ابن عمر استلمه ثم قبل يده وقال
ما تركته منذ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله مع ان ظاهره مع اخبار اخر انه يقبل يده بعد
استلام الحجر مع تيسر تقبيل الحجر اذا لم يتعذر وبه صرح ابن الصلاح في منسكه وهو قضية
اطلاق الشافعي وجماعة لكن خصه الشيخان ومختصرو كلامهما بتعذر تقبيله كما عرف ونقله في المجموع
عن الاصحاب فان عجز عن استلامه اشار اليه باليد قال في المجموع وغيره او بشي فيها ثم قبل ما اشار به
لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره كلما اتى الركن اشار اليه بشي عنده وكبر لا بالفم
لانه لم ينقل واعلم ان الاستلام والاشارة انما يكونان باليد اليمنى فان عجز فباليسرى على الاقرب
كما قاله الزركشي ثم لا يقبل ولا يستلم غيره اي غير الحجر لذلك ولخلوه عن الحجر ثم يستلم الركن
اليماني بتخفيف الياء اكثر من تشديدها نسبة الى اليمن والالف بدل من احدى يائي النسب
على الاول وزائدة على الثاني وحده اي لا الركنين الشاميين وساير ما عدا ما مر ويقبل
يده بعد استلام الركن معا فيا اساتى تقبيلها بعد استلام الحجر فقط اي دون الركن فان
عجز عن استلامه اشار اليه كما قاله ابن عبد السلام والمحب الطبري خلافا لابن ابي الصيف
اليمني قياسا على الاسود ودليل استلامه دون الشاميين خبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة ولا يستلم
الركنين اللذين يليان الحجر ولانه على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام كالركن الاسود والمكي
باليماني ايضا بخلافهما فللاسود فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابرهيم
واليماني الثانية وليس للشاميين شي منهما فلا يسن فيهما شي مما ذكر فلو قبلهما او غيرهما
من البيت او استلم ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن كما في الاستقصا عن نص
الشافعي انه قال واي البيت قبل فحسن غير انا نامر بالاتباع قال الاذرعي وهذا النص
غريب مشكل وهكذا يفعل ما ذكر كل مرة من المرات السبع الحجر ان خص السابق مع قياس
ما ليس فيه عليه وما عبر به اولى من عبارة اصله لانها تفهم انه لا يستحب السجود على الحجر
الا في الطوفة الاولى وليس كذلك و فعل ذلك في الاوتار ان لم يفعله كل مرة اكد منه
في غيرها لانها افضل قال الصيمري وغيره ويستحب ان يكون استلامه وتقبيله والسجود
عليه ثلاثا وان يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل
ولا سجود الا عند خلو المطاف ليلا او نهارا لضررهن وضرر الرجال بهن ومثلهن الخناثي
وجميع ما يفعل للحجر الاسود في هذا الباب ياتي لموضعه لو قلع منه والعياذ بالله الخامسة
ان يحافظ على الدعا المعقول اي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن احد من اصحابه رضي الله عنهم فيه
اي في الطواف كالاصحاب فيقول عند استلام الحجر في كل طوفة والاولى آكد بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
او عن احد من اصحابه رضي الله عنهم فيه اي في الطواف قال الاصحاب فيقول عند استلام

الحجر في كل طوفة والاولى أن يقول بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وقبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم وعند الانتها الى الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الانتها الى تحت الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيا لا اظما بعده ابدا ياذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور اي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وقس به الباقي والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد نبه عليه الاسنوي في الدعا الاتي في الرمل ومحل الدعا المذكور ان كان الطواف في ضمن حج او عمرة وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شا من الخير في جميع طوافه فهو سنة ماثورا كان او غيره ماخوذ وان كان الماثور افضل **وهو** اي الدعا الماثور **لا غيره افضل فيه** اي في الطواف **من القراة** للاتباع اما غير الماثور فالقراة افضل منه لان المحل محل ذكر والقران افضله ولان الشرع شبه الطواف بالصلاة والقراة اخص بها ولخبر يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين وفضل كلام الله تعالى على ساير الكلام كفضل الله تعالى على خلقه رواه الترمذي وحسنه واما خبر مسلم احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدات فمحمول على ان المراد احبه من كلام الادميين او لان مفرداتها في القران ومن الماثور ما رواه الحاكم وصحح اسناده انه صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركنين اليمانيين اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غايبة لي بخير وما رواه الازرقي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول عند الركن اليماني بسم الله والله اكبر اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويستحب له الاسرار بالذكر والقراة لانه اجمع للخشوع **وسن له الرمل** بفتح الراء والميم **للذكر** ولو صبيا بخلاف الانثى والخنثى حذرا من تكشفهما **ويسمى الرمل الخبب وهو** خطا **سريع مقاربة بخطوته لا عدو وفوق المشي لا وثب** ويكون **في الاطواف الثلاثة الاولى** مستوعبا به البيت وعطف على الرمل قوله **والمشي** اي على الهينة **في الاربعة الباقية** روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة

وروى مسلم عنه قال رمل النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا

فجلسوا مما يلي الحجر فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا اربعا ما بين الركنين ليري المشركين جلدهم فقال المشركون هولا الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هولا اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقا عليهم واجاب عنه الاصحاب كما في المجموع بانه كان في عمرة القضا سنة سبع والاول في حجة الوداع سنة عشر فكان العمل به اولى لتاخره وانما شرع الرمل مع زوال سببه وهو اظهار القوة للكفار لان فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور امرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله ويكره تركه كما نقل عن النص والمبالغة في الاسراع كما نقله في المجموع عن المتولي واقره وليدع بما شا كما مر واكده في رمله بعد تكبيره عند محاذاة الحجر الاسود اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وفي مشيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار **وانما يسن الرمل في طواف بعده سعي** مطلوب **في حج او عمرة وان كان مكيا** للاتباع ولا يسن فيما لا يتعقبه سعي لان مشروعيته فيهما لتوالي الحركات بين الجبلين فان رمل في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن لان السعي بعده حينيذ غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع لذلك **والرمل لا يقضى** فلو تركه في الثلاثة الاولى لا يقضيه في الاربعة الاخيرة لان هيتها السكينة كما مر فلا تغير كالجهر لا يقضيه في الاخيرتين بخلاف الجمعة مع المنافقين في الثانية لامكان الجمع ولو تركه في طواف القدوم الذي سعى بعده لا يقضيه في طواف الركن اذ السعي بعده حينيذ غير مطلوب **فرع القرب من البيت مستحب** للطايف تبركا به ولانه المقصود ولانه ايسر في الاستلام والتقبيل نعم ان تاذي بالزحام او اذى غيره فالبعد اولى قال في المجموع كذا اطلقوه وقال البندنيجي قال الشافعي في الام الا في ابتدا الطواف او اخره فاحب له الاستلام ولو بالزحام انتهى وقد يوهم انه يغتفر في الابتدا او الاخير التاذي والايذا بالزحام وهو ما فهمه الاسنوي فصرح به وليس مرادا كما نبه عليه الاذرعي وقال انه غلط قبيح وحاصل نص الام انه يستوي في التاذي والايذا بالزحام مطلقا ويستوي الزحام الخالي عنهما الا في الابتدا والاخير وينبغي ان يراعي مع القرب الاحتياط فقد قال الماوردي الاحتياط الابعاد عن البيت بقدر ذراع والكرماني في مناسكه بقدر ثلاث خطوات ليامن الطواف على الشاذروان هذا كله للذكر اما الانثى والخنثى فيستحب ان لا يقربا في حال طواف الذكور بل يكونان في حاشية المطاف بحيث لا يخالطان الذكور **فان تعذر معه** اي مع القرب **الرمل** لزحمة ولم يرج فرجة **تباعد** ورمل لان الرمل شعار مستقل ولانه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها والمتعلق بنفسها اولى بدليل ان صلاة الجماعة في البيت اولى من الانفراد في المسجد قال الزركشي وفيه نظر والمتجه ان البعد الموجب للطواف من وراء زمزم والمقام مكروه وترك الرمل اولى من ارتكابه هذا **ان لم يخش ملامسة النسا** مع التباعد **فان خشي** ها **تركه** اي التباعد او الرمل فالقرب حينيذ بلا رمل اولى تحرزا عن ملامستهن المودي الى انتقاض الطهارة

حام

ذروان

وكذا لو كان بالقرب ايضا نسا وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف الملامسة فترك الرمل اولى
كما صرح به الاصل اما اذا رجي فرجة فيستحب له ان يقف ليرمل ان لم يوذ بوقوفه احدا نقله
في المجموع عن الاصحاب ويتحرك ندبا في مشيه عند تعذر الرمل والسعي الشديد بين الصفا والمروة
ويري من نفسه انه لو امكنه الرمل والسعي لرمل وسعي تشبيها بالرامل والساعي ويرمل الحامل بمحموله
ندبا ويحرك المحمول دابته كذلك لما قلنا السابعة الاضطباع من الضبع باسكان الموحدة وهو
العضد وهو ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن ويكشفه كداب اهل الشطارة ويجعل طرفيه
على عاتقه الايسر وهو للذكر لا للانثى والخنثى سنة في طواف فيه رمل وفي السعي بين الصفا
والمروة ايضا لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا
اردتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه ابو داود باسناد صحيح وقيس بالطواف
السعي بجامع قطع مسافة مامور بتكررها سبعا ويكره تركه كما نقل عن النص وخرج بما قاله
الطواف الذي لا رمل فيه وركعتا الطواف المصرح بهما في قوله لا في ركعتي الطواف
لان ذلك لم يرد فيه اضطباع ولا هو في معنى ما ورد فيه ولكراهة الاضطباع في الصلاة فيزيله
عند ارادتها ويعيده عند ارادة السعي الثامنة ركعتان عقب الطواف يقرا فيهما
بسورتي الكافرون والاخلاص للاتباع رواه في غير القراءة الشيخان وفيها مسلم واما في قراءة
السورتين من الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام ثم ولا يختان
لخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فيجزي عنهما الفريضة والراتبة كما في التحية وفعلهما خلف
المقام افضل ثم في الحجر قال في المجموع تحت الميزاب ثم في المسجد الحرام ثم حيث شا من الامكنة
متى شا من الازمنة ولا يفوتان الا بموته واعترض الاسنوي ذلك بان الصلاة في الحرم
افضل منها في غيره فالصواب ان يقال كما في خبر الجرجاني ثم في المسجد ثم في الحرم ثم فيما
شا من غيره انتهى وعبارة المجموع توافقه قال اعني الاسنوي ثم ان الصلاة الى وجه البيت
افضل من سائر الجهات كما قاله ابن عبد السلام فينبغي مراعاة ذلك ايضا والترتيب المذكور
سنة لا واجب فلو صلاهما في اي موضع شا اجزاه ويندب ان يدعو عقب صلاته هذه
خلف المقام بما احب من امر الاخرة والدنيا قال الماوردي وان يدعو بما دعا به النبي صلى الله
عليه وسلم هناك من قوله اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام وانا عبدك ابن
عبدك ابن امتك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا مقام العايذ بك
من النار فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد
جيت طالبا رحمتك مبتغيا رضوانك وانت مننت علي بذلك فاغفر لي وارحمني انك على كل شي
قدير قال في المجموع ويكره له في طوافه الاكل والشرب وكراهة الشرب اخف ووضع اليد
فيه بلا حاجة وان يشبك اصابعه او يفرقعها وان يطوف بما يشغله كالحقن وشدة توق الاكل
كما في الصلاة ولو قرا اية سجدة سجد كما في الصلاة ولو قرا اية سجدة ص فهل يسن له ان يقطع
الطواف ويسجد اولا نية نظر والظاهر لا كصلاة الجنازة بل اولى ويستحب لمن صلاهما في غير الحجر

ومقتضى مذهبنا ان المراة لو طافت
متنقبة وهي غير محرمة لم يكره ولا يكره الكلام
فيه ولكن يستحب تركه الا بخير كتعليم جاهل ونحوه قال الزركشي وليكن
قلبه وبلزوم ادب قال الزركشي
قرا فيه سجدة سجد كما في الصلاة صح

ارادة

284

ارادة دخول الحجر لما خبر بهما اليه من الحجر لو لم يقيد الاصل بصلاتهما ولا بغير الحجر بل قال اذا اخر يستحب له ارادة
دخول ويجهر ندبا بالقراءة فيهما اي فيهما ليلا لا نهارا كالكسوف وغيره والمانية من اطهار شعار المنسك
ولا يشكل هذا بما ذكروه في صفة الصلاة من ان الافضل في النافلة المفعول له ليلا ان يتوسط
فيها بين الجهر والاسرار لان ذلك محله في النافلة المطلقة كما مر ثم واعلم ان ما بين طلوع الشمس
الفجر والشمس كالليل وان كان من النهار فيجهر فيه كما مر ذلك في صفة الصلاة ويصليهما الاجير
عن المستاجر والولي عن غير المميز كما سياتي قال الاسنوي وسياتي ان المميز يصليهما وان
احرم عنه وليه على الصحيح فاطلاقه هنا محله اذا لم يكن المستاجر معضوبا والا فيصليهما
المستاجر في بلده ويجاب بان المحرم ثم في الحقيقة الصبي لا الولي كما سياتي وهنا
الاجير لا المستاجر ولو والى بين اسابيع طوافين او اكثر ثم والى بين ركعاتها لكل طواف
ركعتيه جاز بلا كراهة كما في المجموع عن الاصحاب قال وروه عن عايشة والمسور بن
مخرمة والافضل خلافه وان يصلي عقب كل طواف ركعتيه فرع من عليه طواف افاضة
او نذر ولو لم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فنوى غيره عن غيره او عن نفسه تطوعا
او نذرا او وداعا وقع عن طواف الافاضة او النذر كما في واجب الحج والعمرة فصل
ثم يعود ندبا بعد فراغ ركعتي الطواف فيستلم الحجر الاسود للاتباع رواه مسلم وليكون
اخر عهده بما ابتدا به ومنه يوخذ انه لا يسن حينيذ تقبيل الحجر ولا السجود عليه قال
الاسنوي فان كان كذلك فلعل سببه المبادرة للسعي انتهى والظاهر سن ذلك قال
الزركشي وعبارة الشافعي تشير اليه وقد رواه الحاكم في صحيحه من فعله صلى الله عليه وسلم
وصرح به القاضي ابو الطيب في التعليق قال في المجموع وما قاله الماوردي من انه ياتي
الملتزم والميزاب بعد استلامه فيه شوشاد ثم يخرج للسعي من باب الصفا ندبا للاتباع
رواه مسلم فيرقى قدر قامة لانسان على الصفا ويشاهد البيت لخبر مسلم عن جابر رضي الله
عنه انه صلى الله عليه وسلم بدا بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت وانه فعل على المروة
كما فعل على الصفا والرقي هنا وفي المروة محله في الذكر بخلاف الانثى والخنثى قاله
في المهمات ولو فصل فيهما بسن ان يكونا بخلوة او بحضرة محارم وان لا يكونا كما قيل به
ثم جهر الصلاة لم يبعد ويكبر بعد استقباله البيت الذكر الماثور ثلاثا وهو الله اكبر
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير
لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ويدعو بما احب بعد كل من
المرتين الاوليين وكذا بعد الثالثة للاتباع رواه مسلم وكان شيخنا يطيل الدعا هنالك
واستحبوا من دعايه ان يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد
واني اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم وليكن منه ما رواه

البيهقي عن ابن عمر اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك
اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وانبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين
اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الاخرة والاولى واجعلنا من ائمة
المتقين ثم ينزل من الصفا ويمشي على هينته حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بالمسجد اي
بجداره قدر ستة اذرع فيسعى الذكر لا الانثى والخنثى ولو بخلوة وليل جهده بان يسرع
فوق الرمل فان عجز تشبه بالمسرع وهذا قدمه عند تعذر الرمل ويستمر كذلك حتى
يحاذي اي يقابل الميلين الاخضرين اللذين احدهما بجدار المسجد والاخر مقابله بدار
العباس رضي الله عنه والى هذا اشار بقوله بين المسجد ودار العباس اي حالة كونه بينهما
لما في خبر جابر من قوله ثم نزل يعني النبي صلى الله عليه وسلم من الصفا الى المروة حتى انصبت
قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا اصعدتا مشى الى المروة قائلا في سعيه الذكر المناسب
للاصل وغيره الدعا المأثور وهو رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والمناسب ايضا تاخير
قائلا الى اخره تماما بعقبه ليلا يوهم تقييده بالاسراع ثم يمشي على هينته حتى يصعد فاذا
في المروة ويعيد الذكر والدعا مستقبلا البيت كما مر في الصفا هذه الفعلة وهي المرور
من الصفا الى المروة على الوجه المذكور مرة قال ابن عبد السلام والمروة افضل من الصفا
لانها مرور الحاج اربع مرات والصفا مروره ثلاثا والبداة بالصفا وسيلة الى استيفائها
قال والطواف افضل اركان الحج حتى الوقوف قال الزركشي وفيه نظر بل افضلها الوقوف لخبر الحج
عرفة ولهذا لا يفوت الحج الا بفواته ولم يرد غفران الذنوب في شي ما ورد في الوقوف
فالصواب القطع بانه افضل الاركان والاوجه ما قاله ابن عبد السلام لتصريح الاصحاب
بان الطواف قربة في نفسه بخلاف الوقوف والرقي على الصفا والمروة والذكر فيهما والدعا
والاسراع في ما مر وتدعيه في غيره سنة فلا يضر تركها وكذا الموالاة فيه اي في السعي
وبينه وبين الطواف فيجوز بعد طواف القدوم وان تخلل بينهما فصل طويل ما لم يقف
بعرفة فان وقف بها لم يجز السعي الا بعد طواف الافاضة لدخول وقت طواف الفرض
فلم يجز ان يسعى بعد طواف نفل مع امكانه بعد طواف فرض قال في المجموع ويكره للساعي ان
يقف في سعيه لحديث او غيره فرع يشترط ان يكون السعي بعد طواف القدوم
بشرطه السابق او طواف الافاضة فاذا سعى ولو بعد طواف القدوم كره اعادته
ولو بعد طواف الافاضة لانها بدعة نعم يجب في الصبي اذا بلغ بعرفة اعادته كما سياتي
فان اخره الى ما بعد طواف الوداع لم يعتد به اذ اعتد لانه انما يوتى به بعد الفراغ واذا
بقي السعي لم يكن الاتي به طواف وداع نعم اذ بلغ قبل سعيه مسافة القصر فقال من المتاخرين
فالمعتد به ندبا وقائل وجوبا بناء على انه يومر به من يريد الخروج من مكة وان كان محرما
والاوجه الموافق للمنقول خلافه ذلك وانه لا يعتد به من المحرم لما سيعلمه عند امر المتمتعين

ويشترط

ويشترط ان يبدأ بالصفا للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر ابدأوا بما بدأ الله
به فان عكس بان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا مرة وان يبدأ في الثانية من المروة
فلو وصلها وترك العود من طريقه وعدل الى المسجد وابتدأ المرة الثانية من الصفا ايضا لم يصح
ويحسب العود منها الى الصفا مرة اخرى وهو اي السعي سبع مرات يلصق بعقبه الباء ما يذهب
عنه واصابع قدميه بما يذهب اليه من الصفا والمروة وان كان سائرا طور اكبا
سير دابته حتى يلصق حافرها بذلك وليتيقن الطهارة والستر شرطا فيه اي في السعي بل سنة
والسعي راجلا وفي خلو المسعى عن الناس افضل منه راكبا وشبه خالف بلا عذر فرع من شك
في عدد الطواف او السعي قبل فراغه اخذ بالاقل لانه المتيقن وعمل في ذلك باعتقاده لا بخبر
غيره فلو اعتقد اتمامهما واخبره ثقة فاكثر ساعيا شيء لم يلزمه الاتيان به ولكن الاحتياط اولى
لخروج عن العهدة بيقين والسعي ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم فصل ويستحب ان
خطب الامام او امير الحجيج في الحج فيستحب له اذا لم يخصص ان ينصب عليهم اميرا يطيعونه
فيما ينوبهم فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة عتاب بن اسيد وفي التاسعة
ابابكر وفي العاشرة حج صلى الله عليه وسلم بنفسه حجة الوداع واذا خطب احدهما خطب
كما قال فيخطب هو او منصوبه بمكة يوم السابع ويسمى يوم الزينة لانهم كانوا يزينون
فيه هوادجهم وهوادجهم للخروج بعد صلاة الظهر او الجمعة ان كان يوم جمعة بمكة قال
في المجموع عند الكعبة خطبة واحدة وافردت عن خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف
لان السنة فيها التاخير عن الصلاة ولان القصد فيها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم تشارك
خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف يامرهم فيها بالغدو الى منى بالصرف وعدمه والتذكير
والتانيث سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها من الدماء اي يراق ويفتتح الخطبة بالتلبية ان كان
محرما والا فالتكبير نقله في المجموع عن الماوردي واقره ويعلمهم فيها المناسك قال
ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب
الناس واخبرهم بمناسكهم رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع فان كان فقيها قال
هل من سائل وتقدمت في صلاة العيدين ان خطب الحج اربع هذه وخطبة عرفة ويوم
النحر ويوم النفر الاول وكلها افرادي وبعد صلاة الظهر الا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة
الظهر وكل ذلك معلوم من كلام المصنف هنا مع ما ياتي وقضية كلامه انه يخبرهم في كل خطبة
بما بين ايديهم من المناسك وهو ما اقتضاه الخبر السابق ونص عليه الشافعي في الاملا
لكن ذكر الاصل بعد انه يخبرهم في كل خطبة بما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة الاخرى قال
في المهمات وهو خلاف مذهب الشافعي وساق نصه في الاملا والحق الذي اقتضاه
كلام الشافعي انه لا منافاة اذ الاطلاق بيان للاكمل والتقييد بيان للاقل ويامر فيها المتمتعين
قال في المجموع والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم كما اقتضاه نقل المجموع
له عن البويطي والاصحاب وبذلك علم ان المفرد والقارن من الافاقيين لا يومران بطواف

بوجوه

الوداع لانهم يتحللان من مناسكهما وليبيت بمكة محل اقامتهما ثم يخرج بهم يوم التروية للاتباع رواه
مسلم وقد مر انه يسمى ايضا يوم النقلة فيخرج بهم بعد صلاة الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى
فان كان يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر ندبا لان السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال
الى حيث لا تصلى الجمعة حرام ومحله فيمن تلزمه الجمعة ولم يمكنه اقامتها بمنى كما علم مما مر في
ويصلي بهم الظهر وسائر الخمس اي باقيها بمنى للاتباع رواه مسلم الا ان حدث ثم قرية
واستوطنها اربعون كاملون فيصلون الجمعة لكنهم من اهلها وان حرم البناء ثم ويجوز
خروجهم بعد الفجر ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة بعرفة مع انه قد ثبت في الصحيحين
ان يوم عرفة الذي وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم جمعة ويبيتون ندبا بمنى
ليلة التاسع وقول الرافعي اي المبيت وغيره المبيت بها ليس بنسك مراده انه ليس
بواجب وحين تطلع الشمس وتشرق على ثبير بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب
من منى الى عرفة يسير بهم متوجها الى عرفة قائلا اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم اردت
فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني انك على كل شيء قدير ويندب
ان يكثر من التلبية وان يسير بهم على طريق ضب ويعود على طريق المازمين اقتداء به صلى الله
عليه وسلم وان يعود في طريق غير التي ذهب فيها فاذا وصل نمرة سن ان يضرب بها قبة
الامام ومن كان له قبة ضربها اقتداء به صلى الله عليه وسلم فيقيمون اي فيقيم بهم بنمرة بفتح
النون وكسر الميم ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها موضع بين طرف الحل وعرفة ويستمر
الى ان تزول الشمس ويغتسل للوقوف للاتباع رواه مسلم وبعد الزوال يسير بهم الى مسجد
ابراهيم صلى الله عليه وسلم وبعضه من عرفة عبارة الاصل صدره من عرنة واخره من
عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك فيخطب بهم بعد الزوال خطبتين خفيفتين
يعلمهم في الاولى المناسك ويحثهم على اكثار الذكر والدعا بالموقف ويجلس بعد فراغها بقدر
سورة الاخلاص وحين يقوم الى الخطبة الثانية وهي اخف من الاولى يؤذن للظهر
ويتمهما اي الاذان والخطبة معا واستشكل هذا بان الاذان يمنع سماع الخطبة او
اكثرها فيفوت مقصودها واجيب بان المقصود بالخطبة من التعليم انما هو في الاولى
واما الثانية فهي ذكر ودعا فشرعت مع الاذان قصدا للمبادرة بالصلاة ويجمع بهم
بعد فراغ الخطبتين الظهر والعصر تقديما للاتباع في ذلك رواه مسلم ويقصرون
والجمع والقصر هنا وفيما ياتي بالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر كما مر
في باب الجمع بين الصلاتين واليه اشار هنا بقوله لا وفي نسخة الا المكيون ونحوهم
ممن لم يبلغ سفره مسافة القصر فيامرهم بالاتمام بان يقول لهم بعد السلام يا اهل مكة
ومن سفره قصير اتموا فانا قوم سفر وكان الاولى ان يقول فيامرهم بالاتمام وعدم الجمع
فرع قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب واذا دخل الحجاج مكة ونووا ان يقيموا بها
اربعا لزمهم الاتمام فاذا خرجوا يوم التروية الى منى ونووا الذهاب الى اوطانهم عند

فراغ

فراغ مناسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا لانهم انشاوا سفرا تقصر فيه الصلاة فرع
ثم بعد جمعهم الظهر والعصر يذهبون الى الموقف ويعجلون السير اليه وافضله للذكر موقفه
صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل
الذي بوسط ارض عرفة ويقال له الال بكسر الهمزة بوزن هلال وذكر الجوهري انه بفتح
الهمزة والمشهور الاول قاله في المجموع وقال نقلا عن الاصحاب فان تعذر عليه الوصول
اليها للزحمة قرب منها بحسب الامكان وبين موقف النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد ابراهيم
نحو ميل اما الانثى فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف كما تقف في اخر المسجد نقله
في المجموع وغيره عن الماوردي واقره قال في المهمات وقياسه ندب ذلك للخنثى ويكون
على ترتيب الصلاة والا لم يتعد النظر الى الصبيان عند اجتماعهم مع البالغين وان يكون
الوقوف بوضوء لانه اكمل وعبر في الروضة بالطهر وهو اعم ولا يشترط فيه ستر العورة
ويستقبلون في وقوفهم القبلة للاتباع رواه مسلم ولانها اشرف الجهات والركوب فيه افضل
من المشي اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه اعون له على الدعا وهو المهم في هذا الموضع
ويكثرون الذكر والتهليل والدعا والتلبية وقراءة القران الى الغروب للاتباع رواه مسلم
وروي افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا
وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا
مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك تراثي اللهم اني اعوذ بك
من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجيء به
الريح اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم انقلني من ذل
المعصية الى عز الطاعة واكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك ونور قلبي
وقبري واعذني من الشر كله واجمع لي الخير اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفاف
والغنى ويكون كل دعا ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك مع التامين ويكثر البكاء مع ذلك فهناك تسكب العبرات
وتقال العثرات قال في البحر قال اصحابنا يستحب ان يكثر من قراءة سورة الحشر في عرفة
فقد روي عن علي بن ابي طالب ذلك برفع اليد اي يديه لخبر ترفع الايدي في سبع مواطن
عند افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين رواه البيهقي
وقال انه معلول ولا يجاوزونها اي اليد وفي نسخة ولا يجاوز بها الراس ولا يفرط في الجهر
بالدعا وغيره لانه مكروه ولخبر الصحيحين عن ابي موسى الاشعري قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم فكنا اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع بصير قريب
والافضل للواقف ان لا يستظل بل يبرز للشمس الا لعذر بان يتضرر او ينقص دعاؤه او اجتهاده

في الاذكار ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم استظل بعرفات مع انه ثبت في مسلم وغيره انه ظلل
عليه بثوب وهو يرمي الجمرة وحين تغرب الشمس يستحب له تاخير الصلاة اي صلاة
المغرب ان اراد المضي الى مزدلفة ليجمعها بها مع العشا كما سياتي ويدفعون من عرفة
مكثرين لذكر الله والتلبية طريق اي في طريق المازمين بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي
فيهما وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة والمراد في الطريق التي بينهما بسكينة تحرزا من الايذا
وللامر به في خبر مسلم راكبا كان او ماشيا ومن وجد فرجة اسرع فيها ندبا للاتباع رواه
الشيخان الى المزدلفة متعلق بيدفعون يجمع بهم فيها المغرب والعشا تاخيرا للاتباع
كما مر في باب الجمع بين الصلاتين واطلق كاصله استحباب تاخير الصلاة الى مزدلفة وقيده
الدارمي والبندنيجي وغيرهما بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشا فان خشيه صلى بهم
في الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن النص قال في المجموع ولعل اطلاق الاكثرين
محمول على هذا وفيه قال الشافعي والاصحاب والسنة ان يصلوا قبل حط رحالهم ثم يبيح كل انسان
جمله ويعقله ثم يصلون لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لما جا المزدلفة توضا ثم اقيمت
الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة العشا فصلاها ولم يصل
بينهما شيا ويصلي كل احد الرواتب التي للصلوات المذكورة كما مر في باب الجمع ولا يتنفلون
اي لا يسن لهم النفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على اثرهما لئلا ينقطعوا عن المناسك واعلم
ان المسافة من مكة الى منى ومن مزدلفة الى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره في الروضة فرع
من حصل في عرفة بنية الوقوف او بنية غيره من طلب غريم او ضالة او حصل فيها مارا
او جاهلا بها ولو ظنها غيرها اجزاه لخبر مسلم وقفت هنا وعرفة كلها موقف ويجزي النائم
حصوله فيها ولو استغرق الوقت بالنوم كما في الصوم لا المغمى عليه والسكران والمجنون
كما في الصوم لانهم ليسوا اهلا للعبادة فيقع حج المجنون نفلا كحج الصبي غير المميز واستشكل
بقول الشافعي في المغمى عليه فاته الحج واجيب بان المجنون لا ينافي الوقوع نفلا فانه
اذا جاز للولي ان يحرم عنه ابتدا فليس له ان يبقي حجه وقد يجاب بان المراد بقول
الشافعي فاته الحج حجة الواجب فيكون كالمجنون ومثلهما السكران وكلام المصنف شامل
للثلاثة والتصريح بعدم صحة وقوف السكران من زيادته وبه صرح النووي في مجموعه
ومناسكه وحد عرفة ما جاوز وادي عرنة الى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر
وليس منها وادي عرنة ولا نمرة كما علم مما مر فرع ووقته اي الوقوف من زوال
شمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر لانه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال رواه
مسلم وروى ابو داود وغيره باسانيد صحيحة خبر الحج عرفة من ادرك عرفة قبل ان يطلع
الفجر فقد ادرك الحج وفي رواية من جا عرفة ليلة جمع اي ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر فقد ادرك
وروى ايضا باسانيد صحيحة عن عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة اي صلاة الصبح فقلت يا رسول الله اني جيت من جبلي طي اكللت

راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال صلى الله عليه وسلم
من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه والتفث
ما يفعله المحرم عند تحلله من ازالة شعث ووسخ وحلق شعر وقلم ظفر ولا دم على من
دفع من عرفة قبل الغروب وان لم يعد اليها لقوله في خبر عروة فقد تم حجه فلو وجب الدم
لكان حجه ناقصا محتاجا الى الجبر ولانه كمن ادرك من الوقوف ما اجزاه فلم يجب الدم كما لو
وقف ليلا بل يستحب ان لم يعد اليها بعده اي بعد الغروب خروجا من خلاف من اوجبه
لتركه ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الجمع بين الليل والنهار فان عاد فلا استحباب ن
ويجزيه الوقوف ليلا لخبر عروة وهذا ايضا علم مما مر فرع وان غلط الحجيج الغفير

ثم الغفير الى الجم سهو فانا يضم الى الجما المد ففي الصحاح في باب الجيم الجم الكثير وفي باب
الرا يقول جاوا جما غفيرا والجما الغفير اي جاوا بجماعتهم الشريف والوضيع ولم يتخلف احد
وكانت فيهم كثرة والجما الغفير ينصب كما ينصب المصادر التي في معناه كجاوا جميعا
جميعا وقاطبة وكافة وطرا وادخلوا فيه ال كما ادخلوها في قولهم اوردها العراك اي
تركا فكان الوجه ان يقول وان غلط الحجيج او جم اي كثير ون لا قليلون على خلاف العادة
في الحجيج فوقفوا اليوم العاشر بان ظنوه التاسع كان غم عليهم هلال ذي الحجة فاكملوا عدة
ذي القعدة ثلاثين ثم تبين ان الهلال اهل ليلة الثلاثين ولو كان وقوفهم بعد التبين
اي تبين انه العاشر كما اذا ثبت انه العاشر ليلا ولم يمكنوا من الوقوف صح الوقوف للاجماع
والخبر ابي داود مرسلا يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه ولانهم لو كلفوا اما القضا
لم يامنوا وقوع مثله فيه ولان فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا قلوا وليس من الغلط المراد
لم ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافعي قال الدارمي واذا وقفوا العاشر غلطا
حسبت ايام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم وعليه فلا يتعجلون في الا ثلاثة
ايام خاصة لا ان وقفوا اليوم الثامن فلا يصح وفارق الغلط بالعاشر بان تاخير العبادة
عن وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لانه
انما يقع لغلط في الحساب او لخلل في الشهود الذي شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتاخير
قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال وهو لا يمكن الاحتراز عنه ثم ان علموا قبل فوت الوقت
وجب الوقوف فيه لتمكنهم منه او بعده وجب القضا كما يعلم مما ياتي ولا ان وقفوا الحادي
عشر ولا ان غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة فلا يصح لندرة ذلك فيقضون للفوات
اي لاجله ومن راى الهلال وحده او مع غيره وردت شهادته ووقف قبلهم لا معهم اجزاه
اذ العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده وهذا كمن شهد برؤية هلال رمضان
فردت شهادته فيلزمه الصوم فصل المبيت بمزدلفة وهي ما بين مازمي عرفة ووادي
محسر مشتقة من الازدلاف وهو التقرب لان الحجاج يتقربون منها نسك للاتباع المعلوم
من الاخبار الصحيحة وهو مندوب على ما صححه الرافعي وواجب على ما صححه النووي ومحله في

ن الجيم

مزدلفة

المعذورين كالسقاة ويكفي في المبيت بها الحصول بها ساعة اي لحظة كالوقوف بعرفة ووقته
بعد نصف الليل كما نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين فالمعتبر
الحصول فيها لحظة من النصف الثاني لا لكونه يسمى مبيتا اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا مثل ما
اتى في الكمال الرافعي بخلاف المبيت بمنى لابد فيه من المعظم كما اقره الاسنوي وقيل يشترط
معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعي ثم استشكله
من جهة انهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد النصف فمتى وفي نسخ
ومتى لم يبت بها او بات لكن دفع قبله اي قبل النصف ولم يعد اليه الاولى اليها قبل طلوع
الفجر لزمه دم لتركه الواجب ويأخذون منها ندبا حصى الرمي لما روى النسائي والبيهقي باسناد
صحيح عن الفضل بن العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى
والتقطت له حصيات مثل حصى الخذف ولان بها جبلا في احجاره رخاوة ولان السنة اذا اتى
منى لا يعرج على غير الرمي فسن له ان ياخذ الحصى من مزدلفة حتى لا يشتغل عنه ويأخذونه
ليلا لفراغهم فيه كما قاله الجمهور وقال البغوي نهارا بعد صلاة الصبح قال الاسنوي وهو
الصواب نقلا ودليلا النص للشافعي عليه في الام والاملاء ولظاهر الخبر السابق ويأخذون
ليومهم اي لرمي يومهم وهو يوم النحر فيأخذ كل واحد سبعا فقط قال في المجموع والاحتياط
ان يزيد فربما سقط منها شيء ويجوز الاخذ من غيرها كوادي محسر او غيره كما يجوز الاخذ
منه لرمي ايام التشريق ويكره اخذها من حل لعدوله عن الحرم المحترم ومن مسجد لانها
فرشه فيحله ان لم تكن حرامة والا حرم ومن حش بفتح المهملة افصح من ضمها المرحاض لنجاسته
وكذا من كل موضع نجس كما نص عليه في الام قال في المهمات ومقتضى اطلاقهم بقاء الكراهة
ولو غسل الماخوذ من الموضع النجس ويؤيده استحباب غسل الحصى قبل الرمي بها سوا
اخذها من موضع نجس ام لا ومن مرمى به لما روي ان المقبول يرفع والمردود يترك
ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين فان رمى بشيء منها جاز قال في المجموع فان قيل لم جاز
الرمي بحصى رمي به دون الوضوء بما توضئ به قلنا فرق القاضي ابو الطيب وغيره
بان الوضوء بالماء اتلاف له كالعتق فلا يتوضأ به مرتين كما لا يعتق العبد عن الكفارة
مرتين والحجر كالثوب في ستر العورة فانه يجوز ان يصلي فيه صلوات وذكر الحل
من زيادة المصنف ونص عليه الشافعي وصرح به في المجموع ويسن ان لا يكسر الحصى
بل يلتقطه لانه صلى الله عليه وسلم امر بالتقاطه ونهى عن كسره ولانه قد يفضي الى
التأذي والاولى تقديم النساء والضعفاء بعد النصف من الليل الى منى ليرموا جمرة العقبة
قبل زحمة الناس ولما في الصحيحين عن عائشة ان سودة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة
باذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامرها بالدم ولا النفر الذي كانوا معها وفيهما عن ابن عباس
قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله ويبقى غيرهم ندبا
اي يمكثون بمزدلفة فيصلون الصبح بغلس ثم يركبون اي يدفعون الى منى للاتباع رواه الشيخان

ويتأكد

ويتأكد التغليس هنا على باقي الايام للاتباع رواه الشيخان ولمتسع الوقت لما بين ايديهم
من اعمال يوم النحر ويقفون ندبا بقزح في اي جزء شاء والخبر مسلم وجمع كلها موقف مستقبلين
القبلة للاتباع ولانها اشرف الجهات والافضل وقوفهم عند قزح بضم القاف وبالزاي
المعجمة وهو المسمى بالمشعر الحرام قال ابن الصلاح والنووي وهو جبل صغير باخر المزدلفة
وهو منها الا وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هناك يظنونه المشعر الحرام
وليس كما يظنونه لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة وقال المحب الطبري هو اوسط
المزدلفة وقد بني عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البناء انما هو على الجبل
والمشاهدة تشهد له قال ولم ار ما ذكره لغيره ويحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف
كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي واقره اذا اي فيقفوا فيذكرون الله تعالى
ويدعون الى دوام وقوفهم الى الاسفار للاتباع رواه مسلم ويقولون اللهم كما وقفتنا فيه
وارينا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق
فاذا افضتم من عرفات الى قوله غفور رحيم ويكثرون من قولهم اللهم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعون بما احبوا ويصعدون الجبل
ان امكن والا فيقفون تحته ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم كسائر الهيئات

فصل

ثم بعد الاسفار يدفعون الى منى بسكينة وشعارهم التلبية والذكر ويكره تاخير الدفع
حتى تطلع الشمس كما قاله في المجموع ومن وجد فرجة اسرع اي اسرع كالدفع من عرفة
ويسرعون بوادي محسر بكسر السين موضع فاصل بين مزدلفة ومنى سمي به لان فيل
اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي قال في المجموع قال الازرقي وادي محسر خمسمائة ذراع
وخمس واربعون ذراعا والاضافة فيه للبيان كما في جبل احد وشجر اراك اي
ويسلوكهم محسرا يسرعون وان لم يجدوا فرجة مشاة كانوا او ركبانا قدر رمية حجر
حتى يقطعوا عرض الوادي للاتباع في الراكب رواه مسلم وقياسا عليه في الماشي ولنزول
العذاب فيه على اصحاب الفيل ولان النصارى كانت تقف فيه فامرنا بمخالفتهم ويقول
المار به ما روي عن عمر رضي الله عنه اليك تعدو قلقا وضينها معترضا في بطنها جنينها
مخالفا دين النصارى دينها والوضين حبل كالحزام وبعد قطعهم وادي محسر يسيرون
بسكينة ويدخلونها اي منى بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح ويرمي كل منهم
حينئذ جمرة العقبة وهي اسفل الجبل مرتفعة عن الجادة على يمين السائر الى مكة قبل
نزول الراكب ثم بسبع حصيات ويكبر مكان التلبية مع كل حصاة للاتباع في ذلك رواه
مسلم وحكمة رمي الراكب قبل نزوله ان الرمي تحية منى فلا يبدأ بغيره وكيفية التكبير ان
يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد نقله الماوردي
عن الشافعي ثم بعد الرمي ينصرفون فينزلون موضعا بمنى والافضل منها منزل النبي
صلى الله عليه وسلم وما قاربه قال الازرقي ومنزله صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار مصلى

وادي محسر

الامام ثم يحلقون او يقصرون او يحلق او يقصر المهدي بعد ذبح هديه باسكان الدال وتخفيف اليا وبكسرها مع تشديد اليا وذلك للاتباع رواه مسلم ثم بعد الحلق والتقصير يدخلون مكة فيطوفون طواف الافاضة للاتباع رواه مسلم ويسمى الزيارة والركن اي طواف الزيارة والركن والفرض والصدر بفتح الدال كما قاله في المجموع وذكر الاصل بعد هذا بقليل نحوه لكنه قال وقد يسمى طواف الصدر والاشهر ان طواف الصدر طواف الوداع وسمي طواف الافاضة لاتيانهم به عقب الافاضة من منى والزيارة لانهم ياتون من منى زائرين البيت ويعودون في الحال والركن والفرض لتعينه والصدر لانهم يصدرون له من منى الى مكة والافضل ان يطوفوا يوم النحر وان يكون ضحوة واذا فرغ من طوافه استحب ان يشرب من سقاية العباس ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم بخلاف ما اذا سعى لما مر انه يكره اعادته ثم بعد السعي يعودون قبل صلاتهم الظهر منى للمبيت بها والرمي ايام التشريق فيصلون بها الظهر للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر قال في المجموع قال البيهقي ولا يعارضه ما رواه مسلم ايضا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر الى البيت فصلى بمكة الظهر لان الظاهر انه افاض قبل الزوال فطاف وصلى الظهر بمكة في اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى اماما لاصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة باخرى فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة والجمع بهذا تدور في الاستدلال برواية ابن عمر واما خبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم اخر طواف يوم النحر الى الليل فجوابه ان روايات غيره اصح واشهر واكثر رواة وانه يتاول قوله اخر طواف يوم النحر الى الليل بطواف نسائه فان قيل بعد هذا التاويل ترده رواية وزار صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا قلنا لعله عاد للزيارة لا للطواف فزار مع نسائه ثم عاد الى منى فبات بها فرع الحلق اي ازالة الشعر من الراس في الحج والعمرة ركن فهو نسك لا استباحة محظور للدعاء لفاعله بالرحمة ولتفضيله على التقصير كما سياتي ولا تفضيل في المباحات فيثاب فاعله وعلى القول بانه استباحة محظور لا يثاب ذكره الشيخان ولا يتحلل من الحج والعمرة دونه كسائر اركانهما الا لمن لا شعر براسه فيتحلل منهما بدونه ولا يؤمر به بعد نبات شعره كما سياتي ولا يفدي عاجز عن احده لجراحة او نحوها بل يصبر الى قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر براسه ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين قال النووي وغيره والموسى يذكر ويونث قال الاسنوي وقضية كلامهم انه لو كان ببعض راسه شعر لا يستحب امرار الموسى على الباقي وفيه نظر فانه كما يستحب الحلق في الجميع يستحب امرار الموسى عليه للمعنى الذي قالوه انتهى وانما لم يجب الامرار لان ذلك فرض تعلق بجزء من الادمي فسقط بفواته كغسل اليد في الوضوء واما خبر المحرم اذا لم يكن على راسه شعر يمر الموسى على راسه فموقوف ضعيف ولو صح حمل على الندب فان قلت قياس وجوب مسح الراس في الوضوء عند فقد شعره الوجوب هنا قلنا ممنوع لان

الفرض

الفرض ثم تعلق ثم بالراس وهنا بشعره ولان من مسح بشرة الراس يسمى ماسحا ومن مر بالموسى عليه لا يسمى حالقا وان ياخذ من لا شعر براسه من لحيته وشاربه لئلا يخلو من اخذ الشعر قال في المجموع والحق به المتولي سائر ما يزال للفطرة كالعانة وما ذكر والوجه ان لا يتقيد بما يزال للفطرة والواو في وشاربه بمعنى او ولو عبر بها كاصله كان اولى ولا اثر لنبات الشعر بعد اي بعد دخول وقت الحلق فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الاحرام عليه ويجزي التقصير عن الحلق وان لبد راسه ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا بخلاف نذره كما سياتي فالواجب الحلق او التقصير لقوله تعالى محلقين رءوسكم ومقصرين ولانه صلى الله عليه وسلم حلق هو وبعض اصحابه وقصر بعضهم رواه الشيخان وهو اي التقصير للمراة افضل من الحلق لخبر روى ابو داود باسناد حسن خبر ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير ويكره لها الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال ولخبر مسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والخنثى كالمراة وذكر ذلك في المجموع كالحلق للرجل فانه افضل من التقصير لظاهر الاية السابقة اذ العرب تبدا بالاهم والافضل وللاتباع رواه الشيخان وروي انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود راسه من الشعر فالتقصير له افضل نقله الاسنوي عن نص الشافعي في الاملاء قال وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسئلة لكنه اطلق انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين قال الزركشي ويوخذ مما قاله الشافعي ان مثله ما ياتي فيما لو قدم الحج على العمرة قال واما ما لم يوص في ذلك بحلق بعض راسه في الحج ويحلق بعضه في العمرة لانه يكره القزع نعم لو خلق له راسان يحلق احدهما في العمرة والاخر في الحج لم يكره لانتفاء القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشا وما مر من تخيير الرجل بين الحلق والتقصير محله اذا لم ينذر الحلق فان نذره وجب لانه في حقه قربة بخلاف المراة والخنثى ولم يجزه عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقا كنتف واحراق كما صرح بهما الاصل اذ الحلق استئصال الشعر بالموسى واذا استاصله بما لا يسمى حلقا هل سقط الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه اولا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم كما لو نذر الحج والعمرة مفردين فقرن او تمتع وكما لو نذر الحج ماشيا وقلنا بوجوب المشي فركب نعم ناذر الحلق قد يطلقه فيكفيه ثلاث شعرات وقد يصرح بالاستيعاب قال الرافعي ففيه تردد للقفال ولها اخوات تاتي في النذر واشار به الى ما لو نذر استيعاب مسح الراس في الوضوء ونحوه والاصح فيه اللزوم وقد يعبر بالحلق مضافا فيقول لله علي حلق راسي والمتجه انه كتصريحه بالجميع للعرف ويحتمل الحاقه بقوله علي الحلق او ان احلق وتدل عليه الاية ذكر ذلك في المهمات ونذر المراة والخنثى التقصير كنذر الرجل الحلق فيما ذكر ويستحب التيامن اي الابتداء بالشق الايمن والاستقبال اي استقبال المحلوق القبلة قال الرافعي

الاحرام

في

والتكبير بعد الفراغ في الحلق وان يبلغ بالحلق الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين لانهما
منتهى نبات شعر الراس ولا يختص ما عدا التكبير منها بحلق النسك وفي نسخة في الحلق
والتقصير وتقييد الرافعي كالماوردي التكبير بفراغ الحلق محتمل والذي رايته في شرح المهذب
للدميري تقييده بعنده الى الفراغ فقال وان يكبر عنده الى ان يفرغ منه قال وفي مثير
العزم الساكن عن بعض الائمة قال اخطات في راسي في خمسة احكام علمنيها حجام اتيته
بمنى فقلت له بكم تحلق راسي فقال اعراقي انت قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه
اجلس قال فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي حول وجهك الى القبلة فحولته واردته
ان يحلق من الجانب الايسر فقال ادر الايمن فادرته فجعل يحلق وانا ساكت فقال كبر كبر
فكبرت فلما فرغت قمت لاذهب فقال صل ركعتين ثم امض قلت له من اين لك ما امرتني به
قال رايت عطا ابن ابي رباح يفعله ويستحب **للمقصر لمن يقصر** فيما اخذه من جميع الراس
وحكم تقصير ما زاد عليها حكم الحلق **وتجزي** في الحلق والتقصير **ثلاث شعرات دفعة من الراس**
لوجوب الدم بازالة المحرمة واكتفا بمسمى الجمع ولقوله تعالى محلقين روسكم ومقصرين اي
شعور روسكم **لا دفعات** بنا على الاصح من عدم تكميل الدم بازالتها المحرمة وهذا ما اقتضاه
كلام اصله من البنا المذكور لكن الذي صححه النووي في مجموعه ومناسكه الاكتفا بها مع فوات
الفضيلة ويجاب عن البنا بانه لا يلزم منه الاتحاد في التصحيح وما صححه النووي فيما قلناه
لا ياتي في الشعرة الواحدة الماخوذة في دفعات وان سوي الاصل بينهما في البنا المذكور ويكفي
في اخذ الشعر **بقص او نتف او احراق** او غيره **من نورة وغيره** لان المقصود ازالة الشعر
وكل من هذه الاشيا طريق اليها وعلم مما تقرر انه لا يكفي ما دون الثلاث ولا ثلاث من غير الراس
او منه ومن غيره وان استوعبها في العدية لان ما ورد من الحلق والتقصير مختص بالراس **ويستحب**
دفن الشعر احتراما له قال في الاحيا ودفن الشعر الحسن اكد لئلا يوخذ للوصل قال في المجموع
قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه قلم اظفاره وكان ابن عمر
ياخذ من لحيته وشاربه واظفاره اذا رمى الجمرة ويستحب ان يقول بعد الحلق اللهم
اثبني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين
ولجميع المسلمين وان يتطيب ويلبس **فصل اعمال يوم النحر** في الحج **اربعة ان الجمرة**
اي جمرة العقبة **والذبح للهدي والحلق** او التقصير **والطواف** كما مر **وترتيبها** على ما ذكر
سنة للاتباع **فلو حلق** او قصر **او لا** اي قبل الثلاثة الاخر **فلا فدية** عليه وانما لم يجب ترتيبها
لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم
النحر في حجة الوداع وهم يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح
ولا حرج فجا اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وفي رواية
لمسلم عن عمرو ايضا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند
الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني

ذبحت

ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال
ارم ولا حرج قال فما سيل عن شي يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج **ويدخل وقتها**
لا الذبح للهدي بانتصاف ليلة النحر لمن وقف قبله لخبر ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم
عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم مضت فافاضت
وقيس بالرمي الاخيران بجامع ان كلا من اسباب التحلل ووجهت الدلالة منه ان النبي
صلى الله عليه وسلم علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف
ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان
وقتا للرمي كما بعد الفجر اما الذبح للهدي اي المسوق تقربا الى الله تعالى فيدخل وقته
بدخول وقت الاضحية **ويستحب تاخيرها** اي المذكورات غير الذبح **الى بعد طلوع**
الشمس للاتباع **وما بدا ابتدا بها قطع التلبية** مع **التكبير معه** لاخذه في اسباب التحلل
فلا معنى للتلبية لانها شرعت لاجابة الداعي الى اداء النسك **وبقطعها** اي التلبية
في العمرة بالطواف لانه من اسباب تحللها **ويبقى وقت الرمي الى غروب يوم النحر** روى
البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت بعد ما امسيت قال لا حرج
والمسا من بعد الزوال وخرج بالمغرب ما بعده فلا يكفي الرمي بعده لعدم وروده كذا
صرح به الاصل واعترض بانه سياتي انه اذا اخر رمي يوم الى ما بعده من ايام الرمي
يقع ادا او قضيته ان وقته لا يخرج بالغروب واجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وما
هناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال
فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز **ويبقى وقت الذبح**
للهدي الى اخر ايام التشريق كالاضحية **والاخران** اي الحلق والتقصير والطواف المتبوع
بالسعي ان لم يكن سعي **لا يتوقتان** لان الاصل عدم التوقيت نعم يكره تاخيرهما عن يوم النحر
وتاخيرهما عن ايام التشريق اشد كراهة وعن خروجه من مكة اشد ذكره في المجموع
وهذا صريح في جواز تاخيرهما عن ايام الحج واستشكل بقولهم ليس لصاحب الفوات ان
يصبر على احرامه للسنة القابلة لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه لا يجوز
واجيب بانه في ذلك لا يستفيد ببقائه على احرامه شيا غير محض تعذيب نفسه لخروج
وقت الوقوف بخلافه هنا وبان صاحب الفوات تلبس بالحج وامره بالتحلل واما هنا فوقت ما اخره باق فلا يحرم
بقاوه على احرامه ولا يومر بالتحلل وهو مشابه لمن احرم بالصلاة في وقتها ثم مدها بالقراة
حتى خرج الوقت **فمن نفر قبل الطواف ولم يطف لم يحل وان طال** **ولا غيره لم يستبح النسا** وان طال
الزمان لبقايه محرما **فرع للحج تحللان** لطول زمنه وكثرة افعاله كالحيض لما طال
زمنه حصل له تحللان انقطاع الدم والغسل بخلاف العمرة ليس لها الا تحلل واحد كما سياتي
لقصر زمنها كالجنابة **فيحصل التحلل الاول** من تحللي الحج **باثنين من ثلاثة الرمي** اي رمي يوم
النحر **والحلق** او التقصير **والطواف** واحتجوا له بخبر اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب

حلق م

فرع للحج تحللان

والثياب وكل شيء الا النساء رواه البيهقي وغيره وضعفوه والذي صح في ذلك خبر ابي داود والنسائي
باسناد جيد كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء
وقضيته حصول التحلل الاول بالرمي وحده وما بقي من السعي فهو كالجزء منه اي من الطواف
فيتوقف عليه التحلل ويحل به اي بالتحلل الاول ما سوى الجماع وكذا مقدماته وعقده اي يحل
به ما عدا هذه الثلاثة من لبس وحلق وقلم وصيد وطيب ودهن وستر راس الرجل ووجه المراة كما سياتي
بيانها بخلاف الثلاثة للخبر السابق فيها ولخبر الصحيحين لا ينكح المحرم ولا ينكح ويستحب الطيب
لبي استعماله بينهما اي بين التحللين لخبر الصحيحين عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت والدهن ملحق بالطيب ويحصل
التحلل الباقي بالثالث من اسباب التحلل فيحل به باقي المحرمات وهي الجماع ومقدماته وعقده
ويستحب تاخير الوطء عن رمي باقي الايام اي ايام الرمي وهي ايام التشريق ليزول عنه
اثر الاحرام كذا جزم به الشيخان ونقله ابن الرفعة عن الجمهور قال المحب الطبري ولا
معنى له ويشكل عليه خبر ايام منى ايام اكل وشرب وبعال وخبر انه صلى الله عليه وسلم بعث
ام سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها فاحب ان توافيه ليواقعها فيه وعليه بوب سعيد
ابن منصور في سننه باب الرجل يزور البيت ثم يواقع اهله قبل ان يرجع الى منى فذكره
فلو فاته الرمي اي رمي يوم النحر بان اخره عن ايام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل
ولو صوما لقيامه مقامه قال الاسنوي والمشهور عدم التوقف وهو الذي نص عليه
الشافعي ونقل في الكفاية فيه عن بعضهم الاجماع فان قلنا بالفرق على الاول بين هذا وبين المحصر
اذا عدم الهدي فان الاصح عدم توقف التحلل على بدله وهو الصوم قلنا الفرق ان التحلل
انما ابيح للمحصر تخفيفا عنه حتى لا يتضرر بالمقام على الاحرام فلو امرناه بالصبر الى ان ياتي بالبدل
لتضرر وفرق غيره بان المحصر ليس له الا تحلل واحد فلو توقف تحلله على البدل لشق عليه المقام
على سائر محرمات الحج الى الاتيان بالبدل والذي يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلل الاول
فاذا اتى به حل له ما عدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه في الاقامة على الاحرام
حتى ياتي بالبدل فرع تحل من العمرة المحرم بها بالطواف والسعي وكذا الحلق ان قلنا انه نسك
وانما لم يعد السعي في الحج مستقلا كما في العمرة لانه لا ضابط له فيه اذ يمكن وقوعه قبل الوقوف
بخلافه في العمرة فيفسدها الجماع قبله اي قبل الحلق لوقوعه قبل التحلل بناء على ان الحلق
نسك ووقت الحلق للمعتمر بعد السعي فلا يجوز تقديمه عليه فصل مبيت ليالي منى
وهي ليالي ايام التشريق واجب للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم ولانه صلى الله عليه وسلم
رخص للعباس في ترك المبيت لاجل السقاية فدل على انه لا يجوز لغيره ممن ليس في معناه
تركه معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل وانما اكتفي بساعة
في نصفه الثاني بمزدلفة كما مر لان نص الشافعي وقع فيها بخصوصها اذ تعتبر المناسك لا تحل
وقتها بالنصف وهي كثيرة متعددة فسومح في التخفيف لاجلها فيجب بتركه اي مبيت ليالي منى دم

لترك المبيت الواجب كنظيره في ترك مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت الليلة الواحدة من ليالي منى
مد وفي الليلتين مدان من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا
ويفارق ما يأتي في ترك الرميين فانه كما يستلزم ترك مكانين وزمانين وترك الرميين
لا يستلزم الا ترك زمانين فلو نفر مع ذلك اي مع تركه مبيت ليلتين من ايام منى في اليوم
الثاني فدم يلزمه او في اليوم الاول وفي نسخة او في الليل اي ليل الثالث فدم ايضا لتركه
جنس المبيت بمنى فيها ولو قال في الثاني او في الاول فدم لكان اوضح واخصر ويسقط المبيت
بمزدلفة ومنى والدم عن الرعاء بكسر الراء وبالمد ان خرجوا منها قبل الغروب لانه صلى الله عليه
وسلم رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بمنى مزدلفة
فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد
والتقييد بالخروج قبل الغروب في مبيت مزدلفة من زيادته وصورته ان ياتيها قبل
الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وعن اهل السقاية بكسر السين موضع
بالمسجد الحرام يستقى فيه الماء ويجعل في حياض يسبل للشاربين مطلقا عن تقييد خروجهم
قبل الغروب ولو كانت اي السقاية محدثة لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت
بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان وغير العباس ممن هو من اهل السقاية في معناه
وان لم يكن عباسيا وانما لم يتقيد ذلك بخروجهم قبل الغروب لان عملهم بالليل بخلاف الرعي
وما ذكره في السقاية الحادثة هو ما صححه النووي واما الرافعي فانما نقله عن البغوي ونقل
المنع عن ابن كج وغيره قال في المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحب الحاوي والبحر
وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور كما اشعر به كلام الرافعي وذكر الاذرعي نحوه وما
صححه النووي يؤيده كما قال الزركشي ما نص عليه الشافعي من الحاق الخائف على نفس او نحوها
مما ياتي قريبا بهم ولهم اي الرعاء واهل السقاية تاخير الرمي يوما فقط ويقضونه
في يوم دونه في تاليه اولا اي قبل رميه لا رمي يومين متواليين كما اقتضاه كلامه فلو نفروا
بعد الرمي يوم النحر عادوا في ثاني التشريق او اليوم الاول عادوا في الثالث ولهم ان
ينفروا مع الناس واعلم ان المنع من تاخير رمي يومين متواليين هو بالنسبة لوقت
الاختيار والا [illegible] وقت الجواز يمتد الى اخر ايام التشريق فقول المجموع قال
الروياني وغيره لا يرخص للرعاء في ترك رمي يوم النحر اي في تاخيره محمول على انه
لا يرخص لهم في الخروج عن وقت الاختيار ويعذر في ترك المبيت وعدم لزوم
الدم خائف على نفس او مال او فوت امر يطلبه كآبق او ضيعة اي ضياع مريض
بترك تعهده لانه ذو عذر فاشبه الرعاء واهل السقاية وله ان ينفر بعد الغروب
كما صرح به الاصل ويعذر فيما ذكر مشغول بتدارك الحج بان انتهى الى عرفة ليلة النحر
واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالاهم قال الزركشي وينبغي حمله
على من لم يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا فان امكنه وجب جمعا بين الواجبين وكذا يعذر

من افاض من عرفة الى مكة ليطوف للافاضة بعد نصف الليل فعاته المبيت لاشتغاله بالطواف
كما لو اشتغل بالوقوف قال الزركشي وظاهره انه لا فرق بين ان يعود الى منى بعد نصف الليل ام لا
فصل ويخطب بهم الامام او نائبه ندبا بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم
بها احكام الطواف والرمي والنحر والمبيت ومن يعذر فيه ليأتوا بما لم يفعلوه منها على
وجهه ويتداركوا ما اخلوا به منها مما فعلوه وما ذكر من كون الخطبة بعد صلاة الظهر
قال في المجموع كذا قاله الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها
الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت ضحوة يوم النحر ثم يخطب بهم كذلك اي بعد صلاة الظهر
بمنى خطبة ثاني ايام التشريق للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ويعلمهم فيها جواز النفر
فيه وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويامرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى وحصى
الرمي جميعه سبعون حصاة ليوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون
لكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط عنه المبيت اي مبيت الليلة الثالثة
ورمي اليوم الثالث وهو اي ما يرمي به فيه احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم
لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ولانه تعطل اعماله ويؤخذ من هذا التعليل
انه محل ذلك اذا بات الليلتين الاوليين فان لم يبتهما لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها
وكذلك من لا عذر له نقله في المجموع عن الروياني عن الاصحاب قال الاسنوي ويتجه طرد
ذلك في الرمي ايضا فيتركها اي الاحدى والعشرين اي يطرحها او يدفعها لمن لم يرم
ولا يدفنها وما يفعله الناس من دفنها لا اصل له قال الاصحاب والافضل تاخير النفر
الى الثالث للاخبار الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم نفر فيه والتاخير للامام اكد منه لغيره
لانه يقتدى به وشمل كلامه كالروضة ما لو نفر قبل رميه فيسقط عنه وذكر وبه صرح
الامام مع تقييده النفر بما بعد الزوال ونقله عنه في المجموع واستحسنه فقال ما حاصله
انه لو نفر النفر الاول فان كان بعد الزوال ولم يرم فان غربت الشمس فات الرمي ولا استدراك
ولزمه الدم ولا حكم لمبيته لو عاد بعد غروبها وبات حتى لو رمى في النفر الثاني لم يعتد برميه
لانه بنفره اعرض عن منى والمناسك وان لم تغرب فاتوال احدها ان الرمي انقطع ولا ينفعه
العود وثانيها ينفعه العود ويرمي ما لم تغرب الشمس فان غربت تعين الدم وثالثها
يتخير بين الامرين وان نفر قبل الزوال وعاد وزالت وهو بمنى فالوجه القطع بان خروجه
لا يؤثر او بعد الغروب فقد انقطعت العلائق اوبينهما فظاهر المذهب انه يرمي لكن سيد
المنهاج كاصله والشرحين النفر بعد الرمي يقتضي انه شرط في سقوط المبيت والرمي
وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني قال لان هذا النفر غير جائز قال المحب
الطبري وهو صحيح متجه قال الزركشي وهو ظاهر فالشرط ان ينفر بعد الزوال والرمي
وقول المصنف كغيره قبل الغروب ايضاح لما قبله وخرج بذلك ما صرح به الاصل
من انه لو لم ينفر حتى غربت الشمس لم يسقط عنه المبيت ولا الرمي كما هو والامالك ثم ابن عمر

باسناد صحيح موقوف عليه فلو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فله النفر لان في تكليفه
حل الرحل والمتاع مشقة عليه وهذا تبع فيه اصل الروضة وهو كما قال الاذرعي وغيره
غلط سببه سقوط شيء من بعض نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسك
النووي انه يمتنع عليه النفر بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى
فان له النفر وكذا لو عاد الى منى بعد نفره قبل الغروب لحاجة كزيارة فغربت او غربت
بعد عاده كما فهم بالاولى وصرح به الاصل فله النفر وسقط عنه المبيت والرمي بل لو بات هذا
متبرعا سقط عنه الرمي لحصول الرخصة له بالنفر ويدخل رمي اي وقت رمي كل يوم
من ايام التشريق بزوال الشمس للاتباع رواه مسلم ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في
المجموع عن الاصحاب ويمتد وقته المختار الى غروبها واذا كان ابتداء وقته من الاولى
الزوال فلا يجوز تقديمه عليه لانه شعار هذه الايام فلو قدم في يوم منها خلت الشعيرة
عن الشعار وما اقتضاه ما بعده من جواز تدارك رمي يومين ووقوعه اداء بالتدارك
لا يشكل بقولهم ليس للمعذورين ان يدعوا اكثر من يوم وانهم يقضون ما فاتهم
لان الكلام هنا في تارك الرمي فقط وهناك في تاركه مع المبيت بمنى والتعبير بالقضاء
لا ينافي الاداء كما مر قال في الاصل واليوم الاول من ايام التشريق يسمى يوم القر بفتح القاف
وتشديد الراء لانهم قارون بمنى واليوم الثاني واليوم الثاني النفر الاول والثالث النفر
الثاني والمتروك ولو عمدا منه اي من الرمي ولو رمي وفي اكثر النسخ وترك رمي اي والمتروك
رمي يوم النحر يتدارك في ايام التشريق اداء الى انقضائها بالنص في الرعاء واهل السقاية
وبالقياس في غيرهم واما وقع اداء لانه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فواته
ولان صحته موقتة بوقت محدود والقضاء ليس كذلك والترتيب فيه اي في الرمي المتروك
ورمي يوم التدارك واجب رعاية للترتيب في الزمان كرعايته في المكان بناء على انه اداء فان
خالف وقع عن القضاء لان مبنى الحج على تقديم الاولى فالاولى وبذلك علم ما صرح به الاصل
من انه لو رمى الى كل جمرة اربع عشرة حصاة سبعا عن امسه وسبعا عن يومه لم يجزئه
عن يومه ولا يجوز رمي التدارك قبل الزوال لانه لم يشرع فيه رمي فصار كالليل بالنسبة
للصوم ولا ليلا لان الرمي عبادة النهار كالصوم وهذا ان الحكمان تبع فيهما كالاسنوي
ترجيح الشرح الصغير والاصح منهما الجواز كما جزم به في الاول الاصل واقتضاه نص الشافعي
وفي الثاني ابن الصباغ في شامله وابن الصلاح والنووي في مناسكهما ونص عليه الشافعي
وتعليلا المنع بما ذكر ممنوعان في المتدارك فجملة ايام منى في ليالها كوقت واحد وكل يوم لرميه
وقت اختيار لكن لا يجوز تقديم رمي كل يوم على زوال شمسه كما مر فرع يشترط في رمي
ايام التشريق ان يبدا بالجمرة الاولى وهي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
للاتباع رواه البخاري مع خبر خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب
كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين ويشترط

ان يرمي كلا منها بسبع من الحصيات كما مر وان ترك حصاة وشك في محلها من الثلاث جعلها من الاولى
احتياطا فيرمي بها اليها ويعيد رمي الجمرتين الاخريين اذ الموالاة بين الرمي في الجمرات لا تجب وانما
تسن كما في الطواف وصرف النية في الرمي كصرفها في الطواف يعني صرف الرمي بالنية لغير
النسك كان رمى الى شخص او دابة في الجمرة كصرف الطواف بها الى غيره فينصرف الى غيره وبحث
في المهمات الحاق الرمي بالوقوف اخذا مما قدمه من الفرق بينه وبين الطواف ورد بانه
اشبه بالطواف لانه يقصد في العادة دون العبادة الى رمي العدو ونحوه مما يتقرب به وحده
كالطواف واما السعي فالظاهر اخذا من ذلك انه كالوقوف فرع السنة ان يرفع يديه بالرمي
حتى يرى بياض ابطه لانه اعون عليه وان يكون الرمي بيده اليمنى والسنة للمراة ان لا ترفع
يدها كما صرح به النووي في تصحيحه والمحب الطبري ومثلها الخنثى وان يستقبل يوم النحر في رميه
الجمرة والقبلة على يساره وعرفة على يمينه وان يستقبل القبلة في رمي ايام التشريق للاتباع فيهما
رواه الشيخان وان يرمي راجلا في اليومين الاولين وعليه يحمل خبر الترمذي كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا رمى الجمرة مشى اليها ذاهبا وراجعا وراكبا في اليوم الثالث لينفر عقبه كما انه يوم النحر يرمي
راكبا كما مر وان يدنو من الجمرة في رمي ايام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين فيقف مستقبل
القبلة ويدعو ويذكر الله تعالى ويهلل ويسبح بعد رمي الجمرة الاولى بقدر سورة البقرة
وكذا بعد رمي الثانية لا الثالثة بل يمضي بعد رميها للاتباع في ذلك رواه البخاري الا بقدر
سورة البقرة فرواه البيهقي من فعل ابن عمر فرع واذا ترك رمي يوم النحر او رمي ايام
التشريق ولو عمدا لزمه دم وكذا يلزمه دم بترك رمي ثلاث حصيات من ذلك لاتحاد جنس
الرمي في الاولى كحلق الراس ولتسمية الجمع في الثانية كحلق ثلاث شعرات وروى البيهقي عن ابن
عباس باسناد صحيح انه قال من ترك نسكا فعليه دم والترجيح في الثانية من زيادة المصنف
وهو ما في المنهاج كاصله او بترك حصاة من غير اخر رمي لا ايام التشريق فيلزمه به دم لبطلان
ما بعده حتى ياتي به لوجوب الترتيب بين الجمرات كما مر والترجيح في هذه ايضا من زيادته وان
ترك الحصاة والحصاتين منه اي من اخر رمي ايام التشريق فمد في الاولى ومدان في الثانية
من الطعام كالشعرة والشعرتين لعسر تبعيض الدم والشرع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء
الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت
به فرع وان اغفل حصاتين بان تركهما ولم يعلم محلهما جعل واحدة من يوم النحر وواحدة
من الثالث وهو يوم النفر الاول من اي جمرة كانت اخذا بالاسوا وحصل رمي يوم النحر
واحد ايام التشريق وعدل الى ما قاله عن تصوير الاصل له نقلا عن المتولي بترك ثلاث حصيات
بجعل واحدة من يوم النحر وواحدة من الجمرة الاولى من ثانيه وواحدة من الجمرة الاولى من
وواحدة من الجمرة الثانية من ثالثه تنبيها على ان الزائد على ما قاله لا حاجة اليه بل هو تكلف موهم
خلاف المراد ولا يجزئ الرمي الا بالحجر ولو بانواعه وحديد وبلور وعقيق وذهب وفضة لخبر
مسلم عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة ولانه صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وقال

بمثل

بمثل هذا فارموا رواه النسائي وغيره وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وخرج بالحجر المذكور
ما صرح به في قوله لا اللؤلؤ اي لا الرمي باللؤلؤ والتبرين اي تبري الذهب والفضة والاثمد
ونحوه مما لا يسمى حجرا كنورة وزرنيخ ومدر وجص واجر وخزف وملح وجواهر منطبعة من
ذهب وفضة ونحاس ورصاص وحديد ويجزئ حجر نورة لم يطبخ بخلاف ما طبخ منه لانه حينئذ
لا يسمى حجرا بل نورة وقد مر انفا والسنة الرمي بطاهر مثل حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين
وهو دون الانملة قدر الباقلا وذلك لخبر مسلم السابق ودونه وفوقه مكروه لمخالفته السنة المؤكدة وللنهي
عن الرمي بما فوقه في خبر النسائي وغيره ولكنه يجزئ لوجود الرمي بحجر فرع يشترط قصد
الجمرة بالرمي فلو رمى الى غيرها كان رمى في الهوا فوقع في المرمى لم يكف وقضية كلامهم
انه لو رمى الى العلم المنصوب في الجمرة او الحائط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس
فاصابه ثم وقع في المرمى لا يجزئ قال المحب الطبري وهو الاظهر عندي ويحتمل انه يجزيه
لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه قال الزركشي والثاني من احتماليه اقرب
قال الطبري ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمي تحته
على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن
اصاب مجتمعه اجزاه ومن اصاب سائله لم يجزه ولا يضر كونه اي الرامي فيها فلو وقف بطرف
منها ورمى الى طرف اخر كفى لحصول اسم الرمي ويشترط اصابة المرمى يقينا فلو شك فيها لم يكف
لان الاصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمي عليه لا بقاؤه اي الحجر وفي نسخة بقاؤها اي الحصاة
فيه اي في المرمى فلا يضر تدحرجه وخروجه بعد الوقوع فيه لوجود الرمي وحصول
الحجر فيه ويشترط كون الرمي بهيئة الرمي باليد للاتباع لا بالقوس والرجل قال في المجموع
لعدم انطلاق اسم الرمي على ذلك ولا بالرمي بالمقلاع على ما هو ظاهر كلامهم ولا يسن ان يرمي
بهيئة الخذف بان يضع الحصى على بطن ابهامه ويرميه براس السبابة قال النووي وفي
وجه جزم به الرافعي انه يرمي بها وهو ضعيف والصحيح الاول لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الخذف وقال انه لا يقتل الصيد ولا ينكا العدو وانه يفقا العين ويكسر السن رواه الشيخان
وهو عام يتناول الخذف في رمي الجمار وغيره ولم يصح في الوجه الاخر شيء لانه نبه في الحديث على العلة
في كراهة الخذف وهي موجودة هنا قال الاسنوي وهو استدلال ضعيف لان التعليل بعدم
القتل والنكاية يدل على ان الحج غير مراد وانه انما سيق لعدم الاشتغال به لانه لا فائدة في الحرب
وفي اخر خبر مسلم السابق والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان وهذا في الدلالة
على الخذف اظهر مما استدل هو به على عكسه قال الزركشي ولان النهي عنه مخصوص بالرمي الى
الحيوان لا مطلقا ولا شك ان مثل هذا الرمي للبناء ونحوه لا يمنع فدل على عدم عموم الحديث
ولا بوضع الحجر في المرمى لان المامور به الرمي فلا بد من صدق الاسم عليه واستشكل هذا
بالاكتفاء في مسح الراس بوضع اليد مبلولة عليه وفرق بان مبنى الحج على التعبد وبان الواضع هنالك
ياتي بشيء من اجزاء الرمي بخلافه ما هناك فيهما وان رمى الحجر فاصاب شيئا كارض او محمل

او عنق بعير كارتد الى المرمى لا بحركة ما اصابه اجزاه لحصوله في المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد
بحركة ما اصابه بان حرك المحمل صاحبه فنفضه او تحرك البعير فدفعه فوقع في المرمى وكذا يجزي رمي
الحصاة لو ردتها الريح اليه او تدحرجت اليه من الارض لحصولها فيه لا بفعل غيره ولا اثر لرد الريح
لان الجو لا يخلو عنها لا ان تدحرجت من ظهر بعير ونحوه كعنقه ومحمل فلا يكفي لاحتمال اي لاحتمال
تاثرها به ويشترط ان يرمي الجمرة بسبع مرات للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم ولو تكرر
حصاة كان لو دفع مدا الى مسكين من كفارة ثم اشتراه منه ودفعه الى اخر وعلى هذا تتادى الرميات
كلها بحصاة واحدة فلو رمى حصاتين معا ولو رمى احدهما باليمنى والاخرى باليسرى وترتبا
الاولى ونرتبها في الوقوع او وقعتا معا كانتا كالاولى فواحدة اعتبارا بالرمي وكذا ان وقعت الثانية
قبل الاولى **فرع** يجوز للعاجز عن الرمي بل يجب عليه ان ييس من البرء في الوقت ان يستنيب للرمي
بسبب خشية فواته كالحج وقوله للعاجز اي لمرض ونحوه كحبس قال في المجموع ولو بحق بالاتفاق لكن شرط
ابن الرفعة ان يحبس بغير حق وذكر ان البندنيجي حكاه عن النص قال الزركشي وهو الذي في
الحاوي والتنبيه والبيان وغيرها وسياتي في الحصر انه اذا حبس بحق لا يباح له التحلل ثم ان استناب
من قد رمى عن نفسه او حلالا فرمى عنه وقع عنه كما في طواف الحامل لغيره والا بان استناب
من لم يرم فرمى وقع عن نفسه لانه لم يقع عنه دون المستنيب كالحج واذا استناب عنه من رمى
او حلالا فيناوله الحصى ندبا ويكبر كذلك ان امكن ذلك فان لم يمكن تناوله النايب وكبر بنفسه ولو
اخر ندبا عن قوله ويكبر كان اولى اما اذا لم يياس من البرء في الوقت فلا يستنيب كما في الحج ولا
ينعزل نايبه عن الرمي عنه باغمايه اي اغماء المستنيب كما لا ينعزل عنه وعن الحج بموته ولان الاغماء
زيادة في العجز المبيح للانابة فلا يكون مفسدا لها وفارق ساير الوكالات بوجوب الاذن لها اذ لها
فيجزيه رميه عنه ولو برئ من عذره في الوقت بعد الرمي فلا يلزمه اعادته لكنها تسن وتفارق
نظيره في الحج بان الرمي تابع ويجبر تركه بدم بخلاف الحج فيهما اما اغماء النايب فظاهر كلامهم انه ينعزل به
وهو القياس **فصل** يستحب للحاج بعد رمي ايام التشريق اتيان المحصب بميم مضمومة ثم
صاد وحاء مهملتين مفتوحتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب
ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة من النفر يعني في وقته
فينزل به ويصلي فيه العصرين والمغربين ويبيت فيه ليلة الرابع عشر للاتباع رواه البخاري فلو ترك
النزول به لم يوثر في نسكه لانه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج لقول ابن عباس المحصب ليس
بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه رواهما الشيخان وقضية كلام
المصنف كاصله وغيره ان المتعجل في ثاني ايام التشريق لا يستحب له نزول المحصب قال الزركشي
وهو ظاهر انتهى ويحتمل انه يستحب وان كلامهم جرى على الغالب **فصل طواف الوداع**
المسمى ايضا بطواف الصدر واجب على من اراد سفرا كما سياتي روى البخاري خبر انه صلى الله
عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج طاف للوداع وروى مسلم عن ابن عباس خبر لا ينفرن احد حتى
يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود فلا وداع على مريد الاقامة ولا لاراد

السفر

السفر بعده كما قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المعتمر بمكة الخارج الى التنعيم
ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر اخا عايشة بان يعمرها من التنعيم ولم يامرها بوداع وهذا فيمن خرج
لحاجة ثم يعود وما سياتي عن المجموع فيمن اراد دون مسافة القصر فيمن خرج الى منزله او محل
يقيم فيه كما تقتضيه كلام العمراني وغيره فلا منافاة بينهما وان نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بالدم
لتركه نسكا واجبا فعلم انه لو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طاف
قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به في المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة او منى بلا وداع
قبل مسافة القصر وطاف سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم
عاد اليه لا ان عاد بعدها فلا يسقط عنه الدم لاستقراره بالسفر الطويل وما قيل فيما اذا عاد
قبلها من ان في تعليل سقوط الدم عنه بانه في حكم المقيم نظر اذ استوينا في السفر الطويل والقصير
في وجوب الوداع قد يدفع بان سفره هنا لم يتم لعوده بخلافه ثم وبان في استقرار الدم اشتغال
الذمة والاصل براءتها فلا يلزم من جعله كالمقيم في دفع اشتغالها جعله كذلك في دفع وجوب طواف
الوداع المناسب لمفارقة مكة ثم لا وفي نسخة وهي الاولى ولا يجب على من وصل مسافة القصر
العود للمشقة بخلاف من لم يصلها يجب عليه العود وان خرج ناسيا او جاهلا لطواف الوداع ولا
يلزم الطواف حايضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم لما روى الشيخان عن ابن عباس امر الناس
ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض وعن عايشة ان صفية حاضت
فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصرف بلا وداع بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وكالحايض
النفسا ذكره في المجموع وتقدم في باب الحيض ان للمتحيرة ان تطوف قال الروياني فان لم تطف
طواف الوداع فلا دم عليها للاصل ومن مكث ولو ناسيا او جاهلا او لعيادة مريض او زيارة
صديق بعده اي بعد طواف الوداع المتبوع بركعتيه وبما ياتي في الفرع الاتي اعاده
وجوبا لخبر مسلم السابق ولخروجه بذلك عن كونه وداعا لا ان مكث لشرا زاد وشد رحل
ونحوهما من اشغال السفر وصلاة جماعة اقيمت لان المشغول بذلك غير مقيم قال في
المهمات وتقدم في الاعتكاف ان عيادة المريض اذا لم يعرج لها لا تقطع الولاء فلا
يبعد العفو عن صرف قدرها في ساير الاغراض وكذا صلاة الجنازة فيجري ذلك هنا بالاولى
وقد نص الشافعي في الاملا انتهى وليس طواف الوداع من المناسك اي مناسك الحج والعمرة
بل هو عبادة مستقلة فمن اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر قال في المجموع او دونها
على الصحيح ودع مكيا كان او افاقيا تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء
دخوله الاحرام ولاتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لامر به
هذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام
والغزالي انه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النسك قال السبكي وهذا هو الذي
تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولي فجعله
تحية للبقعة مع انه يمكن تاويل كلامه بانه ليس منها ركنا كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط

قال واما استدلال الشيخين بانه لو كان منها لامر به فاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع
للمفارقة ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ولزمهما القول بانه لا يجبر بدم
ولا دليل به وذكر زيادة على ذلك ذكرتها في شرح البهجة وذكر نحوه الاسنوي وغيره وهو ما جرى
عليه النووي في مناسكه وفي مجموعه في كلامه على اعمال الحج واقتضاه كلام الاصل اخر الباب
وهو المعتمد وما نقل عن التهذيب من انه ليس منها لم ار التصريح به فيه بل فيه انه يجب بنسك
حيث قال والفرق بينه وبين طواف القدوم حيث لا يجب ان طواف القدوم تحية البيت وهو
يسقط بطواف العمرة وطواف الوداع نسك لا يسقط بطواف اخر واجب التهني ويظهر فائدة
الخلاف في انه يفتقر الى نية اولا وفي انه يلزم الاجير فعله اولا وفي انه يحط شي من اجرة الاجير
عند تركه اولا وتقدم بيانها **فرع ويستحب** لمن اتى بطواف الوداع المتبوع بركعتيه **ان
يلتزم بعده الملتزم** بضم الميم وفتح الزاي سمي به لانهم يلتزمونه بالدعاء ويسمى بالمدعى
والمتعوذ بفتح الواو وهو ما بين الركن وباب الكعبة **ما ما لو** اي المنقول وغيره لكن المأثور
افضل فيقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى
سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني
فازدد عني رضى والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا اوان
انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني
العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما ابقيتني
وما زاد فحسن وقد زيد فيه واجمع لي خيري الدنيا والاخرة انك قادر على ذلك ولفظ فمن الان
يجوز فيه ضم الميم وتشديد النون وهو الاجود وكسر الميم وتخفيف النون مع فتحها وكسرها
قاله في المجموع وفيه قال القاضي ابو الطيب قال الشافعي استحب لمن فرغ من طواف الوداع ان
ياتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب
واليسرى مما يلي الحجر الاسود ويدعو بما احب **ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم** فان كانت
حائضا او نفساء استحب ان تأتي بجميع ذلك على باب المسجد وتمضي **وان ينصرف ملتفتا الى البيت
بوجهه ما امكن** وصحح النووي في مناسكه انه يمشي تلقاء وجهه مستدبر البيت وصوبه في مجموعه
وان ينصرف بعد فراغه من الدعاء وبذلك انصرفت عبارة الاصل **وان يشرب من ماء زمزم** ثم يعود
الى الحجر فيستلمه ويقبله ثم ينصرف تلقاء وجهه كما قلنا ويسن لمن يشرب من ماء زمزم ان يشربه
لما يطلبه فاذا قصده استقبل القبلة ثم ذكر الله تعالى ثم قال اللهم انه بلغني ان رسولك صلى الله عليه
وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم واني اشربه لكذا اللهم فافعل ثم يسمي الله تعالى ويشرب ويتنفس
ثلاثا قال الحاكم وكان ابن عباس اذا شربه قال اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء
وان يشرب من نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر ويقول عند خروجه من مكة الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تائبون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **وان يدخل** السحفي قبل دعائه عند الملتزم

البيت

295

حافيا ما لم يؤذ او يتأذ بزحام او غيره قال الحليمي وان لا يرفع بصره الى سقفه ولا ينظر الى
ارضه تعظيما لله وحياء منه **وان يصلي** فيه ولو ركعتين والافضل ان يقصد مصلى النبي صلى الله عليه
وسلم بان يمشي بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاث
اذرع ثبت ذلك في البخاري **وان يدعو في جوانبه ويكثر الاعتمار والطواف** تطوعا **والصلاة افضل
منه** اي من الطواف وان يزور المواضع المشهورة بالفضل بمكة وهي ثمانية عشر منها بيت المولد
وبيت خديجة ومسجد دار الارقم والغار الذي في ثور والغار الذي في حراء وقد اوضحها النووي
في مناسكه **ثم يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم** ويسلم عليه وعلى صاحبيه بالمدينة الشريفة لخبر
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وخبر لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا رواهما الشيخان وخبر
ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام رواه ابو داود باسناد صحيح
وروى البيهقي ان ابن عمر كان اذا قدم من سفر دخل المسجد ثم اتى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله
السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه وليكثر المتوجه اليها في طريقه من الصلاة والتسليم
عليه ويزيد منهما اذا ابصر اشجارها مثلا ويستحب ان يغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه
فاذا دخل المسجد قصد الروضة فيصلي فيها تحية المسجد بجنب المنبر ثم ياتي القبر فيستقبل راسه
ويستدبر القبلة ويبعد منه نحو اربع اذرع ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله في مقام الهيبة
والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع
فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يتأخر قدر ذراع اخر فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه
ومن شاء من المسلمين ويستحب ان يأتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها اهل
المدينة وكذا ان يأتي الابار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويغتسل فيشرب منها ويتوضأ
وهي سبع ابار ذكر ذلك في المجموع وزاد ابتولهم وان الزيارة تتأكد في هذه الحالة والا فهي
مطلوبة لكل احد قبل الحج وبعده لا سيما المار بالمدينة ذهابا وايابا **فصل واركان الحج ستة
الاحرام** اي الدخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات **والوقوف** بعرفة لخبر الحج عرفة **والطواف**
لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق **والسعي** لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن انه صلى الله
عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم **والحلق**
او التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم كالطواف **والترتيب في المعظم** بان يقدم
الاحرام على الجميع ويؤخر السعي عن طواف ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق او التقصير
الاسباغ مع خبر خذوا عني مناسككم **وهي** اي الستة **اركان للعمرة الا الوقوف** لشمول الادلة السابقة
لها واعتبار الترتيب فيها ايضا مع تقديم السعي على الحلق وعد في المجموع الترتيب شرطا **ولا
تجبر الاركان بالدم** اذ الماهية لا تحصل الا بجميع اركانها **والواجبات هي المجبورة** من حيث تركها

بالدم وتسمى ابعاضا وهي خمسة الاحرام من الميقات لمريد النسك والرمي وكذا المبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع والتصريح بالترجيح هنا في هذه المسألة من زيادته وما ذكره من جبر ترك الاخير منها انما يلائم القول بانه من المناسك كما نبه عليه الزركشي وغيره والباقي هيئات لا تجبر باب حج الصبي ونحوه يصح احرام الصبي المميز لصحة مباشرته باذن الولي لافتقاره الى المال وهو محجور عليه فيه وبه فارق الصوم ونحوه وقضية التعليل انه اذا لم يحتج الى مال زايد على ما يحتاجه في الحضر يصح احرامه بلا اذن وانه لا يصح احرام السفيه بلا اذن لكن الذي تقدم اوايل الحج انه يصح وللولي تحليله ويصح احرامه عنه بنفسه او مأذونه لان السايب بن يزيد قال حج بي ابي مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين رواه مسلم ولا يستقل الصبي بالاحرام هذا تصريح بما فهم من قوله باذن الولي وهو الاب ثم الجد ابوه وان علا ثم الوصي ان كان او القيم ان لم يكن وصي والمراد الحاكم او قيمه وانما لم يعطف هذا على ما قبله لعدم اجتماعهما لا غيرهم من ام واخ وغيرهما ممن لا ولاية له في التصرف في مال الصبي وليس فيما رواه مسلم من ان امراة رفعت للنبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر انها احرمت عنه وبتقديره يحتمل كونها وصية او قيمة او ان الاجر الحاصل لها انما هو اجر الحمل والنفقة وعلم من ترتيب المذكورين انه لا يصح احرام المؤخر منهم مع وجود المقدم حتى الجد حيث لا مانع في الاب وفارق التبعية في الاسلام بانه عقد الاسلام لنفسه فتبعه فرعه بحكم البعضية والاحرام عقده لغيره ولا ولاية له عليه مع وجود الاب ويحرم الولي او مأذونه عن الصبي غير المميز وعن المجنون كما يتصرف عنهما في مالهما لا عن المغمى عليه كالمريض الذي يرجى برؤه ولانه وان كان غير مكلف ليس لاحد التصرف في ماله بسبب الاغما بخلاف غير المميز والمجنون فيصح احرامه عنهما ولو في غيبتهما لكنه يكره في غيبتهما لاحتمال ارتكابهما شيئا من محظورات الاحرام لعدم علمهما به حلالا كان الولي او محرما عن نفسه او غيره ثم بين كيفية احرامه عنه من زيادته بقوله بان يقول احرمت عنه او جعلته محرما ولبى عنه ذكر التلبية ليس بشرط وما ذكره من كيفية احرامه عنه نقله في المجموع عن الدارمي بعد نقله عن الاصحاب ان كيفيته ان ينوي جعله محرما فيصير محرما بمجرد ذلك قال الامام وليس للسيد ان يحرم عن عبده البالغ قال الاسنوي ومفهوم كلامه يقتضي الجواز في الصغير لكن رايت في الام الجزم بالصحة من غير تقييد بالصغير قال واذا اذن للمملوك بالحج او احجه سيده كان حجه تطوعا واحجه بالهمز معناه صيره حاجا انتهى والاوجه لتستقيم الكلامان حمل قول الام او احجه على غير المكلف بحمل او للتنويع فصل يفعل عنه يعني به كما عبر به الاصل اي بالصبي مميزا او غير مميز الولي ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء وغيرها ويطوف ويسعى بغير المميز ويركع عنه ركعتي الاحرام والطواف فعبارته اعم من قول اصله ويصلي عنه ركعتي الطواف فان اركبه الولي في الطواف او السعي فليكن سائقا او قائدا للدابة فان لم يفعل لم يصح طوافه قال الاسنوي والمتجه الجزم بوجوب طهارة الخبث وستر العورة في الطواف وقضيته انه لا يشترط طهارة

الحدث

الحدث وهو الموافق لما مر في صفة الوضوء لكن قال الماوردي ينبغي ان يكون الولي والصبي متوضئين فيه فان كان الصبي متوضئا دون الولي لم يجزه او بالعكس فوجهان وكانه اغتفر صحة وضوء غير المميز هنا للضرورة كما اغتفر صحة طهر المجنونة التي انقطع حيضها لتحل لحليلها ويشترط ان يحضره اي الصبي مميزا او غير مميز المواقف بحضرة وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة كعرفة ومزدلفة والمشعر الحرام لامكان فعلها منه ولا يغني حضوره عنه وان قدر الصبي على الرمي رمى وجوبا فان عجز عن تناول الاحجار ناولها له وليه والا بان عجز عن الرمي استحب للولي ان يضع الحجر في يده ويأخذها اي يده ويرمي بها عنه قال في المجموع والا فيأخذ الحجر من يده ثم يرمي به وعبارة الاصل محتملة للكيفيتين وهي الى الثانية اقرب بعد رميه عن نفسه فان لم يكن رمى عن نفسه وقع الرمي عن نفسه وان نوى به الصبي لان مبنى الحج على انه لا يتبرع به مع قيام الفرض ولو تبرع وقع فرضا لا تبرعا فصل الزايد من النفقة على نفقة الحضر والفدية التي تجب في النسك والكفارة بجماع على الولي لانه المورط له في ذلك بخلاف ما اذا قبل للمميز نكاحا اذ المنكوحة قد تفوت والنسك يمكن تاخيره الى البلوغ وفارق ذلك اجرة تعليمه ما ليس بواجب حيث وجبت في مال الصبي بان مصلحة التعليم كالضرورة واذا لم يفعلها الولي في الصغر احتاج الصبي الى استدراكه بعد بلوغه بخلاف الحج وبان مونة التعليم يسيرة غالبا واذا جامع الصبي في حجه فسد حجه وقضى ولو في الصبى كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين واذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام او بعده انصرف القضا اليها ايضا وبقي القضا في هذه كما قدمناه ونص العبد المفسد للحج يلزمه القضاء وفي نسخة بدل قوله اجزاه الى اخره انصرف اي قضاؤه الى حجة الاسلام وليس كذلك نعم لو عبر فيها بدل الفاسد بالقضا او قال في قضا الفاسد صح فرع وان حج مجنون استقر عليه الفرض قبل جنونه نظرت فان افاق واحرم واتى بالاركان مفيقا اجزاه عما اتى به عن حجة الاسلام وسقط عن الولي زيادة النفقة الحاصلة بالسفر لانه ادى ما عليه والا فلا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام لنقصه فيه ولا يسقط عن الولي زيادة النفقة قال في المجموع نقلا عن المتولي اذ لم يسلم له المصلحة به قالوا فاما من يجن ويفيق فقال اصحابنا ان كانت مدة افاقته يتمكن فيها من الحج ووجدت الشروط الباقية لزمه الحج والا فلا انتهى واشتراط الافاقة عند الاحرام في الشق الاول من مسئلة الكتاب شرط لسقوط زيادة النفقة عن الولي لا لوقوع ما اتى به عن حجة الاسلام فلو احرم عنه الولي فافاق واتى بقية الاركان مفيقا وقع عن حجة الاسلام كنظيره في الصبي فصل وان بلغ الصبي في اثنا الحج ولو بعد وقوفه فادرك الوقوف اجزاه عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف قبل بلوغه ليقع حال البلوغ بخلاف الاحرام لانه مستدام بعد البلوغ وقد يوخذ من ذلك انه يجزيه عن فرضه ايضا اذا تقدم الطواف او الحلق واعاده

بعد اعادة الوقوف وظاهره انه يجب اعادة لسبق وقوعه في غير محله **ولا دم عليه** باتيانه
بالاحرام قبل البلوغ **وان لم يعد الي الميقات بالغا** لانه اتي بما في وسعه ولا اساءة **والطواف
في العمرة كالوقوف في الحج** قال في الاصل فاذا بلغ قبله اجزاته عن عمرة الاسلام زاد في
المجموع وكذا لو بلغ فيه وان كان بعده فلا ووقع للبلقيني لعدم وقوفه علي هذه الزيادة
ما يخالف ذلك حيث قال لكن لو بلغ فيه لا يكون كبلوغه في الوقوف لان مسمي الوقوف
حاصل بما وجد بعد بلوغه بخلاف الطواف وحيث اجزاه ما اتي به عن حجة الاسلام
وعمرته وقع احرامه اولا تطوعا وانقلب عقب البلوغ فرضا علي الاصح في المجموع
وفيه عن الدارمي لو فات الصبي الحج وبلغ فان بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزيه
عن حجة الاسلام والقضا او بعده فعليه حجتان حجة للفوات وحجة الاسلام ويبدا بحجة
الاسلام ولو افسد الحر البالغ حجة قبل الوقوف ثم فاته اجزاته حجة واحدة عن حجة
الاسلام والفوات والقضا عليه بدنتان احداهما للافساد والاخري للفوات **والعتق
للرقيق في اثنا النسك كالبلوغ** للصبي فيه فيأتي فيه ما مر ودقيته انه لا دم عليه
قال الزركشي وينبغي وجوبه اذا كان قضا عن واجب من نذر او قضا افسده بل ينبغي وجوبه
اذا كان قادرا علي الحرية بان علق عتقه بصفة هو قادر علي فعلها بل المتوقع منزلة الواقع
قلت الانبغا الثاني ظاهر دون الاول قال وسكت الرافعي عن افاقة المجنون بعد الاحرام عنه
وقال ابن ابي الدم ينبغي ان يكون كالصبي في حكمه **ولو اخر ذمي** الاولي كافر كما عبر به في المجموع
من الميقات او جاوزه مريدا للنسك ثم اسلم واحرم ولم يعد الي الميقات في المسيلتين **لزمه دم**
وان عاد فلا كمسلم جاوزه مقصد النسك نعم لو ارادحج من سنة اخري فلا دم عليه مطلقا وانما
اعاد احرامه في الاولي لان احرامه الاول لم ينعقد والتصريح بالثانية من زيادته وصرح
بها في المجموع وكالكافر فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص **ومن طيب او حلق صبيا او
مجنونا ولو لحاجته لزمته الفدية** وليا كان او اجنبيا لاسائته وكالتطيب والحلق ما يشبههما
من محظورات الاحرام كاللبس والدهن وقول الزركشي ينبغي تقييد المسيلة بما اذا كان الولي
والاجنبي حلالين فان كانا محرمين فحرمين لزمه فديتان لا ينبغي قال في المجموع قال الدارمي
وغيره لو الجاه الولي الي التطيب او فوته الحج فالفدية علي الولي بلا خلاف ومثله الاجنبي

باب محرمات الاحرام

اي المحرمات به والاصل فيها الاخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر
ان رجلا سال النبي صلي الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمايم
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيا مسه زعفران او ورس زاد البخاري
ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين وخبر نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن لبس القميص
والاقبية والسراويلات والخفين الا ان لا يجد النعلين رواه البيهقي باسناد صحيح كما في
المجموع والسوال وقع في الخبر الاول عما يلبس المحرم واجيب بما لا يلبس لانه محصور بخلاف

ما يحصل ملبسا اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه علي انه كان ينبغي السوال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب
ما يحصل المقصود وان لم يطابق السوال صريحا وهي انواع **سبعة الاول اللبس فيحرم ستر راس
الرجل او بعضه كالبياض** الذي **وراء الاذن بما يعد ساترا** عرفا وان لم يحط بالراس **ولو بعصابة ومرهم**
وهو ما يوضع علي الجراحة **وطين** وحنا لخبر ابن عمر السابق والخبر الذي وقصته ناقته وقوله **ساتر**
ايضاح لانه مفهوم من تركيبه السابق **لا ستره بما** لا يعد ساترا كان خطش فيه **وخيط** شد به راسه **وهودج**
استظل به **وان مسه** وطين وحنا رقيقين **ولا بوضع كفه وكذا كف غيره وحمول كقفة عليه**
اي علي راسه لان ذلك لا يعد ساترا وروي مسلم عن ام الحصين قالت حججنا مع النبي صلي الله
عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلي الله عليه وسلم
والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتي رمي جمرة العقبة وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سوا
اقصد الستر به ام لا لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة
ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينيذ ولا اثر لتوسد وسادة او عمامة فانه حاسر
الراس عرفا وقول الشافعي لا اثر للطلا بعسل او لبن محمول علي الرقيق قال في المجموع والافضل
بروز الرجل للشمس حيث لا ضرر والستر للمراة انتهي وكالمراة الخنثي اما غير الراس من الرجل
فيجوز ستره لكن لا بد ان يبقي شيا ليستوعب الراس بالكشف كما صرح به الدارمي **ويحرم ان يلبس
فيه ما يحيط بالبدن وكذا بالعضو ونحوه كخريطة لحية** وان بدا المستور كما في الستر بزجاج
شفاف لخبر ابن عمر السابق ولان خريطة اللحية في معني القفازين سوا كان المحيط **خياطة كالقميص
والخف** والقفاز **او نسج كالدرع او تعقد كجبة اللبد او التزرق** الاولي لزوق او لزق عطفا علي
خياطة وكانه عطفه علي اللبد فحرفه وكلام اصله يحتمل الامرين وهو الي الاول اقرب وعليه
جري في البهجة وعبر باللصق بالصاد هذا وقد يتوقف في كون اللبد معقودا ومن ثم قال الاسنوي
وقول المنهاج او المعقود يعني الملزق بعضه ببعض كالثوب من اللبد انتهي والظاهر ان اللبد
علي نوعين نوع معقود ونوع ملزق سوا في ذلك المتخذ من قطن وكتان وغيرهما **ويحرم الفدية
ان لبسه** اي ما حيط بما ذكر **كالعادة** عامدا مختارا **وان لم يدخل اليد في الكم** من القبا ونحوه
قصر الزمان او طال وخرج بالعادة ما لو التقي علي نفسه قبا او فرجية وهو مضطجع وكان
بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد امر فلا تلزمه الفدية وما صرح به في قوله
لا ان ارتدي بالقميص والسراويل واتزر بهما او ادخل رجليه ساقي الخفين فلا فدية كما
لو اتزر بازار لفقه من رقاع ولان الاعتبار في كل ملبوس بما يعتاد اذ به يحصل الترفه بخلاف
الحنثي به لوجود اسم اللبس قال في المجموع وكذا لو التحف بقميص او قبا او ازار ونحوها
ولف عليه طاقا او اكثر فلا فدية **وله تقلد السيف** والمصحف **وشد المنطقة** والهميان علي
وسطه للحاجة الي ذلك وقد قدمت الصحابة مكة متقلدين بسيوفهم عام عمرة القضاء رواه
الشافعي والبخاري وله ان يلف بوسطه عمامة ولا يعقدها وان يلبس الخاتم وان يدخل
يده في كم قميص منفصل عنه **وله عقد الازار** وشد **تكة** بكسر التا ونحوها **في حجزة** بضم الحاء

> المراد به الكيس

اي في حجزة الازار اي معقده لحاجة احكامه لكنه يكره كما قاله المتولي وله شده بخيط ولو مع عقد
الازار لحاجة ثبوته بخلاف اتخاذ الشرج والعري للرداكما صرح بذلك الاصل لا ان عقده اي الازار
بشرج بفتح الشين والراي ازرار او عري او سنده بضنين ولو كل بعض على ساق وقد
او عقد طرفي ردايه بخيط او بدونه او خلهما بخلال كمسلة فليس له شي منها لشبه الاول بالسراويل
وما عداه بالمخيط من حيث انه يستمسك بنفسه وقيد الغزالي والقاضي مجلي الاول بما اذا
تقارب الشرج بحيث اشبهت الخياطة والا فلا فدية قال الاسنوي ولا يتقيد الرداء بذلك
لان الشرج المتباعد يشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه اليه بخلاف الازار وله
ان يشد طرف ازاره في طرف ردايه لاحتياجه اليه في الاستمساك لكنه يكره كما قاله المتولي
وله غرز ردايه في ازاره والتوشح به وللمراة ولو امة ستر ما سوى الوجه بمخيط وغيره
من الملبوسات لانه صلى الله عليه وسلم نهى النسا في احرامهن عن القفازين والنقاب وما
مسه الورس او الزعفران من الثياب ثم قال وليلبسن بعد ذلك ما احببن من الوان الثياب
من معصفر او خز او حرير او حلي او سراويل او خف رواه ابو داود باسناد حسن كما في المجموع
وانما جاز لها الستر بالمخيط دون الرجل للاخبار ولان المراة اولى بالستر وغير المخيط لا تامن
معه الامن من الكشف كالمخيط ولهذا لو احتمعا على الستر قدمت وقول المصنف وغيره
من زيادته وذكره في المجموع لا ستر الكفين بقفازين او احدهما احدهما فليس لها ذلك
للخبرين السابقين ولان القفاز ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل وخريطة
لحيته قال الجوهري والقفاز شي يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على
الساعدين من البرد تلبسه المراة في يديها ومراد الفقها ما يشمل المحشو وغيره ويجوز ستره
بغيرهما ككم وخرقة لفتها عليها للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه سوا اخضبتها ام لا بنا
على ان علة تحريم القفاز عليها ما مر آنفا وفي نسخة بدل لا الكفين الى اخره لا القفازين
ويجوز لف يدها بغيرهما اما الوجه فلا تستره للخبرين السابقين ولكن يعفى ما تستره من الوجه
احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة
على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويوخذ
من هذا التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر
في احرام المراة ولبسها لا فرق فيه بين الحرة والامة وهو المذهب وشذ القاضي ابو الطيب
فحكى وجها ان الامة كالرجل ووجهين في المبعضة هل هي كالامة او كالحرة ولها ان تسدل
اي ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها سوا افعلته لحاجة من حر وبرد ونحوهما
ام لا كما يجوز للرجل ستر راسه بمظلة ونحوها وان اصابه كان وقعت الخشبة فاصاب
الثوب وجهها بلا اختيار منها فرفعته فورا فلا فدية والا بان اختارت ذلك او لم ترفعه
فورا وجبت مع الاثم وللخنثى المشكل ستر احدهما اي الوجه والراس ولا فدية لانا لا نوجب
شيا بالشك فقط اي لا يسترهما فلو سترهما لزمته الفدية لتيقن ستر ما ليس له ستره

قال

قال في المجموع ويستحب ان لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور
الاصحاب وقال القاضي ابو الطيب لا خلاف انا نامره بالستر ولبس المخيط كما نامره ان يستتر
في صلاته كالمراة انتهى وقال السبكي عقب ذلك قلت اما ستر راسه فواجب احتياطا ولا يستتر
وجهه لانه ان كان انثى فكشفه واجب او رجلا لم يلزمه ستره واما ستر بدنه فيجب لانه ان كان
انثى فواضح او رجلا فواجب والستر مع التردد واجب ولهذا امرت سودة ان تحتجب من ابن
وليدة زمعة وامر الخنثى بالاحتجاب قال ويجوز القاضي لبس المخيط فيه نظر وعندي
انه لا يجوز لانه ان كان ذكرا حرم عليه او انثى جاز فقد تردد بين الحظر والاباحة والحظر
اولى ومقصود الستر يحصل بغير المخيط فلا يتعين لتجويز المخيط مع جواز الخطر وعدم الحاجة
وانما اوجبنا ستر الراس وان تردد بين الحظر والاباحة لان ستر راس المراة واجب اصلي
حق الله تعالى وتحريم ستر الراس في حق المحرم عارض لحرمة العبادة وقد قدمنا ان المغلب
في حق الخنثى حكم الانوثة انتهى ونقله عنه الاذرعي واستحسنه وانت خبير بان حاصل كلام القاضي
وجوب ستر راسه وستر بدنه ولو بغير مخيط فقوله تنظيره المذكور فلا تنافي كلام السبكي
الا في لبس المخيط فالقاضي يجوزه وهو حرمه ثم كلام الجمهور انما هو بالنسبة للاحرام وكلامهما
بالنسبة له ولوجوب الستر عن الاجانب فلا منافاة الا في لبس المخيط فالجمهور والقاضي يجوزونه
والسبكي يحرمه فتنظيره في كلام القاضي لا يخصه بل ياتي على كلام الجمهور ايضا ومما تقرر علم ان الخنثى
ليس له ستر وجهه مع كشف راسه خلاف ما اقتضاه كلام المصنف وينبغي انه لو احرم الخنثى
بغير حضرة الاجانب جاز له كشف راسه كما لو لم يكن محرما فرع من لبس في الاحرام ما يحرم
لبسه به او ستر ما يحرم ستره فيه لحاجة حر او برد او مداواة او نحوها جاز وفدا كما في الحلق
لذلك بجامع الترفه الحاصل بكل منهما وله لبس مكعب اي مداس وهو ما يسمى بالسرموزه والزربول
الذي لا يستر الكعبين وكذا لبس خف ان قطع اسفل كعبيه وان استتر ظهر القدمين فيهما بباقيهما وكذا
لبس سراويل وعقدا العاجز عن تحصيل نعلين في الاولين وازار في الثالثة بالطريقة المذكورة في التيمم
ولا دم عليه في ذلك للخبر الصحيح عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بعرفات
يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين اي مع قطع الخفين اسفل من الكعبين
بقرينة خبر ابن عمر السابق والاصل في مباشرة الحاجز نفي الضمان واستدامة لبسه ذلك بعد
قدرته على النعل والازار موجبة للدم كما صرح به الاصل وخرج بالعاجز غيره فيحرم عليه لبس ذلك
للخبر قال الزركشي والمراد بالنعل التاسومة ويلتحق به القبقاب لانه ليس بمخيط ولا فرق
في السراويل بين ما تاتي منه ازار وبين غيره لاطلاق الخبر واضاعة المال بجعله ازارا وبقاء رق
الخف للامر بقطعه ثم يتجه عدم جواز قطع الخف اذا وجد المكعب هذا كله اذا لم يتات الاتزار به
على هيئته والاحرم لبسه كما يحرم لبس القميص عند فقد الردا كما سياتي قاله في المجموع قال
ولو قدر على ان يستبدل بالسراويل ازارا مساويا في القيمة والصواب ما قاله القاضي ابو الطيب
وجوبه ان لم يمض زمن تبدو فيه عورته والا فلا ولو لم يجد ردا لم يجز لبس القميص بل يرتدي به

ولو عدم الإزار أو احتاج إليه فبيع منه نسيئة أو وهب له لم يلزمه قبوله لعظم المنة
قال الأذرعي ويشبه أن يجيء في الشري نسيئة وفي قرض الثمن ما ذكر في التيمم أو أعير له لزمه
قبوله كنظيره في التيمم النوع الثاني التطيب فيجب مع التحريم الفدية بالتطيب
ولو لأخشم في بدنه ولو باطنا بنحو أكل أو في ملبوسه ولو نعلا أما التحريم فللأخبار السابقة
في الملبوس وبالقياس عليه في البدن وأما الفدية فكالحلق هذا إن تطيب قصدا
بما يقصد منه رائحته غالبا كالمسك والعود والورد وقوله وكذا دهنه أي الورد
من زيادته فإنه سيأتي والورس وهو أشهر طيب في بلاد اليمن وسيأتي ما خرج بقصدا وأما
ما خرج بما بعده فهو ما صرح به في قوله لا ما أي بما يقصد به الأكل والتداوي
وإن كان له رائحة طيبة كالتفاح والأترج بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم أفصح وأشهر
من ترنج ويقال له الأترنج والقرنفل والدارصيني والسنبل وسائر الأبازير الطيبة
كالفلفل والمصطكى فلا تجب فيه الفدية لأنه إنما يقصد منه الأكل أو التداوي كما نبه عليه
ولا ما ينبت بنفسه وإن كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم والإذخر والخزامى لأنه
لا يعد طيبا ولا ما لا يستنبت ويتعهد كالورد ولا بالعصفر والحنا وإن كان لهما رائحة
طيبة لأنه إنما يقصد منه لونه وتجب الفدية في النرجس والريحان بفتح الراء الفارسي وهو
الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم كذا ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف
المجزوم به في الصحاح أنه الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت بري وقال ابن يونس المرسين
والبنفسج بفتح الباء والبان والنيلوفر لأنها طيب وحملوا قول الشافعي إن البنفسج ليس بطيب
على المربى بسكر الذي ذهب ريحه ذكره في المجموع ويحمل قوله إن البان ليس طيبا على دهن بان
لا يظهر ريحه برش الماء عليه ويعتبر مع القصد الاختيار والعلم بالتحريم كما يعتبر ذلك
في سائر محرمات الإحرام كما يعلم مما سيأتي وخرج بالفارسي الكري قال البلقيني ولو احتاج
المحرم إلى التداوي بطيب تداوى به وافتدى نص عليه في الأم فرع دهن البان
المغلي ودهن الورد والبنفسج طيب والمراد بدهن هذين دهن طرحا فيه لا دهن تروح
سمسمه بهما بأن استخرج من سمسم تروح بوضعهما فيه لأن ريحه ريح مجاورة وفي دهن
الأترج فوجهان أي وجهان حكاهما الماوردي والروياني وقطع الدارمي بأنه طيب ذكره في
الروضة فرع وإن استهلك الطيب في المخالط له بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون
أو الأولى كان استعمل في دواء أو إن استهلك أو أكله ولا فدية وإن بقي الريح فيما استهلك
ظاهرا أو خفيا لمرور الزمان أو لغبار أو غيره لكنه يظهر برش الما عليه فدى لأن الغرض
الأعظم من الطيب الريح وكذا الطعم لدلالته على بقاء الطيب لا اللون لأن الغرض
منه الزينة بدليل حل المعصفر فرع في بيان استعمال الطيب إنما تؤثر مباشرته
إذا كان على الاستعمال المعتاد بأن يلصقه ببدنه أو ملبوسه على العادة في ذلك
الطيب وإن استعمل في محل لا يعتاد التطيب فيه ولعظما الحاجز زيادته ولا حاجة إليه

بل

بل لا دخل له هنا فإذا مس طيبا يابسا كمسك وكافور فعبق بكسر الباء أي لزق به ريحه لا عينه أو
حمل العود أو أكله لم يفتد فلا يحرم ولا تجب به فدية أما الأول فلأن الريح قد يحصل بالمجاورة
بلا مس فلا اعتبار به وأما الباقي فلأنه لا يعد تطيبا والتقييد باليابس من زيادته وذكره
في المجموع وإن تبخر أي بخر به أي بالعود أو حمل المسك ونحوه كالعنبر في ثوب ملبوس له
أو حملته المرأة في جيبها أو في حشو حليها وجبت الفدية لأن ذلك تطيب بل العود لا يتطيب به
إلا كذلك وكذا تجب الفدية لو استعط به أي بالطيب أو احتقن أو اكتحل به أو أدخله في إحليله
كما قاله المتولي لما قلنا لا إن عبق به ريحه لا عينه بالجلوس عند عطار وعند متجمر أي متجمر
كالكعبة أو بيت تجمر ساكنه لأن ذلك لا يعد تطيبا ويكره الجلوس عنده ذلك للخلاف في وجوب
الفدية به هذا إن قصد الشم وإلا فلا وينبغي حمل كلامهم على ما إذا كان بحيث لا يعد مستعملا
للمجمرة ليوافق ما مر في استعمال مجمرة آنية الذهب أو الفضة والتطيب بالورد أن يشمه
مع اتصاله بأنفه كما صرح به ابن كج والتطيب بمائه أن يمسه كالعادة بأن يصبه على بدنه
أو ملبوسه فلا يكفي شمه وإن حمل مسكا ونحوه في خرقة مشدودة أو فأرة غير مشقوقة
لم يفتد وإن شم الريح لوجود الحائل أو مشقوقة فدى لأنه يعد تطيبا قال في الأصل وفيه
نظر لأنه لا يعد تطيبا وإن جلس مثلا على مكان مطيب من أرض أو فراش أو داس طيبا بنعله
فدى لأنه تطيب إلا إن فرش عليه ثوبا ولم يفرش لكن لم يعبق به شيء من عين الطيب فلا فدية
لأن ذلك ليس تطيبا ولكن إن كان الثوب رقيقا مانعا للطيب من مس بشرته كره لأنه لا يقطع
عنه رائحة الطيب بالكلية فرع ولا فدية على المتطيب الناسي للإحرام ولا على المكره على
التطيب ولا على الجاهل بالتحريم أو بكونه أي الممسوس طيبا أو رطبا لعذره كما في الصلاة
والصوم لا الجاهل بوجوب الفدية فقط أي دون التحريم فعليه الفدية لأنه إذا علم التحريم
فحقه الامتناع فإن علم التحريم بعد لبسه جاهلا به وأخر إزالته مع إمكانها فدى وله إزالته
بنفسه لأنها ترك فلا تتعلق بها تحريم لكن إزالته بغيره أي ممن هو حلال أولى والتصريح
بالأولى من زيادته النوع الثالث الدهن بفتح الدال التدهين بدهن ولو غير مطيب فيحرم
التدهن في شعر الرأس واللحية ولو من امرأة بالسمن والزبد والشحم والشمع الذائبين والمعتصر
من الحبوب كالزيت ولو كان كل من الرأس واللحية حليقا أي محلوقا لما فيه من تزيين الشعر وتنميته
المنافيين لخبر المحرم أشعث أغبر أي شأنه المأمور به ذلك بخلاف اللبن وإن كان يستخرج
منه السمن والتقييد باللحية يشعر بالجواز في باقي شعور الوجه كالحاجب والشارب
والعنفقة والعذار لكن قال المحب الطبري الظاهر أنه كاللحية قال في المهمات وهو القياس
لا في رأس أقرع وأصلع ولا في ذقن أمرد لانتفاء المعنى ولا يشكل هذا بالحرمة ولزوم الفدية
للأخشم إذا تطيب لأن المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فإن المعنى فيه الترفه بالطيب
وهو حاصل بالتطيب وإن كان المتطيب أخشم وله دهن بدنه ظاهرا وباطنا وسائر شعره
بذلك وأكله وجعله في شجة في رأسه أو غيره لجهته لما مر والمحرم مما ذكر ومما يأتي من نظايره

أي حرم

فرع

يوجب الفدية تنبيه لا يحرم على المحرم دهن الحلال كنظيره الاتي في الحلق فرع للمحرم غسل راسه بالسدر او نحوه في حمام او غيره من غير نتف شعره لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو محرم رواه الشيخان ولان ذلك لازالة الاوساخ بخلاف الدهن فانه للتنمية كما مر وله الاكتحال لا بمطيب اما بالمطيب فيحرم والاولى تركهما اي الغسل والاكتحال المذكورين وقيل يكرهان لان فيهما تزيينا قال في الاصل في الاكتحال وتوسط قوم فقالوا ان لم يكن فيه زينة كالتوتيا لم يكره وان كان فيه زينة كالاثمد كره الا لحاجة رمد ونحوه وهذا اصحه في المجموع ونقله عن الجمهور وقال في شرح مسلم انه مذهب الشافعي والكراهة في المراة اشد والتصريح باولوية الترك في الاكتحال من زيادة المصنف وله خضب لحيته وشعرها من الشعور بالحنا ونحوه لانه لا يسمى الشعر وليس طيبا وروى البيهقي ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم لم يختضبن بالحنا وهن محرمات نعم ان كان الحنا ثخينا والمحل يحرم ستره حرم لا الخضب بل الستر كما يحرم ستره كما تقدم وله الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا فان كان يقطع بهما حرم الا ان يكون به ضرورة اليهما وله انشاد الشعر المباح وله النظر في المراة كالحلال فيهما النوع الرابع الحلق لشيء من شعره والقلم لشيء من ظفره فيحرم كل منهما وازالة ذلك بعض شعره او ظفره لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اي شعرها وقيس بشعرها شعر بقية البدن وبالحلق غيره فان المراد الازالة وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع ويجب ولو على ناس للاحرام وجاهل بحرمة ذلك بازالة ثلاث شعرات دفعة يعني في زمان واحد بل وفي مكان واحد لما ياتي من الراس وغيره او بازالة ثلاثة اظفار كذلك لا مع الجلد والعضو دم للاية وكسائر الاتلافات والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار وهذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع في اللبس والطيب والدهن والجماع ونحو ما تقدم لاعتبار العلم والقصد وهو منتف فيهما وبخلاف ما لو ازالها مجنون او مغمى عليه او صبي غير مميز فلا فدية على الصحيح في المجموع لان الناسي والجاهل يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير بخلاف هولا على ان الحاوي على ما عدا الاتلاف وجوبها عليهم ايضا ومثلهم في ذلك النايم اما اذا ازالها بقطع الجلد او العضو فلا يجب بها شيء لان ما ازيل تابع غير مقصود بالازالة وشبهوه بالزوجة تقتل فلا يجب مهرها على القاتل ولو ارضعتها زوجة الاخرى لزمها نصف المهر لان البضع في تلك تلف تبعا بخلافه في هذه وقول الاصل هنا في هذه لزمها المهر يمكن تصويره بتصغيره وطيها الزوج على خلاف العادة وسياتي ان المني بل ما ذكر يجوز الى انه دم واخراج ثلاثة اصع وصيام ثلاثة ايام فما هنا منزل على ما سياتي وحكم ما فوق الثلاثة حكمها كما فهم بالاولى وفي ازالة الواحد منها او بعضه مد من الطعام وفي الاثنين مدان لعسر تبعيض الدم كما مر نظيره في ترك الرمي وعلى ما مر من التخيير بين الثلاثة المتقدمة اذا ازال شعره او ظفرا فان اختار الدم اخرج مد لما قلنا او الطعام اخرج صاعا او الصوم صام يوما نقل ذلك الاسنوي عن العمراني وغيره وقال انه متعين ولو شك وقد انسل عنه شعر هل انسل

فرع

فرع

المنقط بدوا ابنا فيه او نتفه فلا فدية لان الشعر لم يتحقق والاصل براءة الذمة ويكره كما في المجموع ان يتمشط وان يفلي راسه ولحيته وان يحك شعره لا بجسده باظفاره لا بانامله فرع وان حلق لاذى قمل او جراحة او نحوهما كحر ووسخ جاز للعذر وفدى لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية قال الاسنوي وكذا كل محرم ابيح للحاجة تجب فيه الفدية الا لبس السراويل والخفين المقطوعين كما مر ولان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مامور بهما فخفف فيهما والحصر فما له ممنوع او مول فقد قالوا بعدم وجوب الفدية في امور منها قول المصنف كاصله فان ازال ما نبت منه اي الشعر في عينه وتادى به او ازال قدر ما يغطيها من شعر راسه وحاجبه ان كان ثم ما يغطيها بان طال بحيث ستر بصره او انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط فلا فدية لانه مؤذ فرع يأثم الحالق فلا عذر له لا ركاب محرما والفدية على المحلوق ولو بلا اذن منه في الحلق ان اطاق الامتناع منه او من نار طارت الى شعره ثم احرقته لتفريطه فيما عليه حفظه ولاضافة الفعل اليه فيما اذا اذن للحالق بدليل الحنث به ولانهما وان اشتركا في الحرمة في هذه فقد انفرد المحلوق بالترفه ولا يشكل هذا بقولهم المباشر مقدم على الامر لان ذاك محله اذا لم يعد نفعه على الامر بخلاف ما اذا عاد كما لو غصب شاة وامر قصابا بذبحها لم يضمنها الا الغاصب والا بان حلق له بلا اذن ولم يطق منعه بان كان مكرها او نائما او مجنونا او مغمى عليه فعلى الحالق ولو حلالا الفدية لانه المقصر ولان الشعر في يد المحرم كالوديعة لا العارية وضمان الوديعة مختص بالمتلف وللمحلوق مطالبته بها اذ المودع خصم فيما يوخذ منه كذا ذكره الرافعي هنا لكنه ذكر في الرهن والاجارة والسرقة ان المودع لا يخاصم وهو المشهور وسلم في المجموع من هذا حيث علل بان الفدية في المحلوق وجبت بسببه وبان نسكه يتم باداءها فكان له المطالبة بها ونقل تعليله الاول عن الاصحاب والثاني عن الدارمي وبها يعلم الفرق بين المحلوق والمودع هذا وقد اجاب ابن العماد عما علل به الرافعي بان المحرم هنا كالمالك في الوديعة لان الشعر ملكه بدليل انه ياخذ حكومته ان فسد منبته وبان المودع انما لم يخاصم لان المالك يطالب والكفارة لا طالب لها معين وفارق عدم المطالبة الى وجدت زوجها باخراج فطرتها بان الفدية في مقابلة اتلاف جزء منه فساغ له المطالبة بخلاف الفطرة وما اجاب به انما يصلح تعليلا للحكم لا جوابا عن التناقض على ان قوله ان الشعر ملكه ممنوع وما استدل به منتقض باخذ دية يد عبد مثلا ودية مورثه مع انتفاء الملك فلو اخرجها المحلوق بلا اذن من الحالق لم تسقط كالاجنبي بخلاف قضاء الدين لان الفدية شبيهة بالكفارة فان اخرجها باذنه سقطت وللمحرم حلق شعر الحلال اذ ليس له حرمة الاحرام فاشبه شعر البهيمة فان امر حلال حلالا بحلق شعر محرم نائم او نحوه فحلق فالفدية على الامر ان جهل الحالق الحال او اكره او كان اعجميا يعتقد وجوب طاعة امره والا لزمته اي الحالق وقضية كلامه كاصله انه لو امر محرم محرما او حلالا محرما او عكسه اختلف الحكم وليس كذلك كما نبه عليه الاذرعي النوع الخامس الجماع

جواز

الخامس

ولو لبهيمة في قبل او دبر مفسد للحج ولو كان المجامع رقيقا او صبيا للنهي عنه فيه بقوله تعالى فلا رفث اي فلا ترفثوا والرفث فسره ابن عباس بالجماع والاصل في النهي اقتضا الفساد قبل التحللين بعد الوقوف وقبله لا بينهما لضعف الاحرام حينيذ و مفسد للعمرة كالحج قبل الفراغ منها ويجب المضي في فاسدهما لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه يتناول الصحيح والفاسد وروى البيهقي باسانيد صحيحة ذكره مع القضا من قابل واخراج الهدي عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم بخلاف ساير العبادات للخروج منها بالفساد اذ لا حرمة لها بعده نعم يجب امساك بقية النهار في صوم رمضان وان خرج منه لحرمة زمانه كما مر في بابه و يجب به الكفارة وهي بدنة ولو كان نسكه نفلا روى ذلك مالك عن عمر وعلي وابي هريرة وابن عباس وروى البيهقي عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو ولا مخالف لهم والبدنة الواحدة من الابل والبقر ذكرا كان او انثى واذا جامع بين التحللين او بعد الافساد قبلهما او بينهما لزمه شاة لانه محظور لا يوجب فسادا فاشبه ساير المحظورات فرع يجب على المفسد القضا اجماعا وان كان نسكه تطوعا لانه يلزمه بالشروع فيه واستشكل تسميته ذلك قضا بان من افسد الصلاة ثم اعادها في الوقت كانت ادا لا قضا لوقوعها في وقتها الاصلي خلافا للقاضي واجاب السبكي بانهم اطلقوا القضا هنا على معناه اللغوي وبانه يتضيق بالاحرام وان لم يتضيق وقت الصلاة لان اخر وقتها لم يتعين بالشروع فيها فلم يكن بفعلها بعد الافساد موقعا لها في غير وقتها والنسك بالشروع فيه تضيق وقته ابتدا او انتها فانه ينتهي بوقت الفوات فيفعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضا واند ولده في التوشيح الاول بقول ابن يونس انه ادا لا قضا ويقع القضا مثله اي مثل الفاسد فان كان فرضا وقع فرضا او تطوعا فتطوعا فلو افسد التطوع ثم نذر حجا واراد تحصيل المنذور بحجة القضا لم يحصل له ذلك وليكن اي الاحرام بالقضا من حيث احرم اي من مكان احرامه بالادا قبل الميقات حلالا ولو غير محرم فان لم يرد النسك ثم بدا له فاحرم به ثم افسده فانه يلزمه الاحرام في القضا من الميقات وان لم يعد اليه في الادا لانه الواجب اصالة و علم من كلامه ما صرح به اصله انه لو افرد الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها كفاه ان يحرم في قضايها من ادنى الحل وانه لا يتعين عليه سلوك طريق الادا لكن يشترط ان يحرم من قدر مسافته ولا يتعين الزمان بان يحرم بالقضا في الزمن الذي احرم منه بالادا فله التاخير عنه وفارق المكان بان اعتنا الشرع بالميقات المكاني اكمل فانه يتعين بالنذر بخلاف الزماني حتى لو نذر في شوال جاز له تاخيره كذا فرق الاصل قال الاسنوي وهو عجيب فانه سوى في كتاب النذر بين نذر المكان ونذر الزمان فصحح وجوب التعيين فيهما قال ولعل الفرق ان المكان ينضبط بخلاف الزمان فان وفي نسخة وان افسد القضا وجبت الكفارة لما مر وقضا واحد لان المقضي واحد فلا يلزمه اكثر منه ويتصور القضا عام الافساد بان يتحلل بعده للاحصار ثم يتمكن من الحصر او بان يرتد بعده او يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم يشفى والوقت باق فيشتغل بالقضا فرع لا يفسد حج المحرمة المكرهة والنايمة بجماع زوج او غيره لعذرها

وان

وان طاوعته مختارة عالمة بالتحريم ذاكرة للاحرام فسد لما مر والكفارة عليه يجب على زوجها المحرم المجامع دونها كما في الصوم وروى البيهقي عن ابن عباس باسناد صحيح اذا جامع الرجل امراته تجزي عنهما جزور وروى هو وغيره ايضا ان كانت اعانتك فعلى كل منكما بدنة والا فعليك ناقة وحملت على الندب جمعا بين الروايتين وفيه نظر لامكان حمل الاولى على انها لم تعنه ولو قضت الزوجة حجها بان خرجت لقضايه لزمه اي زوجها زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهابا وايابا لان الافساد غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة اما نفقة الحضر فلا تلزمه الا ان يكون مسافرا معها ولو عضبت لزمه الانابة عنها من ماله ومؤنة الموطوءة بشبهة او بزنا عليها ويستحب افتراقهما اذا خرجا للقضا معا من حين الاحرام الى ان يفرغ التحللان كيلا تدعوه الشهوة الى المعاودة فان عهد الوصال مشوق و افتراقهما في ذلك المكان اي مكان الجماع اكد للاختلاف في وجوبه اما لو فسد نسكها فقط كان كانت محرمة دونه فقد اتفقوا على ان البدنة لازمة لها قاله في المجموع في باب الفوات والاحصار وجرى عليه السبكي وغيره وجزم به الماوردي لكن قيده بما اذا كان الواطي لا يتحمل عنها والا بان كان زوجها او سيدها فهي لازمة له لانها من موجبات الوطي على ما مر في نظيره من الصوم انتهى وقضيته ترجيح عدم اللزوم مطلقا لكن يفرق بان الحج انما يجب في العمر مرة فكان اولى من الصوم بالاحتياط واشد منه في الزام الكفارة ولهذا كثرت فيه الغرامة باسباب فرع ويجب القضا على الفور لانه مضيق بالشروع فيه ولما مر عن البيهقي وكذا يجب على الفور كل كفارة وجبت بعدوان وان كان اصل الكفارات على التراخي لان المتعدي لا يستحق التخفيف بخلاف غيره فرع وان افسد مفرد نسكه فتمتع في القضا او قرن جاز ولا يضر العدول الى المفضول لما فيه من المبادرة المناسبة لوجوب القضا على الفور وكذا عكسه بان افسد متمتع او قارن نسكه فافرد في القضا جاز لانه زاد خيرا وما حكي عن الشافعي من انه ليس له ذلك حمله الاصحاب على انه ليس له ذلك من قيود دم وقد بين لزوم الدم له في قوله وان افسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة لاتحاد العمرة في الحج مع دمه اي دم القران الذي افسده لانه لزمه بالشروع فلا يسقط بالافساد ولزمه دم اخر للقران الذي التزمه بالافساد في القضا ولو افرده لانه متبرع بالافراد وشمل كلامه ما لو قرن او تمتع في القضا وبه صرح اصله لكن قال البلقيني هذا في القران واضح اما في التمتع فيلزمه دم مكان اخراج دم للقران الذي التزمه بالافساد للقضا ودم للتمتع الذي فعله انتهى ويجوز في دم في كلام المصنف الرفع كما تقرر والجر عطفا على دمه وفي القضا متعلق بلزم او بمعنى المعية واذا فات القارن الحج لفوات الوقوف فالعمرة فايتة تبعا له كما تفسد بفساده وان كان الجماع قبل اتمامها بعد اعمالها كان طاف القارن وسعى وحلق ثم جامع وكما يحكم بصحته وان كان الجماع قبل اعمالها كان جامع القارن بعد التحلل الاول لكن تحريه الاولى

دمان دم للفوات ودم لاجل القران وفي القضاء دم ثالث وان افرده كنظيره المعتمر
في الافساد فرع اذا جامع جاهلا بالتحريم او ناسيا للاحرام او مجنونا او مكرها
او مغمى عليه لم يفسد حجه لانه عبادة تتعلق الكفارة بافسادها فيختلف حكمها بالمذكورات
واضدادها كالصوم وفارق الفوات فانه يتعلق بارتكاب محظور والفوات بترك مامور
وترجيح عدم الفساد في المكره من زيادته وبه صرح في المجموع وقوله ولا دم من زيادته
وهو معلوم فرع لو احرم مجامعا لم ينعقد احرامه كما لا ينعقد الصلاة مع الحدث
وهذا ما صححه في الروضة هنا لكنه جزم كالرافعي في باب الاحرام بانعقاده صحيحا ثم يفسد
ولو احرم في حال نزعه فقيل ينعقد صحيحا وقيل فاسدا وقيل لا ينعقد كما في الكفاية
والموافق للقواعد كما قاله ابن العماد انعقاده صحيحا وقيل فاسدا لان النزع ليس بجماع
فصل وان ارتد في اثنا نسكه فسد احرامه فيفسد نسكه كصومه وصلاته
وان قصر زمن ردته فصل وان ارتد في اثنا نسكه فسد احرامه فيفسد نسكه كصومه
وصلاته وان قصر زمن ردته ولا كفارة عليه ولا يمضي فيه ولو اسلم لعدم ورود شي
فيها بخلاف الجماع فانه وان فسد به نسكه لم يفسد به احرامه حتى يلزمه المضي في فاسده
كما مر النوع السادس مقدمات الجماع فيحرم عمدا بشهوة على المحرم ويحرم تمكينه منها
على الحلال لئلا يعينه على الحرام قبل التحليلين ومنها وان لم ينزل حتى اللمس بشهوة لا بغيرها
كما في الاعتكاف بل اولى ولان النكاح يحرم بالاحرام كما سياتي فهذه اولى ولو عبر بالمس
بدل اللمس كان اولى بالغاية وكانه عبر باللمس ليعود عليه الضمير في قوله ويجب به اي باللمس
يعني بالمباشرة عمدا بشهوة دم لا مر في الجماع بين التحليلين بخلاف ما لو تعمد بشهوة او قبل
بحائل كذلك وان انزل فيهما ويسقط عنه الدم لو جامع بعد اللمس بمعنى انه يندرج في بدنة الجماع
كما يندرج الحدث في الجنابة ولو استمنى بيده او نحوها وانزل لزمه دم ونكاح المحرم
وانكاحه محرم لا ينعقد لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح
اذنه لعبده الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قال ابن المرزبان نظر وحكى
الدارمي كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز وليترك المحرم الخطبة بكسر الخا
ندبا بل قال المتولي انما تكره لانها تراد للعقد فاذا لم يكن منه كره الاستعمال باسبابه واراد
كلامه كما صله انه لا فدية في عقد النكاح في الاحرام ويستثني من قولهم من فعل ما حرم
بالاحرام لزمه فدية وكذا الاصطياد اذا ارسل الصيد وتكرير النظر لامراة بشهوة حتى
انزل والتسبب باسماك او نحوه في قتل غيره الصيد النوع السابع الاصطياد
فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي ماكول كبقر وحش ودجاجه وحمامه او ما هو اي
البري الوحشي الماكول احد اصليه كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي
او بين ضبع وذيب لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر اي اخذه ما دمتم حرما وقوله يا ايها الذين
امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام يحرمه الله

بالاحرام

تعالى

يحرمه الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده رواه الشيخان اي لا يجوز تنفير صيده للمحرم ولا
حلال فغير التنفير اولى وقيس بمكة باقي الحرم وانما لم تجب الزكاة في المتولد بين الزكوي وغيره
لانها من باب المواساة وخرج بما قاله ما تولد بين وحشي غير ماكول وانسي ماكول كالمتولد بين
الذيب والشاة وما تولد بين غير ماكولين احدهما وحشي كالمتولد بين الحمار والذيب وما
تولد بين اهليين احدهما غير ماكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشي منها وكلام الاصل يقتضي حل ما
في اولها ويجب به يعني باتلاف ما حرم التعرض له مما ذكر الجزا لقوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا
فجزا مثل ما قتل من النعم مع الغرم لقيمته لمالكه ان كان مملوكا لاختلاف الجهة سوا اذبحه ورده
اليه مذبوحا ام لا لان ذبيحة المحرم ميتة كما سياتي فان شك في انه ماكول او لا او ان احد اصليه
وحشي ماكول او لا استحب الجزا وبيضه ولبنه اي كل منهما مضمون بالقيمة وكذا سائر اجزائه كشعره
وريشه وفارق الشعر ورق اشجار الحرم حيث لا يجب فيه جزا بان جزاه يقي الحيوان في
الحر والبرد بخلاف الورق فان حصل مع تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه نص عليه الشافعي
فمن حلب عنزا من الظبي وهو محرم قال تقوم العنز باللبن وبلا لبن وينظر تفاوت ما بينهما
فيتصدق به لا البيضة المذرة فلا تضمن كما لو قتل صيدا ميتا الا ان كانت من النعام فيضمن
قشرها لان له قيمة اذ ينتفع به وان كسرها اي البيضة فخرج فرخ حي فمات فمثله من النعم يجب
وان طار وسلم فلا شي عليه وان نفر صيدا عن بيضه او احضنه اي بيضه دجاجة او عكسه
كما صرح به اصله وفسد بعض الصيد ضمنه وان تفرخ البيض فهو من ضمانه حتى يمتنع بطيرانه
ممن يعدو عليه فرع لا يحرم الانسي اي التعرض له وان توحش بخلاف الوحشي يحرم التعرض له
وان استانس كما علم مما مر انظرا للاصل فيهما وما احد ابويه صيد كالمتولد بين الضبع والذيب
فحكمه في الجزا حكمه اي حكم الصيد وهذا علم مما مر وصيد البحر وهو ما لا يعيش الا فيه حلال
قال تعالى احل لكم صيد البحر لا ما عاش منه في البر ايضا فانه يحرم تغليبا للحرمة كطيره الذي
يغوص فيه ويخرج فانه يحرم لانه بري اذ لو ترك فيه لهلك والجراد بري كما صرح به الاصل
والمحرم في التعرض لغير الصيد الذي يحرم تعرضه له من الحيوانات كالحلال فمنه ما ينفع
ويضر كفهد وصقر وباز فلا يسن قتله ولا يكره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كخنافس
وجعلان وسرطان ورخمة وكلب ليس بعقور ولا منفعة فيه مباحة فيكره قتله كحية
وعقرب وكلب عقور وبق وبرغوث وكل موذ كما سياتي كل ذلك في الاطعمة الا القمل
شعر الراس واللحية خاصة من المحرم فيكره تعرضه له لئلا ينتتف الشعر فان قتله لم يلزمه
شي لانه غير ماكول ولكن يفدي الواحدة منه ولو بلقمة استحبابا اما قمل بدنه وثيابه
فلا يكره تنحيته ولا شي في قتله ذكره الاصل وينبغي سن قتله كالبرغوث وهو قضية تشبيه
المصنف المحرم بالحلال وقوله لا يكره تنحيته قد يقتضي جواز رميه حيا وفيه نظر ويحتمل
جوازه نظرا لحرمة الاحرام في الجملة وكالقمل الصيبان وهو بيضه نقله في الروضة عن
الشافعي لكن فديته اقل لانه اصغر من القمل فصل في اسباب تضمين الصيد وهي المباشرة

مطلب الذي يكره قتله والذي لا يكره من الحيوانات

والتسبب ووضع اليد للسبب الآتي بيانه في كتاب الجنايات حكم المباشرة في الضمان فمن نصب شبكة
أو نحوها وهو محرم أو في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف سواء نصبها في ملكه أم غيره لأن نصبها يقصد
به الاصطياد فهو كالأخذ باليد بخلاف البئر حيث تفصل فيها بين حفرها عدوانا وغير عدوان كما
سيأتي وسواء وقع فيها الصيد قبل التحلل أم بعده لتعديه حال نصبها كما أفتى به البغوي وكذا لو وقع
بعد موته كما ذكروه في كتاب الرهن قال الأذرعي ويؤخذ من تعليله أنه لو نصبها لا لاصطياد ما يقع فيها
أو للخوف عليها من مطر ونحوه لم يضمن لعدم تعديه كما لو نصبها وهو حلال وكلام الرافعي دال عليه
إلا أي لكن إن نصبها وهو حلال ثم أحرم فلا يضمن ما وقع فيها وإن أرسل محرم كلبا معلما على صيد
أو حل رباطه والصيد حاضر ثم أو غائب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك في الحرم لتجاوز
التسبب فيها وجملة الصيد والغيبة لا يقدح في ذلك والتصريح بحكم ذكر الحلال في الحرم
من زيادته وكذا يضمن لو انحل رباطه لتقصيره في الربط فقتل صيدا حاضرا أو غائبا ثم ظهر
والتصريح بذكر الغائب في هذه من زيادته وفارق ما ذكر عدم الضمان فيما لو أرسل الكلب
لقتل آدمي بأن الكلب معلم للاصطياد فاصطياده بإرساله كاصطياده بنفسه وليس معلما للقتل
الآدمي فلم يكن القتل منسوبا إلى المرسل بل إلى اختيار الكلب ولهذا لو أرسل كلبا غير معلم على صيد فقتله
لم يضمنه كما جزم به الماوردي والجرجاني والقاضي أبو الطيب والقاضي حسين وعزاه إلى نصه
في الإملاء وحكاه في المجموع عن الماوردي فقط ثم قال وفيه نظر وينبغي أن يضمنه لأنه سبب إتلافه
وظاهر أن محل كلامهم هو لا إذا لم يكن الكلب ضاريا وقضية الفرق السابق أنه لو كان الكلب معلما لقتل
الآدمي فأرسله عليه فقتله ضمن كالضاري وهو ظاهر ويكره للمحرم حمل البازي ونحوه مما يصاد به
ككلب وصقر لأنه يراد للإرسال الممنوع منه فإن حمله فانفلت بنفسه فقتل فلا ضمان وإن
فرط لأن له اختيارا كما نقله في المجموع عن الماوردي وأقره ويفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره
بأن الغرض من الربط الضبط والبازي إذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله وإن أرسله على صيد
فلم يقتله فلا جزاء عليه لكنه يأثم كما لو رماه بسهم فأخطأه صرح به في الروضة إلا السطور في
المجموع وإن نفر منه أي من المحرم صيد فهو من ضمانه وإن لم يقصد تنفيره كأن مشى فهلك
بتعثره أو أخذه سبع أو انصدم بشجرة أو جبل ودم ضمانه حتى يسكن على عادته لأن هلاكه
قبل سكونه بآفة سماوية لأنه لم يتلف في يده ولا بسببه ولا أن هلك بعده مطلقا وإن حفر المحرم
بئرا حيث كان أو حفرها حلال في الحرم فأهلكت صيدا نظرت فإن حفرها عدوانا ضمن وإلا كأن
حفرها بملكه أو بموات فالمحفور في الحرم يضمن به فقط أي لا المحفور بحفر المحرم في غير الحرم
لأن حرمة الحرم لا تختلف فصار كما لو نصب شبكة في الحرم في ملكه بخلاف حرمة المحرم فلا يضمن
ما هلك من ذلك بما حفره خارج الحرم بغير تعد وإن كان لو تلف به بهيمة أو آدمي ضمنه فرع لو دل
آخر على صيد فقتله وهو ليس في يده أي الدال لم يضمن لأنه لم يلتزم حفظه وكما لو دل غيره
على قتل آدمي لكنه يأثم لإعانته على معصية كما لو أعانه بآلة أو نحوها أو فيها أي في يده ودل حلالا
حلال ضمن المحرم لأنه ترك حفظه وهو واجب عليه فصار كالمودع إذا دل سارقا على الوديعة

ولا

ولا يرجع المحرم على القاتل بما ضمنه لأنه غير مضمون في حقه ولو أمسكه محرم فقتله محرم آخر ضمن
القاتل الكل لأنه مباشر ولا أثر للإمساك مع المباشرة وكذا صححه كأصله ثم نقل عن صاحب العدة
أنه صحح أن الممسك يضمنه باليد والقاتل بالإتلاف وأن قرار الضمان عليه وصححه في الروضة بعد
بنحو ورقة كنظيره في الغصب والجنايات فيحمل ما هنا على ذلك ويجعل كلام صاحب العدة
بيانا للصحيح قبله وإن كان ظاهر كلام الأصل أنه وجه آخر ولو رماه أي الصيد قبل إحرامه فأصابه
بعده أو عكس بأن رماه قبل تحلله فأصابه بعده بأن قصر شعره بعد الرمي ضمن تغليبا
لحالة الإحرام فيهما والترجيح في الثانية هنا من زيادته وفارق ذلك عدم الضمان فيما لو رمى
إلى مؤمن فحارب أو مسلم فارتد ثم أصابه فقتله بأنهما مقصران بما أحدثاه من إهدارهما
ولو رمى صيدا فاصطدم منه إلى صيد آخر فقتلهما ضمنهما كما علم من كلامه وصرح به في الروضة
فصل ويضمن المحرم الصيد باليد أو بالأذى فيها من نحو مركوب فيضمن صيدا أخذه
بيده كالغاصب أو زلق ببول مركوبه فتلف أو تلف بعضه أو رفسه كما لو تلف به آدمي أو بهيمة
فلو كان مع الراكب سائق وقائد فهل يشتركون في الضمان أو يختص به الراكب وجهان في المجموع
وقياس ما صححوه من أن اليد له دون الآخرين اختصاص الضمان به وكلام الشيخين في الضمان
بإتلاف البهيمة يدل عليه لا بإفلات بعيره فلا يضمن وإن فرط أخذا مما مر في انفلات البازي
ونحوه وإذا أحرم وفي ملكه صيد زال ملكه عن الصيد ولزمه إرساله لأنه لا يراد للدوام فحرم
استدامته كاللباس بخلاف النكاح ولو لم يرسله حتى تحلل فإنه يلزمه الإرسال إذ لا يرتفع اللزوم
بالتعدي بخلاف من أمسك خمرا غير محترمة حتى تخللت لا يلزمه إراقتها وفرق بأن الخمرة انتقلت
من حال إلى حال فإن قلت هلا كان تحلله كإسلام الكافر بعد أن ملك عبدا مسلما حيث لا يؤمر
بإزالة ملكه عنه لزوال المانع قلت لأن باب الإحرام أضيق من ذاك بدليل أنه يمتنع على المحرم
استعارته للصيد واستيداعه واستئجاره بخلاف الكافر في العبد المسلم وإذا زال ملكه
عنه لا غرم له إذا أرسل أو أرسل ومن اصطاده أي أخذه ولو قبل إرساله وليس محرما ملكه
لأنه بعد لزوم الإرسال صار مباحا ويضمنه من زال عنه ملكه إن مات في يده ولو لم يتمكن من إرساله
إذ كان يمكنه إرساله قبل الإحرام كنظيره في لزوم الصلاة لمن جن بعد مضي ما يسعها من وقتها
دون الوضوء ولا يجب إرساله قبل الإحرام بلا خلاف ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله
وتعين قيمته كما يغرم ثمن النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمال فيلزمه رفع يده عنه ذكره في
المجموع قال الزركشي ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولي إرساله ويغرم قيمته كما يغرم
ثمن النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمال فرع وإذا اشتراه أي المحرم الصيد أو اتهبه
أو قبله بوصية أو نحوها لم يملكه بناء على أن ملكه يزول عنه بالإحرام لأن من منع من إدامة الملك فهو
أولى بالمنع من ابتدائه ولخبر الصحيحين أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم فليس
له قبضه وإن قبضه بشرى أو عارية أو وديعة لا هبة وإن سلمه

ضمن قيمته للمالك وسقط الجزا بخلافه في الهبة لا ضمان لان العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمونة وان رده لمالكه سقطت القيمة لا الجزا ان لم يرسل وعدل الى ايجاب قيمته للمالك بارساله عن تشبيهه اي ساله بمرتد قتل في يد مشتريه ليسلم من قول المهمات ان التشبيه سهو فان المقتضي للارسال انما وجد عند المشتري والمقتضي للقتل وهو الردة وجد عند البايع فلا يتصور تخرجه عليه وانما صورته ان يكون البايع محرما ايضا كما اوضحه الامام والغزالي ويقدم ان محل ضمان بايع المرتد ان جهل المشتري الحال والا فمن ضمان المشتري فرع وتملكه اي المحرم الصيد بالارث والرد بالعيب ولا يزول ملكه عنه الا بارساله كما صرح بتصحيحه في المجموع لدخوله في ملكه قهرا او وجب ارساله كما لو احرم وهو في ملكه فلو باعه صح وضمن الجزا ان لم يرسل حتى لو مات في يد المشتري لزم البايع الجزا والتصريح بقوله وجب الى آخره بالنسبة للرد بالعيب من زيادته ولو احرم بايع الصيد ثم افلس المشتري بالثمن لم يرجع فيه اي في الصيد كالشرا والاتهاب لكن يبقى حقه بتحلل فاذا زال الاحرام رجع فيه نقله الزركشي عن الماوردي واقره فيكون تعذر الرجوع في الحال عذرا في التاخير وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد الذي باعه قبل عيبا كان له الرد بعد تحلله وان اخذه المحرم من سبع او نحوه ليداويه عبارة الانوار ولو اخذه تخليصا من سبع او ليداويه فمات في يده لم يضمن لانه قصد المصلحة فجعلت يده يد وديعة كالواخذ المغصوب من الغاصب ليرده الى مالكه فتلف في يده فرع وتملكه اي المحرم الصيد بالارث والرد بالعيب ولا يزول ملكه عنه الا بارساله وان قتل الصيد لدفعه عن نفسه او عضوه لم يضمن لالتحاقه بالمؤذيات او قتله لدفع راكبه الصايل عليه ضمن واذا كان لا يمكن دفع راكبه الا بقتله لان الاذى ليس منه كما في ايجاب الفدية بحلق شعر راسه لايذا القمل ورجع بما غرم عليه اي على الراكب ويضمنه محرم ناس للاحرام كالعامد الا انه لا ياثم ومثله الجاهل كما صرح به في المجموع لا المجنون فقتل الصيد فلا يضمنه لانه لا يعقل فعله ولان المنع من الصيد تعبد يتعلق بالمكلف ومثله لو احرم الولي عن المجنون او الصبي غير المميز فقتل صيدا فلا يضمنه هو ولا الولي اخذا من ظاهر ما قدمته في ازالة الشعر وان كان القياس خلافه كما مر فرع وان اضطر واكل الصيد بعد ذبحه ضمن لانه اتلفه لمنفعة نفسه من غير ايذا وكذا لو اكره المحرم على قتله ضمنه ويرجع بما غرمه على المكره له فرع واذا عم الجراد المسالك ولم يجد بدا من وطيه فوطئه او باض صيد في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه ففسد لم يضمن هما لانهما الجاه الى ذلك كالصايل فرع واذا ذبح المحرم صيدا او الحلال صيد الحرم صار ميتة يحرم عليه وعلى غيره وان تحلل لانه ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسي وعليه الجزا لله تعالى والقيمة لمالكه ان كان مملوكا وخرج بصيد الحرم صيد الحل وان ادخل في الحرم وذبح فيه كما سياتي بيانه وان كسر المحرم او الحلال في الحرم بيضا لصيد او قتل جرادا كذلك لم يحرم على غيره لان اباحته لا تتوقف على فعل بدليل حل ابتلاعه بدونه والتصريح بالترجيح من زيادته وفي المجموع تصحيحه لسيف مرجح والقطع به من آخرين وقال بعد هذا انا وران انه اصح وقال هنا

ان

ان الا بتهو الحرمة وخرج بغيره هو محرم عليه ذلك تغليظا عليه فصل جزا الصيد المثلي مثله من النعم ويجنو فيه بين ان يذبح ويتصدق به على مساكين الحرم الشاملين لفقرايه لان كلا منهم يشمل الاخر عند الانفراد فيتصدق به عليهم بان يفرق لحمه عليهم او يملكهم جملته مذبوحا او يطعمهم بقيمته في مكة اي يتصدق بقيمته طعاما مما يجزي في الفطرة وقوله من زيادته في مكة يعني الحرم يتعلق بعطيهم وقول الشافعي في المختصر ولا يجزيه ان يتصدق بشي من الجزا الا بمكة او منى جرى على الغالب مع ان في التقييدين معا ابهام انهم لا يعطون خارج الحرم وليس مرادا بما يظهر ولما اعتاد الفقوم في مكة قسيما في او يصوم عن كل مد يوما حيث كان المناسب لبين العطف بالواو ويصوم عن منكسر من الامداد يوما ايضا اذ لا يمكن تبعيض الصوم ولا يجزيه اعطاوهم المثل قبل الذبح ولا اعطاوهم دراهم والاصل في ذلك انه تعالى قال ومن قتله منكم متعمدا الاية وغير المال لذلك يعني بتخييره فيه بين ان يتصدق بقيمته طعاما لمساكين الحرم وان يصوم عن كل مد ومنكسر يوما الا انه يعتبر قيمة موضع الاتلاف ووقته كما في كل متقوم اتلف وفي معنى الاتلاف التلف ويعتبر في المثلي قيمته بمكة عند العدول عن ذبح مثله لانها محل ذبحه فاعتبرت قيمته بها عند العدول عن ذلك ويرجع في القيمة الى عدلين كما في التنبيه وغيره وفقيهما اي المثلي وغيره يعتبر الطعام اذا عدل اليه بسعر مكة لما مر فرع والمثل المضمون تقريب لا تحديد وليس المقرب معتبرا بالقيمة بل بالصورة والخلقة لان الصحابة رضي الله عنهم حكموا في النوع الواحد من الصيد بالنوع الواحد من النعم مع اختلاف البلاد والازمان والتقييد في النعم وهو للذكر والانثى عند جماعة وللانثى فقط عند الاكثر واما الذكر فيسمان بكسر الضاد واسكان البا كبش وهو ذكر الضان والانثى نعجة فواجب الضبع على قول الاكثر نعجة لا كبش ففي التعبير بذلك تجوز على وفق الخبر الآتي وفي النعامة ذكرا او انثى بدنة كذلك لا بقرة ولا شياه سبع او اكثر لان جزا الصيد تراعى فيه المماثلة وفي الايل وحمار الوحش وبقره بقرة والايل بضم الهمزة وكسرها وتشديد اليا المثناة المفتوحة الذكر من الوعل ذكره النووي في تحريره ولهذا قال ابن الصباغ وفي الوعل بقرة قال الزركشي لكن صرح بعض مصنفي الحيوان بان الوعل غير الايل وفسر الوعل بالخيل ولهذا قال الصيمري وفي الوعل تيس قال وهذا اقرب مما قاله ابن الصباغ وكلام الرافعي في الربا يقتضي انه من جنس الظبا اذ قال وفي الايل مع الظبا تردد والاصح انه كالضان مع المعز وحينئذ فينبغي ان يكون الواجب في الايل العنز انتهى والاولى او الصواب ان يقال التيس بدل العنز وفي الظبي عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة والاولى ان يقال وفي الظبي تيس اذ العنز انما هي واجبة الظبية وفي الثعلب شاة وفي الارنب عناق وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره النووي في تحريره وغيره وذكر الاصل وغيره انها انثى المعز من حين تولد حتى ترعى وفي اليربوع والوبر بانسكان الموحدة جفرة وهي كما في الاصل انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر سمي به لانه جفر جنباه اي عظما قال في الاصل بعد تفسيره العناق والجفرة

بما ذكره هذا معنا به المخ لكن يجب ان يكون المراد بالجفر هنا مادون العناق اذ الارنب خير
من اليربوع وكان المصنف تركه لاقتضائه ان الواجب في اليربوع غير جفرة لانها تقتضي التفسير
المذكور انما تكون بعد سن العناق وذلك خالف الدليل والمنقول وفي الضب والوبر بفتح
المهملة وفتح الموحدة وهي دابة على خلقة الحربا عظيمة البطن جدي والاصل في ذلك ما رواه
الترمذي وقال سالت الشافعي عنه فقال صحيح انه صلى الله عليه وسلم حكم في الضبع بكبش
وما رواه الشافعي باسناد صحيح ان عمر رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز
وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وروى البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية انهم قضوا
في النعامة ببدنة وعن ابن عباس وابي عبيدة وعروة بن الزبير انهم قضوا في حمار الوحش
وبقره ببقرة وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف انهما حكما في الظبي بشاة وعن ابن عوف
وسعد انهما حكما في الظبي بتيس اعفر وعن ابن عباس في بقرة الوحش ببقرة وفي الايل ببقرة
وعن عطا في الثعلب شاة وفي الوبر شاة وعن عثمان انه قضى في ام حبين بحلان من الغنم
وهو بضم الحا المهملة وتشديد اللام الخروف قاله في المجموع ثم قال وقال الازهري هو الجدي
وعبارة الاصل واما الحلان والحلام فقيل هو الجدي وقيل الخروف ويحكم بالمثل
فيما لا نقل فيه عدلان قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فقيهان فطنان كما في الاصل لانهما
اعرف بالشبه المعتبر شرعا واعتبار ذلك على سبيل الوجوب وحمل الماوردي وغيره وجوب
اعتبار الفقه بان ذلك حكم فاعتبر الاستوا من يجوز حكمه ومنه يوخذ انه لا يكتفي بالخنثى والمراة
والعبد وما ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع عن
الشافعي والاصحاب من ان الفقه مستحب محمول على زيادته ولو قتلاه اي الصيد لكن بلا
عدوان كخطا او اضطرار اليه فانهما يحكمان بالمثل لان عمر رضي الله عنه امر رجلا قتل ظبيا
بالحكم فيه فحكم فيه بجدي فوافقه هو وغيره ولانه حق لله تعالى فكان من وجب عليه امينا
فيه كالزكاة اما مع العدوان اي ومع العلم بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما واستشكل بان الظاهر
ان ذلك ليس كبيرة فكيف تسقط العدالة بارتكابه مرة واجاب بمنع ذلك بل الظاهر انه كبيرة
لانه اتلاف حيوان محترم بلا ضرورة ولا فائدة ولو اختلف تمثيل العدول بان حكم عدلان بمثل
واخران باخر تخير من لزمه المثل كما في اختلاف المفتيين ويقدم فيما لو حكم عدلان بان له مثلا
واخران بانه لا مثل له قول مثبتي المثل لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه اما ما فيه
نص عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابيين او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال في الكفاية
او عن صحابي مع سكوت الباقين فيتبع ما حكموا به وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت
الباقين هذا كله في غير الطيور من الحيوان واما الطيور ففي واحد الحمام وهو ما عب
اي شرب الما بلا مص وهدر هو من زيادته اي رجع صوته وغرد كاليمام والقمري والدبسي
والفاختة ونحوها من كل مطوق شاة من ضان او معز بحكم الصحابة ومستنده توقيف
بلغهم والا فالقياس ايجاب القيمة وقيل مستنده الشبه بينهما وهو الف البيوت وهذا انما

ياتي

ياتي في بعض انواع الحمام اذ لا ياتي في الفواخت ونحوها قال في الاصل ولا حاجة في وصف
الحمام الى ذكر الهدير مع العب فانهما متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي رضي الله عنه على العب
انتهى وما نقله عن الشافعي هو ما قاله في الام لكنه اقتصر على الهدير في البويطي وجمع بينهما
فيه ايضا وفي مختصر المزني وقوله فانهما متلازمان ممنوع بل العب اعم مطلقا فبينهما
لزوم لا تلازم اذ بعض العصافير يعب ولا يهدر كما نقله الزركشي عن بعض ائمة اللغة وفي
غيره اي غير الحمام سوا كان اكبر جثة منه ام اصغر ام مثله كطير الما والعصفور القيمة
عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد ويفدي الكبير والصغير والصحيح
والمريض والسمين والهزيل والمعيب بمثله ولو اعور بمثله باعور بشرط ان لا يختلف نوع
العيب لتقارب شان النوع بخلاف اختلاف جنسه كالعور والجرب ويجزي الذكر عن الانثى
لان لحمه اطيب وعكسه اي ويجزي الانثى عن الذكر كالزكاة ولان المقصود لا يختلف كما في
الاختلاف في اللون ولكن الذكر افضل للخروج من الخلاف ولو فدي المريض بالصحيح او
المعيب بالسليم فهو افضل وفي الصيد الحامل حامل مثله من النعم لان الحمل فضيلة مقصودة
لا يمكن اهمالها ولا تذبح الحامل لنقص لحمها مع فوات ما ينفع المساكين من زيادة قيمتها بالحمل
بل تقوم بمكة محل ذبحها لو ذبحت ويتصدق بقيمتها طعاما او يصوم عن كل مد يوما كما في
المجموع فاقتصاره على التعبير بالمفيد لذلك اولى من ضم الاصل اليه التصدق بالقيمة طعاما
وان القت حامل من الصيد بضربه بطنها او نحوه جنينا ميتا وماتت هي ايضا بذلك فكقتل
الحامل وان عاشت ضمن نقصها اي ما بين قيمتها حاملا وحايلا ولا يضمن الجنين بخلاف
جنين الامة يضمن بعشر قيمة الام لان الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص في قيمة الادميات
فلا يمكن اعتبار التفاوت فيهن او القته حيا وماتا ضمنهما اي ضمن كلا منهما بانفراده او ماتت
دونه ضمنها وضمن نقصها المذكور فرع واذا جرح ظبيا واندمل جرحه بلا ازمان
ونقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها تحقيقا للمماثلة قال الجمهور وانما ذكر
الشافعي القيمة لانه قد لا يجد شريكا في ذبح شاة ويتعذر عليه اخراج قسط من الحيوان
فارشده الى ما هو اسهل فان جزا الصيد مخير ففي المثال يخرج عشر شاة او يخرج بقيمته
طعاما او يصوم عن كل مد يوما فان برئ من جرحه ولم يبق نقص ولا اثر فالارش بالنسبة
اليه كالادمي اي كالحكومة بالنسبة الى الادمي قال الزركشي وقضيته السقوط ووجوب
الارش ولهذا حكي في التجريد عن القفال انه يجب شي بقدر ما يجتهد فيه القاضي اي مراعيا
في اجتهاده مقدار الوجع الذي اصابه وعليه في غير المثلي ارشه ثم يتخير بين الطعام والصوم
كما علم مما مر ولو ازمن صيدا لزمه جزاوه كاملا كما لو ازمن عبدا لزمه كل قيمته لان الازمان
كالاتلاف فان قتله محرم اخر مطلقا او هو بعد الاندمال فعليه اي القاتل جزاوه زمنا
كما لو قطع يدي عبد فقتله اخر او قتله هو بعد الاندمال لزمه قيمته سليما للقطع وقيمته
مقطوعا للقتل كما في الادمي اما لو قتله قبل الاندمال فلا يلزمه الا جزا واحد كما في الادمي

ولو ازال احد امتناع النعامة ونحوها وهما قوة عدوها وطيرانها اقتص النقص لان امتناعها
في الحقيقة واحد الا انه يتعلق بالرجل والجناح فالزايل بعض الامتناع فيجب النقص لا الجزا
الكامل فرع واذا جرحه فغاب فوجده ميتا وشك اماتت بجرحه او بحادث لم يجب
عليه غير الارش لاحتمال موته بحادث ولان الاصل براءته وكذا لو جرحه فغاب وشك في موته
لان الاصل البراءة والحياة والاحتياط اخراج جزا كامل لاحتمال موته بجرحه ذكره في المجموع
عن الاصحاب واستشكلت الاولى بما صححه النووي لتوري من حل صيد جرحه فغاب عنه
فوجده ميتا وشك اماتت بجرحه او بحادث ويجاب بانا لو لم نقل بالحل لم يترتب على الجرح
مقتضاه بالكلية بخلاف عدم ضمان الزايد هنا ويلزم الجماعة المشتركين في قتل صيد والقارن
القاتل للصيد جزا واحد وان كان الصيد حرميا لاتحاد المتلف وان تعددت اسباب الجزا
كما تتحد تغليظ الدية وان تعددت اسبابه بخلاف كفارة الادمي فانها تتعدد بتعدد القاتلين
لانها لا تتجزى وشريك الحلال في قتل صيد يلزمه النصف من الجزا ولا شي على الحلال
ولو اشترك محرم ومحلون لزمه من الجزا قسطه على عدد الروس كبدل المتلفات فرع
وله اكل ما لم يصد له ان لم يدل هو ولم يعن عليه وان فعل شيا من ذلك او صيد له حرم
لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها
او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان ولا جزا عليه بدلالة ولا باعانة
ولا باكله ما صيد له كما لا كفارة عليه في نظيره من قتل الادمي ولعدم نمايه في الاخيرة
بعد ذبحه كبيض مذر ولان جزاه ذبحه يغني عن جزا اخر ومسئلة الدلالة تعلمت من قوله فيما مر
نوع لو دل على صيد الى اخره فصل وللحلال ولو كافرا ملتزم الاحكام حكم المحرم في
صيد الحرم من تحريم تعرض ولزوم جزا وغيرهما ولمالك صيد الحل ما للمحرم ذبحه والتصرف
فيه كيف شا في الحرم كالنعم لانه صيد حل وان ارسل الحلال كلبا من الحل على صيد متقيد
تماما في قتله او رمى من الحل صيدا في الحرم هو اي كله او بعض قوايمه ولو واحدة او عكسه
بان ارسل كلبا من الحرم على صيد في الحل هو او بعض قوايمه او رمى من الحرم صيدا كذلك
ضمنه تغليبا للحرمة ولان الصيد في صورة العكس محرم على من في الحرم وما قبله اصابه
في محل امنه وانما ضمنه الكافر لان هذا ضمان يتعلق بالاملاك فاشبه ضمان الاموال ويفارق
ما ذكر عدم الضمان فيما لو سعى من الحرم الى الحل او من الحل الى الحل لكن سلك في اثنا سعيه
الحرم بقتل الصيد بان ابتدا الاصطياد من الحرم في الحل حين الرمي او نحوه لا من حين
السعي ولهذا تشرع التسمية عند ارسال السهم او نحوه لا عند ابتدا السعي ذكره
في المجموع وفيه عن البغوي انه لو اخرج يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعقل بها
ما صيد لم يضمنه ونقله في الكفاية عن القاضي ويوخذ منه ومن الفرق السابق انه لو اخرج
يديه من الحرم ورمى الى صيد فقتله لم يضمنه وهو ما تقرر انه لا عبرة بكون غير قوايم
الصيد في الحرم كراسه ولو لم يعتمد على قايمته التي في الحرم قياسا نظايره انه لا ضمان

قال

قال الاسنوي وما ذكر من اعتبار القوايم هو في القايم اما النايم فالعبرة بمستقره فالمتجه في
الاستقصا انتهى فلو نام ونصفه في الحرم ونصفه في الحل حرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة
وعلى عدم اعتبار الراس ونحوه شرطه ان يصيب الرامي الجزء الذي من الصيد في الحل فلو اصاب
راسه في الحرم ضمنه وان كانت قوايمه كلها في الحل وهذا متعين ذكره الاذرعي وقال ان كلام
القاضي يقتضيه وتبعه عليه الزركشي وكذا يضمنه لو كانا في الحل ومر السهم لا الكلب في الحرم
فاصابه وقتله لانه ارسل السهم اليه في الحرم بخلافه في الكلب لا ضمان فيه بذلك ففيد زاده
بقوله ان لم يتعين اي الحرم طريقا له لان له اختيارا بخلاف السهم فان تعين طريقا له اي الحرم
ضمن لانه الجاه الى الدخول فيه وتقدم انه يشترط ان يكون الكلب معلما ولو دخل الصيد المرمي
اليه او غيره وهو في الحل الحرم فقتله السهم فيه ضمنه لانه اصابه في حرامه وكذا لو اصاب
صيدا فيه كان موجودا فيه قبل رميه الى صيد في الحل لا الكلب فلا يضمن مرسله بذلك لان
له اختيارا كما مر لا ان عدم الصيد معدا غير الحرم عند هربه فانه يضمنه سواء كان المرسل
عالما بالحال ام جاهلا ولكن لا ياثم الجاهل بذلك فرع لو ارسل كلبا او سهما من الحل الى صيد فيه
نوصل اليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه او نقل الكلب له الى الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم
يحل اكله احتياطا لحصول قتله في الحرم نقل ذلك الاذرعي فرع لو قتل حلال في الحل حمامة ولها
في الحرم فرخ فهلك ضمنه دونها لانه اهلكه بقطع متعهده فاشبه برميه من الحل الى الحرم بخلافها
لانه قتلها في الحل او عكسه بان قتلها في الحرم ولها في الحل فرخ فهلك ضمنهما اما هو فكما لو رماه
من الحرم الى الحل واما هي فلقتلها في الحرم وكقتل الحمامة فيما ذكر اخذها وبه صرح الاصل
ولو في نسخة وان نفر محرم صيدا ولو في الحل او نفره حلال في الحرم فهلك بسببه اي
بسبب التنفير بصدمة او اخذ سبع او قتل حلال له في الحل او نحوها ضمنه ويستمر في ضمانه
حتى يسكن كما مر ولو تلف به في نفاره صيد اخر ضمنه ايضا لا ان اتلفه محرم ولو في الحل او حلال
في الحرم فلا ضمان على المنفر بل على المتلف تقديما للمباشرة فصل يحرم على المحرم وغيره
قطع شجر الحرم الرطب غير الموذي حتى ما يستنبت منه بالبنا للمفعول اي
يستنبته الناس مباحا او مملوكا لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد
شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه فقال العباس الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم
فقال الا الاذخر رواه الشيخان والعضد القطع وكذا حرم القطع والقلع اولى وبه صرح
الاصل والخلا بالقصر الحشيش الرطب والاذخر بالذال المعجمة حلفا مكة واحده اذخرة
وتبس تمكة بما في الحرم وسيأتي حكم غير الشجر من ساير النبات فلا يحرم اليابس اي قطعه
ولا قلعه لانه ليس نابتا في الحرم بل مغروز فيه وكما لو قد صيدا ميتا ولا ذو الشوك كالعوسج
وان لم يمنع المرور كالصيد الموذي وفي وجه صححه النووي في شرح مسلم واختاره في نكته
حرم لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عباس ولا يعضد شوكها والفرق بينه وبين الصيد
الموذي انه يقصد الاذى بخلاف الشجر قال في المجموع والقايل بالمذهب اجاب بانه مخصص

بالقياس على قتل الفواسق الخمس ورده السبكي بان الشوك لا يتناول غيره فكيف يعم التخصيص
ويجاب بان الشوك يتناول المؤذي وغيره والقصد تخصيصه بالمؤذي وان غرست شجرة
حرمية في الحل او حلية في الحرم لم تنتقل الحرمة عنها في الاولى ولا اليها في الثانية بخلاف صيد
دخل الحرم اذ للشجر اصل ثابت فاعتبر منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه ولا تضمن الحرمية
المنقولة من الحرم اليه او الى الحل ان نبتت فيه بل يجب ردها اليه اي الى الحرم ان نقلها الى
الحل محافظة على حرمتها ومحل عدم الضمان كما قال السبكي وغيره اذا نقلها الى الحرم والا فقد صرح
جماعة منهم الروياني والعمراني بالضمان وان نبتت ما لم يعدها الى الحرم لانه عرضها للاتلاف بوضعها
في الحل فاشبه ما لو ازال امتناع الصيد ومن قلعها من الحل ضمنها ابقاء لحرمة الحرم والا فقد صرح
جماعة منهم الروياني والعمراني بالضمان وان نبتت ما لم يعدها الى الحرم والمراد كما قال السبكي
وغيره استقر عليه ضمانها كما في الغصب اما اذا لم تنبت فيضمنها ان قلنا مطلقا ولا يضمن غصن
في الحرم اصله في الحل اذا قطعه نظرا لاصله ويضمن صيدا فوقه اي فوق الغصن نظرا
لمكانه ويعكس حكم عكسه وهو ان يكون اصل الغصن في الحرم والغصن في الحل والصيد فوقه
فيعكس حكمه اي يضمن الغصن كما يضمن الاصل ولا يضمن الصيد قال الخوارزمي ولو غرس في الحل
نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الاصل ويحرم شجرة اي قطع شجرة اصلها في الحل والحرم
تغليبا للحرم ولا ضمان بقطع الاغصان الحرمية المؤذية للناس في الطريق كما في قتل الفواسق
الخمس فرع لو اخذ غصنا من شجرة حرمية فاخلف مثله في سنته بان كان لطيفا
كالسواك فلا ضمان والا اي وان لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا في سنته وجب الضمان
وسبيله سبيل ضمان جرح الصيد ثم بعد وجوب ضمانه اذا اخلف مثله لم يسقط ضمانه كما لو قلع
سن مثغور فنبتت والتصريح بالترجيح من زيادته قال الزركشي وهذا ظاهر اذا كان الغصن
لا يخلف عادة والا فهو بسن الصغير اشبه فلا ضمان قال ويشهد له ما سيذكره الرافعي في
حشيشه ويجوز اخذ اوراقها اي الاشجار قال المتولي لانه لا يوجب نقصا بلا خبط كيلا يضر بها
وخبطها حرام كما نقله في المجموع عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على انه يجوز اخذ ثمرها وعود السواك
ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم يخلف قال الاذرعي وهو الاقرب ونقل
ما يؤيده لكنه مخالف لما مر فرع في قطع او قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بان تسمى كبيرة عرفا
بقرة رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال الا بتوقيف سواء اخلفت الشجرة ام لا قال
في الاصل وان شاء اخرج بدنة قال السبكي وفيه نظر لانهم في جزاء الصيد لم يسمحوا بها عن البقرة
ولا عن الشاة انتهى ويجاب بانهم راعوا المثلية في الصيد بخلافها هنا تخييرا وتعديلا اي يجب
عليه ما ذكر على وجه التخيير والتعديل كما سياتي بيان ذلك كالصيد وفي الشجرة الصغيرة ما لم
تنقص عن سبعها اي الكبيرة شاة تخييرا وتعديلا رواه الشافعي وقد يؤخذ من ضبط الصغيرة
بذلك ان البقرة لا بد من اجزائها في الاضحية وهو ما اقتضاه كلام الاصل في الدماء وصرح به
شارح التعجيز وما ذكره كاصله في ضبط الصغيرة خالفه فيه النووي في نكته فاعتبر العرف

قال

قال الزركشي وهو احسن ثم قال وسكت الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة ولم يبلغ الى حد الكبيرة
ويشبه ان يجب فيه شاة اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة وان نقصت عن سبع الكبيرة
فالقيمة واجبة عبارة الاصل والمضمونة بشاة ما كانت قريبة من سبع الكبيرة فان
صغرت جدا فالواجب القيمة ويحرم قطع وقلع حشيشه اي حشيش الحرم الاخضر
وقلع يابسه ان لم يمت ويجوز قطعه كما في الشجر فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه
لنبت ثانيا فلو اخلف ما قطعه من الاخضر فلا ضمان لان الغالب هنا الاخلاف كسن
غير المثغور وان لم يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز رعيه اي حشيش الحرم بل وشجره كما نص
عليه في الام بالبهائم لان الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم وما كانت تسد افواهها في الحرم وروى الشيخان عن ابن عباس قال
اقبلت راكبا على اتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار
فدخلت في الصف وارسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم ويجوز قطعه للبهائم والتداوي
كالحنظل والتغذي كالرجلة والبقلة للحاجة اليه ولان ذلك في معنى الزرع ولا يقطع
لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه
كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه ويؤخذ منه كما قال الزركشي وغيره انما يجوز اخذ السواك
لا يجوز بيعه وظاهر كلام المصنف جواز اخذه للدواء ولا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز
اخذه ليستعمله عند وجوده قال في المهمات وهو المتجه قال الزركشي بل المتجه المنع
لان ما جاز للضرورة او للحاجة يقيد بوجودها كما في اقتناء الكلب والاذخر مباح اخذه
للتسقيف وغيره لاستثنائه في الخبر السابق وخرج بالشجر والحشيش الزرع كالحنطة والشعير
والذرة والبقول والخضراوات فانه يجوز قطعه وقلعه ولا ضمان فيه بلا خلاف ذكره في المجموع
قال فيه واطلاق الحشيش على الرطب مجاز فانه حقيقة في اليابس وانما يقال للرطب كلا وعشب
فرع نقل تراب الحرم واحجاره الى الحل حرام لحرمته فيجب رده الى الحرم لا ماء
زمزم فلا يحرم نقله الى الحل بل ولا يكره كما ذكره الاصل لاستخلافه ولانه صلى الله عليه وسلم
استهداه وهو بالمدينة من سهيل بن عمرو عام الحديبية رواه البيهقي ولان عائشة
كانت تنقله رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصحح اسناده وزاد البيهقي وكانت تخبر
انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ومن هنا قال في المجموع باستحباب نقله تبركا وحكاه
عن نصوص الشافعي والاصحاب وعكسه وهو نقل تراب الحل واحجاره الى الحرم مكروه
كذا ذكره كالروضة لكن في المجموع اتفقوا على انه خلاف الاولى لئلا يحدث لها حرمة لم تكن ولا يقال
مكروه لعدم ثبوت النهي فيه ويحرم اخذ طيب الكعبة واخذ سترتها ومن اخذ منهما شيئا
لزمه رده فمن اراد التبرك بها في طيب مسحها بطيب ثم ياخذه ولو فرق الامام سترتها
جاز تفرقتها بالبيع والعطاء ويصرفها لبيت المال عبارة الروضة نقلا عن ابن الصلاح
الامر فيها الى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء لان عمر رضي الله عنه

حيث م

كان معتبرها على الحاج قال وهو حسن متعين لئلا يتلف بالبلا وبه قال ابن عباس وعايشة
وام سلمة وجوزوا لمن اخذها لبسها ولو حايضا وجنبا ونبه في المهمات على ان ما قاله النووي
هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي في اخر الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق بها جمال
ويصرف ثمنها في مصالح المسجد الحرام ثم قال واعلم ان للمسالة احوالا احدها ان يوقف
على الكعبة وحكمها ما مر وخطاه غيره بان الذي مر محله اذا كساها الامام من بيت المال
اما اذا وقفت فلا يتعقل عالم جواز صرفها في مصالح غير الكعبة ثانيها ان يملكها مالكها
للكعبة فلقيمها ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها ما لم
اذ يوقف شي على ان يوخذ ريعه ويكسي به الكعبة كما في عصرنا فان الامام قد وقف على
ذلك بلادا وقد تلخص لي في هذه المسيلة انه ان شرط الواقف شيا من بيع او اعطا او غيره
فلا كلام والا فان لم يعقل الناظر تلك الكسوة فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخري وان وقفها فيأتي فيها
ما مر من الخلاف في البيع نعم يبقى قسم اخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو ان الواقف
لم يشترط شيا من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها كل سنة
لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الان او تباع ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى
فيه نظر والمتجه الاول **فصل ويحرم صيد المدينة وشجرها** الاولى قال في المجموع ونباتها
والمراد حرمها وذلك كما في حرم مكة ولقوله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت
المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها رواه الشيخان زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفي ابي
داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها واللابتان الحرتان مثنية لابة وهي ارض
تركبها حجارة سود ولانه حرم في المدينة ولانه عز بها تحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها
طولا وهما عير وثور لخبر الصحيحين المدينة حرم من عير الى ثور واعترض بان ذكر ثور هنا
وهم لانه غلط من الرواة وان الرواية الصحيحة احد وبين بانه وراه جبلا صغيرا يقال
له ثور فاحد من الحرم **ولا ضمان فيه** اي في كل من الصيد والنبات لانه حرم المدينة ليس
محلا للنسك بخلاف حرم مكة **وكذا وج الطايف** بفتح الواو وتشديد الجيم واد بصحرا الطايف
اي يحرم صيده ونباته ولا ضمان فيه اما عدم الضمان فلما مر واما الحرمة فلما رواه البيهقي
انه صلى الله عليه وسلم قال الا ان صيد وج وعضاهه يعني شجره حرام محرم لكن اسناده ضعيف
كما قاله في المجموع وذكر تحريم وج من زيادة المصنف ونقله في المجموع عن الشافعي **فصيل**
النقيع بالنون وقيل بالبا ليس بحرم بل حمى حماه النبي صلى الله عليه وسلم **لابل الصدقة** قال
في الاصل ونعم الجزية فلا يملك شي من نباته ولا يحرم صيده ولو قبل نعم الصدقة كان اولى
فلو اتلف احد شجره او حشيشه لا صيده ضمنه لانه ممنوع منه بخلاف الصيد واحتج له بخبر
ابي داود لا يخبط شجره ولا يعضد الا ما يساق به الجمل ويخص ما ذكر منه من ذلك **بالقيمة** كسائر
المتقومات ويصرفها **لبيت المال** هذا بحثه النووي بعد قوله كالرافعي ومصرفها مصرف
نعم الجزية والصدقة **فصل المحظورات** بالاحرام **ينقسم الى استهلاك كالحلق** والى

استمتاع

استمتاع كالطيب الاولى كالتطيب **وبهما انواع** حلق وقلم واتلاف صيد او نحوه وتطيب ولبس
ودهن وجماع ونحوه فهي سبعة على ما مر له كاصله من ان الاولين نوع واحد وثمانية على ما يقتضيه
كلامهما الاتي من انهما نوعان **ولا تتداخل** المحظورات فتتداخل الفدية اي باتحادها **الا ان اتحد
النوع** كتطيبه او لبسه باصناف او بصنف مرتين فاكثر او حلق شعر راسه وذقنه وبدنه
واتحد المكان والزمان عادة **ولم تتخلل بينهما تكفير ولم تكن مما يقابل بمثل** او نحوه فتتحد الفدية
لان ذلك يعد حينئذ خصلة واحدة نعم لو انسد نسكه بجماع ثم جامع ثانيا فلا اتحاد لاختلاف
الموجب كما علم مما مر ولا يقدح في اتحاد الاول ما تطول في تكوير العمامة ولبس ثياب كثيرة كالرضعة
في الرضاع والاكلة في اليمين ولعل هذا مراد الاسنوي بقوله لو لبس ثوبا فوق اخر لم يلزمه
الثاني فدية وان اختلف الزمان **فان** اختلف النوع كان **حلق وقلم او تطيب ولبس تعددت**
اي الفدية **مطلقا** اي سوا اتحد المكان والزمان ولم يتخلل تكفير ام لا لاختلاف السبب
لا ان لبس ثوبا مطيبا او طلا راسه بطيب او باشر بشهوة عند الجماع فلا تتعدد الفدية وان
النوع **لاتحاد الفعل وان اختلف مكان الحلقين او اللبسين او التطيبين او اختلف زمانهما
تعددت** على الاصل في ارتكاب المحظورات **وتتعدد ايضا بتخلل التكفير** كالحدود **ولا يتداخل
الصيد ونحوه** كالشجرة مع مثلها او غيرهما **وان اتحد نوعه** والمكان والزمان ولم يتخلل
تكفير كضمان المتلفات وجريا على الاصل المذكور وقوله ونحوه من زيادته وقوله فان حلق
الى هنا تصريح بما شمله المستثنى منه قبله قال الزركشي ولو كسر بيضة نعام فيها فرخ
ومات لزمه مثله من النعم ولا يجب لكسر البيضة شي فيما يظهر بل يدخل ضمنا في فدية
الفرخ والظاهر خلاف ما قاله لان الصيد ونحوه لا يتداخل فيهما ولا اثر لاتحاد الفعل فيهما
بدليل ما لو ارسل سهما الى صيد فنفذ منه الى اخر فان الفدية تتعدد **والطيب كله نوع
وكذا اللباس** وكذا بقية المذكورات **وان نوى بالكفارة بين كل من الحلقين واللبسين
الماضي والمستقبل فهل تجزيها** عن الثاني كالاول اذا اتحد المكان والزمان **وجهان**
بنا على جواز تقديم الكفارة على الحنث المحظور وهو الاصح احدهما تجزيه فلا يلزمه للثاني
شي والثاني المنع كما لا يجوز للصايم ان يكفر قبل الجماع والاوجه عدم الاجزا **باب
موانع اتمام الحج** بعد الشروع فيه **وهي ستة الاول الاحصار** العام اي منع المحرمين عن
المضي فيه من جميع الطرق يقال احصره وحصره وقد استعملهما المصنف لكن الاول اشهر
في حصر المرض والثاني اشهر في حصر العدو **فان منعوا من الوقوف بعرفة او البيت**
اي الطواف به **كالمعتمر الممنوع** منه فلم يتمكنوا من ذلك **الا بقتال او بذل مال فلهم** بعد ان يأتوا بما
يقدرون عليه **التحلل وان اتسع الوقت ولو منعوا الرجوع ايضا** سوا كان المانع مسلما
ام كافرا لقوله تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي اي فعليكم
ذلك ولانه صلى الله عليه وسلم تحلل هو واصحابه بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما
بالعمرة فنحر ثم حلق وقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه الشيخان واجمع المسلمون

على ذلك أي إذا أمكنوا بغير قتال أو بذل مال فلا يتحللون وعلم من كلامه أنه لو طلب
منهم لم يلزمهم بذله وهو كذلك وإن قل إذ لا يجب احتمال الظلم في أداء النسك وكره
بذل مال للكفار لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما لا يحرم الهبة لهم
أما المسلمون فلا يكره بذله لهم والأولى قتالهم أي الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا
بين الجهاد ونصرة الإسلام وإتمام النسك فإن عجزوا عن قتالهم أو كان المانعون
مسلمين فالأولى لهم أن يتحللوا ويتحرزوا عن القتال تحرزا عن سفك دماء المسلمين
ويلبس المحصر جوازا إن أراد القتال الدرع ونحوه من آلات الحرب كالمغفر وتلزمه الفدية
وجوبا كما لو لبس المحرم المخيط لدفع حر أو برد والتحلل أي تعجيله إن خشي من تركه
الفوات للنسك أولى إلا إن اتسع الوقت فالأولى لهم الصبر لاحتمال زوال المنع وإتمام
النسك والاستثناء مع أنه منقطع لا حاجة إليه قال الماوردي ولو كان في الحج وتيقن
زوال الحصر في مدة يمكن إدراك الحج بعدها أو في العمرة وتيقن قرب زواله وهو
ثلاثة أيام امتنع تحلله ومنع بالوقوف والطواف المتبوع بالسعي فالوضع من الرمي
والمبيت فلا يجوز له التحلل لتمكنه من التحلل بالطواف والسعي والحلق ويجزيه عن نسكه والرمي
والمبيت يجبران بالدم فصل ولا تحلل المحرم بمرض وفقد نفقة وضلال طريق ونحوها
من الأعذار كالخطأ في العدد لأن التحلل لا يفيد زوال المرض ونحوه بخلاف التحلل
بالإحصار بل يصبر حتى يزول عذره فإن كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة
إلا إذا شرطه أي شرط التحلل به وقت الإحرام فله التحلل به كما له أن يخرج من الصوم
لو نذره بشرط أن يخرج منه بعذر ولخبر الصحيحين عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدني إلا وجعة
فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقيس بالحج العمرة والاحتياط اشتراط
ذلك فإذا شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا لو أطلق لعدم الشرط ولظاهر
خبر ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية والحلق فقط فإن شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه
ولو قال إن مرضت فأنا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حمل خبر أبي داود
وغيره بإسناد صحيح من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وإن شرط قلبه أي حجه
عمرة بالمرض أو نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل أولى ولقول عمر لأبي أمية سويد بن غفلة
حج واشترط وقل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر وإلا فعمرة رواه البيهقي
بإسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثني إذا حججت فقال ماذا أقول قالت
قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهو عمرة رواه
الشافعي والبيهقي بإسناد [illegible] على شرط الشيخين فله في ذلك
إذا وجد العذر أن ينقلب حجه عمرة وتجزيه عن عمرة الإسلام ولو شرط أن ينقلب حجه عمرة
عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة وأجزأته عن عمرة الإسلام كما صرح به البلقيني

بخلاف

بخلاف عمرة التحلل بالإحصار لا تجزئ عن عمرة الإسلام لأنها في الحقيقة ليست عمرة وإنما هي
أعمال عمرة فصل من تحلل أي أراد التحلل أي الخروج من النسك للإحصار ولو مع الشرط
أي شرطه أن يتحلل إذا أحصر ولو شرطه بلا هدي فيما يظهر لزمه دم شاة يذبحه للآية والخبر
السابقين وإتمام موضوع شرطه التحلل بالإحصار في إسقاط الدم كما في شرطه التحلل بمرض
ونحوه لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط فشرطه لاغ ناويا عند ذبحه التحلل كما في الخروج
من الصوم لعذر ولاحتماله لغير التحلل ثم يحلق بنية التحلل للخبر السابق ولقوله
تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ومحل بلوغه محل نحره واعتبار تأخير الحلق
عن الذبح من زيادته وكذا اعتبره في المجموع فيحصل التحلل بالذبح والحلق بعده مع النية
إن وجد دما أو بالنية مع الحلق إن لم يجد دما ولا إطعاما لإعساره أو غيره فإن عدم
الدم فبدله الإطعام بقيمة الدم ثم الصوم بأن يصوم لكل مد يوما كما في الدم الواجب بالإفساد
وتقدم الإطعام على الصوم لأنه أقرب إلى الحيوان منه لاشتراكهما في المالية فيذبح الدم ويفرق
لحمه ويطعم الطعام إن لم يجد الدم حيث أحصر في السلامة ولو في الحل مع ما لزمه من الدماء
بنذر أو بسبب محظور أتى به قبل التحلل ولو أمكنه وقد أحصر بالحل وصول طرف الحرم
فإنه يذبح ويفرق ويطعم حيث أحصر ولا يلزمه بعث ذلك إلى الحرم فإنه صلى الله عليه وسلم
ذبح بالحديبية وهي من الحل نعم الأولى بعثه ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي أحصر
فيه لأن محل الإحصار صار في حقه كنفس الحرم أما من أحصر في طرف الحرم فلا يجوز له
ذلك في الحل بلا خلاف ذكر ذلك في المجموع قال البلقيني وما صححه الشيخان من الذبح في الحل
حكاه الماوردي عن بعض البغداديين وقال إن مقابله هو المذهب وحكاه عن جميع
البصريين وأن الشيخ أبا حامد حكاه في جامعه عن الشافعي نصا ونص عليه أيضا في الأم
نصا صريحا فهو الراجح انتهى ثم حكى النص المحكي وعبارته فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة
لم يجز إلا بها وإن لم يقدر ذبح حيث قدر وليس فيه كما قال العراقي مطلق الحرم وإنما فيه
مكة خاصة وحينئذ فإذا قدر عليها لزم الدخول إليها والتحلل بعمل عمرة كما مر فليس فيه ما ينافي ما صححه
الشيخان ويصوم حيث شاء لما يأتي في باب الدماء مع أن الأصل إنما ذكره ثم فنفي ذكر المصنف له
هنا دفع تكرار وتوقف تحلله على الإطعام لتوقفه على الذبح لا على الصوم لأنه يطول زمنه
فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى فراغه وقيل يتوقف عليه والترجيح من زيادته أخذا
من كلام أصله في تحلل العبد المانع إلا أن الحصر الخاص كأن حبس ظلما أو بدين وهو معسر
به تحلل جوازا كما في الحصر العام لأن مشقة كل أحد لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها وأن لا يتحمل
وإلا بأن حبس بحق كأن حبس بدين يتمكن من أدائه فلا يجوز له التحلل بل عليه أن يؤدي ويمضي
في نسكه فلو تحلل لم يصح تحلله فإن فاته الحج في الحبس لم يتحلل إلا بعمرة أي بعملها بعد إتيانه مكة
كمن فاته الحج بلا إحصار المانع الثالث الرق فإذا أحرم عبده وفي معناه أمته بإذنه
لم يحلله وإن أفسد نسكه لأنه عقد لازم عقده بإذن سيده فلم يملك إخراجه منه كالنكاح

ولا للمستنيب ذلك ولكن للمشتري الفسخ للبيع ان جهل احرامه بخلاف ما اذا علمه او احرم بغير اذنه وهو
حرام كما صرح به البندنيجي وغيره اذ لا نسك عليه فله اي لسيده وللمشتري تحليله لانهما لا
يريدان منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد والاصلاح الطيب وقربان الامة وفي منعهما من ذلك
اضرار بهما لكن الاولى لهما ان ياذنا له في اتمام نسكه كما صرح به الاصل في السيد قال الاذرعي وكثيرا
قال الزركشي ولا يخفى ان الكلام في البالغ وان الصغير لا يصح احرامه بغير اذن سيده وان صحح
احرام الصغير الحر بغير اذن وليه ويستثنى ما لو اسلم عبد حربي ثم احرم بغير اذنه ثم غنمناه
فالظاهر انه ليس لنا تحليله قلت قياسه في الزوجة ممنوع والاوجه ان له ذلك وان لم يأذن له
به سيده بل اذا امره به لزمه كما صرح به ابن الرفعة وغيره وعبارة المتولي وحيث جاز للسيد
تحليله جاز للعبد التحلل ويجب اذا امره به انتهى وانما لم يجب بغير امره وان كان الخروج من العبادة
واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضى السيد بدوامه فالمعتبر ان له التحلل وان لم يأذن
له سيده كما اقتضاه كلامهم ولو مكاتبا وكذا للسيد اي المكاتب ان يحلله ان احتاج في تادية
نسكه الى سفر هذا التقييد من زيادته وان اذن له في الاحرام ورجع عن اذنه قبل احرامه
حلله جوازا اذا احرم ولو لم يعلم برجوعه كما لا ينفذ تصرف الوكيل بعد العزل وقبل علمه به
وان اذن له في العمرة فحج اي فاحرم بالحج حلله جوازا لانه فوقها لا عكسه بان اذن له في حج
فاحرم بالعمرة لانها دونه وان اذن له في التمتع فله الرجوع منهما اي بين الحج والعمرة كما
لو رجع في الاذن قبل الاحرام بالعمرة وليس له تحليله عن شيء منهما بعد الشروع فيه فان
قرن بعد اذنه له في التمتع او في الحج او في الافراد لم يحلله لان ما اذن له فيه مساو للقران او دونه
قال الزركشي وما ذكره في صورة التمتع تابع فيه البغوي والذي اورده شيخه القاضي
وابن كج ان له تحليله قال القاضي لانه اذن له ان يعتمر اولا فليس له ان يحج اولا وقال ابن كج
لانه يقول كان غرضي من التمتع اني كنت امنعك من الدخول في الحج انتهى وسبقه اليه الاذرعي
قال وما قالاه ظاهر لانه قد يريد استعمال العبد بعد تحلله من العمرة فيما يحرم على المحرم
كالاصطياد او اذن له بالاحرام في ذي القعدة فاحرم في شوال حلله جوازا ما لم يدخل
ذو القعدة فان افسده العبد بالجماع لم يلزم السيد الاذن في القضاء ولو احرم باذنه
لانه لم يأذن في الافساد وما لزمه من دم بفعل محظور كاللباس او بالفوات لا يلزم السيد
ولو احرم باذنه بل لا يجزيه ان ذبح عنه اذ لا ذبح عليه لكونه لا يملك شيئا وان ملكه سيده بل واجبه
الصوم وله منعه منه ان كان يضعف به عن الخدمة او يناله به ضرر ولو اذن له في الاحرام
لانه لم يأذن له في موجبه الا ان وجب الصوم بتمتع او قران اذن له فيه فليس له منعه منه لاذنه
في موجبه وان ذبح عنه السيد بعد موته جاز لانه حصل اليأس من تكفيره والتمليك بعد الموت
ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن ميت جاز وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم سعدا ان يتصدق
عن امه بعد موتها وان اعتق العبد قبل صومه وقدر على الدم لزمه الدم اعتبارا بحالة الاداء
ومن فيه رق من ام ولد ومدبر ومعلق عتقه بصفة ومبعض ليس بينه وبين سيده مهاياة

واحرم

او بينهما مهاياة واحرم في نوبة سيده كالرقيق فيما ياتي فيه ما مر فان احرم المبعض في نوبته
ووسعت النسك فكالحر ذكره الدارمي وحكاه في البحر عن الاصحاب وتوقف فيه وظاهره انه لو احرم
في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده او عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور وان المكاتب
يكفر باذن سيده كالحر لانه يملك وعليه يحمل تجويزه ان يذبح عنه ولو في حياته فرع وتحليل السيد
عبده ان يامره بالتحلل لانه يستقل به اذ غايته ان يستخدمه ويمنعه المضي ويامره بفعل
المحظورات او يفعلها به ولا يرتفع الاحرام بشيء من ذلك فمتى نوى اي العبد التحلل وحلق
تحلل ولا يتوقف تحلله على الصوم لان منافعه لسيده وقد يستغله في محظورات الاحرام
ولو نذر الحج ولو بغير اذن السيد انعقد نذره واجزاه فعله في حال الرق المانع الرابع
الزوجية يستحب له ان يحج بامراته للامر به في الصحيحين ويستحب لها ان لا تحرم بنسكها
بغير اذنه ولا يخالف هذا ما ياتي من ان الامة المزوجة يمتنع عليها الاحرام بغير اذن زوجها
وسيدها الا ان الحج لازم للحرة فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام
وندب الاستئذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما ياتي في النفقات من ان
الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكر ذلك الزركشي
وقياسه انه يحرم على الزوجة الحرة احرامها بالنفل فان فعلت اي احرمت بلا اذن فله
تحليلها لان حقه على الفور والنسك على التراخي وكالف الصلاة والصوم لطول مدته
كذا قاله في المجموع واما خبر لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فاجابوا عنه بانه محمول على انه
نهي تنزيه او على غير المزوجات لانه لم يتعلق بهن حق على الفور او ان المراد لا تمنعوهن مساجد
البلد للصلوات وهذا ظاهر سياق الخبر ويستثنى ما لو سافرت معه واحرمت بحيث لم
يفوت عليه استمتاعا بان كان محرما فليس له تحليلها كما ان السيد لا يمنع عبده من صوم
تطوع لم يفوت به عليه امر الخدمة ذكره الزركشي قال وهذا قياس المذهب وان قال
الماوردي بخلافه ويستثنى النذر المعين قبل النكاح او بعده لكن باذن الزوج والحابسة نفسها
لقبض المهر فانها لا تمنع من السفر كما قاله القاضي وحينئذ فاذا احرمت لم يكن له تحليلها
وحيث حللها فليحللها كالعبد بان يامرها بالتحلل ويجب عليها ان تتحلل بامر زوجها كالمحصر
اي كتحلله وتقدم بيانه فان لم يامرها لم يجز لها التحلل كما نقله في المجموع عن الاصحاب فان
كرهت اي امتنعت من تحللها مع تمكينها منه فله وطؤها وسائر الاستمتاعات والاثم عليها
لا عليه كما في الحائض اذا امتنعت من غسل الحيض فانه يجوز للزوج تغسيلها ووطؤها
مع بقاء حدثها والاثم عليها وتوقف الامام في جوازه قال الرافعي لان المحرمة محرمة لحق الله
تعالى كالمرتدة فيحتمل تحريمها على الزوج الى ان تتحلل فرع له حبس المعتدة عن
الخروج اذا احرمت وهي معتدة وان خشيت الفوات او احرمت باذنه لسبق وجوب
العدة وتعبيره بله موافق لتعبير المجموع به وعبر الاصل بعليه نظرا الى ان امرها
بالاسكان تسكنه فرض كفاية ولا يحللها الا ان راجعها فله تحليلها ان احرمت بغير اذنه

وان انقضت عدتها ولم يراجعها مضت في الحج فان ادركته فذاك والا فلها حكم من فاته الحج قال
في المجموع ولو احرمت ثم طلقها لم يجز لها التحلل فان انقضت عدتها فادركت الحج فذاك وان فاتها
قال ابن المرزبان ان كانت بسبب وجود العدة تحللت ونحوه فهي المفوتة والاصح القضاء وجار
بناء على المتحولين في المحصر اذا سلك طريقا ففاته انتهى وقضيته ترجيح المنع ونسائي في العدد
ما له تعلق بالمسئلة ونقل الروياني فيما لو احرمت بحج تطوع ثم طلقت ثم اعتدت ففاتها الحج
قولين احدهما يجب القضا كالخطا في العدد والثاني لا لعدم تقصيرها قال في المجموع وهذا
موافق لما ذكره ابن المرزبان والامة المزوجة اذا ارادت الاحرام تستاذن وجوبا الزوج
والسيد لان لكل منهما حقا فان اذن احدهما فللاخر المنع فان احرمت بغير اذنهما فلهما ولكل منهما
تحليلها ذكره في المجموع المانع الخامس الابوة وليس لابويه اي لكل منهما وان علا منعه
من حج الفرض لابتدا ولا اتماما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عين وليس الخوف
فيه كالخوف في الجهاد مع ان في تاخيره خطر الفوات وقضية كلامهم انه لو اذن الزوج لزوجته
كان لابويها منعها وهو ظاهر الا ان يسافر معها الزوج ويسن استيذانهما في الحج فرضا وتطوعا
وظاهر ان محله في المسلمين ويمنعانه من حج التطوع لانه اولي باعتبار الاذن من فرض الكفاية
المعتبر فيه ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين لرجل استاذنه في الجهاد الك ابوان
قال نعم قال استاذنتهما قال لا قال ففيهما فجاهد قال الاذرعي ويشبه ان محل منعهما له اذا كانا
مسلمين ولهما تحليله من حج التطوع اذا احرم بغير اذنهما للخبر السابق وتحليلهما له كتحليل السيد
عبده والعمرة كالحج فيما ذكره كما نقله في المجموع عن اتفاق الاصحاب ويلزمه التحلل بامرهما
وبعد كما قال الاذرعي تحليل المكي ونحوه لقصر السفر المانع السادس الدين وليس
لغريمه اي المدين تحليله اذ لا صنع له في احرامه وتقدم في جواز تحلل المدين من غير اذن غريمه
تفصيل وله منعه من الخروج ليستوفي حقه الا ان كان معسرا او الدين موجلا فليس له
منعه اذ لا يلزمه اداؤه في الحال فان كان الدين يحل في غيبته استحب له ان يوكل من يقضيه

فصل لا قضا على محصر تحلل لعدم وروده ولانه لو وجب لبين في القران او في الخبر
ولان الفوات نشا عن الاحصار الذي لا صنع له فيه ولقول ابن عمر وابن عباس لا قضا
على المحصر بل الامر كما كان قبل الاحرام فان احصر في قضا او نذر معين في العام الذي احصر
فهو باق في ذمته كما لو كان لو شرع في صلاة ولم يتمها وكذا حجة الاسلام او حجة نذر قد
استقرت كل منهما عليه بان اجتمع فيها شروط الاستطاعة قبل العام الذي احصر فيه والا
بان احصر في تطوع او في حجة اسلام او نذر ولم يستقر فلا شي عليه في التطوع اصلا
ولا في حجة الاسلام او النذر حتى يستطيع بعد وحينئذ ان كان قد بقي من الوقت
ما يمكنه فيه الحج فالاولي ان يحرم به ويستقر الوجوب بمضيه

فصل وان وجد المحصر طريقا واستطاع سلوكه لزمه سلوكه وان طال حتى يعمل البيت وان علم الفوات لان
سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ولهذا لو احرم بالحج يوم عرفة بالشام لم يجز له التحلل

بسبب

بسبب الفوات فان فاته الحج لطول اي الطريق او صعوبته او غيرهما مما يحصل الفوات به تحلل
بافعال العمرة لا بتحلل المحصر لعدم فائدته عليها ولا قضا عليه وان تولد السبب من الفوات
والاحصار لانه بذل ما في وسعه كمن احصر مطلقا قال وفي نسخة وان استويا اي الطريقان
من كل وجه او كان الطريق الذي وجده اقرب كما عبر بالاولي ففاته الحج قضى وجوبا لانه
فوات محض اما اذا وجد طريقا ولم يستطع سلوكه فكما لو لم يجد وان دام المحصر وصابره اي
الاحرام متوقعا زوال الاحصار حتى فات الحج بفوات الوقوف فلا قضا لما مر وتحلل
بعمرة اي بعملها ومحله كما قال السبكي وغيره اذا امكن من البيت والا تحلل تحلل المحصر اما اذا
لم يتوقع زوال الاحصار واستمر محرما حتى فاته الحج فيلزمه القضا كما سياتي لشدة تفريطه
وبهذا البحث من قرب السبكي كلام الاصل نحو قال وطريقة العراقيين موجبة للقضا في الحالين
لتمكنه من التحلل قبل الفوات بخلاف سلوكه الطريق الطويل اذ لا تفريط منه لانه مامور بسلوكه

فرع له التحلل بالاحصار قبل الوقوف وبعده لعموم ما مر اول الباب فان بقي قبل الوقوف
على احرامه غير متوقع زوال الاحصار حتى فاته الوقوف لزمه القضا لفوات الحج كالوفاته بخطا
الطريق او العدد والتصريح بقوله غير متوقع زوال الاحصار من زيادته وتحلل وجوبا بافعال
العمرة ان امكنه التحلل بها ولزمه دم للفوات والا اي وان لم يمكنه ذلك تحلل بهدي ولزمه مع القضا
ودم التحلل دم اخر للفوات فان احصر بعد الوقوف وتحلل ثم اطلق من احصاره فاراد ان يحرم
ويبني لم يجز اي البنا كما في الصلاة والصوم فان لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت يعني فعليه الدم
لفوات الرمي كغير المحصر فيحصل به اي بالدم وبالحلق التحلل الاول ثم يطوف متى امكنه لبقايه عليه
ويسعى ان لم يكن سعي وتم حجه وعليه دم ثان للمبيت يعني اي لفوته وظاهر انه ان فاته المبيت
بعذر لم يلزمه دم بذلك ولا قضا عليه وقع بعد الوقوف باحصار لانه تحلل بالحصر المحض في
وان صد عن عرفات فقط اي دون غيرها تحلل بافعال العمرة كما يتحلل بها من فاته الوقوف وسيا
ولا قضا عليه لانه محصر تحلل بعمل عمرة كمن صد عن طريق وسلك غيره ففاته الحج وان صد عن الطواف
فقط وقف ثم تحلل كما يوخذ مما مر وصرح به في المجموع نقلا عن الماوردي

فصل من فاته الوقوف لزمه التحلل بافعال العمرة لمشقة مصابرة الاحرام كما علله الرافعي وهو
كما قال السبكي يوهم عدم لزوم تحلله وليس كذلك فالمنقول في المجموع وغيره لزومه كما زاده
المصنف وانه يحرم عليه استدامة احرامه الي قابل لزوال وقته كالابتدا فلو استدام احرامه
حتي حج به من قابل لم يجزه كما نقله ابن المنذر عن الشافعي لخروجه من الحج بفوات وقته كما اقتضاه
كلام الشافعي قال السبكي وليس مراده انه يخرج منه بالكلية وكانه شبه الفوات بالفساد
وهو الخلاف مالو وقف فانه يجوز له ان يصابر الاحرام للطواف والسعي لبقاء وقتهما مع فعلهما
للوقوف فانه الركن الاعظم ولا ينقلب حجه الذي تحلل منه عمرة ولا يعيد السعي ان كان قد
سعى للقدوم ولا يجزيه عن العمرة اي عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف
لاخر كعكسه ولا يجب المبيت والرمي والمبيت بمني وان بقي وقتهما قال في المجموع وبما فعله

من عمل العمرة بحصول التحلل الثاني واما الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج الى نية العمرة كما افهمه كلام المصنف كاصله وظاهر انه يحتاج الى نية التحلل ثم ان كان حجه فرضا فهو باق في ذمته كما كان او تطوعا قضى وجوبا لانه لا يخلو عن تقصير كالمفسد له فيجب قضاؤه على الفور ولا يلزم بعد قضاء عمرة مع الحج ولزمه مع القضاء دم الفوات وان كان الفوات بعذر كنسيانه وضلاله الطريق ونحوها من الاعذار لما روى مالك باسناد صحيح ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدد كنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر **باب الدماء** حيث اطلقنا في المناسك الدم سواء تعلق بترك مأمور ام بارتكاب منهي ام بغيرهما **فالمراد به انه كدم الاضحية** في سنها وسلامتها **فتجزئ البدنة** بعيرا كانت او بقرة **عن سبعة دماء وان اختلفت** اسبابها كتركه الاحرام من الميقات وترك المبيت بمزدلفة وترك المبيت بمنى وترك الرمي بها والتطيب وحلق شعر وقلم اظفار وسياتي في الضحايا انه لا يجوز ان يشترك اثنان في شاتين **فان** وفي نسخة فلو **ذبحها** اي البدنة **عن دم واجب فالفرض سبعها فله اخراجه عنه واكل الباقي الا جزاء الصيد المثلي** فلا يشترط كونه كالاضحية في سنها وسلامتها بل يجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب كما مر **بل لا تجزئ البدنة عن شاته** اي المثلي وان اجزأت عنها في الاضحية لانهم راعوا في جزاء الصيد المماثلة اي في الجنس فلا يشكل باجزاء الكبير عن الصغير وبذلك علم انه لا تجزئ البعير عن البقرة ولا عكسه ولا سبع شياه عن واحد منهما كما مرت الاشارة اليه وعدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد الى قوله جزاء المثلي ليخرج جزاء غير المثلي كالحمام **فصل** في كيفية وجوب الدماء وما يقوم مقامها **والدماء ثمانية انواع** ترجع باعتبار حكمها الى اربعة دم ترتيب وتقدير ودم تخيير وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم ترتيب وتعديل كما يعلم مما ياتي **احدها دم التمتع والقران وكذا الفوات وهو دم ترتيب** بمعنى انه لا يلزمه الذبح ولا يجوز العدول الى غيره الا اذا عجز عنه **وتقدير** بمعنى ان الشرع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص اما دم التمتع فلاية فمن تمتع بالعمرة الى الحج وقيس به دم القران واما دم الفوات فلخبر هبار السابق ولان موجب دم التمتع ترك الاحرام من الميقات والنسك المتروك في الفوات اعظم منه **الثاني جزاء الصيد والشجر وهو دم تخيير** بمعنى انه يجوز العدول الى غيره مع القدرة عليه **وتعديل** بمعنى ان الشرع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة وذلك لاية ومن قتله منكم متعمدا وقيس بالصيد الشجر بالمجموع والحشيش اي في غير الاذخر اذ لا دم فيه كما مر واخذ اسم التعديل من قوله تعالى او عدل ذلك صياما **الثالث دم الحلق والقلم وهو دم تخيير وتقدير فيتخير** اذا حلق ثلاث شعرات او قلم ثلاثة اظفار بين امور ذكرها

الحاوي

بقوله **اما الدم او الطعام لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صوم ثلاثة ايام** لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال فاحلق راسك وانسك شاة او صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق من طعام على ستة مساكين والفرق بفتح الراء ثلاثة اصع وقيس بالحلق القلم بجامع الترفه وبالمعذور غيره لان كل كفارة ثبت فيها التخيير اذا كان سببها مباحا ثبت فيها اذا كان سببها محرما ككفارة اليمين وقتل الصيد **الرابع الدم المنوط بترك مأمور كالاحرام من الميقات والرمي والمبيت** بمزدلفة ومنى **وهو كدم التمتع** في الترتيب والتقدير لاشتراك موجبهما في ترك مأمور اذ الموجب لدم التمتع ترك الاحرام من الميقات كما مر وهو بما ملحق به في الحكم فيجزئه فيصوم اذا عجز كالمتمتع ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ووقع في المنهاج كاصله تصحيح كونه دم ترتيب وتعديل **الخامس دم الاستمتاع كالطيب** الاولى قول اصله كالتطيب **والدهن** بفتح الدال **واللبس ومقدمات الجماع وهو دم تخيير وتقدير كالحلق** اي دمه لاشتراك موجبهما في الترفه والاستهلاك **السادس دم الجماع المفسد وهو دم ترتيب وتعديل فيجب بدنة** اي بعير **ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به** على الوجه الاتي في اخر الفصل الاتي **فان عجز صام عن كل مد يوما** ويكمل المنكسر وقدم الطعام على الصيام كما في جميع المناسك واقيم مقام البدنة تشبيها بجزاء الصيد لان الامر هناك على التخيير كما مر وهنا على الترتيب لشبهه بالفوات وايجاب القضاء وقدمت البدنة على البقرة وان قامت مقامها في الاضحية لنص الصحابة عليها ولهما بعض تفاوت لخبر من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكانما قرب بقرة **السابع دم الجماع** غير المفسد **وهي كثنائه ومقدماته** في كونها دم تخيير وتقدير لاشتراك موجبهما في التمتع بغير افساد وعبر هنا بشاة الجماع وفيما مر بدم الجماع لدفع اللبس **الثامن دم الاحصار وهو دم ترتيب وتعديل** كدم الجماع المفسد لاشتراك موجبهما في الخروج بهما من النسك الصحيح في وقته فعليه شاة ثم طعام بالتعديل **فان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما** لا حاجة لهذا وقد ذكره غيره كما ذكره قبل **فصل** في بيان زمن اراقة الدماء ومكانها **هذه الدماء لا تختص بوقت** بل تفعل في ايام التضحية وغيرها لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكن يندب اراقتها ايام التضحية قال السبكي وغيره وينبغي وجوب المبادرة اليها اذا حرم السبب كما في الكفارة فيحمل ما اطلقوه هنا على الاجزاء اما الجواز فاحالوه على ما قرر في الكفارة **وكذا ما تراق في النسك** التي وجبت فيه **الا دم الفوات فانه لا يجب** اداؤه **ولا يجزئ الا بعد الاحرام بالقضاء** لظاهر خبر هبار السابق وكما ان دم التمتع لا يجب الا بالاحرام بالحج بجامع ان الحج في كل منهما يتحلل من نسك ويحرم باخر ولهذا الذبح في الفائت قبل تحلله منه لم يجزه كالذبح المتمتع قبل الفراغ من العمرة ذكره الاصل وقضية التشبيه اخراج دم الفوات بين التحلل والاحرام بالحج وهو ظاهر لكن بحثه

دخول وقت الاحرام بالعمرة وذلك في قابل كان المتمتع كذلك الا انه لا يحتاج الى تقييد لانه اذا احرم
من عمرته دخل وقت احرامه بالحج وكلام الاصل تبعا للعراقيين دال على ذلك وقد نبه على ذلك
الاذرعي في مقول المصنف ولا يجزيه الا بعد الاحرام تصوف منه هكذا افهم ولا يعتبر بما يخالفه
فان كفر بالصوم صام ثلاثة ايام بعد الاحرام بالقضاء وسبعة اذا رجع الى اهله لا حاجة الى هذا
وانما ذكره اصله ليفرعه على الخلاف في وقت وجوب الدم وكل هذه الدماء وبدلها من الطعام
يختص تفرقته بالحرم على مساكينه وكذا يختص به الذبح بالدم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة
وقيس بها بقية الحرم ولما روي مسلم انه صلى الله عليه وسلم اشار الى موضع النحر من منى
وقال هذا المنحر وفي كلها منحر ولفظ ابي داود وكل فجاج مكة منحر ولان الذبح حق متعلق بالهدي
فيختص بالحرم كالتصدق فلو ذبح خارجه لم يكف الا المحصر فيذبح ويفرق حيث احصر كما سبق
وانما وجبت التفرقة مع الذبح بالحرم او غيره لانها المقصودة لا تلويثه بالدم والفرث ولا يختص
التفرقة بلحم المذبوح كما يوهمه عبارة الاصل بل سائر اجزائه من جلد وشعر وغيرهما كذلك فان
عدم المساكين في الحرم اخره اي الواجب المالي حتى يجدهم كمن نذر التصدق على فقراء بلد فلم
يجدهم فيه فانه يصبر حتى يجدهم ولا يجوز النقل ويخالف الزكاة اذ ليس فيها نص صريح بتخصيص
البلد بها بخلاف هذا وما ذكره من الصبر نقله في الروضة عن القاضي في فتاويه وقال في المهمات
وقد جزم في نظيره من الوصية انه لا يصبر بل تبطل الوصية وقد ذكر القفال في فتاويه ما ذكره
القاضي لكنه تردد في النذر فقال اما ان تبطل او يصبر حتى يجد الفقراء وافاد فائدة اخرى
فقال لو نذر لاصناف فعدم بعضها جاز النقل كنظيره من الزكاة انتهى وقضيته جواز نقل الزكاة
حينئذ وليس كذلك على تفصيل تقدمته في باب قسم الصدقات وقدم المصنف كاصله ثم جواز نقل
النذر والوصية والكفارة مطلقا وقدمت ثم ان محله اذا لم يعين البلد ويتصور حيث شاء
لانه لا غرض للمساكين فيه لكنه في الحرم اولى لشرفه فرع افضل بقعة من الحرم لذبح
يعني لذبح الحاج ولو متمتعا منى ولذبح المعتمر المروة لانهما محل تحللهما وكذا الهدي الذي ساقه
تقربا من منذور وغيره افضل بقعة لذبح الحاج له منى ولذبح المعتمر له المروة لتكرار ذكر
لكن على المتمتع دم فالافضل له ذبح هديه بالمروة نقله في المجموع عن الاصحاب وفيه عنهم انه
يستحب له ان يذبحه بعد السعي وقبل الحلق كما انه يستحب في الحاج يذبح قبل الحلق والواجب
دفعه الواجب المالي جملة او فرقا الى ثلاثة فاكثر من مساكين الحرم لان الثلاثة اقل الجمع
كالزكاة فلو دفع الى اثنين مع قدرته على ثالث غرم له اقل متمول كنظيره من الزكاة وذكر فيه
في الروضة وجهين بلا ترجيح احدهما هذا والثاني يضمن الثلث وهو قضية ما نقل عن النص
الاتي وعلم من وجوب دفع ذلك حرمة الاكل منه على من لزمه فلو اكله ضمنه بالقيمة عند الام
قال الاذرعي وكلام المتولي يقتضي ان الخلاف مفرع على قولنا اللحم متقوم لكن الصحيح انه مثلي
فينبغي تصحيح ضمانه بالمثل وعلم من تشبيهه بالزكاة وجوب نية الدفع مقرونة به او متقدمة عليه
وبه صرح في الروضة نقلا عن الروياني في المعتمد وسواء في المساكين الغرباء والمستوطنون لكن المستوطنين

اولى

اولى بالدفع اليهم وظاهر ان محله اذا لم يكن الحاجة في الغرباء اشد ولا يجب استيعابهم وان انحصروا
كما هو ظاهر كلامهم بخلاف الزكاة قال السبكي وقد يفرق بان القصد هنا حرمة البلد وثم سد الخلة
وفي دفع الطعام لمساكين الحرم لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز الزيادة عليه والنقص منه وقيل
يتعين كالكفارة ونقل في الروضة تصحيح الاول عن الروياني واقره قال البلقيني وهو
مخالف لنص الام ومحل الخلاف في دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير اما دم الاستمتاعات
ونحوها مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين نصف صاع من ثلاثة اصع كما
مر فان ذبح الدم الواجب في الحرم مثلا فسرق منه او غصب قبل التفرقة لم يجزه فعليه اعادة
ذبح دم وهي اولى وله ان يشتري بدله لحما ويتصدق به لان الذبح قد وجد قال الاذرعي وينبغي
ان يشتري اللحم وغيره من بقية الاجزاء وشمل كلامهم ما لو سرقه مساكين الحرم وهو ظاهر سواء
اوجدت نية الدفع اولا لان لهم ولاية الدفع اليهم وهم انما يملكونه به وما قيل من انه ينبغي تقييد
ذلك بما اذا اقتصر في تأخير التفرقة والا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة ممنوع
لان الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال فصل والايام المعلومات المذكورة في القران
عشر ذي الحجة الاول والايام المعدودات المذكورة في القران ايام التشريق رواهما البيهقي
باسناد حسن او صحيح عن ابن عباس وذكرها الاصحاب هنا لاختصاص غالب المناسك بهما
اولهما بالمعلومات وثانيهما بالمعدودات وفي المعلومات خلاف بينته في شرح البهجة قال
البغوي وسميت الاولى معلومات للحرص على علمها بحسابها لاجل ان وقت الحج في اخرها والثانية
معدودات لقلتها كقوله تعالى دراهم معدودة باب الهدي هو باسكان الدال مع تخفيف
اليا وباسكان بكسر الدال مع تشديد اليا ما يهدى الى الحرم من حيوان وغيره والمراد هنا
ما يهدى اليه من النعم ويجزي في الاضحية ويطلق ايضا على دماء الجبرانات وقد تقدمت
يستحب لمن قصد مكة لنسك بل ولمن لم يقصدها له كما سياتي في كلام المجموع ان يهدي اليها شيئا
من النعم ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة بدنة وتعبيره بنسك اولى
من تعبير اصله بحج او عمرة ولا يجب ذلك الا بالنذر لانه قربة فلزم به ويستحب له ان يكون
ما يهديه سمينا حسنا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فسرها ابن عباس بالاستسمان
والاستحسان وكونه معه من بلده افضل وشراؤه من طريقه افضل من شرائه من مكة
ثم من عرفة فان لم يسقه اصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل اصل الهدي ويستحب له ان
يقلد البدنة والبقرة نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام ويتصدق بهما بعد ذبحهما وان
يشعرها والاشعار الاعلام والمراد هنا ما ذكره بقوله مجروح وهي باركة صفحة سنامها اليمنى
بحديدة فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه لا يقال هذا مثلة وهي منهي عنها وعن تعذيب
الحيوان لانا نقول اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة فقدمت مستقبلا بها
في حالتي التقليد والاشعار القبلة كما صح عن نقل ابن عمر رواه البيهقي وحكى في الروضة وجهين
في ان تقديم الاشعار افضل او التقليد قال وقد صح في الاول خبر في صحيح مسلم وصح الثاني عن فعل

الايام المعلومات والمعدودات

ابن عمر وهو المنصوص وعليه جرى المصنف حيث عطف بثم وزاد في المجموع أن الماوردي
حكى الأول عن أصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا **وبلطخها بالدم لتعرف** فلا يتعرض لها قال في المجموع
والسنة أن يقلد هديه ويشعره عند إحرامه للأخبار الصحيحة فيه قال ويسن لمن لم يرد
الذهاب إلى النسك أن يبعث هديا وأن يقلده ويشعره من بلده للخبر الآتي ويسن أن يجلله
ويتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء أن التجليل يكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ
بالدم وأن يشق الجلال عن الأسنمة إن كانت قيمتها قليلة لئلا تسقط وليظهر الإشعار وإن
كانت نفيسة لم تشق **فإن قرن هديين بحبل أشعر** مع إشعار أحدهما وهو الأيمن في الصفحة
اليمنى كما علم مما مر **الآخر** وهو الأيسر **في الصفحة اليسرى** ليستويا هذا ويؤخذ من التعليل
أنه لو كان الأيسر أحول أشعره في الصفحة اليمنى وهو ما بحثه الزركشي وغيره ولو قرن
ثلاثة بحبل فظاهر أنه يشعر الأوسط في الصفحة اليمنى مطلقا **ولا تشعر الغنم** لضعفها ولأن
الإشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها **بل تقلد** ها عرى القرب وآذانها قال في المجموع
والخيوط المفتولة ونحوها لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أهدى مرة غنما مقلدة ولا يقلدها بالنعال
إذ يثقل عليها حملها قال ويستحب فتل قلائد الهدي لخبر الصحيحين عن عائشة قالت فتلت قلائد
بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة
فما حرم عليه شيء كان له حلالا **ولا يلزم بذلك** أي بما ذكر من إشعارها وتقليدها **ذبحها** إذ لم
تصر بذلك هديا واجبا كما لو كتب الوقف على باب داره أو غيره بلا نية **فإن عطب الهدي
في الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه** ببيع وأكل وغيرهما لأن ملكه ثابت عليه **أو كان نذرا
لزمه ذبحه** مكانه للخبر الآتي ولأنه هدي معكوف عن الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر
وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك أو يؤول إلى زواله كالوصية والهبة والرهن لأنه بالنذر
زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله علي إعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه
إلا بإعتاقه وإن امتنع التصرف فيه بأن الملك ينتقل هنا إلى المساكين فانتقل بنفس النذر
كالوقف وأما الملك في العبد فلا ينتقل إليه ولا إلى غيره بل ينفك العبد عنه **وإلا** أي وإن لم
يذبحه حتى تلف **ضمنه** لتفريطه كنظيره في الوديعة وسيأتي فيه زيادة في الأضحية وما
ذكر في النذر قال الزركشي محله في المعين ابتداء فلو كان قد عينه عما في ذمته عاد إلى ملكه
بالعطب على المذهب ويتصرف فيه بالبيع وغيره حكاه الماوردي عن النص والأصحاب وبقي
في ذمته **ثم** بعد ذبحه **يغمس تلك النعل** التي قلده بها في دمه **ويضرب بها سنامه** وتركه
ليعلم من مر به أنه هدي فيأكل منه لخبر مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث مع أبي قبيصة بالبدن
ثم يقول إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به
صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك وفي نسخة **فإن** وفي نسخة فإذا **كان الهدي نذرا حل**
لمن مر به غير من يأتي الأكل منه **وإن لم يقل من أهداه أبحته** لمن يأكل منه لأنه بالنذر زال ملكه
عنه وصار للمساكين كما مر قال الزركشي وتعبيرهم بالأكل يقتضي أنه لا يحل غيره حتى لو أراد

ان

314

أن يأخذ جميعه أو يأكل وينقل معه بعضه لم يجز وهو نظير السقاية المسبلة في الطريق يجوز للمار
الشرب منها ولا يجوز نقل الماء معه منها كما صرح به الإمام انتهى وقد يفرق بأن الماء لا تملكه المارة
بخلاف الهدي يملكونه لأنهم بدل عن فقراء الحرم الذين يملكونه بالنذر ومع هذا فالظاهر الذي
تقتضيه كلامهم الاقتصار على الأكل **وتتوقف إباحة المطوع** أي حل هديه إذا ذبحه **على الإباحة**
كأن يقول أبحته للفقراء أو المساكين أو جعلته لهم **ولمن وجده الأكل منه وإن لم يعلم الإباحة**
لأن الظاهر أنه أباحه وكالنذر أي ما بالطريق وعليه أمارة الإباحة فإن لم يشعر به فظاهر اعتبار
الإباحة مع عدم العلم بها عدم الضمان **ويحرم المنذورة** أي أكلها **على أغنياء القافلة** وغيرها
لأن الهدي مستحق للفقراء ولا حق للأغنياء فيه **وكذا فقراؤها** أي القافلة لخبر مسلم السابق
هذا **الذي جرى عليه** من فقراء غير القافلة ولا يجوز لكل فقرائها منها وهو المقصود من زيادته
وكلامهم يأباه وقد قال في المجموع فإن قيل إذا لم يحل لأهل القافلة أكله وترك بالبرية كان
طعمة للسباع وهو إضاعة مال قلنا ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان البوادي
يتتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوها وقد تأتي قافلة إثر قافلة قال في المهمات
والمنع مختص بما الكلام فيه وهو ما عطب أما البالغ محله ففي حل الأكل منه أوجه مشهورة أرجحها
حله في المعين ابتداء دون المعين عما في الذمة على اضطراب يأتي في الأضحية قال وسكت يعني
الرافعي عن الخروج في الأكل الممتنع مما عطب وفي المغرب أنه يغرم قيمته لمساكين الحرم لأنه
لهم أصالة وإنما أكله فقراء الموضع لتعذر الإيصال قال وقال بعضهم القياس أنه يغرمه لفقراء
ذلك الموضع انتهى والأول هو المنصوص كما نقله الروياني ونقل القياس المذكور ثم قال وهو غلط
لأنه يمكن إيصال ثمنه إلى مساكين الحرم بخلاف الذبيحة وكما يجب إيصال الولد إليهم دون اللبن
نقل ذلك عنه في المجموع وأقره **ووقته** أي ذبح الهدي **وقت ذبح الأضحية** لاستنانهما والا
الآتية في الكتاب الآتي قال الإسنوي وهذا كالصريح في تعيين هذا الوقت لهدي المعتمر
أيضا ولا يمكن القول به لأنا لا نشك أنه صلى الله عليه وسلم لما أحرم بالعمرة عام الحديبية وساق
الهدي إنما قصد ذبحه عقب تحلله وأنه لا يتركه بمكة حيا ويرجع إلى المدينة وفيما قاله نظر
ومحل وجوب ذبحه في وقت الأضحية إذا عينه له أو أطلق فإن عين له يوما آخر لم يتعين له
وقت لأنه ليس في تعيين اليوم قربة نقله الإسنوي عن المتولي وأقره **فإن تأخر** ذبحه
عن وقتها **وهو واجب قضاه** وجوبا لإخراجه له عن وقته وإلا بأن كان تطوعا فقد فات
ذبحه **فشاة لحم** كما في الأضحية **كتاب الضحايا** جمع ضحية بفتح الضاد وكسرها
ويقال أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها وجمعها أضاحي بتشديد
الياء وتخفيفها ويقال أضحاة بفتح الهمزة وكسرها وجمعها أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمي
يوم الأضحى وهي ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق
كما سيأتي والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر أي صل صلاة العيد وانحر
النسك وخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين

حكام

كتاب الضحايا

ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه
اكثر من سواده وقيل الذي يعلوه حمرة وقيل غير ذلك وهي اي التضحية سنة موكدة على الكفاية
كما سياتي بيانه ولو منى لانه صلى الله عليه وسلم ضحى وضحى عن نسائه بالبقر رواه الشيخان
فلا تجب تاصيل الشروع لما روى البيهقي وغيره باسناد حسن ان ابا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة
ان يرى الناس ذلك واجبا ولان الاصل عدم الوجوب ويكره تركها لمن تسن له وانما تسن لمسلم
قادر حر كله او بعضه واما المكاتب فهي منه تبرع فيجري فيها ما يجري في سائر تبرعاته ومخاطبة
عليها القادر اما غيره فلا تسن له كما مر وتجب بالنذر كسائر القرب وكذا بقوله جعلت هذه
اضحية كما سياتي فان عينها فقال ان اشتريت هذه الشاة فعلي ان اجعلها اضحية وجهان احدهما لا
فالذي في المجموع وهو الاقيس تغليبا لحكم التعيين وقد اوجبها قبل الملك فيلغو كما لو علق به طلاقا
او عتقا والثاني نعم تغليبا للنذر ولا تصير البدنة او الشاة في هذه وفيما لو اشتراها بنية
الاضحية اضحية بنفس الشرا ولا بالنية لان ازالة الملك على سبيل القربة لا تحصل بذلك كما لو اشترى
عبدا بنية الوقف او العتق فصل ولها اي للاضحية شروط عبر عنها الرافعي كالغزالي بالاركان
الاول كونها من النعم وهي الابل والبقر والغنم بسائر انواعها بالاجماع وقال تعالى ولكل امة جعلنا
منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه
التضحية بغيرها ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فتختص بالنعم كالزكاة فلا تجزي غير النعم
من بقر الوحش وحميره والظبا وغيرها واما المتولد من جنسين من النعم فالظاهر انه يجزي
هنا وفي العقيقة والهدي وجزا الصيد الا انه ينبغي اعتبار اعلى الابوين سنا في الاضحية ونحوها
حتى يعتبر في المتولد من الضان والمعز بلوغه ثلاث سنين الحاقا له باعلى السنين نبه على ذلك الزركشي
وهو ظاهر وقد تقدمت نظيره في الزكاة ولا تجزي الا من جذع الضان وثني المعز والابل والبقر
والجذع ذو سنة تامة نعم ان اجذع قبلها اي اسقط سنه اجزا كما لو تمت السنة قبل ان يجذع
لعموم خبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز ويكون ذلك كالبلوغ بالسن او الاحتلام
فانه يكفي فيه اسبقهما وبه صرح الاصل والمعز والبقر اي الثني منهما ذو سنتين تامتين والابل
اي الثني منها ذو خمس سنين تامة لخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة
من الضان قال النووي في شرح مسلم قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم
فما فوقها قال الرافعي والمعنى في ذلك ان الثنايا بالحمل والنزوان فانتهاوها الى هذا الحد
كبلوغ الادمي وحالها قبله كحال الادمي قبل بلوغه انتهى ولا يخفى ان كثيرا من الابل والبقر
تتهيا لذلك قبل هذا الحد وقضية الخبر ان جذعة الضان لا تجزي الا اذا عجز عن المسنة
والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الاستحباب وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا
مسنة فان عجزتم فجذعة ضان فصل في صفة الاضحية ولا تجزي ما بها مرض
بين بحيث يوجب الهزال او عرج بين بحيث تسبقها الماشية الى الكلا الطيب وتتخلف
عن القطيع بخلاف اليسير من ذلك لما رواه الترمذي وصححه اربع لا تجزي في الاضاحي

العوراء

العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء التي لا تنقي ماخوذ
من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها ولان البين من ذلك ينقص اللحم بخلاف
اليسير ولو حدث بها العرج تحت السكين فانها لا تجزي لانها عرجاء عند الذبح فاشبه ما لو
انكسرت رجل شاة فبادر الى التضحية بها ولا تجزي ما بها جرب وان قل او رجي زواله لانه
يفسد اللحم والودك وسقط العمياء او بها عمى او عور وهو ذهاب ضوء احدى العينين
ولو بقيت الحدقة لفوات المقصود وكمال النظر وللخبر السابق وتجزي العمشا وهي ضعيفة
البصر مع سيلان الدمع غالبا والمكوية لان ذلك لا يوثر في اللحم وكذلك العشوا وهي
التي لا تبصر ليلا لانها تبصر وقت الرعي ومشقوقة الاذن اذ لا نقص فيها والنهي الوارد
عن التضحية بالشرقا وهي مشقوقة الاذن محمول على كراهة التنزيه او على ما ابين منه
شيء بالشق لا ان ابين جزء منها ولو يسيرا او فقدت الاذن منها خلقا لفوات جزء ماكول
ولا تجزي هزيلة ذهب مخها بخلاف ما اذا كان بها بعض هزال ولو ذهب مخها للخبر السابق
ولا مجنونة وهي التي قل رعيها لان ذلك يورث الهزال وتجزي الفحل والانثى وان كثر نزوانه
اي الفحل وولادتها اي الانثى فلو كانت حاملا لم تجز لان الحمل ينقص لحمها نقله النووي في مجموعه
عن الاصحاب قال الاذرعي وجزم به الشيخ ابو حامد واتباعه وغيرهم وفي شرح الروضة
وجرى ابن الرفعة على ان المشهور انها تجزي لان ما حصل بها من نقص اللحم
يجبر بالجنين فهو كالخصي ورد بان الجنين قد لا يبلغ حد الاكل كالمضغة وبان زيادة اللحم لا تجبر
عيبا بدليل العرجا السمينة ولو فقدت الضرع والالية او الذنب خلقا اجزات اما في الاولين
فكما تجزي ذكر المعز بخلاف المخلوقة بلا اذن كما مر لان الاذن عضو لازم غالبا واما في الثالث
فقياسا على ذلك لا ان كان العقد لذلك بقطع ولو لبعض منه او بقطع بعض لسانها لحدوث
ما يوثر في نقص اللحم ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ لان ذلك لا يظهر بخلاف
الكبيرة بالاضافة الى العضو لنقصان اللحم وكون العضو لازما بالجنس وتجزي خصي وموجوء
اي مرضوض عروق البيضتين لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين رواه الحاكم
وصححه ولان ذلك يزيد اللحم طيبا وكثرة وبه ينجبر ما فات من البيضتين مع انهما لا يوكلان
عادة بخلاف الاذن ولا يضر عدم القرن ولا كسره لم يعيب اللحم وان دمي بالكسر لان القرن
لا يتعلق به كبير غرض فان عيب اللحم ضر كالجرب وغيره وغيرها وهي ذات القرن اولى
للاتباع السابق ولخبر خير الضحية الكبش الاقرن رواه الحاكم وصحح اسناده ولانها احسن
منظرا بل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الاصحاب ولا يمنع من الاجزا ذهاب بعض الاسنان
لانه لا يوثر في الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب الكل منع لانه يوثر في ذلك وقضية هذا
التعليل ان ذهاب البعض اذا اثر يكون كذلك وعبارة البغوي وغيره وتجزي مكسورة سن
او سنين وهي ظاهرة في ذلك ذكره الاذرعي وصوب به الزركشي فرع في صفة الكمال استكثار
العدد في الاضحية بنوع افضل من استكثار العدد منه بخلاف العتق فلو كان معه دينار

ووجد به شاة سمينة وشاتين دونها فالشاة افضل ولو كان معه الف واراد عتق ما يشتريه بها فعبدان خسيسان افضل من عبد نفيس لان المقصود هنا اللحم ولحم السمين اكثر واطيب والمقصود في العتق التخليص من الرق وتخليص عددا ولى من تخليص واحد فالحم اي كثرته خير من كثرة الشحم قال في الاصل الا ان يكون لحما رديا واجمعوا على استحباب السمين في الاضحية واستحبوا تسمينها فالسمينة افضل من غيرها لما مر في باب الهدي وافضلها البدنة ثم البقرة ثم الضان ثم المعز ثم شرك من بدنة ثم من بقرة اعتبارا بكثرة اللحم غالبا ولانفراده باراقة دم فيما قبل الشرك وفي الصحيحين في الرواح الى الجمعة تقديم البدنة ثم البقرة ثم الكبش وسبع شياه افضل من بدنة بعير او بقرة لان لحمها اطيب والدم المراق لذبحها اكثر والقربة تزيد بحسبه قال الرافعي وقد يؤدي التعارض وحمل هذا الى التساوي ولم يذكروه والبيضا افضل ثم الصفرا وهي من زيادته ثم العفرا وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقا كما في المجموع ثم السودا قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى احمد والحاكم خبر لدم عفرا احب الى الله من دم سوداوين وجعل الماوردي قبل الابلق الاحمر والذكر افضل من الانثى لان لحمه اطيب من لحمها فان كثر نزوانه ففضله الانثى التي لم تلد لانها اطيب وارطب لحما وعليها حمل بعضهم قول الشافعي والانثى احب الي وحمله بعضهم على جزا الصيد اذا قوّمت لاخراج الطعام والانثى اكثر قيمة ولم يصحح في الاصل والمجموع شيا من المحلين نعم صحح الجويني في فروقه الاول ونسب في الذخاير الثاني للاصحاب ولا يخفى ان كلا من المحلين صحيح لكن لما كان المناسب هنا انما هو الاول جرى عليه المصنف

فصل الشاة تجزي عن واحد فان ذبحها عنه وعن اهله او عنه واشرك غيره في ثوابها جاز وعليهما حمل خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش وقال اللهم تقبل عن محمد وال محمد ومن امة محمد وهي في الاولى سنة كفاية تتادى بواحد من اهل البيت كالابتدا بالسلام وتشميت العاطس قال في المجموع ومما يستدل له لذلك الخبر الصحيح في الموطا ان ابا ايوب الانصاري قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة فظاهر ان الثواب فيما ذكر للمضحي خاصة لانه الفاعل كما في القايم بفرض الكفاية فرع تجزي البدنة او البقرة عن سبعة كما تجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهر انهم لم يكونوا من اهل بيت واحد ولخبر مسلم عن جابر ايضا قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وله القسمة اي قسمة اللحم بناء على ان قسمته كسائر المتشابهات افراز كما اقتضاه كلام الاصل هنا وصرح بتصحيحه في المجموع ولو اشترك رجلان في شاتين للتضحية او غيرها كالهدي لم تجز اقتصارا على ما ورد الخبر به ولتمكن كل منهما من الانفراد بواحدة وفرق بينه وبين جواز اعتاق نصفي عبدين عن الكفارة بان التشقيص عيب ومطلق العيب يمنع الاجزا في الاضحية بخلاف العتق وفيه نظر لان الذي

يمنع

يمنع الاجزا انما هو عيب ينقص اللحم لا مطلق العيب فالاولى ان يفرق باختلاف الماخذ لان الماخذ ثم تخليص رقبة من الرق وقد وجد بذلك وهنا التضحية بشاة ولم توجد بما فعل ولو ضحى ببدنة من بعير او بقرة بدل شاة واجبة فالزايد على السبع تطوع ويصرفه اي الزايد الى ما يراه مصرف الضحية التطوع من اهدا وتصدق ان شا وان شا فعل به ما يفعل في سائر الضحايا المتطوع بها من اكل واهدا وتصدق وقوله ويصرفه الى اخره من زيادته وهو معلوم مما سياتي

الشرط الثاني الوقت اي وقت الاضحية وهو من حين مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين من طلوع شمس يوم النحر الى اخر ايام التشريق ولو كانت الاضحية منذورة فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم تقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي ولخبر مسلم لا يذبحن احد قبل ان يصلي ولخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح والواو المراد بالاخبار التحديد بالزمان لا بفعل الصلاة لان التقدير بالزمان اشبه بمواقيت الصلاة وغيرها ولانه اضبط للناس في الامصار والقرى والبوادي وتقضي المنذورة وجوبا اذا فات الوقت لان النذر قد لزمه فلم يسقط بفوات الوقت ومثلها الواجب بجعلت هذه اضحية كما صرح به في المجموع دون المتطوع بها فلا تقضى فان ذبح المتطوع بها بعد فوات الوقت فهي صدقة ان تصدق بها يثاب ثواب الصدقة لا الاضحية وان ضحى بها في سنة اخرى وقعت عنها لا عن الاولى ويكره الذبح بالليل مطلقا من التقييد بالاضحية وفيها اشد كراهة وذلك لانه لا يامن الخطا في المذبح ولان الفقرا لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار قال الاذرعي ولا معنى لكراهة الذبح اذا كان تحت مصلحته او دعت اليه ضرورة كان خشي موت الاضحية او نهبها او احتاج هو واهله الى الاكل منها او نزل به اضياف او حضر مساكين القرية وهم محتاجون الى الاكل منها

الشرط الثالث الذبح وهو من يجوز مناكحته والامة للكتابية كما سياتي والافضل ان يذبح المضحي بنفسه للاتباع رواه الشيخان ولان التضحية قربة فسن مباشرتها او يوكل في ذلك مسلما فقيها بباب الضحايا وما يتعلق بها لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة فنحر منها ثلاثا وستين ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه اي في ثوابه وامر من كل بدنة ببضعة فجعلها في قدر فطبخت فاكل من لحمها وشرب من مرقها ولان المسلم اهل للقربة والفقيه اعرف بواجبات الذبح وسننه واو في كلامه للتنويع لا للتخيير لو نبه كاصله بقوله ولو ان يوكل كان اولى نعم الاولى للمراة والخنثى ان يوكلا رجلا قال الاذرعي والظاهر استحباب التوكيل لكل من ضعف عن الذبح من الرجال لمرض او غيره وان امكنه الاتيان به وتاكد استحبابه للاعمى وكل من تكره ذكاته وان يحضر الذبح اذا وكل فيه لما رواه الحاكم وصحح اسناده انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك ويجزي كتابي اي توكيله لانه اهل للذبح ويجوز ان يعتاد المسلم في قربته بالطافر كما يعتاد به في قسمة الزكاة ولا يجوز توكيل غير الكتابي كالمجوسي والوثني

والمرتد اذ لا تحل ذبيحتهم ويكره صبي واعمى اي توكيلهما والحايض اي توكيلها اولى منهما اي من توكيلهما
ولا يكره توكيلها لانه لم يصح فيه نهي ذكره في الروضة ونقله الروياني عن الاصحاب ثم قال لكنه
خلاف الاولى وكالحايض النفساء وذكر الاعمى من زيادة المصنف هنا مع انه ذكره كاصله
في الصيد والذبايح وذكر ان الحايض اولى منه من زيادته والصبي المسلم اي توكيله اولى من
توكيل الكتابي ومثله الاعمى كما اقتضاه كلامه كاصله وقضية كلامه كالروضة انه يكره توكيل
الذمي في ذلك وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه ولا بد في التضحية من النية لانها عبادة
ولو قبل الذبح عند تعيين الاضحية كما في الزكاة والصوم فلو عين شاة للاضحية بان قال
جعلتها اضحية او عنها عن نذر في ذمته لم يجز عن نية الذبح للاضحية فلا يكفي تعيينها لانها
قربة في نفسها فوجبت النية فيها ولو نوى دون وكيله ولو عند الدفع اي دفع الاضحية اليه
او تعيينه لها كفى فلا حاجة الى نية الوكيل بل لو لم يعلم انه مضح لم يضر ويجوز تفويضها اي
الوكيل المسلم المميز كما يفوض اليه الذبح وكما في الزكاة بخلاف الكتابي وغير المميز كمجنون وسكران
لعدم صحتها منهم ولا اضحية لرقيق ولو مدبرا لانه لا يملك شيئا فان اذن له سيده وضحى فان كان
غير مكاتب وقعت للسيد اي عنه او مكاتبا وقعت عن المكاتب لانها منه تبرع وقد اذن له فيه
سيده ووجه وقوعها عن السيد في غير المكاتب بالاذن بانه بمنزلته ويده كيده ولمن بعضه
رقيق ان يضحي بما يملكه بحريته ولا يحتاج الى اذن سيده كما لو تصدق به ولا يضحي احد عن غيره
بلا اذن منه ولو كان ميتا فان اذن له وقعت عنه وصورة الاذن في الميت ان يوصي بها وروى
ابوداود والترمذي وغيرهما ان علي بن ابي طالب كان يضحي بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبكبشين عن نفسه وقال انه صلى الله عليه وسلم امرني ان اضحي عنه ابدا فانا افعله لا ادعه
ولا عن غيره اذا ضحى عنه بغير اذنه نعم يقع عن المضحي اضحية معينة بالنذر حين صحيحة
مرفوع بالفاعلية ويجوز نصبه بالحالية الشرط ازالة الذبح ولا يحل حيوان ماكول
مقدور عليه غير السمك والجراد انسيا كان او وحشيا اضحية كان او غيرها الا بالذبح
بقطع جميع الحلقوم والمري حالة كون القطع محضا اي خالصا والحياة مستقرة لا بعظم
وظفر لخبر الصحيحين عن رافع بن خديج قال يا رسول الله انا لاقو العدو غدا وليست
معنا مدى افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر
وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة والحق بهما باقي العظام
وسياتي في الصيد والذبايح استيفاء الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به وقوله كاصله جميع
تاكيد ولا ينقطع للراس بالحاق السكين بالحيين فوق الحلقوم والمري لانه لم يقطعهما
وهذا يغني عنه صدر كلامه الاتي على الاثر ولو جعله مثالا له كان اولى فان لم يقطعهما
او اختطف راس عصفور او غيره ببندقة او غيرها او بقي منهما اي من الحلقوم والمري
شي يسير فمات الحيوان او قطع بعد رفع السكين ما بقي بعد انتهايه الى حركة المذبوح حرم
ويجزي بالذبح من القفا ومن الصفحة اي صفحة العنق ومن ادخال السكين في الاذن

لزيادة

لزيادة الايلام فان وصل المذبح في كلام الملائم والحياة مستقرة فقطعه حل وان لم يقطع
حلقهما اي الحلقوم والمري كما لو قطع يد الحيوان ثم ذبحه فان لم يصل المذبح او وصله
والحياة غير مستقرة فقطعه لم يحل ولا يضر عدم استقرار الحياة بعد الشروع في قطعهما
جميعهما او مجموعهما فان انتهى بعد الشروع فيه الى حركة المذبوح لما ناله بسبب قطع القفا
والصفحة او ادخال السكين في الاذن وذلك لان اقصى ما وقع التعبد به ان يكون فيه حياة
مستقرة عند الابتداء بقطع المذبح بخلاف ما لو وفي نسخة من تانى في الذبح فلم يتمه حتى
ذهب استقرارها اي الحياة فانه يضر قال في الروضة لانه مقصر في التاني بخلاف
الاول لانه معذور فيه ولو لم يحل لادى اي الجرح وان ذبحها اي الاضحية واخرج حشوتها
بكسر الحاء وضمها اي امعاءها او نخس خاصرتها معا لم يحل لان التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم
والمري قال في الاصل سواء كان ما قطع به الحلقوم مما يذفف لو انفرد او كان يعين على
التذفيف ومقتضاه انها لا تحل وان كان المشارك غير مذفف لو انفرد وتوقف فيه
الاذرعي ومال الى الحل كنظيره فيما لو جرحا ادميا وكان احدهما مذففا دون الاخر حيث
لا قصاص على الاخر ومال اليه الاسنوي وغيره ايضا لكن فرق ابن الرفعة بان القصاص
يسقط بالشبهة لان الاصل عصمة الدم والتحريم يثبت بالشبهة لان الاصل في الباب التحريم
ولو اراد قطع الحلقوم فقطع رقبة الشاة من قفاها بان اجرى سكينا من القفا وسكينا
من الحلقوم حتى التقيا فهي ميتة كما صرح به الاصل لان الذبح انما حصل بذبحين وقد
من اعتبار تمحض القطع انه لو ذبح بسكين مسموم بسم موح حرم ذكره الزركشي والحلقوم مجرى
النفس خروجا ودخولا والمري بالمد والهمز مجرى الطعام والشراب والودجان بفتح الدال
عرقان بجوانبهما اي بعد الحلقوم والمري اي وراءهما في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم يستحب
قطعهما مع ما ذكر لانه اوحى واروح للذبيحة والغالب انهما ينقطعان بقطع الحلقوم والمري
وانما لم يجب قطعهما لانهما قد يسلان من الحيوان فيبقى وما هذا شانه لا يشترط قطعه
كسائر العروق فان جرح الحيوان او سقط عليه سقف او نحوه وفي نسخة سقف
وبقيت فيه حياة مستقرة ولو عرفت بشدة الحركة او انفجار الدم فذبحه حل وان تيقن
هلاكه بعد ساعة والا اي وان لم تكن فيه حياة مستقرة فلا يحل لوجود ما يحال عليه
الهلاك مما ذكر وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ثعلبة الخشني وما صدت
بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل وقوله ولو بشدة الحركة ليس في محله لانه
لو وصل بجرح الى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل والمراد به انما هو معرفة
الحياة المستقرة حالة الذبح فلو اخره مع الجملة قبله كاصله كان حسنا وحاصله ان
الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن منها الحركة
الشديدة بعد الذبح وانفجار الدم وتدفقه ولو شككنا في استقرارها حرم
للشك في المبيح وتغليبا للتحريم فان لم يصبه شي مما ذكر بل مرض ولو باكله نباتا مضرا

اوجاع فذبحه وقد صار آخر رمق حل لانه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ويحمل قوله
ومسألة الجوع من زيادته **فصل** في سنن الذبح يسن تحديد الشفرة بفتح الشين
اي السكين لخبر مسلم اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وامرار
سنن تحديدها انه لو ذبح بسكين كالّة حل ومحله ان لا يكون كلالها غير قاطع الا بشدة اعتماد
وقوة الذابح فان كان كذلك لم يحل لانه لم يذفف بقطع الحلقوم والمرئ محضا وسياتي
هذا في الصيد والذبائح ويسن الذبح بقوة بان يمر السكين بتحامل ذهابا وايابا ليكون اوحى
واسهل وكذا يسن الاستقبال اي استقبال الذابح القبلة والاستقبال بمذبحها اليها
لانها اشرف الجهات ولا يوجه وجهها اليها ليتمكن هو من الاستقبال والاستقبال المذكور
في الاضحية والهدي آكد منه في غيرهما للاتباع رواه ابو داود وغيره باسناد حسن
ولان الاستقبال في العبادات مستحب وفي بعضها واجب وكالاضحية والهدي في ذلك
العقيقة ولعلهم انما تركوها هنا لقولهم في بابها انها كالاضحية وتسن التسمية بان يقول
بسم الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح وعند ارسال السهم والجارحة
الى الصيد ولو عند الاصابة بالسهم والعض من الجارحة اما التسمية فلقوله تعالى فكلوا
مما ذكر اسم الله عليه فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وللاتباع رواه الشيخان
واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلانه محل يسن فيه ذكر الله فسن فيه ذكر رسوله
صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة وخلافا لما كان عليه المشركون من تسمية الاوثان وانما
لم تجب التسمية لاية حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم فاباح المذكى ولم يذكر التسمية
ولقول عائشة ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما حديثوا عهد بجاهلية ياتونا باللحمان
لا ندري اذكروا اسم الله عليها ام لم يذكروا انأكل منها ام لا فقال اذكروا اسم الله وكلوا
رواه البخاري ولو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك واما قوله تعالى ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فالذي يقتضيه البلاغة ان قوله وانه لفسق ليس
معطوفا للتنافر التام بين الجملتين اذ الاولى فعلية انشائية والثانية اسمية خبرية
ولا يجوز ان تكون جوابا لمكان الواو فتعين ان تكون حالية فيتقيد النهي بحال كون الذبح
فسقا والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله تعالى بما اهل لغير الله به وبعضهم اجاب بحمل
النهي في الاية على كراهة التنزيه واما خبر ابي ثعلبة فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله
ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل فاجابوا عنه بحمله على الندب والمصرح
بذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الارسال او الاصابة والعض
من زيادته لكن ما بعد لو لا يصلح غاية لما قبلها فلو قال وكذا عند الاصابة والعض كان
اولى قال الزركشي في الخادم ويستحب ان لا يقول في التسمية بسم الله الرحمن الرحيم
لانه لا يناسب المقام لكنه قال في شرح المهذب ليس المراد بالتسمية خصوص هذا اللفظ
بل لو قال الرحمن الرحيم كان حسنا وفي البحر عن البيهقي ان الشافعي قال فان زاد شيئا

من

من ذكر الله فالزيادة خير وتركهما اي التسمية والصلاة عند ما ذكر عمدا مكروه لما تقدم من امرهما وذكر
المصنف كراهة ترك الصلاة من زيادته ولم اره لغيره ولا يجوز ان يقول الذابح والصائد
كما صرح به في الروضة باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد ولا باسم الله ومحمد رسول الله بالجر كما صرح
به في الروضة الاصل للتشريك فان قصد التبرك باسم محمد فينبغي ان لا يحرم ذلك ويحمل اطلاق
من نفى الجواز عنه على انه مكروه لان المكروه يصح نفي الجواز المطلق عنه ذكره الاصل كقوله
بسم الله ومحمد رسول الله برفع محمد فانه لا يحرم بل ولا يكره فيما يظهر لعدم ايهامه التشريك
قال الزركشي وهذا الظاهر في النحوي اما غيره فلا يتجه فيه ذلك ولا تحل ذبيحة كتابي لمسيح
او غيره مما سوى الله تعالى كموسى عليه السلام ولا ذبيحة مسلم لمحمد صلى الله عليه وسلم
او للكعبة او غيرهما مما سوى الله لانه مما اهل به لغير الله بل ان ذبح لذلك تعظيما وعبادة
كفر كما لو سجد له كذلك صرح به الاصل ولو قال المصنف ولا تحل ذبيحة مسلم او غيره لغير الله
كان اعم واخصر واقرب الى كلام الاصل فان ذبح للكعبة او للرسل تعظيما لكونها بيت الله
او لكونهم رسل الله جاز قال في الاصل والى هذا المعنى يرجع قول القائل اهديت للحرم او للكعبة
ويحرم الذبيحة اذا ذبحت تقربا الى السلطان او غيره عند لقائه لما مر فان قصد الاستبشار
بقدومه فلا باس او ليرضي غضبانا جاز كالذبح للولادة اي كذبح العقيقة لولادة المولود
ولانه لا يتقرب به الى الغضبان في صورته بخلاف الذبح للصنم ولو ترك قوله فلا باس
كان اولى واخصر فان ذبح للجن حرم الا ان قصد بما ذبحه التقرب الى الله ليكفيه شرهم
فلا يحرم ويستحب في الابل وسائر ما طال عنقه كالنعام والاوز النحر في اللبة بفتح اللام وهي
الثغرة اسفل العنق بقطع الحلقوم والمرئ للاتباع وللامر به في الابل وانما استحب
ولانه اسرع لخروج روحها لطول عنقها وقوله وما طال عنقه من زيادته وجزم به الزركشي
هنا ويستحب ان تنحر البعير قائما على ثلاث من قوائمه لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف
قال ابن عباس قياما على ثلاث معقولا ركبته قال في المجموع وان يكون المعقولة اليسرى للاتباع
رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم والا اي وان لم ينحره قائما فباركا وان يذبح
البقر والغنم ونحوهما كالخيل وحمر الوحش بان يقطع حلقها اعلى العنق وان تكون مضجعة
للاتباع في الشاة رواه البخاري وقيس بها البقية ولانه ارفق على جنبها الايسر لانه اسهل
على الذابح في اخذ السكين باليمين وامساك راسها باليسار مشدودة القوائم لئلا تضطرب
حالة الذبح فيزل الذابح لا الرجل اليمنى فلا تشد بل تترك لتستريح بتحريكها فان نحرها او ذبح الابل
ونحوها حل اما الاول فلخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة واما الثاني فلعموم الادلة كخبر ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ولم يكره
ذلك اذ لم يرد فيه نهي لكنه خلاف الاولى ويستحب ان لا يزيد على قطعهما اي الحلقوم والمرئ
مع الودجين وفي نسخة قطعها اي المذكورات وان لا يبين راسها وان لا يسلخها وان لا ينقلها
الى مكان وان لا يمسكها بعد الذبح عن الاضطراب حتى تبرد في الاربعة المذكورة وعبارة اصله

حتى تفارق الروح كما في المجموع فإن خالف ذلك كره وعلم من كلام المصنف ما صرح به أصله
من أنه لا يكسر فقارها ولا يقطع عضوا منها ولا يحركها وأن تساق إلى المذبح وأن تنحر
برفق وأن يكون ذلك بعد أن تشق وأن لا تحد الشفرة وأن لا تذبح غيرها قبالتها
فيهما وأن يكبر الله تعالى قبل التسمية وبعدها عند الذبح أو غيره ثلاثا فيقول الله
أكبر الله أكبر الله أكبر ثم يقول ولله الحمد لأنه في أيام التكبير وروى مسلم أنه صلى الله
عليه وسلم قال بسم الله والله أكبر والتصريح بقوله عند الذبح من زيادته وظاهر أن ذلك
بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أيضا وأن يقول بعد ذلك اللهم هذا منك
وإليك فتقبل مني أي اللهم هذا عطية منك وتقرب مني إليك وتقدم أنه صلى الله عليه
وسلم قال عند تضحيته بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ونقل الشاشي
عن الروياني عن الأصحاب أنه لو قال تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك وموسى كليمك
وعيسى روحك ومحمد عبدك ورسولك صلى الله عليهم وسلم لم يكره ولم يستحب لأنه
لا يساويهم غيرهم فيها لكن يجوز السؤال المتشبه في أصل التقبل وذكر نحوه في
الروضة فصل لو قال جعلت هذه البدنة أو الشاة ضحية أو هديا أو هذه ضحية
أو هدي أو علي أن أضحي بها أو أهديها أو علي أن أتصدق بهذا المال أو الدراهم
تعين ذلك ولو لم يقل لله وزال ملكه عنها وإن نذر عتق عبد بعينه تعين عتقه لكن
لا يزول ملكه عنه إلا بعتقه لأن الملك لا ينتقل فيه بل ينفك عن الملك بالكلية وفيما ذكر
ينتقل إلى المساكين كما ذكر في باب الهدي ولهذا لو تلف وجب تحصيل بدله كما سيأتي
بخلاف العبد لأنه المستحق للعتق وقد تلف ومستحق ما ذكر باق وإن نوى جعل
هذه أضحية مثلا بغير لفظ لم تصر أضحية وإن ذبحها هذا قدمه أول الباب وظاهر أن
إشارة الأخرس المفهمة كنطق الناطق كما قاله الأذرعي ولو عين شاة أو عبدا عما
التزم في ذمته من أضحية وعتق تعينا كما لو عين ذلك ابتداء لأن ما التزم بعينه عما التزم المعدود
به نذر أو غيره وقيل لا يتعين لأن تعيين كل منهما وما في الذمة ضعيف وظاهر أن غير
الذي لا يصلح للأضحية والعتق كالذي في حكمهما ومن أراد التضحية فدخل
عليه عشر ذي الحجة كره له أخذ شيء من أجزائه وشعره حتى يضحي لخبر مسلم إذا رأيتم
هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره وفي رواية
فلا يأخذن من شعره وأظفاره شيئا حتى يضحي ويكره مخالفة ذلك ومنع من تحريمه
قول عائشة في خبر الصحيحين كنت أفتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها
هو بيده ثم يبعث بها فلا يحرم عليه شيء أحله الله تعالى حتى ينحر الهدي والمعنى
فيه شمول المغفرة لجميع أجزائه ولو ترك المصنف الشعر وذكر معه كأصله الظفر
كان أولى وظاهر أنه يستثنى من ذلك ما بين الختان والفصد ونحوهما وأن محل
كراهة ذلك إذا لم تدع إليه حاجة ذكر ذلك جماعة منهم الزركشي تفقها وقياسا تعليلهم

السابق

السابق كراهة ذلك لمن عزم على إعتاق مستحب أو واجب إلا أن يفرق بأن الأضحية فداء
عن البدن كما دل عليه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم وفي معنى مريد التضحية من أراد
أن يهدي شيئا من النعم إلى البيت بل أولى وبه صرح ابن سراقة وقضية قولهم حتى
يضحي أنه لو أراد التضحية بأعداد زالت الكراهة بذبح الأول ويحتمل بقاء النهي إلى
آخرها انتهى فصل وأحكامها أي الأضحية مع ما في معناها من الهدي أنواع خمسة الأول
الإتلاف أي حكمه وحكم التلف فالمنذورة المعينة من الأضحية والهدي أمانة في يده
أي الناذر فلا يضمنها ما لم يتمكن من ذبحها بأن تلفت أو ضلت قبل دخول وقتها أو بعده
ولم يتمكن من ذبحها وقد زال ملكه عنها بالنذر فلا ينفذ تصرفه فيها ببيع ولا هبة ولا إبدال
بمثلها ولا بخير منها ولو نذر إعتاق عبد بعينه لم يجز بيعه وهبته وإبداله وإن لم يزل
الملك عنه كما مر مع الفرق بين زوال الملك هنا وعدم زواله ثم فإن تمكن منه أي من
ذبحها وتلفت ضمنها لتقصيره بتأخيرها وسيأتي ما تضمن به ويجوز إعارتها لأنها
إرفاق كما يجوز الانتفاع بها للحاجة برفق كما سيأتي في المسائل المنثورة فلو تلفت
في يد المستعير فلا ضمان عليه أي ولو تلفت بغير الاستعمال كما سيتضح في الموضع المشار
إليه لأن يد معيره يد أمانة فكذا هو كما ذكره الرافعي وغيره في المستعير من المستأجر
ومن الموصى له بالمنفعة نبه على ذلك الإسنوي قال ابن العماد وصورة المسألة
أن تتلف قبل وقت الذبح فإن دخل وقته وتمكن من ذبحها وتلفت ضمن لتقصيره كما يضمن
معيره لذلك لا إجارتها لأنها بيع للمنافع فإن أجرها وسلمها للمستأجر ثم تلفت عنده
بركوب أو غيره ضمنها المؤجر بقيمتها وعلى المستأجر أجرة المثل نعم إن علم الحال فالقياس
أن يضمن كل منهما الأجرة والقيمة والقرار على المستأجر ذكره الإسنوي وتصرف الأجرة
مصرف الأضحية كالقيمة فيعمل بها ما يعمل بها وسيأتي بيانه وإن باعها أي المنذورة استردها
إن كانت باقية ورد ثمنها وإن تلفت في يد المشتري استرد أكثر قيمتها من وقت القبض إلى
وقت التلف كالغاصب والبائع طريق في الضمان والقرار على المشتري وهذا من زيادته هنا
ويشتري البائع بتلك القيمة مثلها أي مثل التالفة جنسا ونوعا وسنا فإن نقصت أي القيمة
عن تحصيل المثل لغلاء حدث وفى القيمة من ماله فإن اشتراه أي المثل بالقيمة أو في ذمته بالنية
أي مع نيته عند الشراء أنه أضحية صارت أي المشتراة والأولى صار أي المثل أضحية بنفس الشراء
وإلا بأن اشتراه في الذمة ولم ينو أنه أضحية فيجعله إياها أي أضحية وإذا أتلفها أجنبي ضمنها
بالقيمة كسائر المتقومات فيأخذها منه المضحي ويشتري بها مثلها جنسا ونوعا وسنا
ويضحي به فإن لم يجد بها مثلها اشترى دونها بخلاف العبد المنذور عتقه إذا أتلفه أجنبي
فإنه أي الناذر يأخذ قيمته لنفسه ولا يلزمه أن يشتري بها عبدا يعتقه لما مر أن ملكه لم يزل
عنه ومستحق العتق هو العبد وقد هلك ومستحق الأضحية باقون فإن كانت أي المتلفة
ثنية من الضأن مثلا فنقصت القيمة عن ثمنها أخذ عنها جذعة من الضأن رعاية للنوع ثم إن نقصت

القيمة عن ثمن الجذعة اشتري ثنية معز لانها افضل للتضحية ثم ان نقصت القيمة عن ذلك
اجذعة ثنية معز اشتري دونهما اي دون الاضحية اي دون الجذعة لان فيه اراقة دم
كامل ثم ان نقصت القيمة عن دون الجذعة اشتري بها سهما من ضحية صالحة للشركة
من بعير او بقرة لاستاه لان فيه شركة في اراقة دم ثم ان نقصت عن سهم من ذلك
اشتري لحما لان مقصود الاضحية والهدي لحم التضحية وظاهر كلامهم انه لا يتعين لحم
جنس المنذورة ثم ان لم يجد لحما تصدق بالدراهم للضرورة وان اتلفها المضحي لزمه الاكثر من
يوم الاتلاف ومن قيمة مثلها يوم النحر كالغاصبها وتلفت عند المشتري ولانه التزم
الذبح وتفرقة اللحم وقد فوتهما وهذا فارق اتلاف الاجنبي فان زادت القيمة على ثمن
المثلية لرخص حدث اشتري كريمة او مثل المتلفة واخذ بالزائد اخرى ان وفى بها
وان لم يف بها ترتب الحكم كما سبق فيما اذا اتلفها اجنبي ولم تف القيمة بما يصلح للاضحية
وظاهر ان التخيير المذكور ليس على السواء بل الافضل شراء كريمة واستحب الشافعي والاصحاب
كما اقتضاه كلام الروياني ان يتصدق بالزائد الذي لا يفي باخرى وان لا ياكل منه شيئا
اي لا يشتري لنفسه شيئا وياكله وفي معناه اللحم الذي يذبحه اي بدل الزائد وانما
لم يجب التصدق بذلك كالاصل لانه مع انه ملكه قد اتى ببدل الواجب كاملا فان ذبح
المنذورة حقيقة او حكما ليشمل المجعولة المعينة من اضحية او هدي قبل الوقت لزمه
التصدق بجميع اللحم ولا يجوز له اكل شيء منه ولزمه البدل ايضا بان يذبح في وقتها
مثلها بدلا عنها ولو ان باعها فذبحها المشتري قبل الوقت اخذ منه البائع اللحم ان كان
باقيا وتصدق به واخذ منه الارش وضم اليه البائع ما يشتري به البدل ولو وان يتصدق
وكذا لو ذبحها اجنبي قبل الوقت لزمه الارش قال في الاصل وينبغي ان يجي خلاف في ان اللحم
يصرف مصارف الضحايا ام يعود ملكا انتهى والظاهر الاول فان قلنا يعود اللحم ملكا
اشتري الناذر به وبالارش الذي يعود ملكا اضحية وذبحها في الوقت وان قلنا
لا يعود ملكا فرقه واشتري بالارش اضحية ان امكن والا فكما مر اما المعينة عما في الذمة
فمضمونة على الناذر ان تلفت بمعنى ان عليه البدل بالمعنى الاتي فان اتلفها
اجنبي فالغرم بمعنى المغروم ملك له اي للناذر وعليه البدل بمعنى انه بقي عليه الاصل
في ذمته فاذا ذبحها اي الاضحية او الهدي المعين كل منهما بالنذر ابتداء او عما في الذمة
فضولي في الوقت واخذ منه المالك اللحم وفرقه على مستحقيه وقع الموقع لانه مستحق
الصرف اليهم فلا يشترط فعله كرد الوديعة ولان ذبحها لا يفتقر الى النية كما افاده اصله عبر
اجزاؤه الحنث قال الرافعي وهذا ما يؤيد القول بان التعيين يغني عن النية واجيب عنه
بان ما هنا مغتفر ومر في العيش بالبدن وما مر في التعيين بالجعل وافاد تعبيره بالفضولي
انه ذبحها عن المالك بخلاف تعبير اصله بالاجنبي لاحتمال انه ذبح عن نفسه فيكون غاصبا او كونه
ولزمه اي الفضولي الارش اي ارش الذبح وان ضاق الوقت لان اراقة الدم قربة

مقصودة

النوع الثاني

مقصودة وقد فوتها وان كانت اي المعينة معدة للذبح فانه يلزمه الارش كالمملوكة حتى
لو شد قوائمها للذبح فذبحها فضولي لزمه الارش ومصرفه مصرف الاصل فيشتري
به او بقدره المالك مثل الاصل ان امكن والا فكما مر فان فرقه الاجنبي الاشبه الفضولي
وفات بان تعذر استرداده فكاتلافه المعينة فيلزمه قيمتها عند ذبحها لان تعيين المصرف
الى المالك وقد فوته عليه مع الذبح فيشتري بقيمتها بدل الاصل المسوغ الثاني العيب
اي حكمه فان حدث في المعينة المنذورة ولو حكما من الهدي والاضحية عيب يمنع
ابتداء التضحية ولم يكن بتقصير من الناذر وكان قبل التمكن من الذبح اجزأته ان ذبحها
في وقتها فلا يلزمه شيء بسبب العيب كما لا يلزمه شيء لو تلفت فان ذبحها قبل الوقت تصدق
باللحم ولا ياكل منه شيئا لانه فوت ما التزمه بتقصيره وتصدق بالقيمة اي قيمتها دراهم
ايضا ولا يلزمه ان يشتري بها ضحية اخرى كما صرح به الاصل اذ مثلها اي المعيبة
لا تجزي اضحية والتصريح بحكم الهدي في هذه والتي قبلها من زيادته وان تعيبت بعد
التمكن من ذبحها لم تجزه لتقصيره بتاخير ذبحها ولانها من ضمانه ما لم يذبح وتذبح وجوبا
ويتصدق بلحمها كذلك لانه التزم ذلك الى هذه الجهة ولا ياكل منه شيئا لما مر ويذبح
بدلها سليمة وجوبا لتقصيره ولاستقرار وجوب السليمة عليه فان اتلفها او عيبها
هو اي الناذر ملكها لخروجها عن كونها ضحية بفعله وذبح بدلها وجوبا لما مر وقوله
اخذا من الحاق اصله في الثانية ملكها لا يتضح في المعينة ابتداء لما مر انه يلزمه التصدق
بلحمها ولا حاجة اليه في المعينة عما في الذمة لانه ذكره بعد سطر مع انه لا معنى له في اتلافها
بغير الذبح على ان مسيله الاتلاف من تصرفه ولو ذبح المنذورة ولو حكما في وقتها
ولم يفرق لحمها حتى فسد لزمه قيمتها وتصدق بها دراهم ولا يلزمه شراء اخرى لحصول
اراقة الدم وكذا لو غصب اللحم غاصب وتلف عنده او اتلفه متلف ياخذ القيمة ويتصدق
بها كما صرح به اصله وما ذكره كاصله هنا من الاكتفاء باخراج قيمة اللحم وجه مبني على ان
اللحم متقوم والاصح بناء على المصحح من انه مثلي انه يلزمه شراء اللحم او شراء بدل المنذورة
كما قدمه في الجزاء باب الدماء وان كان اصله قد فرضه ثم في المخرج عما في ذمته اما المعينة
عما في الذمة لو حدث بها عيب قبل الوقت او بعده ولو في حال الذبح بطل التعيين
لها وله بيعها وسائر التصرفات لانه لم يلتزم التصدق بها ابتداء وانما عينها لاداء ما عليه
وانما يتادى بها بشرط السلامة وعليه البدل بمعنى انه بقي عليه الاصل في ذمته فعليه
اخراجه ولو عين افضل مما التزمه كبقرة او بدنة عن شاة فتعيب واشترى مثل ما التزم
جاز فلا يلزمه رعاية تلك الزيادة في البدل كما لو التزم معيبة ابتداء ثم تلفت كما لو اعتاق
فملكت بغير بدل منه ولو قال جعلت هذه ضحية وهي مهزولة او نحوها او فصيل وهو ولد
الناقة اذا فصل عنها او سخلة لا ظبية ونحوها لزمه ذبحها يوم النحر اي وقت الاضحية
لوجود الجنس فيها بخلاف الظبية ونحوها وكذا لو التزم بالنذر مهزولا او نحوها ولو في الذمة

يلزمه ذبحها وقت الاضحية ويثاب عليها ولا تجزئ عن المشروع من الضحية كما لو التزم ذبحها
ابتداء نعم بلا عيب منزلة اعتاق عبد اعمى عن كفارته فانه يعتق وان لم يقع عنها ولو زال العيب
عنها فانها لا تجزي عن المشروع لانه ازال ملكه عنها وهي ناقصة فلا يؤثر الكمال بعده
كما لو اعتق اعمى عن كفارته فعاد بصره فلو ذبحها اي المعيبة المعينة بنذر او غيره
قبل يوم النحر اي قبل دخول وقتها تصدق بجميع لحمها فلا ياكل منه شيئا وتصدق بقيمتها
دراهم ولا يشتري بها اخرى لان المعيب لا يثبت في الذمة اي بغير التزام له لئلا يشكل
بما مر في قوله وكذا لو التزم عوراء في الذمة فان عين عما التزم في الذمة معيبا لم يتعين
ولا يبرا ذمته بذبحه لان واجبه سليم فلا يتادى بمعيب ولا يلزمه ذبحه بل يبقى على ملكه
يتصرف فيه كيف يشاء نعم لو نذر ذبحها المعيبة المعينة عما في ذمته كقوله لله علي ان اضحي
بهذه عما في ذمتي لزمه ذبحها يوم النحر وصرفها مصرف الضحية ولم تجزه عما في ذمته
فان زال العيب عنها لما مر النوع الثالث ضلال المنذورة اي حكمه فلا يضمن ان
ضلت بغير تقصير منه بان ضلت قبل دخول الوقت او بعده ولم يتمكن من ذبحها فلو وجدت
بعد فوات الوقت ذبحها قضاء وصرفها مصرف الضحية ولا يلزمه الصبر الى قابل بل لا يجوز
فيلزمه الذبح في الحال كما صرح به الماوردي وغيره وكذا الهدي المعين ابتداء وهذا
داخل فيما قبله وعليه طلبها اي الضالة الا ان كان طلبها بمؤنة فلا يجب وان قصر حتى ضلت
طلبها وجوبا ولو بمؤنة وذبح بدلها وجوبا قبل خروج الوقت ان علم انه لا يجدها الا بعده
ثم اذا وجدها ذبحها وجوبا ايضا لانها الاصل والتصريح بهذا من زيادته ومن التقصير
تاخير الذبح الى خروج ايام التشريق بلا عذر فعليه البدل لا الى خروج بعضها فليس
بتقصير كمن مات في اثناء وقت الصلاة الموسع لا ياثم وهذا ما صححه في الروضة
قال الاسنوي وهذا ذهول عما ذكره كالرافعي قبيل ذلك وفي نظائرها كان حلف لياكلن
الرغيف غدا فتلف من الغد بعد التمكن من اكله وذكر نحوه البلقيني وقال ان ما صححه النووي
ليس بمعتمد انتهى ويفرق بينه وبين عدم اثم من مات في اثناء وقت الصلاة بان الصلاة
محض حق الله تعالى بخلاف الاضحية والهدي وان عين شاة اضحية او هديا عما في ذمته
ثم ذبح غيرها مع وجودها ففي اجزائها تردد اي خلاف اذ قلنا تجزي عادت الاولى ملكا
له فلو ضلت المعينة عما في الذمة فذبح غيرها اجزاه فان وجدها لم يلزمه ذبحها بل يتملكها
كما مر فيما لو تعيبت والترجيح من زيادته وبه صرح الرافعي في الشرح الصغير فلو وجدها
قبل الذبح لغيرها لم يذبح الثانية اي لم يلزمه ذبحهما بل تذبح الاولى فقط لانها الاصل
الذي تعين اولا فرع لو عين من عليه كفارة عن كفارته عبدا تعين واحتمال
النووي انه لا يتعين كما لو عين يوما عن صوم عليه ويخالف بان اليوم المعين لا حق له
بخلاف العبد المعين للعتق فان تعيب العبد او مات وجب غيره اي اعتاق سليم ولو
اعتق غيره اي المعين مع سلامته وتمكنه من اعتاقه اجزاه قال الرافعي وفرق بينه

وبين

وبين عدم الاجزاء على وجه في مسئلة التردد السابقة بان النادي وان كان جليا فهو متبوع بالا
فاذا قبل النقل اي من الذمة الى عين كان له وجه على بعد والكفارة الواجبة شرعا لا تحتمل ذلك
قلت وبحرمه ولو انه ان المعين ثم خرج عن ملكه بخلافه هنا وقول المصنف مع سلامته من
زيادته ابدل به قول اصله مع التمكن من اعتاقه النوع الرابع الاكل من الاضحية والهدي
اي حكمه فلا يجوز الاكل من دم وجب بالحج ونحوه كدم تمتع وقران وجبران ولا من اضحية
وهدي وجبا بنذر ومجازاة كان علق التزامهما بشفاء المريض ونحوه لانه اخرج ذلك عن
الواجب عليه فليس له صرف شيء منه الى نفسه كما لو اخرج زكاته فلو وجبا بمطلق النذر
اي بالنذر المطلق ولو حكما بان لم يعلق التزامهما بشيء كقوله لله علي ان اضحي بهذه الشاة
او بشاة او اهدي هذه الشاة او بشاة او جعلت هذه اضحية او هديا اكل جوازا
من المعين ابتداء كالتطوع تبع في هذا الماخذ الاصل وقضية ما قدماه في النوع الثاني
من وجوب التصدق بجميع اللحم انه لا يجوز اكله منه وبه صرح في المجموع لانه دم واجب
كدم الطيب ونحوه ولو اكل مما يمتنع منه غرم قيمة اللحم المأكول كما لو اتلفه غيره
وهذا بناء على ان اللحم متقوم والاصح شرا اللحم كما مر نظيره فان اكل ما ذبح من دم
التمتع ونحوه جميعه لزمه دم اخر لانه لما اكله تبين ان اراقة الدم لاجله وبه فارق
ما مر من انه لو سرق اللحم من ذبح دم واخراج لحم ولو قال فان اكل جميعه لزمه دم
كان اوضح واخصر مع سلامته من ايهام تقييد الحكم بدم النسك وفضل الاكل
من اضحية التطوع وهديه مستحب لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير
وخبر الصحيحين والبيهقي الا حتى ياكلون فيه من نسككم وكان صلى الله عليه وسلم ياكل
من كبد اضحيته رواه البيهقي في سننه والامام يحب ذلك لقوله تعالى والبدن جعلناها
لكم من شعائر الله فجعلها لنا وما هو للانسان فهو مخير بين تركه واكله قاله في المهذب
والظاهر ان محل ذلك اذا ضحى عن نفسه فلو ضحى عن غيره باذنه كميت اوصى بذلك فليس له
ولا لغيره من الاغنياء الاكل منها وبه صرح القفال في الميت وعلله بان الاضحية
وقعت عنه فلا يحل الاكل منها الا باذنه وقد تعذر فيجب التصدق به عنه ويحرم
الاتلاف والبيع لشيء من اجزاء الاضحية التطوع وهديه فلا اعطاء الجزار اجرة منها
بل هو على المضحي والمهدي كمؤنة الحصاد لخبر الصحيحين عن علي رضي الله عنه قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه فاقسم جلالها وجلودها
وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا ولانه انما اخرج
ذلك قربة فلا يجوز ان يرجع اليه الا ما رخص له فيه وهو الاكل وخرج باجرة اعطاؤه
منه لفقره واطعامه منه ان كان غنيا فجائزان ويجب التصدق بشيء منها يعني
من لحومها ما ذكر ولو حقيرا بما ينطلق عليه الاسم فيحرم عليه اكل جميعها للاية السابقة
ولان المقصود ارفاق المساكين ولا يحصل ذلك بمجرد اراقة الدم بل [illegible] المسلمين

نيا ليتصرفوا فيه بما شاؤوا من بيع وغيره كما في الكفارات فلا يكفي جعله طعاما ودعاء الفقراء
إليه لأن حقهم في تملكه لا في أكله ولا تمليكهم له مطبوخا ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش وكبد
وطحال ونحوها وشبه المطبوخ هنا الخبز في الفطرة ولا يجوز تمليك الأغنياء شيئا من
ذلك كما في صدقة الفطر وكفارة اليمين ولأن الآية دلت على الإطعام لا على التمليك والمراد
أنه لا يملكهم ذلك ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه بل بالأكل كما نبه عليه بقوله ويجوز إطعامهم
وإطعامهم كما صرح به الأصل وأفهم كلامهم أنه يجوز إطعام الفقراء وتمليكهم من الزائد على ما يجب
تمليكه نيا ويتصرفون فيه بجميع التصرفات ولا يغني الهدية ولا الجلد ونحوه عن الصدقة
في الأولى وعن اللحم في الثانية ويجزي في أخذ الصدقة مسكين واحد بخلاف
سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لأقل من ثلاثة لأنه يجوز هنا الاقتصار
على جزء يسير بحيث لا يمكن صرفه لأكثر من واحد فلو أكلها الجميع ما ذكر غرم ما ينطلق عليه
الاسم لأنه الذي يجب التصدق به ويأخذ به أي بثمنه شقصا مما يجزي في الأضحية
والهدي إن أمكن ذلك وإلا فلحما ما أخذ به والترجيح من زيادته أخذه مما مر في فصل
أحكام الأضحية وعبارة الأصل وهل يلزمه صرفه إلى شقص أضحية أم يكفي صرفه إلى اللحم
وتفرقته وجهان انتهى وصحح منهما في المجموع الثاني والأوفق بما استحسنه كالرافعي
ثم ما قاله المصنف وله تأخيرها أي كل من الذبح وتفرقة اللحم عن الوقت لأن الشقص واللحم
ليسا بأضحية ولا هدي فلا يعتبر فيهما الوقت لا الأكل منه أي من كل منهما فلا يجوز لأنه
بدل الواجب فرع الأحسن في هدي التطوع وأضحيته التصدق بالجميع
لأنه أقرب للتقوى وأبعد عن حظ النفس إلا لقمة أو لقما يأكلها تبركا فإنه أي أكلها
سنة عملا بظاهر الآية وللاتباع كما مر وللخروج من خلاف من أوجب الأكل ويستحب إذا
أكل وأهدى وتصدق أن لا يزيد أكله على الثلث بأن يقتصر على الثلث فأقل وأن
لا يستغرق هديته عنه بأن يتصدق بالثلث فأكثر ويهدي الباقي وعبارة الأصل
نقل جماعة عن الجديد أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين ونقل آخرون عنه أنه
يأكل الثلث ويهدي إلى الأغنياء الثلث ويتصدق بالثلث قال ويشبه أن لا يكون
اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الأفضل أو توسع فعد
الهدية صدقة ودليل جعل الأضحية ثلاثة أقسام القياس على هدي التطوع
الوارد فيه قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع أي السائل والمعتر أي المتعرض
للسؤال يقال قنع يقنع قنوعا بفتح عين الماضي والمضارع إذا سأل وقنع يقنع
قناعة بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع إذا قنع بما رزقه الله قال الشاعر
العبد حر إن قنع والحر عبد إن قنع ... فاقنع ولا تقنع فما شيء يشين سوى الطمع
وهي أي الصدقة أفضل من الهدية والتصدق بالثلثين أفضل من التصدق
بالثلث والتصدق بالجميع أفضل إلا لقمة أو لقما كما مر فرع ولا يكره الادخار

من لحم الأضحية والهدي والمتطوع بعدم الكراهة من زيادته ويكن أي ويستحب إذا
أراد الادخار أن يكون من ثلث الأكل لا من ثلثي الصدقة والهدية وقد كان الادخار
محرما فوق ثلاثة أيام ثم أبيح بقوله صلى الله عليه وسلم لما راجعوه فيه كنت نهيتكم عنه
من أجل الدافة وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم رواه مسلم قال الرافعي والدافة
جماعة كانوا قد دخلوا المدينة قد أقحمتهم أي أهلكتهم السنة في البادية وقيل الدافة
النازلة فرع المتطوع الخامس الانتفاع بالمتعين من أضحية أو هدي فله الانتفاع
بها مطلقا وبجلدها إن حل له الأكل منها كدلو ونحوه خف ونعل لفعل الصحابة ولقطعه
ونحوه لا حاجة إليها وله إعارته أي جلدها لأنه إرفاق كما يجوز ارتفاقه به لا إجارته
لأنها بيع للمنافع ولا بيعه لخبر الحاكم وصححه من باع جلد أضحيته فلا أضحية له ولا إعطاؤه
الجزار أجرة هذه واللتان قبلها علمنا ما مر في حكم الأضحية والقرن مثله أي مثل الجلد
فيما ذكر وله جز صوف عليها إن تركه إلى الذبح أضر بها للضرورة وإلا فلا يجوزه إن كانت
واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الأذى عنه وانتفاع المساكين به عند الذبح وله
الانتفاع به والتصدق به أفضل من الانتفاع به وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر
وللولد وإن حدث بعد التعيين حكم الأم وإن انفصل بعد ذبحها لأن المعنى الذي ثبتت
في الأم ثبت في الولد كالإيلاد فإن كانت معينة بنذر ولو معينة عما في الذمة بملكه
وإن حملت به بعد النذر وسيأتي حكم أكله وإن كانت متطوعا بها فهو ملكه كالأم ويأكل
منه أو يأكله على ما يأتي لا يقال قضيته ما ذكر أن الحمل ليس بعيب وليس كذلك كما مر
لأنا نقول لم يقولوا هنا إن الحامل وقعت أضحية غايته أنها إذا عينت بنذر تعينت
ولا يقع أضحية كما لو عينت به معيبة بعيب آخر فإن كان الولد ولد هدي واجب
من المشي فليحمله على الأم أو غيرها ليبلغ الحرم وقد فعله ابن عمر كما رواه مالك بإسناد
صحيح ولو ذبح الأضحية مع ولدها أو دونه لوجوده ببطنها ميتا في الوقت وتصدق
بقدر الواجب من الأم وأكل الولد كله جاز كاللبن وترجيح جواز أكل الولد فيما إذا ذبحه مع أمه
من زيادته ونقل الأصل ترجيحه عن الغزالي وترجيح أنه كضحية أخرى عن الروياني واختاره
في المجموع وشمل كلام المصنف كأصله ولد الواجبة وهو ظاهر في ولد الواجبة المعينة
والذي ابتداء على ما جرى ما دليه في الأم وعليه يحمل ما عليه كلام المنهاج كأصله من إطلاق جواز أكله
أما ولد الواجبة المعينة عما في الذمة أو ابتداء على ما صوبه في المجموع فالمتجه فيه منع أكله كأمه
وبه جزم البارزي تبعا للطاووسي وجرى عليه الأذرعي قال وهو قضية كلام الجمهور
ونقله العمراني وغيره عن العراقيين وله في الواجبة شرب لبنها وسقيه غيره بلا عوض
لو فضل عن ري ولدها لأنه يشق نقله ولأنه يستخلف بخلاف الولد قال في المجموع قال
الشافعي والأصحاب ولو تصدق به كان أفضل وإلا أي وإن لم يفضل عن ولدها حلبه
فينقص الولد بسببه ضمن نقص الولد وله ركوبها وإركابها وتحميلها للحاجة برفق ويحمي ها

او تلفت بالاستعمال والاولى قول الاصل ان نقصت وبذلك علم ان جواز ما ذكر مشروط
بسلامة العاقبة ولا يجوز ردها على البائع بالعيب لزوال ملكه عنها كمن اشترى عبدا فاعتقه
ثم وجد به عيبا بل ياخذ الارش من البائع كما ياخذه فيما اذا اعتقه او وقفه لنفسه فلا
يلزمه صرفه للاضحية والهدي لانه انما وجب بسبب سابق على التعيين ولان العيب
قد لا يكون مؤثرا اي اللحم الذي هو المقصود مسألة بل مشورة ولو اكل بعضها اي الاضحية
وتصدق ببعضها فله ثواب التضحية بالكل كمن نوى صوم تطوع ضحوة وثواب التصدق
بالبعض ولو اعطى المكاتب منها جاز كالحر قياسا على الزكاة وصححه ابن العماد مما اذا صرفه
اليه غير سيده والا فهو كما لو صرف اليه من زكاته ويحرم تاخير المنذورة عن العام
المعين لذبحها ويقضي كما لو اخر الصلاة عن الوقت ويستحب الذبح في بيته بمشهد اهله
ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم وفي يوم النحر وان تعددت اي الاضحية مسارعة الى الخيرات
ولانه صلى الله عليه وسلم نحر في يوم واحد مائة بدنة اهداها وهذا انكر به في الروضة
على نقل الرافعي عن الروياني ان من ضحى بعدد فرقه على ايام الذبح وما انكر به عليه قال
جماعة لا يرد لان كلام الروياني في ستحب ان ذكر في غير الامام وبه صرح الماوردي
ونقلها عن بلد اي نقل الاضحية الى اخر كنقل الزكاة قال في المهمات وهذا يشعر بترجيح
منع نقلها لكن الصحيح الجواز فقد صححوا في قسم الصدقات جواز نقل المنذورة والاضحية
فرد من افرادها وضعفه ابن العماد وفرق بان الاضحية تمتد اليها اطماع الفقراء لانها
موقتة بوقت كالزكاة بخلاف المنذورة والكفارات لا تشعر للفقراء اليها حتى تمتد
اطماعهم اليها وتستحب التضحية للحاج كغيره وان اهدى ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
ضحى في منى عن نسائه بالبقر كما رواه الباب ويستحب ان يضحي الامام من بيت المال
عن المسلمين ببدنة في المصلى وان ينحرها بنفسه للاتباع رواه البخاري وان لم يتيسر
ببدنة فشاة للاتباع رواه الماوردي وغيره وان ضحى عنهم من ماله ضحى حيث شا يضحي
والذي المحجور ولا يجوز لولي المحجور ان يضحي عنه من ماله لانه مامور بالاحتياط لماله
ممنوع من التبرع به والاضحية تبرع باب العقيقة من عق يعق بكسر العين
وضمها وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره
لان مذبحه يعق اي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك والاصل فيها اخبار كخبر الغلام
مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى وخبر انه صلى الله عليه وسلم
امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق رواهما الترمذي وقال
في الاول حسن صحيح وفي الثاني حسن والمعنى فيه اظهار البشر والنعمة ونشر النسب
وهي سنة مؤكدة وانما لم تجب لخبر ابي داود من احب ان ينسك عن ولده فليفعل ولانها
اراقة دم بغير جناية ولا نذر فلم تجب كالاضحية ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله
حتى يعق عنه قال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه

لم

لم يشفع في والديه يوم القيامة ونقله الحليمي عن جماعة متقدمين على احمد ومقتضى كلامهم والاخبار
انه لا يكره تسميتها عقيقة لكن روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال للسائل عنها لا يحب الله
العقوق فقال الراوي كانه كره الاسم ويوافقه قول ابن ابي الدم قال اصحابنا يستحب تسميتها
نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة ويستحب ذبحها يوم سابع
الولادة فيدخل يومها في الحساب للخبر السابق ولانه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين
يوم السابع وسماهما وامر ان يماط عن راسهما الاذى رواه البيهقي باسناد حسن فان
ولد ليلا لم يحسب يوما بل يحسب من يوم تلك الليلة وانما يجوز ذبحها بعد الولادة لا قبلها
فلا شبه بالعبادة بل هي حينئذ شاة لحم لعدم دخول سببها وذكر عدم الجواز من زيادته
وعبارة الاصل ولا تحسب قبل الولادة بل تكون شاة لحم ولا تفوت على الولي الموسر بها حتى
يبلغ الولد فان بلغ حسن ان يعق عن نفسه تداركا لما فات وما روي من انه صلى الله عليه
وسلم عق عن نفسه بعد النبوة قال في المجموع باطل فصل وانما يسن العقيقة لمن
تلزمه النفقة للولد لا من مال الصبي الاولى الولد فلا يعق من ماله لان العقيقة تبرع وهو
ممتنع من ماله فلو عق من ماله ضمن كما نقله في المجموع عن الاصحاب فتعبير المصنف بما قاله
يوهم خلاف المراد وعبارة الاصل سالمة من ذلك واما عق النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحسن والحسين فمؤول قال في الاصل زاد في الروضة قلت تاويله انه صلى الله عليه
وسلم امر اباهما بذلك او اعطاه ما عق به او ان ابويهما كانا عند ذلك معسرين فيكونان
في نفقة جدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذرعي واطلاقهم استحباب العقيقة
لمن تلزمه نفقة الولد يفهم انه يستحب للام ان تعق عن ولدها من زنا ويبعد لما فيه من زيادة
العار وانه لو ولدت امته من زنا او زوج معسر او مات قبل عقه استحب للسيد ان
يعق عنه وليس مرادا فان كان الولي عاجزا عن العقيقة في السبعة لم يؤمر بها حتى
لو ايسر الولي بعد السابع مع بقية مدة النفاس لم يؤمر بها بخلاف ما اذا ايسر قبل
تمام السابع وفيما اذا ايسر بعد السابع في مدة النفاس تردد للاصحاب لبقاء اثر الولادة
فصل وهي كالاضحية في استحبابها كما مر وفي سائر الاحكام من جنسها وسنها وسلامتها
والافضل منها والاكل والتصدق والاهداء والادخار وقدر الماكول منها وامتناع بيعها
وتعينها اذا عينت واعتبار النية وغير ذلك ولو سكت عن النية لشملها ما قبلها لكن يستحب
طبخها كسائر الولائم بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم
كان يحب الحلوى والعسل قال الزركشي ولو كانت منذورة فالظاهر انه يجب التصدق
بلحمها نيئا كالاضحية وفيما قاله نظر بل الظاهر انه يسلك بها مسلكها بدون النذر ولا يكره
الحامض اي طبخها به اذ لم يثبت فيه نهي مقصود والحمل اي حملها مطبوخة مع مرقها للفقراء
افضل من ندائهم اليها ولا باس بندائهم اليها ويستحب ان لا يكسر عظمها ما امكن تفاؤلا
بسلامة اعضاء الولد فان كسر لم يكره اذ لم يثبت فيه نهي مقصود بل هو خلاف الاولى

قال الزركشي ولو عق عنه بسبع بدنة فهل يتعلق استحباب ترك الكسر بعظم السبع او بعظام جميع البدنة
الاقرب الاول لان الواقع عقيقة هو السبع وفيما قاله نظر بل الاقرب انه ان تاتى قسمتها بغير كسر
فاستحباب ترك الكسر يتعلق بالجميع اذ ما من جزء الا وللعقيقة فيه حصة **فصل يستحب ان**
يعق عن الغلام بشاتين متساويتين قالت عائشة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق
عن الغلام بشاتين مكافئتين وعن الجارية بشاة رواه الترمذي وقال حسن صحيح **ويجزي**
عن العق عن الغلام **شاة واحدة** لما روى ابو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم عق
عن الحسن والحسين كبشا كبشا وكالشاة سبع بدنة او بقرة كما انه يتادى بكل منهما اصل السنة
وعن الجارية بشاة كما مر ولان السرور بها اقل منه بالغلام والخنثى كالجارية على المتجه
كما قاله الاسنوي **و**يستحب ان يعق **عن من مات بعد السابع والتمكن** من الذبح وكموته بعد السابع
موته قبله كما جزم به في المجموع **وصدر النهار** عند طلوع الشمس **اولى** بالعق فيه **و**يستحب
ان يقول الذابح بعد التسمية اللهم لك واليك عقيقة فلان لخبر ورد فيه رواه البيهقي باسناد
حسن **ويكره لطخ راس الصبي بدمها** لانه من فعل الجاهلية وانما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع
كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عليه دما واميطوا عنه الاذى
قال الحسن وقتادة انه يستحب ذكره ثم يغسل لهذا الخبر **ولا باس بلطخه بالزعفران** اي بلطخه به
وبالخلوق قال في الاصل وقيل باستحبابه وصححه في المجموع لقول بريدة كنا في الجاهلية
اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق
راسه ونلطخه بزعفران رواه الحاكم وصححه **ويستحب ان يسميه يوم السابع** لما مر اول
الباب **ولا باس بها قبله** وذكر النووي في اذكاره ان السنة تسميته يوم السابع او يوم الولادة
واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخاري اخبار يوم الولادة على من لم يرد العق واخبار
يوم السابع على من اراده **حتى السقط** فيستحب تسميته لخبر ورد فيه نقله في المجموع عن البغوي
وغيره فان لم يعلم اذكر هو ام انثى سمي باسم يصلح لهما كاسما وهند وهنيدة وخارجة وطلحة
واحسن الاسماء وافضلها اي الاسما **عبد الله وعبد الرحمن** لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
سمى ابن ابي طلحة عبد الله وقال لرجل سم ابنك عبد الرحمن رواهما الشيخان وروى ابو داود
باسناد جيد خبر احب الاسما الى الله عبد الله وعبد الرحمن زاد ابو داود واصدقها حارث
وهمام واقبحها حرب ومرة **ويكره** الاسما **القبيحة وما يتطير بنفيه عادة كنجيح وبركة** وحرب
ومرة وكليب وعاصية وشيطان وشهاب وظالم وحمار لخبر ابي داود السابق و
اخبار كثيرة منها خبر لا تسمين غلامك افلح ولا نجيحا ولا يسارا ولا رباحا فانك اذا قلت
اثم هو قالوا لا قال في المجموع والتسمية بست الناس او العلما ونحوه اشد كراهة وقد منعه العلما
بملك الاملاك وشاهان شاه **فليغير** اي الاسما القبيحة وما يتطير بنفيه ندبا لخبر الصحيحين
ان زينب بنت جحش كان اسمها برة فقال تزكي نفسها فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب
ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال انت جميلة **فصل يستحب**

ان

ان يحلق يوم السابع لما مر اول الباب **بعد الذبح** كما في الحاج **وان يتصدق بوزن الشعر**
ذهبا والا اي وان لم يتيسر كما عبر به الاصل وعبر في المجموع بقوله فان لم يفعل **ففضة** لان
النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة واعطي
القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالذكر الانثى ولا ريب
ان الذهب افضل من الفضة وان ثبت والقياس عليها والخبر محمول على انها كانت هي المتيسرة
اذ ذاك فتعبيرهم بما ذكر بيان لدرجة الافضلية **وان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى**
لانه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة رواه الترمذي وقال
حسن صحيح ولخبر ابن السني من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى
لم تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن وليكون اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند
قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها ولما فيه من طرد الشيطان عنه فانه يدبر عند
سماع الاذان كما ورد في الخبر وفي مسند ابن رزين انه صلى الله عليه وسلم قرا في اذن مولود
سورة الاخلاص والمراد اذنه اليمنى **وان يقول في اذنه اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان**
الرجيم وظاهر كلامهم انه يقول اعيذها بك وذريتها وان كان الولد ذكرا على سبيل التلاوة او
التبرك بلفظ الاية بتاويل ارادة النسمة **وان يحنك الولد بتمر فيمضغ** ويدلك به حنكه
ويفتح فمه حتى يدخل الى جوفه منه شي **والا** اي وان لم يكن تمر **فبحلو** يحنكه لانه صلى الله
عليه وسلم اتى بابن ابي طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظه فقال
صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله رواه مسلم وفي معنى التمر الرطب
قال في المجموع وينبغي ان يكون المحنك له من اهل الخير فان لم يكن رجل فامراة صالحة
وان يهنا به الوالد بان يقال له بارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ اشده
ورزقت بره وان يرد هو على المهني فيقول بارك الله لك وعليك او جزاك الله خيرا او
رزقك الله مثله او اجزل الله ثوابك ونحو ذلك **وان تعطى القابلة رجل العقيقة** لخبر الحاكم
السابق قال الزركشي والظاهر انها تعطاه نيا **ولا يكره الفرع** بفتح الفا والراء وبالعين
المهملة **وهو ذبح اول ولد البهيمة ولا العتيرة** بفتح العين المهملة **وهي ذبيحة اول**
عشر من رجب بالذبح لخبر البخاري لا فرع ولا عتيرة وتفسير المصنف لهما بما ذكر له
باعتبار ما كانت الجاهلية تفعله والا ففي الاصل الفرع اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه
ولا يملكونه رجاء البركة في الام وكثرة نسلها والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر
الاول من رجب ويسمونها الرجبية ايضا قال والمنع راجع الى ما كانوا يفعلونه
من الذبح لالهتهم او ان المقصود نفي الوجوب او انهما ليسا كالاضحية في الاستحباب
او في ثواب اراقة الدم فاما تفرقة اللحم على المساكين فصدقة ونص الشافعي في سنن
حرملة على انها ان تيسرت كل شهر كان حسنا **فصل يستحب لكل من الناس ان يدهن غبا** بكسر العين
اي وقتا بعد وقت بحيث يجف الاول للاتباع رواه ابن السكن في سننه الصحاح وقد نهى

بلغ م

بارك م

صلى الله عليه وسلم عن الادهان الا غبا رواه الترمذي وصححه وان يكتحل وترا لكل عين ثلاثة
كما رواه الترمذي وحسنه وروى ابو داود باسناد جيد خبر من اكتحل فليوتر وان يقلم
الظفر وينتف الابط ويحلق العانة لخبر الصحيحين من الفطرة خمس الختان
والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الاباط ولانها ابلغ في النظافة وكيفية
التقليم ان يبدا بالمسبحة من يده اليمنى لانها الاشرف اذ يشار بها الى التوحيد في التشهد
ثم بالوسطى لكونها على يمين المسبحة اذا تركت اليد على جبلتها مبسوطة الكف على الارض
ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بخنصر اليسرى ثم ببنصرها ثم الوسطى ثم السبابة ثم الابهام ثم ابهام
اليمنى لان اليدين في حكم حلقة فيقتضي ترتيب الدور الذهاب على ما ذكر ثم يبدا بخنصر الرجل اليمنى
ثم بما بعدها الى ان يختم بخنصر رجله اليسرى كما في تخليل اصابعهما في الوضوء نقل ذلك في المجموع
عن الغزالي ثم قال وهو حسن الا في تاخير ابهام اليمنى فينبغي ان تقلم بعد خنصر اليمنى قبل
شروعه في اليسرى ويجوز العكس اي حلق الابط ونتف العانة ويكون اتيا باصل السنة
والعانة الشعر النابت حول الفرج وقيل حول الدبر والاولى حلقهما قال النووي في تهذيبه
والسنة في الرجل حلقها وفي المراة نتفها والظاهر ان الخنثى مثلها قاله في الكفاية ويستحب نتف
الانف وعن المحب الطبري انه يستحب قصه ويكره نتفه لخبر ورد فيه وان يقص الشارب
لخبر الصحيحين السابق عند الحاجة حتى يبين طرف الشفة بيانا ظاهرا ويكره الاحفا من زيادة
وذكره في المجموع بلفظ يحفه من اصله ثم قال وما جاء في الحديث من الامر باحفاء الشوارب
محمول على حفها من طرف الشفة انتهى ونقل الزركشي عن الشيخ ابي حامد والصيمري استحبابه
ثم قال وقال الطحاوي ان السنة عند الائمة الثلاثة الحلق ولم نجد عن الشافعي فيه نصا
واصحابه الذين رايناهم كالمزني والربيع كانا يحفيان شواربهما فدل على انهما اخذا ذلك
عنه قال اعني الزركشي وزعم الغزالي في الاحيا انه بدعة وليس كذلك فقد رواه النسائي
في سننه وقول المصنف عند الحاجة يتبدى في المذكورات كلها وان اوهمت عبارته خلافه
ويكره تاخيرها اي المذكورات عنها اي الحاجة وتاخيرها الى بعد الاربعين اشد كراهة لخبر مسلم
ان انسا قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك
اكثر من اربعين ليلة ورواه البيهقي بلفظ وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال
اربعين يوما بدل ليلة قال في المجموع ومعنى الخبر انهم لا يوخرون هذه الاشياء فان اخروها
فلا يوخرونها اكثر من اربعين لا ان المعنى انهم يوخرونها الى الاربعين وان يغسل البراجم
جمع برجمة بضم الموحدة والجيم ولو في غير الوضوء وهي عقد الاصابع ومفاصلها وذلك
لخبر عشر من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار
وغسل البراجم ونتف الابط والاستنجاء بالماء والختان والاستحداد وان يغسل معاطف
الاذن وصماخها فيزيل ما فيه من الوسخ بالمسح قال في المجموع وقضية كلام المصنف كالروضة
انه لا غاية له الا الغسل وكذا داخل الانف فيغسل داخله تنظيفا له كالمذكورات قبله فيلحق بها الكل

اي

325

اي كل المذكورات للمراة مستحب في الطهارة ونحوها وان يخضب الشيب اي الشعر
الشايب بالحمرة والصفرة للامر في شروط الصلاة ثم ان فعله تشبها بالصالحين والعلما
ومتبعي السنة من غير نية صحيحة كره قاله في المجموع وهو اي خضاب الشيب بالسواد حرام
للامر بتركه ايضا ولخبر مسلم عن جابر قال اتي بابي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة وراسه ولحيته
كالثغامة بياضا فقال صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد والثغامة
بفتح المثلثة وبالمعجمة نبات له ثمر ابيض وكاعتبر هذا في الاقل بعد عن الغزالي بالكراهة
وكذا عبر بها في المجموع ولعل مراده كراهة التحريم قال ولو فرق فيه بين الرجل والمراة
الا للمجاهد في الكفار فلا باس به ارهابا للعدو باظهار الشباب والقوة وخضاب
اليدين والرجلين بالحنا ونحوه حرام لخبر لعن الله المتشبهين بالنسا من الرجال الا لعذر
فلا باس به بخلاف المراة فانه مستحب لها مطلقا كما مر في بابي شروط الصلاة والاحرام
والخنثى في ذلك كالرجل احتياطا ويستحب فرق الشعر اي شعر الراس وترجيله اي تسريحه
بما او دهن او غيره مما يلينه ويرسل ثائره ويمد منقبضه وتسريح اللحية لخبر ابي
داود باسناد حسن من كان له شعر فليكرمه ويكره القزع للنهي عنه في الصحيحين وفي
ابي داود انه زي اليهود وهو حلق بعض الراس مطلقا وقيل حلق مواضع متفرقة منه وجرى
عليه الغزالي في الاحيا واما حلق جميع الراس فلا باس به لمن اراد التنظف ولا بتركه لمن اراد
ان يدهنه ويرجله ذكره في الروضة والمجموع واحتج لذلك فيه بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن
القزع وقال احلقوه كله او ذروه كله قال واما المراة فيكره لها حلق راسها الا لضرورة
ويكره نتفها اي اللحية اول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن الصورة ونتف الشيب كما مر
في شروط الصلاة واستعجاله اي الشيب بالكبريت او غيره طلبا للشيخوخة واظهارا
لعلو السن لاجل الرياسة ونتف جانبي العنفقة وحلق شعر اللحية وتشعيثها اظهارا للزهد
وقلة المبالاة بنفسه وتصفيفها طاقة فوق طاقة للتزين والتصنع والنظر في سوادها
وبياضها اعجابا وافتخارا والزيادة في العذارين من الصدغ والنقص منهما لئلا يغير شعره
قال في المجموع وقال الغزالي في الاحيا واختلف السلف فيما طال من اللحية فقيل لا باس
ان يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة وقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه
الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة لخبر اعفوا اللحى قال الغزالي والامر فيه
قريب اذا لم ينته الى تقصيصها وتدويرها من الجوانب فان الطول المفرط قد يشوه
الخلقة ولا باس بترك سباليه وهما طرفا الشارب قال الزركشي وهذا يرده ما رواه
الامام احمد في مسنده قصوا سبالكم ولا تشبهوا باليهود ويستحب لولده وتلميذه
وغلامه ان لا يسميه باسمه روى ابن السني انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا معه غلام
فقال للغلام من هذا قال ابي قال فلا تمش امامه ولا تستسب له ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه
ومعنى لا تستسب له لا تفعل فعلا تعرض له فيه لان يسبك به زجرا لك وتاديبا و نحاس

مالا يغيره وان كنى اهل الفضل الرجال والنساء وان لم يكن لهم ولد روى ابو داود باسناد
صحيح عن عايشة قالت يا رسول الله كل صواحبي لهن كنى قال فاكتني بابنك عبد الله قال الراوي
يعني ابن اختها عبد الله بن الزبير وهو ابن اختها اسما وسنوا الكنى الرجل بابي فلان او ابي فلانة
والمراة بام فلان او بام فلانة ويجوز التكنية بغير اسما الادميين كابي هريرة وابي المكارم
وابي الفضايل وابي المحاسن لا بابي القسم فلا يستحب التكني به بل يحرم لخبر الصحيحين
تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي وسياتي فيه في كتاب النكاح مزيد كلام ولا يكنى كافر قال
في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليسوا من اهلها بل امرنا بالاغلاظ
عليهم الا لخوف فتنة من ذكره باسمه او تعريف كما قيل به في قوله تعالى تبت يدي ابي لهب
واسمه عبد العزى وقيل ذكر بكنيته كراهة لاسمه حيث جعل عبد الصنم وقيل لما كان
من اصحاب النار كانت الكنية اوفق بحاله ولا باس بكنية الصغير لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم كان يقول لاخ لانس صغير يا ابا عمير ما فعل النغير ويستحب ان يكنى الرجل
عبارة الروضة من له اولاد باكبر اولاده فقد كنى النبي صلى الله عليه وسلم بابي القاسم
بابنه القاسم وكان اكبر بنيه قال النووي في اماليه وكناه جبريل ابا ابرهيم وروى ابو داود
وغيره ان ابا شريح لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه
بابي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى
ابا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شي اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين
فقال ما احسن هذا فما لك من الولد قال لي شريح ومسلم وعبد الله قال فمن اكبرهم قلت
شريح قال فانت ابو شريح والادب للانسان ان لا يكني نفسه في كتاب وغيره الا ان كان
اي الكنية اشهر من الاسم او لا يعرف بغيرها كما فهم بالاولى وصرح به في الروضة وعلى ذلك
حمل خبر الصحيحين ان ام هاني اتت النبي صلى الله عليه وسلم واسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل
هند فقال من هذه فقالت انا ام هاني وخبرهما ايضا عن ابي ذر واسمه جندب قال
جعلت امشي خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ظل القمر فالتفت فراني فقال من هذا فقلت
ابو ذر ويحرم تلقيبه بما يكره وان كان فيه كالاعمش والاعمى قال تعالى
ولا تنابزوا بالالقاب اي لا يدعو بعضكم بعضا بلقب يكرهه ومن ذلك ترخيم الاسم
به صرح في الروضة ويجوز ذكره اللقب المكروه بنية التعريف لمن لا يعرفه الا به ويسن
ان يكف الصبيان اول ساعة من الليل وان يخمر اي يغطي الانية ولو بشي كعود يعرض
عليها وان يوكي القرب وان يغلق الباب وان يكون فاعل ذلك مسميا الله في الثلاثة وان يطفي
المصباح عند النوم لخبر مسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين
تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان
لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا
عليها شيا واطفئوا مصابيحكم وفي رواية لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب

فحمة

كتاب الصيد والذبائح

فحمة العشاء وفي رواية لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون وجنح الليل بضم الجيم وكسرها
ظلامه والفواشي بضم الواو وقيل بكسرها اي يجعلوه عرضا والفواشي جمع فاشية وهي كل
ما ينتشر من المال كالبهائم وفحمة العشاء ظلمتها

كتاب الصيد والذبائح

جمع ذبيحة
والاصل فيه قوله تعالى احل لكم صيد البحر وقوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا انما يحل الحيوان البري المقدور عليه بالذبح في الحلق وهو اعلى العنق او لبة
وهي اسفله وفي غير المقدور عليه ولو مترديا في بير ونحوها كالصيد في اي جزء العقر
بفتح العين اي اي موضع كان وهو الجرح المزهق للروح بالقصد كما سياتي ايضاح
ذلك اي لما ذكر من الذبح والعقر اركان اربعة الاول الذابح او الصايد وشرطه
مسلم او كتابي تحل مناكحته بالبنا للمفعول اي تحل لنا مناكحتهم قال تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس انما احلت ذبائح اليهود والنصارى من اجل انهم امنوا
بالتوراة والانجيل رواه الحاكم وصححه وسواء اعتقدوا اباحته كالبقر والغنم ام تحريمه كالابل
والشرط المذكور معتبر عند الرمي والارسال وما بينهما وتحل ذبيحة الامة الكتابية وصيدها
وان حرم نكاحها اذ لا اثر للرق في الذبح بخلاف المناكحة والتصريح بصيدها من زيادته وتحرم
ذبائح ساير الكفار كالمجوسي والوثني والمرتد وصيدهم لمفهوم الاية السابقة غير السمك
والجراد فلا تحرم ان تذبحهم لان ميتتهما حلال فلا عبرة بالفعل والتصريح بصيدها من زيادته
وتحرم ما اي حيوان شارك احدهم اي احد ساير الكفار فيه مسلم بذبح كان امرا سكينا على حلق
شاة او ارسال سهم او كلبه الاولى او كلب او شارك كلب غير معلم او معلم عدا بنفسه كلبا
ارسله المسلم في الامساك والعقر او في احدهما او عقر واحد والاخر كما صرح به الاصل
والمحمد بالاولى قوله او اصابت واحد من الكلبين صيدا ثم عقره اخر او شك فيه اي في عاقره
مما ذكر تغليبا للحرمة كما لو كان الحيوان متولدا بين ماكول وغيره وتعبيره بثم بدل الواو
المعبر بها في الاصل يفيد الحل فيما اذا تقدم العقر لا لامساك او قارنه وهو ظاهر ويضمن الكافر
الذي لا يحل ذبحه اذا كان ملتزما للاحكام الضمان ان شاركه وقد ازال امتناعه فلو اثخنه
مسلم بجراحته فقد ازال امتناعه وملكه فاذا جرحه مجوسي ومات بالجرحين حرم ورد على
المجوسي قيمته مثخنا لانه افسده بجعله ميتة فان اكره مجوسي مسلما على الذبح او امسك له
صيدا فذبحه او شاركه في قتله بسهم او كلب وهو في حركة المذبوح او لم يشاركه لكن رد الصيد
على كلبه اي المسلم بان زجره اليه لم يحرم اذ المقصود الفعل وقد حصل ممن تحل ذكاته فلا يوثر
فيه الاكراه ولا غيره مما ذكر ولا يجب على المكره القود وجرح المجوسي الصيد وهو في حركة
المذبوح كخروج المسلم فيما شبه بالوضع سلم شاة ثم قدها مجوسي فايده قال النووي
في شرح مسلم قال بعض العلما والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تميز حلال اللحم والشحم
من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة لبقا دمها فشرع تحل ذبيحة الصبي المميز وصيده لان
قصده صحيح بدليل صحة عبادته اذا كان مسلما وذكر حل صيد المميز من زيادته وجوز في التحفة

بالجراد

وكذا تحل ذبيحة المجنون وغير المميز كصبي لا يميز وسكران والاعمى لان لهم قصدا في الجملة
وكره قطع حلق شاة بطنه غيره وبخلاف ذبيحة النايم وان كرهت ذبيحة الثلاثة اي ذبحهم
لانهم قد يخطيون المذبح وذكر الكراهة في غير الاعمى من زيادته ونص عليها الشافعي
لا صيدهم برمي او كلب فلا يحل اذ ليس لهم قصد صحيح فصار كما لو استرسل الكلب
بنفسه وذكر تحريم صيد السكران من زيادته وهو ما يتجه على ما ذكره من تحريم صيد المجنون
وغير المميز فتحريم صيدهم ما هو مقتضاه كلام الاصل لكن قال في المجموع المذهب حله
وقيل لا يحل لعدم القصد ويحسن بنفي انتهى وتحل ذبيحة الاخرس ولو لم يفهم الاشارة
كالمجنون فرع قال في المجموع قال اصحابنا اولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم
ثم المراة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران انتهى والصبي غير المميز
في معنى الاخيرين الركن الثاني الذبيح بمعنى المذبوح ومذبوح ما لا يوكل من حمار ونحوه
كميتة فلا يحل اكله وميتة السمك والجراد حلال وان كان نظير الاول في البر محرما كالكلب
لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم والخبر احل لنا ميتتان والخبر هو الطهور
ماوه الحل ميتته ولان ذبحهما لا يمكن عادة فسقط اعتباره سواء اماتا بسبب ام لا وسوا
كان طافيا ام راسيا وذبح كبار السمك الذي يطول بقاوه مستحب اراحة له وذبح صغاره
مكروه لانه عبث وتعب بلا فايدة ولو اكل مشوي صغاره بروثه اي ابتلعه حيا او ابتلع
فلقة قطعها منه في حياته حل اذ ليس فيه ذلك اكثر من قتله وهو جايز وعفي عن روثه
لعسر تتبعه واخراجه وكره ذلك كقليه حيا في الزيت المغلي والتصريح بالكراهة في هذه
وفي الاكل المشوي من زيادته وبما صرح في المجموع في مسلة القلي وانما حل شيه وقليه
لان عيشه بعد خروجه من الماء عيش المذبوح فصار ذلك كالحل طرح الشاة في النار وسلخها بعد
ذبحها وقبل موتها مع الكراهة والجراد كالسمك في ما ذكر كما ذكره في الروضة ولو وجد سمكة
او جرادة متغيرة في جوف سمكة حرمت لانها صارت كالروث والقي بخلاف ما اذا لم تتغير
فانها تحل كما لو ماتت حتف انفها واعتبر الاصل في تحريمها تغيرها باللون وتقطعها وقيد تقطع
وقد قال الاذرعي لا معنى لاعتبار التقطع وكلام المصنف يوافق ذلك وقد بينا ذبح العدد
عليه في الاضحية ونقدم بيانه واما غيره كصيد وحيوان انسي ند اي نفر شاردا ولو
بتنفس لحوقه ولو باستعانة فجميع اجزايه مذبح فيحل بالرمي اليه بسهم او نحوه كرمح وسيف
وارسال جارحة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في بعير ند فضربه رجل بسهم فحبسه الله
ان لهذه البهايم اوابد اي نفرات او ان منها نوافر كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا
به هكذا او قوله لابي ثعلبة الخشني لما قال له اني اصيد بكلبي المعلم وبغيره ما صدت بكلبك
المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته
فكل لكن واما الشيخان فدلا على حل الصيد بذلك في اي جزء من اجزايه ولانا لو اعتبرنا
اصابة موضع مخصوص لما حل كثير من الصيود لندرة اصابة ذلك الموضع اما اذا تيسر

لحوقه

لحوقه ولو باستعانة بمن يمسكه فلا يحل الا بالذبح في المذبح لانه ليس متوحشا وقوله ولو باستعانة
من زيادته وما تعذر ذبحه كونه تردى في بير فلا يحل بجرح في اي موضع كان
بعضه الى الزهوق فكرمذفف لتعذر الوصول اليه كالناد لا بكلب وفارق ما قبله بان الحديد
يستباح به الذبح مع القدرة وعقر الكلب بخلافه فصل فان وفي نسخة وان ارسلهما
او نحوه او كلبا على صيد وادركه وفيه حياة غير مستقرة بان قطع حلقومه ومريه او اجافه
او قطع امعاه او اخرج حشوته استحب ذبحه اي اراحة له فان لم يفعل وتركه حتى مات حل
كما لو ذبح شاة فاضطربت او جرحت او مستقرة فلم يذبحه حتى مات فان كان لتقصير منه
حرم كما لو تردى بعير من شاهق فلم يذبحه حتى مات والا بان لم يقصر فلا يحرم للعذر ومن التقصير
عدم السكين وتحديدها لانه كان يمكنه حملها وتحديدها ونشبها بالغمد بكسر الغين المعجمة
اي بقاوها فيه بحيث يعسر اخراجها لان حقه ان يستصحب غمدا يوافقه حتى لو استصحبه
فنشبت فيه لعارض حل وكذا لو غصبت منه السكين لانه عذر نادر ولانه وقف على حيوان
فيه حياة مستقرة ولم يذبحه ولو كان هذا عذرا لكان عذرا في الحيوانات الاهلية
ومن التقصير الذبح بظهرها اي السكين غلطا لا ان منعه من وصوله الى الذبح سبع
حتى مات او اشتغل بطلب المذبح او بتوجيهها للقبلة او تحريفها وهي منكبة ليتمكن من
ذبحها او تناول السكين او امتنعت بما فيها من قوة وماتت قبل تمكنه منها كما افهمه بالاولى
وصرح به اصله وضاق اي او ضاق الزمان عن ذبحها فتحل لعدم تقصيره وكذا تحل لو مشى
اليها بعد اصابة السهم او الكلب على هينته ولم يات اليها عدوا فالمشي على هينته كاف كما يكفي
في السعي الى الجمعة وان عرف التحريم بها ما راعاته وان شك بعد موتها هل قصر في ذبحها
ام لا حلت لان الاصل عدم التقصير والاولى تذكر فيما يتوجهها وما بعده الى هنا اولى الاصل
عودها الى الصيد فرع وان ابان عضوه اي الصيد كيده ورجله بجرح مذفف اي
مسرع لقتله ومات في الحال حل العضو كما في البدن لظاهر الاخبار ومثله ما لو قده قطعتين
كما صرح به الاصل والا اي وان لم يكن بجرح مذفف فان اتبعه بمذفف او بغيره او تمكن من
ذبحه فذبحه او لم يتمكن منه فمات حرم العضو لانه جزء ابين من حي فهو كما لو قطع الية شاة ثم
ذبحها الا العضو الا ليه ووقع في المنهاج كاصله تصحيح حله في الاخيرة كما لو كان الجرح مذففا ولان
الجرح كالذبح للجملة فتبعها العضو وصوبه الزركشي لظاهر نص المختصر فقط اي دون
باقي البدن فيحل نعم ان ابتدى بالجرح الاول في الصورة الاولى لم يحل لانه بالابانة صار
مقدورا عليه فيتعين ذبحه صرح به الاصل الركن الثالث الالة اي الة الذبح والاصطياد
وهي كل محدد يجرح بحده من حديد ورصاص ونحاس وقصب وزجاج وحجر ونحوها كذهب وفضة
لانها او حي لازهاق الروح فتحل ذبيحتها وصيدها بمعنى مذبوحها ومعقورها الا السن
والظفر والعظم متصلا كان او منفصلا من ادمي او غيره لما مر في الاضحية ومعلوم مما ياتي
حل ما قتله الكلب او نحوه بظفره او نابه فلا حاجة لاستثنايه والنهي عن الذبح بالعظام قيل

تعبد وبه قال ابن الصلاح ومال اليه ابن عبد السلام وقال النووي في شرح مسلم معناه لا تذبحوا
بها لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها في الاستنجا لكونها زاد اخوانكم من الجن ومعنى قوله
واما الظفر فمدى الحبشة انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم ولو الاولى فلو جعل نصل
السهم قنطا فقتل به صيدا حرم وما خالطت بثقلها اصابه من محدد وغيره حرم كالبندقة
وصدمة الحجر كجوانب سهم وقع فيها وعرض السهم بضم العين اي جانبه وان انهر الدم وابان الراس
او مات باحبولة بحبل منصوب له لانتفاء جرحه ولقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة اي المقتولة
بالعصى وللخبر الصحيحين عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد
المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل واذا اصبت بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ والمفهوم جر
ما انهر الدم وكذا يحرم ان ذبحه بمحدد لا يقطع فقطع بقوته لان القطع بالقوة لا بالالة وان
خنق شيء اي الصيد بثقل محدد كسيف او بسهم من جوف السلاح او لانمور الا بكره وهي خفيفة نزيه
من السهم حل او ثقيلة فلا تحل انما قتل بالثقل فكون موقوذا اعال ... الشي اي يحرك
وجاوز ذهب قاله الجوهري نعم اذا مات بثقل الكلب او غيره من سائر الجوارح حل
لانه قد احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيده وللخبر اي تعليقه الحسني
ولان الجارحة تعلم ترك الاكل فيتاذب به ويتعذر تعليمها المهارة فيما تعلمت اي ترك الجرح
ولا يمكن ان يكلف اي يترك الجرح ان يجرح ولا ماكل بخلاف مالو اصاب السهم بعرضه لانه
من سوء الرمي لا ان مات بطول الهرب او فزعا منه هذا من زيادته وذكره ابن الصباغ
وغيره وان مات بمحرم ومبيح كخدش سهم وصدمة عرضه او رماه فوقع على شجرة فصدمته
فيها او على ما او على طرف جبل فسقط منه وفيه حياة مستقرة حرم تغليبا للمحرم
وللخبر مسلم اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته فكل الا ان تجده قد وقع في الما
فمات فانك لا تدري الما قتله او سهمك وقياس بالما غيره وان وقع المجروح بالسهم
على الارض او ... ولم تصدمه الجدار او تدحرج جنبا لجنب اي من جنب الى جنب
فمات حل لان وقوعه على الارض لا بد له منه فعفي عنه كما عفي عن الذبح في المذبح عند العذر
وكما لو كان الصيد قائما فوقع على جنبه لما اصابه السهم وانصدم بالارض ومات ولان
التدحرج لا يؤثر في التلف بخلاف السقوط ولو ... ولو ... كان
اولى لا ان كسر السهم جناحه بلا جرح او جرحه جرحا لا يؤثر فمات او لم تمت لكنه
وقع بالارض فمات فلا يحل لانه لم يصبه جرح مؤثر يحال الموت عليه فرع وان رمى
طيرا ما وهو فيه فاصابه ومات حل والما له كالارض لغيره او رماه وهو في هوائه
اي الما فاصابه ووقع فيه ومات فان كان الرامي في سفينة في الما او في البر حرم ان لم
ينته بالجرح الى حركة المذبوح وافهم كلامه بالاولى تحريم ما رماه فيه وهو خارجه وهو
احد وجهين حكاهما الاصل بلا ترجيح وقضية كلامهما ان طير الما ليس كطير البر ... ذكر البغوي
في تعليقه جعله مثل في ذلك قال الاذرعي والظاهر ان جميع ما مر اذا لم تغمسه السهم في الما

سوا كان على وجه الما ام في هوايه اما لو غمسه فيه قبل انتهائه الى حركة المذبوح او انغمس بالوقوع
فيه لثقل جثته ومات فهو غريق لا يحل قطعا قال الماوردي واما الساقط في النار فحرام فرع
لو رمى كلبا يخرج بقلادة محددة في حلقه فجرح بها صيدا او مات حل كما لو ارسل سهما ولانها تصير
حينئذ كناب الكلب وذكر التعليم من زيادته وصرح به العمراني والقمولي في تعليقها
واما الجوارح اي الاصطياد بها فيجوز بالسباع كالكلب والفهد والنمر وبالطير
كالبازي والصقر ونحوه كالشاهين للاية والخبر السابقين وقوله ونحوه من زيادته
ولا حاجة اليه ويشترط لحل ما قتله الجارح كون الجارح معلما فيشترط في تعليم الكلب ونحوه
من سائر السباع ان ينشلي اي يهيج ان امر اي اغري لقوله تعالى مكلبين من التكليب وهو
الاغرا وان ينزجر بذلك بان يقف ان زجر في ابتدا الامر وبعد شدة عدوه وان يمسك
الصيد اي يحبسه لصاحبه ولا يخليه وان لا ياكل منه واشتراط ان لا ينطلق بنفسه انما هو للحل
كما سياتي في كلامه لا للتعليم كما اقتضاه كلام اصله ويشترط في تعليم الطير الطلب للصيد بالاغرا
بان يهيج به وكذا عدم الاكل منه كما في جارحة السباع وكلامه هنا يفهم انه لا يشترط فيه الانزجار
بالزجر ولا امساك الصيد لصاحبه وهو ما اقتضاه كلام الاصل في الثانية وصرح به في الاولى
ونقل عن الامام انه لا مطمع في انزجاره بعد طيرانه لكن نص الام على اشتراط ذلك فيه ايضا
كما نقله البلقيني وغيره ثم قال ولم يخالفه احد من الاصحاب وقد اعتبره في البسيط ثم ذكر
مقالة الامام بلفظ قيل وذكر نحوه الاذرعي وغيره ونقله عن الدارمي وسليم الرازي
ونصر المقدسي ونقله ابن الرفعة عن الروياني وغيره ويشترط في تعلم الجارحة
ان تتكرر ذلك مرتين فاكثر حتى يظن تعلمه والرجوع في عدده الى اهل الخبرة بالجوارح
ذكره الاصل واذا اكل المعلم ولو طيرا من صيد عقب قتله او قبل قتله كما فهم بالاولى
من كلامه وصرح به اصله حرم لمفهوم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وللخبر الصحيحين عن عدي
بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فاني اخاف
ان يكون انما امسك على نفسه ولان عدم الاكل شرط للتعليم ابتدا فكذا دواما واما وجده
لا ما صاده قبل فلا ينعطف التحريم عليه لان تغير صفة الصائد كان ارتد لا يحرم ما صاده
قبل فكذا تغير صفة الجارح اما ما اكل منه بعد قتله بزمان فيحل واستونف بعد اكله
شرط العقل تعليمه لفساد التعليم الاول ولا يضر لعق الدم لان المنع منوط في الخبر بالاكل
من الصيد ولم يوجد ولانه لم يتناول شيا من مقصود الصائد فكان كتناوله الفرث
فالحل اذ ليس عادته الاكل منه ومثله الصوف والريش وتقدم انزجاره بالزجر عن
الصيد وعدم استرساله بالارسال كما صرح به الاصل ومنعه الصائد منه اي من الصيد
كالاكل منه فيما مر فصل ويجب غسل معض الكلب سبعا مع التعفير كنجاسة ما نجسه
الكلب فاذا غسل حل اكله الركن الرابع نفس الذبح وقد سبق بيانه في الاضحية والعقيقة
وتقدم هنا وتقدم انه لا بد فيه من القصد ومثله الذبح فلا بد فيهما من قصد العين

بالفعل وان اخطأ في الظن او من قصد الجنس وان اخطأ في الاصابة كما سياتي تصويرهما والمفرع
بالقصد في الدفع من زيادته فان لم يقصد الفعل اصلا بان سقطت السكين من يده على مذبح
شاة فانجرحت به وماتت او نصبها فاحتكت بها وماتت او تحركت بها وهي في يده فانقطع
حلقومها ومريئها حرمت وان شاركها في الحركة لعدم القصد في غير المشاركة ولحصول الموت
بحركة الذابح والشاة في المشاركة وفي ادخال هذه في عدم القصد نظر وخالف
ذلك وجوب الضمان لانه اوسع من باب الذكاة بدليل انه لو قتل عمدا وجب القصاص
ولو قتل الصيد به لم يحل فان رمى ما ظنه حجرا او خنزيرا فكان صيدا فاصابه ومات
او رمى صيدا فاصاب صيدا غيره ولو من غير جنسه ومات حل ولا يضر خطأ الظن في الاولى
ولا خطأ الاصابة في الثانية كما مر لوجود قصد الصيد فيهما وكذا لو ارسل كلبا على صيد
فعدل الى غيره ولو الى غير جهة الارسال فاصابه ومات حل كما في السهم ولانه يعسر
تكليفه ترك العدول ولان الصيد لو عدل فتبعه حل قطعا وظاهر كلامهم حله وان ظهر
للكلب بعد ارساله لكن قطع الامام بخلافه فيما اذا استدبر المرسل اليه وقصد اخر كما نقله
عنه الاصل وجرى عليه الفارقي وابن ابي عصرون وهو لا يخالف ما قاله الفارقي
ايضا من انه لو ارسله على صيد فامسكه ثم عن له اخر فامسكه حل سواء كان عند الارسال
موجودا ام لا لان المعتبر ان يرسله على صيد وقد وجد ولو قصد برميه او ارساله
غير الصيد كمن رمى سهما او ارسل كلبه الاولى كلبا على حجر او عبثا في فضا لاختبار قوته
او لم يرسل كلبا حيث لا صيد في ابتدا ارساله فاصاب صيدا ومات حرم لانه لم يقصد صيدا
وكذا لو قصده واخطأ في الظن والاصابة معا كمن رمى صيدا ظنه حجرا او خنزيرا فاصاب صيدا
غيره حرم لانه قصد محرما فلا يستفيد الحل لا عكسه بان رمى حجرا او خنزيرا ظنه صيدا
فاصاب صيدا ومات حل لانه قصد مباحا والتصريح بالترجيح في هذه والتي قبلها من زيادته
واسقط في نسخة حرم لا عكسه اكتفاء عن حرم بكذا وعن لا عكسه بقوله صيدا الى اخره وعليه
يقال ثم بدل قولي رمى ما ظنه بقرينة ما قبله وكذا الحكم لو قصده توقعا اي متوقعا كمن
رمى في ظلمة لعله يصادف صيدا فصادفه ومات لانه لم يقصد قصدا صحيحا وقد يعد
مثله عبثا وسفها فرع وان استرسل الجارح المعلم بنفسه فاكل من الصيد لم يخرج عن كونه
معلما اذ لا يعتبر الامساك الا اذا ارسله صاحبه ولا يحل لمفهوم خبر اذا ارسلت كلبك المعلم
فكل ولو زاد عدوه باغرا مجوسي حل لان حكم الاسترسال لا ينقطع بالاغرا كما علم من الى بها
وهذا ما اقتضاه كلام الجمهور لكن ما نقل الاصل كلامهم ولا كذا ذكره الجمهور وقطع في المهذب
بالتحريم واختاره القاضي ابو الطيب لان ذلك قطع للاول لو شاركه لو وكلاهما التحريم
او عكسه بان ارسله مجوسي فازداد عدوه باغرا مسلم حرم لذلك ولو ارسله مسلم فزجره
فضولي فانزجر ثم اغراه فاسترسل واخذ صيدا فالصيد للفضولي وفي نسخة للغاصب لانه المرسل
فلو لم ينزجر بل اغراه الفضولي او زجره فلم ينزجر فاغراه فالملك للاول كما هم بالاولى وصرح به الاصل

فزاد

فزاد عدوه واخذ صيدا فهو للمالك لظاهر والاولى لصاحب الجارح لان صاحب الكلب
ليس مالكا له وللاجنبي اخذ الصيد من فم جارح معلم استرسل بنفسه وتملكه بالاخذ كما لو اخذ فرخ
طائر من شجرة غيره كما صرح به الاصل لا من فم غير معلم ارسله صاحبه لان ما صاده ملك
لصاحبه بناء على ان ارساله منزل منزلة نصب شبكة تعقل بها الصيد وجواز اخذ الصيد من فم المعلم
من زيادته ولم يتعرض لملكه باخذه منه والذي في الاصل عكس ذلك وقد يتوقف في جواز
الاخذ فرع وان نقص سهمه عن اصابة فاعانته الريح فاصاب حل اذ لا يمكن الاحتراز من
هبوبها بخلاف حملها الكلام حيث لا يبقى به الحنث لان الايمان مبنية على العرف واشار كغيره
بتاليها الى انه لو صارت الاصابة منسوبة الى الريح خاصة لم يحل وبه صرح صاحب الوافي
كما نقله عنه الزركشي واقره وكذا يحل لو اصاب السهم الارض او جدارا او حجرا فازدلف
او نفذ فيه كما صرح به الاصل او انقطع الوتر عند نزع القوس فقدم الفوق فازدلق
السهم واصاب الصيد في الجميع لان ما يتولد من فعل الرامي منسوب اليه اذ لا اختيار للسهم
فرع وفي نسخة فصل ولو غاب عنه الصيد والكلب قبل جرحه له فوجده مجروحا
ميتا حرم وان نضح الكلب بدمه لاحتمال موته بسبب اخر واما ان تضمخ بدمه لانه
ربما جرحه واصابته جراحة اخرى وان جرحه كلبه او سهمه فغاب عنه وهو مجروح ثم وجده ميتا
حل ان لم يجد به اثرا اخر او وجد به وكان الجرح الاول مذففا حملا على انه مات بالجرح
الخالي عن المعارض بخلاف ما اذا وجده خاليا عن ذلك ودليل ذلك من السنة خبر اذا رميت
بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن وخبر وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكل وان
رميت بسهمك فغاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا
في الما فلا تاكل فانك لا تدري الما قتله او سهمك رواهما مسلم وما ذكر من الحل هو ما قال
في الروضة انه اصح دليلا وفي المجموع انه الصحيح او الصواب وثبتت فيه احاديث صحيحة دون
التحريم لكن صحح في المنهاج كاصله تحريمه لاحتمال موته بسبب اخر ونقله الاصل عن الجمهور
قال البلقيني وهو المذهب المعتمد ففي سنن البيهقي وغيره بطرق حسنة في حديث عدي
ابن حاتم قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين
والثلاث فيجده ميتا فقال اذا وجدت فيه اثر سهمك ولم يكن فيه اثر سبع وعلمت ان سهمك
قتله فكل فهذا مقيد لبقية الروايات ودال على التحريم في محل النزاع اي وهو ما اذا لم يعلم
اي لم يظن ان سهمه قتله فصل في بيان ما يملك به الصيد يملك الشخص الصيد بمجرد
ضبطه بيده وان لم يقصد تملكه حتى لو اخذه لينظر اليه ملكه لانه يعد بذلك مستوليا
عليه كسائر المباحات وبان يرميه فيبطل عدوه وطيرانه جميعا ان كان مما يمتنع بهما والا
فابطال ما له منهما ويكفي للتملك شدة عدوه بحيث يسهل لحاقه لا ان طرده فوقف اعيا
او جرحه فوقف عطشا لعدم الما لا عجزا اي لا عطشا لعجزه عن الوصول الى الما فلا يملكه
بوقوفه للاولين حتى ياخذه لان وقوفه في الاول منهما استراحة وهي معينة له على امتناعه

ابطال [illegible]

من غيره وفي الذاتي لعدم المخالف وقوفه للاخبر لان سببه الجرح وما يقع في شبكة وتردد
له نعم ان قدر على الخلاص منها لم يملكه حتى لو اخذه غيره ملكه قاله الماوردي ولا يملكه من
طرده اليها لتقدم حق ناصبها وخرج بنصبها ما لو وقعت منه فتعقل بها صيد وسيأتي
ويعود الصيد الواقع فيها مباحا ان قطعها فانفلت منها فيملكه من صاده بعد لان المقصر
الاول لم تثبته شبكته وان قطعها غيره فانفلت فهو باق على ملك صاحبها فلا يملكه غيره
وقيل هو باق على ملكه مطلقا والترجيح من زيادته وصححه في المجموع وفي نسخة بدل قوله
ويعود مباحا الي قطعها فانفلت فيه تردد فعلها لا زيادة فان ذهب بالشبكة وكان على
امتناعه بان يعدو ويمتنع معها فهو لمن اخذه والا بان كان ثقلها يبطل امتناعه
بحيث يتيسر اخذه فهو لصاحبها وبان يرسل كلبا وكذا بان يرسل سبعا اخر له
عليه يد فيمسكه بخلاف ما اذا لم يكن له عليه يد وهذا القيد معتبر في الكلب ايضا وانما
سكت عن تقييده به لان الغالب ان الكلب يختص به فاذا ارسله غير المختص به كان
غاصبا له او كالغاصب له فصار له عليه يد بخلاف غيره ولو انفلت على ممتنع من الكلب
ولو بعد ان ادركه صاحبه لم يملكه لانه لم يقبضه ولا ازال امتناعه وبان يلجئه الى مضيق
لا ينفلت منه كالبيت ولو مغصوبا لانه يصير في قبضته نعم ان كان لا يقدر على اخذ
منه الا بتعب قال في الاستقصا فالذي يقتضيه المذهب انه لا يملكه بذلك كما لو ادخله
برجه واغلق عليه بابا ولم يمكن اخذه الا بتعب وحبسه اي كافيه وضبط بسبيله
الصيد ان ابطال امتناعه وحصول الاستيلاء عليه اي كل منهما حد جامع له وذلك يحصل
بالطرق المذكورة فرع لو سقى ارضه الاضافة فيها للاختصاص اي ارضا صاده
ولو بغصب او حفر فيها حفرة لا للاصطياد فتوحل او وقع فيها اي فتوحل في الارض
او وقع في الحفرة صيد او عشش في ارضه طير وباض وفرخ لم يملكه ولا تملك بيضه ولا
فرخه لان مثل ذلك لا يقصد به الاصطياد والقصد مرعي في التملك كما قاله الرافعي لكن يصير
بذلك احق به من غيره وليس لغيره دخول ملكه واخذه فان فعل ملكه كنظيره في من تحجر مواتا
واحياه غيره كما صححه في المجموع واقتضاه كلام الاصل وان قصد الاصطياد بذلك اي بما ذكر
من السقي والحفر وتعشيش الصيد بان قصد بتخلية الارض المحوطة تعشيشه ملكه كما لو
بناها لتعشيش الطير فعشش فيها وباض وفرخ فيملك بيضه وفرخه كما يملكه وان لم
يبض ولم يفرخ ومسيله بتعشيش الصيد في الارض من زيادته وما ذكره في مسألة السقي
بقصد التوحل نقله الاصل هنا عن الامام وغيره لكنه نقل في احيا الموات عن الامام خلافه
وصححه الاذرعي وجمع البلقيني بينهما بحمل ما هنا على سقي اعتيد الاصطياد به وما هناك على خلافه
وان اغلق عليه الباب اي باب البيت مثلا لئلا يخرج ملكه لا ان اغلقه عليه من لا يد له على البيت
كملك او غصب او نحوه ولو وقع في شبكة ولم ينصبها له فلا يملكه لعدم القصد
ثم لا يخفى ان محل ما ذكر في صيد غير الحرم والمحرم فرع وان الجا سمكة الى دخول بركة

ملكا ان منع ما الوزعي عنه وبين ما لو اخذ شخص التشاد من محجره حيث لا يملكه كما في احيا الموات

صيرة

صغيرة لا يد لغيره عليها او دخلت اليها بنفسها ثم سد منافذها ملكها لانه تسبب في ضبطها
كما لو الجا صيد الى مضيق لا لا بركة كبيرة فلا يملك السمكة بذلك فيها لكنه احق بها من غيره
كالمتحجر والصغيرة ما يسهل اخذ السمكة منها والكبيرة ما يعسر اخذها منها وفي نسخة بدل بركة
صغيرة لا كبيرة بركة الصغيرة لا الكبيرة فصل لو ارسل من لم يرد الاحرام صيدا
مملوكا لم يجز لما فيه من التشبه بفعل الجاهلية وقد قال تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة
ولانه قد يختلط بالمباح فيصاد وان قصد بذلك ازالته او التقرب الى الله تعالى
كالو سيب دابته ويستثنى من عدم الجواز ما اذا خيف على ولده بحبس ما صاده منها فينبغي
وجوب الارسال صيانة لروحه ويشهد له حديث الغزالة التي اطلقها النبي صلى الله عليه
وسلم من اجل اولادها لما استجارت به وحديث الحمرة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم
برد فرخيها اليها لما اخذا وجاءت فجعلت تعرش والحديثان صحيحان نبه على ذلك الزركشي وظاهر
ان محل الوجوب في صيد الولد ان لا يكون ماكولا والا فيجوز ذبحه فلو قال مطلق التصرف
اباحته لمن ياخذه او ابحته فقط فيما يظهر حل لمن اخذه اكله بلا ضمان وكذا الطعام ثبره منه
فيما يظهر لا بيعه الاولى قول اصله لا ينفذ تصرفه فيه اي ببيع ونحوه واما كسر الخبز
والسنابل ونحوها التي يطرحها مالكها معرضا عنها فالارجح فيها ان اخذها تملكها وينفذ
تصرفه فيها بالبيع ونحوه كما هو ظاهر احوال السلف وهذا ما رجحه النووي ومال
الرافعي الى انه لا يملكها بل هي باقية على ملك مالكها كالصيد فيما مر وانما يباح له اكلها
للاكتفاء في الاباحة بالقرائن الظاهرة وتقييد السنابل بالاعراض عنها من زيادة المصنف
وبه صرح المتولي وظاهر انه لا فرق بين ان يتعلق بها الزكاة ام لا نظرا لاحوال السلف
وان اعرض عن جلد ميتة فدبغه غيره ملكه ويزول اختصاص المعرض عنه لان مجرد الاختصاص
يضعف بالاعراض ومن وجد اثر اليد عبارة الاصل اثر الملك على صيد كالوسم والخضاب
وقص الجناح لم يملكه بل هو ضالة او لقطة لانه يدل على انه كان مملوكا فانفلت ولا نظر الى
احتمال انه صاده محرم ففعل به ذلك ثم ارسله لانه تقدير بعيد فرع الدرة
التي توجد في السمكة غير مثقوبة ملك للصياد ان لم يبع السمكة او للمشتري ان باعها تبعا
لها لها فيما قال في الاصل كذا في التهذيب ويشبه ان يقال انها اي في الثانية للصياد ايضا
كالكنز الموجود في الارض يكون لمحييها وما بحثه هو ما جزم به الامام والماوردي والروياني
وغيرهم فان كانت مثقوبة فللبايع في صورته ان ادعاها والا بان لم يكن بيع او كان ولم
يدعها البايع فلقطة والتصريح بانها لقطة اذا باع ولم يدعها من زيادته وقيد الماوردي
ما ذكر بما اذا صاده من بحر الجوهري والا فلا يملكها بل تكون لقطة فصل لو اختلط
حمام برجيهما وجب التراد ما لم يرد كل منهما حمام الاخر ان تميز لبقاء ملكه كالضالة والمراد
برده اعلام مالكه به وتمكينه من اخذه كسائر الامانات الشرعية لا رده حقيقة
فان لم يرده ضمنه فان تناسلا الاولى تناسلا او تناسلت فالفرخ والبيض لمالك

الاني لا الا الذكر وان شك في كون المخالط لحمامه مملوكا لغيره او مباحا فله التصرف فيه لان الظاهر
انه مباح وان تحققه اي المخالط مملوكا لغيره ولم يتميز عن مملوكه او اختلطت حنطتاهما مثلا لم يبع
بيع احدهما نصيبه لانه لم يتحقق الملك فيه الا من صاحبه فيصح مع الجهل للحاجة وقد تدعو الحاجة
الى التسامح باحتمال بعض الشروط ولهذا صححوا القراض والجعالة مع ما فيهما من الجهالة
وكالبيع غيره من سائر التصرفات فان كان العدد فيما يعد او الكيل فيما يكال معروفا لهما كمائتين
ومائة والقيمة متساوية فباعاه من ثالث صح لصحة توزيع الثمن عليهما بالنسبة ولو جهل كل منهما
العدد او الكيل فباعاه لثالث لم يصح وان استوت القيمة للجهل بحصة كل منهما من الثمن كما هو
وكذا ان علم ذلك ولم تستو القيمة كما اقتضاه كلامه كالمنهاج واصلهما قال الزركشي وهو ظاهر
والحيلة في صحة بيعهما لثالث ان يبيع كل منهما نصيبه بكذا فيكون الثمن معلوما او يوكل احدهما
الاخر في البيع لنصيبه فيبيع الجميع بثمن ويقتسماه او يصطلحا فيه اي في المختلط على شيء بان يتراضيا
على ان ياخذ كل منهما منه شيئا ثم يبيعاه لثالث فيصح البيع واحتملت الجهالة في عين المبيع وقدره
في الصور الثلاث للضرورة وقضية كلامه كاصله ان الثالثة طريق للبيع من ثالث مع الجهل وليس
كذلك بل هو طريق للبيع مطلقا وعبارة الاصل قال في الوسيط لو تصالحا على شيء صح البيع واحتمل
الجهل بقدر المبيع وعبارة الوسيط انما هي صح الصلح وهي اولى وكذا لو اقتسما بالتراضي
صح مع الجهل للضرورة كما اقتضى كلام ابن عمار ثم بين من اسلم قبل الاختيار اي كما تقسم بينهن
ثمرات بالتراضي مع جهلهن بالاستحقاق للضرورة سواء اقتسمنه بالتساوي ام بالتفاوت
فرع وان اختلط حمام مملوك محصور او غير محصور بحمام بلد مباح اي بحمام مباح
غير محصور او انصب ماء في نهر لم يحرم على احد الاصطياد والاستقاء من ذلك اي منهما
لما كان وان لم يزل ملك المالك بذلك لان حكم ما لا ينحصر لا يتغير باختلاطه بما ينحصر او بغيره
كما لو اختلطت محرمه بنساء غير محصورات يجوز له التزوج منهن ولو كان المباح محصورا او
ذلك كما يحرم التزوج في نظيره ثم الحصر لا يمكن فيه اي في ضبطه الا بالتقريب وحصر
اسهل من غيره فما يعسر حصره اي عده على الناظر بمجرد نظره كالالف في صعيد
واحد غير محصور والعشرة والعشرون ونحوهما مما يسهل حصره على الناظر بمجرد نظره
محصور وما بينهما يتفاوت في الحاقه باحدهما بتفاوت الاحوال والاجتماع والتفرق
فيستفتى فيه القلب هذا من تصرفه مع قصوره عن المراد والاجتماع والتفرق
داخلان في الاحوال وعبارة الروضة وبين الطرفين اوساط متشابهة تلحق باحد
الطرفين بالظن وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب ولو اختلطت دراهم او دهن
حرام بدراهمه او دهنه او نحوهما ولم يتميز فصل قدر الحرام وصرفه الى ما يجب صرفه
فيه وتصرف في الباقي بما اراد جاز لما زاده بقوله للضرورة كحمامة لغيره اختلطت
بحمامه فانه ياكلها بالاجتهاد فيه الا واحدة كما لو اختلطت تمرة غيره بتمرة وهذا ما ذكره
البغوي والذي حكاه الروياني انه ليس له ان ياكل واحدة منه حتى يصالح ذلك الغير

او

او تقاسمه والمسئلة زادها المصنف في باب الاجتهاد كما مر والترجيح فيها هنا من زيادته
ايضا وصرح به في المجموع في باب الانية ولا يخفى الورع وقد قال بعضهم ينبغي للمتقي ان
يجتنب طير البروج وبناها فصل في بيان حكم الازدحام على الصيد
وله احوال اربعة الاول ان يتعاقب جرحان بما عليه فان ازمنه الثاني او ذففه كان اولى
دون الاول فالملك فيه للثاني لان جرحه هو المؤثر في امتناعه ولا ارش له على الاول بجرحه
لانه كان مباحا عنده وان ذففه الاول فالملك له لما مر وله على الثاني ارش ما نقص
من لحمه وجلده كما صرح به الاصل وان ازمنه الاول فالملك له ثم ان ذبحه الثاني الانسب
ذففه بذبحه حل لحصول الموت بقطع ذابح ولزمه الارش للاول لافساده ماله وعبارة
الاصل ولزمه ما بين قيمته زمنا ومذبوحا ثم قال الامام وانما يظهر التفاوت اذا كان
فيه حياة مستقرة فان كان متالما بحيث لو لم يذبح لهلك فما عندي انه ينقص بالذبح شيء
ورده البلقيني بان الجلد ينقص بالقطع فيلزم الثاني نقصه وعليه في ضمان المنقص له ما بين
قيمته زمنا ومذبوحا وعبارة المصنف سالمة من ذلك وان ذفف الثاني لا بالذبح حرم لان المقدور
عليه لا يحل الا بالذبح ولزمه للاول قيمته مجروحا لافساده ماله وان لم يذففه ومات بالجرحين
[illegible] الاول من ذبحه فان كان قيمته صحيحا عشرة ومجروحا تسعة فمقتضى كلامهم
انه يلزمه تسعة واستدرك صاحب التقريب فقال ينظر في قيمته مذبوحا فاذا كانت
ثمانية فانما يلزمه ثمانية ونصف لان فعل الاول وان لم يكن افسادا فهو مؤثر في حصول
الزهوق فيوزع الدينار بفعليهما فيتوزع عليهما فيهدر نصفه ويلزمه نصفه قال
في الاصل قال الامام وللنظر في هذا مجال ويجوز ان يقال يقطع اثر فعل الاول
من كل وجه والاصح ما ذكره صاحب التقريب انتهى وان تمكن الاول من ذبحه وذبحه
بعد جرح الثاني لزم الثاني الارش ان حصل بجرحه نقص وان لم يذبحه بل تركه حتى مات
فالاصح ان الثاني يضمن زيادة على الارش لان غايته ان الاول امتنع من تدارك
ما تعرض للفساد بجناية الجاني مع امكان التدارك وهو لا يسقط الضمان كما لو جرح
رجل شاة فلم يذبحها مع التمكن منه لا يسقط الضمان والثاني لا يضمن زيادة على الارش
لان الاول مقصر بترك الذبح والاصح انه على الاول لا يضمن الجميع اي جميع قيمته زمنا
لان تفريط الاول صير فعله افسادا ولهذا لو لم يوجد الجرح الثاني فترك الذبح
كان الصيد ميتة والثاني يضمنه كما لو ذفف بخلاف ما لو جرح عبده او شاته وجرحه
غيره ايضا لان كلا من الفعلين ثم افساد والتحريم حصل بهما وهنا الاول اصلاح
وعلى الثاني الاصح فيضمن كمن جرح عبده مثلا وجرحه اخر فنقول قيمة العبد او
الصيد عشرة دنانير فنقص بالجرح الاول دينارا وبالثاني دينارا ايضا وفي نسخة دينار
بالرفع في الموضعين ثم مات بالجرحين فنجمع القيمتين قبل الجرحين اي قيمته قبل الجرح
الاول وقيمته قبل الجرح الثاني والمجموع تسعة عشر فنقسم عليه ما فوتاه وهو عشرة

فحصة الاول لو كان منفعلنا عشرة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة ويلزم الثاني تسعة اجزاء
من تسعة عشر جزءا من عشرة قال الرافعي وقد يعبر عن ذلك بان نصف القيمة يوم الجرح الاول
خمسة والثاني اربعة ونصف نجمع بينهما ونقسم العشرة على تسعة ونصف خمسة منها على الاول
واربعة ونصف على الثاني يعني حصة خمسة منها على الاول وحصة اربعة ونصف منها على الثاني
وان كان الجناية ثلاثة والارش كل جناية دينارا جمعت القيم وهي عشرة وتسعة وثمانية فيكون
المجموع سبعة وعشرين فتقسم العشرة عليها فحصة الاول ثلث وثلث تسع والثاني ثلث
والثالث تسعان وثلثا تسع الحال الثاني ان يترتب الجرحان ويحصل كل منهما مذففا او مزمنا
لو انفرد او احدهما مزمن والاخر مذفف فالصيد لهما لاشتراكهما في سبب الملك ولا مزية
لاحدهما على الاخر سواء تفاوت الجرحان صغرا وكبرا ام تساويا او كانا في المذبح او غيره
او اختلفا وان كان احدهما غير مذفف ولا مزمن والاخر مذفف او مزمن فلا شيء له لانه لم يتعلق
بسبب الملك ولا شيء عليه لانه انما جرحه حين كان مباحا والملك للاخر لانفراده بسبب الملك
وان احتمل كونه اي المذفيف او الازمان منهما ومن احدهما فهو لهما لعدم الترجيح ويسن
ان يستحل كل منهما من صاحبه ورعا عن مظنة الشبهة ولو وفي نسخة فلو علمنا تاثير احدهما
تذفيفا او ازمانا وشككنا في تاثير الاخر وقفنا النصف بينهما فان تبين الحال او اصطلحا
على شيء فواضح والا قسم بينهما نصفين وسلم النصف الاخر لمن اثر جرحه فيحلم له ثلاثة ارباع
الصيد وللاخر ربعه وهذا ما نقله في الاصل عن الامام ونقل فيه عن القفال انه لا يوقف بل
يقسم الجميع بينهما فترجيح الاول من زيادة المصنف قال الرافعي وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه
وينبغي ان يستحل كل من صاحبه ما حصل له بالقسمة الحال الثالث ان يترتبا اي الجرحان
واحدهما مزمن والاخر مذفف وصادف المذبح بقطع الحلقوم والمري فان حصل السابق
منهما فالصيد حلال والظاهر كما في المطلب انه بينهما لان كلا من الجرحين مملك لو انفرد فاذا اجتمعا
السابق لم يكن احدهما اولى به من الاخر فان ادعى كل منهما انه المزمن له اولا فله ولكل منهما
تحليف صاحبه فان حلفا اقتسماه ولا شيء لاحدهما على الاخر وان حلف احدهما فقط فهو له
اي الناكل الارش اي ارش ما نقص بالذبح اما اذا ازمن السابق فقد عرفت حكمه مما مر
وان صادف المذفف غير المذبح وجعل السابق جرحا الصيد لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل
بعده الا بقطع المذبح وان ادعى كل منهما الازمان والسبق اي انه المزمن له اولا وان
الاخر افسده فالصيد حرام ولكل منهما تحليف صاحبه فان حلفا فذاك واضح اي فنعتبر ما
احصاصا ولا شيء لاحدهما على الاخر وان نكل احدهما وحلف الاخر لزمه له قيمته مزمنا
وان عرف السابق منهما واختلفا في كون جرحه اي السابق مزمنا او لا فان قال ازمنته انا
ثم افسدته بقتلك فعليك القيمة وقال الثاني لم تزمنه بل كان على امتناعه الى ان رميته فازمنته
او ذففته فان عين جرح السابق بان اتفقا عليه وشكا في كونه مزمنا صدق السابق بلا يمين والا
فالقول قول الثاني بيمينه لان الاصل عدم ذلك فان حلف فله اكله وهو ملكه ولا شيء له

لانه كان مباحا حين جرحه وان نكل حلف الاول واستحق القيمة اي قيمته مجروحا بالجرح الاول
وحرم عليه لانه يزعم انه ميتة وهل للثاني اكله فيه وجهان قال في الاصل قال القاضي الطبري
لا لان الزامه القيمة حكم بانه ميتة وقيل نعم لان النكول في خصومة الادمي لا يغير الحكم
فيما بينه وبين الله تعالى وشارة المجموع في الثاني وقال غيره وان سبقت المذففة اي
تقدمت على المزمنة حل الصيد وكذا لو شك في سبقها حل لانها ان سبقت فذاك والا فالاصل
بقاؤه حيا الى تذفيفه فيكون مذففا بحاله لكن بشرط ان يكون في المذبح وهذا لا يحتاج
اليه اصلا لانه فرض المسالة فيما اذا لم يجعله الاول ممتنعا بجرحه ام لا وقيل لا يحل
والترجيح من زيادة المصنف ولو ادعى كل منهما المذففة اي انه المذفف في الاولى
وانه المذفف والسابق في الثانية وحلف قسم بينهما لاحتمال التذفيف من كل منهما
ولا مزية او حلف احدهما استحقه مع الارش ان نقص وذكر مسالة الدعوى في مسالة
الشك من زيادته الحال الرابع ان يترتبا ويقع الازمان بمجموعهما لا باحدهما فهو
للثاني لحصول الازمان عقب جرحه عند كونه مباحا فبطل اثر الجرح الاول وصار
اعانة للثاني وهو لا يوجب الشركة ولهذا لو ارسل كلبا على صيد فضيق عليه انسان الطريق
حتى ادركه الكلب كان الصيد للمرسل ولا ضمان على الاول بان عاد الاول فذبحه حل وضمن
للثاني ارش النقص الحاصل بذبحه وان جرحه ميتة كان جرحه في غير المذبح ومات
بالجراحات الثلاثة ضمن قيمته ناقصا بالجراحتين الاولين هذا اذا لم يتمكن الثاني
من ذبحه فلو تمكن الثاني من ذبحه ولم يذبحه ضمن له الاول ايضا كما مر نظيره في قوله
فالاصح ان الثاني يضمن وهو اي القران بالقرنين كما سبق نحو والترتيب والمعية
والخرجين يعتبران بالاصابة لا بابتداء الرمي فرع من المجموع قال ابن المنذر لو ارسل
جماعة كلابهم على صيد فادركوه قتيلا وادعى كل منهم ان كلبه القاتل فالصيد حلال ثم ان
كانت الكلاب متعلقة به فهو بينهم او مع احدها فهو لصاحبه او في مكان والكلاب
في ناحية قال ابو ثور اقرع بينهم وقال غيره لا قرعة بل يوقف بينهم حتى يصطلحوا
فان خيف فساده بيع ووقف الثمن بينهم حتى يصطلحوا فصل في مسائل منثورة
لو وقع بعير او نحوه في بئر احدهما فوق الاخر فطعن الاعلى فنفذت اي الطعنة الى الاسفل
فمات وشككنا هل مات منها فيحل او بثقل الجمل الاعلى فيحرم وعلمنا ان الطعنة
اصابته قبل موته حل كالصيد يصيبه السهم في الهواء ثم يقع على الارض او شككنا
هل صادفته الطعنة حيا او ميتا ففي حله وجهان قال في الاصل عن فتاوى التهذيب
بناء على ان العبد الغائب المنقطع خبره هل يجزئ اعتاقه عن الكفارة وقضيته
عدم حله لكن نقل الاذرعي عن تعاليق البغوي والمروروذي والقاضي تصحيح
الحل كالوطنه خشبة وفي السطر نظر وان رمى غير مقدور عليه فاصابه وهو
مقدور عليه او عكسه بان رمى مقدورا عليه فاصابه وهو غير مقدور عليه فالعبرة

في كونه مقدوراً او غير مقدور في حالة الاصابة فلا يحل في الاولى الا باصابته في المذبح ويحل في الثانية مطلقاً وما اتمه كلام اصله من انه يحرم فيهما اذا لم يصبه في المذبح غير مراد
وان ارسل سهمين فحكمهما في الحل والحرمة حكمهما اي حكم ارساله من رجلين فان اصابا معاً حل او مرتباً وازمنه الاول ولم يصادف الثاني المذبح حرم وان صادفه اولم يزمنه الاول
حل او ارسل كلبين فان ازمنه الاول وقتله الثاني حرم وان صادف المذبح وقوله حل ساقط من نسخة واثباته وهم بدليل قوله بعد او عكسه حرم وقد يصح بان يعطف قوله كلبين على سهمين اي او حكم ارسال كلبين ويحمل قوله فان ازمنه الى اخره بياناً لحكم ارسال السهمين
خاصة او يجعل بياناً لذلك خاصة وصدره مشتركاً بينه وبين حكم ارسال الكلبين او
ارسل كلباً وسهماً فازمنه الكلب وذبحه السهم حل او عكسه المرافق لكلام الاصل وحكم العكس الاتي ثم ذكره بان ازمنه السهم ثم قتله الكلب حرم وان كان في يده صيد فادعى رجل
اصطياده فقال ذو اليد لا اعلم ذلك لم يقبل قوله جواباً للدعوى لانه لم يطابقها بل ان
ادعاه لنفسه او سلمه للمدعي فان اعترف به لغيره فهل وكان جواباً على تفصيل ياتي في الدعاوي ولو اقام كل من اثنين بينة انه اصطاد هذا الصيد فهو قوله لا تعارض البينتين ذكره الاصل هنا وحذفه المصنف للعلم به مما ياتي
في الدعاوي على تفصيل فيه من تقدم التاريخ وعدمه وكون الصيد في يد احدهما وعدمه
وان اخبر فاسق او كتابي انه ذبح هذه الشاة حل اكلها لانه من اهل الذبح وان وفي نسخة فان
كان في البلد مجوسي ومسلمون وجهل ذابح الشاة اهو مجوسي لم يحل اكلها للشك في الذبح
المبيح والاصل عدمه نعم ان كان المسلمون اغلب كما في بلاد الاسلام فينبغي ان يحل كما ظهره
فيما هو في باب الاجتهاد عن الشيخ ابي حامد وغيره فيما لو وجد قطعة لحم اما اذا لم يكن
فيه مجوسي فيحل وجمع المجوس والمسلمين مثال وكذا ذكرهم ممن في معناهم كتاب الاطعمة
اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرماً على طاعم يطعمه الاية وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقوله يسالونك ماذا احل لهم
قل احل لكم الطيبات اي ما تستطيبه النفس وتشتهيه ولا يجوز ان يراد الحلال لانهم سالوه
عما يحل لهم فكيف يقول احل لكم الحلال وفيه ما بان الاول في المطعوم حال الاختيار
ما يتاتى اكله من جماد وحيوان لا يمكن حصر انواعه ولكن الاصل في الجميع الحل لان الاشياء
مخلوقة لمنافع العباد واحتج له باية قل لا اجد فيما اوحي الي محرماً الا ما استثني بنص او غيره
مما ياتي فيحرم كالخمر لاية انما الخمر والميسر ولخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام و
المسكر السابق وقياساً على الخمر بجامع الاسكار والخنزير والميتة والدم لقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير والحمر الاهلية وان توحشت للنهي عنها في خبر
الصحيحين وتحل الحمر الوحشية وان استانست للاتباع وللامر به كما رواه الشيخان
وفارقت الاهلية بانها لا ينتفع بها في الركوب والحمل وانصرف الانتفاع بها اي الحمير خاصة

حلاف

بخلاف الاهلية والخيل لانواعها من عتيق وهو الذي ابواه عربيان وبرذون وهو الذي ابواه عجميان وهجين وهو الذي ابوه عربي وامه عجمية ومقرف وهو عكسه لخبر مسلم عن جابر قال اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش واما خبر خالد في النهي
عن اكل الخيل فقال احمد وغيره منكر وقال ابو داود منسوخ واما الاقتصار على ركوبها
والتزين بها في قوله تعالى لتركبوها وزينة فلا يدل على نفي الزائد عليهما وانما خصهما
بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فذكر لحم الخنزير
لانه معظم مقصوده وقد اجمعوا على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه والمتولد بينهما اي بين الحمر
الوحشية والخيل تبعاً لهما والحامل من الخيل ببغل لشمول الادلة لها ويعفى عن ذبحها ما دامت حاملاً
به لما فيه من اتلاف حيوان محترم نقله في التصحيح تبعاً لابن الرفعة في الحامل من زيادته ونقلها الرافعي
عن الشيخ ابي محمد ويحرم ما تولد من ماكول وغيره تغليباً للتحريم سواء اكان غير الماكول
ذكراً ام انثى كالبغل المتولد بين الفرس والحمار الاهلي وللنهي عن اكله في خبر ابي داود
باسناد على شرط مسلم والسمع بكسر السين المهملة المتولد بين الذئب والضبع والتصريح
به من زيادته على الروض ويحرم ما يتقوى بنابه من السباع لقوله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث وهذا منها لانه ياكل الجيف ولا تستطيبه العرب وللنهي عنه في خبر الصحيحين
كالكلب والاسد والذئب والنمر بفتح النون وكسر الميم وباسكان الميم مع فتح النون وكسرها
والدب بضم المهملة والفهد بفتح الفاء وكسر الهاء وفتحها مع كسر الهاء واسكانها والقرد والفيل والببر
بموحدتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وهو حيوان من السباع يعادي الاسد ويقال له
الفرانق بضم الفاء وكسر النون وسائر اي باقي السباع كالوشق كما في الانوار ويحرم
ما يتقوى بمخلبه من الطير بكسر الميم للاية السابقة وللنهي عنه في خبر مسلم كالبازي بتخفيف
الياء وتشديدها ويقال له البازي فهما والشاهين والنسر بفتح النون ويقال بتثليثها
والصقر والعقاب وجميع جوارح الطير فرع يحل الضبع بضم الباء واسكانها لان جابراً
رضي الله عنه سئل عنه اصيد هو قال نعم قال سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه ضعيف لا يتقوى بنابه ولا يعيش به والثعلب
بالمثلثة لانه لا يتقوى بنابه ولانه من الطيبات ويسمى ابا الحصين والارنب لانه بعث
بوركها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله واكل منه رواه البخاري وهو دابة تشبه العناق
قصيرة اليدين طويلة الرجلين والضب لانه اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم بحضرته
صلى الله عليه وسلم وقال لمن قال له احرام هو لا ولكنه ليس بارض قومي فاجدني اعافه
كما في الصحيحين وخبر النهي عنه ان صح محمول على التنزيه واليربوع وهو دويبة تشبه الفار
لكنه قصير اليدين طويل الرجلين ابيض البطن اغبر الظهر بطرف ذنبه شعرات ووقع للاسنوي
في شرحه قصر اليدين والرجلين وفي نسخة هنا وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي
الفار تدخل جحره فتخرجه وكذا الوبر باسكان الموحدة دويبة اصغر من الهر كحلا العين

لاذنب لها والدلدل باسكان اللام بين المهملتين المضمومتين دابة قدر السخلة ذات شوك طوال
تشبه السهام وفي الصحاح انه عظيم القنافذ والسمور بفتح المهملة وضم الميم المشددة والسنجاب
وهما نوعان من ثعالب الترك والفنك بفتح الفاء والنون والقاقم بضم القاف الثانية وكل منهما
دويبة يتخذ جلدها فروًا والحواصل جمع حوصلة ويقال له حوصل وهو طاير ابيض اكبر من الكركي
ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو وذلك لانها من الطيبات وقال تعالى احل لكم الطيبات
وتحرم الهر الوحشي والاهلي كما فهم بالاولى وصرح به اصله للنهي عن اكله واكل ثمنه رواه ابو داود
وللنهي عن قتله رواه البيهقي ولانه يعدو بنابه كالاسد ولانه ياكل الجيف وفارق الهر الوحشي
الحمار الوحشي حيث الحق بالهر الاهلي لشبهه به لونا وصورة وطبعا فانه يتلون بالوان مختلفة
ويستانس بالناس بخلاف الحمار الوحشي مع الاهلي وكذا يحرم ابن اوي بالمد بعد الهمزة لانه
يعدو بنابه وياكل الجيف وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب والاظفار فيه
شبه من الذيب وشبه من الثعلب وسمي بذلك لانه ياوي الى عوا ابنا جنسه ولا يعوي
الا ليلا اذا استوحش وبقي وحده وصياحه يشبه صياح الصبيان لا ابن مقرض
بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء وهو الدلق بفتح اللام فلا يحرم لان العرب تستطيبه
ونابه ضعيف وهو دويبة اكحل اللون طويل الظهر اصغر من الفار يقتل الحمام ويقرض
الثياب وما ذكره من حله هو مقتضى كلام الرافعي والذي نقله في اصل الروضة تصحيح
الاكثر وصححه في المجموع تحريمه لانه ذو ناب لكن غلطه الاسنوي وغيره ويحرم ما امر
بقتله او نهي عن قتله وسياتي بيانهما فرع يحرم البغاث جمع بغاثة بتثليث الموحدة
وبالمعجمة والمثلثة طاير ابيض ويقال اغبر دون الرخمة بطي الطيران اصغر من الحداة
والرخم جمع رخمة وهي طاير ابقع يشبه النسر في الخلقة والنهاس بسين مهملة طاير صغير
ينهس اللحم بطرف منقاره واصل النهس اكل اللحم بطرف الاسنان والنهش بالمعجمة اكله بجميعها
محرم الطيور التي تنهس كالسباع التي تنهش لاستخباثها والاغربة بانواعها كالابقع وهو
الذي فيه سواد وبياض والعقعق ويقال له القعقع وهو ذو لونين ابيض واسود
طويل الذنب قصير الجناح عيناه تشبهان الزيبق صوته العقعقة كانت العرب تتشاءم
بصوته والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال وكذا الغداف
الصغير وهو اسود او رمادي اللون للامر بقتل الغراب في خبر مسلم ولاستخباثه
لانه ياكل الجيف وما ذكره في الصغير هو ما صححه في اصل الروضة وقضيته كلام الرافعي
حله وبه صرح البغوي والجرجاني والروياني وعلله بانه ياكل الزرع فرع ويحل
انواع الحمام من كل ذات طوق كالقمري والدبسي بضم الدال واليمام لاستطابته والورشان
بفتح الواو والراء ذكر القمري ويقال له ساق حر وقيل طاير يتولد بين الفاختة والحمامة
والقطا جمع قطاة وهي طاير معروف والحجل بالفتح جمع حجلة وهي طاير على قدر الحمام
كالقطا احمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر وهذه الثلاثة قال في الاصل انها درجت

في

يسمي البغ

لا الزاغ وهو اسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين فلا يحرم لانه مستطاب لاكله الزرع

في الحمام وطير الما كالبط والاوز والطير الابيض لانها من الطيبات لا اللقلق هو طاير طويل العنق ياكل
الحيات ويصف فلا يحل لاستخباثه درودي كل ما دق وذق ما صفق وتحل ما على شكل العصفور لانه
لانه من الطيبات كالصعوة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين عصفور احمر الراس والزرزور
بضم اوله والنغر بضم النون وفتح المعجمة عصفور صغير احمر الانف والبلبل بضم الباءين وكذا
الحمرة بضم الحا المهملة وتشديد الميم المفتوحة قال الرافعي ويقال ان اهل المدينة يسمون
البلبل النغر والحمرة والعندليب بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون نوعان من العصفور
والنعام جمع نعامة والدجاج جمع دجاجة بتثليث الدال والكركي هو طاير كبير كنيته
ابو العيزار والحبارى طاير معروف شديد الطيران وكذا الشقراق بفتح المعجمة وكسرها
مع كسر القاف وتشديد الراء وكسرها مع اسكان القاف وتخفيف الراء ويقال له الشرقراق
وهو طاير اخضر ملون على قدر الحمام وتصحيح حله من زيادته وعبارة الاصل والشقراق
قال في التهذيب حلال وقال الصيمري حرام انتهى وجرى على التحريم العجلي شارح الوسيط
والماوردي وعلله بانه مستخبث وعلى الحل صاحب الانوار لا الببغا بفتح الموحدتين
وتشديد الثانية واعجام الغين وبالقصر الطاير الاخضر المعروف بالدرة بضم
الدال المهملة ولا الطاووس والبوم هو طاير
يقع على الذكر والانثى حتى يقول في صياحه صدا او فيا د مختص بالذكر وكنية الانثى ام الخراب
وام الصبيان ويقال لها غراب الليل ولا الضوع بضاد معجمة مضمومة وواو مفتوحة
وعين مهملة طاير من طير الليل من جنس الهام ولا ملاعب ظله هو طاير يسبح في الجو مرارا
كانه منصب على طاير فلا يحل شي منها لاستخباثها وتحل كل اللقاط وما يقوت بطاهر لانها
من الطيبات وظاهر ان الثاني يشمل الاول الا ما استثني مما مر كذي مخلب ويحرم ما يقوت
بنجس لخبث غذايه والمراد به مثلا انه ان يقوت بنجس لما تقدم الجلالة له فصل وما
لا يعيش من الحيوان الا في الما حلال كيف ما ت زايدة مات اي حتف انفه او بضغطة او صدمة
او انحسار ما او ضرب من الصياد او غيره ولو لم يشبه السمك المشهور ككلب وحمار وحرمه
لما مر في الركن الثاني من اركان الذبح نعم ان اسمغ الطافي بحيث يخشى انه يورث الاسقام
حرم للضرر قاله الجويني والشاشي وما يعيش فيه وفي البر يحرم منه ذوات السموم
لخبثه وضرره للضرر والضفدع بكسر اوله وثالثه ويجوز فتح ثالثه مع كسر اوله وضمه للنهي
عن قتله رواه ابو داود والحاكم وصححه ولاستخباثه والسرطان والتمساح والنسناس
بكسر النون والترسة وهي اللجاة بالجيم وكذا السلحفاة بضم السين وفتح اللام وبمهملة ساكنة
لاستخباثها ولان التمساح يتقوى بنابه وقضيته تحريم القرش بكسر القاف ويقال له اللخم
بفتح اللام والخا المعجمة لكن اجاب المحب الطبري تبعا لابن الاثير في النهاية بحله وترجيح
تحريم النسناس من زيادة المصنف وجرى في المجموع على ما جرى عليه الاصل من تصحيح
تحريم الضفدع والبقية بعده الا النسناس فنقل فيه وجهين كالاصل لكنه قال عقب ذلك

قلت الصحيح المعتمد ان جميع ما في البحر تحل ميتته الا الضفدع ويحمل ما ذكره الاصحاب او بعضهم
من السلحفاة والحية والنسناس على غير ما في البحر انتهى ويوافقه قول الشامل بعد نقله نصوص
الحل قال اصحابنا يحل جميع ما فيه الا الضفدع للنهي عن قتله وظاهره انه على هذا تستثنى ذوات
السموم ايضا ولم يتعرضوا للدنيلس وعن ابن عدلان وعلماء عصره انهم افتوا بحله لانه
من طعام البحر ولا يعيش الا فيه وعن ابن عبد السلام انه افتى بتحريمه قال الزركشي وهو
الظاهر لانه اصل السرطان لتولده منه لكن قال الدميري لم يات على تحريمه دليل وما
نقل عن ابن عبد السلام لم يصح فقد نص الشافعي على ان حيوان البحر الذي لا يعيش الا فيه
يوكل لعموم الاية والاخبار فصل وما لا نص فيه بتحريم او تحليل او بما يدل على احدهما
كالامر بالقتل يحرم منه ما استخبثته غير ذوي الخصاصة الى العفو والمجاعة من العرب
اهل القرى والبلدان لان العرب اولى الامم لانهم المخاطبون اولا ولان الدين عربي
والنبي صلى الله عليه وسلم عربي وهم جيل لا تغلب عليهم العيافة الناشئة من التنعم
فيضيقوا المطاعم على الناس والمعتمد في ذلك قوله تعالى يسالونك ماذا احل لهم قل
احل لكم الطيبات وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وخرج بغير ذوي الخصاصة
ذووها وباهل القرى والبلدان اجلاف البوادي الذين يتناولون ما دب ودرج من غير
تمييز فلا عبرة بهم والحاصل ان العبرة بعادة اهل اليسار دون المحتاجين وبحالة الرفاهية
دون الشدة لان اتباع الجميع يوجب اختلاف الاحكام في الحلال والحرام وذلك يخالف
موضوع الشرع في حمل الناس على موضوع واحد قال الزركشي وكلامهم يقتضي انه لا بد
من اخبار جمع ويرجع في كل زمان الى العرب الموجودين فيه فان استطابته فحلال او استخبثته
فحرام والمراد به ما لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم
فان ذلك قد عرف حاله واستقر امره فان اختلفوا في استطابته واستخباثه فالاكثر منهم
يتبع فان استووا فجانب قريش يتبع لانهم قطب العرب وفيهم الفتوة فان اختلف قريش
فكما في الاصل ولا ترجيح او لم يكن منهم اختلاف بان شكوا فلم يحكموا بشيء او لم نجدهم ولا غيرهم
من العرب فشبيهه من الحيوان اي فيعتبر باقرب الحيوان شبها به صورة او طبعا من طبيعته
وعدوانه او طعما فان اشكل الحال بان استوى الشبهان او لم نجد ما يشبهه فحلال لاية
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ولو جهل اسم حيوان سئلوا اي العرب عنه وعمل بتسميتهم
فان سموه باسم حيوان حلال حل او حرام حرم لان المرجع في ذلك الى الاسم وهم اهل اللسان
ولا يعتمد فيه يعني في تحريم ما لا نص فيه شيء مما شرع من قبلنا لانه ليس شرعا لنا
على الاصح فاعتماد ظاهر الاية المقتضية للحل اولى من استصحاب الشرائع السالفة اذا تقرر
ذلك فكل الحشرات وهي صغار دواب الارض مستخبثة سوى ذوات السموم والابر
كحية وعقرب ودبور وغيرها كوزغ وخنفساء ودود صغيرها وكبيرها الى ان ينتهي
في صغره الى الذر بفتح المعجمة وهو اصغر النمل فتحرم لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث

ولو

ولو اخر صغيرها عن كبيرها كان انسب بقوله الى الذر وذوات السموم علم حكمها مما مر الا اليربوع
والضب وابن عرس السابق بيانها وام حبين بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون في اخره
دويبة قدر الكف صغيرة كبيرة الجوف تشبه الضب بل قال البندنيجي انها نوع منه وهي الانثى
من الحرباء والذكر حرباء والقنفذ بالمعجمة فتحل المذكورات لاستطابتها وقد تقدم بعضها الا الصرارة
بفتح الصاد المهملة وتشديد الراء الصرصار ويسمى الجدجد فتحرم كالخنفساء ولا حاجة لذكرها
لدخولها في المستثنى منه فصل يستحب قتل المؤذيات كالحية والعقرب والفارة والكلب
العقور والغراب الذي لا يؤكل والحداة بوزن العنبة والنسر والعقاب والسباع والبرغوث
بضم الباء والبق والزنبور بضم الزاي لاذاها وروى مسلم خبر خمس فواسق يقتلن في الحل
والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وروى الترمذي وغيره
خبر الامر بقتل السبع الضاري ويقاس بهن الباقي الا الفهد والصقر والبازي ونحوها
مما فيه منفعة ومضرة فلا يستحب قتلها لنفعها ولا يكره لضررها ويكره قتل ما لا ينفع
ولا يضر كالخنافس جمع خنفساء بفتح الفاء افصح من ضمها والجعلان بكسر الجيم ويقال له ابو
جعران وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق تعض البهائم في فرجها فتهرب وهي اكبر
من الخنفساء شديدة السواد في بطنها لون حمرة للذكر قرنان والرخم والكلب غير العقور
الذي لا منفعة فيه مباحة ويحرم قتل ما نهي عن قتله كالنحل والنمل السليماني والخطاف بضم
الخاء وتشديد الطاء ويسمى زوار الهند ويعرف الان بعصفور الجنة لانه زهد فيما بايدي
الناس من الاقوات والخشاف بضم الخاء وهو الوطواط والضفدع والهدهد والصرد
وهو بضم الصاد المهملة وفتح الراء طاير فوق العصفور ابقع ضخم الراس والمنقار والاصابع
ويحرم قتل كل ما فيه منفعة مباحة ككلب الصيد سواء الاسود وغيره والامر بقتل
الكلاب منسوخ وهذا الفصل ذكره الاصل في باب محرمات الاحرام الا حكم الخفاش فمنا
فصل ويحرم النجس كميتة ولبن اتان وبول والمتنجس كدبس وخل ولبن ودهن اذا
تنجست لخبر الفارة التي وقعت في السمن السابق في ازالة النجاسة لا دود فاكهة وخل
ونحوهما اي لا يحرم اكله معه اي مع كل منها حيا او ميتا لعسر تمييزه عنه ولانه كجزيه
طبعا وطعما اما اكله منفردا فحرام وان قلنا بطهارته على وجه لاستقذاره كالبصاق
وهذه مكررة لذكره لها في باب النجاسة ويحل جوازا النجس ذاتا به لجنون صحيح فيدا اما
نجس العين فيكره علفها به كما صرح به في الروضة عن فتاوي صاحب الشامل في الماكول
ويكره لحم الجلالة ويقال الجالة وهي التي تاكل الجلة بفتح الجيم من نعم وغيره كدجاج ولبنها
وبيضها لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تعلف اي تحبس ليلة رواه
الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها قال البلقيني وينبغي تعدي الحكم الى شعرها
وصوفها المنفصل في حياتها قال الزركشي والظاهر الحاق ولدها بها اذا ذكيت ووجد في بطنها
ميتا او ذكي ووجدت فيه الرايحة هذا ان ظهر نتن ما تاكله في لحمها وعرقها عبارة الاصل

او وجد في عرقها او غيره ريح النجاسة فان لم يظهر فلا كراهة وان كانت لا تاكل الا النجاسة والظاهر
كما قال الزركشي عدم الاقتصار على تغير الرائحة فان تغير الطعم اشد وقد قال الجويني بانه لا فرق
في ذلك بين تغير الطعم واللون والرائحة ولا يحرم ذلك لان اللحم المذكى لا يحرم بنتنه فان علفت
قال في الاصل طاهرا لا ان غسلت هي او لحمها بعد ذبحها او طبخ فطاب لحمها لم تكره وان علفت
دون اي بغير يوما اعتبارا بالمعنى المعمم للخبر السابق نعم قال ابن حامد في شرح المفتاح
المستحب ان تعلف الناقة والبقرة اربعين يوما والشاة سبعة ايام والدجاجة ثلاثة ايام
اتباعا للاثر وروي فيه يحيى عن ابن عمر لكن ليس فيه البقرة مكانه فانها على الناقة قال الرافعي
وهذا محمول عندنا على الغالب اي من ان التغير يزول بهذه المقادير اما طيبه بالغسل
او الطبخ فلا تنتفي به الكراهة والقياس خلافه قال البغوي لا يزول المنع وان عبره بزوال
قال الاذرعي وبالاول جزم المروذي تبعا للقاضي قلت وهو نظير طهارة الماء المتغير بالنجاسة
اذا زال التغير بذلك قال البلقيني وهذا في مرور الزمان على اللحم فلو مر على الجلالة ايام
من غير ان تاكل طاهرا فزالت الرائحة حلت وانما ذكر العلف بطاهر لان الغالب ان الحيوان
لا بد له من علف ووافقه الزركشي قال ومقتضى قولهم علفت بطاهر انها لو علفت
بمتنجس كشعير اصابه ما ينجس فطاب لحمها لم تحل اي حلا مستوي الطرفين وليس كذلك
قلت وقد يقال بل لو علفت بنجس العين فطاب لحمها لم تكره وهو ظاهر كلام المصنف
ويكره ركوبها بلا حائل للنهي عنه كما مر والسخلة المرباة بلبن كلبة او نحوها كخنزيرة
وحمارة كالجلالة فيما ذكر ولا يكره بيض سلق بماء نجس كما لا يكره الماء اذا سخن بالنجاسة
ولا حب زرع نبت في زبل او غيره من النجاسات اذ لا يظهر فيه اثرها ورجحها او تعبير
اصله بقوله ولا يحرم زرع لا يفيد عدم كراهة الحب ومقتضى ان الزرع الذي لاقى
النجاسة ليس متنجسا وليس كذلك فقد مر في باب الاجتهاد انه متنجس وان الحب الخارج
من السنابل طاهر فعدول المصنف عن ذلك الى ما قاله حسن وكذا لا يكره ما يسقى منه
ومن التمر بما نجس كما في المجموع عن الاصحاب وقضية العلة المذكورة كما قال الزركشي
انه متى ظهر التغير فيها كرهت فصل وذكاة الجنين ذكاة امه كما رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها ولانه جزء من اجزائها
وذكاتها ذكاة لجميع اجزائها ولانه لو لم يحل بذكاة امه لحرم ذكاتها مع ظهور الحمل كما
لا تقتل الحامل قودا هذا ان خرج ميتا سواء اشعر ام لا او خرج حيا في الحال وبه
حركة مذبوح بخلاف ما اذا خرج وبه حياة مستقرة فلا يحل بذكاة امه قال الزركشي
وهذا احده الرافعي من التهذيب لكن عبارته لا تطابقه فان لفظه ولو خرج وبه حركة
مذبوح ومات في الحال حل قال ولعل تقييد الرافعي الخروج بالحال فيه اشارة الى ما قاله
الشيخ ابو محمد في فروقه وهو ما ذكره المصنف بقوله وقال ابو محمد ان اضطرب
في البطن بعد الذبح زمانا طويلا ثم سكن لم يحل وانما يحل اذا سكن في البطن عقب ذبحها

صح

وخالفه

وخالفه في ذلك البغوي والمروزي ذبحها لا يحله مطلقا نقله عنهما الزركشي ثم قال وما قاله
الشيخ ابو محمد هو القياس فانه نظير ما ذكروه في الصيد الذي ادركه وامكنه ذبحه
فقصر حتى مات فانه يحرم انتهى وفي قياسه نظر ويؤيده ما ذكره المصنف كاصله
بقوله ولو خرج راسه وبه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج لان خروج بعضه كعدم خروجه
لعدم خروجه في العدة وغيرها فيحل اذا مات عقب خروجه بذكاة امه وان صار بخروج
راسه مقدورا عليه وقال في الكفاية ولو خرج راسه ميتا ثم ذبحت امه قبل انفصاله حل
كما قاله البغوي وفي كلام الامام ما يدل على خلافه وهو اوجه ولو لم تتخطط المضغة
بان لم تتبين فيها الصورة ولم تتشكل الاعضاء لم يحل بناء على عدم وجوب الغرة فيها وعدم ثبوت
الاستيلاد والمقصود والترجيح من زيادته ولو كان للمذكاة عضو اشل حل كسائر اجزائها
فصل ويكره للحر كسب الحجام اي تناوله ولو كسبه برقيق وكسب سائر من يخامر النجاسة
كالجزار والزبال ونحوه اي نحو كل منهما كالكناس والدباغ والخاتن بخلاف الرقيق لا يكره
له تناوله سواء اكسبه حر ام غيره وذلك لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه
وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه والفرق
من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره والصارف النهي عن الحرمة خبر الشيخين
عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما
لم يعطه وفيه نظر لاحتمال انه اعطاه له ليطعمه رقيقه وناضحه وقيس بالحجامة غيرها
من كل ما يحصل به مخامرة النجاسة ولا حاجة لقوله ونحوه ولو كانت الصنعة دنية بلا
مخامرة نجاسة كفصد وحياكة لم تكره اذ ليس فيها مخامرة نجاسة وهي العلة الصحيحة لكراهة
ما مر عند الجمهور وقيل العلة دناءة الحرفة قال البلقيني وهو المعتمد المنصوص في الام
والمختصر فعليه يكره ذلك ونحوه قال في الاصل وكره جماعة كسب الصواغ قال الرافعي لانهم
كثيرا ما يخلفون الوعد ويقعون في الربا لبيعهم المصوغ باكثر من وزنه وحذفه المصنف
لقول الاسنوي انه وجه مرجوح اذ الاصح في الشهادات ان الصايغ ليس من اهل الحرف
الدنية وقد صححوا ان الحايك منهم فهو دون الصايغ وقد صححوا ان لا كراهة في الحيا كة
فلزم انه لا كراهة في الصياغة قلت لا يلزم من ذلك عدم كراهتها لوجود مقتضي الكراهة
فيها كما تقرر دون الحياكة واذا كره شيء كره اخذ الاجرة عليه كما يحرم اخذها على الحرام
وكما يحرم اخذ الاجرة على الحرام يحرم اعطاؤه لانه اعانة على معصية كاجرة الزمر
والنياحة والانسب بعبارته اعطاؤها فان اعطى شيا خوفا كان اعطى الشاعر لئلا يهجوه
او الظالم لئلا يمنعه حقه او لئلا ياخذ منه اكثر مما اعطاه اثم الاخذ فقط اي دون المعطي للضرورة
وقوله وكما يحرم الى اخره من زيادته على الروضة فرع افضل ما اكلت منه كسبك من زراعة
لانها اقرب الى التوكل ولانها اعم نفعا ولان الحاجة اليها اشد وفي مسلم خبر ما من مسلم
يغرس غرسا الا كان ما اكل منه صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد اي ينقصه الا كان

له صدقة وفي رواية وفي رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان
ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة ثم من صناعة لان الكسب فيها يحصل بكد اليمين ثم من
تجارة لان الصحابة كانوا يكتسبون بها فصل يحرم تناول ما يضر البدن او العقل
كالحجر والتراب والزجاج والسم مثلث السين والفتح افصح كالافيون وهو لبن الخشخاش
لان ذلك مضر وربما يقتل وقال تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
الا قليله اي السم كما في الاصل او ما يضر وهو اعم فيحل تناوله للتداوي به ان غلبت السلامة
واحتيج اليه كما صرح به الاصل ويحل اكل كل طاهر لا ضرر فيه كفاكهة وحب وسمن تحصل
ان اكله لا يتضرر به كما صرح به الاصل عن الامام قال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق الا جلد ميتة دبغ فلا يحل لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وخبر انما حرم
من الميتة اكلها وهذه تقدمت في باب ازالة النجاسة وخرج بالميتة جلد المذكاة فيحل اكله
وان دبغ والا ما استقذر كالمخاط والمني لاستقذاره والا الحيوان الحي غير السمك والجراد
كما علم مما مر في باب الصيد وصرح به الاصل هنا وفي حل اكل بيض ما لا يؤكل تردد هذا
من زيادته وقوله تردد اي خلاف قيل مبني على طهارته قال في المجموع واذا قلنا بطهارته
حل اكله بلا خلاف لانه طاهر غير مستقذر بخلاف المني قال البلقيني وهو مخالف لنص الام
والنهاية والتتمة والبحر على منع اكله وان قلنا بطهارته قال وليس في كتب المذهب ما يخالفه
ويحرم مسكر النبات اي النبات المسكر وان لم يطرب لاضراره بالعقل ولا حد فيه ان لم
يطرب بخلاف ما اذا اطرب كما صرح به الماوردي ويتداوى به عند فقد غيره مما يقوم
مقامه وان اسكر للضرورة وما لا يسكر الا مع غيره يحل اكله وحده لا مع غيره وفي نسخة
بدل يحل اكله وحده لا يحل اكله الا للتداوي والاولى اولى وان كانت الثانية اوفق بكلام الاصل
الباب الثاني في المطعوم اضطرارا ومن ظن من الجوع الهلاك اي هلاك نفسه
او عضو له او منفعة منها على السواء كما حكاه الامام عن صريح كلامهم او ظن منه ضعفا بنفسه
عن الرفقة او مرضا مخوفا وكذا ان خاف طوله ولم يجد في كل منها حلالا لزمه اكل الميتة
والخنزير ونحوهما من المحرمات وطعام الغير لان تاركه ساع في اهلاك نفسه وقد قال
تعالى ولا تقتلوا انفسكم وبخلاف المستسلم للصائل بانه يؤثر مهجة غيره على مهجته
بخلاف المضطر ودليل جواز الاكل من الميتة ونحوها قوله تعالى فمن اضطر غير باغ
اي على مضطر اخر ولا عاد اي سد الجوعة فلا اثم عليه قال الزركشي وينبغي
ان يكون خوف حصول الشين الفاحش في عضو ظاهر كخوف طول المرض كما في التيمم
واكتفى بالظن كما في الاكراه على اكل ذلك فلا يشترط فيه التيقن ولا الاشراف على الموت
بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحل له اكله فانه غير مفيد كما صرح به الاصل ويحرم ذلك
على العاصي بسفره حتى يتوب لما مر في صلاة المسافر قال الاذرعي ويشبه ان يكون
العاصي باقامته كالمسافر اذا كان الاكل عونا له على الاقامة وقولهم تباح الميتة للمقيم العاصي

باقامته

باقامته محمول على غير هذه الصورة وكالعاصي بسفره مراق الدم كالمرتد والحربي فلا ياكلان
من ذلك حتى يسلما قاله البلقيني قال وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من اسقاط القتل
بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق ويحل اكل ذلك باجهاد الجوع وان لم يبلغ
ادنى الرمق لما يناله من المشقة وكسفعه الطعام ويحرم الزيادة على سد الرمق
لاندفاع الضرورة وقد يجد بعده الحلال ولقوله تعالى غير متجانف لاثم فقيل المراد
به الشبع الا ان خشي الهلاك على نفسه دون قطع البادية بان خاف ان لا يقطعها ويهلك
ان لم يتزود على سد الرمق فيباح له الزيادة بل يلزمه لئلا يهلك نفسه بان ياكل حتى يكسر
سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع لا بان لا يبقى للطعام مساغ فان هذا حرام
قطعا كما صرح به البندنيجي والقاضي ابو الطيب وغيرهما وما قاله المصنف ياتي في غير خوف
الهلاك مما ذكره قال الاسنوي ومن تبعه والرمق بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم
انه القوة وبذلك ظهر لك ان الشد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة وقال الاذرعي وغيره
الذي نحفظه بالمهملة وهو كذلك في الكتب اي والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل
في ذلك بسبب الجوع وله التزود منها اي من المحرمات ولو رجي الحلال اي الوصول
اليه وسدا او وجوبا اذا اراد انه ياكل منها بلغة حلال ظفر بها ولا يجوز له ان ياكل منها حتى ياكل
اللقمة لتحقق الضرورة فصل وللمضطر قتل حربي كامل ومرتد ومن له عليه قصاص
لياكله وكذا الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة وان لم ياذن فيه الامام لان قتلهم
مستحق وانما اعتبر اذنه في غير حال الضرورة تادبا معه وحال الضرورة ليس فيها
رعاية ادب وكذا نساء اهل الحرب وصبيانهم ومجانينهم وارقاؤهم وخناثاهم اذا لم يجد
غيرهم وامتناع قتلهم في غير حال الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهم ولهذا لا تجب الكفارة
في قتلهم قال البلقيني ومحل الاباحة اذا لم يستول عليهم والا صاروا ارقاء معصومين لا يجوز
قتلهم قطعا لحق الغانمين لا الذمي والمعاهد والمستامن فلا يجوز قتلهم لعصمتهم ولو لم
يجد المسلم الا الذمي الا ميتا مسلما غير نبي حل اكله لان حرمة الحي اعظم ولهذا لو كان
في سفينة ميت وخاف اهلها الغرق كان لهم طرحه في البحر دون الحي واما خبر ابي داود
كسر عظم الميت ككسره حيا فمحمول على غير حالة الضرورة اما الذمي ومثله كل من له
امان فليس له الاكل من الميت المسلم لكمال شرف الاسلام وخرج بغير نبي النبي فلا يجوز
لاحد الاكل منه لكمال حرمته ومزيته على غيره وعلم من حصره انه لو وجد طعام غيره او
ميتة ولحم ادمي مسلم لم ياكل الا الطعام او الميتة وان كانت لحم خنزير وبه صرح الاصل
في الثانية وانما عبر بمسلما رعاية لمقابله الذمي والا فالاولى التعبير بمعصوم كما عبر به الاصل
وان فهم حكم المعصوم غير المسلم بالاولى ولا يطبخه اي الميت المسلم بل الميت المحترم
ولا يشويه لما فيه من هتك حرمته مع اندفاع الضرر بدونه ويتخير في غيره بين اكله نيا
ومطبوخا ومشويا وياكل المحرم الواجد صيدا او ميتا مسلما الصيد لا الميت المسلم لحرمته

المسلم وصفه الميت بالمسلم من زيادته ولو ابدله بالمحترم كان اولى ولو اكل فلذة بالذال
المعجمة وفي نسخة فدرة بالمهملة اي قطعة من جسم نفسه بان يقطعها منه لياكلها ان رجى
اي ظن السلامة بان كان الخوف في قطعها اقل منه في تركها ولم يجد غيرها لانه اتلاف بعض
لاستبقاء الكل كقطع اليد للآكلة ولا يجب لما فيه من الالم والمشقة اما اذا كان الخوف فيه
اكثر او استوى الامران فيحرم قطعها كما صرح بحرمة قطعها عند التساوي وجوازه
حينئذ في السلعة ان السلعة زائدة على البدن انضم اليها الشين ودوام الالم بخلاف
ما هنا وخرج بقوله من جسم نفسه قطعها من جسم غيره المعصوم وهو داخل في قوله وحرم
قطعها لغيره اذ ليس ابقاؤه اولى من اعدامها نعم ان كان نبيا فالوجه جواز القطع له بل وجوبه
وشرب الخمر اي تناولها للعطش وللتداوي حرام وان لم يجد غيرها لعموم النهي عن شربها
ولان بعضها يدعو الى بعض ولان شربها لا يدفع العطش بل يزيده وان سكنه في الحال
ولقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوي بالخمر انه ليس بدواء ولكنه داء رواه مسلم
وروى ابن حبان في صحيحه ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم والمعنى ان الله تعالى
سلب الخمر منافعها عند ما حرمها وما دل عليه القرآن من ان فيها منافع انما هو قبل تحريمها وان
سلم بقاؤها فتحريمها مقطوع به وحصول الشفا بها مظنون فلا يقوى على ازالة المقطوع ثم محل
ذلك اذا لم ينته به الامر الى الهلاك والا فيتعين شربها كما يتعين على المضطر اكل الميتة ومحل منع
التداوي بها اذا كانت خالصة بخلاف المعجون بها كالترياق لاستهلاكها فيه وكالخمرة فيما ذكر
ساير المسكرات المائعة وخرج بما قاله شربها لاساغة لقمة فيباح كما سياتي في باب حد الخمر
لا تناول غيرها من النجاسات لذلك فيجوز وقيد زاده بقوله ان لم يجد غيرها من الطاهرات
يقوم مقامها لامره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل رواه الشيخان وليس
بالابوال غيرها مما لا يسكر بخلاف ما اذا وجد غيرها مما ذكر فلا يجوز ذلك وعليه يحمل خبر
ابن حبان السابق ولو تبخر بند بفتح النون نوع من الطيب عجن بخمر جاز لان دخانه ليس دخان
نفس النجاسة بل دخان متنجس وهو لا يمنع جواز الاستعمال وان كان دخان المتنجس كدخان
النجس في النجاسة لان الثوب المتنجس مثلا يجوز استعماله ولو بلا حاجة بخلاف جلد الميتة قبل
دبغه وشرب البول للعطش عند فقد الماء النجس لا عند وجوده لان الماء النجس اخف
منه لان نجاسته طارية فصل وللمضطر ان يؤثر بطعامه على نفسه مضطرا مسلما
غير مراق الدم بل يستحب له ذلك وان كان اولى به كما ذكره الاصل وغيره لقوله تعالى
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال الامام لا خلاف فيه وان ادى الى هلاك
نفسه لان الحرمة شاملة للجميع وهو من شيم الصالحين بل ان كان المسلم نبيا لزمه بذله
له كما ذكره الاصل واما خبر ابدأ بنفسك فمحمول على غير ذلك ومنه قوله لا ذميا او كافرا
غيره ذمي كما فهم بالاولى ولا بهيمة اي ليس له ان يؤثر بها على نفسه لكمال شرف المسلم على
غيره والادمي على البهيمة وان بذل الطعام مالكه ولو مضطرا لمضطر اخر هبة لزمه قبوله

لدفع الهلاك عن نفسه او بذله له بثمن المثل في مكانه وزمانه لزمه شراؤه حتى بازاره
المستتر به ويصلي عريانا لان كشف العورة اخف من اكل الميتة بدليل انه يجوز اخذ الطعام
قهرا بخلاف اخذ ساتر العورة الا ان خشي على نفسه التلف بالبرد فلا يلزمه شراؤه بل لا يجوز
ولزمه شراؤه في الذمة ان كان معسرا وان لم يكن له مال في محل اخر ويلزم المالك حينئذ
البيع في الذمة وهو مراد الاصل بالبيع نسيئة والا فالوجه كما قال جماعة جواز البيع بحال
لكن لا يطالبه الا عند قدرته لاعساره في الحال فان امتنع المالك او ولي الصبي من بذله
بعوض لمضطر محترم وهو اي المالك او الصبي ومثله المجنون كما صرح به الاصل غني عنه
في الحال اثم وان احتاج في المال لان في امتناعه اعانة على قتله ولانه لو قدر على انقاذه
نفسه من غرق ونحوه لوجب فكذا اطعامه بخلاف المحتاج اليه في الحال فانه اولى به من غيره ولو
مضطرا كما تقدم منه ويجوز للمضطر قتاله اي الممتنع مما ذكر عليه ولا يجب قتاله كالصايل ولان
ولان قتل المالك ودينه يضمنه على الاطعام وهو واجب عليه فجاز ان يجعل الامر موكولا اليه
لكن انما يجوز قتاله على ما ارد في ضرورته وهو ما يسد الرمق الا ان يخشى الهلاك لان الضرورة
تتقدر بقدرها ولا يضمنه منه الممتنع ان قتله ولا يوجد له دية ويضمن له ان قتله الممتنع
لانه لم يتعد بخلاف الممتنع فان عجز عن اخذه منه ومات جوعا فلا ضمان على الممتنع اذ لم يحدث
منه فعل مهلك لكنه اثم وينبغي له فيما اذا لم يبذل له الا باكثر من ثمن مثله ان يحتال في اخذه
منه ببيع فاسد لئلا يلزمه اكثر من قيمته كان يقول له ابذله لي بعوض فيبذله له بعوض ولم يقدره
او يعقد عقده ولم يقدر له ما يأكله فيلزمه مثل ما اكله ان كان مثليا والا فقيمته في ذلك الزمان
والمكان وله ان ينتهب فان اشتراه منه باكثر من ثمن المثل ولو باكثر مما يتغابن به وهو قادر
على قهره واخذه منه لزمه ذلك وان غبن في شرائه لانه مختار في الالتزام فكان كالو اشتراه
بثمن مثله وكذا لو عجز عن اخذه واشتراه باكثر من ثمن مثله لزمه لذلك وكما يصح بيع المصادر
من جهة ظالم لدفع الاذى عنه اذ لا اكراه على البيع ولا يلزمه اي مالكه بذله الا بعوض لان
الضرر لا يزال بالضرر ولا اجرة لمن خلص مشرفا على الهلاك بوقوعه في ماء او نار
او نحوهما اي يلزمه تخليصه بلا اجرة لضيق الوقت عن تقدير الاجرة فان اتسع الوقت
لتقديرها لم يجب تخليصه الا باجرة كما في التي قبلها فان فرض في تلك ضيق الوقت وجب
البذل بلا عوض ولا فرق بين المسئلتين وهو ما نقله في الشامل عن الاصحاب كما قاله
الاذرعي وقال انه الوجه واقتضى كلام المجموع اواخر الباب انه لا خلاف فيه لكنه قبل
ذلك نقله كالاصل عن القاضي ابي الطيب وغيره بعد نقله عن قطع الجمهور انه لا يلزمه
البذل في تلك الا بعوض بخلافه في هذه يلزمه تخليصه بلا اجرة وعلى هذا اقتصر الاصفوني
وشيخنا ابو عبد الله الحجازي في كلام الروضة فرع وان اطعمه المالك بلا عوض منه
اي بغير ذكر عوض لم يلزمه شيء حملا على المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر
فلو اختلفا في الالتزام عوض الطعام فقال اطعمتك بعوض فقال مجانا صدق المالك بيمينه لانه

لانه اعرف بكيفية بذله ولو اوجر المالك المضطر قهرا او اوجره وهو مغمى عليه لزمته القيمة في المعروف
والمثل في المثلي لانه غير متبرع بل يلزمه الطعام لمهجته ولما فيه من التحريض على مثل ذلك كذا
علل بهما الرافعي الاول في الضمان والثاني هنا جازما بالحكم ثم ومن جاء له هنا وهو مشكل كما مر
اتفاقا في مسئلة الاطعام لا اجر وقال الاذرعي بل الصحيح كما قال القاضي والقوراني وغيرهما
عدم اللزوم لانه متبرع فرع يجب تدارك البهيمة المحترمة ببذل المال لها كالادمي المحترم
وان كانت للغير ملكا او اختصاصا ثم ان ذكر عوضا رجع بها على صاحبها والا فلا ويلزمه ذبح
شاة لكلبه المحترم ويحل الشاة اي اكلها للادمي لانها ذبحت للاكل ويأكل المضطر من طعام
الغايب كالمغمى عليه كما مر ويغرم له القيمة في المتقوم والمثل في المثلي لا بلا اذنه ملك غيره بغير اذنه
فصل لو وجد مضطر ميتة وطعام غايب او وجد صيدا وهو محرم في المسئلة وجب اكل
الميتة لعدم ضمانها واحترامها فيهما ويختص الاولى بان اباحة الميتة للمضطر منصوص
عليها واباحة اكل مال غيره بلا اذنه ثابتة بالاجتهاد وفي الثانية بان المحرم ممنوع من ذبح
الصيد مع انه مذبوحه منه ميتة كما مر في الحج وفيه بيضه ولبنه مما يظهر وكالصيد المحرم
صيد الحرم كما في الكفاية وكذا لو كان مالك الطعام حاضرا وامتنع من البيع اصلا او الا
باكثر مما يتغابن به وجب اكل الميتة بخلاف ما اذا لم يمتنع من ذلك فانه يلزمه اكل طعام الغير وذلك
علم انه اذا لم يبعه له مالكه الا باكثر مما ذكر لم يلزمه شراؤه لكنه يستحب وبه صرح الاصل
فلو ذبح المحرم الصيد صار ميتة فيتخير المضطر بينه وبين الميتة لان كلا منهما ميتة ولا مرجح
ولا يتعين لحمه كسائر الميتات والتصريح بهذا من زيادته ولو وجد الصيد وطعام الغير وجوده
احدهما تعين الصيد واحدهما تعين الطعام فالمانع تخير بينهما والظاهر الاول لبناء حق الله
تعالى على المسامحة وميتة الشاة والحمار والمراد جنسا المأكول وغيره الظاهر في حياته سوا
لاشتراكهما في ان كلا منهما ميتة فيتخير بينهما وتقدمان على الكلب ونحوه من كل حيوان نجس في
حياته وان وجد المريض طعاما له او لغيره يضره ولو بزيادة في مرضه فله اكل الميتة دونه
فصل في مسائل تتعلق بالاطعمة يكره ذم الطعام لما فيه من الايذاء وفي الشيخين انه
صلى الله عليه وسلم ما عاب طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وخرج بالطعام صانعه
فلا يكره ذمه قاله الحليمي قال الزركشي ومحل الكراهة اذا كان الطعام لغيره فان كان له فلا
لا سيما في دخيله كالبصل وتكره الزيادة على الشبع من الطعام الحلال لما فيه من الضرر
ومحله في طعام نفسه اما في طعام مضيفه فمحرم كما سياتي في الوليمة ويستحب ان ياكل من
اسفل الصحفة لا من اعلاها ووسطها بل يكره كما سياتي في الوليمة وان يحمد الله عقبه اي
الاكل فيقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى
عنه ربنا برفعه بالابتداء او بالخبرية ونصبه بالاختصاص او النداء وجره بالبدل
من لله وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل وشرب

قال

قال الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا وان يكرم الضيف لخبر الصحيحين
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله
قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه والثمار والزرع
في الطريق على شجر مالكها او الحل لا لغيرها فلا يباح له بغير اذن مالكها الا عند اضطراره
فياكل ويضمن فلو جرت العادة باكل ما تساقط منها جاز اجراء لها مجرى الاباحة لحصول الظن
بها كما يحصل بحمل الصبي المميز الهدية قال الزركشي وينبغي ان يستثنى من ذلك ما اذا كان
ذلك لمن لا يعتبر اذنه كيتيم واوقاف عامة لان صريح اذنه لا يؤثر فما يقوم مقامه اولى
قال وقد ذكر ابن عبد السلام مثل ذلك في الشرب من الجداول والانهار المملوكة وهذا
اولى منه الا ان حوط عليه اي ما ذكر من الثمار والزرع او منع منه المالك لان ذلك يدل
على شحه وعدم مسامحته وله الاكل من طعام يعلم رضى مالكه به وان لم يأذن فيه
فقد تظاهرت دلايل الكتاب والسنة وفعل السلف والخلف على ذلك قال تعالى ولا على انفسكم
ان تاكلوا من بيوتكم الى قوله او صديقكم وثبتت الاخبار الصحيحة بنحو الاية فان تشكك
في رضاه بذلك حرم والمراد بعلمه ما يشمل ظنه وبه عبر في الروضة وترك التبسط في الطعام
المباح مستحب فانه ليس من اخلاق السلف الا في قرى الضيف بكسر القاف والقصر وبفتحها
والمد فيستحب له اذ يبسط له من انواع الطعام لما فيه من اكرامه والقيام بحقه وا وقات
التوسعة على العيال كيوم عاشوراء ويومي العيد وعبارة الروضة هذا اذا لم يدع
اليه اي التبسط حاجة كقرى الضيف والتوسعة على العيال في الاوقات المعروفة
وبالصفات المعروفة اي كان لا يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل تطييب خاطر العيال
وقضاء وطرهم مما يشتهونه ويستحب الحلو من الاطعمة وكثرة الايدي على الطعام لخبر ابي
داود وغيره ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا ناكل ولا نشبع
قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه ويستحب
الحديث الحسن على الاكل كحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها وقد روى مسلم انه
صلى الله عليه وسلم سال اهله الادم فقالوا ما عندنا الا الخل فدعا به فجعل ياكل منه ويقول
نعم الادام الخل ومع ذلك يستحب تقليله فقد نقل العبادي ان الربيع روى عن الشافعي
ان من الادب في الطعام قلة الكلام وسياتي بعض هذه الامور مع زيادة في الوليمة
كتاب النذر بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا قال الماوردي والروياني
الوعد بخير خاصة وقال غيرهما التزام قربة غير واجبة عينا كما سياتي والاصل فيه ايات
كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن
ادم ومن النص انه مكروه وجزم به النووي في مجموعه وقد ذكر المصنف تبعا له اخر
الباب انه منهي عنه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انه لا يرد شيئا

وانما يستخرج به من البخيل وقال القاضي والمتولي والغزالي انه قربة وهو قضية قول الرافعي
النذر تقرب فلا يصح من الكافر وقول النووي النذر عمدا في الصلاة لا يبطلها في الاصح لانه
مناجاة لله تعالى كالدعاء واجيب عن النهي بحمله على من ظن انه لا يقوم بما التزمه او ان النذر
مؤثر كما يلوح به الخبر او على المعلق بشيء وقال الكرماني المكروه التزام القربة لا القربة
اذ ربما لا يقدر على الوفا وفيه فصلان الاول في اركانه وهي ثلاثة الاول الناذر وشرطه
التكليف والاسلام والاختيار ونفوذ التصرف فيما ينذره ولو سكر حال النذر لصحة
تصرفه وقضية كلامه ان السكران مكلف وهو ما جرى عليه في كتاب الجمعة وليس كذلك
كما مر بيانه ثم فلا يصح النذر من غير المكلف الا السكران كصبي ومجنون لعدم اهليته للالتزام
ولا من الكافر لعدم اهليته للقربة او لالتزامها واما صح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته
من حيث انها عقود مالية لا قربة ولا من المكره كالعتق وغيره ولخبر رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كنذر السفيه القرب المالية
العينية كعتق هذا العبد والصدقة به ولا محجور على المفلس في ذمته فيصح نذره المالي
فيها لانه انما يؤديه بعد فك الحجر عنه وكلامه كاصله هنا يقتضي انه لا يصح من السفيه
نذر القرب المالية في الذمة لكنهما جزما في باب الحجر بصحته وهو اوجه كالتدبير والوصية
وان كان فيه التزام الذمة في الحال بخلافهما لانه على هذا انما يؤدي بعد فك الحجر عنه
كما في نذر المفلس ونذر الرقيق المال في ذمته قال ابن الرفعة ينبغي ان يكون كضمانه اي والاصح
انه لا يصح بغير اذن سيده والاصح انعقاد نذره الحج ويشبه ان غير الحج كذلك انتهى والاوجه
ما اقتضاه كلامهم من صحة نذره المال في ذمته بغير اذن سيده ويفارق الضمان
بان المغلب فيه حق الله تعالى اذ لا يصح الا قربة بخلاف الضمان قال في الاصل ولو نذر عتق
مرهون انعقد ان نفذنا عتقه والا فكنذر اعتاق من لا يملكه نقله الاصل عن المتولي
واقره

الركن الثاني الصيغة

الركن الثاني الصيغة فلا بد منها في النذر فلا ينعقد بالنية كسائر العقود
وينعقد باشارة الاخرس المفهمة وينبغي انعقاده بكتابة الناطق مع النية قال الاذرعي
وهو اولى بالانعقاد بها من البيع وهو اي النذر قسمان نذر تبرر سمي به لانه طلب
به البر والتقرب الى الله تعالى ونذر لجاج بفتح اللام سمي به لوقوعه حال اللجاج والغضب

احدهما

فالاول وهو نذر التبرر نوعان احدهما نذر المجازاة وهو ان يلتزم قربة في مقابلة
حدوث نعمة او اندفاع نقمة وان لم يقل حدوثهما نادرا كقوله ان اعطاني الله او شفا الله
او شفى مريضي فعلي كذا وكقول من سقي من مرضه لله علي كذا لما انعم الله علي من شفاي
من مرضي وخرج بحدوث ما ذكر استمراره قال الزركشي وهو قياس سجود الشكر

النوع الثاني

النوع الثاني ان يلتزم من غير تعليق بشيء فيصح ان التزم قربة كقوله ابتدا لله علي
ان افعل كذا اي من صوم او صلاة او نحوهما بخلاف ما اذا التزم غير قربة ولو مباحا
فلا يصح كما سياتي ويجب الوفا بالنذر المذكور بنوعيه لخبر البخاري السابق لا ان علق

الذي

340

الذي بمشيئة الله او بمشيئة زيد فلا يصح وان شا زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم ان قصد
بمشيئة الله التبرك او وقع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة كقدوم زيد في قوله ان قدم زيد
فعلي كذا فالوجه الصحة وبه صرح الاذرعي في الاولى واما نذر اللجاج والغضب ويقال له
يمين اللجاج والغضب ويمين الغلق ونذر الغلق بفتح الغين المعجمة واللام فهو ان يمنع نفسه
من شيء او يحثها عليه بتعليق التزام قربة بفعل او ترك كقوله ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا
فلله علي كذا فان التزم فيه قربة كصوم او قربا كصوم وصلاة وصدقة تخير بين الوفا بما التزمه
وبين كفارة يمين لانه يشبه النذر من حيث انه التزام قربة واليمين من حيث المنع خلافا
لما صححه الرافعي من تعيين الكفارة وان التزم غيرها اي غير القربة فعليه ان حنث كفارة
يمين لانه انما يشبه اليمين لا النذر ثم فرع على كل من الشقين فقال فاذا قال ان فعلته
فلله علي ان اعتق لن تخير بين عتقه وكفارة يمين فان اختار عتقه اعتقه كيف كان او الكفارة
اعتبر فيه صفة الاجزا او ان فعلته فعبدي حر او علي ان اطلقك كقوله ان فعلت كذا فوالله
لا طلقتك فيلزمه كفارة يمين بموت احدهما قبل التطليق وبعد الفعل وفي معنى موت
احدهما تحريمه على الاخر برضاع او غيره وكذا لو قال ان فعلت كذا فعلي ان اكل الخبز
لزمه كفارة يمين بموته قبل اكل الخبز وبعد الفعل لان هذه المذكورات انما تشبه اليمين
لا النذر لان المعلق غير قربة او قال ان فعلت كذا فعلي نذر فالنذر قربة فيتخير بين
قربة من القرب وكفارة يمين فلو كان ذلك في نذر التبرر كان قال ان شفى الله مريضي فعلي
نذر او قال ابتدا لله علي نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه ذكره البلقيني وان
قال ان فعلت كذا فلله علي كفارة يمين لزمته اي الكفارة ان حنث لانها التي التزمها
وكذا لو قال نذرت لله لافعلن كذا ونوى اليمين فيلزمه ان حنث كفارة يمين وان
لم ينو فوجهان جزم في الانوار منهما بما بحثه الرافعي من انه نذر اي نذر تبرر او ان
فعلت كذا فلله علي يمين فلغو لانه لم يات بنذر ولا صيغة يمين وليست اليمين مما يثبت
في الذمة ولو قال ابتدا لله علي ان ادخل الدار فيمين حتى اذا لم يدخل لزمه كفارة
يمين وانما لم يكن نذرا لانه لم يلتزم قربة

فرع

فرع لو قال ابتدا مالي صدقة او في
سبيل الله فلغو لانه لم يات بصيغة التزام فان علقه اي قوله المذكور بدخول مثلا
كقوله ان دخلت الدار فمالي صدقة فنذر لجاج لانه المفهوم منه فكان كقوله فعلي ان
اتصدق بمالي فاما ان يتصدق بكل ماله واما ان يكفر كفارة يمين الا ان اوجد اي النذر
بكل ماله عينا نذر التبرر المعلق بما ذكر بان يكون المعلق به مرغوبا فيه كقوله
ان رزقني الله دخول الدار او ان دخلت الدار واراد ذلك فمالي صدقة فيجب
الصدقة عينا بين بذلك مراد اصله الموهم خلاف المراد بحيث اوقع الاسنوي
في الاعتراض عليه فان قال بدل صدقة في نذر اللجاج او التبرر في سبيل الله فعلى
الغزاة يتصدق بكل ماله في الاول بعد الاختيار وفي الثاني مطلقا قال الزركشي والاشبه

تخصيص لزوم التصدق بكل ماله فيما يعزى بما اذا لم يكن عليه دين لا يرجو وفاه او له من تلزمه
مونته وهو محتاج الى صرفه له فان كان كذلك لم ينعقد نذره بذلك لعدم تناوله له لانه يحرم
عليه التصدق بما يحتاج اليه لذلك وسبقه الى نحو ذلك الاذرعي قال وحكى الماوردي في
لزوم التصدق بما يستتر به عورته وجهين احدهما نعم لانه من ماله والثاني لا يجوز له
لاستثنائه به شرعا وحقوق الله تعالى **فرع الصيغة ان احتملت نذر اللجاج ونذر
التبرر رجع فيها الى قصده** اي الناذر **فالمرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجاج** وضبط
ذلك بان الفعل اما طاعة واما معصية او مباح والالتزام في كل منها تارة يتعلق بالاثبات وتارة
بالنفي وقد اخذ في بيانها فقال **فالاثبات في الطاعة كقوله ان صليت فعلي كذا يحتملهما** اي
نذر التبرر بان يريد ان وفقني الله للصلاة فعلي كذا ونذر اللجاج بان يقال له صل فيقول لا اصلي
وان صليت فعلي كذا **والنفي فيها** اي في الطاعة **كقوله** وقد منع من الصلاة **ان لم اصل فعلي كذا
لا يتصور الا لجاجا** لانه لا بر في ترك الطاعة **والاثبات في المعصية كقوله** وقد
امر بشرب الخمر **ان شربت الخمر** فعلي كذا **يتصور لجاجا فقط والنفي** فيها كقوله ان لم
اشرب الخمر فعلي كذا **يحتملهما** اي نذر التبرر بان يريد ان عصمني الله من الشرب فعلي كذا
ونذر اللجاج بان منع من الشرب فيقول ان لم اشرب فعلي كذا **ويتصوران** اي نذر التبرر
ونذر اللجاج **في المباح نفيا واثباتا** فالتبرر في النفي كقوله ان لم اكل كذا فعلي كذا اي يريد ان اعانني الله
على كسر شهوتي فتركته فعلي كذا او في الاثبات كقوله ان اكلت كذا فعلي كذا اي يريد ان يسر الله
لي فعلي كذا واللجاج في النفي كقوله وقد منع من اكل الخبز ان لم اكله فعلي كذا او في الاثبات
كقوله وقد امر باكله ان اكلته فعلي كذا **فرع** قال الروياني لو قال ان سلم مالي وهلك مال
فلان اعتقت عبدي وطلقت امراتي انعقد نذره على سلامة ماله لانه مباح لا على هلاك
مال غيره لانه معصية ولزمه في الجزاء عتق عبده ولا يلزمه الطلاق لان العتق طاعة دون
والطلاق مباح وما قاله قريب مما مر في ان دخلت الدار فمالي صدقة وكل منهما يخلو عن تبرر
المعتبرة في الصيغة مستثنى **فرع لا فرق في الجميع** اي جميع ما ذكر **بين قوله فعلي كذا
وقوله فلله علي كذا** لان كلا منهما صيغة التزام والقربة لا تكون الا لله فحمل الاطلاق في الاول
عليه **فرع وان قال ان فعلت فايمان البيعة لازمة لي** ومثله الان في العرف ايمان
المسلمين لازمة لي **فان نوى طلاق بيعة الحجاج وعتاقها انعقدت** يمينه بهما كما لو نطق بهما
ولانهما تنعقدان بالكناية مع النية **والا** بان لم ينو ذلك سواء نوى اليمين بالله تعالى ام لا
فلا تنعقد يمينه قال وكانت البيعة في زمنه صلى الله عليه وسلم اي من بعده بالمصافحة
فلما ولي الحجاج رتبها ايمانا تشتمل على ذكر اسم الله تعالى وعلى الطلاق والاعتاق
والحج والصدقة **الركن الثالث المنذور فلا ينعقد** النذر **بالتزام المعصية** كشرب
خمر وزنا وصلاة بحدث لخبر مسلم السابق فلا يجب به كفارة ان حنث واجاب النووي
عن خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين بانه ضعيف وغيره بحمله على نذر اللجاج

قال الزركشي ومحل عدم لزوم الكفارة بذلك اذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي
اخرا فان نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث **واما الطاعة فشرط** في انعقاد النذر
لكن لا يصح نذر الواجبات عينا او كفاية كالترك اي كنذر ترك **المحرمات لانها قد لزمت**
بالزام الشرع ابتداء فلا معنى لالتزامها وشمل كلامهم الواجب المخير الذي هو الاحد
المبهم وهو ظاهر لانه في الحقيقة من هذه الجهة واجب عينا نعم لو نذر خصلة
معينة من خصاله فينبغي انعقاده كفرض الكفاية وقال الزركشي القياس انعقاده
في اعلاها بخلاف العكس لكن صرح القاضي بعدم انعقاد ذلك انتهى ومن استحضر ان
الواجب غير المخير فيه وان كان لا يتادى الا به علم ان الاوجه ما قلناه **ولا يصح نذر
المباحات** وهي التي استوى فعلها وتركها سواء انذر فعلها ام تركها لخبر ابي داود
لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله ولخبر البخاري عن ابن عباس بينما النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب اذ راى رجلا قائما في الشمس فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر
ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم قال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم
صومه واذا ثبت انه لا يصح نذر شيء من الثلاثة المذكورة **فلو نذر ان يصلي المكتوبات
او ان لا يسرق او ان يتزوج وياكل** اي او ان ياكل او ان ينام **وان قصد بالاكل التقوي
على العبادة** وبالتزوج غض البصر وتحصين الفرج وبالنوم النشاط على التهجد **لم يلزمه
شيء** لعدم انعقاد نذره وانما لم ينعقد عند قصده بالاكل والتزوج والنوم ما ذكر لانها
غير مقصودة ونقل الاذرعي عن الماوردي انعقاده عند القصد ثم قال وهو المختار
وقال الزركشي انه الصواب وذكر المصنف التزوج من زيادته وقضيته عدم انعقاد
نذره مطلقا وليس مراده اذ هو مندوب عند التوقان ووجود الاهبة كما صرح
هو كغيره به فينعقد نذره بقرينة سابق كلامه فيه ولاحقه وقولهم العقود لا يصح
التزامها في الذمة محله اذا التزمت بغير نذر بعقود والا فيصح بقرينة تصريحهم
بصحة النذر في قوله لله علي ان اشتري عبدا واعتقه وتصريح المطلب بانه لا يجب النكاح
الا بالنذر حيث يستحب وقضية كلام المصنف كاصله لزومها وهو المتحقق عدم
لزوم كفارة يمين في المباح وبه جزم الامام في باب الايلاء وصوبه في المجموع هنا لكن
رجح في المنهاج كاصله لزومها وهو الموافق لما مر من لزومها في قوله ان فعلت كذا
فلله علي ان اطلقك وفي قوله ان فعلته فلله علي ان اكل الخبز وفي قوله لله علي
ان ادخل الدار **ويصح نذر العبادات المقصودة** بان وضعت للتقرب بها وعرف
من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق بايقاعها عبادة **كالصوم والصلاة ولو نافلة و[illegible]
الكعبة ولو لم تتعلق بمال** كالجهاد وتجهيز الميت وصلاة الجنازة والامر بالمعروف
ويصح نذر الصفات المستحبة فيها اي في العبادات **ولو في فرض** ولو منذورا **كتطويل
القراءة وتطويل السجود** اذ المستحب ترك التطويل **والمشي في الحج** لانه مقصود وان كان

الركوب افضل كما سياتي والصلاة في المسجد والجماعة فلو خالف في الوصف الملتزم كان
في الاخيرة منفردا سقط عنه خطاب الشرع في الاصل وبقي الوصف ولا يمكنه الاتيان به
وحده فعليه الاتيان به ثانيا مع وصفه ذكره في الانوار تبعا للقاضي والمتولي وقال
القاضي ابو الطيب يسقط عنه نذره ايضا لانه ترك الوصف ولا يمكن قضاؤه قال
ابن الرفعة والاول ظاهر اذا لم نقل ان الفرض الاولى والا فالمتجه الثاني انتهى ويحمل
الاول على ما اذا ذكر في نذره الظهر مثلا والثاني على ما اذا ذكر فيه الفرض وينعقد
النذر بسائر ما يثاب عليه من الاخلاق الحسنة التي رغب الشارع فيها كالعفو كما بدأ بها
وان لم تكن عبادة مقصودة كالسلام على المسلمين والزيارة للقادم والعتق ونحوها
وعيادة المريض وتشييع الجنازة وتطييب الكعبة وكسوتها كما سياتي لان الشارع
رغب فيها فهي كالعبادة ولعموم خبر من نذر ان يطيع الله فليطعه فان نذر الوضوء
صح كسائر العبادات وحمل على التجديد المشروع وهو ان يكون صلى بالاول صلاة ما
وان نذره لكل صلاة لزمه الوضوء لكل صلاة ويلغيه في خروجه عن عهدة نذره
وضوء الحدث فلا يلزمه وضوءان فهو كاف له عن واجبي الشرع والنذر ولا يصح
نذر التيمم لانه انما يؤتى به عند الضرورة ولا نذر الغسل لكل صلاة بناء على الاصح
من انه لا يسن تجديده وفي صحة نذر صوم رمضان بالسفر والقيام في الفرض نذرا
وجهان انما ذكرهما الاصل في الاولى احدهما ونقل عن عامة الاصحاب لا لانه التزام
يبطل رخصة الشرع والثاني نعم كسائر المستحبات قال في المجموع كذا اطلقوه
والظاهر انهم ارادوا من لا يتضرر بالصوم في السفر فانه له افضل اما من يتضرر
فالفطر له افضل فلا ينعقد نذره لانه ليس بقربة واما الثانية فنقل عن الاصل
فيها في نذر الصوم بشرط ان لا يفطر في المرض عن الامام تفريعا على الاول من الوجهين
المذكورين لعدم الانعقاد وبه جزم المصنف بعد في مسئلة نذر الصوم وجريان [illegible]
نذر القيام في النوافل قال في الاصل وفيمن نذر اتمام الصلاة في السفر ان قلنا الاتمام
افضل وفيمن نذر استيعاب الراس المسح او نذر التثليث في الوضوء او الغسل او سجود
التلاوة والشكر عند مقتضيهما بصحة النذر فيها وفي اتمام الصلاة فيما ذكر جزم صاحب
الانوار والمصنف في شرح الارشاد قال العمراني في البيان وهو الذي يقتضيه
المذهب وان نذر الصوم وشرط ان لا يفطر في المرض لم يلزمه الوفاء به في المرض
لان الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب شرعا وان نذر ان لا يفر من ثلاثة فاكثر
من الكفار وقدر على مقاومتهم انعقد نذره وان لم يقدر عليها فلا ولو نذر الاحرام
بالحج من شوال او من بلد كذا انعقد نذره فرع لو عين للجهاد الذي نذره جهة
اجزاه عنها جهة مثلها في المسافة وقدر المؤنة لاستوائهما في نظر الشرع حينئذ
قال الاذرعي ويشبه تعين التي عينها اذا كان الجهاد فيها اعظم اجرا وهي اكثر خطرا

وان

وان قربت مسافتها فرع يشترط في انعقاد نذر القربة المالية كالصدقة والاضحية الالتزام
لها في الذمة او الاضافة الى معين يملكه كلله علي ان اتصدق بدينار او بهذا الدينار
بخلاف ما لو اضاف الى معين يملكه غيره كلله علي ان اعتق عبد فلان لخبر مسلم السابق
اول الباب فان قال ان ملكت عبدا او ان شفى الله مريضي وملكت عبدا فلله علي
ان اعتقه او ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا ان ملكته او فلله علي ان
اشتري عبدا او اعتقه او فعبدي حر ان دخل الدار كما صرح بها الاصل انعقد نذره
لانه في غير الاخيرة التزم قربة في مقابلة نعمة وفي الاخيرة مالك للعبد وقد
علقه بصفتين الشفاء والدخول وهي مستثناة ايضا مما يعتبر فيه على ان لا ان
قال ان ملكت عبدا او ان شفى الله مريضي وملكت عبدا فهو حر فلا ينعقد نذره
لانه لم يلتزم التقرب بقربة بل علق الحرية بشرط وليس هو مالكا حال التعليق فلغا
وكذا اذا وفي نسخة ان قال ان ملكت او ان شفى الله مريضي وملكت هذا العبد فلله
علي ان اعتقه او فهو حر فينعقد نذره في الاولى دون الثانية بشقيهما فرع لو نذر
الامام ان يستسقي للناس لزمه الخروج بالناس في زمن الجدب وان يؤمهم في صلاة
الاستسقاء ويخطب بهم لان ذلك هو المفهوم منه قال في الام فان سقوا قبل الخروج خرج
واستسقى وكان قضاء كما لو نذر ان يصوم يوما ففاته فلو نذر ان يستسقي لنفسه فهو
كغيره وقد ذكره بقوله وغيره ان نذر ان يستسقي لزمه الصلاة للاستسقاء ولو منفردا
فان نذر الخروج اي الاستسقاء بالناس لم ينعقد نذره لانهم لا يطيعونه وهذا ما نقله
الاصل عن البغوي قال الزركشي وهو خلاف نص الشافعي والاصحاب على انه يلزمه ذلك
بنفسه وعبارة الجرجاني عن النص لو نذر غير الامام ان يستسقي مع الناس كان عليه
ان يخرج بنفسه ولم يكن عليه ان يخرج بالناس لانه لا يملكهم والحق انه لا خلاف بل ما نقله
معلوم من تعليلهم بقولهم لم ينعقد نذره اي بالنسبة لاستسقائه بالناس وان نذر
ان يخطب وهو من اهلها اي الخطبة انعقد نذره ولزمه القيام فيها كما في الصلاة
المنذورة بناء على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع وهذا ما اقتضاه كلام اصله
نقلا عن البغوي ايضا قال الاذرعي وغيره والمذهب ما نص عليه الشافعي من ان هذا
في الامام الخاطب بالناس ولا يجوز ان يخطب قاعدا قال اعني الاذرعي وقد تقرر
ان المنفرد يسن له ان يصلي ولا يخطب ومقتضاه انه لا يلزمه الخطبة بالنذر فرع
في فتاوى الغزالي ان قول البائع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فلله علي ان اهبك الفا
لغو ان لم يحكم بصحته حاكم يرى مذهب معتبر لان المباح لا يلزم بالنذر كما مر فان قلت الهبة
قربة قلت نعم الهبة قربة الا انها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة
والله اعلم وفيه نظر والوجه انعقاد النذر واي فرق بينه وبين قوله ان فعلت كذا فلله
علي ان اصلي ركعتين فرع لو نذر كسوة يتيم لم يجزه يتيم ذمي اي كسوته لان مطلق اليتيم

في الشرح للمسا وعلله القاضي وغيره بانه لا يجوز وضع الكفارة فيه فكذا النذر قد
ويوخذ منه كما قال الاذرعي اشتراط الفقر في اليتيم الفصل الثاني في احكامه والملتزم
بالنذر انواع اربعة الاول الصوم فمن نذر صوما كان قال لله علي صوم او ان اصوم
او نذر صوم دهر او حين كفاه يوم اي صومه لانه اقل ما يصدق به الصوم وان
نذر صوم ايام فثلاثة يكفيه صومها لانها اقل الجمع فيسوع ويسلك بالنذر مسلك
واجب الشرع ابتدا لاشتراكهما في الوجوب لا مسلك جايزه الاما اني استندارد
في الباب مما قوي دليله على دليل الاول وقد نبه عليه كاصله في باب الرجعة ايضا
فعلى هذا وهو انا نسلك بالنذر مسلك واجب الشرع يجب في صومه المنذور تبييت
النية وان سلكنا به مسلك الجايز لم يجب التبييت وخالف في المجموع فصحح انه يجب
التبييت ايضا لعموم الخبر نعم لو نذر قبل الزوال صوم يومه لزمه وصح صومه
بنا على ان صوم التطوع اذا نوى نهارا يكون من اوله ومن نذر صلاة واطلق لزمه
ركعتان بالقيام عند قدرته حملا على اقل واجب الشرع فان نذرهما من قعود مع
قدرته على القيام انعقد نذره لها لا للقعود لانه صفة ليست بقربة فالغيت وبه
الاصل فله ان يصليهما قاعدا قطعا كما صرح به الاصل ولكن القيام افضل له وحذف
ما نقله الاصل بعد عن الامام عن الاصحاب من انه لو قال علي ان اصلي كذا قاعدا لزمه
القيام عند القدرة لمنافاته لما هنا كما نبه عليها الاسنوي وغيره ولم يركن لتصوير
الاصل ما هنا بان يصلي قاعدا وما هناك بان يصلي كذا قاعدا ما تيسر ظاهر في الفرق
صور المصنف ما هنا بما صور به الاصل ثم ولو نذر ان يصلي ركعتين فصلى اربعا
بتسليمة بتشهد او تشهدين ففي الاجزا تردد اي خلاف وعبارة المجموع ففيه
طريقان اصحهما وبه قطع البغوي جوازه والثاني فيه وجهان وهذا الترجيح
قد يوخذ من كلام الاصل والقايل بالجواز قاسه على لو نذر ان يتصدق بعشرة فتصدق
بعشرين وهو خلاف الاصل السابق من انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع
ولهذا جزم في الانوار بعدم الجواز وقال في الاصل بعد ذكره الخلاف وتكلن
بناوه على ما ذكر ان نزلناه على واجب الشرع لم يجزه كما لو صلى الصبح اربعا
والا اجزاه او نذر ان يصلي اربع ركعات جاز ان يصليها بتسليمتين وان خالف
الاصل السابق لغلبة وقوع الصلاة مثنى ولزيادة فضلها ولانه يسمى مصليا
اربع ركعات كيف صلاها فان صلاهما الاولى قوله في نسخة صلاها بتسليمة على
مقتضى الاصل السابق فتشهدين اي فيوجب ان ياتي بتشهدين فان ترك الاول
منهما سجد للسهو وظاهر ان صورة المسالة اذا نذرها بتسليمة واحدة او اطلق
فان نذرها بتسليمتين لزمتاه لانها افضل وبه صرح صاحب الاستقصاء في صلاة
التطوع ولو نذر صلاتين لم يجزه اربع ركعات بتسليمة واحدة كما جزم به الاصل

عليه م

اواخ

اواخر الباب ولا يجزي فعل الصلاة على الراحلة اذا لم ينذره عليها بان نذره على الارض
او اطلق بل يصليها على الارض مستقبلا وهذا تقدم في باب استقبال القبلة فان نذره
عليها اجزاه فعلها عليها كما يجزي فعلها على الارض ولكن فعلها على الارض اولى لانه
ياتي بافعالها تامة وهذا من زيادته وان نذر الصدقة اجزاه ما يتمول وان قل سوا
اقلنا انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع ام جايزه لصدق الاسم عليه ولانه
اقل واجب الصدقة في الخلطة وصدقة الفطر في الرقيق المشترك ولو نذر عتقا اجزاه
معيب وكافر وان خالف الاصل السابق لصدق الاسم عليه مع تشوف الشارع الى
العتق لا ان قال لله علي ان اعتق رقبة مومنة او سليمة فلا يجزيه الكافر والمعيب
وان قال لله علي ان اعتق رقبة كافرة او معيبة اجزات مسلمة وسليمة لانها اكمل
وذكر الكفر والعيب ليس للتقرب بل لجواز الاقتصار على الناقص فصار كمن نذر التصدق
بحنطة ردية يجوز له التصدق بالجيدة لا ان عين بان قال لله علي ان اعتق هذا الكافر
او المعيب فلا يجزيه غيره وان كان خيرا منه لتعلق النذر بعينه فصل وان نذر
صوم يوم او ايام او خميس مثلا ولم يعين لم تتعين فيجوز ايقاعه في اي يوم او اي
او اي خميس شا مما يقبل الصوم غير رمضان واستقر في ذمته قضيها حتى لو مات قبل
الصوم وبعد التمكن منه فدي عنه او صام عنه وليه وذكر الاستقرار في نذر صوم يوم
او ايام من زيادته قال في المطلب في المسالة ولو نزل نذره على اول خميس يلقاه لم يبعد
اخذا مما اذا اسلم في شي واجله بربيع او جمادي انه ينزل على الاول وقد يفرق بان الصحة
مع الابهام ثم لا تمكن فتعين التنزيل على المعين بخلافه هنا وفي نسخة بدل لم تتعين الى اخره
استقر ولما لم تتعين واستحب فيما ذكر تعجيله اي الصوم وان عين للصلاة او الصوم
لا للصدقة وقتا تعين وفابا لملتزم فلا يجوز فعلهما قبله فان فات الوقت ولو بعذر قضاهما
واثم بتاخيره ان قصر بخلاف ما اذا لم يقصر كان اخر بعذر سفر اما وقت الصدقة فلا يتعين
اعتبارا بما ورد به الشرع من جنسها وهو الزكاة فيجوز تعديمها بخلاف الصلاة والصوم
وقضية كلامه جواز تاخيرها قال الاذرعي وهو بعيد بل الوجه عدم جوازه بغير
عذر كالزكاة وان نذر صوم يوم معين من كل اسبوع عبارة الاسبوع ونسيه
جعله الجمعة فيصوم يومها لانها اخره اي الاسبوع فان كان هو المعين فذاك والا
كان قضاء قال النووي في مجموعه ومما يدل على ان يوم الجمعة اخر الاسبوع ويوم
السبت اوله خبر مسلم عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر
يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثا وخلق النور يوم الاربعا وبث فيها الدواب
يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر من يوم الجمعة في اخر الخلق في اخر ساعة من
النهار فيما بين العصر الى الليل وخالف ذلك في تهذيبه وفي مجموعه في صوم التطوع

ايام

صل م ام

فقال سمي يوم الاثنين لانه ثاني الايام والخميس لانه خامس الاسبوع وهو صريح في ان
اوله الاحد فيكون اخره السبت وبه جزم القفال قال في المهمات والصواب الاول
للخبر المذكور ولخبر ما راينا الشمس ستا اي جمعة فعبر عن الاسبوع باوله اياما قال
الزركشي بعد نقله الخلاف وينبغي على هذا ان لا تبرا ذمته بيقين حتى يصوم الجمعة والسبت
خروجا من الخلاف وان نذر صوم يوم عن قضايه الذي عليه او اعطا مسكين زكاته لم
يتعين كل من اليوم والمسكين لان القضا ان وجب فورا لم يصح نذره والا فكذلك لعدم
اختلاف الغرض الا انه يندب تعجيله فيصح والمسكين لا يختلف به الغرض غالبا فان اختلف
به كقريب وجار فينبغي صحة النذر وللمستملى من زيادته فرع لو نذر صوم يوم بعينه
ثالث وصام فيه غيره من قضا او كفارة او تطوع انعقد اي صح لان تعينه للصوم
عرضي بخلاف يوم من رمضان وان نذر صوم عشرة ايام اجزاه متتابعة ومتفرقة
عملا بمقتضى الاطلاق لكن التتابع افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة فان شرط التتابع
لم تجز التفريق كما في صوم الشهرين المتتابعين ولو نذرها متفرقة فصامها متتابعة
حسبت له منها خمسة ويلغي بعد كل يوم يوم فعلم ان تفريقها لازم وهو المصحح
في الاصل وغيره لان التفريق مرعي في صوم التمتع شرعا فلا يجزي عنه التتابع
وبهذا فارق اجزا التتابع عن التفريق في نظيره من الاعتكاف فرع وان نذر
صوم شهر معين كشهر رجب او شهر من الان اوقع وفي نسخة وقع اي الصوم
متتابعا لتعين ايام الشهر وليس التتابع مستحقا في نفسه لكن لا يستانف الصوم اي
لا يلزمه استينافه ان افطر فيه ولو تعدى فقضا ما فاته منه كما في قضا صوم رمضان
فلو شرط فيه التتابع فافطر فيه استانف الصوم وجوبا وقضيه متتابعا لان
ذكر التتابع يدل على كونه مقصودا وان لم يعين الشهر بان قال لله علي ان اصوم شهرا
اجزاه هلالي وان خرج ناقصا لصدق اسم الشهر عليه وان انكسر الشهر بان ابتدا بعد
مضي بعض الهلالي فثلاثون يوما يصومها ويجزي متفرقة فرع وان نذر صوم
سنة معينة كسنة ثمانين او سنة اولها من كذا لم يقض رمضان ولا العيدين
ولا ايام التشريق ولا ايام الحيض والنفاس المصرح به في الاصل والمرض
لانها غير داخلة في النذر لاستثنائها شرعا ويقضي ايام السفر التي افطر فيها
لانه يتعلق بمحض اختياره بخلاف المرض لكن ما ذكره في المرض لم يصرح به الاصل
وانما هو مقتضى كلامه وقد تبعه البلقيني وغيره وقالوا بل الاصح فيه وجوب القضا
كما ذكره في صوم الاثانين قلت وذكره المنهاج كاصله وفرق ابن الرفعة بينه وبين الحيض
بانه يصح نذر صوم يومه بخلاف نذر صوم يوم الحيض هذا كله اذا لم يشترط في السنة
التتابع فاذا اشترط فيها التتابع فافطر لمرض او سفر او لغير عذر كما فهم بالاولى
وصرح به الاصل استانف صوم السنة كفطره في صوم الشهرين المتتابعين

في

في كفارة الظهار او افطر لحيض او نفاس فلا يجب الاستيناف كما في صوم الشهرين المتتابعين
ولا يجب قضا ايامه اي الحيض ومثله النفاس وذلك لما مر والتصريح بهذا هنا من
زيادته وان قال في رمضان مثلا علي ان اصوم هذه السنة كفاه بقيتها الى المحرم
الذي هو اخر السنة الشرعية لان الالف واللام تنصرف الى المعهود شرعا وان نذر
سنة مطلقة لم يلزمه التتابع لا في الشهور ولا في الايام لصدق الاسم بدونه فعليه
ثلاثماية وستون يوما عدد ايام السنة بحكم كمال شهورها او اثنا عشر شهرا
بالاهلة وان نقصت لانها السنة شرعا وكل شهر استوعبه بالصوم فناقصه كالكامل
ويتم المنكسر من الاشهر ثلاثين يوما فشوال وعرفة وهو اي شهرها وهو ذو الحجة
ان ابتدا بسبب العيد والتشريق فان نقص شوال تدارك يومين او ذو الحجة فخمسة ايام
فان صامها اي السنة صوما متواليا قضى ايام رمضان والعيدين والتشريق والحيض
والنفاس لانه التزم صوم سنة ولم يصمها هذا اذا لم يشترط تتابع السنة فان شرط
تتابعها قضى للنذر رمضان وايام العيدين والتشريق لما مر وتخالف ما اذا كانت
السنة معينة لان المعين في العقد لا يبدل بغيره والمطلق اذا عين قد يبدل كما
في المبيع اذا خرج معيبا لا يبدل والمسلم فيه اذا سلم فخرج معيبا يبدل ولان اللفظ في
المعينة تناقص علمها فلا يتعداها الى ايام غيرها بخلافه في المطلقة فنيط الحكم بالاسم
حيث امكن لا ايام الحيض والنفاس فلا يقضيها لما مر اول الفرع ويجب القضا في
ذلك متصلا باخر السنة التي صامها ليفي بنذره ويستانف صوم السنة بالفطر للسفر
والمرض او لغير عذر كما فهم بالاولى وصرح به الاصل كفطره في الشهرين المتتابعين واذا
شرعت امراة في صوم اليوم المعين بالنذر فحاضت او نفست او مرضت فيه
سقط يعني لم يجب قضاوه لا اليوم المطلق فيجب قضاوه كما في نظيره من السنة
المعينة والمطلقة ومثله الشهر وقد صرح به الاصل فرع ومن نذر اتمام تطوع
من صوم او غيره او اتمام كل تطوع شرع فيه لزمه لان التطوع صحيح فصح التزامه
بالنذر وكل من التفسيرين لما قاله يغني عن الاخر وتعبيره بالتطوع اعم من تعبير اصله
بصوم التطوع ولو نذر ركعة لزمته فقط عملا بلفظه وان كان اقل الواجب ركعتين
وهذا تم مما مر في فرع يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع ولو نذر بعض ركعة او
صوم بعض يوم لم يلزمه لان صلاة بعض ركعة وصوم بعض يوم ليسا بقربة ولا صفة لها
ولو نذر بعض نسك فينبغي ان يبنى على ما لو احرم ببعض نسك وقد تقدم انه ينعقد بنسك
كالطلاق ولو نذر بعض طواف فينبغي بناوه على انه هل يصح التطوع بشوط منه وقد نص
في الام على انه يثاب عليه كالو صلى ركعة ولم يضف اليها اخرى او نذر سجدة لم ينعقد
نذره لانها ليست قربة بلا سبب بخلاف سجدتي التلاوة والشكر وكذا لو نذر الحج او العمرة
في عامه وهو متعذر لضيق الوقت كان كان على مائة فرسخ ولم يبق الا يوم واحد لا ينعقد

لانه لا يأتي له الإتيان بما التزمه فرع وإذا نذر صوم يوم قدوم فلان انعقد نذره لإمكان الوفاء به
بأن يعلم قدومه غدا فيبيت النية وقد يجب الصوم في زمان لا يمكن الإتيان به ويؤمر وجوبه في القضاء
كالصبي يبلغ صائما والمغمى عليه يفيق في أثناء النهار لم يفطران فيه فإن قدم ليلا أو يوم رمضان
أو يوم عيد أو يوم تشريق أو حيض أو نفاس أخذا مما مر في نذر صوم سنة معينة سقط
الصوم لأنه لم يوجد المقدوم في محل يقبل الصوم والتصريح بذكر التشريق من زيادته وإن
أراد باليوم الوقت بل أو لم يرده كما أفاده كلام الشافعي فقدم فلان ليلا استحب للناذر
أن يقضيه شكرا لله تعالى وتعبيره بالقضاء من تصرفه وعبارة أصله ويستحب أن يصوم
الغد أو يوما آخر وإن قدم نهارا وهو صائم صوما واجبا غير رمضان أو وهو مفطر
بشيء من المفطرات لزمه القضاء عن نذره يوما لفوات صومه بخلاف رمضان لا يجب
قضاؤه لأنه لو نذر صومه لم ينعقد لتعينه وعدم قبوله غيره وهنا قد كان يمكنه أن يصوم
هذا اليوم عن المقدوم وقوله وهو مفطر أي بغير جنون ونحوه وإلا فلا قضاء عليه كصوم
رمضان ذكره الماوردي وغيره وكذا يلزمه القضاء لو كان ممسكا عن المفطر أو صائما تطوعا
بناء على أنه يجب الصوم من أول النهار ويستحب إتمامه أي اليوم في هاتين الصورتين
ويستحب قضاء الصوم الواجب الذي هو فيه في الصورة السابقة لأنه بان أنه صام يوما
مستحق الصوم لكونه يوم قدوم فلان وللخروج من الخلاف قال في الأصل قال في المهذب
وفي هذا دليل على أنه إذا نذر صوم يوم بعينه ثم صامه عن نذر آخر أو قضاء ينعقد ويقضي
نذر هذا اليوم والوجوب لصوم نذر يوم المقدوم يكون من أول النهار لأنه التزم
اليوم وهو عبارة عن جميعه لا عن وقت القدوم خاصة إلا أن يوم القدوم غير معلوم
فإذا قدم تبين أنه من أول يوم القدوم كما يشبه ما إذا أصبح يوم الشك مفطرا ثم بان أنه
من رمضان يلزمه القضاء وفيما قاله إشارة إلى الخلاف في أنه إذا قدم بالنهار هل يتبين
وجوب الصوم من أوله أو أنه إنما وجب من وقت القدوم ولا يمكن قضاؤه إلا بيوم كامل
وفائدة الخلاف تظهر في صور منها ما أخذ في بيانه فقال فلو نذر اعتكافا أي يوم قدوم
فلان فقدم ضحوة الأولى قوله في بابه فقدم نهارا فقد مر بيانه في الاعتكاف وهو
أنه يلزمه اعتكاف بقية النهار فقط وأنه استحب ما ذكر لو قدم يوم وثبت وقوع العتق
والطلاق المعلق كل منهما بقدومه من أوله أي اليوم فإن سبق فيه بيع العبد في الأولى
أو موت أحد الزوجين في الثانية قبل قدوم فلان فلا بيع صحيح في الأولى لتبين حرية العبد
وكذا الإرث ولا خلع صحيح في الثانية حيث خالع يوم القدوم قبله إن كان الطلاق المعلق
ثانيا فيهما فإن قدم ليلا أو بعد اليوم صح الجميع ولو بيت النية لمن خبر بقدومه غدا
أجزأه لأنه بنى النية على أصل مظنون فأشبه من نوى صوم رمضان بشهادة العدل تنبيه
قال الأذرعي في كلام الأئمة ناطق بأن هذا النذر المعلق بالقدوم نذر شكر على نعمة القدوم
فلو كان قدوم فلان لغرض فاسد للناذر كامرأة أجنبية يهواها أو أمرد يتعشقه أو نحوهما

فالظاهر

فالظاهر أنه لا ينعقد كنذر المعصية وما قاله سهو منشؤه اشتباه الملتزم بالمعلق به والذي
يشترط كونه قربة الملتزم لا المعلق به والملتزم هنا الصوم وهو قربة فيصح نذره سواء كان المعلق
به قربة أم لا فرع قال في المجموع لو قال إن قدم فلان فلله علي أن أصوم أمس يوم قدومه
قال الشيخ أبو حامد لا يصح نذره قولا واحدا وهو المذهب وقال صاحب الشامل ينبغي
أن يكون فيه القولان فيمن نذر صوم يوم قدومه فصل ولو نذر صوم يوم الاثنين مثلا
أبدا لم يقض أثانين رمضان لعدم دخولها في النذر وفي نسخة أثاني رمضان بحذف النون
وهو الأكثر استعمالا وليس حذفها تبعا للتبعية لحذفها من المفرد ولا للإضافة كما قيل بهما لأن
التبعية لذلك لم تعهد وأثانين ليس جمع مذكر سالما ولا ملحقا به بل حذفها وإثباتها مطلقا لغتان
والحذف أكثر كما نقله الزركشي عن ابن السكيت وغيره فإنكار ابن بري والنووي الإثبات مردود
وقد قال الجوهري إن اثنين لا يثنى ولا يجمع لأنه مثنى فإن أحببت أن تجمعه كأنه صفة للواحد
قلت أثانين وكذا لا يقضي أثاني العيدين وأيام التشريق والحيض والنفاس لذلك
وينقضها المرض الواقع فيها كما في أيام رمضان فإن لزمه مع صوم الأثانين صوم شهرين متتابعين
لكفارة أو لنذر لم يعين فيه وقتا قدمهما على الأثانين وإلا لا يمكنه صومهما لفوات التتابع
بتخلل الأثانين وقضى المنذور الأثانين الواقعة فيهما إن وجبت الأثانين قبلهما لأنه أدخل
على نفسه صومهما بعد النذر ولا فائدة لإعادة الأثانين غير الإيضاح لا إن تأخرت
عنهما فلا يقضيها لأنها حينئذ مستثناة بقرينة الحال كالأثانين الواقعة في رمضان
وهذا ما رجحه النووي نظرا إلى وقت الوجوب ورجح الرافعي تبعا للعراقيين وغيرهم
وجوب القضاء أيضا نظرا إلى وقت الأداء ولأنه لا يتعين للشهرين وقت قال في المهمات وهو
الصواب لنقل الربيع له عن النص وقال البلقيني وغيره إنه الأظهر المعتمد في المذهب
واستشكل ما لو نذر من عليه كفارة صوم الدهر فإن زمنها مستثنى وقياس ما قالوه
في الأثانين أن يفدي عن النذر كما لو لزمه الكفارة بعد أن نذر وأجيب بأن هذا غير
وارد إذ لا يمكن الجمع في صوم الدهر مع تقدم الكفارة ويمكن الجمع في الأثانين بقضائها وأما
في التأخر فيمكن الجمع في الأثانين بقضائها وفي صوم الدهر بالفدية قال في المجموع ولو نذر
صوم شهرين متتابعين ثم نذر صوم كل اثنين صامهما عن نذره الأول ولا يلزمه قضاء
أثانيهما لأن صومهما مستحق بالنذر الأول وهذا لا خلاف فيه وإن نذر صوم كل اثنين
ثم نذر صوم شهرين متتابعين صام أثانيهما إلا أثانيهما عن النذر الثاني وأما أثانيهما فيصوم
عن نذره الأول ولا يلزمه قضاؤها عن الثاني لأنها مستحقة بالنذر الأول وإتيانها
الثاني انتهى ولو صادف يوم الاثنين مثلا يوما آخر كأن نذر صوم يوم الاثنين أبدا وصوم يوم
قدوم فقدم زيد يوم الاثنين أو نذر صوم يوم قدوم زيد وصوم أول يوم قدوم
عمرو فاتفقا أي قدوم زيد وأول يوم قدوم عمرو وصامه عن أول النذرين لزمه
وقضى يوما للثاني لتعذر الإتيان به في وقته فلو عكس فصامه عن ثاني النذرين صح وقضي

يوما عن الاول وان اثم بذلك فصل ويصح نذر صوم الدهر لان الصوم عبادة
نعم ان خاف ضررا او فوت حق فينبغي كما قال الزركشي وغيره انه لا يصح لانه حينئذ
مكروه فلو في نسخة ولو نذر صوما آخر بعده لم ينعقد لان الزمن مستحق لغيره وهذا
ذكره الاصل في صوم التطوع ويستثنى من صحة نذر صوم الدهر رمضان اداء او قضاء
والعيدان والتشريق اي ايامه وايام الحيض والنفاس وكفارة تقدمت نذره
ذلك لتعذر الوفاء به فلو تاخرت اي الكفارة عن نذره صام عنها وفدى عن النذر
لانها اكدها لوجوبها بالشرع وان كانت بسبب منه بخلاف وجوب النذر فانه
بالتزامه ولهذا اقدم قضاء الحج على الحج المنذور وتعبيره برمضان اعم من تعبير اصله
هنا بقضاء رمضان ويقضي فائت رمضان ان فاته منه شيء بعذر او غيره لتقدمه
على النذر كما تقرر ولكن ان كان فوته بلا عذر فدا عن صوم النذر لكل يوم مدا
لانه فوته بتعديه ولا يمكن قضاء ما يفطره من الدهر لاستغراق ايام العمر بالاداء بل ان
كان فطره لعذر كسفر ومرض فلا فدية عليه كما في رمضان بل اولى قال الاذرعي
وظاهر كلامهم تجويز الفطر له بكل سفر مباح والمتجه جوازه في سفر الحاجة دون
سفر النزهة ويخالف صوم رمضان فانه لا ينسد عليه باب القضاء بخلاف هذا ولان
هذا اوجب على نفسه الصوم بنذره في كل الازمان ولهذا اختلفوا في جواز الفطر له
بالسفر بخلاف صوم رمضان وحينئذ فان افطر في النزهة افتدى والا بان افطر بلا عذر
وجبت اي الفدية عليه لتقصيره لكن الفطر في رمضان متعديا وفات قبل التمكن من القضاء
قال في الاصل قال الامام لو نوى في بعض الايام قضاء يوم افطره متعديا فالوجه ان يصح
وان كان الواجب غيره فعل خيرا يلزمه المدلما ترك من الاداء في ذلك اليوم ولو اراد وليه
اي المفطر بلا عذر الصوم عنه حيا بناء على ان ولي الميت يصوم عنه ففيه تردد قال
في الاصل عن الامام والظاهر جوازه لتعذر القضاء منه وفيه احتمال عن حجة انه قد
يطرا عذر يجوز ترك الصوم له ومقصود تكلف القضاء منه قال وقد يستفاد مما قاله
انه اذا سافر قضى ما افطر فيه متعديا ويساق النظر الى انه هل يلزمه ان يسافر ليقضي وحذف
المصنف الظاهر المذكور لقول الاذرعي فيه نظر لقول الماوردي في كفارة اليمين اداء القضاء
عن الحي فلا يجوز اجماعا باذنه او بغير اذنه عن عاجز او قادر انتهى وقد يجاب بان ذلك
فيما اذا لم ينسد عليه باب القضاء ولو منعها اي المرأة الزوج من صوم الدهر الذي
نذرته بغير اذنه حتى سقط الصوم عنها ولا فدية عليها ما دامت في عصمته وهذا
ذكره الاصل في صوم التطوع وقول المصنف حتى من زيادته وهو ماخوذ من كلام
الاذرعي وخرج به ما لو نشزت غيرحق كان نذرت ذلك قبل ان تتزوج او كان
غائبا عنها ولا تتضرر بالصوم فلا يسقط صومها ويجب الفدية ان لم تصم وان اذن
لها فيه فالتعسر تعديا فدت واثمت لتعديها ولا ينعقد نذر الصوم والصلاة في يوم الشك

ﻓﻲ

في الاولي وفي الاوقات المكروهة في المابينة وقد تقدمت قبيل الباب الثاني ت
في الاذان وان صح فعل المنذور فيها وذلك لما مر في بابيهما النوع الثاني من الملتزمات
الحج والعمرة واذا نذر الحج مثلا ماشيا او المشي حاجا لزمه المشي وان كان الركوب
افضل منه لانه مقصود وانما كان الركوب افضل للاتباع ولان فيه تحمل زيادة مؤنة في
سبيل الله وظاهر ان محل لزومه اذا كان قادرا عليه حالة النذر والا بان لم يمكنه
او امكنه بمشقة شديدة لم يلزمه ذكره الزركشي فلو صرح بالمشي من دويرة اهله
لزمه المشي منها قبل احرامه والا اي وان لم يصرح بذلك بان اطلق الحج ماشيا فمن حيث
احرم يلزمه المشي ولو قبل الميقات لانه التزمه في الحج وابتداء الحج من الاحرام والى انتهاؤه
اي المشي في الحج التحلل الثاني اي الفراغ منه لانه في اعمال الحج ما بقيت علقة الاحرام
وانتهاؤه في العمرة فراغها اذ لا تحلل منها الا بعد تمامها وله الركوب بعد التحلل الثاني
وان بقي عليه رمي ومبيت لانهما خارجان من الحج كخروج السلام الثاني من الصلاة
وذكر المبيت من زيادته وله التردد في خلال اتمام النسك في حوائجه من تجارة وغيرها
راكبا وان افسده اي النسك او فات وجب عليه المشي في القضاء تداركا لما التزمه
والتصريح بالاولى من زيادته لا في النسك الفاسد ولا في بقية التحلل من الحج
ومسألة فواته لانه خرج بالفساد والفوات عن ان يجزئه عن نذره فان ركب في حجه المذكور
ولو مع قدرته اجزاه لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا
فقالوا نذر ان يمشي فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب رواه
الشيخان ولانه اتى بالاكان ولم يترك الا هيئة فصار كما لو ترك الاحرام من الميقات
او المبيت بمنى وعليه دم وان ركب لعذر لخبر ابي داود باسناد صحيح ان اخت عقبة
ابن عامر نذرت ان تمشي الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي
هديا ولانه صار بالنذر نسكا واجبا فوجب بتركه الدم كالاحرام من الميقات ولان
ما وجب به الدم لا يسقط فيه الدم فيه بالعذر كالتطيب واللباس والدم شاة تجزي
في الاضحية كسائر الجبرانات ولانه يرفه بترك المشي فاشبه ما اذا ترفه باللبس والطيب
واثم بالركوب ان لم يكن له عذر لتركه واجبا حج قدرته عليه بالركوب بخلاف ما اذا كان له عذر
بان ناله مشقة ظاهرة فرع وانما يستقر نذر الحجة المنذورة باجتماع شرائط الحج حجة
الاسلام لو قال باجتماع شرائط حجة الاسلام كان اولى وقوله نذر لا فائدة له فان عين في نذره
الحج سنة تعينت ولا تجزيه الحج قبلها كما في الصوم فيهما فان انقضت اي السنة ولم يتمكن من الحج
فيها لمرض او غيره فلا قضاء لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه بخلاف من نذر
صلاة او صوما ومنع منهما فيجب قضاؤه وانما لان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد
يجبان مع العجز فلزما بالنذر والحج لا يجب الا عند الاستطاعة فكذا حكم المنذور منه اما اذا
تمكن من ذلك فيلزمه القضاء فان لم يفعل صار دينا في ذمته قال الزركشي وفي تصوير المنع من الصوم

بالمشي م

اشكال فانه وان منع من عدم الاكل والشرب لا يمكن منعه من النية وغايته ان يوجر ذلك
كرها او مكرها على تناوله وذلك لا يفطر على الصحيح قال وقولهم ان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع
يشكل عليه انه لو نذر صلاة في يوم بعينه فما فاتته عليه لزمه القضا وان لم يلزمه قضا صلوات
ذلك اليوم قلت هذا استثنى كبقية المستثنيات وسره ان الصلاة المنذورة لزمت
بالنذر وان توقف الاتيان بها على دخول الوقت بخلاف المكتوبة لا تلزم الا بدخول
الوقت واما الاول فصورته في المجموع بالاسير يأكل خوفا من القتل واما من مرض
وندا حرم فتحلل بالمرض بان شرط التحلل به لزمه الاولى فلا يلزمه القضا كما لو نذر صوم سنة
معينة فافطر فيها بعذر المرض لانه يقضي ولانه كان يمكنه استثناؤه في نذره ولا يشكل
المرض منزلة الصد عن البيت لانه لا يتحلل به بخلاف الصد والتصريح بقوله فتحلل من زيادته
والبلقيني ولا يستفيد الحكم بوقوع المرض بعد الاحرام وكذا يلزمه القضا لو فاته الحج
لخطا في الحج او نسيان لاحدهما او للحج لاختصاصهما به كالمرض فرع من نذر عشر حجات
مثلا ومات بعد سنة وقد تمكن من حجة منها قضيت من ماله وحدها او بعد خمس سنين
وتمكن من خمس حجات فيها قضت فقط من ماله والمعضوب اذا نذر عشرا وكان بعيدا من مكة
يستنيب في النذر بمعنى المنذور وهو العشر ان تمكن كما في حجة الاسلام وعليه فقد تمكن
من الاستنابة في العشر في سنة فيقضي العشر من ماله وان لم يف ماله بها لم يستقر الا ما قدر
عليه وفي نسخة فيقضي بعد موته فرع لو نذر الركوب في نسك فمشى لزمه دم لانه اندفع
عنه مؤنة الركوب وترفه به وان نذر النسك حافيا لم ينعقد نذر الحفا لانه ليس بقربة
وله الانتعال ولا شي عليه والتعليل بان الحفا ليس بقربة فله الانتعال ذكره في المجموع
لكنه قال فيه في الحج ان الاولى دخول مكة حافيا ونقله الاصل عن بعضهم ومقتضاه وجوب
خلع النعلين في هذه المسافة وغيرها اما يستحب فيه ان يكون حافيا كالو نذر المشي او الركوب
وكاطالة القيام في الصلاة نبه عليه الاسنوي وغيره فرع لو نذر حجا وعمرة مفردين
فقرن او تمتع فكمن نذر المشي فيهما فركب فيجزيه ويلزمه دم وقضيته انه يأثم ان لم يكن
عذر وان نذر القران او التمتع وذكره من زيادته وافرد فهو افضل من كل منهما فيأتي به
ولو نذر القران فتمتع فهو افضل كما صرح به الاصل ولو نذر التمتع فقرن اجزاه ولزمه دمان
وينعقد نذر الحج ممن لم يحج حج الفرض فيلزمه للنذر حج اخر كالو نذر ان يصلي وعليه
صلاة الظهر يلزمه صلاة اخرى ويأتي به اي بالمنذور بعد حج الفرض والتصريح بهذا
من زيادته ومحل انعقاد نذره ذلك ان ينوي غير الفرض فان نوى الفرض لم ينعقد كما
لو نذر الصلاة المكتوبة او صوم رمضان وان اطلق فكذلك اذ لا ينعقد نسك محتمل
لذا قاله الماوردي والروياني النوع الثالث اتيان المساجد فان نذر اتيان المسجد
الحرام او بيت من بيوت مكة كبيت الله الحرام او البيت الحرام او بيت ابي جهل او مكان
من الحرم كمكة او الصفا او المروة او مسجد الخيف او منى او مزدلفة لزمه اتيانه بحج

والوقت او الطرق

بحج

بحج او عمرة لان القربة انما تتم في اتيانه بنسكه والنذر محمول على الواجب وحرمة الحرم شاملة لجميع
ما ذكر من الامكنة ونحوها في تنفير الصيد وغيره ولو قال في نذره بلا حج ولا عمرة فانه
يلزمه ذلك ويلغو النفي وصحح البلقيني خلافه لانه صرح بما ينافيه وقد يويد بما لو نذر اضحية
على ان لا يتصدق بها فانه لا ينعقد وكذا يفرق بان الحج والعمرة شديدا التشبث ولا يتعين
الركوب ولا المشي فيما ذكر لان الاتيان لا يقتضيهما وان نذر ان يأتي عرفات ولم ينو الحج
او ان يأتي بيت الله ولم ينو البيت الحرام لم يلزمه شي فيهما لان عرفات من الحل فهي كبلد
اخر وبيت الله يصدق ببيته الحرام وسائر المساجد ولم يقيده بلفظ ولا نية فان نوى الحج
في الاولى والحرام في الثانية لزمه ما نواه وكلفظ الاتيان فيما ذكر لفظ الانتقال والذهاب
والمضي والمصير والمسير ونحوها ولو نذر ان يمس بثوبه الكعبة فكالو نذر اتيانها وفي نسخة
لزمه اتيانها اي بحج او عمرة وذلك لانه لا يتمكن من مسها بثوبه الا باتيانها ومن نذر المشي
الى الحرم لزمه المشي من بيته وان لم يصرح بالمشي منه والاحرام من الميقات وان نذر اتيان
مسجد المدينة او الاقصى وفي نسخة والاقصى لم يلزمه اتيانه ويلغو النذر لانه مسجد
لا يجب قصده بالنسك فلم يجب اتيانه بالنذر كسائر المساجد ويفارق لزوم الاعتكاف
فيهما بالنذر بان الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فاذا كان للمسجد
فضل وللعبادة فيه مزيد ثواب فكانه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والاتيان
بخلافه وحكم نذر الصلاة في المساجد حكم نذر الاعتكاف فيها وقد سبق في بابه فلو نذر
الصلاة في المسجد الحرام او مسجد المدينة او الاقصى تعين دون سائر المساجد ويقوم
المسجد الحرام مقام مسجدي المدينة والاقصى لا العكس ويقوم مسجد المدينة مقام
الاقصى لا العكس وان نذر الصلاة في الكعبة وصلى في اطراف المسجد اجزاه لان الجميع من المسجد
الحرام وان كان في الكعبة زيادة فضيلة ولا تجزي صلاة واحدة فيه اي في المسجد الحرام وشارح
الاصل في مسجد المدينة عن الف منها بان يعني كان نذرت فلو نذر الف صلاة في مسجد لم تجزه
صلاة واحدة في مسجد المدينة كالو نذر ان يصلي في مسجد المدينة صلاة لا تجزيه الف صلاة
في غيره وان عدلت بها كما انه لو نذر قراءة ثلث القران فقرأ قل هو الله احد لا تجزيه وان
عدلت ثلث القران فرع لو قال لله علي ان اصلي الفرايض في المسجد لزمه ان يصليها فيه بنا
على ان صفاتها تفرد بالالتزام بخلاف النفل والفرق ان اداء الفريضة في المسجد افضل ولا يتعين
لها مسجد وقضيته انه لو عين لها مسجدا غير الثلاثة جاز اداؤها في غيره وهو ظاهر ومن
نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزمه الوفا به لان زيارة قبره من القرب المطلوبة
وفي لزومه بنذر زيارة قبر غيره تردد اي وجهان اوجههما اللزوم في حق الرجل لا سيما اذا
كان المقبور صالحا لان ذلك قربة لخبر زوروا القبور وظاهر كلامهم ان زيارة سائر قبور
الانبيا كزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرع لو قال لله علي ان امشي لم يلزمه شي
وان نوى معه حاجا او معتمرا او الى بيت الله الحرام لزمه ما نواه وجعل كانه تلفظ به

النوع الرابع الهدايا والضحايا ولو نذر ذبح شاة مثلا ولم يعين للذبح بلدا او عين ٥
غير الحرم ولم ينو فيهما التضحية ولا التصدق بلحمها لم ينعقد نذره لانه لم يلتزم بقربة بخلاف
ما اذا نوى ذلك او عين الحرم وقد صرح بالثاني في قوله ولو نذر الذبح في الحرم انعقد نذره
فيلزمه الذبح فيه وان لم ينو ذلك لان ذكر الذبح في النذر مضافا الى الحرم يشعر بالقربة ولان
الذبح فيه عبادة معهودة ولزمه التفرقة فيه حملا على واجب الشرع ولو نذر هدي بدنة
مثلا الى الحرم بان قال لله علي ان اهدي بدنة الى الحرم او ان اتقرب بسوقها اليه لزمه الذبح
والتفرقة فيه كذلك وتعبيره بالحرم اولى من تعبير اصله بمكة فان نذر الذبح في غير الحرم
او بسكين ولو مغصوبا او نذر التفرقة فيهما اي في الحرم تعين مكان التفرقة للحم لانها قربة مقصودة
اي دون الذبح ولو بالسكين المعين لانه لا قربة فيه خارج الحرم ولا في الذبح بسكين
معين ولو في الحرم فيذبح حيث شاء وباي سكين ويفرق في الحرم وقوله او بسكين
ولو مغصوبا من زيادته او نذر الاضحية في بلد تعينت اي تعين ذبحها الذبح فيه
اي في الحرم والتفرقة في غيره تعين المكانان اي مكانا الذبح والتفرقة لان المعلق
بكل منهما قربة ولو نذر الذبح والتفرقة او نواها ببلد غير الحرم تعينا فيه لانه
قيدهما جميعا به فاشبه تقييدهما بالحرم ولان الذبح وسيلة الى التفرقة المقصودة
فلما جعل مكانه مكانها اقتضى تعيينه تبعا او نذر الاضحية في بلد تعينت اي تعين ذبحها
مع التفرقة فيه لتضمنها التفرقة فيه وان نذر الذبح بافضل بلد فمكة متعينة للذبح لانها
افضل البلاد ومن نذر لمعين كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بعشرة دراهم
على فلان فشفي فاعطاه العشرة ولم يقبل بري لانه اتى بما عليه ولا قدرة له على قبول
غيره قال الزركشي ومقتضاه انه لا يجبر فلان على قبوله ويفارق الزكاة بان مستحقيها
انما اجبروا على قبولها خوف تعطيل احد اركان الاسلام بخلاف النذر انتهى ويفارقه
ايضا بان مستحقي الزكاة ملكوها بخلاف مستحق النذر وللمنذور له مطالبة
بالمنذور بعد الشفا ان لم يعطه الناذر ذلك كالمحصورين من الفقراء لهم المطالبة بالزكاة
التي وجبت وكما لو نذر اعتاق عبد معين ان شفي فللعبد المطالبة بالاعتاق فرع
في فتاوى القفال لو قال لله علي ان اعطي الفقرا عشرة دراهم ولم يرد به الصدقة فلم يلزمه
شيء كما لو قال لله علي ان اهب الفقرا وفيه كما قال الاذرعي نظر لانه يفهم منه ذلك الا الصدقة
فصل ولو نذر ان يضحي ببدنة وقيدها بالابل كان قال ببدنة من الابل او نواها او
اطلق تعينت اي البدنة منها اي من الابل فلا يجزي غيرها مع وجودها للتقييد بها
في غير الاخيرة ولغلبة الاطلاق عليها في الاخيرة لانها وان اطلقت على البقر والغنم
ايضا كما صححه في المجموع فهي في الابل اكثر استعمالا وان عدمت وقد اطلق نذره فبقرة
او سبع شياه ظاهره كالروضة التخيير بينهما وليس كذلك بل يجب بقرة فان عدمت
فسبع شياه كما صرح به الرافعي وغيره ونص عليه الشافعي او عدمت وقد قيد

نذره بها لفظا او نية وجب عليه ان يشتري بقيمتها بقرة ويفارق ذلك عدم اعتبار قيمتها
حالة الاطلاق بان اللفظ عند الاطلاق ينصرف الى معهود الشرع ومعهود الشرع لا تقويم
فيه فان فضل من قيمتها فاخرى اي فيشتري به بقرة اخرى ان امكن والا فشاة اي وان لم
يمكن ان يشتري به بقرة فيشتري به شاة او شقصا من بدنة او بقرة ان امكن مشاركة
غيره وان لم يجد واحدا منهما فدراهم يعني فيتصدق بالفاضل دراهم على المساكين لانه المقدور
وقوله والا فشاة الى اخره من تصرفه وهو تصرف حسن والذي في الاصل انهم اختلفوا
في كيفية اخراج الفاضل فقال الروياني يشتري به بقرة اخرى ان امكن والا فيتصدق به
كما قاله الشيخ ابو حامد او يشتري به شقصا وجهان وقال المتولي يشارك في بدنة او بقرة
او يشتري به شاة فان عدمت البقرة فالشياه السبع يشتريها بقيمة البدنة والمفهوم ترجيح
ترتيب الشياه على البقرة ومن تصحيح اعتبار قيمتها اي قيمة البدنة لا بقيمة البقرة ولا باكثرهما من
زيادته ولو وجد بقيمتها اي البدنة ثلاث شياه اتمها اي الثلاث من ماله سبعا لانها التي تقوم
مقام البدنة ولو نذر شاة فذبح بدلها بدنة جاز لانها افضل منها قال صاحب البيان ومحله
اذا اذنرها في ذمته والا فالذي يقتضيه المذهب عدم الجواز وفي كون كلها فرضا وجهان
اصحهما نعم على اضطراب فيه بينته في صفة الصلاة فرع في الصفات المعتبرة في الحيوان
المنذور واذا قال لله علي ان اضحي او اهدي ولم يسم شيئا لزمه ما يجزي في الاضحية حملا
على معهود الشرع فان عين عن نذره بدنة او بقرة او شاة تعينت بشروطها اي الاضحية
لذلك فلا تجزي فصيل ولا عجل ولا سخلة فان تعيب الهدي المنذور او المعين عن نذره تحت
السكين عند ذبحه اجزاه بخلاف الاضحية كما مر في بابها لان الهدي ما يهدى الى الحرم وبالوصول
اليه حصل الاهداء والتضحية لا تحصل الا بالذبح وما ذكره من اجزاء الهدي نقله الاصل عن
القفال وهو وجه حكاه في باب الاضحية وصحح فيه المنع وعلله بانه من ضمانه ما لم يذبح
وجزم به المصنف ثم وقد نبه على ذلك الاسنوي وغيره وعليه مؤنة نقل الهدي
الى الحرم لانه محل الهدي قال تعالى حتى يبلغ الهدي محله فان لم يكن له مال بيع بعضه
لنقل الباقي ذكره الاصل ولزمه تفرقة لحمه فيه على مساكينه لكن لو نوى صرفه الى تطييب الكعبة او جعل
او جعل الثوب سترا لها او قربة اخرى هناك صرفه الى ما نوى كما يعلم من كلامه بعد وصرح
به الاصل هنا ولو ذبحه او فرقه في غيره او فيه على غير مساكينه لم يجزه ولو نذر ان يهدي
ما لا يضحى به لا يجزي الا في الاضحية حيوانا كان او غيره كان نذر ثوبا او طيبا او ظبيا او
او معيبا او حمارا او نحوها او شاة مثلا غير سليمة وجب ايصاله الحرم لانه محل الهدي ولزمه
التصدق بعين المال لو قال بعينه كان احصر فيمتنع بيعه وتفرقة ثمنه وينزل تعيينه
منزلة الاضحية والشاة في الزكاة ولزمه التصدق بالحيوان حيا ولو ذبحه لم يجز اذ لا قربة
في ذبحه لعدم اجزائه اضحية وغرم الارش ان نقصت قيمته بالذبح وتصدق باللحم وما
لا يمكن نقله مما اهداه كالدار وتعسر كحجر الرحى فله بيعه ونقل ثمنه الموافق لعبارة اصله

فيبيعه وينقل ثمنه إلى الحرم بنفسه من غير مراجعة حاكم ويتصدق به على مساكينه وهل له
إمساكه بقيمته أو لا فقد يرغب فيه بأكثر منها وجهان في الكفاية وعلى حمل الهدي في بعضه
ما لو كان لا يمكن تقسيم نفع الحرم إذا فرقه على مساكينه كاللؤلؤ قاله الماوردي ومراده
حيث وجب التعميم لكن هل يباع في الحرم ثم يفرق أو في محل النذر قال القاضي وغيره إن كانت
قيمته في المحلين سواء تخير أو في أحدهما أكثر تعين فرع وإن نذر أن يهدي شاة مثلا
ونوى ذات عيب أو سخلة أو جديا أو رضيعا أجزأه أي هذا المنوي لأنه الملتزم ويبقى
أن يلزمه التصدق به حيا ولا يجوز ذبحه لما مر في قوله ولو ذبحه لم يجز فإن جعل أي أخرج
بدله سليما فهو أفضل لو تعرك أصله بدلا سليما بناء ما كان أولى وإن قال إن أهدي هذه الشاة
مثلا نذرا لزمه أن يهديها إلا أن نوى الاستقبال أي نوى أنه سيحدث نذرا لها أو سيهديها
فلا يلزمه إهداؤها وكذا لو كذر أنيته بخلاف ما إذا تركها فلا يلزمه إهداؤها لأن أهدي للاستقبال
أو للحال بلا إنشاء أو مشترك بينهما ولم يقترن بما يقتضي الالتزام فأشبه ما لو قال لزوجته طلقي
نفسك فقالت أطلق ولم ترد به الإنشاء فصل في مسائل منثورة منها في الأصل لو نذر الصوم
في بلد ولو مكة لم يتعين وفي نسخة فرع وإن نذر ستر الكعبة ولو بالحرير أو تطييبها أو
صرف مال فيه أي في سترها أو تطييبها جاز لأنه من القربات فإن الناس اعتادوها على
ممر الأعصار ولم ينكره أحد فإن نوى المباشرة لذلك بنفسه لزمه وإلا فله بعثه
إلى القيم ليصرفه في ذلك وهذا التفصيل في المسألتين الأوليين والتصريح بلزوم المباشرة
بنفسه إذا نواها من زيادته وفي جواز نذر تطييب مسجد المدينة والأقصى وغيرهما من المساجد
تردد للإمام مال في الأصل وما إلى تخصيصه بالكعبة والمسجد الحرام وقال في المجموع المختار
الصحة في كل مسجد لأن تطييبه سنة مقصودة فلزم بالنذر كسائر القرب وخرج بالمساجد
البيوت ونحوها كمشاهد العلماء والصالحين ولو نذر الذبح عن ولده كأن قال لله علي أن أذبح
عن ولدي لزمه الذبح عنه لأن الذبح عن الأولاد مما يتقرب به أو نذر تعجيل زكاة ماله
كأن قال لله علي أن أعجل زكاة مالي أو قال لله علي أن أذبح ولدي فإن لم يجز فبآية حكاية أو نذر
كافر صوما مثلا قبل إسلامه فلا يلزمه الوفاء أما في الأخيرة فلما مر أول الباب وقوله صلى الله
عليه وسلم لعمر في نذر كان نذره في الجاهلية أوف بنذرك محمول على الندب وأما في اللتين
قبلها فلأن المنذور ليس بقربة نعم حيث قلنا يندب تعجيل الزكاة كأن اشتدت حاجة
المستحقين لها أو حصولها من المزكي أو عدم السعي قبل تمام حوله فينبغي كما قال الإسنوي
وغيره صحة نذره فإن نذر أن يشتري للصدقة بدرهم خبزا لزمه الخبز أي التصدق
بخبز قيمته درهم لا الشراء فلا يلزمه نظرا للمعنى ولأن القربة إنما هي التصدق لا الشراء
وإن قال لله علي رجلي أي أحج ماشيا لزمه إلا أن أراد إلزام رجله خاصة وإن ألزم رقبته
أو نفسه ذلك لزمه مطلقا لأنهما كنايتان عن الذات وإن قصد إلزامهما ومن أعتق رقبتين
عن كفارة ونذر وإن لم يعين أجزأه كما لو لزمه كفارتان مختلفتان ومن نذر التصدق بشيء

صح

صح نذره وتصدق بما شاء من قليل وكثير لصدق الشيء عليه بخلاف ما إذا ترك شيئا لا يجزيه
التمول كما مر أو نذر التصدق بألف ولم ينو شيئا لغا كذا جزم به تبعا للروضة ونقله
الرافعي عن فتاوي القفال قال الأذرعي وفيه نظر ويحتمل أن يقال ينعقد نذره ويعين
ألفا مما يريد كما لو قال لله علي نذر انتهى وما قاله ظاهر وأي فرق بينه وبين نذر التصدق
بشيء لكن الأصل لم يجعلوها سد التصدق وإنما قال ولو قال إن شفى الله مريضي فعلي ألف
ولم يعين شيئا باللفظ ولا بالنية لم يلزمه شيء وهو ظاهر إذ المعنى أنه لم يعين شيئا من
مساكين ولا دراهم ولا تصدق ولا غيرها ولو نذر أن لا يكلم أحدا لم يصح النذر لما فيه من
التضييق والتشديد كما لو نذر الوقوف في الشمس ودليله خبر أبي إسرائيل السابق في
الركن الثالث ولو نذر من يموت أولاده عتق الرقيق إن عاش له ولد فعاش له ولد أكثر
منهم أي من أولاده الموتى ولو قليلا لزمه العتق وإن نذر أضحية بأن نذر أن يضحي بشاة
مثلا على أن لا يتصدق بها لم ينعقد نذره لأنه صرح بما ينافيه وإن قال إن شفى الله مريضي
تصدقت عبارة غيره فلله علي أن أتصدق أو فعلي أن أتصدق فشفي مريضه والمريض
فقير فإن كان لا يلزمه نفقته جاز إعطاؤه ما لزمه وإلا فلا كالزكاة المفروضة وإن نذر
التصدق على ولده أو على زيد الغني جاز لأن الصدقة على الغني جائزة وقربة وإن نذر
عتق عبده لشفاء مريض ثم نذر عتقه لقدوم زيد انعقد النذران فإن حصلا أي الشفاء
والقدوم معا أقرع بينهما كذا نقله في الروضة عن فتاوى القاضي عن العبادي والذي فيها عنه أن
النذر الثاني موقوف فإن شفي المريض قبل القدوم أو بعده أو معه بان أنه لم ينعقد والعبد مستحق
العتق عن الأول وإن مات انعقد وأعتق العبد عنه وكذا ذكره البغوي في فتاويه ومن نذر زيتا
أو شمعا لإسراج مسجد أو وقف ما يشترى منه أي الزيت والشمع به يعني بشيء من غلته لإسراج مسجد
أو غيره صح كل من النذر والوقف إن كان قد يدخله أي المسجد أو غيره من ينتفع به من نحو مصل أو نائم
وإلا لم يصح لأنه إضاعة مال وقد ذكر الأذرعي ما يفيد ذلك فقال وفي إيقاد الشموع ليلا
على الدوام والمصابيح الكثيرة نظر لما فيه من الإسراف وأما المنذور للمشاهد التي بنيت على
قبر ولي أو نحوه فإن قصد الناذر بذلك التنوير على من يسكن البقعة أو يرد إليها فهو نوع قربة وحكمه
ما ذكر أي الصحة وإن قصد به الإيقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا وإن قصد به وهو الغالب
من العامة تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب إلى من دفن فيها أو نسبت إليه فهذا نذر باطل غير منعقد
وإنهم يعتقدون أن لهذه الأماكن خصوصيات لأنفسهم ويرون أن النذر لها مما يندفع به البلاء قال
وحكم الوقف كالنذر فيما ذكرناه والنذر منهي عنه في خبر الصحيحين كما في أول الباب مع ما
يتعلق به. تم الربع الأول من شرح الروض تأليف سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى
الشيخ الإمام العالم العلامة المحقق المدقق الرحلة الحافظ المجتهد الأمة شيخ مشايخ الإسلام
مفتي الأنام ملك العلماء الأعلام أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي نفعنا الله والمسلمين بعلومه
وبركته ورفع مقامه في العالمين ورحم أسلافه الكرام بمحمد وآله أجمعين وكتبه أقل الخلق أحمد الفقير

Süleym[illegible]
Eski [illegible] 400